



مُوسَوِّعُ التَّفْسِيرِ الْمَأْشُورِ

أَكْبَرُ جَامِعِ تَفْسِيرِ الْتَّهْوِيَّةِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَالصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِم
مَغْرِبًا إِلَى مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ

مَقْرُونًا بِتَعْلِيقَاتِ خَمْسَةِ مِنْ أَبْرَزِ الْمُحَقِّقِينَ فِي التَّفْسِيرِ

إِعْدَادُ

مَرْكَزُ الدِّرْسَاتِ وَالْمَعْلُوقَاتِ الْقِرْنَيْشِيِّ

الشِّرِيفُ الْعَلِيُّ

أ.د. مُسَاعِدْ بْن سُلَيْمانَ الظَّيَّار

اسْتَاذُ الْدِرْسَاتِ الْقِرْنَيْشِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْمَلَكِ سُلَيْمَانِ الرَّبِيعِ

المَجَلَّدُ السَّادِسُ

♦ مُوسَوِّعُ النَّسَاءِ (٩٩-١)

♦ الْأَثَارُ (١٥٩٠٣-١٩٨٥٤)

طَارَابِنْ مَذْرُم

مرکز الدراسات والعلوم القرآنية
٢١ ينبع إلى الإمام القمي



(٣) مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطئي جدة، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثامنة عشر

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطئي جدة
موسوعة للتأشير المأثور لغير جامع لتأشير النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتلبيع ولائياً لهم (٢٤) مجلد / مركز الدراسات
والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطئي جدة - جدة - ١٤٢٨ هـ
معجم ٢٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٢-٤٤٦٣-٨ (مجموعة)

(١) ٩٧٨-٦٠٣٠٢-٤٤٦٩-٠

١- القرآن - التأشير بالمتلور - العنوان

نبوى ٢٢٧,٣٢ ١٤٣٨/٦٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٩٢٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٢-٤٤٦٣-٨ (مجموعة)

(٢) ٩٧٨-٦٠٣٠٢-٤٤٦٩-٠

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الطبعة الأولى
٢٠١٧ - ٥١٤٣٩

مَكَانُ الْدِرَاسَاتِ وَالْعِلْمَوَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

بِمَهْمَةِ إِمَامِ الشَّاطِئِ

التابع لجمعية تطبيط القرآن بجدة (خبركم)

العنوان الوطني (بريد وائل):

معهد الإمام الشاطئي

٥٢٠٦ - حي الرحاب

وحدة رقم

٦٩٠ - ٢٢٤٢

جدة ١٤٣٨

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦٢٢٧٠٢٠٢ - تелефون: ١١٠

فاكس: ٠٠٩٦٦٢٢٧٠٥٥٥

الموقع الإلكتروني: [www.shatiby.com <http://www.shatiby.com>](http://www.shatiby.com)

البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

دار ابن حزم

سورت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وfax: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibahazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribahazm.com

لجان الموسوعة وأعضاؤها

عضوًا

أ. نصار محمد محمد المرصد

عضوًا

أ. معمر عبد العزيز محمد سعيد

عضوًا

أ. فارس عبد الوهاب الكبودي

لجنة مراجعة تخریج الآثار المعرفة

رئيسًا

د. علي بن محمد العمran

عضوًا

أ. عدنان بن صفاخان البخاري

عضوًا

أ. عبد القادر محمد جلال

عضوًا

أ. مصطفى بن سعيد إيتيم

لجنة التدقیق

رئيسًا

د. محمد منقذ عمر فاروق الأصيل

عضوًا

د. محمد أمبالو فال

عضوًا

أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث

عضوًا

أ. علي بن عبد الله العولقي

لجنة المقدمات العلمية

رئيسًا

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار

مشاركًا

د. خالد بن يوسف الوacial

مشاركًا

د. نايف بن سعيد الزهراني

مشاركًا

د. محمد صالح محمد سليمان

لجنة الفهرسة

رئيسًا

أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث

عضوًا

أ. طارق بن عبد الله الوادي

عضوًا

أ. فوزي بن ناصر بامر حول

عضوًا

أ. محمد بن إبراهيم الحمودي

الصف والإخراج الفني

مؤسسة الستابل للصف الإلكتروني

اللجنة الإشرافية

د. نوح بن يحيى الشهري

المشرف العام

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار

المشرف العلمي

د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي

الأمين العام

د. خالد بن يوسف الوacial

المدير العلمي

لجنة جرد الكتب

أ. الطيب بن إبراهيم الحمودي

عضوًا

أ. طارق بن عبد الله الوادي

عضوًا

أ. حسام بن عبد الرحمن فتني

عضوًا

أ. فائز بن خميس عامر

عضوًا

لجنة الصياغة

د. خالد بن يوسف الوacial

رئيسًا ومراجعةً

د. محمد عطا الله العزب

عضوًا

أ. فوزي بن ناصر بامر حول

عضوًا

أ. عثمان حسن عثمان سيد

عضوًا

لجنة التوجيه

د. محمد صالح محمد سليمان

رئيسًا

د. نايف بن سعيد الزهراني

مراجعةً

أ. أحمد علي أحمد علي

عضوًا

أ. خليل محمود محمد

عضوًا

أ. باسل عمر المجايدة

عضوًا

أ. محمود حمد السيد

عضوًا

لجنة تخریج الآثار المعرفة

أ. تميم محمد عبد الله الأصنج

رئيسًا

أ. عماد محمد عبد الله الأصنج

عضوًا

أ. جلال عبده محمد البعذاني

عضوًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رموز الموسوعة

الدلالة	الرمز	الموضع
الصحابة	اللون الأحمر	متن الموسوعة
التابعون	اللون الأخضر	
أتباع التابعين	اللون الأسود العربيض	
الإحالة على الدر المثور للسبوطي، طبعة دار هجر	(/) عقب الأثر	
الزيادة على الدر المثور	(ز) عقب الأثر	
التوجيهات والتعليقات العامة	اللون الأحمر	
الترجيح	اللون الأخضر	
الانتقاد والاستدراك	اللون الأحمر	
مستندات التفسير	اللون الأحمر	المحاشية الأولى
مواضع تعليقات أئمة التفسير الخمسة	الأرقام المتسلسلة في المستطيلات الخضراء	
		عام

سورة النساء

﴿ مقدمة السورة: ﴾

﴿ نزولها: ﴾

١٥٩٠٣ - عن عائشة - من طريق يوسف بن ماهك - قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده^(١). (٢٠٧/٤).

١٥٩٠٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: نزلت سورة النساء بالمدينة^(٢). (٤/٢٠٧).

١٥٩٠٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني -: مدنية، ونزلت بعد الممتتحة^(٣). (ز).

١٥٩٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٥٩٠٧ - والحسن البصري - من طريق يزيد التحوي -: مدنية^(٤). (ز).

١٥٩٠٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: قال: نزل بالمدينة النساء^(٥). (٤/٢٠٧).

١٥٩٠٩ - عن محمد ابن شهاب الزهري: مدنية، ونزلت بعد سورة الممتتحة^(٦). (ز)

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٣) مطولاً.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٤٤ - ١٤٣/٧ من طريق خصيف عن مجاهد، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ت: اللاحم) ٣١٧/٢ من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد. وعزاه السيوطي إلى ابن مردوه.

قال السيوطي في الإنقان ١/٥٠ عن إسناد النحاس: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، من علماء العربية الشهورين».

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ١/٣٣ - ٣٥ مطولاً.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٤٢/٧ - ١٤٣.

(٥) أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص ٣٩٥ - ٣٩٦، وابن المنذر (١٢٩٩)، كما أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص ٣٩٥ من طريق معمّر، كذلك أخرجه أبو بكر بن الأنباري - كما في الإنقان في علوم القرآن ١/٥٧ - من طريق همام.

(٦) تنزيل القرآن ص ٣٧ - ٤٢.

- ١٥٩١٠ - عن علي بن أبي طلحة: مدنية^(١). (ز)
- ١٥٩١١ - قال مقاتل بن سليمان: مدنية، وهي مائة وستة وسبعون آية كوفية^(٢). (ز) [١٥٠٥]

آثار متعلقة بالسورة:

١٥٩١٢ - عن وايلة بن الأسنف، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور والموثين، وأعطيت مكان الانجيل المثاني، وفضلت بالفصل»^(٣). (٢٠٧/٤)

١٥٩١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن قيس - قال: من قرأ سورة النساء، فعلم ما يُحجبٌ مما لا يُحجبٌ؛ علم الفرافض^(٤). (٢٠٨/٤)

تفسير السورة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمْ﴾

١٥٩١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - «يأيُّهَا النَّاسُ»، أي: للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين^(٥). (ز)

قال ابن عطية (٤٥٩/٢): «هذه السورة مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذُوا الْمُنْتَهَى إِلَيْهِمَا﴾. قال النقاش: وقيل: نزلت السورة عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة».

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله (ت: الخياطي) ٢٠٠/٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ١٨٨/٢٨ (١٦٩٨٢)، وابن جرير ٩٦/٩٦ - ٩٧. وأورده الثعلبي ٦٨/٩ قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٠ (٢٢٤٤): «في إسناده عمران القطان». وقال ابن كثير في تفسيره ١٥٤/١: «هذا حديث غريب». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٤٦ (١١١٠٩): «فيه عمران القطان، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه النساء وغيره، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الصحيحة ٤٦٩/٣ (٤٨٠): «وهذا إسناد حسن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٣٤.

وقد أورد السيوطي هنا ٤/٢٠٧ - ٢٠٨ بعض الآثار في فضل السبع الطوال.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٢.

- ١٥٩١٥ - عن **الضحاك بن مزاحيم** - من طريق سلمة - قال: ما كان في القرآن **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾** نزل بمكة^(١)، وما كان **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ﴾** نزل بالمدينة^(٢). (ز)
- ١٥٩١٦ - وعن علامة [التخعي] - من طريق إبراهيم - مثله^(٣). (ز)
- ١٥٩١٧ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾**، يُحَرَّفُهم: أخشو ربيكم^(٤). (ز)
- ١٥٩١٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - قوله: **﴿أَتَقُوا رَبَّكُمْ﴾** واعبدهو^(٥). (ز)

﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْرِينٍ وَجَهَّةٍ﴾

- ١٥٩١٩ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: **﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْرِينٍ وَجَهَّةٍ﴾**، قال: من آدم^(٦). (٢٠٩/٤)
- ١٥٩٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجح - في قوله: **﴿خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْرِينٍ وَجَهَّةٍ﴾**، قال: آدم^(٧). (٢٠٩/٤)
- ١٥٩٢١ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - قوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْرِينٍ وَجَهَّةٍ﴾**، يعني: آدم^(٨). (ز)

علق ابن عطية (٤٥٩/٢) بقوله: «قد قال بعض الناس: إنَّ قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾** حيث وقع إنما هو مكْيٌ؛ فيشيء أن يكون صدر هذه السورة مكْيًا، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدنٰي وإن نزل في مكة، أو في سفر من أسفار النبي ﷺ. وقال النحاس: هذه السورة مكية. قال القاضي أبو محمد: **وَلَا خلاف أَنَّ فِيهَا مَا نُزِّلَ بِالْمَدِينَةِ**، وفي البخاري: آخر آية نزلت: **﴿وَسَتَنْثُرُكُمْ فِي الْأَرْضِ يُتَبَيَّنُوكُمْ فِي الْكُلُّ﴾** [النساء: ١٧٦] ذكرها في تفسير سورة براءة من رواية البراء بن عازب، وفي البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ، تعني: قد بني بها».

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٥٤٦/٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٥٤٦/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢.

(٥) عزاء السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٠ من طريق سفيان عن رجل عن مجاهد، وابن المنذر ٢/ ٥٤٨ من طريق ابن جرير. وعلق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٣. وعزاء السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي شيبة.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٠.

١٥٩٢٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أمّا **﴿خَلَقْتُ مِنْ تُفَيْسِ وَجْهَهُ﴾**
فمن آدم^(١). (ز)

١٥٩٢٣ - عن أبي مالك غزوان الغفاري =
١٥٩٢٤ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٥٩٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿أَلَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ تُفَيْسِ وَجْهَهُ﴾**، يعني: آدم^(٣). (ز)

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾

١٥٩٢٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق عمران بن مخنف -
قال: خلقت حواء من خلف آدم الأيسر، وخلقت امرأة إبليس من خلفه
الأيسر^(٤). (٢٠٩/٤)

١٥٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**، قال: خلق حواء من
قصيري^(٥) أصلاعه^(٦). (٤/٢٠٩)

١٥٩٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيع - في قوله: **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**،
قال: حواء من قصيري آدم وهو نائم، فاستيقظ، فقال: أنا - بالنبطية:
امرأة -^(٧). (٤/٢٠٩)

١٥٩٢٩ - قال مجاهد بن جبر: من جنبه الأيسر^(٨). (ز)

١٥٩٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق محمد، عن أبيه - قال: لذلك سميت
المرأة مقصورة عن الخلق^(٩). (ز)

١٥٩٣١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جونيير - **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**، قال:

(١) أخرجه ابن جرير /٦، وابن أبي حاتم /٣٤٠. .٨٥٢

(٢) علّه ابن أبي حاتم /٣٨٥٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان /١٣٥٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر /٢٥٤٧، عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٦٨ (١٨٠).

(٥) القصيري: هي الفحل التي تلي الشاكلاة، وهي ضلع الخلف. اللسان (قصر).

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٧) أخرجه ابن جرير /٦، وابن المنذر /٢٥٤٨ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم /٣٨٥٣. وعزاه
السيوطى إلى عبد بن حميد، وابن أبي شيبة.

(٨) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین /١٣٤٤ - ..

(٩) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٦٩.

خلق حواء من آدم من ضلع الخلف، وهو أسفل الأضلاع^(١). (٢٠٩/٤)

١٥٩٣٢ - عن عطاء [بن أبي رباح]، قال: كان آدم لا يستأنس إلى خلق في الجنة ولا يسكن إليه، ولم يكن في الجنة شيء يشبهه، فألقى الله عليه النوم، وهو أول نوم كان، فانتزعت من ضلعه الصغرى من جانبه الأيسر، فخلقت حواء منه، فلما استيقظ آدم جلس فنظر إلى حواء تشبهه، من أحسن البشر - ولكل امرأة فضل على الرجل بصلع - وكان الله علّم آدم أسم كل شيء، فجاءاته الملائكة، فهتئوه وسلموا عليه، فقالوا: يا آدم، ما هذه؟ قال: هذه امرأة. قيل له: فما اسمها؟ قال: حواء. فقيل له: لم سميتها حواء؟ قال: لأنها خلقت من حبي. فتفتخ بينهما من روح الله، فما كان من شيء يتراحم الناس به فهو من فضل رحمتها^(٢). (٢٨٠/١)

١٥٩٣٣ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - ﴿وَخَلَقَ لَنَا زَوْجَهَا﴾، يعني: حواء خلقت من آدم؛ من ضلع من أضلاعه^(٣). (ز)

١٥٩٣٤ - قال قتادة بن عمامة: خلقها من ضلع من أضلاعه القصيري^(٤). (ز)

١٥٩٣٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَخَلَقَ لَنَا زَوْجَهَا﴾، قال: جعل من آدم حواء^(٥). (ز)

١٥٩٣٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أسكن آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحشًا؛ ليس له زوج يسكن إليها، فنام نومة، فاستيقظ، فإذا عند رأسه امرأة قاعدة، خلقها الله من ضلعه، فسألها: ما أنت؟ قالت: امرأة. قال: ولم تخلقيت؟ قالت: لتسكن إلّي^(٦). (١٥٧)

١٥٧ علق ابن عطية (٤٦٠/٢) على قول ابن عباس، ومجاحد، والستي، وقتادة: إن الله تعالى خلق آدم وحشًا في الجنة وحده، ثم نام، فانتزع الله أحد أضلاعه القصيري، فخلق منه حواء. بقوله: «يعضد هذا القول الحديث الصحيح في قوله ﴿إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ﴾؛ فلن ذهبَتْ تقيِّمُهَا كسرتَهَا، وكسرُهَا طلاقَهَا». وقال بعضُهم: معنى ﴿بَيْهَا﴾: من ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٢/٣.

(٢) عزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر، وابن عساكر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٦. وعلق ابن أبي حاتم ٨٥٣/٣.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ٣٤٤/١ -

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٤٢/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٢/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٦.

- ١٥٩٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: **«وَخَلَقَ لَهَا زَوْجَهَا»**، يعني: من نفس آدم - من ضلعه - حواء، وإنما سُمِّيَتْ حواء لأنها خُلِقَتْ من حَيٍّ؛ آدم^(١). (ز)
- ١٥٩٣٨ - عن مقاتل بن حيان: إنها حواء^(٢). (ز)

- ١٥٩٣٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: أُنْقِيَ عَلَى آدَمَ **السَّنَةَ** - فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم، عن عبد الله بن العباس وغیره -، ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شقه الأيسر، ولأم مكانه لحمًا، وأدَمَ نائم لم يَهُبَ من نومته، حتى خلق الله تبارك وتعالى من ضلعيه تلك زوجته حواء، فسُوِّا هَا امرأةً ليسكن إلَيْها، فلما كشفت عنه السَّنَةَ وهَبَ من نومته رأها إلى جنبه، فقال - فيما يَزعمون والله أعلم -: لحمي، ودمي، وزوجتي. فسكن إلَيْها^(٣). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

- ١٥٩٤٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله **ﷺ**: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِّنَ الضَّلَعِ رَأْسُهُ، وإنْ ذَهَبَتْ تِقْيَمُهُ كُسْرَتَهُ، وإنْ تَرَكَتْهُ تَرَكَتْهُ وَفِيهِ عَوْجٌ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٤). (٢٧٩/١)
- ١٥٩٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: خُلِقَتِ المرأة من الرجل؛ فجُعِلَتْ يَنْهَمُّهَا في الرجال؛ فاحبسوا نساءكم. وَخُلِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فجُعِلَ يَنْهَمُّهَا في الأرض^(٥). (٢٩٠/٤)
- ١٥٩٤٢ - عن مجاهد بن جبر، قال: نَامَ آدَمُ، فَخُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ قُصَيْرَاهُ، فاستيقظ فرآها، فقال: مَنْ أَنْتِ؟ فقلَّتْ: أَنَا أَنَا، يعني: امرأة بالسريانية^(٦). (٢٧٩/١)

== جنسها. واللفظ يتناول المعنين، أو يكون لرحمها وجواهرها من ضلوعه، ونفسها من جنس نفسه.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٥٥١/٣٥٥.

(٢) عَلَّةُ ابْنِ سَلَيْمَانَ ٣٥٣/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٣٤٢. وقد تقدم الأثر عند تفسير قول الله تعالى: **«وَقَاتَلَ يَحَّافَدُ ائْكَنْ أَنَّكَ وَذَرَكَ لِلَّهِ»** [القرآن: ٣٥].

(٤) أخرجه البخاري ١٣٣/٤، (٣٣٣١)، (٢٦/٧، ٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم ٢/١٠٩٠ - ١٠٩١ (١٤٦٨).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٤٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٢، (٤٧١٨)، والبيهقي في الشعب (٧٧٩٨).

(٦) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

﴿وَيَئِنَّهَا يَعْلَمُ كَثِيرًا وَنَسَاءً﴾

١٥٩٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جوير ومقاتل، عن الصحاك - قال: ولد آدم أربعون ولداً: عشرون غلاماً، وعشرون جارية^(١). (٢١٠/٤)

١٥٩٤٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَيَئِنَّهَا يَعْلَمُ كَثِيرًا وَنَسَاءً﴾، قال: ﴿وَيَئِنَّهَا﴾: خلق^(٢). (١٥٨/٢) . (ز)

١٥٩٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَئِنَّهَا يَعْلَمُ كَثِيرًا وَنَسَاءً﴾، يقول: خلق من آدم حواء رجالاً كثيراً ونساء، هم ألف أمة^(٣). (ز)

١٥٩٤٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق يكثير بن معروف - قوله: ﴿وَيَئِنَّهَا﴾، قال: من آدم وحواء. يقول: خلق منها رجالاً كثيراً ونساء^(٤). (ز)

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

قراءات:

١٥٩٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الصحاك - أنه كان يقرأ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٥)، (١٥٩/٤)، يقول: اتقوا الله لا تقطعوها^(٥). (٢١٢/٤)

^(١) بين ابن جرير (٣٤٢/٦) معنى الآية مستنداً إلى قول السدي، فقال: (يعني: ونشر منها - يعني: من آدم وحواء بَشَرٌ - رجالاً كثيراً ونساء قد رأهم. كما قال - جل ثناؤه - كَالْفَرَائِشِ الْبَشَرِيَّةِ) [القارعة: ٤]. يقال منه: بِثَ اللَّهِ الْخَلْقَ، وَأَبْشِمُهُمْ).

^(٢) بين ابن جرير (٣٤٩/٦) المعنى على قراءة النصب هذه - وهي قراءة الجمهور - بقوله: «اتقوا الله الذي تسألون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. عطفاً بالأرحام» في إعرابها بالنصب على اسم الله.

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٧٣/٢٣ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٢، وابن أبي حاتم ٨٥٣/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٩.

== وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، فإنه قرأ: **«وَالْأَرْجَامُ** بخفض الميم. انظر: النشر ٢/٢٤٧، والإتحاف ص ٢٣٦.

١٥٩٤٨ - عن الأعمش، قال: سمعت مجاهدا يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١).

١٥٩٤٩ - وكان إبراهيم [النخعي] يقرؤها بالياء^(٢). (ز)

١٥٩٥٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٣)
خفض^[١٥١]، قال: هو قول الرجل: أسألك بالله وبالرجم^(٤). (٤١٠/٤)

== وجّه ابن عطية (٤٦١/٢) بقوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ نصب على العطف على موضع «به»؛ لأن موضعه نصب. والأظهر أنه نصب بإضمار فعل، تقديره: واتقوا الأرحام أن تقطعواها.
١٥١٠ وجّه ابن جرير (٣٤٦/٦) قراءة الخفض هذه - وهي قراءة حمزة - بقوله: «كانه أراد: واتقوا الله الذي تسألون به وبالأرحام. فعطف بظاهره على مكتني محفوظ».

وانتقد ابن جرير (٣٤٦/٦) هذه القراءة لعدم فصاحتها في لغة العرب، فقال: «ذلك غيره من الكلام عند العرب؛ لأنها لا تنسق بظاهر على مكتني في الخفض إلا في ضرورة شعر، وذلك لضيق الشعر. وأما الكلام فلا شيء يضطر المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق والرديء في الإعراب منه».

وانتقلتها ابن عطية (٤٦٢/٢) لعدم فصاحتها أيضاً، ولمخالفتها نصاً نبوياً، فقال: «يردُّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما: أن ذكر الأرحام فيما يتسائل به لا معنى له في الحضُّ على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأنَّ الأرحام يتسائلُ بها، وهذا تفرقُ في معنى الكلام، وغضُّ من فصاحتها، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة. والوجه الثاني: أنَّ في ذكرها على ذلك تقريراً للتساؤل بها، والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يردُّ ذلك في قوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ حَالَنَا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ».

وزاد ابن عطية (٤٦٢/٢) توجيهًا آخر، ثم انتقدَ مستندًا إلى نظم الكلام وسياقه بقوله: «وقالت طائفه: إنما خفض ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ على جهة القسم من الله، على ما اختص به - لا إله إلا هو - من القسم بمخلوقاته، ويكون المقسم عليه فيما بعد من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمْ رَقِيبٌ﴾. وهذا كلام يأبه نظم الكلام وسرده، وإن كان المعنى يخرجه».

(١) وهي قراءة متواترة، فرأا بها عاصم، وحمزة، والكساني، وخلف العاشر، وقرأ بقية المشرة ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بشدِّ الدين. انظر: الشر/٢، ٢٤٧، والاتحاف ص ٢٣٦.

(٢) آخرجه الفسوبي في المعرفة والتاريخ ١٤٧/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤٥/٦. وعلّمه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

تفسير الآية:

- ١٥٩٥١** - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جرير - : «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاهَدُونَ^(١)»، قال: تعاطفون به^(٢). (٢١٠/٤)
- ١٥٩٥٢** - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جوير - في قوله: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاهَدُونَ^(٣)»، قال: يقول: أتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به^(٤). (ز)
- ١٥٩٥٣** - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، يقول: اتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون^(٥). (٢١٠/٤)
- ١٥٩٥٤** - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاهَدُونَ^(٦)»، قال: تعاطفون به^(٧). (ز)

== وَبَنْ ابْنْ تِيمِيَةَ (١٩٥/٢) أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ، فَقَالَ: «قَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلْفِ: هُوَ قَوْلُهُمْ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمَنِ. وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ سَوْالِهِمْ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّ كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهِ فَمُعْنِيُّ قَوْلِهِ: أَسَأَلُكَ بِالرَّحْمَنِ. لَيْسَ إِقْسَاماً بِالرَّحْمَنِ - وَالْقَسْمُ هُنَّا لَا يُسْوِغُ - لَكِنْ بِسَبِبِ الرَّحْمَنِ، أَيْ: لَأَنَّ الرَّحْمَنَ تُوجَبُ لِأَصْحَابِهِ بِعِصْبِهِمْ عَلَى بَعْضِ حَقُوقِهِ، كَسْوَالُ الْثَّلَاثَةِ اللَّهُ تَعَالَى بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحةِ، وَكَسْوَالُنَا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَشَفَاعَتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أَبِنَ أَخِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ كَانَ إِذَا سُأَلَهُ بِحَقِّ جَعْفَرٍ أُعْطَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ؛ فَإِنَّ الْإِقْسَامَ بِغَيْرِ جَعْفَرٍ أَعْظَمُ، بَلْ مِنْ بَابِ حَقِّ الرَّجْمِ؛ لَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ إِنَّمَا وَجَبَ بِسَبِبِ جَعْفَرٍ، وَجَعْفَرٍ حَقَّهُ عَلَى عَلِيٍّ». (١٥١١)

[١٥١١] ذَهَبَ ابْنْ تِيمِيَةَ (١٩٢/٢) إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الضَّحَاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا، مُسْتَنِدًا إِلَى دَلَالَةِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «قَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلْفِ: «تَعَاهَدُونَ^(٨)»: تَعاهَدُونَ بِهِ وَتَعَاهَدُونَ. وَهُوَ كَمَا قَالُوا؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُتَعَاوِقَيْنِ عَقْدُ الْبَيْعِ، أَوِ النِّكَاحِ، أَوِ الْهَدْنَةِ، أَوِ الْغَيْرِ ذَلِكَ يَسْأَلُ الْآخَرُ مَطْلُوبَهُ: هَذَا يَطْلُبُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ، وَهَذَا تَسْلِيمَ الشَّمْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مَطْلُوبَ الْآخَرِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا طَالِبٌ مِّنَ الْآخَرِ مَوْجِبٌ لِمَطْلُوبِ الْآخَرِ».

(١) آخرجه ابن جرير ٦/٣٤٤. وأورده السيوطي بلفظ: تعاطفون به.

(٢) آخرجه ابن جرير ٦/٣٤٢.

(٣) آخرجه ابن جرير ٦/٣٤٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) آخرجه ابن المنذر ٢/٥٤٨.

١٥٩٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَا يَوْمَئِنَةً»، يقول: تسألون بالله بعضكم بعض الحقوق والحوائج^(١). (ز)

«وَالآرَامَ»

١٥٩٥٦ - عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: صلوا أرحامكم؛ فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا، وخير لكم في آخرتكم^(٢). (٤/٢١١)

١٥٩٥٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَا يَوْمَئِنَةً وَالآرَامَ»، قال: ذكر لنا: أن النبي ﷺ كان يقول: «اتقوا الله، وصلوا الأرحام؛ فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة»^(٣). (٤/٢١٢)

١٥٩٥٨ - عن قتادة بن دعامة: أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله، وصلوا الأرحام»^(٤). (٤/٢١٢)

١٥٩٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَا يَوْمَئِنَةً وَالآرَامَ»، يقول: اتقوا الله الذي تسألون به، واتقوا الأرحام وصلوها^(٥). (٤/٢١١)

١٥٩٦٠ - قال عبد الله بن عباس - من طريق ابن جرير -: اتقوا الأرحام^(٦). (٤/٢١٢)

١٥٩٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاوس - «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَا يَوْمَئِنَةً وَالآرَامَ»، قال: إن الرحمة لتفعل، وإن النعماء لتختبر، وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يُؤخرْ خُلُها شيء أبداً. ثم قرأ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جِهِيْمًا تَمَّ أَلْفَتَ بَرِّيْتَ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٥٥٥.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المتنخب ص ٢٠٠ (٥٧٧).

إسناد ضعيف؛ فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٦٨): «ضعف، وصل مراسيل».

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٧ مرسلاً.

قال الألباني في الضعيفة ٥/١٧٨ (٢١٥٧): «ضعف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٤٣٢ (٥٠٢)، وابن جرير ٦/٣٤٦ مرسلاً.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٩ مرسلاً.

فُلُوْبِهِ» [الأنفال: ٦٣]. قال: و قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُمُ شُبْحَةٌ»^(١) من الرحمن، وإنها تجيء يوم القيمة تتكلم بلسان طلاق^(٢) ذلق، فعن أشارت إليه بوصيل وصله الله، ومن أشارت إليه بقطيع قطعه الله^(٣). (ز)

١٥٩٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿تَسَاءَلُونَ يُدْهِ وَالْأَرْحَامُ﴾، قال: يقول: أسألك بالله وبالرَّحْمَنِ^(٤). (٤٢٠/٤).

١٥٩٦٣ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٥٩٦٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خصيف - ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ يُدْهِ وَالْأَرْحَامُ﴾، قال: اتقوا الله، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. نصب الأرحام^(٦). (٤٢١/٤).

١٥٩٦٥ - عن الضحاك بن مزاحيم - من طريق جوير - في قوله: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ يُدْهِ وَالْأَرْحَامُ﴾، قال: يقول: اتقوا الله في الأرحام؛ فصلوها^(٧). (ز)

١٥٩٦٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خصيف - في قوله: ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾، قال: اتقوا الأرحام أن تقطعوها^(٨). (٤٢١/٤).

١٥٩٦٧ - عن الحسن البصري - من طريق معمر - في الآية، قال: هو قول الرجل: أنشدك بالله وبالرَّحْمَنِ^(٩). (٤٢١/٤).

١٥٩٦٨ - عن الحسن البصري - من طريق السريّ بن يحيى - أنه تلا هذه الآية، قال: إذا سُئلَتْ بالله فأعطيه، وإذا سُئلَتْ بالرَّحْمَمْ فأعطيه^(١٠). (٤٢١/٤).

١٥٩٦٩ - عن الحسن البصري - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ﴾

(١) شبحنة: أي: قرابة مشتبكة كاشتياك العروق. النهاية (شجن).

(٢) طلاق ذلق: أي: فضيحة بلغه. النهاية (ذلق).

(٣) أخرجه الحاكم ٣٣٠/٢، ٣٥٩/٢ (٣١٧٩)، وابن أبي حاتم ١٧٢٧/٥ (٩١٣١) مختصرًا. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيفين، ولم يخرجه بهذه الصياغة». وقال النهي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٤٥/٦، وابن المنذر ٥٤٨/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٣/٣.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٦ مختصرًا، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص. ٧٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٦. وعلقة ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٦، وابن المنذر ٥٤٩/٢. وعلقة ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ١٤٥/١، وابن جرير ٣٤٥/٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

يَهُوَ وَالْأَرْحَامُ، قال: اتقوا الله الذي تسألهون به، واتقونه في الأرحام^(١). (ز)

١٥٩٧٠ - عن إسماعيل السدي^(٢) - من طريق أسباط - في قوله: **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامُ**، يقول: اتقوا الله، واتقوا الأرحام لا تقطعوها^(٣). (ز)

١٥٩٧١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامُ**، قال: يقول: واتقوا الله في الأرحام فصلوها^(٤). (ز)

١٥٩٧٢ - عن مقاتل بن حيان، قال: لا تقطعوها^(٥). (ز)

١٥٩٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: **وَالْأَرْحَامُ**، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وصلوها^(٦). (ز)

١٥٩٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامُ**، قال: يقول: اتقوا الله الذي تسألهون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقرأ: **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَأَنْ يُوَصِّلَ** [الرعد: ٢١]^(٧). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٥٩٧٥ - قال ابن إدريس - من طريق يحيى بن آدم - إنما نصبوا **وَالْأَرْحَامُ** لقول الله: **تَسَاءلُنَّ بِهِ**، ولم يقل: بالله؛ لأن العرب إذا لم تظهر الأاسم نصبوا^(٨). (ز)

١٥١٢ - أفادت الآثار الاختلاف في قراءة وتأويل قوله تعالى: **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامُ**؛ على قولين: أحدهما: أن معناه: واتقوا الله الذي إذا سألكم بينكم قال السائل للمسئول: أسألك به وبالرجم. وعلى هذا التأويل قول بعض من قرأ قوله: **وَالْأَرْحَامُ** بالخفض، عطفاً بـ«الأرحام» على «الهاء» التي في قوله: **بِهِ**. وهذا قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن. والآخر: أن معناه: واتقوا الله الذي تسألهون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وعلى هذا التأويل قرأ ذلك من قرأه نصباً. وهذا قول ابن عباس، والسدي، وقتادة، والضحاك، والربيع، وابن زيد، وهو قول ثانٍ لمجاهد، والحسن.

(١) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٦، وابن المنذر ٥٤٩/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٤٩/٦.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٤٩/٦.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٠.

(٧) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٠.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

- ١٥٩٧٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**،
قال: حفيظاً^(١). (٢١٣/٤).
- ١٥٩٧٧ - عن قتادة بن دعامة =
- ١٥٩٧٨ - ومقاتل بن حيّان =
- ١٥٩٧٩ - وسفيان الثوري، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٥٩٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**، يعني: حفيظاً
لأعمالكم^(٣). (ز)
- ١٥٩٨١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: **﴿رَقِيبًا﴾**
على أعمالكم؛ يعلمها، ويعرِفها^(٤). (٢١٣/٤).

آثار متعلقة بالآية:

١٥٩٨٢ - عن ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة وخطبة الحاجة؛
فاما خطبة الصلاة فالشهد. وأمام خطبة الحاجة فـ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ، وَنَسْتَعِنُهُ،
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّنَا أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ،
وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
ثُمَّ يقرأ ثلث آيات من كتاب الله: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقْلِيلِهِ، وَلَا تُؤْمِنُنَّ إِلَّا وَأَتَتْ مُشَكِّنَهُ﴾**
[آل عمران: ١٠٢]، **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُنَّ يَهْدِي وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء:

== ورجح ابن جرير (٣٥٠/٦) القول الثاني قراءة وتأويلاً استناداً إلى اللغة، فقال: «والقراءة
التي لا تستجيب لقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك: النصب، **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُنَّ يَهْدِي**
وَالْأَرْجَامُ﴾، بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها. لما قد بيّنا أنَّ العربية لا تعطف بظاهرِ من
الأسماء على مكتنيَّة في حال الخفض، إلا في ضرورة شعر، على ما قد وصفتُ قبله.
واليه ذهب ابن عطية (٤٥٩/٢)، وانتقد قراءة الخفض.

(١) أخرجه ابن جرير /٦، ٣٥٠/٣، وابن أبي حاتم /٣، ٨٥٤/٣.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم /٣، ٨٥٤/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان /١، ٣٥٥/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير /٦، ٣٥٠/٣.

١)، ﴿أَتَقْوِا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَرِيبًا ﴾^{٧٦} مُتَّسِعٌ لِكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠]، ثم تَعْمِد لِحاجتك^(١). (٢١٣/٤).

﴿وَمَأْتُوا الْيَنْعَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْلَّهِ بِإِلَطِيبٍ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا هُنَّ عَنْهَا كَيْرًا﴾^{٧٧}

نَزْوُلُ الْآيَةِ :

١٥٩٨٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: إن رجلاً من عَظَفَانَ كان معه مالٌ كثِيرٌ لابن أخي له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله، فمنعه عمه، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿وَمَأْتُوا الْيَنْعَمَ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢). (٢١٤/٤).

١٥٩٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رجل من عَظَفَانَ، يُقال له: المنذر بن رفاعة، كان معه مالٌ كبيرٌ لبيتِه، وهو ابن أخيه، فلما بلغ طلب ماله، فمنعه، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فأمر أن يرد عليه ماله، وقرأ عليه الآية، فلما سمعها قال: أطعنا الله، وأطعنا الرسول، وننعوا بالله من الخُوبِ الكبير. فدفع إليه ماله، فقال النبي ﷺ: «هكذا من يُطِيع ربَّه ﷺ، ويُبُوقُ شَعْنَاحَ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَحلُّ دَارَهُ»، يعني: جنته، فلما قبض الفتى ماله أفقنه في سبيل الله، قال النبي ﷺ: «ثَبَثَ الأَجْرُ، وَبَقَ الْوِزْرُ». فقالوا للنبي ﷺ: قد عرفنا ثبتَ الأجرِ، فكيف بقي الْوِزْرُ وهو يُنْفَقُ في سبيل الله؟ فقال: «الْأَجْرُ لِلْفَلَامِ، وَالْوِزْرُ عَلَى وَالدِّهِ»^(٣). (ز)

١٥٩٨٥ - عن محمد بن السائب الكلبي، مثله^(٤). (ز)

(١) أخرجه أحمد /٦، ٢٦٤/٢٦٤، ٢٦٤/٣٧٢١، ٢٦٤/٣٧٢٠، ١٨٨/٤١١٥، ١٨٩/٤١١٦ (٤١١٦) واللفظ له، وأبو داود ٤٥٦/٣، ٤٥٦/٢٢١٨، والترمذى ٥٧٥/٥٧٥ - ٥٧٦ (١١٣١)، والنمساني ٨٩/٦ (٣٢٧٧)، وابن ماجه ٨٧/٣ - ٨٨ - ١٨٩٢/٢، والحاكم ١٩٩/٢ (٢٧٤٤).

قال الترمذى: «حدث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وكل الحديثين صحيح؛ لأنَّ إسرائيل جمهمما». وقال الترمذى في الأذكار ص ٢٨٢ (٨٢٥): «وأفضلها ما رويتنا في سن أبي داود، والترمذى، والنمساني، وابن ماجه، وغيرها بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن مسعود». وقال ابن الملقن في الدر المنير ٥٣١ - ٥٣٠: «هذا الحديث صحيح». وقال الألبانى في صحيح أبي داود ٦/٣٤٤ (١٨٤٣): «حدث صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ (٤٧٢٨) مرسلاً.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٦.

(٤) أورده التعلبى ٣/٢٤٢، والواحدى فى أسباب التزول ص ١٤٢.

تفسير الآية:

﴿وَمَا تُؤْتُوا لِيَتَنَزَّلُ﴾

- ١٥٩٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: **﴿وَمَا تُؤْتُوا لِيَتَنَزَّلُ أَمْوَالَهُمْ﴾**، يعني: الأوصياء. يقول: أعطوا اليتامي أموالهم^(١). (٤/٢١٤).
- ١٥٩٨٧ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - قوله: **﴿وَمَا تُؤْتُوا لِيَتَنَزَّلُ أَمْوَالَهُمْ﴾**، قال: أمرُوا أن يُؤْفَرُوا أموال اليتامي^(٢). (ز).
- ١٥٩٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَا تُؤْتُوا لِيَتَنَزَّلُ﴾**، يعني: الأوصياء، يعني: أعطوا اليتامي أموالهم^(٣). (ز).
- ١٥٩٨٩ - قال مقاتل بن حيان: **الأُولَيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ**^(٤). (ز)

﴿وَلَا تَنْبَدِلُوا لِكِتَابِ إِلَيْنَا﴾

- ١٥٩٩٠ - عن سعيد بن المسيب - من طريق يحيى بن سعيد - **﴿وَلَا تَنْبَدِلُوا لِكِتَابِ إِلَيْنَا﴾**، قال: لا تُغْطِي مهزولاً وتأخذ سميناً^(٥). (٤/٢١٤).
- ١٥٩٩١ - عن محمد ابن شهاب الزهرى - من طريق معاذ - مثله^(٦). (٤/٢١٤).
- ١٥٩٩٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: **﴿وَلَا تَنْبَدِلُوا لِكِتَابِ إِلَيْنَا﴾**، يقول: لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم. يقول: لا تبدلوا أموالكم الحال، وتأكلوا أموالهم الحرام^(٧). (٤/٢١٤).
- ١٥٩٩٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في الآية، قال: لا تُغْطِي زيفاً وتأخذ جيداً^(٨). (٤/٢١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم .٨٥٤/٣.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم .٨٥٤/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

(٣) عَلَّقَهُ ابن أبي حاتم .٨٥٤/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٢، وابن المنذر ٢/٥٥٠، وابن أبي حاتم .٨٥٥/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٢. وقال ابن المنذر عقب الآخر السابق ٢/٥٥٠: وكذلك قال الزهرى قوله جل وعز: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَنْكُلُوهُمْ﴾**. وعلقه ابن أبي حاتم .٨٥٥/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم .٨٥٤/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٢، وابن المنذر ٢/٥٥٠، وابن أبي حاتم .٨٥٦/٣.

١٥٩٩٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح : ﴿وَلَا تَبْدِلُوا لِكَيْتَ بِالْكَيْتِ﴾، قال: الحرام بالحلال، لا تَعْجَل بالرِّزْقِ الحرام قبل أن يأتيك الحالُ الذي قُدِّر لك^(١). (٢١٤/٤)

١٥٩٩٥ - عن الضحاك بن مُزاجِم - من طريق سفيان، عن رجل - قال: لا تُغْطِي فاسداً وتأخذ جيدها^(٢). (ز)

١٥٩٩٦ - عن الضحاك بن مُزاجِم - من طريق أبي سنان - في قوله: ﴿وَلَا تَبْدِلُوا لِكَيْتَ بِالْكَيْتِ﴾، قال: كان أحدهم يعطي الدرَّاهَمَ الغَشَّ، ويأخذ الدرَّاهَمَ الجَيْدَ. (ز)

١٥٩٩٧ - عن أبي صالح باذام - من طريق إسماعيل - ﴿وَلَا تَبْدِلُوا لِكَيْتَ بِالْكَيْتِ﴾، قال: لا تَعْجَل بالرِّزْقِ الحرام قبل أن يأتيك الحالُ الذي قُدِّر لك^(٤). (ز)

١٥٩٩٨ - قال الحسن البصري : الخبيث: أكل أموال اليتامي ظلماً، والطيب: الذي رزقكم الله. يقول: لا تذروا الطيب، وتأكلوا الخبيث^(٥). (ز)

١٥٩٩٩ - قال عطاء: لا تربِّع على يتيملك الذي عندك وهو غُرْ صغير^(٦). (ز)

١٦٠٠٠ - عن إسماعيل السُّدَّي - من طريق أسياط - في الآية، قال: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، و يجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاعة. ويأخذ الدرهم الجيد، ويطرح مكانه الرَّيْفَ^(٧)، ويقول: درهم بدرهم^(٨). (٢١٤/٤)

١٦٠٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَبْدِلُوا لِكَيْتَ بِالْكَيْتِ﴾، يقول: ولا تبدلوا الحرام من أموال اليتامي بالحلال من أموالكم، ولا تذرو الحال وتأكلوا الحرام^(٩). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير /٦، ٣٥١، ٣٥٣، وابن المنذر /٢، ٥٥٠ - ٥٥١ آخره من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم /٣، ٨٥٥ - ٨٥٦، واليهقي في شعب الإيمان (١١٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير /٦، ٣٥٢. وعلق ابن أبي حاتم /٣، ٨٥٦ نحوه.

(٣) أخرجه التورمي في تفسيره ص ٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير /٦، ٣٥٣، وابن أبي حاتم /٣، ٨٥٥.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین /١ - ٣٤٥ - .

(٦) تفسير العلبي /٣، ٢٤٣. (٧) الرَّيْفُ: الرَّدِيءُ. اللسان (زيف).

(٨) أخرجه ابن جرير /٦، ٣٥٣ - ٣٥٢، وابن أبي حاتم /٣، ٨٥٦.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان /١، ٣٥٥.

١٦٠٠٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿وَلَا تَبْدِلُوا لِكِبِيتَ يَالْكَيْبِ﴾، يقول: لا تشتروا الخبيث بالطيب^(١). (ز)

١٦٠٠٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تَبْدِلُوا لِكِبِيتَ يَالْكَيْبِ﴾، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا يورثون الصغار، يأخذون الأكبر. وقرأ: ﴿وَرَغَبُوكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قال: إذا لم يكن لهم شيء، ﴿وَالْمُسْتَعْفَفُونَ مِنَ الْأَوْلَادِ﴾ لا يورثونهم. قال: فنصيبه من الميراث طيب، وهذا الذي أخذه خبيث^(٢). (٢١٥/٤)

^(١) أفادت الآثار الاختلاف في صفة تبدلهم الخبيث بالطيب الذي نهوا عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْدِلُوا لِكِبِيتَ يَالْكَيْبِ﴾ ومعناه، على أقوال؛ أولها: هو أن يجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين. وهذا قول إبراهيم التخعي، وابن المسيب، والزميري، والضحاك، والستي. والثاني: هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان الحلال. وهذا قول مجاهد، وأبي صالح. والثالث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصغار والنساء، ويأخذون الرجل الأكبر، فكان يستبدل الخبيث بالطيب؛ لأن نصيبيه من الميراث طيب، وأخذنه الكل خبيث. وهذا قول ابن زيد.

ورجح ابن جرير (٦/٣٥٤ بتصريف) القول الأول؛ استناداً إلى السياق، والدلالة اللغوية، فقال: «تبديل الشيء بالشيء في كلام العرب: أخذ شيء مكان آخر غيره، يعطيه المأخوذ منه أو يجعله مكان الذي أخذ. ذلك هو الأظهر من معانيه؛ لأن الله - جل ثناؤه - إنما ذكر ذلك في قصة أموال اليتامي وأحكامها، فلأن يكون ذلك من جنس حكم أول الآية وأخرها أولى من أن يكون من غير جنسه».

وانتقد ابن جرير (٦/٣٥٤) القول الثالث استناداً إلى اللغة، فقال: «الذى قاله ابن زيد - من أن معنى ذلك: هو أخذ أكبر ولد الميت جميع مال ميته ووالده، دون صغارهم إلى ماله - قول لا معنى له؛ لأنه إذا أخذ الأكبر من ولده جميع ماله دون الأصغر منهم فلم يستبدل مما أخذ شيئاً، فما التبدل الذي قال - جل ثناؤه .. ﴿وَلَا تَبْدِلُوا لِكِبِيتَ يَالْكَيْبِ﴾، ولم يتبدل الأخذ مكان المأخوذ بدلاً؟!».

وعلق ابن جرير (٦/٣٥٤ - ٣٥٥) على قول مجاهد وأبي صالح بقوله: «إن لم يكونوا أرادا بذلك نحو القول الذي رُوي عن ابن مسعود أنه قال: إن الرجل ليُحرِم الرِّزْقَ بالمعصية يأتيها. ففساده نظير فساد قول ابن زيد؛ لأنَّ من استعجل الحرام فأكله ثم آتاه الله رزقه ==

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾

١٦٠٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ أَمْوَالُكُمْ﴾ قال: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ^(١)، تخلطونها فتأكلونها جميعاً، ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوتًا كَبِيرًا﴾ قال: إنما ^(١) ^(٢) (٢١٤/٤).

١٦٠٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية في أموال اليتامي كرهوا أن يخالطوهم، وجعلولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكروا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِنَّكُمْ لَمَّا خَلَقْتُمْ فَلَيَخُوْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فخالطوهم، واتقوا ^(٣) (٢١٥/٤).

١٦٠٠٦ - عن قتادة بن عاصمة - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ أَمْوَالُكُمْ﴾، قال: مع أموالكم ^(٣). (٢١٥/٤)

١٦٠٠٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ أَمْوَالُكُمْ﴾، يقول: لا تأكلوا أموالكم وأموالهم؛ تخلطوها فتأكلوها جميعاً ^(٤). (ز)

١٦٠٠٨ - وعن سعيد بن جبير =

==الحلال فلم يُبدِل شيئاً مكان شيء. وإن كانا قد أرادا بذلك أنَّ الله - جلَّ ثناوه - نهى عباده أن يستعجلوا الحرام فيأكلوه قبل مجيء الحلال، فيكون أكلهم ذلك سبباً لحرمان الطيب منه؛ فذلك وجه معروف، ومذهب معقول يحتمله التأويل. غير أنَّ أشبه من في ذلك بتأويل الآية ما قلنا.

^(١) علق ابن عطية (٤٦٤/٢) على تأويل مجاهد هذا بقوله: «هذا تقرير للمعنى، لا أنه أراد أنَّ الحرف بمعنى الآخر». ونقل عن بعض المتأخرین القول بأن ﴿إِنَّه﴾ بمعنى: مع، وانتَهَى بقوله: «وهذا غير جيد». ثم قال: «و قال بعض الحذاق: ﴿إِنَّه﴾ هي على بابها، وهي تتضمن الإضافة، التقدير: لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَنْسَارِكُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: من ينضاف إلى الله في نصرتي؟».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٣، وابن المنذر ٢/٥٥٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٥ - ٣٥٦ مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٣١٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦.

١٦٠٩ - ومقاتل بن حيان =

١٦١٠ - وسفيان بن حسين، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾، يعني: مع أموالكم. كقوله سبحانه: ﴿فَأَنْصِلْ إِلَى هَنْدُونَ﴾ [الشعراء: ١٣]، يعني: مع هارون^(٢). (ز)

﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَيَا كَبِيرًا﴾

قراءات:

١٦١٢ - عن الحسن البصري: أنه كان يقرؤها: (حوياً) بمنصب الحاء^(٣). (٢١٦/٤)

١٦١٣ - عن قنادة بن دعامة: أنه كان يقرأ: (حوياً) برفع الحاء^(٤). (٢١٦/٤)

تفسير الآية:

١٦١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: (حوياً كبيراً)، قال: إثماً عظيمًا^(٥). (٢١٥/٤)

١٦١٥ - وعن الضحاك بن مراحيم =

١٦١٦ - والربيع بن أنس، مثل ذلك^(٦). (ز)

١٦١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن أبي هند، عن عكرمة - (إنه كأن حوياه)، قال: إثماً كبيراً^(٧). (ز)

١٦١٨ - عن سعيد بن جبير =

١٦١٩ - والضحاك بن مراحيم =

١٦٢٠ - وعكرمة مولى ابن عباس =

(١) علقة ابن أبي حاتم .٨٥٦/٣ .(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

وهي قراءة شاذة تسبب أيضًا لابن سيرين، وقراءة العشرة بضم الحاء. ينظر: مختصر ابن خالويه ص ٣١.

(٤) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٧ ، وابن المنذر ٢/٥٥١ ، وابن أبي حاتم .٨٥٧/٣ .

(٦) علقة ابن أبي حاتم .٨٥٧/٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم .٨٥٦/٣ .

- = ١٦٠٢١ - وأبي مالك غروان الغفاري
- = ١٦٠٢٢ - ومحمد بن سيرين
- = ١٦٠٢٣ - وزيد بن أسلم
- = ١٦٠٢٤ - وأبي سنان [سعید بن سنان البرجمی]
- = ١٦٠٢٥ - ومقاتل بن حیان، نحو ذلك^(١). (ز)
- = ١٦٠٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة، عن عكرمة - ﴿شُوَيْه﴾، قال: ظلماً كثیراً^(٢). (٢١٥/٤)
- = ١٦٠٢٧ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿شُوَيْه﴾. قال: إنما، بلغة الحبشة. قال: وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الأعشى^(٣): فلاني وما كُلْفْتُمُونِي مِنْ امْرِكُمْ لِيَعْلَمَ مَنْ أَمْسَى أَعْقَأَ وَأَحْوَى^(٤)
- = ١٦٠٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي ثجیح - ﴿إِنَّهُ كَانَ شُوَيْهَ كَبِيرًا﴾، قال: إنما^(٥). (٤١٤/٤)
- = ١٦٠٢٩ - عن الحسن البصري - من طريق قُرَةَ بن خالد - أَنَّهُ سمعه يقول: ﴿شُوَيْهَ كَبِيرًا﴾، قال: إنما - والله - عظيمًا^(٦). (ز)
- = ١٦٠٣٠ - قال الحسن البصري: ذنبًا - والله - كثیراً^(٧). (ز)
- = ١٦٠٣١ - عن قتادة بن عامدة - من طريق مَغْمَر - ﴿إِنَّهُ كَانَ شُوَيْهَ كَبِيرًا﴾، قال: إنما^(٨). (ز)

(١) عَلَقَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨٥٦/٣، كَمَا عَلَقَهُ ابْنُ الْمَنْذِرٍ ٥٥١/٢ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالْفَضَاحِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٥٦/٢.

(٣) كَمَا فِي دِيْوَانِهِ صِ ١١٥.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّسْتُرِيُّ فِي مَسَائلِهِ - كَمَا فِي الْإِنْقَانِ ٦٨/٢، ٩٠ -، وَابْنُ الْأَبَارِيِّ فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ - كَمَا فِي مَسَائِلِ نَافِعٍ صِ ١٢٧ -.. وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى الطَّبَرِانِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ كَمَا فِي قَطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ صِ ٧٠ - ٧١، وَابْنُ جَرِيرٍ ٣٥٣/٦، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ ١١٨(٤).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٥٦/٣، وَابْنُ الْمَنْذِرٍ ٥٥١/٢ مِنْ تَفْسِيرِهِ صِ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ كَمَا فِي قَطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ صِ ٧١ - ٧٢، وَعَلَقَهُ ابْنُ الْمَنْذِرٍ ٥٥١/٢ بِلِفْظِهِ: ذَنْبًا وَاللَّهُ كَثِيرًا.

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ كَمَا فِي قَطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ صِ ٧٠ - ٧١، عَبْدُ الرَّازِقِ ١٤٥/١، وَابْنُ جَرِيرٍ ٣٥٧/٦.

وَعَلَقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٥٦/٣.

١٦٠٣٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَيَا كَبِيرًا﴾، يقول: ظلماً كبيراً^(١). (ز)

١٦٠٣٣ - عن إسماعيل السُّلْطَنِي - من طريق أسباط - ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَيَا كَبِيرًا﴾، قال: أما حُويَا^(٢) فإثنا
١٦٠٣٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿حُوَيَا كَبِيرًا﴾، قال: خطأ عظيمًا^(٣). (ز)

١٦٠٣٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَيَا كَبِيرًا﴾، يعني: إثناً كباراً، بلغة
الجيش^(٤). (ز)

١٦٠٣٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - يقول في قوله:
﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَيَا كَبِيرًا﴾، قال: ذنباً كبيراً. قال: وهي لأهل الإسلام^(٥). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٦٠٣٧ - قال محمد بن سيرين: وطلق أبو أيوب أم أيوب، فقال له النبي ﷺ: «يا
أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب لمحوب»^(٦). (ز)

١٦٠٣٨ - وعن قتادة بن دعامة، مثله^(٧). (ز)

١٦٠٣٩ - عن أنس بن سيرين: أنه بلغه: أن أباً أيوب أراد طلاق أم أيوب، وأنه
استأمر رسول الله ﷺ في ذلك، وأن رسول الله ﷺ قال: «إن طلاق أم أيوب لمحوب
- أي: ظلم -؛ فامسكيها»^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٧/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٥٧/٦. وعلقه ابن المنذر ٥٥١/٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧١، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٥٨/٦.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧١ (١٩٤) مرسلاً.

(٧) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧١ (١٩٩) مرسلاً.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص ١٩٧ (٢٢٣)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧١ (١٩٧).

قال الألباني في الفضيفة ١٤/٢٥٤: «وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسلاً. وقد وصله ابن مردويه».

﴿وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِنَ وَلَكُنَّ دُرْجَةٌ
فَلَمْ يَخْفِتُمْ أَلَا تَعْلَمُو فَوْجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْتَنَّكُمْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَلَا تَنْهُوُا﴾ (٣)

نَزْوُلُ الْآيَةِ :

١٦٠٤٠ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - أنَّ رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عذر^(١)، فكان يُمسِّكُها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء؛ فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ﴾. أحسِبُهُ قال: كانت شريكته في ذلك العذر، وفي ماله^(٢). (٢١٧/٤)

١٦٠٤١ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - أَنَّه سأَلَهَا عن قول الله: ﴿وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ﴾، قالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في جنْحِرِ ولِيَهَا، تُشْرِكُهُ في مالها، وَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ ولِيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يَقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مثْلَ مَا يُعْطِيَهَا غَيْرُهُ، فَنَهَا عن أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَلْعُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُتُّهُنَّ فِي الصِّدَاقِ، وَأَمْرُوُا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ، سِوَاهُنَّ، وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفَتُوا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَتَنْتَرُكُ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: وَقُولُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَغَبُوكُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن بيته حين تكون قليلة المال والجمال، فهو أن ينكحها من رَغِبَوا في ماله وجماله من باقي النساء إلا بالقسط، من أَجْلِ رغبتهنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ^(٣). (٢١٦/٤)

١٦٠٤٢ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - قالت: نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال، فلعله ينكحها لمالها وهي لا تُعْجِبُهُ، ثم يُفِرِّ بها، وَيُسِّيِّءُ صحبتها، فَوُعِظَ فِي ذَلِكَ^(٤). (٢١٧/٤)

١٦٠٤٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كان الرجلُ يَتَزَوَّجُ بِمَا لِيَتِيمٍ مَا شاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ^(٥). (٢١٨/٤)

(١) التَّنْقُ - بفتح العين -: النخلة. النهاية (عنق).

(٢) أخرجه البخاري ٤٢/٦ - ٤٣ (٤٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري ٤٣/٦ (٤٥٧٤)، ومسلم ٤/٢٣١٣ - ٢٣١٤ (٣٠١٨).

(٤) أخرجه ابن حجر ٦/٣٦٠، وابن المنذر ٢/٥٥٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧.

(٥) أخرجه ابن حجر ٦/٣٦٢.

١٦٠٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - قال: قُصِرَ الرَّجُلُ عَلَى أَرْبَعِ مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ^(١). (٢١٨/٤)

١٦٠٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الْأَيَامَىٰ، وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ شَأنَ الْيَتَامَىٰ فَتَقَدَّمُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأنَ الْيَتَامَىٰ، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢). (٢١٩/٤)

١٦٠٤٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق أيوب - قال: بَعْثَ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرُوا بِشَيْءٍ وَيُنْهَوْا عَنْهُ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْيَتَامَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ عَدْدٌ لَا يَذْكُرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَمْ يَخْفُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَلَا يَكُونُوا مَا طَابَ لَكُمْ» الآية، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ، فَقَالَ: كَمَا تَخَافُونَ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ، فَقُصِرُهُمْ عَلَى الْأَرْبَعِ^(٣). (٢١٨/٤)

١٦٠٤٧ - عن الصَّحَّاحَ الْمُزَاجِ - من طريق عبيد بن سليمان - في الآية، قال: كَانُوا فِي جَاهِلِيهِمْ لَا يَرْزُقُونَ مِنْ مَالِ الْيَتَامَىٰ، وَهُمْ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ، وَيَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ، فَتَقَدَّمُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأنَ الْيَتَامَىٰ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مُخَالَطَتِهِمْ، وَلَمْ يَفْقَدُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأنَ النِّسَاءِ، فَوَعَظُوهُمُ اللَّهُ فِي الْيَتَامَىٰ وَفِي النِّسَاءِ، فَقَالَ فِي الْيَتَامَىٰ: «وَلَا تَنْقِدُوا لِلْحَيَّاتِ يَالَّتَّيْتُمْ إِلَيْهِ كَانَ حُمَّاً كَيْرَكَهُ» [النِّسَاءٖ: ٢٢]، وَوَعَظُوهُمْ فِي شَأنِ النِّسَاءِ، فَقَالُوا: «فَلَا يَكُونُوا مَا طَابَ لَكُمْ وَمَنْ أَنْتُمْ لَهُمْ» الآية، وَقَالَ: «وَلَا يَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَابَأَكُوكُمْ مِنَ الْإِسْكَانِ» [النِّسَاءٖ: ٢٢]^(٤). (٢١٩/٤)

١٦٠٤٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك - قال: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَرِيشٍ يَكُونُ عَنْهُ النِّسُوهُ، وَيَكُونُ عَنْهُ الْيَتَامَىٰ، فَيَذْهَبُ مَالُهُ، فَيَمْلِئُ عَلَى مَالِ الْيَتَامَىٰ؛ فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَمْ يَخْفُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ» الآية^(٥). (٢١٧/٤)

١٦٠٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك - في الآية، قال: كَانَ

(١) أخرجه ابن جرير ٣٦٢/٦، وابن المنذر ٥٥٥/٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٦٥/٦، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٩.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٥٥٤ - تفسير، وابن جرير ٣٦٤، وابن المنذر ٥٥٤/٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٦٥/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٩/٤، وابن جرير ٣٦١/٦، وابن المنذر ٥٥٥/٢.

الرجل يتزوج الأربع، والخمس، والست، والعشر، فيقول الرجل: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان؟! فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع^(١). (٤١٨/٤).

١٦٠٥٠ - قال الحسن البصري: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام، وفيهن من يحمل له زناها، فيتزوجها لأجل ماليها، وهي لا تُعجبه؛ كراهيته أن يدخله غريبٌ فيشاركه في مالها، ثم يُسيءُ صحبتها، ويتربص بها أن تموت ويرثها؛ فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية^(٢). (ز)

١٦٠٥١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ﴾** نزلت في خميصة بن الشمرذل، وذلك أنَّ الله ﷺ أَنْزَلَ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ إِلَيْهَا﴾**، يعني: بغير حق **﴿إِلَيْهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَلَوْنَ سَوْدَرَكَ﴾** [النساء: ١٠]، فخاف المؤمنون الحرج، فعَزَّلُوا كُلَّ شيءٍ للبيتيم من طعام، أو لبن، أو خادم، أو رُكوب، فلم يُخالطُوهُمْ في شيءٍ منه، فشَّقَ ذلك عليهم وعلى اليتامي، فرخص الله ﷺ من أموالهم في الخلطة، فقال: **﴿وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَلَا خُنُوكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٠]، فنسخ من ذلك الخلطة، فسألوا النبي ﷺ عما ليس به بأس، وتركوا أن يسألوه عما هو أعظم منه، وذلك أنَّه كان يكون عند الرجل سبع نسوة، أو ثمان، أو عشر حرائر، لا يعدل بيتهنَّ، فقال سبحانه: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ﴾**^(٣). (ز)

✿ تفسير الآية:

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ﴾

١٦٠٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامي؛ فخافوا أن لا تعذلوا في النساء إذا جمعتموهن عندكم^(٤). (٤١٩/٤).

١٦٠٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري - في

(١) أخرجه ابن جرير ٣٦١/٦ - ٣٦٢.

(٢) تفسير الشعلي ٣/٢٤٥، وتفسير البغوي ٢/١٦١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٦ - ٣٥٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الأية، يقول: فإن خفتم الزنا فانكحوهنّ. يقول: كما خفتم في أموال اليتامي أن لا تُقسطوا فيها؛ كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تُنكحوه^(١). (٤٢١٩/٤)

١٦٠٥٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تَجْيِيج - في قوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ»، يقول: إن تحرّجتم في ولاية اليتامي وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً؛ فكذلك فتحرّجوا من الزنا، وانكحوا النساء نكاحاً طيباً مثني وثلاث ورباع^(٢). (٤٢٢٠/٤)

١٦٠٥٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في هذه الآية: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ»، أي: ما حَلَّ لكم من بِتَامَاتِكم «مُشَقَّةٌ وَلَكُنَّ دَرِيعَةٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»^(٣). (ز)

١٦٠٥٦ - عن قتادة بن عمّامة - من طريق سعيد - قوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَسْلَاءِ» حتى بلغ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلَمُونَ»، يقول: كما خفتم الجَوْرُ في اليتامي وهَمُّكم ذلك؛ فكذلك فخافوا في جَمْعِ النِّسَاءِ، وكان الرَّجُلُ في الجَاهِلِيَّةِ يَتَرَوَّجُ الْعَشْرَةَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَحَلَّ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَرْبَعاً، ثُمَّ الَّذِي صَبَرُهُنَّ إِلَى أَرْبَعِ قَوْلَهُ: «مُشَقَّةٌ وَلَكُنَّ دَرِيعَةٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوْجِدَةً». يقول: إن خفت ألا تعديل في أربع ثلاثاً، وإلا فنتين، وإن فواحدة، وإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك^(٤). (ز)

١٦٠٥٧ - عن إسماعيل السُّدَيْ - من طريق أسباط - «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَسْلَاءِ مُشَقَّةٌ وَلَكُنَّ دَرِيعَةٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»، قال: كانوا يُشَدُّدونَ في اليتامي، ولا يُشَدُّدونَ في النِّسَاءِ، ينكح أحدهم النِّسَوَةَ فَلَا يَعْدُلُ بَيْنَهُنَّ؛ فقال الله - جَلَّ وَعَزَّ -: كما تخافون أن لا تعذّلوا بين اليتامي فخافوا في النساء، فانكحوا واحدة إلى الأربع، فإن خفتم ألا تعذّلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم^(٥). (ز)

١٦٠٥٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٧/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٣، وابن المنذر ٢/٥٥٤، وابن أبي حاتم ٨٥٧/٣ مختصراً من طريق ابن جرير. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٤٥ - .

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٣.

لُقِطُوا فِي الْيَتَمَّ) إِلَى هَذَا تَلَكَّتْ أَيْنَتَكُمْ، يقول: فإن خفتم الجوز في اليتامي وغمكم ذلك؛ فكذلك فخافوا في جمع النساء. قال: وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعاً، وصيَّرَهُنَّ إِلَى أربع، يقول: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْبِلُوا فَوَجِدْهُ». فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك^(١). (ز)

١٦٥٩ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] - من طريق يونس بن يزيد - في قول الله: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ»، قال: يقول: اترُكوهنَّ، فقد أحللت لكم أربعاً^(٢). (ز)

١٦٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: قال سبحانه: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ»، يقول: ألا تعدلوا في أمر اليتامي، فخافوا الإثم في أمر النساء، واعدلوا بينهن، فذلك قوله تعالى: «فَأَكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ»^(٣). (ز)

١٥١٥ أفادت الآثار الاختلاف في تأويل الآية، على خمسة أقوال: أولها: أنَّ المعنى: إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامي فانكحوا ما حلَّ لكم من غيرهن من النساء. ثانيها: أنَّ المعنى: النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذاراً على أموال اليتامي أن يتلفها أولياً لهم، وذلك أنَّ قريشاً كان الرجلُ منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدتاً، مآل على مالٍ يتيمه الذي في حجره ثانفقه أو تزوج به. فنُهوا عن ذلك. ثالثها: أنَّ المعنى: كما خفتم ألا تعدلوا في أموال اليتامي؛ فهكذا خافوا ألا تعدلوا في النساء، وذلك أنهم كانوا يخافون ألا يعدلوا في أموال اليتامي، ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء، فأنزل الله تعالى هذه الآية. رابعها: أنَّ المعنى: كما خفتم في أموال اليتامي فخافوا الزنا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وذلك أنهم كانوا يتوفَّون أموال اليتامي، ولا يتوفَّون الزنا. خامسها: المراد: وإن خفتم ألا تُقْسِطُوا في اليتامي اللاتي أنتم ولامُهُنَّ فلا تنكحوهن، وانكحوا أنتم ما حلَّ لكم منهن.

ورَجَحَ ابن جرير ٣٦٧/٦ - ٣٦٨ بتصريف) القول الثالث، وهو قول سعيد بن جبير، والسلفي، وقادمة، والضحاك، وقول لابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة؛ استناداً إلى **السياق**، وقال: إنَّما قلنا: إنَّ ذلك أولى بتأويل الآية لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - افتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامي بغير حقها، وخلطها بغيرها من الأموال، فقال ==

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٨ بلفظ: اترُكوهن إن خفتم.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَقَ وَثُلَّتْ وَرَبِيعَ﴾

قراءات:

١٦٠٦١ - عن ابن إدريس، قال: أعطاني الأسود بن عبد الرحمن بن الأسود مصحف علقمة، فقرأأت: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالألف، فحدثت به الأعمش فأعجبه، وكان الأعمش لا يكسرها، لا يقرأ: (طِيبَ) ممالي، وهي في بعض المصاحف بالياء: (طِيبَ لَكُمْ)^(١). (٤٢٠/٤).

-- تعالى ذكره --: ﴿وَأَنْتُمْ أَتَتَنَقَّتُمْ وَلَا تَنَذَّلُوا لِخَيْبَطِ يَا طِيبَ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْنًا كَيْرَاهِهِ﴾. ثم أعلمهم أنهم إن أتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرّج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرّج في أمر اليتامي، وأعلمهم كيف المخلص لهم من الجور فيهن كما عرفهم المخلص لهم من الجور في أموال اليتامي، فقال: انكحوا - إن أتيتم الجور في النساء على أنفسكم - ما أبحث لكم منهن وحلّته متنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضاً الجور في أمرهن على أنفسكم في أمر الواحدة، بآلا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرّوا من المالك، فإنكم أخرى آلا تجروا عليهم؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهنّ من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور. ففي الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - مترونك استثنى بدلة ما ظهر من الكلام عن ذكره. فإن قال قائل: فلين جواب قوله: ﴿فَإِنْ خَفِيْتُمْ آلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ﴾؟ قيل: قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، غير أنَّ المعنى الذي يدلُّ على أنَّ المراد بذلك ما قلنا قوله: ﴿فَإِنْ خَفِيْتُمْ آلا تُعْلِوْا فَوْرَيْدَةً أَوْ مَا تَلَكُتْ أَيْنَكُمْ ذَلِكَ آنَّكُمْ آلا تُعْلِوْا﴾.

وذكر ابن عطية (٤٦٥/٢) أنَّ أبي عبيدة قال: ﴿خَفِيْتُمْ﴾ هنا بمعنى: أيقتنتم. وانتقدته مستنداً للغة، فقال: «وما قاله غيرُ صحيح، ولا يكون الخوف بمعنى اليقين بوجوهه، وإنما هو من أفعال التوقع، إلا أنه قد يميل الظنُّ فيه إلى إحدى الجهاتين. وأماماً أن يصل إلى حد اليقين فلا».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في حميد كذا في قطعة من تفسيره ص ٧٢.
وهي بالإمالة قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، وقرأ بقية العشرة ﴿طَابَ﴾ بالفتح. ينظر: النشر ٢/٤٤٧، والإتحاف ص ٢٣٧.

✿ تفسير الآية:

١٦٠٦٢ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - **﴿هَنَا كَلَابٌ لَّكُمْ﴾**، يقول: ما أحلاط لكم ^(١). (٢٢٠/٤).

١٦٠٦٣ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: قال الله ﷺ: **﴿فَانكحُوهُ مَا كَلَابٌ لَّكُمْ يَنِّي أَنَّ اللَّيْسَ إِذْنَكُمْ وَلَكُنْتُ وَرِبَّتُهُ﴾**، يقول: أحلاط لك هؤلاء؛ فلأنه هذه ^(٢). (ز)

١٦٠٦٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: **﴿هَنَا كَلَابٌ لَّكُمْ يَنِّي أَنَّ الْإِسْلَامَ﴾**، يقول: نكاحا طيبا ^(٣). (١٥١). (ز)

١٦٠٦٥ - عن الحسن البصري =

١٦٠٦٦ - وسعيد بن جبير - من طريق أيبوب - **﴿هَنَا كَلَابٌ لَّكُمْ﴾**، قال: ما أحلاط لكم ^(٤). (٢٢٠/٤).

١٦٠٦٧ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - **﴿هَنَا كَلَابٌ لَّكُمْ يَنِّي أَنَّ الْإِسْلَامَ﴾**، قال: ما هي لكم من نسائكم من قرابتكم ^(٥). (ز)

١٦٠٦٨ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - **﴿هَنَا كَلَابٌ لَّكُمْ﴾**، قال: ما أحلاط لكم ^(٦). (٤٠/٤).

١٦٠٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَانكحُوهُ مَا كَلَابٌ لَّكُمْ﴾**، يعني: ما يُحلُّ لكم **﴿يَنِّي﴾**

قال ابن عطية (٤٦٦/٢): قال: **«مَا»**، ولم يقل: **«مَنْ»**؛ لأنَّه لم يُرد تعبيئَ مَن يعقل، وإنما أراد النوع الذي هو الطَّيْبُ من جهة التَّخليل، فكانه قال: **فانكحوا الطَّيْبَ**.
وبنحوه قال ابن جرير (٣٧٠/٦)، وكذا ابن تيمية (١٩٧/٢).

وذكر ابن عطية أنَّ بعض الناس حكى أنَّ **«مَا»** في هذه الآية ظرفية، أي: ما دُفِّعَت شَتَّى سَيِّنُون النكاح. وانتقلَّت بقوله: «وفي هذا المترد ضعف».

غلق ابن عطية (٤٦٦/٢) على هذا القول بقوله: «لأنَّ المحرامات من النساء كثير».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤، وابن المنذر (١٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٦٩/٦ - ٣٧٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤، وابن جرير ٣٦٩/٦، وابن المنذر ٥٥٢/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

اللِّسَانَ مُتَقَنْ وَلَذِكْ دُرْشَنْ)، وَلَمْ يَطْبُ فَوْقَ الْأَرْبَعِ^(١). (ز)

❖ من أحكام الآية:

- ٦٠٧٠ - عن عبد الله بن عمر: أنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّقْفَيَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نَسْوَةً، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ». وَفِي لَفْظٍ: «أَتَسْكِنْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢). (٤١/٤)
- ٦٠٧١ - عن قيس بن الحارث الأنصاري، قال: أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَخَلُّ سَائِرَهُنَّ». فَعَلِمْتُ^(٣). (٤١/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان /١ ٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد /٨ ٢٢٠، (٤٦٠٩)، ٢٥١، (٤٦٣١)، ٦٩/٩ (٥٠٢٧)، ٣٩٣ (٥٥٥٨)، والترمذى /٢ ٦٠٠ (١١٥٨)، وأبن ماجه /٣ ١٣١، (١٩٥٣)، وأبن حبان /٩ ٤٦٣ (٤١٥٦)، ٤٦٥ (٤١٥٧)، والحاكم ٢١٠، (٢٧٨٩)، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٣ (٢٧٨٣).

قال الترمذى: «سمعتَ محمدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ غَيْرِ مَحْفُوظٍ». وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ كَمَا فِي عَلَى ابْنِهِ ٧٠٩/٣ (١٢٠٠): «هُوَ وَهُمْ». وَقَالَ الْبَزَارُ فِي مِسْنَدِهِ ٢٥٧/١٢: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مَعْنَى، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَأَفْسَدَهُ بَالْيَمِينِ فَرَوَاهُ مَرْسَلًا». وَقَالَ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ ٢٥٢/٣ (٥٢٥١): «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حُكْمُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا وَهِمْ فِيهِ مَعْنَى بِالْبَصْرَةِ، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْ ثَقَةٍ خَارِجَ الْبَصْرَيْنِ حَكَمْنَا لَهُ بِالصَّحةِ»، فَوُجِدَتْ سَفِيانُ التُّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهَارَبِيِّ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ - وَثُلَاثُهُمْ كُوفَّيُّونَ - حَدَّثُوا بِهِ عَنْ مَعْنَى». وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ: «وَالَّذِي يُؤْكِدُ إِلَيْهِ اجْتِهادِيُّ أَنَّ مَعْنَرَ بْنَ رَاشِدِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجَهِيْنِ؛ أَرْسَلَهُ مَرْأَةً، وَوَصَّلَهُ مَرْأَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِينَ وَصَّلُوهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَدْ أَرْسَلُوهُ أَيْضًا، وَالْوَصْلُ أُولَى مِنَ الْإِرْسَالِ، فَإِنَّ الْزِيَادَةَ مِنَ الْثَّقَةِ مُقْبُلَةً». وَقَالَ أَبُنْ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتَدَارَكَ ١٩٧/٦: «رَوَاهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ مَرْسَلٍ... وَرَوَاهُ مَعْنَرُ بِالْعَرَاقِ، حَدَّثَ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ، فَوَصَّلَ إِسْتَادَهُ، وَأَخْطَأَ فِيهِ». وَقَالَ أَبُنْ الْقَطَانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيمَامِ ٤٩٨/٤: «إِنَّمَا اتَّجهَتْ تَخْطِيئَتِهِمْ رَوَايَةُ مَعْنَى هَذِهِ مِنْ حِيثِ الْأَسْتِبْرَادِ أَنْ يَكُونَ الزَّهْرِيُّ يَرْوِيُهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيفَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُعَدِّلُ بِهِ عَلَى تَلْكَ الْوَجْهِ الْوَارِيَةِ... وَهَذَا عَنِيْدِيُّ غَيْرُ مُسْتَبِدٍ أَنْ يُعَدِّلُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْوَجْهِ كَلَّا، فَيَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهَا بِمَا تَبَسَّرَ لَهُ حَفْظُهُ، فَرَبِّمَا اجْتَمَعَ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ أَقْلَهُ». وَقَالَ أَبُنْ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي تَقْيِيقِ التَّحْقِيقِ ٤/٣٥٦: «وَقَالَ مَهْنَا: سَأَلْتُ أَحَدَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيفٍ، وَأَبُنْ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي تَقْيِيقِ التَّحْقِيقِ ٤/٣٥٦: «وَقَالَ مَهْنَا: سَأَلْتُ أَحَدَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيفٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ». وَقَالَ أَبُنْ الْمَلْقَنِ فِي خَلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنْيَرِ ١٩٤/٢ (١٩٦٦): «قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ: وَهُوَ أَصْحَاحٌ. قَالَ التَّرْمذِيُّ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَالْأَوَّلُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: الْوَصْلُ زِيَادَةً، وَهِيَ مِنَ الْثَّقَةِ مُقْبُلَةً. وَصَحَّحَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَابْنُ الْقَطَانِ أَيْضًا». وَقَالَ أَبُنْ حَبْرٍ فِي بَلْغِ الْمَرَاءِ ٧٧/٢ - ٧٨ (١٠٠٨): «وَصَحَّحَهُ أَبُنْ حَبْرٍ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبَخَارِيِّ، وَأَبُو زَرْعَةَ، وَأَبُو حَاتَّمٍ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاهِ ٢٩١/٦ (١٨٨٣): «صَحِيفٌ».

(٣) أخرجه أبو داود /٣ ٥٥٦ (٢٢٤١)، وأبن ماجه /٣ ١٢٩ (١٩٥٢). وأورده الشعلبي /٣ ٢٤٧ جمِيعاً بِنَحوِه.

١٦٠٧٢ - قال عمر بن الخطاب - من طريق محمد بن سيرين -: مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحْلُّ
لِلْمُمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟ قال رجلٌ: أنا، امرأتين. فسكت^(١). (٤٢١/٤)

١٦٠٧٣ - عن الحكيم [بن عتبة] - من طريق ليث - قال: أجمع أصحاب
رسول الله ﷺ على أنَّ الم المملوك لا يجتمع من النساء فوق اثنين^(٢). (٤٢١/٤)

١٦٠٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَتَنَقَّ وَتَلَّتْ وَرَبَّتْ﴾ كَانَ يَوْمَئِذٍ تَحْتَ
قَيْسَ بْنِ الْحَارِثِ ثَمَانَ نِسَوةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ سَبِيلُ أَرْبَعَةِ مِنْهُنَّ، وَأَتَسِّكُ
أَرْبَعَةً». فَقَالَ لِلَّتِي يَرِيدُ إِمْسَاكَهَا: أَقْبِلِي. وَلِلَّتِي لَا يَرِيدُ إِمْسَاكَهَا: أَذْبِرِي.
فَأَمْسَكَ أَرْبَعَةً، وَطَلَّقَ أَرْبَعَةً^(٣). (ز)

﴿فَلَمَّا خَفِتُمُ أَلَا تَنْبِلُوا فَوَدَّدُهُمْ﴾

١٦٠٧٥ - عن الضحاك بن مراحيم - من طريق جونيبر - ﴿فَلَمَّا خَفِتُمُ أَلَا تَنْبِلُوا فَوَدَّدُهُمْ﴾، قال:
في المُجَامَعَةِ، وَالْحُبُّ^(٤). (٤٢٢/٤) [١٥١٨]

١٦٠٧٦ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - قال: العَدْلُ في النساء أَلَا

وجَّهَ ابن عطية (٢/٤٦٧ بتصريف) المعنى على قول الضحاك وغيره: إنَّها نزلت فيمن
يخافُ أنْ يُنْفَقَ مال اليتامي في نكاحاته. بقوله: «يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَلَا تَعْدِلُوا فِي
نِكَاحِ الْأَرْبَعِ وَالثَّلَاثِ حَتَّى تُنْفَقُوا فِيهِ أَمْوَالَ يَتَامَّاکُمْ، أَيْ: فَتَرْوَجُوا وَاحِدَةً بِأَمْوَالِکُمْ، أَوْ
تَسْرُّوا مِنْهَا».

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٢ (٢٣٩٧) في ترجمة الحارث بن قيس: «ولم يصح إسناده». وقال
العقيلي في الضغفاء ١/٢٩٩: قال البخاري: حمية بن الشمرد عن الحارث بن قيس، فيه نظر». وقال
النووي في المجموع ١٦/٢٤٤: «في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من
الأئمة». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢١١: «وحكى أبو داود أنَّ منها مَنْ يقول: الشمرد - بالذال
المعجمة - عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عميرة الأسدية، وهذا
الإسناد حسن». وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٩/١٨٥: «سنده ضعيف». وقال الرباعي في فتح
الغار ٣/١٤٤١ (٤٣٣٢): «إسناده فيه مقال». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١١/٧: «حديث
صحيح».

(١) آخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٤.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٥، والبيهقي في مُسْنَه ٧/١٥٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٥٧. (٤) آخرجه ابن جرير ٦/٣٧٥.

تميلوا^(١). (ز)

١٦٠٧٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، يقول: إن خفت أن لا تعدل في أربع فثلاث، وإلا فاثنين، وإلا فواحدة، فإن خفت أن لا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك^(٢). (٤) (٢٢٢/٤)

١٦٠٧٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - **﴿فَإِنْ خَفْتُ أَلَا تَعْدِلُ فَوَرِجْهَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتِّمْ﴾**، قال: فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك^(٣). (٢٢٢/٤)

١٦٠٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾** الإثم **﴿أَلَا تَسْرِلُوهُ﴾** في الاثنين والثلاث والأربع في القسمة والنفقة **﴿فَوَرِجْهَةً﴾**، يقول: فتروج واحدة، ولا تأثم^(٤). (ز)

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتِّمْ﴾

١٦٠٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتِّمْ﴾**، قال: فكانوا في حلال مما ملكت أيمانهم من الإمام كُلُّهُنَّ، ثم أنزل الله بعد هذا تحريم نكاح المرأة وأمها، ونكاح ما نكح الآباء والأبناء، وأن يجمع بين الأخري والأخت من الرضاعة، والأم من الرضاعة، والمرأة لها زوج، حرّم الله ذلك، فحرّمن حرة أو أمة^(٥). (٤) (٢٢٢/٤)

١٦٠٨١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتِّمْ﴾**، قال: السراري^(٦). (٤) (٢٢٢/٤)

١٦٠٨٢ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٧). (ز)

١٦٠٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: فإن خفت أن لا تُحسِنَ إلى تلك الواحدة **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتِّمْ﴾** من الولايات، فاتَّخُذْ مِنْهُنَّ^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٤٥/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٥٥٦/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٧) علّمه ابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

﴿ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾ **(٢)**

١٦٠٨٤ - عن عائشة، عن النبي ﷺ، **﴿ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾**، قال: «أَلَا تَجْهُرُوا»^(١). (٢٢٣/٤)

١٦٠٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾**، قال: **«أَلَا تَمِيلُوا»**^(٢). (٢٢٣/٤)

١٦٠٨٦ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: **﴿ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾**. قال: أجدُرُ **أَلَا تَمِيلُوا**. قال: وهل تعرِفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْرَحُوا قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ^(٣).

(٢٢٣/٤)

١٦٠٨٧ - عن أبي العالية الرياحي، في قوله: **«أَلَا تَعُولُوا»**، قال: **أَلَا تَمِيلُوا**^(٤). (ز)

١٦٠٨٨ - عن إبراهيم التخمي - من طريق مغيرة - في قوله: **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾**، قال: **أَلَا تَمِيلُوا**^(٥). (ز)

١٦٠٨٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق يونس بن أبي إسحاق - أَنَّه قال في قوله: **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾**: **أَلَا تَصْلُوا**^(٦). (ز)

١٦٠٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله **﴿كُلُّكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾**، قال: لا تَجِيفُوا^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن حبان ٩/٣٣٨ - ٤٠٢٩، وابن المتنر ٢/٥٥٨ (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٠. وأورده التعلبي ٣/٢٤٧ (٤٧٦١).

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، وال الصحيح عن عائشة موقف. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/٤٢٦ - ٤٢٨: «ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو وجه محمود».

(٢) أخرجه سعيد بن متصور (٥٥٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٦١، وابن جرير ٦/٣٧٩، وابن المتنر (١٣٣١). وعلق ابن أبي حاتم ٣/٨١٠، وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

(٣) أخرجه الطستي في مسائله - كما في الإتقان ٢/٧٨ - ٧٧.

(٤) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٨. وعلقه ابن المتنر ١/٥٥٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٠.

(٦) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٧، وابن المتنر ٢/٥٥٨.

(٧) أخرجه أبو جعفر الرملي في جزءه ص ٧٩ - تفسير مسلم الزنجي (جزء في تفسير يحيى بن يمان ونافع بن أبي نعيم ومسلم الزنجي وعطاء الخرساني) -

١٦٠٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿أَلَا تَقُولُوا﴾، قال: ألا تميلوا^(١). (٢٢٤/٤)

١٦٠٩٢ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق إسماعيل بن أبي خالد -، مثله^(٢). (٢٢٤/٤)

١٦٠٩٣ - عن أبي رزين [مسعود بن مالك الأستي] =

١٦٠٩٤ - والضحاك بن مزاحم، مثله^(٣). (٢٢٤/٤)

١٦٠٩٥ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق حصين - في قوله: ﴿ذَلِكَ أَنَّكُمْ أَلَا تَقُولُوا﴾، قال: ألا تجوروا^(٤). (ز)

١٦٠٩٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الزبير بن الخريت - في قوله: ﴿أَلَا تَقُولُوا﴾، قال: ألا تميلوا. ثم قال: أما سمعت قول أبي طالب: بميزان قسط لا يخيس شعيرة و وزان صدق و زنه غير عائل^(٥). (٢٢٣/٤)

١٦٠٩٧ - عن الحسن البصري - من طريق قرة بن خالد - في هذه الآية: ﴿ذَلِكَ أَنَّكُمْ أَلَا تَقُولُوا﴾، قال: ألا تميلوا^(٦). (ز)

١٦٠٩٨ - عن عامر الشعبي =

١٦٠٩٩ - وعطاء الخراشاني =

١٦١٠٠ - ومقاتل بن حيان: أنهم قالوا: ألا تميلوا^(٧). (ز)

١٦١٠١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿ذَلِكَ أَنَّكُمْ أَلَا تَقُولُوا﴾، يقول: أدنى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤، وابن جرير ٣٧٦/٦، وابن المنذر ٥٥٧/٢ من طريق ابن جرير. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٦. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٧٩/٦.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٥٥٧ - تفسيره، وابن جرير ٣٧٧/٦، وابن المنذر ٥٥٧/٢، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٨٦. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢، وابن أبي شيبة ص ٧٣ عنه وعن إبراهيم النخعي.

(٦) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٣٨/١ (٣٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت): محمد عوامة ٤٠٧/٩ (١٧٧٠٥). وعلقه ابن أبي حاتم ٤٠٧/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢. كما أخرجه ابن جرير ٣٧٦/٦ من طريق يونس بلطف: الغزل: الكليل في النساء.

(٧) علقة ابن أبي حاتم ٤٠٧/٣، وابن المنذر ٥٥٧/٢ عن الشعبي.

أَلَا تَمِيلُوا^(١). (ز)

١٦١٠٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿ذَلِكَ أَنَّهُ أَلَا تَعُولُوا﴾**، يقول: أَلَا تَمِيلُوا^(٢). (ز)

١٦١٠٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق سعيد بن أبي هلال - في الآية، قال: ذلك أدنى أن لا يكتُرْ مَن تَعُولُوا^(٣). (٤٤٤/٤)

١٦١٠٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - **﴿ذَلِكَ أَنَّهُ أَلَا تَعُولُوا﴾**، يقول: أَلَا تَمِيلُوا^(٤). (ز)

١٦١٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿ذَلِكَ أَنَّهُ أَلَا تَعُولُوا﴾**، يقول: ذلك أَجَدَرُ أَلَا تَمِيلُوا عن الحق في الواحدة، وفي إثبات الوالائد بعضهم على بعض^(٥). (ز)

١٦١٠٦ - عن عبدالله بن وهب، قال: سمعتُ الليثَ [بن سعد] يقول في قول الله: **﴿ذَلِكَ أَنَّهُ أَلَا تَعُولُوا﴾**، قال: يَقَالُ: **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾**: أَلَا تجوروا^(٦). (ز)

١٦١٠٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿ذَلِكَ أَنَّهُ أَلَا تَعُولُوا﴾**، قال: ذلك أقلُ لنفقيتك، الواحدة أقلُ من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريُك أهونُ نفقةً من حُرَّةٍ. **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾**: أهونُ عليك في العيال^(٧). (٤٤٤/٤)

١٦١٠٨ - عن سفيان بن عبيدة - من طريق محمد ابن ابنة الشافعي، عن أبيه أو عمّه - **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾**، قال: أَلَا تَفْتَقِرُوا^(٨). (١٥١٩/٤)

١٥١٩ أفادت الآثارُ الاختلاف في المراد بقوله تعالى: **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾**، على قولين: أحدهما: أنَّ المراد: أَلَا تَمِيلُوا ولا تجوروا. وهذا قول الجمهور. والآخر: أنَّ المراد: أَلَا تكثُرُ عيالَكُم فتفتقرُوا، وهو مأخوذ من قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفَتْ شَكَّةٌ﴾**، أي: فقرًا **﴿فَسَوْفَ يَقُولُ اللَّهُ مِنْ قَصْلِهِ إِنْ شَكَّةٌ﴾** [التوبه: ٢٨]. وهذا قول زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وسفيان بن عبيدة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٤٦/١ من طريق مَعْمَرٍ، وابن جرير ٦/٣٧٨، وعلقه ابن المنذر ٢/٥٥٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٩، وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٣٧٩. (٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٦) الجامع لعبد الله بن وهب - تفسير القرآن ٢/١٧١ (٣٦٢).

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٠. (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٣٨٠.

آثار متعلقة بالآية:

١٦١٠٩ - عن عثمان بن عفان - من طريق أبي إسحاق الكوفي - أَنَّهُ كتب إلى أهل الكوفة في شيء عاتبه فيه: إِنِّي لست بميزانٍ لَا أَغُولُ^(١). (٢٢٤/٤)

وَأَئُوا النَّسَاءَ صَدُقَيْنَ خَلَهُ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ مَقْوِيمَتِهِ فَقَسًا فَكُلُّهُ هَيَّا تَرِكًا

نَزْوُلُ الْآيَةِ:

- ١٦١١٠ - قال مجاهد بن جبر =
- ١٦١١١ - ومحمد بن السائب الكلبي: هذا الخطاب للأولياء، وذلك لأنَّ ولئِ المرأة

== ورجح ابنُ كثير (٣٤٧/٣) القولُ الأولُ، وانتَقدَ القولُ الثانيَ عَقْلًا، فقال: «في هذا التفسير هنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضًا. وال الصحيح قول الجمهور».

وكذلك رجح ابنُ القيم (٢٦٥/١ - ٢٦٦) القولُ الأولُ، وأيده بأوجه، منها: أنَّ المعروف لغة، وقد روي عن النبي ﷺ، وروي عن عائشة، وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، إلى غير ذلك من الأوجه التي تعود إلى اللغة، والسنة، وأقوال السلف، والسباق، ودلالة العقل.

ونفهم الترجيح أيضًا من كلام ابن جرير (٣٧٦/٦)، وكلام ابن تيمية (١٩٧/٢) حيث لم يذكر ابنُ جرير في المسألة إلا القولُ الأولُ، وعرض من خالله بالقول الثاني.

وبينَ ابنَ تيمية قَدْحَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَتَغْلِيقَهُمُ الْقَوْلُ الثَّانِيُّ، فَقَالَ: «ظَنَّ طَائِفَةً مِّنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَادَ: أَنْ لَا تَكْثُرَ عِيَالَكُمْ». وَقَالُوا: هَذَا يَدْلُلُ عَلَى وجوب نفقة الزوجة. وَغَلَطَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَفْظًا وَمَعْنَى. أَنَّا الْفَظْفَاظُ فَلَأَنَّهُ يُقَالُ: عَالٌ يَعْوَلُ إِذَا جَارٌ. وَعَالٌ يَعْيَلُ إِذَا افْقَرَ». وأعمال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: «مَوْلَاؤُكُمْ»، لم يقل: تعلوا. وأما المعنى فإنَّ كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات».

وانتَقدَ ابنُ عطية (٤٦٨/٢) هذا الْقَدْحُ مِنْ جَهَةِ الْوَاقِعِ، فَقَالَ: «هَذَا الْقَدْحُ غَيْرُ صَحِيفٍ؛ لَأَنَّ السَّرَّارِيَ إنَّمَا هُنَّ مَالٌ يَتَصْرِفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا الْعِيَالُ الْفَادِحُ الْحَرَائِزُ ذَوَاتُ الْحَقْوَقِ الْوَاجِهَةُ».

(١) أخرجه ابن جرير ٣٧٨/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

كان إذا زوجها؛ فإن كانت معهم في العشيرة لم يُعطوها من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كان زوجها غريباً حملوها إليه على بعير ولم يعطوهها من مهرها غير ذلك؛ فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله^(١). (ز)

١٦١١٢ - عن أبي صالح - من طريق سيّار أبي الحكم - قال: كان الرجل إذا زوج أيّمة أخذ صداقها دونها؛ فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: **﴿وَمَا تُؤْتُ النِّسَاءُ صَدْقَيْنَ يُخْلَلَةً﴾**^(٢). (٤٢٥/٤)

١٦١١٣ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه - أنّ ناساً كانوا يُعطي هذا الرجل أخته، ويأخذ أخت الرجل، ولا يأخذون كبير مهر؛ فقال الله: **﴿وَمَا تُؤْتُ النِّسَاءُ صَدْقَيْنَ يُخْلَلَةً﴾**^(٣). (٤٢٥/٤)

١٦١١٤ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَا تُؤْتُ النِّسَاءُ صَدْقَيْنَ يُخْلَلَةً﴾**، وذلك أنّ الرجل كان يتزوج بغير مهر، فيقول: أرثك وترثيني. وتقول المرأة: نعم. فأنزل الله **﴿وَمَا تُؤْتُ النِّسَاءُ﴾**^(٤) [١٥٢]. (ز)

١٥٢٠ أفادت الآثارُ الاختلاف في تأويل الآية، والمخاطب بها، على ثلاثة أقوال: أولها: أنّ الخطاب في الآية للأزواج، ونزلت الآية تأمرُهم بإعطاء النساء مهوراً عن عطية واجبة. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وفتادة، وابن جرير، وابن زيد. وثانيها: أنّ الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهىهم عن أكل مهورهن. وهذا قول أبي صالح. وثالثها: أنّ الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهىهم عن نكاح الشغارة؛ وذلك أنّ الرجل كان يُعطي أخته لرجل، على أن يعطيه الآخر أخته، دون مهر بينهما، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالمهور. وهذا قول سليمان بن جعفر بن أبي المعتمر. ورجح ابن جرير (٦/٣٨٢) القول الأول استناداً إلى السياق، وقال: «وذلك أنّ الله - تبارك وتعالى - ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهىهم عن ظلمهن والجور عليهم، وعرّفهم سبيلاً للنجاة من ظلمهن». ولا دلالة في الآية على أنّ الخطاب قد صُرِفَ عنهم إلى غيرهم. فإذا كان كذلك فمعلوم أنّ الذين قيل لهم: **﴿فَاتَّكِمُوا مَا كَاتَبْتُ لَكُمْ إِنَّ النِّسَاءَ مُتَّقَنَّةٌ وَلَكُمْ وَرَبِيعٌ﴾** هم الذين قيل لهم: **﴿وَمَا تُؤْتُ النِّسَاءُ صَدْقَيْنَ﴾**، وأنّ معناه: وآتوا من نكحتم من ==

(١) تفسير البغوي /٢، ١٦٢، ١٦٣، وتفسير التعلبي /٣٤٩ عن الكلبي فقط.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٩) - تفسير، وابن جرير /٦، ٣٨١، وابن المنذر /٢، ٥٥٨، وابن أبي حاتم /٣، ٨٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان /١، ٣٥٧.

(٤) أخرجه ابن جرير /٢، ٣٨١.

﴿وَمَا أَنْوَاهُ النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ﴾

١٦١١٥ - عن عبد الرحمن بن البيلمانى، قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿وَمَا أَنْوَاهُ النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ يَخْلَهُ﴾**، قالوا: يا رسول الله، فما العلاقـة بـينـهـنـ؟ قال: «ما تراضى عليهـ أهـلوـهـمـ»^(١). (ز)

١٦١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَا أَنْوَاهُ النِّسَاءَ﴾**، يعني: أعطـوا - الأزـواج - النـسـاءـ **﴿صَدَقَتِينَ﴾**، يعني: مهـورـهـنـ^(٢). (ز)

١٦١١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بـكـيـرـ بنـ مـعـرـوفـ - قوله: **﴿وَمَا أَنْوَاهُ النِّسَاءَ﴾** يقول: أعـطـوا النـسـاءـ **﴿صَدَقَتِينَ﴾** يقول: مهـورـهـنـ^(٣). (٢٢٥/٤)

﴿يَخْلَهُ﴾

١٦١١٨ - عن عائشـةـ - من طـريقـ عـروـةـ بـنـ الزـبـيرـ - **﴿يَخْلَهُ﴾**، قـالـتـ: وـاجـبةـ^(٤). (٢٢٦/٤)

١٦١١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طـريقـ عليـ بـنـ أبيـ طـلـحـةـ - في قوله: **﴿يَخْلَهُ﴾**، قـالـ: يعني بالـنـخـلـةـ: المـهـرـ^(٥). (٢٢٥/٤)

== النساء صدقـاتـهنـ نـحـلـةـ؛ لأنـهـ قـالـ فـيـ أـوـلـ الآـيـةـ: **﴿فَأَكـحـوـاـ مـاـ كـلـاـ لـهـ مـنـ الـإـسـلـامـ﴾**، ولـمـ يـقـلـ: فـانـكـحـواـ؛ فـيـكـونـ قولـهـ: **﴿وَمـاـ أـنـوـاهـ النـسـاءـ صـدـقـاتـهـنـ يـخـلـهـنـ﴾** مـصـرـوـفـاـ إـلـىـ أـنـهـ معـنـيـ بـهـ أـولـيـاءـ النـسـاءـ دـوـنـ أـزـوـاجـهـنـ. وـهـذـاـ أـمـرـ منـ اللهـ أـزـوـاجـ النـسـاءـ المـدـخـولـ بـهـنـ، أوـالـمـسـمـىـ لـهـنـ الصـدـاقـ، بـإـيـاثـهـنـ صـدـقـاتـهـنـ، دـوـنـ الـمـطـلـقـاتـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـنـ، مـمـنـ لـمـ يـسـمـ لـهـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ صـدـاقـ». وـبـيـنـ اـبـنـ عـطـيـةـ (٤٦٩/٢) أـنـ الـآـيـةـ عـامـةـ، فـقـالـ: «وـالـآـيـةـ تـنـتـاـوـلـ هـذـهـ الفـرـقـ الـثـلـاثـ».

(١) أـخـرـجـهـ سـعـيدـ مـنـصـورـ /١٦١٩/٢٠٠، وـابـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ (٣٦١٦٨)، وـابـنـ جـرـيرـ /٤٩٤ـ ١٩٤ـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ /٣٨٦١ـ ٨٦١ـ (٤٧٦٧).

قالـ الدـارـقـنـيـ فـيـ الـعـلـلـ /١٣ـ ٢٢٢ـ (٣١٣١): مـرـسلـ، وـهـوـ الـمـحـفـوظـ. وـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ /٢١٤ـ: «ابـنـ الـبـيـلـمـانـيـ ضـعـيفـ، ثـمـ فـيـ اـنـقـاطـ أـيـضـاـ».

(٢) تـفـسـيرـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيمـانـ /١٣٥٧ـ ٨٦١ـ ٨٦٠ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ /٣٨٦١ـ ٨٦١ـ (٣٥٧ـ ٨٦١ـ ٨٦٠ـ).

(٤) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ /٣٨٦١ـ ٨٦١ـ (٣٥٧ـ ٨٦١ـ ٨٦٠ـ).

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ /٦ـ ٣٨٠ـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ /٣٨٦١ـ ٨٦١ـ (٣٥٧ـ ٨٦١ـ ٨٦٠ـ).

- ١٦١٢٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **نَحْلَةً**، قال: فريضة^(١). (٢٢٦/٤)
- ١٦١٢١ - قال محمد بن السائب الكلبي: عَطِيَّةٌ وَهِبَّةٌ^(٢). (ز)
- ١٦١٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: **نَحْلَةً**، يعني: فريضة^(٣). (ز)
- ١٦١٢٣ - عن مقاتل بن حيان، قال: فريضة^(٤). (ز)
- ١٦١٢٤ - عن عبد الملك ابن محرر - من طريق ابن ثور - **وَمَا تَأْتُ الْإِنْسَانُ صَدَقَيْنِ نَحْلَةً**، قال: فريضة مُسَمَّةٌ^(٥). (٢٢٦/٤)
- ١٦١٢٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **وَمَا تَأْتُ الْإِنْسَانُ صَدَقَيْنِ نَحْلَةً**، قال: النَّحْلَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْوَاجِبُ. يَقُولُ: لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ وَاجِبٍ لَهَا صَدَقَةٌ، يَسْمِيهَا لَهَا وَاجِبٌ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِحَ امرأَةً إِلَّا بِصَدَاقٍ وَاجِبٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَسْمِيَّةً الصَّدَاقِ كُلُّهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ^(٦). (١٥٢١) (٤/٢٢٦)

علق ابن كثير (٣٤٩/٣) على هذه الآثار بقوله: «ومضمون كلامهم: أنَّ الرجل يجب عليه دفع الصَّدَاق إلى المرأة حتَّماً، وأنَّ يكون طَلِيبُ النَّفْسِ بذلك كما يمنع المنيحة ويعطي النَّحْلَةَ طَلِيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صَدَاقَهَا طَلِيبًا بذلك، فإنْ طابت هي له به بعد تسميتها، أو عن شيءٍ منه فليأكله حلالًا طَلِيبًا، ولهذا قال: **فَإِنْ طَابَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَتَنْهِيُّهُ كُلُّهُ هُبَيْتاً مُهَبِّيَا**».

ووجه ذلك ابن عطية (٤٦٩/٢)، فقال: «وقيل: **نَحْلَةً** معناه: شِرْعَةٌ، مأخوذ من النحل، تقول: فلان ينتحل دين كذا. وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولىاء، ويَتَجَهُ مع سواه، ونصبها على أنها من الأزواج بإضمار فعل من لفظها، تقديره: انحلوهن نحلة. ويجوز أن يعمل الفعل الظاهر وإن كان من غير اللفظ؛ لأنَّه مناسب للنحلة في المعنى، ونصبها على أنها من الله كذلك بإضمار فعل مُقدَّرٍ من اللفظ، لا يصح غير ذلك، وعلى أنها شريعة هي أيضًا من الله».

(١) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ٢/٧٣١، وابن جرير ٦/٣٨٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦١. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٣.

(٢) تفسير العطبي ٣/٢٤٩، وتفسير البغوي ٢/١٦٣. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٦.

(٤) علقة ابن أبي حاتم ٣/٨٦١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٠، وابن المنذر ٢/٥٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨١. وعزاه السيوطي إليه مختصرًا.

آثار متعلقة بالآية:

- ١٦١٢٦ - عن جابر بن عبد الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مُلْءًا بِيَدِهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»^(١). (٢٢٦/٤).
- ١٦١٢٧ - عن ابن أبي لَبِيَّةَ، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَحْلَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحْلَلَ»^(٢). (٢٢٦/٤).
- ١٦١٢٨ - عن عامر بن ربيعة: أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَاحَهُ^(٣). (٢٢٧/٤).
- ١٦١٢٩ - عن زيد بن أسلم، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذَهَّبَ بِمَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). (٢٢٧/٤).
- ١٦١٣٠ - عن عائشةَ =
- ١٦١٣١ - وَأُمُّ سَلْمَةَ، قَالَتَا: لَيْسَ شَيْءًا أَشَدُّ مِنْ مَهْرِ امْرَأَةٍ، وَأَخْرِيْ أَجْيَرِ^(٥). (٢٢٧/٤).

﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَرِّ وِتْنَةٍ نَفَّسًا مَكْلُوْهَ هَبَّتِنَا مَهِنَّا﴾

نَزْوُلُ الْآيَةِ:

- ١٦١٣٢ - عن أبي صالح - من طريق سيار أبي الحكم - في قوله: ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَرِّ وِتْنَةٍ نَفَّسًا مَكْلُوْهَ هَبَّتِنَا مَهِنَّا﴾

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٢٢٣ (١٤٨٢٤) واللفظ له، وأبو داود ٤٤٨/٣ (٢١١٠).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ١٢٩/٤ (٣٢٨٣): «هذا إسناد فيه مقال، صالح بن مسلم بن رومان ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الصفعاء، وباقى رجال الإسناد ثقات». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٠٤/٣ (١٥٥١): «في إسناده صالح بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف، وروي موقوفاً، وهو أقوى». وقال الرياعي في فتح الغفار ١٤٥٦/٣ (٤٣٦٩): «في إسناده ضعف، وقد رجع وقفه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٧ (٣٦١٦٧)، وأبو يعلى في مستنه ٢٤١/٢ (٩٤٣). وأورده الشعلبي ٢٨٠/٣.

قال الهيثمي في المجمع ٢٨١/٤ (٧٤٨٣): «فيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف». وقال المناوي في التيسير ٣٩٥/٢: [إسناده واؤه]. وقال الألباني الضعيفة ٤٦/١٠ (٤٥٤٣): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/٣ (٤٢٦٣)، ٢٨٩/٧ (٣٦١٦٥) واللفظ له، وأحمد ٤٤٥/٢٤ (٤٤٥)، ١٥٦٧٦ (١٥٦٩١)، وابن ماجه ٦٠٨/٣ (١٨٨٨).

قال أبو حاتم في علل الحديث ٨٥/٤ (١٢٧٦): «منكر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/٤ (١٧٤١٠) مرسلاً.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

شَوْرِيَّةَ قَسَابَهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَوْجَ ابْنَتِهِ عَمِدَ إِلَى صَدَاقَهَا فَأَخْذَهُ، قَالَ: فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأُولَيَاءِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرِيَّةَ قَسَابَهُ تَلْكُوْهُ هَيْتِيَّا هَيْتِيَّا﴾^(١). (ز) ١٦١٣٣ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه - أنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَأَثَّمُونَ أَنْ يُرَاجِعُ أَحَدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِّمَّا سَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرِيَّةَ قَسَابَهُ تَلْكُوْهُ هَيْتِيَّا هَيْتِيَّا﴾^(٢). (٤٢٨/٤)

❖ تفسير الآية:

١٦١٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرِيَّةَ قَسَابَهُ﴾. قَالَ: إِذَا جَادَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَطْيَةِ فَبِرٌّ مُّكْرَهٌ لَا يَقْضِي بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانٌ، وَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ^(٣). (ز)

١٦١٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرِيَّةَ قَسَابَهُ هَيْتِيَّا هَيْتِيَّا﴾، يَقُولُ: إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ وَلَا خَدِيعَةٍ فَهُوَ هَيْنِيَّةٌ مَرْيَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤). (٤٢٧/٤)

١٦١٣٦ - عن علقة بن قيس التخخي - من طريق إبراهيم - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَطْعَمْنَا مِنْ ذَلِكَ الْهَيْنِيَّ الْمَرْيِيَّ. يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةُ^(٥). (٤٢٨/٤)

١٦١٣٧ - عن ابن جرير، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ آلِ أَبِي مَعِيطِ أَعْطَهُ أَمْرَأَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَيْثَ شَهْرًا، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَخَاصَّمَهُ إِلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا حاضرٌ، فَقَالَ الْمُطَلَّقُ: أَغْظَثْنِيهِ طَيْبَةً بِهِ نَفْسًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرِيَّةَ قَسَابَهُ﴾ الْآيَةُ. فَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ: فَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿وَقَدْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّالَ تَقْرِيجَ مَكَانَ تَقْرِيجَ﴾ [النَّاسَ: ٢٠] ! إِرْدُدْ إِلَيْهَا أَلْفَهَا. فَقَضَى بِهِ لَهَا عَلَيْهِ وَأَنَا حاضرٌ، فَقَالَ ابن جرير: أَخْبَرْتُ أَنَّهَا عَاشَةً^(٦). (ز)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٣٨٥. (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٣٨٤.

(٣) أَخْرَجَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَسِيْطِ (١٩٤). وَأَورَدَهُ التَّعْلِيُّ ٣/٢٥٠. (٤) فِي إِسْنَادِهِ جَوَيْرَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٩٩٤): «ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٣٨٤، وَابْنُ الْمَنْذَرِ ٢/٥٦٠، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٦٢.

(٦) أَخْرَجَ الشَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ص٧٧، وَابْنُ الْمَنْذَرِ ٢/٥٦١، وَابْنُ سَعْدٍ ٦/٨٧.

(٧) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّازِقَ فِي مَصْنَفِهِ ٤٩٨ - ٤٩٩. (٨) ١١٨٢٨.

١٦١٣٨ - عن عكرمة بن خالد، قال: اخْتَصَّ إِلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا حاضر، فِي رَجْلٍ تَرَكَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ صَدَاقَاهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَقَالَ قَائِلٌ عَنْهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَيْنَةٍ قَسَّاً فَلَكُوهُ هَيْنَا هَيْنَا﴾ . فَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ: أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْدَتُمْ أَنْتُمْ دَارِيَّاتِ زَوْجَيْكُمْ رَوْحَةَ النِّسَاءِ﴾ [٢٠]؟! فَتَلَاهَا. قَالَ: فَرَدَ إِلَيْهَا مَالَهَا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ حِينَ اسْتَوْهُبَهَا يَرِيدُ الطَّلاقَ، وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَرِدُ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا^(١). (ز)

١٦١٣٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم الأفطس - ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾ ، قال: هي للأزواج^(٢). (٤/٢٢٧). (ز)

١٦١٤٠ - عن أبي صالح - من طريق سيار - في قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَيْنَةٍ قَسَّاً فَلَكُوهُ هَيْنَا هَيْنَا﴾ ، قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَوْجَ ابْنَتَهُ أَخْذَ صَدَاقَهَا؛ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ^(٣). (ز)

١٦١٤١ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَيْنَةٍ قَسَّاً﴾ ، قال: إلى الممات^(٤). (ز)

١٦١٤٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمارة بن أبي حفصة - ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَيْنَةٍ﴾ ، قال: من الصداق^(٥). (٤/٢٢٧). (ز)

١٦١٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق خليل يعني: ابن دعلج - في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَيْنَةٍ قَسَّاً﴾ إلى الممات، قال: فلها أن ترجع حتى الموت^(٦). (ز)

١٦١٤٤ - وعن أبي هريرة، مثله^(٧). (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /٤٩٩ (٤٩٩/٦). (١١٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن جرير /٦، ٣٨٣، وابن المنذر /٢، ٥٥٩، وابن أبي حاتم /٣، ٨٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم /٣، ٨٦٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر /٢، ٥٦٠، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /٦ (٤٠٠/٦). (١١٨٣٢) من طريق ابن عيينة عَنْ سَعِيمِ مَجَاهِدًا. وعَلَّقَهُ ابنُ أَبِي حَاتَمٍ /٣، ٨٦٢.

(٥) أخرجه ابن جرير /٦، ٣٨٣، وابن المنذر /٢، ٥٥٩ بلغظ: من المهر. وعَلَّقَهُ ابنُ أَبِي حَاتَمٍ /٣، ٨٦٢.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص. ٧٣.

(٧) عَلَّقَهُ ابنُ أَبِي حَاتَمٍ /٣، ٨٦٢.

١٦١٤٥ - قال ابن حريج: سأله عطاء [بن أبي رباح] عن الرجل أراد طلاق امرأته، فاستوهبها من بعض صداقها، ففعلت طيبة نفسها، ثم طلقها، قال^(١): قلت له: ولم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرَتِهِ﴾. فتلا: ﴿وَلَمْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً ذَوِيَّ مَحَّاكَتِ رَجُلِكَ﴾ [النساء: ٢٠]. (ز)

١٦١٤٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرَتِهِ قَسَا تَكُوْهَةَ هَبَيْتِكَهَهِ﴾، يقول: ما طابت به نفسها في غير كُرو أو هوان، فقد أحَلَ الله لك ذلك أن تأكله هنيئاً مريئاً^(٣). (ز)

١٦١٤٧ - قال محمد ابن شهاب الزهري فيمن قال لأمرأته: هيبي لي بعض صداقك أو كُلَه. ثُمَّ لم يمكث إلا يسيرًا حتى طلقها، فرجعت فيه؟ قال: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وإن كانت أعظمُهُ عن طيب نفسها ليس في شيءٍ من أمره خديعة جازٌ؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرَتِهِ قَسَا تَكُوْهَةَ هَبَيْتِكَهَهِ﴾^(٤). (ز)

١٦١٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾، يعني: أخللَ لكم، يعني: الأزواج ﴿عَنْ شَوْرَتِهِ﴾، يعني: المهر ﴿قَسَا تَكُوْهَةَ هَبَيْتِكَهَهِ﴾، يعني: حلالاً ﴿هَبَيْتِكَهَهِ﴾، يعني: طيباً^(٥). (ز)

١٦١٤٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - في قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾ للأزواج ﴿عَنْ شَوْرَتِهِ قَسَا﴾ قال: مِنَ الْمَهْرِ^(٦). (ز)

١٦١٥٠ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَوْرَتِهِ قَسَا﴾ قال: الصداق ﴿هَبَيْتِكَهَهِ هَبَيْتِكَهَهِ﴾^(٧). (ز)

١٦١٥١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - يقول في قوله:

(١) قال محققه: قد سقط من هنا جواب عطاء فيما أرى، وصواب النص عندي: «قال: لا» أو «لا يحل». قلت: ولم؟^(٩)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٨ / ٦ (١١٨٢٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٨٤ / ٦، وابن أبي حاتم ٨٦١ / ٣.

(٤) علّمه البخاري في صحيحه (ت: مصطفى البغدادي) ٩١٤ / ٢. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٧ / ٥ والتلقيق ٣٥٧ / ٣ أن ابن وهب وصله في جامعة بنحوه من طريق يونس بن يزيد.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٥٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦١ / ٣ - ٨٦٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٨٤ / ٦، وابن المنذر ٥٦٠ من طريق ابن ثور.

﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَنَةٍ شَكَاهُ﴾، قال: طبَنَ لكم بشيءٍ من الصداق نفساً بعد أن اشتكي أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشرب بها عسلًا، وليرأده من ماء السماء، فيجمع هنباً مريئاً، وشفاءً وباركاً^(١). (٢٢٨/٤) . (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٦٦٥٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق يعقوب بن المغيرة بن شعبة - قال: إذا اشتكي أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشرب بها عسلًا، وليرأده من ماء السماء، فيجمع هنباً مريئاً، وشفاءً وباركاً^(٢). (٢٢٨/٤)

٦٦٥٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق عبيدة - أله قال له: أكلت من الهنيء المريء؟ قلت: ما ذاك؟ قال: امرأتك أعطثك من صداقها^(٣). (ز)

﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَلَا زُوْفُهُمْ فِيهَا وَأَكْثُرُهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَلَهُ وَلَا مَقْرُونُهُ﴾

نزول الآية:

٦٦٥٤ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه - أنَّ رجلاً عَمِدَ فَلَعِقَ مَالَهُ إِلَى امرأته، فوضعته في غير الحق؛ فقال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٤). (٢٢٨/٤)

^(٥) أفادت الآثار الاختلاف في المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَنَةٍ شَكَاهُ﴾ على قولين: أحدهما: الأزواج. وهذا قول الجمهور. والآخر: أولياء النساء. وهذا قول أبي صالح. ورجح ابن جرير (٣٨٥/٦) القول الأول، وعلل اختياره بأنَّ افتتاح الآية مُبتدأً بذكرهم، و قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَنَةٍ شَكَاهُ﴾ في سياقه. وذهب ابن عطية (٤٦٩/٢) إلى أنَّ الخطاب حسبما تقدَّم من الاختلاف في الأزواج والأولياء، والمعنى: إن وهن غير مكرمات طيبة نفوسهن».

(١) أخرجه ابن جرير (٣٨٤/٦).

(٢) آخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٧، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤، وابن المنذر ٥٦٠/٢ وفيه يعقوب بن المغيرة، وابن أبي حاتم ٦٦٢/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٩٣/٦).

تفسير الآية:

﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ أَنْوَلَكُمْ﴾

١٦١٥٥ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة يذخرون الله فلا يستحب لهم: رجل كانت تحته امرأة سبقة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ أَنْوَلَكُمْ﴾»^(١). (٢٣١/٤)

١٦١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري، موقعاً^(٢). (٢٣١/٤)

١٦١٥٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق السدي - **﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ﴾**، قال: النساء، والصبيان^(٣). (٢٣٠/٤)

١٦١٥٨ - عن أبي هريرة - من طريق معاوية بن قرعة - **﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ﴾**، قال: الخدم، وهم شياطين الإنس^(٤). (٢٢٩/٤)

١٦١٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ أَنْوَلَكُمْ﴾** الآية، يقول: لا تعمد إلى مالك وما خوَّلَكَ الله وجعله لك عيشة، فتعطيه امرأتك أو بنيك؛ ثم تُضطرَّ إلى ما في أيديهم، ولكن أ miser مالك، وأصلحه، وَكُنْ أنتَ الذي تُفْقِي عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنthem^(٥). (٢٢٩/٤)

١٦١٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، يقول: لا تُسلِطِ السفينة من ولدك على مالك. وأمره أن يرزقه منه، ويكسوه. وزاد في رواية: فكان ابن عباس يقول: نزل ذلك في السفهاء، وليس اليتامي من ذلك في شيء^(٦). (٢٢٩/٤)

(١) آخرجه الحاكم ٢/٣٣١ (٣١٨١)، وابن جرير ٦/٣٩٢، وابن المنذر ٢/٥٦٤ (١٣٥٨). وأورده الثعلبي ٢٥٢/٣

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتابعه الذهبي. وقال المناوي في فيض القدير ٣/٣٣٦ (٣٥٤): «هو مع نكارةه إسناده نظيف». وقال الألباني في الصحيفة ٤/٤٠ (١٨٠٥): «صحيح».

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٩، ٦/٩٧، وابن جرير ٦/٣٩٢، وابن المنذر ٢/٥٦٤.

(٣) آخرجه ابن جرير ٦/٣٨٩، وابن المنذر ٢/٥٦٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

(٥) آخرجه ابن جرير ٦/٣٩٨، وابن المنذر ٢/٥٦١، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٤. وفي لفظ عند ابن جرير ٦/٣٩١: السفهاء: الولدان والنساء أسفه السفهاء.

(٦) آخرجه ابن جرير ٦/٣٩٢ والزيادة له، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٢.

- ١٦١٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَهُمْ﴾، قال: هم بنوك، والنساء^(١). (٢٢٩/٤).
- ١٦١٦٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَهُمْ﴾، قال: المرأة، تقول: أريد مِرْطًا^(٢) بكذا، أريد شيئاً بكذا، ... هي أسفه السفهاء^(٣). (ز).
- ١٦١٦٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق مُورق - قال: مَرَأَتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ لَهَا شَارَةٌ^(٤) وَهِيَنَّةٌ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَهُمْ إِلَيْهِ جَلَّ اللَّهُ لَهُ قِنَاطِهِ﴾. (٤٣١/٤).
- ١٦١٦٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبد الكرييم - ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَهُمْ﴾، قال: اليتامي، والنساء^(٥). (٤٣٠/٤).
- ١٦١٦٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَهُمْ﴾ قال: هم اليتامي ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ قال: أموالهم، بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. (٤٣١/٤).
- ١٦١٦٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في الآية، قال: نهى الرجال أن يُغسلوا النساء أموالهم و هن سفهاء، مَنْ كُنَّ؛ أزواجاً أو بنات أو أمهات، وأمروا أن يرزقونهن منه، ويقولوا لَهُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٦). (٤٣٠/٤).
- ١٦١٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق حميد الأعرج - ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَهُمْ﴾، قال: النساء، والولد^(٧). (ز).
- ١٦١٦٨ - عن جابر، قال: سأَلْتُ مجاهداً عن السفهاء. فقال: السفهاء من الرجال، والنساء^(٨). (ز).

(٢) المرط: الكساء. النهاية (مرط).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٤) الشارة: الهيئة الحسنة. النهاية (شور).

(٣) أخرجه سفيان التوسي في تفسيره ص ٨٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٣ من طريق سالم. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٣، وابن المنذر ٢/٥٦١. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١٠) تفسير مجاهد ص ٢٦٦.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٠.

- ٦٦٦٩ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق عبيد بن سليمان، وجونيير، وسلمة بن نبيط - قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾، يعني بذلك: ولد الرجل، وامرأته، وهي أسفه السفهاء^(١). (ز)
- ٦٦٧٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عثمان بن غياث - ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾، قال: هو مال اليتيم يكون عندك. يقول: لا تؤته إيه، وأنفق عليه حتى يبلغ^(٢). (٤) (٢٣٠/٤)
- ٦٦٧١ - عن عكرمة مولى ابن عباس: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾، قال: النساء^(٣). (ز)
- ٦٦٧٢ - عن **الحسن البصري** - من طريق هشيم، عن أبي حُرَّة - في الآية، قال: الصغار والنساء هنّ السفهاء^(٤). (٤) (٢٣٠/٤)
- ٦٦٧٣ - عن **الحسن البصري** - من طريق مغمر - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾، قال: السفهاء: ابنك السفيه، وامرأتك السفيهية. وقد ذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة»^(٥). (ز)
- ٦٦٧٤ - عن **الحسن البصري** - من طريق يونس - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾، يقول: لا تخلوا الصغار أموالكم^(٦). (ز)
- ٦٦٧٥ - عن **الحسن البصري** - من طريق هشام - قال: المرأة^(٧). (ز)
- ٦٦٧٦ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جرير - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾، قال: في أموال أهليهم^(٨). (ز)
- ٦٦٧٧ - عن **الحكم بن عتبة** - من طريق ابن أبي غنيمة - ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾، قال: النساء، والولد^(٩). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦، ٣٨٩/٦، زاد في رواية جوير: فيكونوا عليكم أرباباً. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

(٢) أخرجه ابن المتن ٢/٥٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٦١ - تفسير)، وابن جرير ٦، ٣٨٩/٦، وابن المتن ٢/٥٦٢ من طريق يونس. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٤٣٣ - ٥٠٧، وابن جرير ٦، ٣٨٩/٦ مرسلاً.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦، ٣٩١/٦. وابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦، ٣٩٣/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦، ٣٩٠/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦، ٣٩٠/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

- ١٦١٧٨ - عن أبي مالك عَزَّوَان الغفاري - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - قال: النساء، والصبيان^(١). (ز)
- ١٦١٧٩ - عن أبي مالك عَزَّوَان الغفاري - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَشْهَادَ أَمْوَالِكُم﴾، قال: لا تُعْطِ ولدك السفيه مالك فِيْقِيسِهِ، الذي هو قوامُك بعد الله^(٢). (ز)
- ١٦١٨٠ - عن قتادة بن دعامة، قال: أمر الله بهذا المال أن يُخْرِن فتشخَّس خِرَاثُهُ، ولا تُمْلِكَهُ المرأة السفيه والغلام^(٣). (٤٢١/٤)
- ١٦١٨١ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَشْهَادَ أَمْوَالِكُم﴾، قال: النساء^(٤). (ز)
- ١٦١٨٢ - قال محمد ابن شهاب الزهري: يقول: لا تُعْطِ ولدك السفيه مالك الذي هو قيامُك بعد الله تعالى، فِيْقِيسِهِ^(٥). (ز)
- ١٦١٨٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَشْهَادَ أَمْوَالِكُم﴾، قال: أمًا السفهاء: فالولد، والمرأة^(٦). (ز)
- ١٦١٨٤ - قال إسماعيل السُّدِّي: لا تُعْطِ المرأة مالها حتى تتزوج، وإن قرأت التوراة والإنجيل والقرآن، ولا تُعْطِ الغلام ماله حتى يَخْتَلِم^(٧). (ز)
- ١٦١٨٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَشْهَادَ أَمْوَالِكُم﴾، قال: لا يُعْطُون داراً ولا عبداً فِيْسَهْلَكُوه^(٨). (ز)
- ١٦١٨٦ - عن محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَشْهَادَ أَمْوَالِكُم﴾، قال: يعني: النساء، والأولاد؛ إذا علم الرجل أنَّ امرأته سفيه مُفْسِدَة، وأنَّ ابنه سفيه مُفْسِدٌ؛ فلا ينبغي أن يُسْلِطَ واحداً منها على ماله فِيْقِيسِهِ^(٩). (ز)
- ١٦١٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَشْهَادَ﴾، يعني: العُجَاهَ بِمَوْضِعِ الْحَقِّ

(١) أخرجه ابن جرير ٣٩١/٦. وعلقه ابن المنذر ٥٦٣/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٩٢/٦، وابن أبي حاتم ٣٦٣/٣، وابن أبي حاتم ٨٦٣/٣، وابن المنذر ٥٦٣/٢ - ٥٦٤.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) علقة ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٥) تفسير العلبي ٢٥٢/٣، وتفسير البغوي ١٦٤/٢. (٦) أخرجه ابن جرير ٣٨٩/٦.

(٧) تفسير العلبي ٢٥٢/٣.

(٨) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٦٧/٢ (٣٥٣).

(٩) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٤٧/١ - ، والعلبي ٢٥٢/٣، والبغوي ١٦٤/٢.

في الأموال، يعني: لا تعطوا نساءكم وأولادكم **«أموالكم»**... فلأنهن سفهاء، يعني: جهالاً بالحق، نظيرها في البقرة [٢٨٢]: **«سفهائًا أو ضعيفات»**، ولا يدرى الصغير ما عليه من الحق في ماله^(١). (ز).

٦٦١٨٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **«وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»**، قال: لا تُعطِي السفهية من مالك شيئاً هو لك **١٥٢٤**
١٥٢٣. (ز).

أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالسفهاء في هذا الموضوع على أقوال: أولها: **١٥٢٣** أنهم النساء والصبيان. وثانيها: أنهم النساء خاصةً. وثالثها: أنهم الصبيان خاصةً. ورابعها: أنهم السفهاء من ولد الرجل. وخامسها: أنهم كل سفيه استحق في المال حجرًا. ورجح ابن جرير (٣٩٤/٦ - ٣٩٥) أن الآية تصلح لجميع ما ذكر، استناداً إلى دلالة **العموم**، والسيق، فقال: «والصواب من القول في تأويل ذلك عدتنا: أن الله - عز ذكره - عم بقوله: **«وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»**، فلم يخصن سفيها دون سفيه؛ فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله، صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكرًا كان أو أنثى. والسفهية الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك. وإنما قلنا ما قلنا من أن المعنى بقوله: **«وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»** هو من وصفنا دون غيره؛ لأن الله - عز ذكره - قال في الآية التي تلواها: **«وَاتَّلُوا إِلَيْنَاهُ حَجَّ إِذَا لَقُوا النَّكَاحَ فَإِنْ مَا كَسَمْتُمْ لَتَهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَقُوكُمْ أَمْوَالَهُمْ»**، فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأويس منهم الرشد، وقد يدخل في «اليتامي» الذكور والإثاث، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال الذكور دون الإناث، ولا الإناث دون الذكور. وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم إليهم، وأجيزة للمسلمين مديانتهم ومعاملتهم، غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم، ومحظوظ على المسلمين مديانتهم ومعاملتهم. فإذا كان كذلك كذلك فيبين أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن يؤتوهم أموالهم هم المستحقون الحجر والمستوجبون أن يؤلّ عليهم أموالهم، وهو من وصفنا صفتهم قبل، وأن من عدا ذلك فغير سفيه؛ لأن الحجر لا يستحقه من قد بلغ وأويس رشدته.

وظاهر كلام ابن القيم (١/٢٦٦) أنه يذهب إلى القول الأول؛ وهو قول ابن عباس من طريق علي، وقادمة، والحكم، والسدسي، وغيرهم، حيث قال: «السفهاء هم النساء والصبيان، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم، كما جعل ولد الطفل قواماً عليه، والقوام على غيره أمير عليه».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١٣٥٧.

(٢) آخرجه ابن جرير ٦/٣٩٦.

== وانتقد ابن جرير (٣٩٥/٦) قول من خصها بالنساء استناداً إلى اللغة، وهو قول سليمان بن جعفر، ومجاهد من طريق حميد بن قيس، وابن أبي نجيح، ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «أما قول من قال: عنى بالسفهاء النساء خاصة. فإنه جعل اللغة على غير وجهها؛ وذلك أنَّ العرب لا تكاد تجمع «فعيلاً» على «فُقلاء» إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأمَّا إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم جمعه على: «فعائل» و«فعيلات»، مثل: غريبة تجمع على غرائب وغريبات، فاما الغرِباء فجمع غريب». وينحوه قال ابن عطية (٤٧٠/٢).

١٥٤ أفادت الآثار أيضاً الاختلاف في المراد بالأموال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ على قولين: أحدهما: المراد بها: مال المخاطبين. وهذا قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والحسن، وقتادة. والأخر: المراد بها: أموال السفهاء، وأضافها للمخاطبين لأنَّهم قوامها ومذبوروها. وهذا قول سعيد بن جبير، والسدي.

ورجح ابن جرير (٣٩٦ - ٣٩٧) أنَّ الآية تشمل جميع ما ذكر استناداً إلى اللغة، ودلالة العموم، فقال: «أولى الأقوال بتأويل ذلك أن يُقال: إنَّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يُؤْتُوا السفهاء أموالهم، وقد يدخل في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ أموال المؤمنين عن أن يُؤْتُوهُم ذلك وأموال السفهاء؛ لأنَّ قوله: ﴿أَمْوَالَكُم﴾ غير مخصوص منها بعض الأموال دون بعض. ولا تمنع العرب أن تخاطب قوماً خطاباً، فيخرج الكلام بعده خبر عنهم، وبعده عن غيرِه، وذلك نحو أن يقولوا: أكلتم يا فلان أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد خطاب الجمع، بمعنى: أنك وأصحابك وقومك أكلتم أموالكم. فكذلك قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ معناه: ولا تؤْتوا أيها الناس سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم، فيضيغوها. وإذا كان كذلك، وكان الله تعالى قد عمَّ بالنهي عن إيتاء السفهاء الأموال كلها، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء؛ كان بذلك أنَّ معنى قوله: ﴿أَتَيْ جَلَّ اللهُ لَكُمْ قِنَاءَ﴾ إنَّما هو: التي جعل الله لكم ولهم قياماً. ولكن السفهاء دخل ذكرهم في ذكر المخاطبين بقوله: ﴿لَكُمْ﴾.

والى ذلك ذهب ابن تيمية (١٩٩/٢)، مستندًا لظاهر الآية، حيث قال: «الآية تدلُّ على التزعم كلَّيهما، فقد نهى الله أن يجعل السفهاء متصرفاً لنفسه، أو لغيره بالوكالة، أو الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السُّفَهَاءِ؛ فيكون ذلك منهياً عنه في الشرع».

✿ آثار متعلقة بالآية:

١٦١٨٩ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ السُّفَهَاءُ، إِلَّا الَّتِي أطاعتْ قِيمَهَا»^(١). (٢٢٩/٤).

﴿أَلَّيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاتٍ﴾

✿ قراءات:

١٦١٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق بكر بن شرود - أنه قرأ: ﴿أَلَّيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاتٍ﴾ بالألف^(٢). (٢٣٢/٤).

✿ تفسير الآية:

١٦١٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿قِيمَاتٍ﴾، يعني: قوامكم من معايشكم^(٣). (٢٢٩/٤).

١٦١٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق بكر بن شرود - أنه قرأ: ﴿أَلَّيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاتٍ﴾ بالألف، يقول: قيام عيشك^(٤). (٢٣٢/٤).

١٦١٩٣ - عن الصحاحك بن مزاحيم - من طريق جونيبر - ﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاتٍ﴾، قال:

^(١) اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿قِيمَاتٍ﴾؛ فقرأها البعض: ﴿قِيمًا﴾ بكسر القاف وفتح الياء بغير ألف، وهي قراءة نافع، وابن عامر. وقرأها آخرون: ﴿قِيمَاتٍ﴾ بالألف، وهي قراءة الباقيين.

وروى ابن جرير (٣٩٨/٦) قراءة ﴿قِيمَاتٍ﴾ بالألف؛ لأنها القراءة المعروفة المشهورة، فقال: «القراءة التي نختارها: ﴿قِيمَاتٍ﴾ بالألف؛ لأنها القراءة المعروفة في قراءة أمصار الإسلام، وإن كانت الأخرى غير خطأ ولا فاسد. وإنما اختارنا ما اختارنا من ذلك لأن القراءات إذا اختلفت في الألفاظ وانتفقت في المعاني فأعجبها إلينا ما كان أظهر وأشهر في قراءة أمصار الإسلام».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣ (٤٧٨٥). وأورده التعلبي ٢٥١/٣.
قال الألباني في الضعيفة ١٠٥٩/١٤ (٦٩٦١) «متنازع».

(٢) أخرجه ابن جرير ٦. ٣٩٩.

وهي قراءة العشرة ما عدا نافعًا وابن عامر، فإنما قرأ ﴿قِيمَاتٍ﴾. ينظر: النشر ٢/٢٤٧، والاتحاد ص ٢٣٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦، ٣٩٨/٢، وابن المنذر ٥٦١/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦. ٣٩٩.

عِصْمَةُ لِدِينِكُمْ، وَقِيَامًا لِكُمْ^(١). (٤٣٢/٤)

١٦١٩٤ - قال **الضحاك بن مُرَاحِم**: به يُقامُ الْحَجُّ، والجَهَادُ، وأعْمَالُ الْبَرِّ، وبِهِ فِكَّ الرُّقَابِ مِنَ النَّارِ^(٢). (ز)

١٦١٩٥ - عن **أَبِي مَالِكَ غَرْوَانَ الْغِفارِيِّ** - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - **«أَتَوْلَكُمْ أَنْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتِكُمْ»**، قال: الذي هو قَوْامُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ^(٣). (ز)

١٦١٩٦ - عن **الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ** - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: **«قِنَاتِكُمْ»**، قال: قِيَامٌ عَيْشِكُمْ^(٤). (٤٣٢/٤)

١٦١٩٧ - عن إسماعيل السُّدَّيْ - من طريق أَسْبَاطٍ - **«أَتَوْلَكُمْ أَنْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتِكُمْ»**، قال: فإنَّ المَالُ هُوَ قِيَامُ النَّاسِ؛ قَوْمٌ مُعَايِشُهُمْ. يَقُولُ: كُنْ أَنْتَ قَيْمَ أَهْلِكَ، وَلَا تُغْطِي امْرَأَكَ وَوَلَدَكَ مَالَكَ، فَيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَيْكَ^(٥). (ز)

١٦١٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: **«أَنْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتِكُمْ»**، يعني: قَوْمًا لِمَعَاشِكُمْ^(٦). (ز)

١٦١٩٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **«أَتَوْلَكُمْ أَنْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتِكُمْ»**، قال: لا تُغْطِي السَّفَيَّةَ مِنْ وَلَدِكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ قَيْمٌ مِنْ مَالِكَ، وَارْزَقْهُمْ^(٧). (ز)

﴿وَأَنْزُلْنَاهُمْ فِيهَا وَأَنْكُوْهُمْ﴾

١٦٢٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - **﴿وَأَنْزُلْنَاهُمْ فِيهَا وَأَنْكُوْهُمْ﴾**، يقول: كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُفْقِي عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمُؤْتَهِمْ^(٨). (٤٣٢/٤)

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٢) تفسير العطلي ٢٥٣/٣، وتفسير البغوي ١٦٤/٢.

(٣) آخرجه ابن جرير ٣٩٨/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣، وابن المنذر ٥٦٣/٢ - ٥٦٤ بلفظ: قِيَامُكَ بَعْدَ اللَّهِ.

(٤) آخرجه عبد الرزاق ١٤٦/١، وابن جرير ٣٩٩/٦.

(٥) آخرجه ابن جرير ٣٩٨/٦ - ٣٥٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٧) آخرجه ابن جرير ٣٩٩/٦.

(٨) آخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣، وأخرجه ابن جرير ٤٠٠/٦، وابن المنذر ٥٦٥ كلاماً من طريق ابن جرير مختصرًا.

- ١٦٢٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: **«وَأَكْشُونَمْ»**، قال: أمرك أن تكسوه^(١). (ز)
- ١٦٢٠٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **«وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَةَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتٍ وَأَنْذُرُوهُمْ فِيهَا وَأَكْشُونَمْ»**، يقول: أعطهم من مالك، وأكشونم^(٢). (ز)
- ١٦٢٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ولكن **«وَأَنْذُرُوهُمْ فِيهَا»**،
- يقول: أعطوه من **«وَأَكْشُونَمْ»**^(٣). (ز)

﴿وَقُولُوا لَهُ قُلَّا مَتَّهَا ﴾

- ١٦٢٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **«وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا»**، قال: أمروا أن يقولوا لهم قولًا معروفاً في البر والصلة^(٤). (٤٤٢/٤)
- ١٦٢٠٥ - قال الضحاك بن مزاجم: **«وَقُولُوا لَهُ قُلَّا مَتَّهَا»** رددوا عليهم ردًا جميلاً^(٥). (ز)
- ١٦٢٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق حصين - **«وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا»**، قال: رزقكم الله [لبس أناسي]^(٦). (ز)

١٥٢٦ بين ابن جرير ٣٩٩/٦ - ٤٠٠ بتصريف) معنى الآية على القولين السابقين، فقال: «أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤه - بِقُولِهِ: **«وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَةَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتٍ وَأَنْذُرُوهُمْ فِيهَا وَأَكْشُونَمْ»** أموال أولياء السفهاء، لا أموال السفهاء، فإنهم قالوا: معنى ذلك: وارزقوا أيها الناس سفهاءكم من نسائكم وأولادكم من أموالكم طعامهم، وما لا يُبَدِّلُ لهم منه من مؤنتهم وكسوتهم. وأمّا الذين قالوا: إنما عنى بقوله: **«وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَةَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتٍ وَأَنْذُرُوهُمْ فِيهَا وَأَكْشُونَمْ»** أموال السفهاء إلا يؤتنيهموها أولياؤهم. فإنهم قالوا: معنى قوله: **«وَأَكْشُونَمْ فِيهَا وَأَكْشُونَمْ»**: وارزقوا أيها الولاة - ولاة أموال السفهاء - سفهاءكم من أموالهم طعامهم وما لا يُبَدِّلُ لهم من مؤنthem وكسوتهم».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤٠٠/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٠١/٦، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٥) تفسير العلبي ٢٥٣/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٩٩/٣. ٨٦٤/٤. وما بين المعموقين قال عنه د. حكمت بشير محقق النسخة المرقومة بالألة الكاتبة ١٠٣١: في الأصل ليس واضح النقط. وقد نقطه اعتمادًا على ما تقدم من السياق في قوله تعالى: **«وَأَكْشُونَمْ»**.

١٦٢٠٧ - قال عطاء : ﴿وَقُلَا مَتَّرُوكاً﴾ ، إذا ربحت أعطيتك ، وإن غمنت جعلت لك حظاً^(١) . (ز)

١٦٢٠٨ - قال مقاتل بن سليمان : ﴿وَقُولُوا لَهُ قُلَا مَتَّرُوكاً﴾ ، يعني : العدة الحسنة أني سأفعل ، وكنت أنت القائم على مالك^(٢) . (ز)

١٦٢٠٩ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - ﴿وَقُولُوا لَهُ قُلَا مَتَّرُوكاً﴾ ، قال : عدة تدعونهم^(٣) . (٤٣٢/٤)

١٦٢١٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَقُولُوا لَهُ قُلَا مَتَّرُوكاً﴾ ، قال : إن كان ليس من ولدك ، ولا يمّن يجحب عليك أن تتفق عليه ؛ فقل له قولاً معروفاً ، قل له : عافانا الله وإياك ، وبارك الله فيك^(٤) . (٤٣٣/٤)

قال ابن كثير (٣٥٢/٣) : «هذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة ، ومن تحت الحجر بالفعل ، من الإنفاق في الكساوى ، والأرزاق ، والكلام الطيب ، وتحسين الأخلاق».

١٥٢٨ أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا لَهُ قُلَا مَتَّرُوكاً﴾ على قولين : أحدهما : أنَّ المراد : عدوهم عدة جميلة من البر والصلة . وهذا قول ابن جرير ، ومجاهد . والآخر : أنَّ المراد : ادعوا لهم . وهذا قول ابن زيد .

ورجح ابن جرير (٤٠٢/٦) القول الأول مستنداً إلى آقوال أهل التأويل ، فقال : «أولى هذه الأقوال في ذلك بالصحة ما قاله ابن جرير ، وهو أنَّ معنى قوله : ﴿وَقُولُوا لَهُ قُلَا مَتَّرُوكاً﴾ ، أي : قولوا يا معاشر ولادة السفهاء قولاً معروفاً للسفهاء : إن صلحتم ورشتم سلمنا إليكم أموالكم ، وخلينا بينكم وبينها ، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم . وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حثٌ على طاعة الله ، ونهيٌ عن معصيته» . وساق ابن عطية (٤٧١/٢) القولين ، ثم قال : «ومعنى اللفظ : كلُّ كلام تعرفه النفوس ، وتأنسُ إليه ، ويقتضيه الشعْر» .

(١) تفسير العلبي ٢٥٣/٣ ، وتفسير البغوي ١٦٤/٢ .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١ .

(٣) آخرجه ابن جرير ٤٠٢/٦ .

(٤) آخرجه ابن جرير ٤٠٢/٦ .

﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُ حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا الْأَكْعَانَ فَإِنَّ مَا نَسِمْتُ وَهُنَّ رُشَدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَنْوَاطَهُمْ
وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِلَسْرَافًا وَيَدَارًا أَدْ يَكْبُرُوا﴾ الآية

✿ نزول الآية :

١٦٢١١ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في ثابت بن رفاعة وعمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه؛ ثابت، فولى ميراثه؛ فنزلت فيه: ﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُ حَقَّهُ﴾. يقول: واحتبروا، يعني به: عم ثابت بن رفاعة، ﴿الْأَكْعَانَ﴾، يعني: ثابت بن رفاعة، الآية كلها، حتى قال سبحانه: ﴿وَكُفُّ إِلَّا كُفُّ حَسِيبَاهُ﴾^(١). (ز)

✿ تفسير الآية :

﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُ حَقَّهُ﴾

١٦٢١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُ حَقَّهُ﴾، يعني: اختبروا اليتامي^(٢). (٤/٢٣٣)

١٦٢١٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تجبيح - ﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُ حَقَّهُ﴾، قال: عقولهم^(٣). (٤/٢٣٣)

١٦٢١٤ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٦٢١٥ - عن الحسن البصري =

١٦٢١٦ - وقادة بن دعامة - من طريق معمراً - في قوله: ﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُ حَقَّهُ﴾، قالا: يقول: اختبروا اليتامي^(٥). (ز)

١٦٢١٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُ حَقَّهُ﴾، قال: فجربوا عقولهم^(٦). (٤/٢٣٣)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ٣٥٨، وأسباب النزول للواحدى (ت: الفحل) ص ٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن جرير / ٤٠٣، وابن المنذر / ١٣٦٨، وابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٤، والبيهقي في مسنده / ٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة / ٤٨٨، وابن جرير / ٤٠٣، ٤٠٤، وابن المنذر / ٢، ٥٦٦، ٥٦٧، وابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٤، ٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) علقة ابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره / ١، ١٤٦، وابن جرير / ٤٠٣، وابن المنذر / ٢، ٥٦٦.

(٦) أخرجه ابن جرير / ٤٠٣، ٤٠٥. وعلقه ابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٤.

- ١٦٢١٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَلَيَأْتُوا أَيْتَمَنَ﴾**، يقول: اختبروا عقولهم^(١). (ز)
- ١٦٢١٩ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكير بن معروف - **﴿وَلَيَأْتُوا أَيْتَمَنَ﴾**، يعني: الأولياء والأوصياء. يقول: اختبروهم^(٢). (٤٣٤/٤)
- ١٦٢٢٠ - عن سفيان - من طريق عبدالله - في قوله تعالى: **﴿وَلَيَأْتُوا أَيْتَمَنَ﴾**، قال: جربوهم^(٣). (ز)
- ١٦٢٢١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَلَيَأْتُوا أَيْتَمَنَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَحَ﴾**، قال: اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو، إذا عُرِفَ أَنَّه قد أُولئِنْ منه رُشْدٌ دُفعَ إِلَيْهِ مَالُهُ . قال: وذلك بعد الاحتلام^(٤). (ز)

﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَحَ﴾

- ١٦٢٢٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - **﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَحَ﴾**، قال: عند الحلم^(٥). (٤٣٣/٤)
- ١٦٢٢٣ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - **﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَحَ﴾**، يقول: الحلم^(٦). (٤٣٣/٤)
- ١٦٢٢٤ - عن **سعيد بن جبیر** =
- ١٦٢٢٥ - وأبي مالك **عْزَوان الغفاری**، نحو ذلك^(٧). (ز)
- ١٦٢٢٦ - عن **إسماعيل السُّنْدی** - من طريق أسباط - **﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَحَ﴾**، قال: حتى إذا اختلّموا^(٨). (ز)
- ١٦٢٢٧ - عن **محمد بن قيس** - من طريق أبي معاشر - **﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَحَ﴾**، قال:

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ٣٥٨.

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٦ بلفظ: اختبروهم إذا بلغوا النكاح.

(٣) آخرجه ابن المنذر / ٢، ٥٦٦.

(٤) آخرجه ابن جرير / ٦، ٤٠٣.

(٥) آخرجه ابن جرير / ٦، ٤٠٤، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٤، والبيهقي في سنته / ٦، ٥٩.

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة / ٨، ٤٨٨، وابن أبي حاتم / ٣، ٤٠٣، ٤٠٤، وابن المنذر / ٢، ٥٦٧ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٤، ٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) علقة ابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٥.

(٨) آخرجه ابن جرير / ٦، ٤٠٤. وعلقة ابن أبي حاتم / ٣، ٨٦٥.

خمس عشرة^(١). (٤/٢٣٤).

- ١٦٢٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: «**حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**»، يعني: **الْحُلُمُ** . (ز)
 ١٦٢٢٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «**حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**»، قال: **الْحُلُمُ** . (ز)

﴿فَإِنْ مَا كُنْتُمْ مِّنْهُمْ﴾

- ١٦٢٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - «**فَإِنْ مَا كُنْتُمْ**»،
 قال: **عِرْفَمْ مِنْهُمْ** . (٤/٢٣٣). (٤)
 ١٦٢٣١ - وعن سعيد بن جبير =
 ١٦٢٣٢ - **وَأَبِي مَالِكِ غَزَوانِ الْغَفارِيِّ**، نحو ذلك^(٥). (ز)
 ١٦٢٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - «**فَإِنْ مَا كُنْتُمْ**»، قال:
 أَخْسَسْتُمْ . (٤/٢٣٣). (٦)

﴿رُشْدًا﴾

- ١٦٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «**فَإِنْ مَا كُنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا**»، قال: إذا أدرك اليتيم بحُلُمِ، وعَقْلٍ، ووَقَارٍ؛ دُفعَ إِلَيْهِ مَالُهُ . (٤/٢٣٤). (٧)
 ١٦٢٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - «**فَإِنْ مَا كُنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا**»، قال: **عِرْفَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا** في حالهم، والإصلاح في أموالهم . (٤/٢٣٣). (٨)
 ١٦٢٣٦ - عن الحسن البصري، نحوه^(٩). (ز)

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٤، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٥، والبيهقي في سُنْنَةٍ ٦/٥٩.

(٥) عَلَّقَهُ ابن أبي حاتم ٣/٨٦٥.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤، وابن المنذر ٢/٥٦٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن جرير.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٦٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٦، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٥، والبيهقي في سُنْنَةٍ ٦/٥٩.

(٩) عَلَّقَهُ ابن أبي حاتم ٣/٨٦٥.

- ١٦٢٣٧ - عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ - من طريق محمد بن سيرين - في قوله: **﴿فَإِنْ مَا كُنْتُمْ تَهْتَمِّمُ بِرُشْدِكُمْ﴾**، قال: إذا أقام الصلاة^(١). (ز)
- ١٦٢٣٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - **﴿فَإِنْ مَا كُنْتُمْ تَهْتَمِمُ بِرُشْدِكُمْ﴾**، قال: صلاحًا في دينهم، وحفظًا لأموالهم^(٢). (٤/٢٣٤)
- ١٦٢٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - **﴿فَتَهْتَمِمُ بِرُشْدِكُمْ﴾**، قال: العقل^(٣). (٤/٢٣٣)
- ١٦٢٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - قال: **﴿فَإِنْ مَا كُنْتُمْ تَهْتَمِمُ بِرُشْدِكُمْ﴾**، قال: ألا يُخَذَّعُ عن ماله، ولا يُشَرِّفَ فيه^(٤). (ز)
- ١٦٢٤١ - قال الضحاك بن مزاحم: لا يُغطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة، حتى يعلَمَ منه إصلاح ماليه^(٥). (ز)
- ١٦٢٤٢ - عن عامر الشعبي - من طريق أبي شبرمة - قال: إن الرجل ليأخذُ بلحيته وما بلغ رُشده^(٦). (ز)
- ١٦٢٤٣ - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: لا تدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج، ولو فرأت التوراة والإنجيل والزبور^(٧). (ز)
- ١٦٢٤٤ - عن القاسم [بن محمد] - من طريق ابنه عبد الرحمن - قال: إنه ليشَمَطْ^(٨) وما أُونس منه رُشداً^(٩). (ز)
- ١٦٢٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - **﴿فَإِنْ مَا كُنْتُمْ تَهْتَمِمُ بِرُشْدِكُمْ﴾**، قال: صلاحًا في دينه، وحفظًا لماله^(١٠). (٤/٢٣٤)
- ١٦٢٤٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **﴿فَإِنْ مَا كُنْتُمْ تَهْتَمِمُ بِرُشْدِكُمْ﴾**، يقول:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٦/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٨، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤، وابن جرير ٤٠٦/٦، وابن المنذر ٥٦٧/٢ ٥٦٨. وعَقْدَةَ ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٠٧/٦، كما أخرج ابن المنذر ٥٦٩ نحوه من طريق مغيرة بلفظ: قال: إن الرجل ليشَمَطْ وما أُونس منه رُشداً.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٥٦٩/٢.

(٦) ليشَمَطْ: أي ليكر في السن حتى يخالط بياض رأسه سواده. النهاية (شمع).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤٠٥/٦، وابن المنذر ٥٦٨/٢، والبيهقي في سنّته ٥٦٩/٢.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٠٥/٦، وابن المنذر ٥٦٨/٢، والبيهقي في سنّته ٥٩/٦.

صلاحاً في عقله، ودينه^(١). (ز)

١٦٢٤٧ - عن عمرو بن العاص، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقول في هذه الآية: **﴿وَحْقٌ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدُ﴾** [الأحقاف: ١٥]، قال ربيعة: **الأشدُ: الْحَلْمُ**. وتلا هذه الآية: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَا يَأْتِي هُنَّ أَعْسَنَ حَقٌّ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدُ﴾** [الأنعام: ١٥٢]. قال ربيعة: وقال الله: **﴿وَلَيَلُوَّا إِلَيْنَاهُ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النَّكَحَ فَإِنْ مَا كُسْتُمْ مِنْهُمْ فَأَذْهَبُوا إِلَيْهِمْ أَنْوَلَكُمْ﴾**. فكان ربيعة يرى أنَّ الأشدُ: الْحَلْمُ، في هاتين الآيتين^(٢). (ز)

١٦٢٤٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿فَإِنْ مَا كُسْتُمْ مِنْهُمْ فَأَذْهَبُوا عَوْلًا، وَصَلَاحًا﴾**^(٣). (٤). (٢٣٣).

١٦٢٤٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - في قول الله: **﴿فَإِنْ مَا كُسْتُمْ مِنْهُمْ فَأَذْهَبُوا﴾**، قال: بعد الاحتلام يكون الرشد^(٤). (ز)

١٦٢٥٠ - عن مالك بن أنس - من طريق ابن وهب -، مثله^(٥). (ز)

١٦٢٥١ - عن ابن سبيرة - من طريق هشيم - في قوله: **﴿فَإِنْ مَا كُسْتُمْ مِنْهُمْ فَأَذْهَبُوا﴾**، قال: سنة بعد الاحتلام^(٦). (ز)

١٦٢٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَإِنْ مَا كُسْتُمْ مِنْهُمْ فَأَذْهَبُوا﴾** عشر الأولياء والأوصياء: صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم^(٧). (ز)

١٦٢٥٣ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكيير بن معروف - في قوله: **﴿فَإِنْ مَا كُسْتُمْ مِنْهُمْ فَأَذْهَبُوا﴾** في الدين، والرغبة فيه، وإصلاحاً لأموالهم؛ **﴿فَأَذْهَبُوا إِلَيْهِمْ أَنْوَلَكُمْ﴾**^(٨). (ز)

١٦٢٥٤ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - **﴿فَإِنْ مَا كُسْتُمْ مِنْهُمْ فَأَذْهَبُوا﴾**، قال: صلاحاً، وعلماً بما يُضليه^(٩). (ز)

١٦٢٥٥ - عن ابن وهب، قال: سمعت الليث [بن سعد] يقول: يقولون: الأشدُ:

(١) آخرجه ابن جرير ٤٠٥/٦.

(٢) آخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/١١٠ (٢١٦).

(٣) آخرجه ابن جرير ٤٠٣/٦ .٤٠٥.

(٤) آخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/١٦٦ (٣٥٢).

(٥) جامع عبدالله بن وهب - تفسير القرآن ٢/١٦٦ (٣٥٢).

(٦) آخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٨/٣ .٨٦٦.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

(٨) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨.

(٩) آخرجه ابن جرير ٦/٤٠٧ .٤٠٧.

الحُلُم؛ لهذه الآية: ﴿إِذَا بَكَّعُوا إِلَيْكَ حَفَنَ مَا أَتَسْتَمِعُ إِنَّهُمْ رُشَدًا﴾. قال: الأَشَدُ: الْحُلُم، والحيضة^(١). (ز)

﴿فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَنْوَافَهُمْ﴾

١٦٢٥٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله تعالى: ﴿فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَنْوَافَهُمْ﴾، يعني: ادفعوا إلى اليتامي أموالهم إذا كبروا^(٢). (ز)

١٦٢٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - قال: لا تدفع إلى اليتيم ماله وإن شِمْطَ ما لِمْ يُؤْتَسْ منه رشدًا^(٣). (٢٣٤/٤)

أفادت الآثار الاختلاف في معنى الرشد الذي ذكره الله في هذا الموضع على أربعة أقوال: أولها: أنه العقل، والصلاح في الدين. وهذا قول السدي، وقادة. ثانية: أنه الصلاح في الدين، والإصلاح للمال. وهذا قول ابن عباس، والحسن. ثالثها: أنه العقل خاصةً. وهذا قول مجاهد، والشعبي. رابعها: أنه الصلاح، والعلم بما يُفضِّله. وهذا قول ابن جرير.

ورَجَحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٠٨ - ٤٠٧/٦) أَنَّ مِنْ الرَّشْدِ هَذَا: الْعُقْلُ، وَإِصْلَاحُ الْمَالِ، اسْتِنَادًا إِلَى الدِّلَالَةِ الْعُقْلِيَّةِ، وَقَالَ: «فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ حِيَازَةُ مَا فِي يَدِهِ فِي حَالٍ صِحَّةُ عَقْلِهِ وَإِصْلَاحٍ مَا فِي يَدِهِ؛ الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ مُثْنَعٌ يَدِهِ مِمَّا هُوَ لَهُ فِي مُثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ فِي يَدِهِ غَيْرُهُ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ عُكْسٍ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَسُلِّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ، فَلَنْ يَقُولُ فِي أَحَدِهِمَا قَوْلًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخِرِ مِثْلَهُ». فَإِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْجَمِيعِ إِجْمَاعًا فَيَسِّرْ أَنَّ الرَّشْدَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحْقُ الْيَتَمَ - إِذَا بَلَغَ فَأُونِسَ مِنْهُ - دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ؛ هُوَ مَا قَلَّنَا مِنْ صِحَّةِ عَقْلِهِ، وَإِصْلَاحِ مَالِهِ.

وأضاف ابْنُ عَطِيَّةَ (٤٧٢/٢) مُبِينًا ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ اللُّغَةِ: «الْبَلُوغُ لَمْ تَسْتُقِمْ الْأَيْةُ سِيَاقُ الشَّرْطِ، وَلَكِنَّهُ حَالَةُ الْغَالِبِ عَلَى بْنِ آدَمَ أَنْ تَلْتَمِسَ عَقْلَهُمْ فِيهَا، فَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يُعْتَبِرُ شَرْطُ الرَّشْدِ إِلَّا فِيهِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى الشَّرْطِ وَهُوَ الرَّشْدُ حِينَئِذٍ، وَفَصَاحَةُ الْكَلَامِ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ التَّوْقِيفَ بِالْبَلُوغِ جَاءَ بِهِ إِذَا، وَالْمُشْرُوطُ جَاءَ بِإِنْ» التي هي قاعدة حروف الشرط، «إِذَا» ليست بحرف شرط لحصول ما بعدها».

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٦٧/٢ (٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٦/٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ٥٦٣ - تفسير، وابن جرير ٤٠٦، وابن المنذر ٥٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٦٢٥٨ - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: لا يُدفع إلى اليتيم ماله حتى يُذرِك^(١). (ز)

١٦٢٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَادْعُوا لِلّهِمَّ أَمْوَالَكُمْ﴾ التي معكم^(٢). (ز)

✿ أحكام متعلقة بالآية:

١٦٢٦٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - قال: لا حَجْرَ على الْحُرُّ^(٣). (ز)

١٦٢٦١ - عن محمد بن سيرين - من طريق ابن عون - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْحُرُّ شِيئًا^(٤). (ز)

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾

١٦٢٦٢ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾، يعني: في غير حق^(٥). (٤/٢٣٥). (ز)

١٦٢٦٣ - عن مقاتل بن حيان، نحوه^(٦). (ز)

١٦٢٦٤ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، يقول: لا شُرِفٌ فيها^(٧). (٤/٢٣٥). (ز)

١٦٢٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾، يقول: لا شُرِفٌ فيها^(٨). (ز)

١٦٢٦٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾، قال: شُرِفٌ في الأكل^(٩). (ز)

١٦٢٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾، يعني: بغير حق^(١٠). (ز)

(١) أخرجه ابن المتن ٢/٥٦٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٦.

(٦) علقة ابن أبي حاتم ١/٤٤٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/٤٤٦، وابن جرير ٦/٤٠٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١/٤٤٦، وابن جرير ٦/٤٠٨.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٦.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

﴿وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾

١٦٢٦٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِشْرَافًا وَيَدَارًا﴾، يعني: يأكل مال اليتيم؛ يبادره قبل أن يبلغ؛ فيحول بينه وبين ماله^(١). (٤٢٣/٤)

١٦٢٦٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾، قال: خشية أن يبلغ الحلم فياخذ ماله^(٢). (٤٢٥/٤)

١٦٢٧٠ - عن الحسن البصري - من طريق مغمر - ﴿وَيَدَارًا﴾، يقول: ولا ثبادر^(٣). (٤٢٥/٤)

١٦٢٧١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِشْرَافًا وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾، يقول: لا تأكل ماله؛ ثبادر أن يكبر^(٤). (ز)

١٦٢٧٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَيَدَارًا﴾، قال: أن ثبادر أن يكبروا فياخذوا أموالهم^(٥). (ز)

١٦٢٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾، يقول: يبادر أكلها خشية أن يبلغ اليتيم الحلم فياخذ منه ماله^(٦). (ز)

١٦٢٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِشْرَافًا وَيَدَارًا﴾، قال: هذه لولي اليتيم خاصة، جعل له أن يأكل معه إذا لم يجد شيئاً، يضع يده معه، فيذهب بوجهه يقول: لا أدفع إليه ماله. وجعلت تأكله تشتهي أكله؛ لأنك إن لم تدفعه إليه لك فيه نصيب، وإذا دفعته إليه فليس لك فيه نصيب^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٠٩/٦، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٨٦٧/٣، والبيهقي في سنته ٥٩/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٧/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٠/٦.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤، وأخرج عبد الرزاق ١٤٦١ نحوه، وابن جرير ٤١٠/٦ من طريق معمر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤١٠/٦. وعائمه ابن أبي حاتم ٨٦٧/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤١٠/٦.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِرُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكْلِلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾

✿ نزول الآية:

- ١٦٢٧٥ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِرُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكْلِلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها: نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف^(١). (٤٣٥/٤)
- ١٦٢٧٦ - وعن أبي العالية الرياحي، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٦٢٧٧ - عن أبي الخير: أنه سأله ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار عن قول الله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكْلِلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فقالوا: فيينا - والله - أنزلت، كان الرجل يلي مال اليتيم له التخلُّف، فيقوم عليها، فإذا طابت الشمرة كانت يده مع أيديهم مثل ما كانوا مستأجرين به غيره في القيام عليها^(٣). (ز)

✿ تفسير الآية:

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِرُ﴾

- ١٦٢٧٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق القاسم بن محمد - أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الصلح لولي اليتيم. قال: إن كان غنياً فليس يغفر، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف^(٤). (ز)
- ١٦٢٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي يحيى - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِرُ﴾، قال: يستغفف بمالي حتى لا يُفضي إلى مال اليتيم^(٥). (٤٣٦/٤)
- ١٦٢٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقس - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِرُ﴾، قال: يغناه مِنْ ماله، حتى يستغفف عن مال اليتيم، لا يصيّب منه شيئاً^(٦). (٤٣٥/٤)

(١) أخرجه البخاري ٧٩/٣ (٢٢١٢)، (٤٥٧٥) / ٤٠، (٤٥٧٥) / ٦٢٧٦، (٤٣) / ٢، وابن حجر ر ٤٢٥/٦، وابن المنذر ٥٧٢/٢ (١٣٨٧)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٩ (٤٨١٥)، (٤٨٢٣)، (٤٨٢٧).

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

(٣) أورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/ ٣٤٨ - في إسناده عبدالله بن لهيعة، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٥٨٧): «صدق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما». وليس هذا من روایتهما عنه.

(٤) أخرجه ابن حجر ٦/ ٤٢٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٧٠.

(٦) أخرجه ابن حجر ٦/ ٤١١، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٨، وابن المنذر ٢/ ٥٧٦ عن الحكم، والتحاس =

١٦٢٨١ - وعن أبي العالية الرياحي =

١٦٢٨٢ - وسعید بن جبیر =

١٦٢٨٣ - والحكم بن عتبة =

١٦٢٨٤ - ومقاتل بن حیان =

١٦٢٨٥ - وإسماعيل السُّلَيْ، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٢٨٦ - عن سعید بن جبیر - من طريق عطاء بن دینار - في قوله: «وَمَنْ كَانَ

غَنِيًّا»، يعني: الوصي^(٢). (ز)

١٦٢٨٧ - وعن إسماعيل السُّلَيْ =

١٦٢٨٨ - والحكم [بن عتبة]، مثل قول سعید بن جبیر^(٣). (ز)

١٦٢٨٩ - عن ابراهيم النخعي - من طريق منصور - في قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

فَلَا يَسْتَعْفِفُ»، قال: بغناء^(٤). (ز)

١٦٢٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ»، قال:

لغناه^(٥). (ز)

١٦٢٩١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دینار - في قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ»، قال: الوصي إذا كان غنيًّا فلا يأكل^(٦). (ز)

١٦٢٩٢ - عن عامر الشعبي - من طريق عطاء بن السائب - «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ»، قال: هو عليه كالمية، والدم^(٧). (ز)

١٦٢٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قول الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ»، قال: والي مال اليتيم إن كان غنيًّا فليستعفف أن يأكل من أموالهم شيئاً^(٨). (ز)

١٦٢٩٤ - عن معمر، قال: سمعت هشاما يقول: سأله الحسن عن قوله تعالى:

= في ناسخة (٢٩٩)، والحاكم /٢٣٠٢، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) عَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ /٣٨٦٨. (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ /٣٨٦٧.

(٣) عَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ /٣٨٦٧.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ /٦٤١١، وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ /٣٨٦٨.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْذُرٍ /٢٥٧٠، وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ /٣٨٦٨.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْذُرٍ /٢٥٧٠، وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ /٣٨٦٨.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ /٣٨٦٨.

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ /٣٨٦٨.

- ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا فَلَيَسْتَعْفَفَ﴾ . قال: ليس بفرضٍ^(١) . (ز) ١٦٢٩٥ - قال محمد بن كعب القرظي: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا فَلَيَسْتَعْفَفَ﴾ عن مال اليتيم، ولا يأكل منه شيئاً، وأجره على الله^(٢) . (ز)
- ١٦٢٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا فَلَيَسْتَعْفَفَ﴾ عن أموالهم^(٣) . (ز) ١٦٢٩٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا فَلَيَسْتَعْفَفَ﴾ ، قال: إن استغنى كف عنه، ولم يأكل منه شيئاً^(٤) . (ز)

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

- ١٦٢٩٨ - عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مالٌ، ولني يتييمٌ . فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كُلْ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبْلِرٍ، وَلَا مُتَائِلٍ»^(٥) مالاً، ومن غير أن تقي مالك بماله^(٦) . (٢٣٨/٤)
- ١٦٢٩٩ - عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، مِمَّ أضربت يتيمي؟ قال: «إِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَذِكَ، غَيْرَ وَاقِ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَائِلٌ مِنْ مَالًا»^(٧) . (٢٣٨/٤)
- ١٦٣٠٠ - عن الحسن العرّابي: أن رجلاً قال: يا رسول الله، مِمَّ أضربت يتيمي؟ قال: «إِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَذِكَ». قال: فأصيبي من ماله؟ قال: «بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَائِلٍ مَالًا، وَلَا وَاقِ مَالَكَ بِمَالِهِ»^(٨) . (٢٣٨/٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٤٨/١.

(٢) تفسير الشعبي ٢٥٩/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه ابن حجر ٤٢٦/٦.

(٥) ولا متألٍ: أي: غير جامع. النهاية (أليل).

(٦) أخرجه أحمد ٣٥٩/١١ (٦٧٤٧)، ٥٩٤/١١ (٧٠٢٢)، وأبو داود ٤٩٥/٤ (٢٨٧٢)، والنسائي ٢٥٦/٦ (٣٦٦٨)، وأبن ماجه ٢١/٤ (٢٧١٨).

قال ابن حجر في الفتح ٢٤١/٨: «إسناده قويٌ».

(٧) أخرجه ابن حبان ٥٤/١٠ - ٥٥ (٤٤٤).

قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١١٢/٥ (٩٢٢): «لَا أَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَلَا أَعْلَمُ بِرَوْيِهِ عَنِ أَبِي عَمِيرٍ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ». وقال أبو نعيم في الحلية ٣٥١/٣: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍ عَنْ جَابِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْخَازَرُ، وَاسْمُهُ صَالِحُ بْنُ رَسْتَمَ، مِنْ ثَقَاتِ أَمْلَ الْبَصَرَةِ». وقال الهيثي في المجمع ١٦٣/٨ (١٣٥٢٨): «رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ مَعْلُونٌ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَتَقَهُّنٌ بْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبِقِيَّةٍ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٩١ (٢١٣٧٧)، وسعيد بن منصور في التفسير من ستة =

١٦٣٠١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: ذُكِرَ لنا: أَنَّ عَمَ ثَابَتْ بْنَ رَفَاعَةَ - وَثَابَتْ يَوْمَئِذٍ يَتِيمٌ فِي جَبَرِيَّهُ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي جَبَرِيَّهِ، فَمَاذَا يَجْلِلُ لَيْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْرَئَ مَالَكَ بِمَا لَهُ». وَلَا تَتَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَقْرًا». قَالَ: وَكَانَ الْيَتِيمُ يَكُونُ لَهُ الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَقُولُ وَلِيُّهُ عَلَى صَلَاحِهِ وَسَقْيِهِ، فَيُصَبِّبُ مِنْ ثَمَرِهِ وَيَكُونُ لَهُ الْمَاشِيَّةُ، فَيَقُولُ وَلِيُّهُ عَلَى صَلَاحِهَا، وَمُؤْتَنِهَا، وَعَلاجِهَا، فَيُصَبِّبُ مِنْ جُزَازِهَا^(١)، وَرِسْلِهَا^(٢)، وَعَوَارِضِهَا^(٣). فَأَمَّا رِقَابُ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا، وَلَا يَسْتَهِلُوكُوهُ^(٤). (٢٣٩ / ٤)

١٦٣٠٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق حارثة بن مضرّب - قال: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ؛ إِنْ أَسْتَغْنَيْتُ أَسْتَغْفَفُ، وَإِنْ احْتَجْتُ أَخْذُ مِنْ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَمَّا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ^(٥). (٢٣٧ / ٤)

١٦٣٠٣ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - قالت: وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لَقِيَاهُ بِمَا لَهُ^(٦). (ز).

١٦٣٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مُقْسَمَ - هُوَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، قال: يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ، يَقْوُتُ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ^(٧). (٢٣٥ / ٤)

= ١١٥٩ / ٣ = ٤٢٥ / ٦ = ٥٧٢ (١) ، وَابْنُ جَرِيرٍ

قال البهقي السنن الكبرى ٦ / ٦ (١٠٩٩٤): «هذا مرسل». وقال الزيلعي في تحرير أحاديث الكشاف ١ / ٢٨٦: «مرسلاً». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣١ / ٣ (٢١٠٧): «رواه مسلم، ورجله ثقات». (١) جزازها: ما اجترَزَ مِنَ النَّعْجَةِ وَنَحْوَهَا، فَلَمْ يَخَالِطْهُ شَيْءٌ، سَوَاءَ كَانَ صَوْفًا أَوْ غَيْرَهُ، النَّاجُ (جز).

(٢) الرَّسُلُ: الْهَزِيلَةُ قَلِيلَ الشَّحْمِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبْنِ. النَّاجُ (رسُل).

(٣) عوارضها: جمع عارض، وهي الناقلة المريضة، أو التي أصابها كسر. النهاية (عرض).

(٤) أخرجه ابن منه في معرفة الصحابة ص ٣٥٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١ / ٤٧٧ - ٤٧٨، وابن جرير ٤٢٢ / ٦.

قال ابن الأثير في أسد الغابة ٤٤١ / ١: «ثابت بن رفاعة الأنباري له ذكر في حديث رواية ثبات مرسلاً». وقال ابن حجر في الإصابة ١ / ٥٠٤ (٨٨٤) في ترجمة ثابت بن رفاعة: «هذا مرسل، رجله ثقات».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٨)، (١٩٢٧٦) من طريق أبي مجلز، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير)، وابن سعد ٢ / ٢٧٦، وابن أبي شيبة ١٢ / ٣٢٤، وابن جرير ٤١٢ / ٦، والنحاس في ناسخة ص ٢٩٦، وابن المتن ٢ / ٥٧٤، والبيهقي في سُنْتَهُ ٦ / ٣٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦ / ٤٢٥.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦ / ٤١١، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٩، وابن المتن ٢ / ٥٧٦ عن الحكم، والنحاس =

١٦٣٠٥ - وعن مجاهد بن جبر =

١٦٣٠٦ - وميمون بن مهران، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٣٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: والي
البيتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل، وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللين، وأخذ
بالقوت لا يجاوئه، وما يستر عورته من الثياب، فإن أيسَرَ قضاه، وإن أغسَرَ فهو في
حل^(٢). (٤٣٦/٤).

١٦٣٠٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، يقول: إن كان غنياً
فلا يجعل له أن يأكل من مال البيتيم شيئاً، وإن كان فقيراً فليستقرض منه، فإذا وجد
متيسراً فليعطيه ما استقرض منه، فذلك أكله بالمعروف^(٣). (٤٣٦/٤)

١٦٣٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ»، قال: إذا احتاج ولد البيتيم وضع يده فأكل من طعامهم، ولا يلبس منه
ثوباً ولا عمامة^(٤). (٤٣٧/٤)

١٦٣١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي عن عكرمة - «فَلْيأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ»، قال: بأطراف أصابعه الثلاث^(٥). (٤٣٧/٤)

١٦٣١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ»، قال: هو القرض^(٦). (٤٣٦/٤)

١٦٣١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، يعني: القرض^(٧). (٤٣٦/٤)

= في ناسخة (٢٩٩)، والحاكم ٢/٣٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) علّمه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٦٧ -، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره
ص ٧٦، والبيهقي ٥/٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ٥٧٠ - تفسير)، وابن المنذر ٢/٥٧٢، والبيهقي ٤/٦. وعزاه السيوطي إلى
الفريابي.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩، وابن جرير ٦/٤١٧ من طريق السدي عن ابن عباس. وعزاه السيوطي
إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

١٦٣١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال: يأكل الفقير إذا ولَيَ مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له، ما لم يُشرِف أو يُبَذِّر^(١). (٢٢٧/٤).

١٦٣١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق القاسم بن محمد - أَنَّه قال: جاءَ رجُلٌ أعرابيٌّ إلى ابن عباس، فقال: إِنَّ فِي جَهْرِي أَيْتَامًا، وَإِن لَهُمْ إِيلَاءً، فَمَاذَا يَحْلُّ لِي مِنْ أَبْنَاهَا؟ فقال: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّتِهَا، وَتَهْنَأُ^(٢) جَرِيَاهَا، وَتَلُوطُ^(٣) حُوزَّهَا، وَتَسْعَى عَلَيْهَا؛ فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بَشَلِّ، وَلَا نَاهِكَ فِي الْحَلْبِ^(٤). (٢٢٧/٤).

١٦٣١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق صلة بن زفر العبسي - أَنَّه جاءَ رجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرْسٍ أَبْلَقَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِي أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرْكِيهِ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ تَرْكِيهِ، أَفَأَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَسْتَقْرِضَنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً^(٥). (ز).

١٦٣١٦ - عن محمد بن سيرين، قال: سَأَلَتْ عَيْبَةَ [السَّلْمَانِيَّ] عَنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ غَيْبَنَا فَلِيَسْتَعْفِفْ» وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلَّ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّمَا دَفَعْتُمْ لِأَتْهِمْ أَمْوَالَكُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ». قَالَ: فَظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَهَا بِرَأْيِهِ^(٦). (ز).

١٦٣١٧ - عن أبي وايل [شقيق بن سلمة] - من طريق عاصم - قال: قَرْضاً^(٧). (ز).

١٦٣١٨ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الريبع - قال: مَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ فَهُوَ ذَيْنُ عَلَيْكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا دَفَعْتُمْ لِأَتْهِمْ أَمْوَالَكُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ»^(٨). (ز).

١٦٣١٩ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق داود - في مال اليتيم، قال:

(١) أخرجه ابن المتنر ٥٧١/٢ - ٥٧٢ ، والطبراني (١٣٠٢٠).

(٢) هنا الإبل يهناها - مثلث العين :- طلاتها بالهنا، وهوقطران. اللسان (هنا).

(٣) لاط الحوض بلوطه ويلطيه: أصلحه بالطين. اللسان (لوط).

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٩١ ، ومالك ٢/٩٤ ، وسعيد بن منصور ٥٧١ (تفسير)، وابن جرير ٤٢٠/٦ ، وابن المتنر ٢/٥٧١ ، والنحاس في ناسخه ص ٢٩٨ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٤٨/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤١٢/٤١٢ ، كما أخرجه عبد الرزاق ١٤٧/١ نحوه مختصراً ، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٦٣/١١ (٢١٧٩٤). وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤١٦/٦ . وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٦٣/١١ (٢١٧٩٣) ، وابن جرير ٤١٦/٦ بلفظ: القرض، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا دَفَعْتُمْ لِأَتْهِمْ أَمْوَالَكُمْ». وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

يأكل من رسول الماشية، ومن الثمرة؛ لقيمه عليه، ولا يأكل مِنَ المال. وقال: ألا ترى أنه قال: **﴿فَلَاذَا دَفَقْتَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** (١). (ز)

١٦٣٢٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق حماد - قال: يأكل قرضاً بالمعروف (٢). (ز)

١٦٣٢١ - عن سعيد بن جبير - من طريق حجاج - قال: هو القرض، ما أصاب منه مِنْ شَيْءٍ قضاه إذا أيسَرَ، يعني: قوله: **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَغْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (٣). (ز)

١٦٣٢٢ - عن حماد: أنه سأله سعيد بن جبير عن هذه الآية: **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾**. قال: إن أخذ مِنَ ماله قدر قُوته قرضاً، فإن أَيْسَرَ بعده قضاه، وإن حضره الموت ولم يُوسِرْ تَحْلِلَهُ مِنَ الْيَتَيمِ، وإن كان صغيراً تَحْلِلَهُ مِنْ وَلِيَّهِ (٤). (ز)

١٦٣٢٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق الحكم - قال: إذا احتاج الولي، أو افتقر، فلم يجد شيئاً؛ أكل مِنَ الْيَتَيمِ، وكتبه، فإن أَيْسَرَ قضاه، وإن لم يُوسِرْ حتى تحضره الوفاة دعا الْيَتَيمَ فاسْتَحْلَلَ مِنْ مَا أَكَلَ (٥). (ز)

١٦٣٢٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - أنه قال في هذه الآية: **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، قال: إذا عولَ فيه والي الْيَتَيمِ أكل بالمعروف (٦). (ز)

١٦٣٢٥ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَغْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، قال: إذا افتقر الوصيُّ، واحتاج، ولم يجد شيئاً؛ أكل بالمعروف (٧). (ز)

١٦٣٢٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في قوله: **﴿فَلَا يَكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، قال: ما سد الجوع، ووارى العورة، أما إِنَّهُ ليس لِبُوسَ الْكَثَانِ وَالْحَلَلِ (٨). (ز)

١٦٣٢٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - **﴿فَلَا يَكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، قال: في

(١) أخرجه ابن جرير ٤٢١/٦.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٨٩، عبد الرزاق ١/١٤٧، وابن جرير ٦/٤١٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٤/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤١٤/٦، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤١٦/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٢٤/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤٢٦/٦.

(٨) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٨٩، عبد الرزاق ١/١٤٧، عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٥ - ٧٦، وابن جرير ٤١٩/٦، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٠، وابن المنذر ٢/٥٧٣.

الوصيّ. قال: لا قضاء عليه^(١). (ز)

١٦٣٢٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى وَلَيِّ الْيَتَمِ قَضَاءً إِذَا أَكَلَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ^(٢). (ز)

١٦٣٢٩ - وعن عطية العوفي =

١٦٣٣٠ - وعكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٦٣٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبد الله ابن أبي نجيح - في قوله: «فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: قرضاً^(٤). (ز)

١٦٣٣٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - =

١٦٣٣٣ - وسعيد بن جبير - من طريق حماد - «فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قالا: هو القرض^(٥). (ز)

١٦٣٣٤ - قال الشوري: وَقَالَ الْحَكَمُ [بْنُ عَتَيْبَةَ] أَيْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا دَفَقْتَ مَلَيْتَمْ أَمْوَالَكُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ»^(٦). (ز)

١٦٣٣٥ - عن الصحاح بن مراحـم - من طريق عبيد بن سليمان - أَنَّهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»: يَعْنِي: رَكْوب الدَّابَّةِ، وَخِدْمَةِ الْخَادِمِ، فَإِنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ قَرْضًا فِي غَيْرِهِ أَنْ يُؤْدِيهِ، وَلَا يُنْهَا عَنِ الْمَالِ شَيْئًا^(٧). (ز)

١٦٣٣٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٣٣٧ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالا: ذَكَرَ اللَّهُ مَالَ الْيَتَامَى، فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَهْنَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، وَمَعْرُوفُ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقَى اللَّهُ فِي يَتِيمِهِ^(٨). (ز)

١٦٣٣٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: تَضَعُ يَدُكَ

(١) أخرجه ابن جرير /٤٤٤/.

(٢) أخرجه ابن جرير /٤٤٤/، وابن أبي حاتم /٨٧٠/.

(٣) عَلَقَهُ ابن أبي حاتم /٨٧٠/.

(٤) أخرجه ابن جرير /٤١٥/، والثوري في تفسيره ص ٨٨. وعلقه ابن أبي حاتم /٨٦٩/. وأخرج ابن جرير

/٦٤٧/، والنحاس في ناسخه ص ١٤٩ نحوه وزادا: فَإِذَا أَيْسَرَ أَفْتَى. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة في مصنفه

(ت): محمد عوامة /١٦٣/١١ (٢١٧٩٥)، وابن جرير /٤١٦/: يَسْتَلِفُ مِنْهُ، فَيَتَّجِرُ فِيهِ.

(٥) أخرجه ابن جرير /٤١٥/.

(٦) أخرجه ابن جرير /٤٢٣/.

(٧) أخرجه ابن جرير /٤٢٣/. وعلق ابن أبي حاتم /٨٦٩/ نحوه مختصرًا.

(٨) أخرجه ابن جرير /٤٤٤/.

مع يده^(١). (ز)

١٦٣٣٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمارة - قال في مال اليتيم: يدك مع أيديهم، ولا تأخذ منه فلنسوة^(٢). (ز)

١٦٣٤٠ - عن عامر الشعبي - من طريق عطاء بن السائب - **وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلِيَسْتَقْبَطْ**
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ،

قال: لا يأكله إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه شيئاً فضاه^(٣). (ز)

١٦٣٤١ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - في قوله: **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**، قال: إذا كان فقيراً أكل من التمر، وشرب من اللبن، وأصاب من الرسل^(٤). (ز)

١٦٣٤٢ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - أنه قال: إنما كانت أموالهم إذ ذاك النخل والماشية، فرخص لهم إذا كان أحدهم محتاجاً أن يصيب من الشمار، ويأكل من الرسل^(٥). (ز)

١٦٣٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: إذا احتاج أكل بالمعروف من المال، طعمه من الله^(٦). (ز)

١٦٣٤٤ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قول الله تعالى: **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا**، قال: وهو يقوم لهم بما يُصلحهم، فليأكل من حواشي أموالهم وأطرافه بالمعروف^(٧). (ز)

١٦٣٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق حميد - قال: يأكل من الصامت وغيره، ولا يقضى^(٨). (ز)

١٦٣٤٦ - عن الحكم بن عتبة - من طريق منصور - **فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** قال: مين مال نفسه^(٩). (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٤٨/١، وابن جرير ٤١٨/٦، وابن المنذر ٢/٥٧٠، ٥٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤١٨/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٥/٦، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٢٢/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٢١/٦، وابن المنذر ٢/٥٧٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٢٥/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

(٨) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٣. وعلمه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٠ بنحوه.

(٩) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٦. وعلمه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

١٦٣٤٧ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن أبي نجيح - أنه قال: يضع يده مع أيديهم، فإذا أكل معهم؛ كفَرَ خدمته، وقدر عمله^(١). (ز)

١٦٣٤٨ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق الفضل بن عطيَّة - في قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: إذا احتاج فليأكل بالمعروف، فإن أيسَرَ بعد ذلك فلا قضاء عليه^(٢). (ز)

١٦٣٤٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق حجاج - قال: خمسٌ في كتاب الله رُحْصَة، وليس بعزيزمة، قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل^(٣). (٢٣٩/٤)

١٦٣٥٠ - قال محمد بن كعب القرظي: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» يتقرَّم تقرُّم البهيمة، وينزل نفسه بمنزلة الأجير فيما لا بد له منه^(٤). (ز)

١٦٣٥١ - عن أبي عبد، قال: سُئل مكحول الشامي عن وali اليتيم: ما أكلُه بالمعروف إذا كان فقيراً؟ قال: يده مع يده. قيل له: فالكسوة؟ قال: يلبس من ثيابه، فاما أن يتخذ من ماله مالا لنفسه فلا^(٥). (ز)

١٦٣٥٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، يقول: فمن كان غنياً من ولِي مال اليتيم فليستعفف عن أكله، ومن كان فقيراً من ولِي مال اليتيم فليأكل معه بأصابعه؛ لا يُسرِّف في الأكل، ولا يلبس^(٦). (ز)

١٦٣٥٣ - عن إسماعيل السُّدِّي، قال: يأكل قرضاً، فإن أيسر قضاه، وإلا كان في حل الله^(٧). (ز)

١٦٣٥٤ - عن أبي الزناد - من طريق ابنته - في الآية، قال: إنما كان ذلك في أهل البدُّ وأشباههم^(٨). (٢٤٠/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٢٥/٦، كما أخرج عبد الرزاق ١٤٨/١ نحوه مختصرًا، وابن جرير ٤١٨/٦ من طريق عمرو بن دينار.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٢٤/٦، وابن المنذر ٥٧٤/٢. وعلق ابن أبي حاتم ٨٧٠/٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٥٧٦/٢.

(٤) تفسير الشعبي ٢٥٩/٣، وقال عقبه: والتفرم: الالتفاظ من نبات الأرض وتقليها.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤١٩/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧١/٣.

(٧) علقة ابن أبي حاتم ٨٧٠/٣.

١٦٣٥٥ - عن نافع بن أبي نعيم القاري أنه قال: سأله يحيى بن سعيد =

١٦٣٥٦ - وربيعة [بن أبي عبد الرحمن] عن قوله: «فَلَيَأْكُلْ إِلَّا مَعْرُوفٌ». قال: ذلك في اليتيم، إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء ^(١) . ٢٤٠/٤

١٦٣٥٧ - قال محمد بن السائب الكلبي: المعروف ركوب الدابة، وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً ^(٢) . (ز)

١٦٣٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم رَّحَصَ للذِي مَعَهُ مَالَ الْيَتَمِّ، فَقَالَ سَبَّاحَهُ: «وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ طَلَبَتْهُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ إِلَّا مَعْرُوفٌ»، يعني: بالفرض، فإن أيسر ردًّا عليه، وإلا فلا إثم عليه ^(٣) . (ز)

١٦٣٥٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ طَلَبَتْهُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ إِلَّا مَعْرُوفٌ»، قال: إن استئنتَ كفَّ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف. قال: أكل بيده معهم؛ لقيامه على أموالهم، وحفظه إياها، يأكل مما يأكلون منه ^(٤) . (ز)

١٥٣٠ انتقد ابنُ كثير (٣٥٨/٣) قولَ يحيى بن سعيد، وربيعة هذا، بدلالة السياق، والنظائر، فقال: «هذا بعيدٌ من السياق؛ لأنَّه قال: «وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ طَلَبَتْهُ»، يعني: من الأولياء، «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا»، أي: منهم «فَلَيَأْكُلْ إِلَّا مَعْرُوفٌ»، أي: باليٰ هي أحسن. كما قال في الآية الأخرى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْيٰ هٰي أَحْسَنُ حَنَّ يَتَّلَعَّ أَشَدَّهُ» [الأنعام: ١٥٢]، أي: لا تقربوه إلا مُصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف».

١٥٣١ أفادت الآثار الاختلاف في حد المعروف المذكور في الآية على أقوال: أولها: أن يأكل من طعام اليتيم عند الحاجة إليه على وجه الاستفراض، ثم يقضيه. وهذا قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجمهور التابعين. وثانيها: أن يأكل من طعام اليتيم بأطراف أصابعه، ولا يكتسي، ولا قضاء عليه فيما أكل. وهذا قول السدي، وعكرمة، وعطاء، وقول لابن عباس من طريق السدي. وثالثها: أن يأكل ما يسد جوعه، ويلبس ما يواري عورته، ولا قضاء عليه. وهذا قول إبراهيم النخعي، ومكحول. ورابعها: أن يأكل من ==

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن / ١ / ٥٤ (٥٤)، وابن أبي حاتم / ٣ / ٨٧١ (٨٧١).

(٢) تفسير البغوي / ٢ / ١٦٨ (١٦٨).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان / ٣٥٨ / ٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن جرير / ٦ / ٤٢٦ (٤٢٦).

النسخ في الآية:

١٦٣٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراصاني - **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ يَالْمَعْرُوفَ**، قال: نُسخ الظلم والاعتداء، ونسختها: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ** [النساء: ١٠] الآية^(١). (٢٣٩/٤)

١٦٣٦١ - عن الضحاك بن مزاجم، مثله^(٢). (٤٠/٤)

١٦٣٦٢ - قال محمد ابن شهاب الزهرى: وفي أموال اليتامى قال: **وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلْيَسْتَعْفِفْ** وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ يَالْمَعْرُوفَ**ه**. نُسخت بقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَارِبًا وَسَيَقْلُبُونَ سَوِيرًا** [النساء: ١٠] الآية^(٣). (ز)

ثُمَّهُ، ويشرب من ألبان ماشيتة؛ بقيامه على ذلك، وليس له أن يأخذ ما سوى ذلك من ذهب وفضة إلا على وجه القرض. وهذا قول أبي العالية، والحسن، وقتادة، والضحاك، والشعبي، وقول ابن عباس من طريق القاسم بن محمد. وخامسها: له أن يأكل من جميع المال إذا كان يلي ذلك، وإن أتى على المال، ولا قضاء عليه. وهذا قول عائشة، وابن زيد، وقول ثان لعمر من طريق القاسم بن محمد، وعكرمة والحسن من طريق يزيد النحوية.

ورجح ابن جرير (٤٢٦/٦) القول الأول استناداً إلى الدلالة المقلية، والإجماع، وعلل ذلك بإجماع الجميع على «أنَّ والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته»، وذلك يقتضي ضمانه ما يستهلكه من مال اليتيم، كما «يسْمَنْ ما يستهلكه من مال غيره - إن تعلَّى - إجمالاً». غير أنَّ لوالي اليتيم الاستقرارض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقرارض عليه عند الحاجة؛ إذ كان **قِيمَا** بما فيه مصلحته.

وانتفَّدَ قول من قال: إنما عن بالمعروف في هذا الموضع **أَكُلَّ** والي اليتيم من مال اليتيم؛ لقيامه عليه، على وجه الاعتياض على عمله وسعيه له. بأنه قول لا معنى له؛ **لدلالَةِ العقل**؛ لأنَّه يجوز لولي اليتيم ذلك دون تقيد بمعنى الولى أو فقره؛ فله أن يواجر نفسه أو غيره بأجرة معلومة للقيام بأمور اليتيم عند الحاجة. وإنما أباحت الآية لولي أن يأكل من مال اليتيم في حال فقره. فالمعنى الذي يجوز في كل حال غير المعنى الذي يجوز في حال دون حال.

(١) أخرجه ابن المنذر ٥٧٢/٢، والنحاس في ناسخه (ت. اللام) ١٤٧/٢. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) الناسخ والمنسوخ للزهرى ص ٢٢.

١٦٣٦٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر - أَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، فَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ، لِكُلِّ امْرَئٍ نَصْبِهِ . وَقَالَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُمْ فَلِيَسْتَعْفِفْنَ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلْقَى وَمَنْ تَعْرِفَهُ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ أَكَلَهُ ظَلَمًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُمْ سَعْيًا﴾ [النساء: ١٠] ^(١) . (ز)

١٦٣٦٤ - عن أبي يوسف [القاضي]، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة] - من طريق بشر بن الوليد - قال: لا أدرى، لعلَّ هذه الآية منسوخة بقوله ^ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الْأَذْرِكَ مَأْمُنًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكَمُّ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضِي مَتَّكِمُكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ^(٢) . (ز)

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ لِتَهْمَمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾

١٦٣٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ لِتَهْمَمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، يقول: إذا دفع إلى اليتيم ماله فليدفعه إليه بالشهود كما أمره الله ^(٣) . (٤٤٠/٤)

١٦٣٦٦ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس، قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو ذين عليك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ لِتَهْمَمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ^(٤) . (ز)

١٦٣٦٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: يقول للأوصياء: إذا دفعتم إلى اليتامي أموالهم إذا بلغوا الحُلُم **﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾** بالدفع إليهم أموالهم ^(٥) . (٤٤٠/٤)

١٦٣٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَإِذَا دَفَقْتُمْ﴾**، يعني: الأولياء والأوصياء **﴿لِتَهْمَمْ﴾**، يعني: إلى اليتامي **﴿أَمْوَالَهُمْ﴾** إذا احتلموا **﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾** بالدفع

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٦٨/٣ - ٦٩ - ١٥٤). وعلق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ الشطر الأول.

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١٤٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٢٩/٦، وابن أبي حاتم ٨٧١/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٦٣/١١ (٢١٧٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧١/٣.

﴿وَكُنْ يَأْلُهُ حَسِيبًا﴾ (٦)

١٦٣٦٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَكُنْ يَأْلُهُ حَسِيبًا﴾، يعني: شهيداً، يعني: لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم^(٢). (٤٤٠/٤)

١٦٣٧٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَكُنْ يَأْلُهُ حَسِيبًا﴾، يقول: شهيداً^(٣). (٤٤١/٤)

١٦٣٧١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكُنْ يَأْلُهُ حَسِيبًا﴾، يعني: شهيداً، فلا شاهد أفضل من الله بينكم وبينهم^(٤). (ز)

﴿لِرِجَالٍ تَعِيبُهُمْ مَمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنساءِ نَعِيبُهُمْ مَمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ
مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَعِيبُهُمْ مَقْرُضُهُمْ﴾ (٧)

✿ نزول الآية:

١٦٣٧٢ - عن عبدالله بن عباس، قال: كان أهل الجاهلية لا يُؤرثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يُدرِّكوا، فمات رجلٌ من الأنصار يُقال له: أوس بن ثابت. وترك ابنتين وأبناً صغيراً، فجاء ابناً عمه، وهما عصبه، فأخذها ميراثه كله، فقالت امرأة لهما: تزوجاً بهما. وكان بهما ذمامَة، فأيَاها، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، تُؤْفَقُ أوسُّ، وترك ابناً صغيراً وأبنتين، فجاء ابناً عمه خالدٌ وعُرْفَةٌ

^(١٥٣٢) ذكر ابن عطية (٤٧٤/٢) أنَّ عمر بن الخطاب وابن جبيرة رَوَيَا أنَّ هذا دفع ما يستقرره الوصيُّ الفقير إذا أيسَر، ثم عَلَّ بقوله: «واللفظ يعمُّ هذا، وسواء».

^(١٥٣٣) ذَكَرَ ابنُ جرير (٤٢٩/٦) في بيان معنى ﴿حَسِيبًا﴾ إلى أَنَّهُ: «وَكُنْيَةُ بالله كافيةٌ من الشهود الذي يُشَهِّدُهُمْ والي اليتيم على دفعه ما لَيَتَمِّمه إِلَيْهِ» مستنداً إلى أثر السُّدِّي.

واستنذَرَكَ ابنُ عطية (٤٧٤/٢) على قول ابن جرير بقوله: «وَالْأَظَهَرُ أَنَّ ﴿حَسِيبًا﴾ معناه: حاسبًا أعمالَكَ، ومجازِيَّاً بها، ففي هذا وعید لكلِّ جاحدٍ حقًّا».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٧/٣.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٦/٤٢٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٩.

فأخذوا ميراثه، فقلت لهم: تزوجا ابنته، فأبأها. فقال رسول الله ﷺ: «ما أدرى ما أقول». فنزلت: **﴿لَيْلَيَالِ نَصِيبٍ يَمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأُنْثَيُونَ﴾** الآية. فأرسل إلى خالد وعُرْفَةَ، فقال: «لا تحرّكا من الميراث شيئاً، فإنه قد أنزل على فيه شيء آخر ثُمَّ فيه أئْ للذكر والأنثى نصيباً». ثم نزل بعد ذلك: **﴿وَسَتَنْتَوْكَ فِي النَّسَاءِ﴾** إلى قوله: **﴿عَلَيْمًا﴾** [النساء: ١٢٧]. ثم نزل: **﴿وَيُوصِيكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيلٌ﴾** [النساء: ١٢]. فدعا بالميراث، فأعطى المرأة الثمنَ، وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين^(١). (٢٤١/٤)

١٦٣٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - **﴿لَيْلَيَالِ نَصِيبٍ يَمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأُنْثَيُونَ﴾**، قال: نزلت في أم كلثوم، وبنت أم كحلا^(٢)، وثعلبة بن أوس، وسويد كان أحدهم زوجها، والآخر عم ولدها^(٣). (ز)

١٦٣٧٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في الآية، قال: نزلت في أم كلثوم، وابنة أم كجحة أو أم كجحة^(٤)، وثعلبة بن أوس، وسويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها، والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، تُؤْفَقِي زوجي، وتركتني وابنته، فلم تُورَثْ من ماله! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا ترک فرساً، ولا تنكأ عَذْواً، ويُكَسِّبُ عليها، ولا تكتسب. فنزلت: **﴿لَيْلَيَالِ نَصِيبٍ﴾** الآية^(٥). (٢٤١/٤)

١٦٣٧٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يُورثُون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً، يجعلون الميراث لذى الأسنان من الرجال؛

(١) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٤٠٣/٧ من طريق أبي الشيخ، في ترجمة ابنتي أوس بن ثابت. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ في كتاب الفرافض. من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

هي من أوهى الطرق عن ابن عباس وأضعفها، وقد تقدم الكلام عليها. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) كما في النسخة المطبوعة. وينظر التعليق في الأثر التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣ (٤٨٤٤).

وابن جريج لم يدرك ابن عباس، وإنما سمع تفسيره من جملة من أصحابه، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٨٥/٨: «وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كجحة - بضم الكاف وتتشيد الجيم - إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفرى أنه قال فيها: كام كحلا - بسكون المهملة بعدها لام -، ولا ما تقدم أنها بنت كجحة في روايتي ابن جريج؛ فيحمل أن تكون كيتها وافت اسم أبيها، وأما ابنتها فيستفاد من رواية ابن جريج أنها أم كلثوم».

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٣٠/٦، وابن المنذر ٥٧٧/٢ (١٤٠٤) مرسلاً.

فنزلت: «إِلَيْهِمْ تَعِيبُهُ مَنَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» إلى قوله: «مَنَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»^(١). (٢٤٢/٤)

١٦٣٧٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مغمر - قال: كانوا لا يُورثون النساء؛ فنزلت الآية^(٢). (٢٤٢/٤)

١٦٣٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: «إِلَيْهِمْ تَعِيبُهُ مَنَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» نزلت في أوس بن مالك الأنصاري، وذلك أنَّ أوس بن مالك الأنصاري ثُوفِيَ، وترك امرأه أمَّ كحة^(٣) الأنصارية، وترك ابنتين، إحداهنَّ صافية، وترك ابني عمه عُرفة وسويد ابني الحارث، فلم يُعطيها ولا ولداها شيئاً من الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يُورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً، ويجعلون الميراث لذوي الأسنان منهم، فانطلقت أم كحة وبنيتها إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أباها ثُوفِيَ، وإنَّ سويد بن الحارث وعرفة متعاهنَّ حقَّهنَّ من الميراث. فأنزل الله ﷺ في أم كحة وبنيتها: «إِلَيْهِمْ تَعِيبُهُ»^(٤). (ز)

١٦٣٧٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «إِلَيْهِمْ تَعِيبُهُ مَنَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»، قال: كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرثُ، ولا يرثُ الصغير وإن كان ذكراً؛ فقال الله تبارك وتعالى: «إِلَيْهِمْ تَعِيبُهُ مَنَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» إلى قوله: «كَذَرْ تَعِيبًا مَقْرُوضًا»^(٥). (ز)

تفسير الآية:

١٦٣٧٩ - عن سعيد بن جبير^(٦) - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: «مَنَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»، يعني: من الميراث، «تعيباً»، يعني: حظاً «مقروضاً»، يعني: معلوماً^(٧). (٢٤٢/٤)

١٦٣٨٠ - عن الصحاح^(٨) بن مراح^(٩) - من طريق جوينير^(١٠) - «تعيباً مقروضاً»، قال: وَقَنَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٤٩/١، وابن جرير ٤٣٠/٦، وابن المنذر ٥٧٧/٢، وابن أبي حاتم ٨٧٢/٣. وزعاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) كذا في النسخة المطبوعة. وتقدم أن الصحيح أم كجنة.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨ - ٣٥٩. (٥) أخرجه ابن جرير ٤٣١/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣.

معلوماً^(١) . (٤/٢٤٣)

١٦٣٨١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جونيبر - **﴿تَبَيَّنَ مَفْوِضَاهُ﴾**، قال: وَفِيهَا^(٢) . (ز)

١٦٣٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: **﴿لِلْيَاجِالِ تَعِيبُهُ﴾**، يعني: حظا، **﴿وَلِلشَّائِعِ تَبَيَّنَهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالآقْرَبُونَ﴾**، يعني: حظا، **﴿وَمِمَّا قَلَ وَنَهَ﴾**، يعني: من الميراث، **﴿أَوْ كَلَّ تَبَيَّنَهُ مَفْوِضَاهُ﴾**، يعني: حظا مفروضاً، يعني: معلوماً، فأخذت [أم كجنة] الثمن، وبنيتها الثلين، وبقيتها لسويد وغرفة^(٣) . (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٦٣٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - **﴿إِنْ تَرَكَ حِيلًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنِ﴾** [البقرة: ١٨٠]، قال: نسختها هذه الآية: **﴿لِلْيَاجِالِ تَعِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالآقْرَبُونَ﴾** الآية^(٤) . (ز)

١٦٣٨٤ - عن إبراهيم التخمي =

١٦٣٨٥ - وعامر الشعبي - من طريق مغيرة - قالا: هي مُخْكَمَة^(٥) . (ز)

﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُوْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّغْرُورًا ﴾

١٦٣٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - **﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾**، قال: يرضح لهم، فإن كان في المال تقصير اعذر إليهم، فهو **﴿قَوْلًا مَّغْرُورًا﴾**^(٦) . (٤/٢٤٥)

١٦٣٨٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في هذه الآية، قال: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم، وأيتامهم،

(١) أخرجه ابن المنذر / ٥٧٨، وعلق ابن أبي حاتم / ٣ / ٨٧٢ - ٨٧٣ نحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ / ٣٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم / ٣ / ٨٧٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر / ٢ / ٥٧٦.

(٤) أخرجه ابن جرير / ٦ / ٤٣٢.

(٥) أخرجه ابن جرير / ٦ / ٤٤٣، والحاكم / ٣٠٢، ٣٠٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

ومساكينهم من الوصية إن كان أوصى لهم، فإن لم يكن لهم وصيّة وصل إليهم من مواريثهم^(١). (٤٤٥/٤)

١٦٣٨٨ - عن ابن أبي مليكة: أنَّ أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه: أنَّ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعاشرة حيّة، قالا: فلم يدع في الدار مسكنًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْوَقْسَمَةَ﴾ الآية =

١٦٣٨٩ - قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أصحاب، ليس ذلك له، إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريد الميت أن يوصي لهم^(٢). (٤٤٦/٤)

١٦٣٩٠ - عن عبيدة السلماني من طريق محمد بن سيرين - في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْوَقْسَمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانَ وَاللَّئِنَ وَالسَّكِينَ فَأَرْدُوْهُمْ يَتَّهِ﴾ أنَّه ولني وصيّة، فأمر بشاة، فذبحت، وصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال: لو لا هذه الآية لكان هذا من مالي^(٣). (ز)

١٦٣٩١ - عن يونس: أنَّ محمد بن سيرين ولني وصيّة - أو قال: أيتها -، فأمر بشاة، فذبحت، وصنع طعاماً، كما صنع عبيدة^(٤). (١٥٣)

١٦٣٩٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق عاصم الأحول - في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْوَقْسَمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانَ﴾، قال: هذه مبينةٌ أمر أهل الميراث أن يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميت^(٥). (ز)

قال ابن جرير (٤٤٥/٦) موجهاً قول عبيدة، وابن سيرين هذا وما ماثله، بقوله: «كأنَّ الذين ذهبوا إلى ما قال عبيدة وابن سيرين تأولوا قوله: ﴿فَأَرْدُوْهُمْ يَتَّهِ﴾: فأش عليهمونه».

(١) أخرجه ابن جرير (٤٣٩/٦)، وابن أبي حاتم (٤٣٩/٣)، و٨٧٣/٣، والنحاس في ناسخه ص ٣٠٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩/١)، وابن جرير (٤٣٧/٦)، وابن أبي حاتم (٤٣٦/٣)، و٨٧٥/٣، والبيهقي (٢٧٦/٦).

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٤٤/٦)، وابن أبي حاتم (٤٤٤/٣)، و٨٧٤/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٤٥/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٣/٣)، و٨٧٣/٣.

١٦٣٩٣ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٣٩٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق داود - في قوله: **وَإِذَا حَفَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْأَرْضِ وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ**، قال: أمر أن يوصي بثُلثته في قرابته^(٢). (ز)

١٦٣٩٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي سعيد - في الآية، قال: إن كانوا كباراً يَرْضُخُوا، وإن كانوا صغاراً اعتنروا إليهم، فذلك قوله: **وَقُولًا مَعْرُوفًا**^(٣). (٤) . (٤) / ٤٧

١٦٣٩٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - **وَقُولًا لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا**، قال: هو الذي لا يَرِث، أمير أن يقول لهم قولًا معروفاً. قال: يقول: إن هذا المال لقوم غَيْبٍ، أو ليتامى صغارٍ، ولكن فيه حقٌّ، ولستنا نملك أن نعطيكم منه شيئاً. قال: وهذا القول المعروف^(٤). (ز)

١٦٣٩٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - في قول الله تعالى: **فَارْفُوهُمْ مِنْهُ**، قال: مما وَلَيَان: فأخذهما يَرِث، والآخر لا يَرِث؛ فالذي يَرِث فهو الذي يكسو ويرزق، وأماماً الذي لا يَرِث فهو الذي يقول قولًا معروفاً، يقول: هذا لقوم آخرين، وما لنا منه شيء^(٥). (ز)

١٦٣٩٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - في قوله: **وَقُولًا لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا**، قال: كان الرجل يُنْفَقُ على جاره وقرباته، فإذا مات حضروا، قال وليه: ما نملك منه شيئاً. فأمرهم الله أن يقولوا قولًا معروفاً: يرزقكم الله، يعينكم الله. ويَرْضُخُ لهم من الشمار^(٦). (ز)

١٦٣٩٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - **وَقُولًا لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا**، يقول: عَدَةٌ حسنة. يقول: إن كان الورثة صغاراً فليل أولياء أولئك الورثة لهؤلاء الذين لا يَرِثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين: إن هؤلاء الورثة صغار، فإذا بلغوا العقل أمناهم أن يعرفوا حَقَّكم، فيه وصيَّةٌ ربهم، فإن مات قبل ذلك فورثتهم

(١) عَلْقَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٣٧، وابن المنذر ٢/٥٨٢ بعنوانه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٩٥ - ١٩٦، وابن جرير ٦/٤٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي جرير ٦/٤٤٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٦.

- أعطتكم حُكْمُ . فهذا القول المعروف ^(١) . (ز) ١٦٤٠٣ - وعن مقاتل بن حيّان ، نحو ذلك ^(٢) . (ز)
- ١٦٤٠١ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله : **﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾** ، قال : يقول للورثة : أعطوه من الميراث ، وليس بشيء موقوف ، فيعطون قبل القسمة ، فيقسم الميراث ^(٣) . (ز)
- ١٦٤٠٢ - عن ابراهيم النخعي - من طريق يزيد بن الوليد - قال : إن كانوا كباراً أرْضَحُوا لهم ، وإن كانوا صغاراً قال أولياوهم : ليس لنا من الأمر شيء ، ولو كان لنا لأعطيتهم . قال : فهذا القول المعروف ^(٤) . (ز)
- ١٦٤٠٣ - عن أبي العالية الرياحي =
- ١٦٤٠٤ - والحسن البصري - من طريق عاصم الأشحول - قالا : يَرْضُخُونَ ، ويقولون قولًا معروفاً في هذه الآية : **﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ﴾** ^(٥) . (ز)
- ١٦٤٠٥ - عن محمد بن سيرين - من طريق عوف - قال : كانوا يَرْضُخُونَ لهم عند القسمة ^(٦) . (ز)
- ١٦٤٠٦ - عن الحسن البصري =
- ١٦٤٠٧ - وسعيد بن جبیر - من طريق داود - كانا يقولان : ذاك عند قسمة الميراث ^(٧) . (ز)
- ١٦٤٠٨ - عن هشام بن عروة بن الزبیر - من طريق معمر - أن **أباه** أعطاه من ميراث المصعب حين قسم ماله ^(٨) . (ز)

١٥٣٥ قال ابن جرير ^(٩) / ٦٤٤٥ قول سعيد هذا وما مائله : «كَانَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْقَاتِلِينَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ، وَمَنْ قَالَ: يُرْضَحُ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ لِأَوْلَى الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ؛ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾: فَأَعْطُوهُمْ مِنْهُ».

(١) أخرجه ابن جرير ^(٩) / ٦٤٤٦ بفتحه من طريق أبي بشر ، وابن أبي حاتم ^(١٠) / ٣٨٧٦.

(٢) عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١١) / ٣٨٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ^(١٢) / ٣٨٧٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ^(١٣) / ٦٤٤١.

(٥) أخرجه ابن جرير ^(٩) / ٦٤٤٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ^(٩) / ٦٤٤١. وعلقه ابن أبي حاتم ^(١٤) / ٣٨٧٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ^(٩) / ٦٤٤١. وعلقه ابن أبي حاتم ^(١٥) / ٣٨٧٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ^(٩) / ٦٤٤٠.

١٦٤٠٩ - قال **الحسن البصري**: إن كانوا يقتسمون مالاً أو متاعاً أعطوا منه، وإن كانوا يقتسمون دوراً أو رقيناً قيل لهم: ارجعوا رحمة الله. فهذا قولٌ معروفٌ^(١). (ز)

١٦٤١٠ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - قوله: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا**
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ﴾، قال: هذه تكون على ثلاثة وجوه: أما وجه: فيوصي له وصية فيحضرون، فإذا خذلوا وصيئهم. وأما الثاني: فإنهم يحضرون فيقتسمون، إذا كانوا رجالاً فينبغي لهم أن يعطوهם. وأما الثالث: فيكون الورثة صغاراً، فيقوم ولدُهم إذا قسم فيقول للذين حضروا: حُكْمُ حَقٍّ، وقرباتكم قربة، ولو كان لي في الميراث نصيبٌ لاعطياكم^(٢). (ز)

١٦٤١١ - عن **زيد بن أسلم** - من طريق عبد الله بن عياش - في قول الله: **﴿وَإِذَا**
حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ فَأَذْهَبُوهُمْ يَتَّهَمُونَ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾،
قال: القسمة: الوصية، جعل الله للميت جزءاً من ماله يوصي به لمن يشاء إلى من لا يرثه^(٣). (ز)

١٦٤١٢ - عن **العلاه بن عبد الله بن بدر** - من طريق مغيرة - في الميراث إذا قُسم،
قال: كانوا يُعطُون منه التابوت، والشيء الذي يُستحب من قسمته^(٤). (ز)

١٦٤١٣ - قال **مقاتل بن سليمان**: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾**، يعني: قسمة المواريث،
فيها تقديم، وإذا حضر **﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾**، يعني: قرابة الميت، **﴿وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ﴾**
قسمة المواريث **﴿فَأَذْهَبُوهُمْ يَتَّهَمُونَ﴾**، يعني: فأعطيتهم من الميراث، وإن قلل، وليس
بمُؤْكَدٍ. هذه قبل قسمة المواريث، **﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** يقول سبحانه: إن كانت
الورثة صغاراً فليقل أولياء الورثة لأهل هذه القسمة: إن بلغوا أمرناهم أن يدفعوا
حُكْمَ، ويتبعوا وصيَّةِ ربِّهم **﴿شَكَّ﴾**، وإن ماتوا وورثاهم أعطيناكم حُكْمَ. فهذا القول
المعروف، يعني: العدة الحسنة^(٥). (ز)

١٦٤١٤ - عن **مقاتل بن حيان**: أنه قال: عند قسمة الميراث^(٦). (ز)

(١) آخرجه ابن جرير ٤٤٥/٦، وابن أبي حاتم ٣٧٤/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٥٠ - ..

(٢) آخرجه ابن جرير ٤٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٣٧٣/٣.

(٣) آخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٥٨/١ (١٢٨).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤١.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٣/٣٧٣.

١٦٤١٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفَرْقَنَ وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ﴾** قال: القسمة: الوصية. كان الرجل إذا أوصى قالوا: فلان يقسم ماله. فقال: ارزقوهم منه، يقول: أوصوا لهم، يقول للذي يوصي: **﴿وَقُلُّوا لَكُمْ قَوْلًا مَقْرُوفًا﴾** إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً^(١). (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٦٤١٦ - عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ خَتَمَ عَمَلَهُ، فَلَمْ يَرْضَحْ لِقَرَابَتِهِ مَمَّنْ لَمْ يَرْثُهُ؛ خُتِمَ عَمَلُهُ بِمُعْصِيَةٍ»**. قال ابن مسعود: اقرأوا إن شئتم: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفَرْقَنَ﴾** الآية^(٢). (ز)

١٦٤١٧ - عن عمارة ابنة عبد الرحمن: أنَّ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر حين قسم ميراث أبيه أمرَ بشاة، فاشترىت مِنَ المال، وبطعامٍ فضيع، فذكر ذلك **لعاشرة**، فقالت: **عَمِيلٌ بالكتاب، هي لم تُنسَخْ** . (٢٤٥/٤)

١٦٤١٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفَرْقَنَ وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ﴾**، قال: هي مُحْكَمةٌ، وليس بمنسوخة^(٣). (٢٤٣/٤)

١٦٤١٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مفْسَم - في قوله: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾** الآية، قال: هي قائمةٌ يُعْمَلُ بها^(٤). (٢٤٣/٤)

١٦٤٢٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - قال: إن ناساً يزعمون أنَّ هذه الآية **تُسْخَّتْ**: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾** الآية، ولا والله ما **تُسْخَّتْ**، ولكنَّه مِمَّا تهاون به الناس، هُمَا وَالْيَتَّامَ: وَالْيَتَّامَ، فذاك الذي يرزق ويكسو، ووالد ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولًا معروفاً، يقول: إِنَّه مَا لِي يَتِيمٌ، وَمَا لَه فِيهِ شَيْءٌ^(٥). (٢٤٤/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٣٧/٦.

(٢) أخرجه ابن جمیع في معجم الشیوخ ص ٢٨١ - ٢٨٢.

قال الألباني في الضعيفة ٤٣١/١٢ ٤٣١/١٢ ٥٦٨٩: «متکر».

(٣) أخرجه ابن المنذر ٥٨٠/٢ - ٥٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١، والبخاري (٤٥٧٦)، وابن جرير ٤٣١/٦ - ٤٣٢، وابن المنذر ٥٧٩/٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٤، والبيهقي في سننه ٦/٢٦٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٣٤/٦، وابن المنذر (١٤٠٨).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٦) - تفسير، والبخاري (٢٧٥٩)، وابن جرير ٤٣٣/٦، وابن المنذر ٢/٥٨٠، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٤، والبيهقي في سننه ٦/٢٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود =

- ١٦٤٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، قال: نسختها: ﴿يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١] (١). (٢٤٦/٤)
- ١٦٤٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فجعلت الصدقة فيما سَمِّيَ المُتَوْفَى . (٢) (٢٤٦/٤)
- ١٦٤٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكَ وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ فَأَنْزَلُوهُمْ مِنْهُمْ﴾، قال: نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيحة مما ترك؛ مما قلل منه، أو كثُرَ (٣) . (ز)
- ١٦٤٢٤ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =
- ١٦٤٢٥ - وأبي الشعثاء جابر بن زيد =
- ١٦٤٢٦ - والقاسم بن محمد =
- ١٦٤٢٧ - وعطاء الخراساني =
- ١٦٤٢٨ - وربيعة بن أبي عبد الرحمن =
- ١٦٤٢٩ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك (٤) . (ز)
- ١٦٤٣٠ - عن حَطَّابٍ بن عبد الله، في هذه الآية، قال: قضى بها أبو موسى (٥) . (٤٣/٤)
- ١٦٤٣١ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - في هذه الآية، قال: هي منسوبة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجلُ من مالٍ أغطي منه اليتيم، والفقير، والمسكين، وذوو القربي؛ إذا حضروا القسمة، ثم نُسخَ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذي حقٍّ حقَّهُ، وصارت الوصية من ماله، يُوصي بها لِدُوي قرايته حيث يشاء (٦) . (٢٤٧/٤)
-
- = في ناسخه. وعند سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير من قوله.
- (١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٠٢.
- (٢) أخرجه ابن جرير /٦ ، ٤٣٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٣.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ . (٤) عَلَقَ ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/١١ ، ١٩٥ ، وابن جرير /٦ - ٤٤١ ، وابن المنذر ٢/٥٧٩ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق /١٤٩ ، وابن جرير /٦ - ٤٣٥ ، وابن المنذر ٢/٥٨٢ - ٥٨٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٦ . والنحاس ص ٣٠٢ ، والبيهقي في سنته ٦/٢٦٧ . وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ١/٣٥٠ . وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

١٦٤٣٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - أَنَّهُ سُئلَ عن قوله: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَنَ وَالْأَيْتَنَ وَالْمَسْكِينَ فَأَذْفَوْهُمْ يَنْهَى وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَقْرُوفًا﴾**. فقال: هذه الآية يتهاون بها الناس . قال: وهم ولبيان: أحدهما يرث ، والآخر لا يرث ؛ والذي يرث هو الذي أُمِرَ أن يرزقهم . قال: يعطى لهم .. قال: والذي لا يرث هو الذي أُمِرَ أن يقول لهم قولًا معروفاً . وهي مُحَكَّمة ، وليس بمنسوخة^(١) . (ز)

١٦٤٣٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة =

١٦٤٣٤ - والحسن البصري - من طريق يونس ، ومنصور - أَنَّهُما قالا: هي مُحَكَّمة ، وليس بمنسوخة^(٢) . (ز)

١٦٤٣٥ - عن عروة بن الزبير - من طريق هشام - أَنَّهُ قسم ميراث أخيه مصعب ، فأعطي مَنْ حضره مِنْ هُؤُلَاءِ ، وبنوه صغار^(٣) . (ز)

١٦٤٣٦ - عن يحيى بن يَعْمَرْ ، قال: ثلث آيات مدنیات مُحَكَّمات ضَيَعَهُنَّ كثِيرٌ من الناس : **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية ، وأية الاستثناء: **﴿وَالَّذِينَ لَرَأَيْتُمُوا لَهُنُّ مُسْكِنُ﴾****

[النور: ٥٨] ، قوله: **﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾** الآية [الحجرات: ١٣] . (٤)

١٦٤٣٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تَجْيِح - في الآية ، قال: هي واجهة على أهل الميراث؛ ما طابت به أنفسهم^(٥) . (٤٤/٤)

١٦٤٣٨ - وعن أبي العالية الرياحي =

١٦٤٣٩ - ومحمد بن سيرين =

١٦٤٤٠ - وعامر الشعبي =

١٦٤٤١ - ومكحول الشامي =

١٦٤٤٢ - وعطاء ، نحو ذلك^(٦) . (ز)

(١) آخرجه ابن جرير ٤٣٣/٦ . وعلق ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ نحوه.

(٢) آخرجه ابن المنذر ٥٨١/٢ ، وابن جرير ٤٣٢/٦ . وعلق ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ نحوه.

(٣) آخرجه ابن المنذر ٥٨١/٢ . آخرجه سعيد بن منصور (٥٧٨) - تفسيره ، وابن جرير ٤٣٤/٦ ، وابن المنذر (١٤١٣) . وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ نحوه.

(٤) آخرجه سعيد بن منصور (٥٧٧) - تفسيره ، وابن جرير ٤٣٢/٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٠٥ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ .

١٦٤٤٣ - عن **الضحاك بن مُزاجم** - من طريق جونيير - قال: نسختها المواريث^(١). (ز)

١٦٤٤٤ - عن **أبي مالك غزوان الغفاري** - من طريق السدي - قال: نسختها آية الميراث^(٢). (٢٤٧/٤)

١٦٤٤٥ - قال عامر الشعبي - من طريق مغيرة - هي مُخَكَّمة^(٣). (ز)

١٦٤٤٦ - عن **أبي صالح**، في الآية، قال: كانوا يَرْضَحُونَ لِذَوِي القرابة، حتى نزلت الفرائض^(٤). (٢٤٧/٤)

١٦٤٤٧ - عن **الحسن البصري** =

١٦٤٤٨ - محمد ابن شهاب الزهرى - من طريق معمراً - في الآية، قالا: هي مُخَكَّمة، ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث^(٥). (٢٤٤/٤)

١٦٤٤٩ - قال **الحسن البصري** - من طريق يونس - لم تنسخ، كانوا يحضرون فيُعطُون الشيء، والثواب الحلق^(٦). (ز)

١٦٤٥٠ - قال **الحسن البصري** - من طريق مطر - هي ثابتة، ولكن الناس يدخلوا وشُحُوا^(٧). (ز)

١٦٤٥١ - قال محمد ابن شهاب الزهرى: وقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَادْرُؤُهُمْ يَتَّهَمُ﴾: نسختها آية الميراث، فيأخذ كل نفس ما كُتب لها^(٨). (ز)

١٦٤٥٢ - عن محمد ابن شهاب الزهرى - من طريق يونس - في قول الله - جل ثناؤه -: ﴿إِنْ تَرَكَ خَدْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: فكان الأمر

(١) أخرجه ابن جرير ٤٣٦/٦. وعلق ابن أبي حاتم ٢/٨٧٥ نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١، وابن جرير ٦/٤٣٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٣٢.

(٤) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد. وعلق ابن أبي حاتم ٢/٨٧٥ نحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٤٩، وابن أبي شيبة ١١/١٩٤، والنحاس ص ٣٠٥، وابن حزم في المحتلي ٨/١٢٩ عن الزهرى.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤٤٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٤ بنحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤٣٣ وللحفظ له. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زميين ١/٣٥٠ -

من طريق قادة بالفظ: ليست بمنسوخة.

(٨) الناسخ والمنسوخ للزهرى ص ٢٢.

على هذا ما شاء الله أن يكون، ثم أنزلت فرائض المواريث، ففرض مواريث الوالدين، فسخت المواريث في السنة الوصية للوالدين، ولكل وارث إلا بإذن الورثة في شيء، فيجوز ما أذنوا به^(١). (ز)

١٦٤٥٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر - أنه قال: وقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولَأَوْلَى الْقُرْبَى وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْجُوهُمْ يَتَّهِمُونَ﴾ فسختها آية الميراث، لكل امرئ نصيه^(٢). (ز)

١٦٤٥٤ - وعن محمد بن السائب الكلبي في قول الله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولَأَوْلَى الْقُرْبَى وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْجُوهُمْ يَتَّهِمُونَ﴾، قال: نسخها الميراث، والوصية^(٣). (ز)

١٦٤٥٥ - عن ابن وهب، قال: سمعت الليث بن سعد يقول في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولَأَوْلَى الْقُرْبَى وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْجُوهُمْ يَتَّهِمُونَ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَقْرُوفًا﴾، فقال: نسخت هذه الآية بما فرض الله من المواريث^(٤). (ز)

١٦٤٥٦ - قال يحيى بن سلام: وهو قول العامة أنها منسوخة^(٥). (ز)

١٥٣٦ أفادت الآثار الاختلاف في إحكام هذه الآية، والمأمور بها، على ثلاثة أقوال: أولها: أن الآية محكمة، والمأمور بها ورثة الميت. وثانيها: أنها منسوخة بالمواريث والوصية. وثالثها: أنها محكمة، والمأمور بها المحضررون الذين يقسمون أموالهم بالوصية. واختلف أصحاب القول الأول: هل الأمر في الآية على جهة الوجوب أو الندب؟ قوله، ذكرهما ابن عطية (٤٧٥/٢)، وابن كثير (٣٦٠/٣). واختلف القائلون بالوجوب فيما إذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله: هل يعطي ولد الوارث الصغير من ماله، أو ليس له ذلك؛ لأنه غير مالك للمال، ولكنه يقول لهم قولًا معروفاً؟ قوله، ذكرهما ابن جرير (٤٤١/٦ - ٤٤٤)، وابن عطية (٤٧٥/٢). واختلف القائلون بإحكام الآية في المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَقْرُوفًا﴾ - بناء على ما سبق - فقيل: هم ولادة يتامي. وقيل: هم المحضررون الذين يوصون في مالهم.

(١) أخرجه ابن المنذر ٥٨٣/٢. وعلق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ نحوه.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٦٨/٣ - ٦٩ (١٥٤). وعلق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ الشطر الأول.

(٣) علقة عبد الرزاق في تفسيره ١٤٩/١.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - علوم القرآن ٨٧/٣ (١٩٠).

(٥) تفسير ابن أبي زمرين ٣٥٠/١.

﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْبَةً ضَعَفَهَا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلَيَسْتَعْفُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَوِيدًا﴾

١٦٤٥٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلِيَخْشَى
الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواهُمْ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته، فيسمعه يوصي
وصيّةً يُضْرِبُ بورثته، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوقفه ويسدده للصواب،
ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيّعة^(١). (٢٤٨/٤)

١٦٤٥٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال:
يعني: الرجل يحضره الموت، فيقال له: تصدق من مالك، وأغتنق، وأعطي منه في
سبيل الله. فنهوا أن يأمروا بذلك، يعني: أنّ من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا
يأمره أن ينفق ماله في العتق، أو في الصدقة، أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يُبيّن
ما له وما عليه من ذمٍ، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم

= ورجح ابن جرير (٤٣٨/٦) استناداً إلى السياق القول الثالث أنها محكمة، والمأمور بها
المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية. وهو قول عائشة، وسعيد بن المسيب، وابن
زيد.

وانتقد القول بالنسخ - وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي مالك، والضحاك، وقول ابن
عباس - لعدم الدليل عليه، ولامكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث. وقال مُبَيِّنًا
معناها: إنّما عنى بها الوصيّة لأولي قربى الموصي، وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال
لهم قول معروف».

واستدرك ابن عطية (٤٧٦/٢) على المعنى الذي قاله ابن جرير للآية، فقال: «الضمير في
قوله: ﴿فَإِذْنُوْهُمْ﴾ وفي قوله: ﴿لَمَّا هُنَّ﴾ عائد على الأصناف الثلاثة، وغير ذلك من تفريق
عود الضميرين - كما ذهب إليه الطبرى - تحكم».

وكذلك فعل ابن كثير (٣٦٣/٣)، فقال: «وقد اختار ابن جرير هاهنا قولًا غريبًا جدًا،
وحاصله: أنّ معنى الآية عنده ﴿وَلَمَّا حَصَرَ الْوَقْتَ﴾، أي: وإذا حضر قسمة مال الوصيّة
أولو قرابة الميت ﴿فَأَذْنُوْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَمَّا﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَتَّرُوفًا﴾
هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٧/٦، وابن المنذر ٥٨٤/٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٧، والبيهقي في سنّة ٦/٢٧١.

بالخمس أو الربع. يقول: يُسرُّ أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف - يعني: صغاراً - أن يتركهم بغير مال؛ فيكونون عبلاً على الناس؟! ولا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم، ولكن قولوا الحقَّ من ذلك^(١). (٢٤٨/٤)

١٦٤٥٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - في الآية، قال: يعني بذلك: الرجل يموت وله أولاد ضعاف، يخاف عليهم العيَّلة والضيَّعة، ويخاف بعده أن لا يُخسِّن إليهم مَن يليهم، يقول: فَإِنْ وَلَيْتَ مِثْلَ ذُرِّيَّتِهِ ضِعَافًا يَتَامَى فَلْيُخْسِنْ إِلَيْهِمْ، ولا يأكل أموالهم إسراً ويداراً أن يكروا^(٢). (٢٤٨/٤)

١٦٤٦٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: إذا حضر الرجلُ عند الوصية فليس ينبغي أن يُقال: أوصِ بمالك؛ فإنَّ الله رازقُ ولدك. ولكن يُقال له: قُلْ لِنَفْسِكَ، واترك لولدك. فذلك القولُ السديد، فإنَّ الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العيَّلة^(٣). (٢٤٩/٤)

١٦٤٦١ - عن **حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ** - من طريق ابن أبي خالد - أَنَّه قيل له في الوصية عند الموت: لو أعتقت غلامك. فقرأ هذه الآية: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعْلَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٤). (ز)

١٦٤٦٢ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، يعني: من بعد موتهم **دُرْيَةً ضَعْلَفًا**، يعني: عَجَزَةً لا حيلة لهم **خَافُوا عَلَيْهِمْ**، يعني: على ولد الميت الضيَّعة، كما يخافون على ولد أنفسهم، فليتقوا الله، ولقولوا للنبيٍّ إذا جلسوا إليه **قُولَا سَلِيْدَاهُ**، يعني: عدلاً في وصيته، فلا يجور^(٥). (٢٤٩/٤)

١٦٤٦٣ - عن حبيب بن أبي ثابت: انطلقت أنا والحكم بن عتبة إلى سعيد بن جبير، فسألته عن قول الله: **﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعْلَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾**. قال: الشهداء الذين يحضرونه يقولون: اتق الله، صلهم، برهم، أغطِهم. ولو كانوا هم ما فعلوا، ولا يُحْبُّوا أن يُفْعَلُوا لأولادهم، يأمرونه ولا يفعلون هم. =

١٦٤٦٤ - فأتينا **مِفْسَمًا**، فقال ما قال سعيد، فأخبرناه، فقال: لا، ولكن يقولون:

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٧/٦، وأبن أبي حاتم ٨٧٦/٣ - ٨٧٧، والبيهقي في سنته ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٥١/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٠٦/١ (٣١٦٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٧/٣ - ٨٧٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٨/٣ - ٨٧٩.

أَتَقَ اللَّهُ، لَا تَوْصِ، أَمْسِكْ عَلَى وَلْدَكْ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَوْصِي لَهُ أَوْلَادَهُمْ لَأَخْبُوا أَنْ
يُوْصِي لَهُمْ^(١). (ز)

١٦٤٦٥ - عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِيِّ، قال: كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك، وفيينا ابن محيريز، وابن الدِّيلمي، وهانئ بن كلثوم، فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزَّمان، فضِيقْتُ ذرْعَا بِمَا سمعْتُ، فقلتُ لابن الدِّيلمي: يا أبا بشر، يَوْدُنِي أَنْهُ لَا يُولَدْ لِي وَلَدْ أَبْدَا. فضرب بيده على مَنْكِبِي، وقال: يا ابن أخي، لا تفعل؛ فإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسْمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا تَخْرُجُ مِنْ صَلْبِ رَجُلٍ إِلَّا وَهِيَ خارِجَةٌ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ أَبْرَى. قال: أَلَا أَدْلُكْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكَهُ تَجَاهِكَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَرَكْ
وَلَدَكَ مِنْ بَعْدِكَ حَفْظَهُمُ اللَّهُ فِيكَ؟ قلتُ: بَلِي. فَتَلَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ
لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعْفَانَهُ﴾ الآيَةُ^(٢). (٤٠/٢٥٠)

١٦٤٦٦ - عن مَقْسُمَ بن بَجْرَةَ - من طريق حبيب بن أبي ثابت - قال: هُمُ الَّذِينَ
يَقُولُونَ: أَتَقَ اللَّهُ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ. فَلَوْ كَانَ ذَا قِرَابَةٍ لَهُمْ لَأَخْبُوا أَنْ يُوْصِي
لَهُمْ^(٣). (ز)

١٦٤٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تَجِيْحَ - في الآيَةِ، قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا حَضَرَ يُقالُ لَهُ: أُوصِ لِفَلَانَ، أُوصِ لِفَلَانَ، وَافْعُلْ كَذَا، وَافْعُلْ كَذَا. حَتَّى
يَضُرُّ ذَلِكَ بُورَثَتَهُ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعْفَانَهُ حَافِرَانَ
عَلَيْهِمْ﴾. قَالَ: لَيَنْظُرُوا لِوَرَثَةِ هَذَا كَمَا يَنْظُرُ أَحْدُوكُمْ لِوَرَثَةِ نَفْسِهِ، فَلَيَتَّقَوْا اللَّهُ،
وَلِيَأْمُرُوهُ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ^(٤). (٤٠/٢٤٩)

١٦٤٦٨ - عن الضَّحَّاكَ بن مُزَاحِمَ - من طريق جُوبَنْرَ - في قوله: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ
تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعْفَانَهُ﴾ الآيَةِ، يَقُولُ: إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عِنْدَ
وَصِيتَهِ؛ فَلَا يَقُلُّ: أَغْتَقْ مِنْ مَالِكَ، وَتَضَدُّقَ. فَيُفَرِّقُ مَالَهُ، وَيَدْعُ أَهْلَهُ عَيْلَانَ^(٥)، وَلَكِنْ
مُرُوْهُ فَلِيَكْتَبْ مَا لَهُ مِنْ دِينِ، وَمَا عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ مِنْ مَالِهِ لِذُوي قَرَابَتِهِ خُمُسَ مَالِهِ،

(١) تفسير الثوري ص ٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٠، وابن جرير ٦/٤٥٠.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ٤٨٥ - تفسير)، وأَمَّا فِي تفسير مجاهد ص ٢٦٨ -، وابن جرير ٦/٤٤٩.

بِنْحُوِهِ، وابن المنذر ٢/٥٨٥ من طريق ابن جريج بنحوه، والبيهقي ٦/٢٧١. وَفِي تفسير مجاهد آخر الآخر:
﴿وَلَيَقُولُوا قُلَّا سَيِّدَانَهُ﴾، يَعْنِي: عَدْلًا. وَعَلَقَهُ ابن أبي حاتم ٣/٨٧٧.

(٥) عَيْلَانَ: جَمْعُ عَائِلَ، وَهُوَ الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ. القاموس (عيل).

وَيَدْعُ سَائِرَهُ لَوْرَتَهُ^(١). (ز)

١٦٤٦٩ - عن **الحسن البصري** - من طريق مبارك - في قوله: ﴿وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَوِيدَادًا﴾، قال: صدقًا^(٢). (ز)

١٦٤٧٠ - عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: زعم **حضرمي**، وقرأ: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعْفَانًا﴾، قال: قالوا: حقيق أن يأمر صاحب الوصية بالوصية لأهلهما، كما أن لو كانت ذرية نفسه بتلك المنزلة لأححب أن يوصي لهم، وإن كان هو الوارث فلا يمنع ذلك أن يأمره بالذي يتحقق عليه، فإن ولده لو كانوا بتلك المنزلة أحب أن يبحث عليه، فليتّق الله هو، فليأمره بالوصية وإن كان هو الوارث. أو نحوها من ذلك^(٣). (ز)

١٦٤٧١ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعْفَانًا﴾، قال: يقول: من حضر ميتا فليأمره بالعدل والإحسان، ولينتهي عن **الحيف والجور** في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفًا على ضعفته لو تركتهم بعدك. به الموت^(٤). (ز)

١٦٤٧٢ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق مغمر - في قوله: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعْفَانًا﴾، قال: إذا حضرت وصيّة ميت فمُرّه بما كنت أمراً نفسك بما تتقرب به إلى الله، وخفت في ذلك ما كنت خائفًا على ضعفته لو تركتهم بعدك. يقول: فاتّق الله، وقل قولًا سديدا إن هو زاغ^(٥). (ز)

١٦٤٧٣ - عن **إسماعيل السُّدَّي** - من طريق أسباط - ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعْفَانًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَعْوِدُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَوِيدَادًا﴾، قال: الرجل يحضره الموت، فيحضره القوم عند الوصية، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له: أوص بمالك كله، وقدم لنفسك؛ فإن الله سيرزق عيالك. ولا يتركوه يوصي بما له كله. يقول للذين حضروا: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعْفَانًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾. فيقول: كما يخاف أحدكم على عياله لو مات - إذ يتركهم صغارًا ضعافًا، لا شيء لهم - **الضّيّعَةُ** بعده؛ فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم، فيقول له القول

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٩/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٥١/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٤٧/٦. وذكره يعني بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٥٠ - .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٠/١، وأبن جرير ٤٤٨/٦، وأبن المنذر ٢/٥٨٦.

السيد^(١). (ز)

١٦٤٧٤ - عن يعقوب، قال: سأله زيد بن أسلم عن قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْعُرْقِ وَاللِّتَّنَ وَالْمَسْكِينُ فَارْدُوْهُمْ مَنْهُمْ﴾، قال: إذا حضر القسمة الرجل حين يوصي بالوصية القسمة يحضره ناس أولو القربي، واليتامى، والمساكين، وينذرون قرباته، والمساكين يقولون: فلان مسكين، وفلان ذو حاجة. فيأمرونه أن يُخسِنَ ولا يجحَّفَ بولده، فنهى الذين حضروا أن يكلموا بغير ذلك، فقال: ﴿وَلِيَعْشُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ مثل ما تركه ذُرْيَةٌ ضعفاً خافوا عليهم فليستقوا الله ولهموا قوله قوله^(٢). (ز)

١٦٤٧٥ - قال محمد بن السائب الكلبي: هذا الخطاب لولاة اليتامى، يقول: من كان في حجره يتيم فليخسِنْ إليه، ولتأتِ إليه في حقه ما يَجِبُ أن يفعل بذرئته من بعده^(٣). (ز)

١٦٤٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال^(٤): ﴿وَلِيَعْشُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةٌ ضعفاً﴾، فهو الرجل يحضر الميت، فيقول له: قدْ لنفسك، أوصي لفلان وفلان. حتى يوصي بعامة ماله، فيزيد على الثُّلُث، فنهى الله^(٥) عن ذلك، فقال: وليخش الذين يأمرُون الميت بالوصية بأكثر من الثُّلُث، فليخش على ورثة الميت الفاقة والضيَّعة، كما يخشى على ذريته الضعيفة من بعده، فكذلك لا يأمر الميت بما يؤثم، فذلك قوله سبحانه: ﴿وَلِيَعْشُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةٌ ضعفاً﴾، يعني: عَجَزَةٌ، لا حيلة لهم. نظيرها في البقرة^(٤): ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الضيَّعة، ﴿فَلِيَسْتَقْوِا اللَّهَ وَلِيَقُولُوا﴾ إذا جلسوا إلى الميت^(٥) قوله^(٤): عدلاً، فليأمره بالعدل في الوصية، فلا يُحرِّفها، ولا يَجُزُ فيها^(٥). (ز)

١٦٤٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله:

(١) أخرجه ابن حجر ٤٤٨/٦.

(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٢٥/٢ (٢٤٨).

(٣) تفسير العلبي ٢٦٣/٣، وتفسير البغوي ١٧١/٢.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْدِي أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَغْيِيلٍ وَأَقْنَابٍ تَهْرِي مِنْ تَهْرِيَ الْأَهْمَرَ لَهُ فِيهَا مِنْ كُثُلَ الْأَنْزَارِ وَأَسَابِهِ الْكَبَرُ وَلَهُ ذُرْيَةٌ ضعْلَةٌ فَأَسَابِهَا يَعْصَلُ فِيهِ فَأَنْ تَهْرِيَتْ كَذَلِكَ يَبْيَثُ اللَّهُ لَهُمْ الْأَيْكَتْ لَكُلُّمُ تَنَقَّلُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

﴿وَلَيَحْشُبَ الَّذِينَ تَوَرُّكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَفُنَا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قال: يقول قوله سدیداً يذكر هذا المسكين وينفعه، ولا يجحف بهذا اليتيم وارث المؤدي، ولا يضر به؛ لأنَّه صغير، لا يدفع عن نفسه، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغاراً [١٥٧]. (ز)

[١٥٣] أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: **﴿وَلَيَحْشُبَ﴾** الآية على أربعة أقوال: أولها: أنَّ معناه: ولیحذر الذين يحضرون ميتاً يوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله وصيحة فيمن لا يرثه، ولكن ليأمروه أن يبقي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي لأنَّه أن يبقي ماله لولده. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ومجاهد، والسدسي. ثانيةها: أنَّ معناه: ولیحذر الذين يحضرون الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية لأقربائه، وأن يأمروه بإمساك ماله والتحفظ به لولده، وهم لو كانوا من أقرباء الموصى لأنَّه أن يوصي لهم. وهو قول مقدم، وسليمان. ثالثها: أنَّ ذلك أمر من الله تعالى لولاة الأيتام أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، كما يحبون أن يكون ولاة أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وتركوا أولاً لهم يتامى صغاراً. وهو قول ابن عباس من طرق العوفي. رابعها: أنَّ من خشي على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته؛ فليتقوا الله ولیقولوا قوله سدیداً. وهو قول أبي بشر ابن الدليمي.

ورجح ابن جرير (٤٥٢/٦) القول الأول استناداً إلى السياق، وقال: «وانما قلنا: ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات؛ لما قد ذكرنا فيما مضى قبلُ: من أن معنى قوله: **﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَلَا زُوْهُمْ يَتَّهَمُونَ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**: وإذا حضر الوصيَّةُ أولو القربيَّ واليتميَّ والمساكين فأوصوا لهم. بما قد دلَّنا عليه من الأدلة. فإذا كان ذلك تأويل قوله: **﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾** الآية؛ فالواجب أن يكون قوله - تعالى ذكره -: **﴿وَلَيَحْشُبَ الَّذِينَ تَوَرُّكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾** تأدِّيَ منه عبادَه في أمر الوصيَّة بما أذنهم فيه، إذ كان ذلك عقب الآية التي قبلها في حكم الوصيَّة، وكان أظهرَ معانِيه ما قلنا، فالحال حكمه بحكم ما قبله أولى، مع اشتباه معانيهما، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه».

وذهب ابن كثير (٣٦٥/٢) استناداً إلى السياق إلى القول الثالث، فقال: «هو قول حسن، يتَّأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتاميَّ ظلمًا، أي: كما تُحب أن تُعامل ذريتك من بعده فعَالِمُ الناس في ذريتَهم إذا ولَّهُمْ، ثم أَغْلَمُهُمْ أنَّ من أكل أموال اليتاميَّ ظلماً = =

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُمْ سَوْرًا﴾

قراءات:

١٦٤٧٨ - عن الأعمش، في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (وَمَن يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَسَوْفَ يَضْلَى سَعِيرًا)^(١). (ز)

نزول الآية:

١٦٤٧٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله ﷺ: «وَسَتَلُوكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمَّا خَيْرَهُ»، قال: ذلك أنَّ الله - جلَّ وعزَّ - لَمَّا أَنْزَلَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» الآية؛ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَضْصُمُوا الْيَتَامَىٰ إِلَيْهِمْ، وَتَحَرَّجُوا أَنْ يُخَالِطُوهُمْ فِي شَيْءٍ، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - : «وَسَتَلُوكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمَّا خَيْرَهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَا غَنِيَّكُمْ» [البقرة: ٢٢٠]؛ لَا حِرْجَكُمْ، وَضَيْقَ عَلَيْكُمْ، وَلِكُنَّهُ وَسَعٌ وَيَسِّرٌ، فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ عَنِّيَّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْوِفِيَّةِ» [النساء: ٦]^(٢). (ز)

== فإنما يأكل في بطنه ناراً، ولهذا قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُمْ سَوْرًا».

وقال ابن عطية (٢/٤٧٧) معلقاً على القولين الأولين، ومختاراً للجمع بينهما: «وهذان القولان لا يطرد واحداً منها في كل الناس، بل الناس صنفان، يصلح لأحدهما القول الواحد، وللآخر القول الثاني، وذلك أنَّ الرجل إذا ترك ورثة مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يُنذَب إلى الوصية، ويُحمل على أن يتقدَّم لنفسه، وإذا ترك ورثة ضعفاء مُقلِّين حسُن أن ينذر إلى الترك لهم والاحتياط، فإنَّ أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمراعي إنما هو الضعف؛ فيجب أن يمال معه».

(١) آخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ت: محب الدين عبد السبحان) ٣١٢/١ وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) آخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٨ (٤٣٧)، والطبراني في الكبير ٢٥١/١٢ (١٣٢٠)، وابن جرير ٢٧٠١/٣، وابن المنذر ٥٨٦/٢ (١٤٣٠) واللفظ له، وابن أبي حاتم ٢٩٦/٢ (٢٠٩٠) مختصرًا.

وإسناده حسن، وقد تقدم الكلام عليه. ينظر: مقدمة الموسوعة.

١٦٤٨٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ جعل كُلُّ رجل في حجره يتيم يغزل ماله على حدة، فشق ذلك على المسلمين؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُعْسِدَ مِنَ الظَّلَمِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فأخَلَّ لهم خلطتهم^(١). (ز)

١٦٤٨١ - عن مجاهد بن جبر =

١٦٤٨٢ - والحسن البصري =

١٦٤٨٣ - وعامر الشعبي =

١٦٤٨٤ - وعطاء بن أبي رياح =

١٦٤٨٥ - والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٦٤٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم الأفطس - قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ عزلوا أموالهم من أموالهم؛ فنزلت: ﴿وَسَأَلُوكُنَّكُمْ قُلْ إِنْ كُلُّ خَيْرٍ﴾ إلى آخر الآية. قال: فخلطوا أموالهم بأموالهم^(٣). (ز)

١٦٤٨٧ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - في الآية، قال: إنَّ هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يُورثونهم، ويأكلون أموالهم^(٤). (ز)

١٦٤٨٨ - قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يُقال له: مرثد بن زيد، ولَيَ مال ابن أخيه وهو يتيم صغير، فأكله؛ فأنزل الله فيه هذه الآية^(٥). (ز)

١٦٤٨٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يُورثونهم، ويأكلون أموالهم^(٦). (٢٥١/٤)

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٣/٤ (٢٨٧١)، والنسائي ٢٥٦ (٣٦٧٠)، والحاكم ٣٣١/٢ (٣١٨٤)، وابن جرير ٦٩٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٩٥/٢ (٢٠٨١)، ٨٧٨/٣ (٤٨٧٩) واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٨٧٨/٣.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٩١، كما أخرج ابن المنذر ٥٨٧/٢ نحوه من طريق عطاء بن السادس.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٥٤/٦ - ٤٥٥.

(٥) أسباب التزول للواحدي ص ٢٧٨.

(٦) عزاء السيوطي إلى ابن جرير، وفيه عن ابن زيد عن أبيه كما تقدم ٤٥٤/٦ - ٤٥٥.

تفسير الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَّا﴾

١٦٤٩٠ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن السائب - قوله: ﴿ طَلَمَّا ﴾، يعني: استحلاً بغير حق^(١). (ز)

١٦٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَّا ﴾: بغير حق^(٢). (ز) [١٥٣]

١٦٤٩٢ - عن سفيان الثوري أَنَّه قال: بلغنا عن أصحابنا أَنَّهُمْ قالوا في قول الله: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾، قال: حراماً^(٣). (ز)

﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾

١٦٤٩٣ - عن أبي بربة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُبَعْثُرُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِّنْ قَبْرِهِمْ تَاجِعُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا». فقيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»^(٤). (٤٠/٤). (٤٠/٤)

ذكر ابن عطية (٤٧٨/٢ - ٤٧٩/٢) أَنَّ ﴿ طَلَمَّا ﴾ معناه: ما جاوز المعروف مع فقر الوصي، ثم ذكر قولين آخرين: الأول: أَنَّ المعنى: أَنَّ لَمَّا يَؤُولُ أَكْلُهُمْ لِلأَمْوَالِ إِلَى دخولهم النار قيل: يأكلون النار. الثاني: أَنَّهُمْ يطعمون النار حقيقة. وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: «وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٍ، مِّنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِيَلَةِ أَسْرِيَّ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَقْوَامًا لَهُمْ مُشَافِرَ كُمْشَافِرَ الْإِبَلِ، وَقَدْ وَكَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ يَأْخُذُ بِمُشَافِرِهِمْ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَبَرْخًا مِنْ نَارٍ تَخْرُجُ مِنْ أَسْفَالِهِمْ. قَلَّتْ: يَا جَبَرِيلُ، مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَّا».

(١) آخرجه ابن أبي حاتم /٣/ ٨٧٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان /١/ ٣٦٠.

(٣) تفسير الثوري ص: ٩٠.

(٤) آخرجه ابن حبان /١٢/ ٣٧٧ (٥٥٦٦)، وابن أبي حاتم /٣/ ٨٧٩ (٤٨٨١).

قال المنذر في الترغيب والترهيب، عن نافع بن الحارث، وهو واهيان متهمان، عن أبي بربة. وقال طريق زياد بن المنذر أبي الجارود، عن زياد بن أبي يعلى، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود، عن زياد بن أبي يعلى، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه الهشمي في المجمع /٧/ ٢ (١٠٩١٥): «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذلك».

١٦٤٩٤ - عن أبي سعيد الخدري، قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسرى به، قال: «نظرت، فإذا أنا بقوم لهم مشاير^(١) كمشاير الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشايرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار، فتفقد في في أحدهم حتى تخرج من أسافلهم، ولهم خوار وصراخ، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً»^(٢). (٢٥١/٤)

١٦٤٩٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيمة ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه، ومن أذنيه، وأفنه، وعينيه، يعرفه من رأه بأكل مال اليتيم^(٣). (٢٥١/٤)

١٦٤٩٦ - عن عبيد الله بن أبي جعفر - من طريق الليث - قال: من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشقره يوم القيمة، فمثلاً فوه جمراً، فيقال له: كل كما أكلته في الدنيا. ثم يدخل السعير الكبri^(٤). (٢٥١/٤)

١٦٤٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: «إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسبئون سعيراً»، وذلك لأنّ حازن النار يأخذ شفتة، وهو أطول من مشقر البعير، وطول شفتة أربعون ذراعاً، إحداهما باللغة على منخره، والأخرى على بطنه، فيُلقِّمه جمر جهنم، ثم يقول: كل بأكلك أموال اليتامي ظلماً^(٥). (ز)

﴿وَسَبَّلُوكَ سَعِيرَاً﴾

١٦٤٩٨ - عن عبد الله بن عمر - من طريق زيد بن أسلم - قال: لمن نزلت الموجبات التي أوجب الله عليها النار لمن عمل بها نحو هذه الآية: «وَسَبَّلُوكَ سَعِيرَاً»^(٦) كُنَّا نشهد على من فعل شيئاً من هذا أنّ له النار، حتى نزلت: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ

= وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١٩٢/٦ - ٥٦٥٥ (٢): «هذا إسناد ضعيف، فيه زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، وهو واهيان متهماً». قال الألباني في الضعيفة ٨٠٦/١١ (٥): «موضوع».

(١) المشافر: جمع مشفر، وهو للبعير كالشفة للإنسان. النهاية (مشفر).

(٢) آخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٦٥/٢ - ٣٧٠ مطولاً، وكذا ابن جرير ٤٣٦/١٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، وابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨٤).

قال الألباني في الضعيفة ٨٠٩/١١ (٥٤٥٩): «ضعف جداً».

(٣) آخرجه ابن جرير ٤٤٦/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٩/٣.

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٩/٣. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

يُدْهِ وَتَقْرِئُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ^(١) [النساء: ٤٨]، فلَمَّا نزلت كَفَفْنَا عَن الشَّهادَةِ، وَلَمْ نَشْهُدْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَخَفَّنَا عَلَيْهِمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُم^(٢). (ز)

١٦٤٩٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق سلمة بن كعبيل - قال: السعير: واد من قَبْحٍ فِي جَهَنَّمَ^(٣). (٢٥٢/٤)

١٦٥٠٠ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - في قوله: **﴿سَوَيْرًا﴾**، يعني: وَقُودًا^(٤). (٢٥٢/٤)

✿ النسخ في الآية:

١٦٥٠١ - قال مقاتل بن سليمان: نسخت هذه الآية: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا أَلَّى يَأْتِيَكُمْ هُنَّ أَحَسَنُ﴾** [الأنعام: ١٥٢]، **﴿وَلَمْ يَخْطُطُوهُمْ فَإِنْخَوْنَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٠]، فرُّخص في المخالطة، ولم يُرُّخص في أكل أموال اليتامي ظلماً^(٥). (ز)

✿ آثار متعلقة بالآية:

١٦٥٠٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع حَقٌّ على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمًا: مُهْنِنْ خَمْرٍ، وَأَكْلِ رِبَا، وَأَكْلِ مال الْيَتَمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقِ لِوَالْدِيهِ»^(٦). (٢٥٢/٤)

١٥٣٩ قال ابن جرير (٤٥٦/٦) مُبِينًا معنى السعير، ومستندًا فيه إلى دلالة القرآن: «أما السعير: فإنه شِدَّةُ حرّ جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب، إذا اشتَدَتْ. وإنما هو مسحور، ثم صُرِفَ إلى سعير، كما قيل: كُفْ خَضِيبٌ، ولحية دهين، وإنما هي مخصوصية، صرفت إلى فعيل. فتأويل الكلام إذاً: وسيصلون ناراً مُسْعَرَةً، أي: موقدة مشتعلة شديدة حرثها. وإنما قلنا: إن ذلك كذلك لأنَّ الله - جلَّ ثناوهُ - قال: **﴿وَلَمَّا لَمْ يَسْتَمِعُ شَوَّرَتْ﴾** [التكوير: ١٢]، فوصفها بأنها مسحورة، ثم أخبر - جلَّ ثناوهُ - أنَّ أَكْلَةَ أموال اليتامي يصلونها وهي كذلك، فالسعير إذا في هذا الموضع صفة للحجيم على ما وصفنا».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ - ٨٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٣٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٣٦.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٤٣.

وفي إبراهيم بن خثيم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على خثيم». وقال الذهبي في التلخيص: «إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، قال النسائي: متروك». وقال المنذري =

- ١٦٥٠٣ - عن قتادة، قال: ذُكر لنا: أنَّ نبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْمُضِيِّفِينَ: الْبَيْتِمِ، وَالْمَرْأَةِ، أَيْتَمْهُ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ، وَابْتَلَاهُ وَابْتَلَى بِهِ»^(١). (٤٥٠/٤).
- ١٦٥٠٤ - عن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي - من طريق منصور - قال: كان يُقال: أَحْكَمَ الْبَيْتِمَ كَمَا تَحْكُمُ بِهِ بُولْدَكَ، يَعْنِي: أَنْ تَؤْدِبَهُ وَتَضْرِبَهُ كَمَا تَفْعَلُ بِوْلَدَكَ^(٢). (ز)
- ١٦٥٠٥ - عن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي - من طريق أبي مسكين الأَوْزَيِي - قال: إِنِّي أَكْرَهُ أَذْرُ الْبَيْتِمَ عُرَةً^(٣) لَا أَخْالِطُهُ^(٤). (ز)
- ١٦٥٠٦ - عن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي - من طريق واصل - قال: أَصْنَعُ الْبَيْتِمَ فِي أَمْوَالِهِمْ صنعاً، يَعْنِي: أَنْ تُوَسِّعَ عَلَيْهِمْ فِي النَّفَقَةِ^(٥). (ز)

﴿بِوْمِيكُرُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾ الآية

✿ نزول الآية:

- ١٦٥٠٧ - عن جابر بن عبد الله، قال: عادني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر في بني سَلِمَةِ مَاشِيَّيْنَ، فوجدني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أَعْقِلُ شَيْئاً، فدعا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَأَشَ عَلَيْهِ، فَأَفَقَّثَ، فَقَلَّتْ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِيِّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَّلَتْ: ﴿بِوْمِيكُرُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾^(٦). (٤٥٢/٤).
- ١٦٥٠٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَلَّتْ: كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلْدِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئاً؛ فَنَزَّلَتْ: ﴿بِوْمِيكُرُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾^(٧). (٤٥٣/٤).

= في الترغيب والترهيب ١٧٧/٣ (٢٥٦١): «فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَيْمَ بْنَ عَرَاقَ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١٣٩/١: «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَوْلُ الْحَاكِمِ: صَحِيحٌ. رُدٌّ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٦ (٢٢٣) مرسلاً.

(٢) تفسير الثوري ص ٩٠.

(٣) العَرَةُ: الْجَرْبُ. لسان العرب (عرر)، وكان المراد: أَنْ يَتَرَكَ الْبَيْتِمَ لَا يُخَالِطُهُ كَمَا لَا يُخَالِطُ الْمَجْرُوبَ.

(٤) تفسير الثوري ص ٩٠.

(٥) أخرجه البخاري ٤٣/٦ - ٤٤ (٤٥٧٧)، ومسلم ١٢٣٥/٣ (١٦١١)، وابن جرير ٤٦٠/٦، وابن المتندر ٥٨٧/٢ (١٤٣٢)، وابن أبي حاتم ٨٨٠/٣ (٤٨٨٦).

(٦) أخرجه الترمذى ١٧٥/٤ (٢٢٢٧)، والحاكم ٣٣٢/٢ (٣١٨٥).

١٦٥٠٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنْكِحان إلا لهما مال. فقال: «يُقضى الله في ذلك». فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الْأَيَّةِ﴾ الآية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال: «أُعْطِي ابنتي سعد الثلين، وأمَّهُما الشُّمْنَ، وما بقي فـهـوـ لـكـ»^(١). (٢٥٣/٤).

١٦٥١٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - قال: لَمَّا نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذَّكَرُ والأنثى والأبوين؛ كرهها الناسُ، أو بعضهم، وقالوا: نُعطي المرأة الرُّبُعَ أو الشُّمْنَ، ونعطي الابنة النصف، ونعطي الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحدٌ يُقايل القومَ، ولا يحوز الغنيمة؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القومَ، ويعطونه الأكبر فالأخبر^(٢). (٢٥٤/٤).

✿ النسخ في الآية:

١٦٥١١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء بن أبي رباح - قال: كان المال للولد، وكانت الوصيَّةُ للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منها السدس مع الولد، وجعل للزوجة الشمن والربع، وللزوج الشطر والربع^(٣). (٢٥٣/٤).

١٥٤٠ قال ابنُ جرير (٦/٤٥٧ - ٤٥٩) بتصرف): «وقد ذُكِرَ أَنَّ هذـهـ الآيةـ نـزـلـتـ عـلـىـ ==

= قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «قد اتفق الشیخان على إخراج حديث شعبة عن محمد بن المنكدر في هذا الباب بالفاظ غير هذه، وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه». وقال النهبي في التلخيص: «قد أخرجا أصله».

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢٣، (١٤٧٩٨)، وأبي داود ٥٢٠/٤، (٢٨٩٢)، والترمذى ٤/٥٢٠، (٢٢٢٢)، وابن ماجه ٤/٢٣ - ٢٤، (٢٧٢٠)، والحاكم ٤/٣٧٠، (٧٩٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/٨٨١، (٤٨٩٢).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن الملقن في الدر المنير ٧/٢١٣: «هذا الحديث صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٦/١٢١، (١٦٧٧): «حسن».

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٢، (٤٨٩٦) مطولاً.

الإسناد ضعيف، لكنها صحيحة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧، ٢٧٤٧، ٤٥٧٨)، وابن جرير ٦/٤٥٩، وابن المنذر ٢/٥٨٨، وابن أبي حاتم =

١٦٥١٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر - أَتَهُ قال: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: ١٨٠]، فنسختها آية الميراث^(١). (ز)

تفسير الآية:

«يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَذْكُورِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ»

١٦٥١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: «لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ»، قال: صغيراً أو كبيراً^(٢). (٤٤٤)

١٦٥١٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: «حَظْ»، يقول: نصيب^(٣). (ز)

١٦٥١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ بَيْنَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الْوِرَثَةِ، فَقَالَ: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَذْكُورِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ»^(٤). (ز)

«فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً فَوَقَ أَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَنَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا أَلْقِصَفُ»

نزول الآية:

١٦٥١٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: كان أهل الجاهلية لا

= == النبي ﷺ تبييناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة على ما بينه؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ومنْ كان لا يُلاقى العدو، ولا يُقاتل في الحروب ومن صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخوضون بذلك المُقاتلة دون الذريعة. فأخبر الله - جل ثناؤه - أنَّ ما خلفه الميت بين من سُمِّي وفرض له ميراثاً في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارثٌ غيرُهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال آخرون: بل نزل ذلك من أجل أنَّ المال كان للولد قبل نزوله، وللوالدين الوصية، فنسخ الله - تبارك وتعالى - ذلك بهذه الآية.

= ٣/٨٨٠، والبيهقي في سُنْتِهِ ٦/٢٢٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) آخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - علوم القرآن ٣/٦٦ (١٤٨).

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠.

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

يُؤرثون الجواري، ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة له يقال لها: أم كجحة، وترك خمس جواري، فجاءت الورثة، فأخذوا ماله، فشككت أم كجحة ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَّ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَ وَحْدَةً فَلَهَا أَلْقَصُّ»، ثم قال في أم كجحة: «وَلَهُ بِالرُّبُعِ مِمَّا تَرَكَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُنْمُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلَاثُ»^(١). (٢٥٤/٤)

١٦٥١٧ - قال مقاتل =

١٦٥١٨ - ومحمد بن السائب الكلبي: نزلت في أم كجحة^(٢). (ز)

تفسير الآية:

١٦٥١٩ - عن زيد بن ثابت - من طريق ابنه خارجة - قال: إذا تُوفى الرجل أو المرأة وترك بنتاً فلها النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر فلهمان الثلثان، وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم، وبينما بأحد إن شرّكهن بفرضية فيعطي فريضته^(٣). (٢٥٦/٤)

١٦٥٢٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً»، يعني: بنتات فوق اثنين، يعني: أكثر من اثنين، أو كن اثنتين ليس معهن ذكر «فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ» العيت، والبقية للعصبة، «وَإِنْ كَانَ وَحْدَةً»، يعني: ابنة واحدة «فَلَهَا أَلْقَصُّ»^(٤). (٢٥٥/٤)

١٦٥٢١ - قال مقاتل بن سليمان: قال يحيى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَّ أَثْنَتَيْنِ»، يعني: بنتات أم [كجحة] «فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ» ابنة «وَحْدَةً فَلَهَا أَلْقَصُّ»^(٥). (ز)

«وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا أَلْشَدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأَبُوهِ الْأَلْثَاثِ»

١٦٥٢٢ - عن عبدالله بن مسعود، قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً، وإن سُئل عن امرأة وأبوبين. فقال: للمرأة الرُّبُع، وللأم ثلث

(١) أخرجه ابن جرير ٤٥٧ - ٤٥٨، وابن أبي حاتم ٢/٨٨١.

(٢) تفسير الشعبي ٣/٢٦٧.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠.

ما بقي، وما بقي فللا布^(١). (٢٥٦/٤)

١٦٥٢٣ - عن عكرمة أَنَّه قال: أَرْسَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ أَسْأَلَهُ عَنْ زَوْجِ وَأَبْوَيْنِ. فَقَالَ زَيْدٌ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلأَمْ تُلْثُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ بَقِيَةُ الْمَالِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ أَكْرَهَ أَنْ أَفْضُلَ أَمَّا عَلَى أَبٍ.

١٦٥٢٤ - قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي الْأَمَّ الْتُلْثَةَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٢). (٢٥٦/٤)

١٦٥٢٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: «وَلَا يُبَيِّنُ»، يعني: أبوي الميت «لِكُلِّ وَاجْبٍ مِنْهَا أَشَدُّهُ مِنَ تَرَكَهُ» الميّت «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»، يعني: ذكراً كان، أو كانتا اثنين فوق ذلك ولم يكن معهنه ذكراً، فإن كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال، ثلاثة أسداس، وللأب سدس، ويبقى سُدسٌ واحدٌ فيرده ذلك على الأب؛ لأنَّه هو العصبة، «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ» قَالَ: ذَكْرٌ وَلَا أَنْثَى «وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُوهُ الْتُلْثَةُ»، وبقية المال للأب^(٣). (٢٥٥/٤)

١٦٥٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: «وَلَا يُبَيِّنُ لِكُلِّ وَاجْبٍ مِنْهَا أَشَدُّهُ مِنَ تَرَكَهُ» الميّت «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُوهُ الْتُلْثَةُ»، وبقية المال للأب^(٤). (ز)

«فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُوهُ أَشَدُّهُ»

١٦٥٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مولاه شعبة - أَنَّه دخل على عثمان، فقال: إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرْدَانِ الْأَمَّ عَنِ الْتُلْثَةِ، قَالَ اللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ»؛ فالأخوان ليسا بـلسان قومك إخوة^(٥).

١٦٥٢٨ - فقال عثمان: لا أستطيع أن أرُدُّ ما كان قبلي، ومتضى في الأمصار، وتوارث به الناس^(٦). (٢٥٦/٤)

١٥٤١ استئنَرَكَ ابْنُ كَثِيرٍ (٣٧٤/٣) على هذا الأثر بقوله: «في صحة هذا الأثر نظر؛ فإنَّ شعبَةَ هَذَا تكلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ الْأَيْضَاءُ بِهِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ خَلَافَةُ».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٦)، والحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، والبيهقي ٦/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠ - ٨٨٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠ - ٣٦١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤٦٥، والحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي في سنته ٦/٢٢٧.

١٦٥٢٩ - عن **زيد بن ثابت** - من طريق ابنته خارجة - أنه كان يخجّب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، إن الله يقول: **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**، وأنت تحجبها بأخوين! قال: إن العرب تسمى الأخوين إخوة^(١). (٤/٢٥٧)

١٦٥٣٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق طاوس - قال: **السُّدُّسُ** الذي حجبته الإخوة الأم لهم؛ إنما حجبوا أمّهم عنه ليكون لهم دون أبيهم^(٢). (٤/٢٥٧)

١٦٥٣١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: **فَإِنْ كَانَ لَهُمْ**، يعني: للميّت **فَلَا يُؤْتُهُ** قال: أخوان فصاعداً، أو اختان، أو أخ أو اخت **فَلَا يُؤْتُهُ** **أَشْدُشَ**، وما بقي فللاب، وليس للإخوة مع الأب شيء، ولكنهم حجبوا الأم عن الثالث^(٣). (٤/٢٥٥)

١٦٥٣٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْتُهُ** **أَشْدُشَ**، قال: أضرروا بالأم، ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثالث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرثون أنّهم إنما حجبوا أمّهم من الثالث لأنّ أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمّهم^(٤). (٤/٢٥٤)

١٥٤٢ انتقد ابن جرير (٤٦٩/٦)، وابن عطية (٤٨٢/٢)، وابن كثير (٣٧٥/٣) قول ابن عباس هذا؛ لشذوذه عما عليه الأمة، ولورود خلافه عنه أيضاً. قال ابن جرير: «وأماماً الذي رُوي عن طاوس عن ابن عباس فقولٍ لما عليه الأمة مخالفٌ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع ألا ميراث لأخي ميّت مع والده، فكفى إجماعهم على خلافه شاهداً على فساده».

١٥٤٣ ذهب ابن جرير (٤٦٨/٦ - ٤٦٩)، وابن عطية (٤٨٢/٢)، وابن كثير (٣٧٥/٣) إلى ما ذهب إليه الجمهور، من أن الإخوة يحجبون الأم عن الثالث، ولا شيء لهم؛ لما لهم من النفقه على أبيهم، قال ابن جرير: «أولى ذلك بالصواب أن يُقال في ذلك: إن الله تعالى ذكره - فرض للأم مع الإخوة السادس؛ لما هو أعلم به من مصلحة خلقه. وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما أُلزِمَ الآباء لأولادهم، وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك، وليس ذلك مما كُلِّفنا علمه، وإنما أُمِرْتُنا بالعمل بما علمنا».

١٥٤٤ **علق** ابن كثير (٣٧٥/٣) على قول قتادة هذا بقوله: «هذا كلام حسن».

(١) أخرجه الحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي في سنته ٢٢٧/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٩٠٢٧، وابن جرير ٤٦٨/٦، والبيهقي في سنته ٢٢٧/٦.

(٣) هكذا في الأصول.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤٦٧/٦ - ٤٦٨، وابن أبي حاتم ٨٨٣/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٧.

١٦٥٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَا يُؤْمِنُ أَشْدَمُ﴾**، وما بقي فللاب^(١). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٦٥٣٤ - عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فقالت: إن لي حفناً، ابن ابن - أو ابن ابنة - لي مات. قال: ما علمنا لك في كتاب الله حفناً، ولا سمعنا من رسول الله **ﷺ** فيه شيئاً، وسأأسأ. فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله **ﷺ** أعطاها السدس، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطاهما أبو بكر السدس^(٢). (٤٢٦٣/٤)

١٦٥٣٥ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - أنه كان يقول في امرأة تؤيت، وتركت زوجها، وأمهما، وإنوثها من أمها، وأختها من أمها وأبيها: لأمها السادس، ولزوجها الشرط، والثالث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم.

١٦٥٣٦ - وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم.

١٦٥٣٧ - قال: فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها. قلت: فكيف يقتسمون الثالث؟ قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا **﴿لِلَّهِ كُمَّ مِثْلَ حَطَّ الْأَثْيَرِ﴾**.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ / ٣٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٩ - ٢٩٤ - ٥٠٠ ، وأبو داود ٤٥٢١ - ٢٨٩٤ ، والترمذني ١٧٨ / ٤ - ١٧٩ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ ، وابن ماجه ٤ / ٢٧ - ٢٧ ، ٢٧٢٤ ، وابن حبان ١٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، ٦٠٣١ (٧٩٧٨) والحاكم ٣٧٦ / ٤

قال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيدين، ولم يخرجاه». وتبعه النعبي. وقال البغوي في شرح السنة ٨ / ٣٤٦: «هذا حديث حسن». وقال ابن حزم في المحلى ٨ / ٢٩٢: «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبي بكر، ولا سمعه من المغيرة، ولا محمد». وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١ / ٩١: «هو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر، ولا شهد لتلك القصة». وقال آخرون: هو متصil؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبي بكر الصديق، وله بين لا ينكر معها سماعه». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧ / ٢٠٧: «هذا الحديث صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ١٨٦ (١٣٤٩): «وابن سناه صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة». قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، وال الصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده للقصة، وقد أعمله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يُشيء أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه». وقال الألباني في الإرواء ٦ / ١٢٤ (١٦٨٠): «ضعيف».

١٦٥٣٨ - قال ابن طاووس: هُوَنَ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَمْ يَرْدُ أَشْدُشٌ^(١). (ز)

﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ مَّا يَأْتُكُمْ﴾

١٦٥٣٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث أو عاصم - قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالذين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأُمّ يتوارثون دون بني العلات^(٢). (٤٥٧/٤)

١٦٥٤٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ﴾ فيما بينه وبين الثُّلُث، لغير الورثة، ولا تجوز وصية لوارث، ﴿أَوْ دِينٍ﴾، يعني: يُقسم الميراث للورثة من بعد دين على الميت^(٣). (٤٥٥/٤)

١٦٥٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن مجاهد - في قوله: ﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، قال: يُنَهَا بالذين قبل الوصية^(٤). (٤٥٨/٤)

١٦٥٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، يعني: إلى الثُّلُث، أو دين عليه، فإنه يُنَهَا بالذين من ميراث الميت بعد الكفن، ثم الوصية بعد ذلك، ثم الميراث^(٥). (١٥٤٥). (ز)

١٥٤٥ بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٤٦٩/٦)، وابْنِ عَطِيَّةَ (٤٨٢/٢)، وابْنِ كَثِيرٍ (٣٧٥/٣) أَنَّ الدِّينَ = =

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٥٠٨ (١٩٠٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٢/٥٩٥، (١٠٩١)، ٣٣١/٢ (٣٩٢)، ٣٩٢/٢ (١٠٩١)، ١٧٤/٤ -

(٣) أخرجه مقاتل ٢٢٢٤، (٢٢٢٥)، ٢٢٢٦، (٢٢٥٥)، ٢٠١/٤ (٢٢٥٥)، وابن ماجه ١٩/٤ (٢٧١٥)، والحاكم ٣٧٣/٤

(٤) أخرجه ابن حجر ٤٦٩/٣٨٠، (٧٩٩٤)، وابن حجر ٦/٥٩٠، (١٤٣٨)، وابن المنذر ٢/٥٩٥، (١٤٥٢)،

(٥) وابن أبي حاتم ٣/٨٨٣ (٤٩٠٦)، وعلقه البخاري ٥/٤.

قال الإمام الشافعى في الأم ٥/٢١٧: «وقد روي في تبدى الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله». وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرف إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث». وقال ابن كثير في تفسيره ٢٢٩/٢ تعليقاً على كلام الترمذى: «لكن كان حافظاً للفرافض، معتنباً بها وبالحساب». وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشیخان». وقال البيهقي في معرفة السنن والأثار ٩/١٧٦ (١٢٧٧٤): «وإنما امتنعوا من تبييت لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، قد طعنوا في روایاته». وقال ابن حجر في الفتح ٥/٣٧٧ والعليني في عمدة القاري ٤٣/١٤: «إسناده ضعيف». وقال الألبانى في الإرواء ٦/١٠٧ (١٦٦٧)، ٦/١٣١ (١٦٨٨): «حسن».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠ - ٨٨٤. (٧) أخرجه ابن حجر ٦/٤٧٠.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١.

﴿مَا تَأْتُوكُمْ وَمَا تُنَزَّلُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعَمًا﴾

١٦٥٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿مَا تَأْتُوكُمْ وَمَا تُنَزَّلُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعَمًا﴾، يقول: أطوعكم الله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيمة؛ لأنَّ الله شفع المؤمنين بعضهم في بعض^(١). (٢٥٨/٤)

١٦٥٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: الميراث للولد، فانتزع الله منه للزوج والوالد^(٢). (٢٥٩/٤)

١٦٥٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَعَمًا﴾، قال: في الدنيا^(٣). (٢٥٨/٤)

١٦٥٤٦ - قال الحسن البصري: لا تدرُونَ بِأَيْمَنِ أَنْتُمْ أَسْعَدُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(٤). (ز)

١٦٥٤٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَعَمًا﴾، قال بعضهم: في نفع الآخرة. وقال بعضهم: في نفع الدنيا^(٥). (٢٥٨/٤)

== مُقدَّمٌ على الوصية بالإجماع.

وَوَجَّهَ ابن عطية (٤٨٤/٢) تقديم الوصية في الآية بالذكر استناداً إلى العقل، واللغة، فقال: «هذه الآية إنما قُصد بها تقديم هذين الفعلين على الميراث، ولم يُقصد بها ترتيبهما في أنفسهما، ولذلك تقدَّمت الوصية في اللفظ، والذَّيْن مُقدَّم على الوصية بإجماع، والذي أقول في هذا: إِنَّه قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ إِذْ هِيَ أَقْلَى لِزُومِهِ مِنَ الدِّينِ؛ اهتِماماً بِهَا، وَنَدِبَا إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْقَاوِرُ صَيْرَةً وَلَا كَيْرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، وأيضاً قَدَّمَهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مُضَمِّنَهَا الْوَصِيَّةُ الَّتِي هِيَ كَاللَّازِمِ يَكُونُ لِكُلِّ مِيتٍ؛ إِذْ قَدْ حَضَرَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا، وَأَخْرَى الدِّينِ لِشَذُوذِهِ، وَأَنَّه قد يَكُونُ لَا يَكُونُ، فَيَدِأْ بِذِكْرِ الَّذِي لَا بُدُّ مِنْهُ، ثُمَّ عَطَّفَ بِالذِّي قَدْ يَقْعُدُ أَحْيَانًا، وَيُقْوِيُّ هَذَا كَوْنُ الْعَطْفِ بِـ﴿أَوْ﴾، وَلَوْ كَانَ الذِّيْنَ رَاتَبَا لِكَانَ الْعَطْفُ بِالْوَالَّدِ. وَقَدَّمَتِ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا إِذْ هِيَ حَظُّ مَسَاكِينٍ وَضِعَافٍ، وَأَخْرَى الدِّينِ إِذْ هُوَ حَظُّ غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بِقُوَّةٍ، وَهُوَ صَاحِبُ حَقٍّ لَهُ فِيهِ، كَمَا قَالَ عَلِيًّا: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْلَأَ».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧١، وابن المنذر ٢/٥٨٩ - ٥٩٠، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٠).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٢ - ٤٧١، وابن المنذر ٢/٥٩٠ من طريق ابن جُرَيْج. وذكره يحيى بن سلام -

كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٥٢ - عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٢ - ٤٧١، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٤.

- ١٦٥٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: «إِنَّا لَقُنْتُمْ وَلَيْسْ أَقْنَتُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَهُ أَقْبَلَ لَكُوْنَتُهُ»، يعني: في الآخرة، فيكون معه في درجته، وذلك أنَّ الرجل يكون عمله دون عمل ولده، أو يكون عمله دون والده، فيرفعه الله تعالى في درجته ليتَّقدَّمَ أعينُهم^(١). (ز)
- ١٦٥٤٩ - عن سفيان الثوري: أنَّه درجة في الآخرة^(٢). (ز)

- ١٦٥٥٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَهُ أَقْبَلَ لَكُوْنَتُهُ»، قال: أيهم خير لكم في الدين والدنيا، الوالد أو الولد الذين يرثونكم؟ لم يدخل عليكم غيرهم، فرضي لهم المواريث، لم يأت بآخرين يشركونهم في أموالكم^(٣). (ز)

﴿فِرِضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ﴾

- ١٦٥٥١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: «فِرِضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ»، يعني: ما ذُكر من قسمة الميراث^(٤). (٤/٢٥٥)
- ١٦٥٥٢ - عن إسماعيل السدي، في قوله: «فِرِضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ»، قال: قسمة المواريث الذين ذكرهم الله في هذه الآية^(٥). (ز)
- ١٦٥٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال في التقديم لهذه القسمة: «فِرِضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ» ثابتة^(٦). (ز)

- ١٥٤٦ أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالنفع المذكور في قوله تعالى: «أَيْمَنَهُ أَقْبَلَ لَكُوْنَتُهُ» على ثلاثة أقوال: أولها: أنَّ المراد: نفع الدنيا. وثانية: أنَّ المراد: نفع الآخرة. وثالثها: نفع الدنيا والآخرة.
وذهب ابن جرير (٤٧٢/٦)، وأبن عطية (٤٨٥/٢)، وأبن كثير (٣٧٦/٣) إلى القول الثالث، وهو قول ابن زيد، استناداً إلى ظاهر اللفظ، قال ابن عطية (٤٨٥/٢): «واللفظ يقتضي ذلك».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١.

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٣/٨٨٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٢.

٣/٨٨٤.

..

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٥٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٢.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾

- ١٦٥٥٤ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - قوله: ﴿حَكِيمًا﴾، قال: حكيم في أمره^(١). (ز)
- ١٦٥٥٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿أَلَّهُ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾، قال: حَكَمَ قَسْمَةً^(٢). (٢٥٥/٤)
- ١٦٥٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَّهُ كَانَ عَلَيْمًا﴾ في الميراث، ﴿حَكِيمًا﴾ حَكَمَ قَسْمَةً^(٣). (١٥٤٧)

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ كَاهْنَ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَثْيَعُ مِمَّا تَرَكَنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَكُمْ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُمْ أَثْيَعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْأَثْمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتُ بِهَا أَوْ دِينَ﴾

- ١٦٥٥٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، يقول: للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت إن لم يكن لها

قال ابن كثير^(١): «هذه الآية الكريمة، والتي بعدها، والآية التي هي خاتمة هذه السورة؛ هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك». وقال أيضًا^(٢): «وقد استنبط بعض الأذكياء من هذه الآية: أنَّه تعالى أرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلمَ أَنَّه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأةٍ من السبي فرق بينها وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحة ولدتها في النار وهي تقيرُ على ذلك؟». قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فوالله، لَهُ أَرْحَمُ بعياده من هذه بولدها».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٤/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٤/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١.

ولد من زوجها الذي ماتت عنه، أو من غيره، فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى فللزوج الرُّبُع مِمَّا تركت من المال، من بعد وصية يوصي بها النساء، أو دَيْنَ عَلَيْهِنَّ، والَّذِينَ قبل الوصيَّةِ، فيها تقديم. **﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ﴾** الآية، يعني: للمرأة الرُّبُع مِمَّا ترك زوجها من الميراث إن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها، ولا من غيرها، فإن كان للرجل ولد ذكر أو أنثى فلها الثُّمن مِمَّا ترك الزوج من المال^(١). (٢٥٩/٤)

١٦٥٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** إذا مُشَنَّ، **﴿إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنْ بَرْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَيَّنَتْ بِهَا أَوْ دَيْنَ﴾** عليهم. ثُمَّ قال سبحانه: **﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** بعد الموت من الميراث، **﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** من المال، **﴿وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصَيَّنَتْ بِهَا أَوْ دَيْنَ﴾** [١٥٤٨]. (ز)

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّهُ أَوْ امْرَأَةً﴾

١٦٥٥٩ - عن أبي بكر الصديق - من طريق الشعبي - أنه سُئل عن الكلالة. فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فيمن الله، وإن يكن خطأً فيمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه: الكلالة: من لا ولد له ولا والد. فلما ولَيَ عمرُ بن الخطاب قال: إني لأشتخي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه^(٢). (١٥٠/٥)

١٦٥٦٠ - عن طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بسمير بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد^(٤). (١٤٨/٥)

قال ابنُ كثير (٣٧٧/٣): «الَّذِينَ مُقدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَبَعْدَهُ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَحُكْمُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ - وَإِنْ سَفَلُوا - حُكْمُ أَوْلَادِ الْصَّلَبِ». وقال ابنُ عطية (٤٨٥/٢): «وَالْوَلَدُ هَاهُنَا بْنُ الْصَّلَبِ، وَبْنُو دُكُورِهِمْ، وَإِنْ سَفَلُوا، ذَكْرًا إِنَاثًا، وَاحْدًا فَمَا زَادَ، هَذَا يُلْجَمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٤ - ٣٦١/١.

(٢) تفسير مقاتل ١/٨٨٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٥ - ٤٧٥/٤.

وقد أورد السيوطي تفسير الكلالة في الآية الأخيرة من السورة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٧، وانظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٣٠.

١٦٥٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الحسن بن محمد ابن الحنفية - قال:
الكلالة: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ^(١). (ز)

١٦٥٦٢ - قال عبيد بن عمير: هم الإخوة لأب^(٢). (ز)

١٦٥٦٣ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: هُوَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً، يقول: إن كان رجل أو امرأة يورث كلالة،
والكلالة: الْمَيْتُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ^(٣). (٤٥٩/٤)

١٦٥٦٤ - قال سعيد بن جبیر: الكلالة: هم الورثة^(٤). (ز)

١٦٥٦٥ - قال الضحاك بن مزاحم: الكلالة: هو الموروث^(٥). (ز)

١٦٥٦٦ - قال طاووس بن كيسان: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ^(٦). (ز)

١٦٥٦٧ - قال عطية [العوفي]: هم الإخوة لأم^(٧). (ز)

١٦٥٦٨ - عن سهل بن يوسف، عن شعبة، قال: سأله الحكم [بن عتبة] عن
الكلالة؟ قال: فهو ما دون الأب^(٨). (ز)

١٦٥٦٩ - عن الحكم بن عتبة - من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة - قال في
الكلالة: ما ذُونَ الْوَلَدِ وَالوَالِدِ^(٩). (ز)

١٦٥٧٠ - عن سليم بن عبد - من طريق أبي إسحاق - قال: ما رأيُهُمْ إِلَّا قد أجمعوا
أنَّ الكلالة: الذي ليس له ولد ولا والد^(١٠). (ز)

علق ابن عطية (٤٨٧/٢) على هذا القول بقوله: «هذا يستقيم على قراءة (يُورث)^(١)
بكسر الراء، فينصب (كَلَالَةً) على المفعول. واحتاج هؤلاء بحديث جابر بن عبد الله إذ عاده
رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنما يرثني كلالة، أفالوصي بمالي كله؟ وحكي بعضهم
أن تكون الكلالة: الورثة، وتنصها على خبر (كَانَ)، وذلك بحذف مضاف تقديره: ذا
كلالة. ويستقيم سائر التأويلات على كسر الراء». [١٥٤٩]

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧٧/٦.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٧/٣ - ٨٨٨.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣.

(٥) تفسير الثعلبي ٤٧٧/٦.

(٦) تفسير البغوي ١٧٩/٢. وفي تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣ بلفظ: هو ما دون الولد.

(٧) تفسير الثعلبي ٤٧٩/٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٧٩/٦.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٦، وابن المنذر ٥٩٤/٢.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٦.

١٦٥٧١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: **هُوَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً**، قال: والكلالة: الذي لا ولد له ولا والد؛ لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهو لاء الإخوة من الأم^(١). (ز)

١٦٥٧٢ - عن قتادة بن دعامة =

١٦٥٧٣ - ومحمد ابن شهاب الزهري =

١٦٥٧٤ - وأبي إسحاق [السيّعى] - من طريق معمرا - قال: الكلالة: من ليس له ولد ولا والد^(٢). (ز)

١٦٥٧٥ - عن إسماعيل السُّنْدِي - من طريق أسباط - قوله في الكلالة، قال: الذي لا يدع والدا ولا ولدا^(٣). (ز)

١٦٥٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال **هُوَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً** فيها تقديم، **هُوَ يُورَثُ كَلَّةً** والكلالة: الميت يموت وليس له ولد ولا والد ولا جد^(٤). (ز)

١٦٥٧٧ - قال مالك بن أنس: الأمر المُجتَمِعُ عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركته عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله - تبارك وتعالى - فيها: **هُوَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُنْ وَاجِبَيْهِمَا أَشْدُدُهُمَا إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثَةِ**، فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله - تبارك وتعالى - فيها: **إِنْ سَقَتُونَكُمْ ثُلُثَةُ اللَّهِ يَتَبَقَّبُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَتَرْهَا هُنَّ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا أَثْلَاثُانِ إِمَّا تَرَكَ وَلَدٌ كَانُوا إِلْيَهُمْ يَرْجِعُونَ إِمَّا لَدُنَّهُمْ كَمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَعْلُوَا وَاللهُ يُكْلِلُ شَوْءَ عَلِيهِمْ**، قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة، فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنَّه أولى بالميراث

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٧٩/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٨٠/٦. وفي تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣: هو الموروث.

(٤) تفسير مقاتل ٣٦١/١.

منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السادس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المُتوفى شيئاً، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السادس مع ولد المُتوفى؟! فكيف لا يأخذ الثالث مع الإخوة وبين الأم يأخذون معهم الثالث؟ فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله. ولو أنَّ الجد لم يأخذ ذلك الثالث أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثالث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم^(١). (ز)

١٦٥٧٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - الكلالة: كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَالدُّ وَلَا وَلَدُ، وَكُلُّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالدُّ فَهُوَ يُورَثُ كَلَالَةً مِنْ رِجَالِهِ وَنِسَانِهِمْ^(٢). (ز)

١٦٥٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - الكلالة: الْمَيْتُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالدُّ، وَالْحَيُّ، كَلَّهُمْ كَلَالَةً؛ هَذَا يَرِثُ بِالْكَلَالَةِ، وَهَذَا يُورَثُ بِالْكَلَالَةِ^(٣). (ز)

١٥٥٠ أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالكلالة، ومن يسمى بها. أما الكلالة فالاختلاف فيها على ثلاثة أقوال: أولها: هي خلو الميت من الولد والوالد. وهذا قول أبي بكر، وعمر، والمشهور عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، وأبي إسحاق، وسليم بن عبد، والسدسي، وابن زيد، وغيرهم. والثاني: هي خلو الميت عن الولد. وهذا مروي عن ابن عباس من طريق طاوس. والثالث: هي خلو الميت عن الوالد. وهذا قول الحكم بن عتية. ورجح ابن جرير (٤٨١/٦)، وأبن عطية (٤٨٦/٢)، وأبن كثير (٣٧٨/٣) القول الأول استناداً إلى السنة، والإجماع، وأقوال السلف، قال ابن كثير: «وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعية، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع». **وعلق ابن عطية (٤٨٦/٢) بتصرفه على القول الثاني بقوله:** «روي عن ابن عباس، وذلك مُستقراً من قوله في الإخوة مع الوالدين: إنَّهُمْ يَمْحُلُّونَ الْأُمَّ، ويأخذون ما يحظونها. هكذا حكى الطبرى. ويلزم على قول ابن عباس إذ ورثهم بأنَّ الفريضة كلامه أن يعطيمهم الثالث بالنص».

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ١٧/٢ - ١٨ - (١٤٦٨).

(٢) آخرجه ابن جرير ٤٧٩/٦.

(٣) آخرجه ابن جرير ٤٨١/٦.

﴿وَلَهُ أخْ أَوْ أخْتَ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ يَنْهَا السُّدُّ﴾

قراءات:

١٦٥٨٠ - عن سعد بن أبي وقاص - من طريق القاسم بن ربيعة - أنَّه كان يقرأ: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أخْ أَوْ أخْتَ مِنْ أُمِّهِ) ^(١). (٤٦٠/٤).

== ثم انتقدَ (٤٨٦/٢) القولين الثاني والثالث؛ لمخالفتهما للواقع، فقال: «هذان القولان ضعيفان؛ لأنَّ مَنْ بقي والده أو ولده فهو موروث بجزم نسب، لا بتتكلل، وأجمعـت الآن الأمةُ على أنَّ الإخوة لا يرثون مع ابن ولا مع أب، وعلى هذا مضت الأمصار والأعصار». وزاد ابنُ كثـير (٣٧٨/٣) في تقدِّيـ قول ابن عباس الثاني **باتـه قد ورد عنه خلافـه**، فقال: «والصحيح عنه الأول، ولعلـ الراوي ما فهـم عنه ما أرادـ». وأمـا المُسـئـيـ كـلـالـةـ؛ فالاختلافـ فيـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ أـيـضاـ: أـولـهاـ: هوـ الـمـيـتـ الـمـورـوثـ إـذـاـ وـرـثـهـ غـيرـ وـالـدـ وـوـلـدـهـ. وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ طـرـيقـ طـارـوـسـ، وـالـسـدـيـ. وـالـثـالـثـ: هـمـ الـوـرـثـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ وـلـدـاـ وـلـاـ وـالـدـاـ. وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ خـلـافـ وـقـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـكـلـالـةـ. وـالـثـالـثـ: هـمـ الـمـيـتـ وـالـحـيـ جـمـيـعاـ. وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ زـيدـ.

ورجـعـ ابنـ جـرـيرـ (٤٨١/٦ـ ٤٨٢ـ بـتـصـرـفـ) القـوـلـ الثـالـثـ استـنـادـاـ إـلـىـ السـنـةـ، وـأـقوـالـ السـلـفـ، فقالـ: «الـصـوـابـ مـنـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ عـنـديـ ماـ قـالـهـ هـؤـلـاءـ، وـهـوـ أـنـ الـكـلـالـةـ: الـذـينـ يـرـثـونـ الـمـيـتـ مـنـ عـدـاـ وـلـدـهـ وـوـلـدـهـ؛ وـذـلـكـ لـصـحـةـ الـخـبـرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـهـ قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـمـاـ يـرـثـنـيـ كـلـالـةـ، فـكـيـفـ بـالـمـيرـاثـ؟ وـعـنـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ: هـذـاـ آخـرـ حـمـيدـ بـنـ بـنـيـ سـعـدـ حـدـثـنـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، قـالـوـاـ: مـرـضـ سـعـدـ بـعـكـةـ مـرـضـاـ شـدـيـداـ، قـالـ: فـأـتـاهـ رـسـوـلـ اللهـ يـعـودـهـ، قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، لـيـ مـالـ كـثـيرـ، وـلـيـ لـيـ وـارـثـ إـلـاـ كـلـالـةـ، فـأـوـصـيـ بـعـالـيـ كـلـهـ؟ قـالـ: لـاـ. وـعـنـ الـعـلـاءـ بـنـ زـيـادـ، قـالـ: جـاءـ شـيـخـ إـلـىـ عـمـرـ كـثـيـرـ، قـالـ: إـنـيـ شـيـخـ، وـلـيـ لـيـ وـارـثـ إـلـاـ كـلـالـةـ، أـغـرـابـ مـتـرـاخـ نـسـبـهـمـ، فـأـوـصـيـ بـثـلـثـ مـالـيـ؟ قـالـ: لـاـ. فـقـدـ أـنـبـأـتـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـنـ صـحـةـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ مـعـنـيـ الـكـلـالـةـ، وـأـنـهـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ دونـ الـمـيـتـ مـمـنـ عـدـاـ وـالـدـهـ وـوـلـدـهـ).

وـذـكـرـ اـبـنـ عـطـيـةـ (٤٨٦/٢) قـوـلـاـ رـابـعـاـ عـنـ عـطـاءـ: أـنـ الـكـلـالـةـ: الـمـالـ. وـأـنـقـدـهـ مـسـتـنـادـاـ إـلـىـ اللـغـةـ بـقـوـلـهـ: «الـاشـتـاقـاقـ فـيـ مـعـنـيـ الـكـلـالـةـ يـقـيـدـ تـسـمـيـةـ الـمـالـ بـهـ».

(١) أـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (٥٩٢ـ تـفـسـيرـ)، وـالـدارـميـ (٣٦٦ـ ٤٨٣ـ)، وـابـنـ جـرـيرـ (٦ـ ٤٨٣ـ)، وـابـنـ الـعـنـذـ =

تفسير الآية:

١٦٥٨١ - عن قتادة بن عامر - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، قال: مولاء الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثالث. قال: ذكرهم وأنشأهم فيه سواء^(١). (٢٦٠/٤)

١٦٥٨٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، قال: فهو لاء الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثالث، سواء الذكر والأنثى^(٢). (ز)

١٦٥٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال **ﷺ**: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَلْثَلِّ﴾، فهم الإخوة لأم، والذكر والأنثى في الثالث سواء^(٣). (ز)

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَلْثَلِ﴾

١٦٥٨٤ - عن محمد ابن شهاب الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر فيه مثل الأنثى. قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله **ﷺ**، ولهذه الآية التي قال الله: **﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَلْثَلِ﴾** (٤). (٢٦٠/٤)

١٦٥٨٥ - وعن الحسن البصري =

١٦٥٨٦ - وسعيد بن جبير =

بَيْنَ ابْنِ عَطِيَّةِ (٤٨٧/٢) الْمَرَادُ بِالْإِخْوَةِ فِي الْآيَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى الْإِجْمَاعِ، فَقَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِخْوَةُ لَأُمٍّ؛ لَأَنَّ حُكْمَهُمْ مُنْصَوصٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صَفَةٍ، وَحُكْمُ سَائِرِ الْإِخْوَةِ مُخَالِفٌ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي كَلَّةٍ آخِرِ السُّورَةِ.

= (١٤٥٠)، وابن أبي حاتم /٣، والبيهقي في سنته /٦٢٣١. وزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

والقراءة شاذة، تنسب أيضا إلى أبي ينظ (من الأم). ينظر: البحر المحيط /١٩٨/٣.

(١) آخرجه ابن جرير /٤٨٣/٦، كما أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٧ من طريق شيبان، وزاد: إن كان واحدا فله السادس.

(٢) تفسير مقاتل /١٣٦١.

(٣) آخرجه ابن جرير /٤٨٤/٦.

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم /٣٨٨.

١٦٥٨٧ - وقادة بن دعامة، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٥٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**، يعني: أكثر من واحد؛ اثنين إلى عشرة فصاعداً^(٢). (٢٥٩/٤)

آثار متعلقة بالآية:

١٦٥٨٩ - عن عمر بن الخطاب =

١٦٥٩٠ - وعلى بن أبي طالب =

١٦٥٩١ - وعبد الله بن مسعود =

١٦٥٩٢ - **وَزِيدُ بْنُ ثَابَتَ** - من طريق الشعبي - قالوا في أم، وزوج، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم: إن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلهم، ولم يزدُهُمُ الأب إلا قُرْبَيَا؛ فهم شركاء في الثالث^(٣). (٢٦١/٤)

١٦٥٩٣ - عن زيد بن ثابت - من طريق وهب - في المشتركة، قال: **هُبُوا أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حَمَارًا، مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبَيَا**. وأشارَكَ بينهم في الثالث^(٤). (٢٦١/٤)

١٦٥٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد ابن شهاب - قال: أول من أعاد الفرائض عمر، تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً. قال: والله، ما أدرى كيف أصنع بكم، والله، ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأليم الله، لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضته. فقيل له: وأيها قدم الله؟ قال: كُلُّ فريضة لم يُهْفِظُها الله عن فريضة إلا إلى فريضة وهذا ما قدم الله، وكُلُّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله، فالذى قدم كالزوجين والأم، والذي أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدم الله وأخر بديه، يمن قدم، فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لهن، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن^(٥). (٢٦٤/٤)

١٦٥٩٥ - عن عامر الشعبي، قال: ما ورث أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ الإخوة من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٧/٣ - ٨٨٨.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٣٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٨/٣.

(٤) أخرجه الحاكم ٣٤٠/٤، والبيهقي ٢٥٣/٦.

(٥) أخرجه الحاكم ٣٤٠/٤، والبيهقي ٢٥٣/٦.

الأم مع الجد شيئاً قط^(١) . (٤٦٠/٤)

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾

- ١٦٥٩٦ - عن علي بن أبي طالب، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقضى بالدين، - ولفظ العدنى - قال: قضى رسول الله ﷺ أنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرُؤُونَ: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾**. وإنَّ أعيانَ بني الأمَّ يتوارثونَ، دونَ بني العَلَاتِ، الإخْوَةُ لِلأَبِ والأُمِّ دونَ الإخْوَةِ لِلأَبِ، - ولفظ العدنى -: الإخْوَةُ لِلأَبِ والأُمِّ أقربُ من الإخْوَةِ لِلأَبِ، يتوارثونَ دونَ الإخْوَةِ لِلأَبِ^(٢) . (ز)
- ١٦٥٩٧ - عن قتادة بن عامة - من طريق سعيد - **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾**، قال: والَّذِينَ أَحَقُّ مَا بُدِئَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، فَيُؤْدَىٰ عَنْ أَمَانَةِ الْمَيْتِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَهْلُ الْمِيراثِ مِيراثَهُم^(٣) . (ز)

١٥٥٢ وجه ابن جرير (٦/٤٧٤) تقديم ذكر الوصيّة على الذئن في الآية، فقال: «فَلَمْ يُذَكِّرْ الوصيّة على ذكر الذئن؛ لأنَّ معنى الكلام: إنَّ الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم، من وصيّة أو دين. فلذلك كان سواه تقديم ذكر الوصيّة قبل ذكر الذئن، وتقديم ذكر الذئن قبل ذكر الوصيّة؛ لأنَّه لم يُرد من معنى ذلك إخراج الشيئين: الذئن والوصيّة من ماله، فيكون ذكر الذئن أولى أن يُبدأ به من ذكر الوصيّة».

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٣/٦

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢ (٥٩٥)، ٣٩٢/٢ (١٢٢٢)، ٣٣١/٢ (١٠٩١)، والترمذى ٤٨٧/٣ (٤٩٤)، ٢٠٩٥، ٢٠٩٥، وأبن ماجه ١٩/٤ (٢٧١٥)، والحاكم ٣٧٣/٤ (٧٩٦٧)، وابن المنذر ٥٩٠/٢ (١٤٣٨) وللفظ له، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي به. وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾**.

قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم». وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت». وقال ابن حجر في الفتح ٥/٣٧٧: «وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذى: إنَّ العمل عليه عند أهل العلم، وكأنَّ البخاري اعتمد عليه لاعتراضه بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجِّر عادته أن يُروِّد الفسيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يقصده». وقال في التلخيص الحبير ٣/٩٥: «والحارث وإن كان ضعيفاً فإنَّ الإجماع منعقدٌ على وفق ما روَى». وحنته الألباني في الإرواء (١٦٦٧) بشواهده.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٨٥/٦

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصَّىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضْكَأً وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾

١٦٥٩٨ - عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١). (٤٢٧/٤).

١٦٥٩٩ - عن سعد بن أبي وقاص: أنه مرض مرضًا أشفى منه^(٢)، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفالصلوة بالثلثين؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «لا». قال: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنية خيرٍ من أن تذرهم عالةٍ يتکفرون الناس»^(٣). (٤٢٧/٤).

١٦٦٠٠ - عن معاذ بن جبل - من طريق مكحول - قال: إنَّ الله تصدق عليكم بثلثٍ أموالكم؛ زيادة في حياتكم، يعني: الوصية^(٤). (٤٢٨/٤).

١٦٦٠١ - عن عبدالله بن عمر قال: ذُكر عند عمر بن الخطاب الثالث في الوصية،

(١) آخرجه الدارقطني في سننه ٥/٢٦٦ (٤٢٩٣)، والبيهقي في الكبير ٦/٤٤٤ (١٢٥٨٦)، وابن جرير ٦/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢٠٩)، والبيهقي في الكبير ٣/٨٨٨ (٤٩٣٩)، وابن جرير ٦/٤٩٤٣.

قال ابن أبي حاتم بعد وفته على ابن عباس ٣/٩٣٣ (٥٢١٠): «لم يرفعه، وال الصحيح أنه موقف». وقال الطبراني في الأوسط ٩/٥ (٨٩٤٧): «لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة». وقال العقيلي في الضياء الكبير ٣/١٨٩ في ترجمة عمر بن المغيرة: «هذا رواه الناس عن داود موقفًا، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة». وقال البيهقي في الكبير ٦/٤٤٤ (٤٤٤)؛ «هذا هو الصحيح موقفًا، وكذلك رواه ابن عينة وغيره عن داود موقفًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا، ورفعه ضعيف». وقال النهبي في ميزان الاعتدال ٣/٢٢٤ (٦٢٢١) ترجمة عمر بن المغيرة: «والمحفوظ موقف». وقال البخاري: عمر بن المغيرة متذكر الحديث، مجهول». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٤٩٦: «وهذا في رفعه أيضًا نظر». وقال في ٢/٢٣١: «وكان رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا؛ وهو أبو حفص، بصرى سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمعقلي المساكين، وروي عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم الرازى: هو شيخ. وقال علي بن المدينى: هو مجهول لا أعرفه، لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر، عن علي بن سهر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقفًا». وقال في ٢/٢٣٢: «قال ابن جرير: وال الصحيح موقف». وقال ابن حجر في الفتح ١٢/١٨٣: «وآخر الطبرى عنه يستد صحيحاً. وقال أيضًا في الفتح ٥/٣٥٩: «رواه سعيد بن منصور موقفًا ببيانه صحيح، ورواه النسائي مرفوعًا، ورجله ثقات». وقال الألبانى في الصعقة ١٢/٨٣٦: «ضعيف جدًا».

(٢) أشفي منه: أشرف على الموت. النهاية (شفا).

(٣) آخرجه البخاري ٤/٣ (٢٧٤٤)، (٢٧٤٢)، (٢٧٤٤)، (٦٩ - ٦٨/٥)، (٣٩٣٦)، (٤٤٠٩)، (٦٢/٧)، (٥٣٥٤)، (١١٨/٧)، (٥٦٥٩)، (١٥١/٨)، ومسلم ٣/٦٧٣٣)، وأورده الشلبي ٢/٦٠.

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٠.

قال: الثُّلُثُ وسْطٌ، لَا يَخْسُنُ وَلَا شَكَطٌ^(١). (٤/٢٦٨)

١٦٦٠٢ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق العارث - قال: لأنّ أوصي بالحُمُسِ أحبّ إلىَّ من أنّ أوصي بالرُّبعِ، ولأنّ أوصي بالرُّبعِ أحبّ إلىَّ من أنّ أوصي بالثلثِ، ومنّ أوصى بالثلثِ لم يَتَرُكْ^(٢). (٤/٢٦٨)

١٦٦٠٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عروة بن الزبير - قال: وددت أنَّ الناس غضوا من الثلث إلى الربيع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلثُ كثيرون»^(٣). (٤/٢٦٨)

١٦٦٠٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: الضرارُ في الوصية من الكبائر. ثمَّ قرأ: «غَيْرَ مُضَكَّأَهُ»^(٤). (٤/٢٦٧)

١٦٦٠٥ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ غَيْرِ مُضَكَّأَهُ»، يعني: من غير ضرار، لا يُقْرَأُ بحقٍّ ليس عليه، ولا يُوصى بأكثر من الثلث مُضاراةً للورثة^(٥). (٤/٢٦٧)

١٦٦٠٦ - عن **ابراهيم النخعي** - من طريق الأعمش - قال: كانوا يقولون: الذي يُوصى بالحُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصى بالرُّبعِ، والَّذِي يُوصى بالرُّبعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصى بالثلث^(٦). (٤/٢٦٩)

١٦٦٠٧ - عن **ابراهيم النخعي** - من طريق منصور - قال: كان يُقال: السُّدُسُ خَيْرٌ مِنَ الثُّلُثِ فِي الْوِصِيَّةِ^(٧). (٤/٢٦٩)

١٦٦٠٨ - عن **ابراهيم النخعي** - من طريق أبي حمزة - قال: كانوا يكرهون أن يموت الرجلُ قبل أن يُوصى، قبل أن تنتَلِ المواريث^(٨). (٤/٢٦٩)

١٦٦٠٩ - عن **مجاحد بن جبر** - من طريق ابن أبي تَجْيِح - في قوله: «غَيْرَ مُضَكَّأَهُ»، قال: في الميراث لأهله^(٩). (٤/٢٦٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٣ (٢٧٤٣)، ومسلم ٣/١٢٥٣ (١٦٢٩)، وابن أبي شيبة ٦/٢٢٦ (٣٠٩١٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٠٤، عبد الرزاق (١٦٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (١١٩٢)، وابن جرير ٦/٤٨٦، وابن المنذر (١٤٥٣)، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٨، والبيهقي ٦/٢٧١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٦.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٤٨٥، وابن المنذر ٢/٥٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٦٦١٠ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - قال: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لَمْ يَجْفَفْ فِيهَا، وَلَمْ يُضَارَ أَحَدًا؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَوْ تَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ فِي صِحَّتِهِ^(١). (٢٦٩/٤)

١٦٦١١ - قال الحسن البصري: هو أَنْ يُوصِي بِدِينِ لِيْسَ عَلَيْهِ^(٢). (ز)

١٦٦١٢ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٌ وَصَيْرَةٌ مِنْ اللَّهِ﴾، قال: إِنَّ اللَّهَ - تبارك وَتَعَالَى - كَرِهُ الضَّرَارَ فِي الْحَيَاةِ، وَعِنْدَ الْمَوْتِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَقَدَّمَ فِيهِ، فَلَا تَصْلُحُ مُضَارَّةٌ فِي حَيَاةِ وَلَا مَوْتٍ^(٣). (ز)

١٦٦١٣ - قال مقاتل بن سليمان: لَا يُوصِي لَوَارِثٍ، وَلَا يُقْرِئُ بَحْثًّا لِيْسَ عَلَيْهِ مُضَارَّةً لِلْوَرَثَةِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيرَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٌ وَصَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾، يَعْنِي: هَذِهِ الْقَسْمَةُ فِرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ^(٤). (١٥٥٢). (ز)

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيلٌ﴾

١٦٦١٤ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دینار - فی قول الله تعالى:

قال ابن عطية (٤٨٨/٢) مُبِينًا معنى ﴿مُضَارٌ﴾: «وُجُوهُ الْمُضَارَّ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحِصُرُ، وَكُلُّهَا مُمْنَوْعَةٌ، يُقْرِئُ بَحْثًّا لِيْسَ عَلَيْهِ، وَيُوصِي بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ، أَوْ لَوَارِثَةِ، أَوْ بِالثَّلَاثَةِ فَرَارًا عَنْ وَارِثٍ مُحْتَاجٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ». (١٥٥٣)

وقال ابن تيمية (٢٠٩/٢): «إِنَّمَا ذُكِرَ الضَّرَارُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دُونَ الْمُضَارَّ، لَأَنَّ الْأُولَى تَضَمَّنَتْ مِيراثَ الْعُوَدِيْنَ، وَالثَّانِيَةُ تَضَمَّنَتْ مِيراثَ الْأَطْرَافِ مِنَ الزَّوْجِيْنَ وَالإخْرَوِيْنَ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْمُوَصِّيَ قَدْ يُضَارَ زَوْجَهُ وَإِخْوَتَهُ، وَلَا يَكَادُ يُضَارَ وَلَدَهُ. لَكِنَّ الضَّرَارَ نَوْعَانَ: حَيْفَ، وَإِثْمٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْصُدُ مُضَارَّهُمْ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَقَدْ يُضَارَّهُمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهُوَ الْحَيْفُ. فَمَتَى أَوْصَى بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مُضَارٌ قَصْدٌ أَوْ لَمْ يَقْصُدْ، فَتُرْدُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنَّ وَصَيْهُ بِدُونِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَصَدَ الضَّرَارَ فِي مُضَارِّهِ، فَإِنَّهُ عَلِمَ الْمُوَصِّيَ لِهِ إِنَّمَا أَوْصَى لَهُ ضَرَارًا لَمْ يَبْرُلْ لَهُ الْأَخْذُ. وَلَوْ اعْتَرَفَ الْمُوَصِّي أَنَّمَا أَوْصَيَ ضَرَارًا لَمْ تَجُزْ إِعَانَتُهُ عَلَى إِمْضَاءِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَوَجَبَ رَدُّهَا فِي مَقْتَضِيِّ هَذِهِ الْآيَةِ». وَبِنَحْوِهِ قَالَ ابن القِيم (٢٦٦/١) - (٢٦٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/١١.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٧٠/٣، وتفاسير البغوي ١٨٠/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٨٦/٦، كما أخرج نحوه عبد بن حميد من طريق شبيان كما في قطعة من تفسيره ص ٧٧.

(٤) تفسير مقاتل ٣٦١/١.

﴿عَلَيْهِ﴾، يعني: عالِمًا بها^(١). (ز)

١٦٦١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالضرار، يعني: من يضار في أمر الميراث، ﴿حَلَيْتَهُ﴾ حين لا يعدل عليهم بالعقوبة^(٢). (ز)

١٦٦١٦ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ﴾، أي: عليه بما يُخْفُونَ^(٣). (ز)

✿ آثار متعلقة بالآلية^(٤):

١٦٦١٧ - عن عمرو القاري: أنَّ رسول الله ﷺ دخل على سعد بن أبي وقاص وهو وجمع ومغلوب، فقال: يا رسول الله، إِنَّ لِي مالاً، وَإِنِّي أَوَرثُ كَلَالَةً، أَفَاوَصِي بِعَلَيْهِ؟ قال: «لا». قال: أَفَاوَصِي بِثُلَثِيَّهِ؟ قال: «لا». قال: أَفَاوَصِي بِشَطْرِهِ؟ قال: «نعم، وذاك كثير»^(٥). (١٥٥/٥)

١٦٦١٨ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع مِنْ مرض أشقيَّتْ منه على الموت، فقلتُ: يا رسول الله، بلغَ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفاتصدقُ بِثُلَثِيَّ مالي؟ قال: «لا». قال: فاتصدق بشَطْرِهِ؟ قال: «الثلثُ يا سعد، والثلثُ كثير؛ إِنَّكَ أَنْ تَأْرُ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تُنَرِّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأِتَكَ»^(٦). (٢٦٧/٤)

١٦٦١٩ - عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٧). (٢٦٦/٤)

١٦٦٢٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ

(١) تفسير مقاتل / ٣٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم / ٣٩٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم / ٣٩٠.

(٤) عقد السيوطي عقب تفسير الآية / ٤ - ٢٦١ - ٢٦٦ مبحثاً عنون له بـ«ذكر الأحاديث الواردة في الفرائض».

(٥) أخرجه أحمد / ٣، ٥٠، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٩١، ٩٢.

قال محققته: «صحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٧) أخرجه البخاري / ١٥٦، (٦٧٦٤)، ومسلم / ١٢٣٣ (١٦١٤).

(١) . (٤/٢٦٦). الميراث شيء».

١٦٦٢١ - عن عطاء بن يسار: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَبِّكَ إِلَى قُبَّاءِ يَسْتَخِيرُ فِي مِيراثِ الْعَمَّةِ وَالخَالِةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا مِيراثٌ لَهُمَا^(٢). (٤/٢٦٣).

١٦٦٢٢ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَبِّكَ حَمَارًا إِلَى قَبَّاءِ يَسْتَخِيرُ فِي مِيراثِ الْعَمَّةِ وَالخَالِةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا مِيراثٌ لَهُمَا^(٣). (٥/١٥٤).

١٦٦٢٣ - عن زيد بن ثابت: أَنَّ عَمِّ لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ فِي مِيراثِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ قَالَ زَيْدٌ: كَانَ رَأِيِّي أَنَّ الإِخْوَةَ أُوْلَئِي بِالْمِيراثِ، =

١٦٦٢٤ - وَكَانَ عَمٌ يَوْمَنْذَ يَرَى أَنَّ الْجَدَ أُولَى مِنَ الْإِخْوَةِ، فَحَاقَّرَهُ وَضَرَبَتْ لَهُ مَثَلًا، =

١٦٦٢٥ - وَضَرَبَ عَلَيْهِ =

١٦٦٢٦ - وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُ مَثَلًا يَوْمَنْذَ السَّبِيلِ، يَضْرِبُهُ وَيُضَرِّفُهُ عَلَى نَحْوِ تَصْرِيفِ زَيْدٍ^(٤). (٤/٢٦٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبير ١٢١/٦ (١٢٣٥)، والطبراني في الأوسط ٢٧١/١ (٨٨٤). قال النهي في السير ٣٢٦/٨ في ترجمة إسماعيل بن عياش: «لا يصح هذا، فقد رواه جماعة عن عمرو بن شعيب عن عمر من قوله، فهو منقطع موقوف». وقال ابن حجر في الدرية ٢/٢٦٠ (١٠٠٦): «وفيه انقطاع». وقال في بلوغ المرام ٦٠/٢ (٩٥٤): «رواه النسائي، والدارقطني، وقولاه ابن عبد البر، وأعلمه النسائي، والصواب وفقه على عمر». وقال المناوي في فيض القدير ٥/٣٨٠ (٧٦٦٣): «قال الزركشي: قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض: وإنستاده صحيح بالاتفاق، ولو شواهد كثيرة». وقال الألباني في الإرواء ١١٧/٦ (١٦٧١): «صحيح».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٩٠/١ (١٦٣)، وأبو داود في كتاب المراسيل ص ٢٦٣ (٣٦١). قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/٢٤٠ (١٦٥٧): «هذا مرسل». وقد رُوى الحديث من وجوده أخرى مستندة ومرسلة ذكرها ابن حجر في التلخيص العبير ٨١/٣.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٨١ (٧٩٩٨).

قال الطبراني في الصنف ١٤١/٢ (٩٢٧): «لَمْ يَرُوهُ عَنْ صَفْوَانٍ إِلَّا الدَّرَاوِرِيُّ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا أَبُو مَصْعَبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٠١/٧: «لَكُنَّ فِي إِسْنَادِ ضَرَارٍ بْنِ صَرْدٍ أَبُو نَعِيمَ الطَّحَانَ، وَهُوَ هَالِكٌ، لَكُنَّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَصْفَرِ مَعَاجِمِ مُوسَلٍ، لَا يَدْرِي مِنْ هَذَا الرَّجُل؟ وَلَا يَأْسِ بِإِسْنَادِهِ». وقال في ٢٠٢/٧: «أَرْوَى مَتَّصِلًا وَمَرْسَلًا». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ (٧١٧٠): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». وقال ابن حجر في التلخيص العبير ٣/١٨٣ - ١٨٤ (١٣٤٦): «وَوَصَّلَ الْحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي إِسْنَادِ ضَعْفٍ، وَوَصَّلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ شِيخِهِ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ يَنْظَرٍ فِي حَالِهِ غَيْرِهِ».

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٩.

١٦٦٢٧ - عن عبد الله بن عباس، قال: أترون الذي أحصى رملًا عالج^(١) عدًّا جعل في المال نصفاً وثلثاً وربعاً؟ إنما هو نصفان، وثلاثة ثلات، وأربعة أرباع^(٢). (٢٦٥/٤)

١٦٦٢٨ - عن عبد الله بن عباس: أنه كان يقول: من شاء لاغنته عند الحجر الأسود، إن الله لم يذكر في القرآن جدًا ولا جدة، إن هم إلا الآباء، ثم تلا: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ مَا بَلَوَى إِنْرِهِمَ وَلَسْكَنَ وَتَمْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. (٤/٢٦٥)^(٣)

﴿تَلَكَ حُذُودُ اللَّهِ﴾

١٦٦٢٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختتم له بشر عمله، فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيغدر في وصيته، فيختتم له بخبي عمله، فيدخل الجنة»، ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿تَلَكَ حُذُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابُ مُهِيمَ﴾^(٤). (٤/٢٧١)

١٦٦٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿تَلَكَ حُذُودُ اللَّهِ﴾، يعني: طاعة الله، يعني: المواريث التي سمى الله^(٥). (٤/٢٦٩)

١٦٦٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿تَلَكَ حُذُودُ اللَّهِ﴾، قال: الإضرار بالوصية^(٦). (ز)

(١) العالج: ما تراكم من الرمل ودخول بعضه في بعض. النهاية (العلاج). ورمل عالج: رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم. معجم البلدان ٤/٧٠.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٦).

(٤) أخرجه أحمد ١٢٧ - ١٦٨، (٧٧٤٢)، وابن ماجه ٤/١٠٤ (٢٧٠٤). وأورده التعلبي ٢/٦١ من طريق الأشعث بن عبد الله بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود ٤/٤٩٠، (٤٩١)، والترمذى ٣/٥٠٢ (١١٧) من طريق نصر بن علي الحданى، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة بلفظ: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله سبعين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتعجب لهما النار». ثم قرأ على أبي هريرة: ﴿هُنَّ بَدَعُوا سَيِّئَتْ يُؤْخَذُ بِهَا أَوْ دَنَى غَيْرُ مُكْسَأَرٍ وَمُصِيَّةً بَيْنَ أَلْوَاهِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْعَزَّزُ الظَّلِيمُ﴾.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٢٢٩: «لم يزد هذا الحديث عن شهر بن حوشب إلا أشعث بن عبد الله، ولا يروى عن النبي ﷺ إلا من حديث أشعث بن عبد الله». وقال العراقي في المعني عن حمل الأسفار ٢/١٠٠٢: «شهر مختلف فيه».

(٥) أخرجه ابن حجر ٦/٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٠، ٨٩٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٠.

١٦٦٣٢ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٦٣٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - **﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾**، يعني: سُنَّةُ الله وأمرُه في قسمة الميراث^(٢). (٤٢٧٠)

١٦٦٣٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾**، قال: التي حدَّ لخلقه، وفرايضه بينهم في الميراث والقسمة، فانتهوا إليها، ولا تَعْدُوها إلى غيرها^(٣). (٤٢٧٠)

١٦٦٣٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾**، يقول: شروط الله^(٤). (٤٢٧٠)

١٦٦٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾**، يعني: هذه القسمة فريضة من الله^(٥). (١٤٥٥) . (ز)

١٥٥٤ أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: **﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** على أربعة أقوال: أولها: تلك شروط الله. وهذا قول السدي. وثانيها: تلك طاعة الله. وهذا قول ابن عباس. وثالثها: تلك سُنَّةُ الله وأمرُه. ورابعها: تلك فرائض الله.

وذهب ابن جرير (٤٩٠ - ٤٨٩) إلى أنَّها ما بيَّنه الله من تفاصيل فرائضه مستنداً إلى **اللغة، والسياق**، فقال: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مُبَيِّنوه، وهو أنَّ حدَّ كلَّ شيءٍ ما فَصَلَ بينه وبين غيره. ولذلك قيل لحدود الدار وحدود الأرضين: حدود؛ لفصلها بين ما حدَّ بها وبين غيره. فكذلك قوله: **﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** معناه: هذه القسمة التي قسمها لكم ربُّكم، والفرائض التي فرضها لأحيائكم من موتاكم في هذه الآية على ما فرض وبين في هاتين الآيتين **﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾**، يعني: فصول ما بين طاعة الله ومعصيته في قسمكم مواريث موتاكم، كما قال ابن عباس. وإنما تُرك طاعة الله - والمعنى بذلك: حدود طاعة الله - اكتفاء بمعference المخاطبين بذلك بمعنى الكلام من ذكرها. والدليل على صحة ما قلنا في ذلك قوله: **﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**، الآية التي بعدها: **﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**. فتأويل الآية إذاً: هذه القسمة التي قسم بينكم، أيها الناس، عليها ربُّكم مواريث موتاكم؛ فصولٌ فصلٌ بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدودٌ لكم تنتهيون إليها فلا ==

(١) عَلَقَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٨٩٠/٣ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٩١/٦ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٨٨/٦ - ٤٨٩ - ، وابن المتن (١٤٥٥) ، وابن أبي حاتم ٨٩٠/٣ .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١ - ٣٦٢ .

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

- ١٦٦٣٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: في قسم الميراث كما أمره الله^(١). (٤٧٠/٤)
- ١٦٦٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: في شأن المواريث التي ذكر قبل^(٢). (٤٧٠/٤)
- ١٦٦٣٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله ﴿يُنَذَّلَةً جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا اللَّهَ وَرَسُولُهُ﴾، قال: في الدنيا فليعمل بحدوده ﴿يُنَذَّلَةً جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣). (ز)
- ١٦٦٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة المواريث^(٤). (ز)
- ١٦٦٤١ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: من يؤمن بهذه الفرائض^(٥). (٤٧١/٤)

﴿يُنَذَّلَةً جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

- ١٦٦٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مسروق - قال: أنهار الجنة تفجر من جبل من مسني^(٦). (ز)

== تبعدها، ليعلم منكم أهل طاعته من أهل معصيته فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها». **وعلق ابن عطية** (٤٨٩/٢) على تلك التأويلات بقوله: «هذا كله معنى واحد، وعبارة مختلفة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٠/٣ - ٨٩٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٩١/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٠/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١ - ٣٦٢ .٥٩٧/٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٤٥٩)، وابن أبي حاتم ٨٩١/٣ - ٨٩٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩١/٣.

١٦٦٤٣ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: «جَئْتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ»، يعني: «تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ»: تحت الشجر البساتين، «خَلِيلِنَّ فِيهَاكُمْ»، يعني: لا يموتون، «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَظِيدُ»، يعني: ذلك الثواب الفوز العظيم^(١). (ز)

١٦٦٤٤ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - قوله: «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ»، يعني: المساكن تجري أسفالها أنهارها^(٢). (ز)

١٦٦٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: «يُتَخَلَّهُ جَئْتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَّ فِيهَاكُمْ» لا يموتون، «وَذَلِكَ» الثواب «الْفَوْزُ الْمَظِيدُ»^(٣). (ز)

﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

١٦٦٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الضَّرُّ في الوصية من الكبائر، ثُمَّ قرأ: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤). (ز)

١٦٦٤٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، يعني: من يكفر بقسمة المواريث، وهم المنافقون، كانوا لا يمدون أنَّ للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيباً^(٥). (٢٧٠/٤)

١٦٦٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قال: فيما افترض من المواريث^(٦). (ز)

١٦٦٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» في قسمة المواريث، فلم يقسمها^(٧). (ز)

١٦٦٥٠ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - في قوله: «وَمَنْ يُطْلِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال: مَنْ يؤمن بهذه الفرائض، «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩١/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩١/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١ - ٣٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٦١٥٨١، وفي لفظ آخر عنده: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال: في الوصية، وابن أبي حاتم ٨٩١/٣، وفي لفظ آخر عنده: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال: في الوصية.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٢/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٢/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١ - ٣٦٢.

مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا^(١) . (٢٧١/٤)

١٦٦٥١ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ . [قال]: وَقَالَ آخَرُونَ: وَمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً يُحِيطُ بِرُبْقَتِهِ^(٢) . (ز)

﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ﴾

١٦٦٥٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قتادة - قال: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثُ، وَلَا يُفَرَّجَ بِغَنِيمَةٍ عُدُوٌّ^(٣) . (٢٧٢/٤)

١٦٦٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ﴾، يعني: مَنْ لَمْ يَرْضِ بِقُسْمِ اللَّهِ، وَتَعَدَّدَ مَا قَالَ^(٤) . (٢٧٠/٤)

١٦٦٥٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: يُخَالِفُ أَمْرَهُ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ^(٥) . (٢٧٠/٤)

١٦٦٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ﴾، يعني: يخالف أَمْرَهُ وَقِسْمَتَهُ إِلَى غَيْرِهَا^(٦) . (ز)

﴿يُدْخِلُهُ نَارًا حَكِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

١٦٦٥٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا حَكِيلًا فِيهَا﴾، يعني: يُخَلَّدُ فِيهَا بِكُفْرِهِ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ^(٧) . (ز)

وَجَهَ ابن جرير (٤٩٢/٦) قولَ مَنْ قَالَ بِخَلْوَدِ مَنْ تَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ مُسْتَنِدًا إِلَى سَبْبِ النَّزْوَلِ، وَأَقْوَالِ السَّلْفِ، فَقَالَ: إِنَّ قَالَ قَاتِلًا: أَوْمَحَلَّدًا فِي النَّارِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ؟ قَيْلَ: نَعَمْ، إِذَا جَمَعَ إِلَى مَعْصِيَتِهِمَا فِي ذَلِكَ ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٨٩١/٣)، وأبن المنذر (٥٩٨) مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٥٩٨) وما بين المعقوفين لم يتبع لنا قاتلًا.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٤٧٧).

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٨٩/٦)، (٤٩١)، (٤٩٢)، وأبن أبي حاتم (٨٩٠/٣)، (٨٩٢).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٣٦١ - ٣٦٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٨٩٢/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٨٩٢/٣).

١٦٦٥٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرٌ بن معروف - قوله: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾، يعني: المهين: الهوان^(١). (ز)

١٦٦٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُنْجِلُهُ كَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾، يعني: الهوان^(٢). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٦٦٥٩ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثَهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). (٤) (٢٧١/٤).

﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ النَّجَّةَ مِنْ نَّكَبَّكُمْ﴾

١٦٦٦٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ

شَكًا في أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِ مَا فَرِضَ عَلَى عَبَادِهِ فِي هَاتِينِ الْأَيَّتَيْنِ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ فَحَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي أَمْرِهِمَا، عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَاسٍ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ حِينَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَوْمَيْكُوكُ اللَّهُ فِي أَنْتُلُوكُمْ لِلَّذِيْكُوكِ يَمِلُّ حَظَّ الْأَثَيَّنَيْكُوكِ﴾ إِلَى تَمَامِ الْأَيَّتَيْنِ: أَيُورَثُ مَنْ لَا يَرْكِبُ الْفَرَسَ، وَلَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَحْوِرُ الْغَنِيمَةَ نَصْفَ الْمَالِ أَوْ جَمِيعَ الْمَالِ؟! اسْتَنْكَارًا مِنْهُمْ قَسْمَةُ اللَّهِ مَا قَسَمَ لِصَغَارِ ولَدِ الْمَيْتِ وَنِسَاءِ وَإِنَاثِ وَلَدِهِ. فَمَنْ خَالَفَ قَسْمَةَ اللَّهِ مَا قَسَمَ مِنْ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَيْرَاثِ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا قَسَمَهُ فِي كِتَابِهِ، وَخَالَفَ حَكْمَهُ فِي ذَلِكَ وَحْكَمَ رَسُولِهِ؛ اسْتَنْكَارًا مِنْهُ حَكْمَهُمَا، كَمَا اسْتَنْكَرَهُ الَّذِينَ ذَكَرَ أَمْرَهُمُ ابْنُ عَبَاسٍ مِمَّنْ كَانَ بَيْنَ أَنْظَهُرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ فِيهِمْ نَزَلتَ وَفِي أَشْكالِهِمْ هَذِهِ الْأَيَّةُ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَلْوَدِ فِي النَّارِ، لَأَنَّهُ باسْتَنْكَارِهِ حُكْمُ اللَّهِ فِي تُلُكِ يَصِيرُ بِاللَّهِ كَافِرًا، وَمِنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ خَارِجًا». وقال ابْنُ تِيمِيَّةَ (٢١١/٢): «هِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ، وَاشْتَهَّ بِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْعَذَابَ أَعْدَّ لَهُ». وقال: «فَهُنَا قَيْدُ الْمُعْصِيَةِ بِتَعْدِيِ حَدُودِهِ، فَلِمَ يَذْكُرُهَا مُظْلَقاً».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم .٨٩٢/٣ .٣٦٢/١ .تفسير مقاتل بن سليمان

(٢) أخرجه ابن ماجه ٩/٤ .٢٧٠٣ . بلغت: «مَنْ قَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثَهِ...».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤١/٣ (٨٥٩): «هذا إسناد ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ٦/١٨٦ (٨٨٨٦): «قال الشيباني: حديث ضعيف جداً، انفرد به ابن ماجه. وقال النعيمي في الكباقي: في سنته مقال. وقال المنذري: ضعيف». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٩٩ (٢٤٩٢): «وهو ضعيف جداً». وقال أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي في أنسى المطالب ص ٢٧٩ (١٤٤٤): «ضعيف جداً، وضيقه المنذري».

الْفَحِشَةُ)، يعني: الزّنَا (وَمِنْ يَكْسِبُكُمْ)، يعني: المرأة التي من المسلمين^(١). (٢٧٥/٤).

١٦٦٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - قوله: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ يَكْسِبُكُمْ)، قال: الزّنَا، كان أمراً بحسبه حين يشهد عليهن أربعة شهداء، حتى يُمْنَنُ، أو يجعل الله لهن سيلًا^(٢). (ز)

١٦٦٦٢ - عن عطاء بن أبي رياح =

١٦٦٦٣ - وعبد الله بن كثير - من طريق ابن جرير - الفاحشة: الزّنَا^(٣). (ز)

١٦٦٦٤ - عن عطاء الخراساني: أنها الزّنَا^(٤). (ز)

١٦٦٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ يَكْسِبُكُمْ)، يعني: المعصية، وهي الزّنَا، وهي المرأة التي تزني ولها زوج^(٥). (ز)

﴿فَأَسْتَهِنُوا عَلَيْهِنَّ أَزْيَمَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا قَاتِلُوكُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾

١٦٦٦٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (فَأَسْتَهِنُوا عَلَيْهِنَّ أَزْيَمَةً مِنْكُمْ)، يعني: من المسلمين الأحرار، (إِنْ شَهِدُوا)، يعني: بالزّنَا (فَأَنْسِكُوهُنَّ)، يعني: احبسوهنَّ (فِي الْبُيُوتِ)، يعني: في السجون. وكان هذا في أول الإسلام، كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عذول بالزّنَا حُبسَت في السجن، فإن كان لها زوج أخذ المهر منها، ولكنه يُفْقَدُ عليها من غير طلاق، وليس عليها حَدٌ، ولا يُجَامِعُها، ولكن يحبسها في السجن، (حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ)، يعني: حتى تموت المرأة وهي على تلك الحال^(٦). (٢٧٥/٤).

١٦٦٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: (فَأَسْتَهِنُوا عَلَيْهِنَّ أَزْيَمَةً مِنْكُمْ)، عذولاً، (إِنْ شَهِدُوا)، عليهم بالزّنَا (فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ)، وإن كان لها زوج وقد زَنَتْ أخذ الزوج المهر منها من غير طلاق، ولا حَدٌ، ولا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٣/٣ - ٨٩٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٩٣/٦ من طريق ابن أبي نجيح، وابن المنذر ٥٩٩/٢، كما أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٣/٣ من طريق ابن أبي نجيح مختصرًا.

(٤) عَلَقَهُ ابن أبي حاتم ٨٩٣/٣ - ٨٩٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٣/٣ - ٨٩٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٩٤/٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢ - ٣٦٣.

جماع، وتحبس في السجن حتى تموت^(١). (ز)

﴿لَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

١٦٦٦٨ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُلُوا عَنِي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، أَمَّا الشَّيْبُ فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُرَجَّمُ، وَأَمَّا الْبَكْرُ فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُنْقَى»^(٢). (ز)

١٦٦٦٩ - عن سلمة بن المُحَبِّق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُلُوا عَنِي، خُلُوا عَنِي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مائة وَنَفْعٌ سَنَة، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مائة وَالرَّجْمُ»^(٣). (٢٧٦/٤)

١٦٦٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿لَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: فقد جعل الله لهنَّ، وهو الجلد والرجم^(٤). (ز)

١٦٦٧١ - عن عبد الله بن عباس: ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: الرجم للشيب، والجلد للبكر^(٥). (ز)

١٦٦٧٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿لَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: مُحرجاً من الحبس، والمخرج الحد^(٦). (٢٧٥/٤)

(١) فضير مقاتل بن سليمان / ١٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وابن جرير / ٤٩٦، وابن أبي حاتم / ٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥.

(٣) أخرجه أحمد / ٢٥٠ - ٢٥١. (١٥٩١٠).

قال ابن عساكر في تاريخه ٤٨/٣١٢ في ترجمة الفضل بن دلهم الواسطي: «قال أبو عبدالله - أحمد بن حنبل - هذا حديث منكراً، يعني: أنه خطأ». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٤ (١٥٨٩): «رواه أحمد، وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة، ولكنه أخطأ في هذا الحديث كما ذكر». وقال الألباني في الإرواه ٨/١٠ (٢٣٤١): «وخالف الجماعة الفضل بن دلهم، فقال: عن الحسن، عن قبيصة بن حرث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. أخرجه أحمد، قلت: والفضل هذا لين؛ فلا يُعذَّب بمخالفته». وأصل الحديث بلفظه في صحيح مسلم ٣١٦/٣ (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه ابن جرير / ٤٩٤، وابن أبي حاتم / ٣ - ٨٩٥ من طريق عطاء.

(٥) علّقه البخاري في صحيحه ٦/٤٢. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/٢٣٨ أن عبد بن حميد وصله بإسناد صحيح، وأورد سنته في التغليق ٤/١٩٣ من طريق محمد، بلفظ: الجلد والرجم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم / ٣ - ٨٩٣ - ٨٩٥.

- ١٦٦٧٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نعيم - قال: السبيل الحد^(١). (٤/٢٧٤).
- ١٦٦٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خصيف - هـأو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا، قال: جلد مائة الفاعل والفاعلة^(٢). (ز)
- ١٦٦٧٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جونيير - في قوله: هـأيَّتْ يَوْمَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا، قال: الجلد، والرجم^(٣). (ز)
- ١٦٦٧٦ - عن عطاء بن أبي رباح =
- ١٦٦٧٧ - وعبد الله بن كثير - من طريق ابن جريج - قال: السبيل الحد؛ الرجم والجلد^(٤). (ز)
- ١٦٦٧٨ - عن الحكم بن عتبة - من طريق إسماعيل - في قوله: هـأو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا، قال: الحد^(٥). (ز)
- ١٦٦٧٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: فكان السبيل هو الحد^(٦). (٤/٢٧٥)
- ١٦٦٨٠ - عن إسماعيل السدي - في قوله: هـأو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا، يعني: مخرجا من الحبس^(٧). (ز)
- ١٦٦٨١ - قال مقاتل بن سليمان: هـأو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا، يعني: مخرجا من الحبس، وهو الرجم، يعني: الحد. فتسأل الحد في سورة النور الحبس في البيوت^(٨). (ز)
- ١٦٦٨٢ - عن سفيان - من طريق عبد الله - في قوله: هـأو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا، قال: السبيل الحد^(٩). (ز)
- ١٦٦٨٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: هـأو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا، قال: يجعل السبيل أن يجعل لهن سبيلا. قال: فجعل لها

(١) آخرجه آدم - كما في تفسير مجاهد ص ٢٦٩ -، وأبو داود في سنته (٤٤١٤)، وابن جرير ٦/٤٩٣ .٢١٠ / ٨ والبيهقي.

(٢) آخرجه ابن جرير ٦/٤٩٥ .٤٩٥ / ٦

(٤) آخرجه ابن جرير ٦/٤٩٤ .٤٩٤ / ٦

(٦) آخرجه ابن جرير ٦/٤٩٥ .٤٩٥ / ٦

(٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/ ٣٥٤ ..

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٢ .٣٦٢ / ١

(٩) آخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٢ .٦٠٢ / ٢

السبيل إذا زَئْتَ وهي مُخَصَّةٌ رُّجِمَتْ وأخْرِجَتْ، وجعل السبيل للبكر جلد مائة^(١). (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٦٦٨٤ - عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كُرب لذلك، وترَيَدَ وجهه - وفي لفظ ابن جرير: يأخذه كهيئة الغشى -؛ لِمَا يَجِد مِنْ ثَقْلَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُلُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْتَّيْبُ جَلْدٌ مَائِةٌ وَرَجْمٌ بِالْحَجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مَائِةٌ ثُمَّ نَفَقَ سَنَةً»^(٢). (٢٧٥/٤).

١٦٦٨٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لَمَّا نَزَلتِ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِسْنَ بَعْدِ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٣). (٢٧٦/٤).

١٦٦٨٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - في قوله: «وَالْتَّيْبُ يَأْتِيْنَ الْفَرَائِضَ» الآية، قال: كانت المرأة إذا فجرَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْوَتِ، فَإِنْ مَائَةَ مَائَةَ، وَإِنْ عَاشَتْ عَاشَتْ، حَتَّى نَزَلتِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ [٢]: «الْأَنْزَلْنَا وَالْأَنْزَلْنَا»، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا جُنْدِهِ وَأَرْسِيلِهِ»^(٤). (٢٧٢/٤).

١٦٦٨٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي - في الآية، قال: كانت المرأة إذا زَئَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «الْأَنْزَلْنَا وَالْأَنْزَلْنَا فَأَنْجَلْنَا كُلَّهُ وَجْهَهُ مِنْهَا مِائَةَ جَلْقَنَ» [النور: ٢]. فَإِنْ كَانَا مُخَصَّينَ رُّجِمَا، فَهَذَا السَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمَا^(٥). (٢٧٢/٤).

(١) آخرجه ابن جرير ٤٩٧/٦.

(٢) آخرجه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)، وابن جرير ٤٩٨/٦، وابن المتندر ٦٠٢/٢ (١٤٦٩).

(٣) آخرجه الدارقطني في سنته ١١٩٥/٥ (٤٠٦١)، والبيهقي في الكبير ٦٢٨/٦ (١١٩٠٦)، قال البيهقي في معرفة السنن ٤٣/٩ (١٢٢٩٣): «وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن أخيه». وقال الهيثمي في المجمع ٢/٧ (١٠٩١٧): «رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠/٦: «في إسناده ابن لهيعة، ولا يصحح بمثله». وقال الألباني في الضعيفة ٤٤١/١ (٤٤١): «ضعيف».

(٤) آخرجه البزار (٢١٩٩)، وابن المتندر (١٤٦٥)، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٤ بلطف: حتى نزلت: «أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، والنحاس في ناسخه ص ٣٠٩، والطبراني (١١١٣٤). وزعاه السيوطي إلى الفريابي.

(٥) آخرجه ابن جرير ٤٩٤/٦، وابن المتندر (١٤٦٤)، والنحاس في ناسخه ص ٣١٠، والبيهقي في سُنْنَه ٢١١/٨.

١٦٦٨٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء - في قوله: «وَاللَّهُ يَأْتِي بِكُلِّ الْقَدِحَةِ مِنْ يَسِّيرِكُمْ»، قوله: «لَا تُغْرِي جُوْهَنَ مِنْ بَيْوَهِنَ وَلَا يُخْرِجَنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِكُلِّ حَشْرَتِكُمْ» [الطلاق: ١]، قوله: «لَا تَصْلُوْهُنَ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا مَاتَتْهُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِكُلِّ حَشْرَتِكُمْ مُّبَيْنَةً» [النساء: ١٩]، قال: كان ذكر الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور بالجلد والرجم، فإن جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج فترجم، فنسختها هذه الآية: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي قَاتِلُهُمَا كُلُّ وَجْهٍ يَنْهَا مِائَةُ جَلَّوْهُ» [النور: ٢]، والسبيل الذي جعل الله لهنَ الجلد والرجم^(١). (٤) (٢٧٣/٤)

١٦٦٨٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - «وَاللَّهُ يَأْتِي بِكُلِّ الْقَدِحَةِ مِنْ يَسِّيرِكُمْ» إلى قوله: «سَبِيلًا»، قال: وذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما جميعاً، فقال: «وَالَّذِي يَأْتِيَنَا مِنْ كُمْ فَنَادُوهُمَا» الآية. ثم نسخ ذلك بأية الجلد، فقال: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي قَاتِلُهُمَا كُلُّ وَجْهٍ يَنْهَا مِائَةُ جَلَّوْهُ» [النور: ٢] (٢) (٢٧٣/٤)

١٦٦٩٠ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «وَاللَّهُ يَأْتِي بِكُلِّ الْقَدِحَةِ مِنْ يَسِّيرِكُمْ»، يعني: الزنا، كان أمر أن يخبسن، ثم نسختها: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي قَاتِلُهُمَا» [النور: ٢] (٣) (٢٧٣/٤)

١٦٦٩١ - عن **الضحاك بن مراحِم** - من طريق عبيد بن سليمان - أنه قال في قوله: «لَا يَعْمَلَ اللَّهُ هُنَ سَبِيلًا»: الحد، نسخ الحد هذه الآية^(٤). (ز)

١٦٦٩٢ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** =

١٦٦٩٣ - وأبي صالح باذام =

١٦٦٩٤ - وعطاء الخراصاني: أنها منسوبة^(٥). (ز)

١٦٦٩٥ - عن **الحسن البصري** - من طريق يونس - في قوله: «وَاللَّهُ يَأْتِي بِكُلِّ الْقَدِحَةِ» الآية، قال: كان أول حدود النساء كمن يخبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور^(٦). (٤) (٢٧٤/٤)

١٦٦٩٦ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - في قوله: «وَاللَّهُ يَأْتِي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٢/٣ - ٨٩٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخة.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٤٤١٣)، والبيهقي ٢١٠/٨.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٠، وأخرجه البيهقي في سنته ٢١٠/٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٩٥/٦، ٥٠٥. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٩٤/٣.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٨٩٤/٣.

(٦) أخرجه البيهقي في سنته ٢١٠/٨.

الْتَّجَشَّةُ الآيَةُ، قَالَ: كَانَ هَذَا بَدْءُ عَقُوبَةِ الرَّزْنَا، كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُحْبَسُ، وَيُؤْتَيَانَ جَمِيعًا، وَيُعَيَّرُانَ بِالْقَوْلِ وَبِالسَّبِّ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النُّورِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَصَارَتِ السُّنَّةُ فِيمَنْ أَحْصَنَ الرَّاجُمَ بِالْحِجَارَةِ، وَفِيمَنْ لَمْ يُنْحَصِّنْ جَلْدَ مَائِةٍ وَنَفْيِي سَنَةً^(١). (٤) (٢٧٤/٤)

١٦٦٩٧ - عَنْ قَاتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ - مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ - فِي قَوْلِهِ: «فَأَنْسِكُوهُ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَهَّمَ الْمَوْتُ»، قَالَ: نَسْخَتْهَا الْحَدُودُ^(٢). (٤) (٢٧٤/٤)

١٦٦٩٨ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ السَّدِيِّ - مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ - فِي الآيَةِ، قَالَ: هُولَاءِ الَّذِي قَدْ أَنْكَحْنَ وَأَخْصَنَ، إِذَا زَرَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ، وَيَأْخُذُ زَوْجَهَا مَهْرَهَا، فَهُوَ لَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُونَ شَيْئًا» [البَقْرَةُ: ٢٢٩]، «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْجَشَةٍ مُّبِينَ» [الطَّلاقُ: ١]^(٣) الرَّزْنَا، حَتَّى جَاءَتِ الْحَدُودُ فَنَسْخَتْهَا، فَجُبِلَتْ، وَرُجِمَتْ، وَكَانَ مَهْرُهَا مِيرَاثًا، فَكَانَ السَّبِيلُ هُوَ الْحَدُودُ^(٤) (٥) (٢٧٥/٤)

١٦٦٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ - أَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْتَّجَشَّةَ مِنْ يَكَاهُكُمْ فَأَنْشِهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَزْعَجَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَهَّمَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهَ مُهْنَ سَبِيلًا»، ذَكَرَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَجَمِعُهُمَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُهُمَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا»، فَنَسْخَتْهَا سُورَةُ النُّورِ [٢]، فَقَالَ: «الْأَزْلَامُ وَاللَّامُ فَاجْلِدُوهُمْ كُلَّ دُجُولٍ يَتَهَمَّ مِائَةَ جَلْقَةٍ»، فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا الْحَدُودَ، ثُمَّ لَمْ يُسَنِّخْ^(٦) (٧). (ز)

١٦٧٠٠ - قَالَ مُقَاتِلُ بْنَ سَلِيمَانَ: نَسَخَ الْحَدُودُ فِي سُورَةِ النُّورِ الْحَبْسَ فِي الْبَيْوَتِ^(٨). (ز)

علق ابن كثير (٣) ٣٨٤ على القول بالنسخ قالاً: «هو أمر متفق عليه».

وقال ابن تيمية (٢) عن الحكم الموقت بغاية مجهمة عند بيان غايته: «بعض الناس يسمى ذلك نسخاً، وبعضهم لا يسميه نسخاً، والخلاف لفظي».

(١) أخرجه ابن حجر ٦/٤٩٤، وابن المنذر (١٤٦٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥١، والنحاس ص ٣٠٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) هكذا في الأصل لفظ بين آيتين.

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٥) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٣/٦٩ (١٥٥)، وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٤ مختصرًا.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢.

١٦٧٠١ - عن سفيان - من طريق عبد الله - قال: كانت الثيُّب قبل أن تنزل الحدوُد إذا فجرت، وشهد عليها أربعة؛ حُيَّست في البيت حتى تموت، حتى أنزل الله - جل ثناهه - **﴿وَالَّتِي يَأْتِينَكُمْ الْفَاجِحَةَ مِنْ نَسَابِكُمْ﴾** الآية^(١). (ز)

١٦٧٠٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَالَّتِي يَأْتِينَكُمْ الْفَاجِحَةَ مِنْ نَسَابِكُمْ فَاسْتَشْهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْيَّهَا مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾**، قال: يقول: لا تنكِحُوهُنَّ حتى يتوفَّهُنَّ الموت، ولم يُخْرِجُهُنَّ من الإسلام، ثم نسخ هذا، وجعل السبيل أن يجعل لهن سبيلاً، قال: فجعل لها السبيل إذا زَنَثَ وهي مُخْصَّةٌ رُّجمَت وأُخْرِجَت، وجعل السبيل للبكر جلد مائة^(٢). (ز)

١٦٧٠٣ - قال يحيى بن سلام: وقيل: هذه الآية نزلت بعد الآية التي بعدها في التأليف^(٣). (ز)

﴿وَالَّذِي يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ﴾

١٦٧٠٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - **﴿وَالَّذِي يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ﴾**، يعني: الْمُكْرَنِينَ اللَّذِينَ لَمْ يُخْصَّنَا **﴿يَأْتِينَهَا﴾**، يعني: الفاحشة، وهي الزنا **﴿مِنْكُمْ﴾**، يعني: من

أفادت الآثارُ الاختلاف في حد الزاني الممحضن على قولين: أحدهما: أنَّ حدَه: جلد مائة، والرجم. وهذا قول السدي. والآخر: أنَّ حدَه: الرجم. وهذا قول الجمهور. ورجح ابن جرير (٤٩٨/٦) القول الثاني استناداً إلى **السنَّة والإجماع** قائلاً: «أولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾** قولَ مَنْ قال: السبيلُ التي جعلها الله - جل ثناهه - للتبين الممحضَّن الرجم بالحجارة، وللبكريين جلد مائة ونفي سنة؛ لصحَّة الخبر عن رسول الله **ﷺ** أنه رُجم ولم يجلد، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها - فيما نقلته مجمعـة عليه - الخطأ والسوه والكذب، وصحَّةُ الخبر عنه أنه قضى في البكريين بجلد مائة ونفي سنة. فكان في الذي صحَّ عنه من تركه جلد من رُجم من الزنا في عصره دليلاً واضح على وجاهـةـ الخبر الذي روـيـ عنـ الحـسـنـ، عنـ حـطـانـ، عنـ عـبـادـةـ، عنـ النـبـيـ **ﷺ**ـ أنه قال: «الـسـبـيلـ لـلـثـيـبـ الـمـحـضـنـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ».

(١) أخرجه ابن المنذر ٤٩٧/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٩١/٢.

(٣) تفسير ابن أبي زمین ٣٥٤/١.

المسلمين^(١) . (٢٧٧/٤)

١٦٧٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن حجرئيج - «وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ»، قال: الرجال الفاعلان^(٢) . (٢٧٧/٤) ١٥٥

١٦٧٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٧٠٧ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قال: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ النَّجْسَةَ مِنْ تَسَابِكُمْ» إلى قوله: «أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا»، فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما جميعا، فقال: «وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ قَاتُولُهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا»^(٣) . (ز)

١٦٧٠٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن حجرئيج - «وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ»، قال: الرجل، والمرأة^(٤) . (٢٧٨/٤)

١٦٧٠٩ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن حجرئيج - قوله: «وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ»، قال: هذه للرجل والمرأة جميعا^(٥) . (ز)

١٦٧١٠ - قال محمد ابن شهاب الزهرى: وقال تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ النَّجْسَةَ مِنْ تَسَابِكُمْ قَاتُولُهُمَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ» إلى قوله: «سَبِيلًا»، وهذه المرأة وحدها، ليس معها رجل، فقال رجل كلاماً، فقال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ قَاتُولُهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا»، أي: فأعرضوا عن عذابهم^(٦) . (ز)

١٦٧١١ - عن إسماعيل السُّعْدي - من طريق أسباط - قال: ثم ذكر الجواري والفتیان الذين لم ينكحوا، فقال: «وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ» الآية، فكانت الجارية الفتى إذا زَيَّنا يُعْنَقان ويُعْرَان حتى يتراكم ذلك^(٧) . (٢٧٨/٤)

غلق ابن كثير (٣٨٧/٣) على قول مجاهد بقوله: «وَكَانَهُ يَرِيدُ الْلَّوَاطَ».

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٥ - ٨٩٦.

(٢) آخرجه ابن جرير ٦/٤٩٩ - ٥٠٠، وابن المنذر ٢/٦٠٣ بلفظ: الرجال الزانيان، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥ - ٨٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٠ من طريق ابن أبي نجح بلفظ: الرجال الزانيان.

(٣) آخرجه ابن جرير ٦/٥٠٠.

(٤) آخرجه ابن جرير ٦/٥٠٠، وابن المنذر ٢/٦٠٣.

(٥) آخرجه ابن جرير ٦/٥٠٠، وابن المنذر ٢/٦٠٣. (٦) الناسخ والمنسوخ للزهرى ص ٢٢ - ٢٣.

(٧) آخرجه ابن جرير ٦/٤٩٩ - ٤٩٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥.

- ١٦٧١٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ ذكر الْبَكْرَيْنِ الَّذِينِ لَمْ يُخْصَنَا، فقال **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّا مِنْكُمْ﴾**، يعني: الفاحشة، وهو الزَّنَّا، منكم ^(١). (ز)
- ١٦٧١٣ - عن سفيان - من طريق عبد الله - قوله: **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّا مِنْكُمْ﴾**، قال: الْبَكْرَان ^(٢). (ز)
- ١٦٧١٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّا مِنْكُمْ﴾**، قال: الْبَكْرَان ^(٣). (ز)

١٥٥٩ أفادت الآثار الاختلاف في المعنى بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّا مِنْكُمْ﴾** على ثلاثة أقوال: أولها: أنَّ المعنى بها: الْبَكْرَان غير المخصوصين من الرجال والنساء. وهذا قول السدي، وابن زيد. ثانيها: أنَّ المعنى بها: الرجال الزانيان. وهذا قول مجاهد. ثالثها: أنَّ المعنى بها: الرجل والمرأة؛ بكران أو ثيابان. وهذا قول عطاء، وعكرمة، والحسن، وعبد الله بن كثير.

ورجح ابن حجرير (٥٠١/٦ - ٥٠٢) القول الأول استناداً إلى اللغة، والنظراء، والسياق، وقال: «لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حُكْم الزناة من الرجال، كما كان مقصوداً بقوله: **﴿وَالَّقِيَّ يَأْتِيَنَّكَ الْفَجْحَةَ مِنْ نِكَابِكُمْ﴾** قصد البيان عن حكم الزواني؛ لقول: **﴿وَالَّقِيَّ يَأْتِيَنَّكَ الْفَجْحَةَ﴾**، فآخر ذكره على الجميع، ولم يقل: والثنان يأتيان الفاحشة. وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعلٍ أو الوعيد عليه آخر جئت أسماء أهله بذلك الجميع أو الواحد؛ وذلك أن الواحد يدل على جنسه، ولا تخرجها بذلك اثنين، فتقول: الذين يفعلون كذا فلهم كذا، والذي يفعل كذا فله كذا، ولا تقول: اللذان يفعلان كذا فلهمَا كذا. إلا أن يكون فعلًا لا يكون إلا من شخصين مختلفين؛ كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذلك الفاعل والمفعول به. فاما أن يذكر بذلك اثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منها به، أو في فعل لا يكونان فيه مشترkin؛ وذلك ما لا يُعرف في كلامها».

ثُمَّ انعقد القولين الآخرين من جهة اللغة، والعقل، فقال: «إذا كان ذلك كذلك فبَيْنَ فَسَادَ قول من قال: عني بقوله: **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّا مِنْكُمْ﴾** الرجال. وصحَّ قول من قال: عني به: الرجل والمرأة. وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنهما غير اللواتي تقدم بيان حكمهن في ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٦٠٤/٢.

(٣) أخرجه ابن حجرير ٤٩٩/٦.

﴿فَنَادُوهُمْ﴾

١٦٧١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالَّذِي يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ﴾ الآية، قال: كان الرجل إذا زنا أودي بالتعغير، وضرب بالتعال^(١). (٤٢٧/٤).

١٦٧١٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿فَنَادُوهُمْ﴾، يعني: باللسان؛ بالتعغير، والكلام القبيح لهما بما عيلا، وليس عليهما حبس؛ لأنهما يُكرران، ولكن يُعيران ليتوبا ويندما^(٢). (٤٢٧/٤).

١٦٧١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَنَادُوهُمْ﴾، يعني: سبًا^(٣). (٤٢٧/٤).

١٦٧١٨ - قال عطاء: فعيروهما باللسان: أما خفت الله؟! أما استحييت من الله حيث رأيت؟^(٤). (ز).

١٦٧١٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَنَادُوهُمْ﴾، قال: كانوا يؤذيان بالقول جميعا^(٥). (ز).

قوله: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَكُمُ التَّنْجِيَةَ﴾؛ لأن هذين اثنان، وأولئك جماعة. وإذا كان ذلك كذلك فعلمون أن العبس كان للثيارات عقوبة حتى يتؤثرون من قبل أن يجعل لهم سبلا؛ لأن أغلظ في العقوبة من الأذى الذي هو تعنيف وتوبيق أو سبّ وتعيير، كما كان السبيل التي جعلت لهن من الرجم أغلظ من السبيل التي جعلت للأبكار من جلد المائة ونفي السنة.

وعلى ابن عطية (٤٩١/٢) على القول الأول بقوله: «ومعنى هذا القول تام، إلا أن لفظ الآية يقلل عنه».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٠٢، ٥٠٥، ٥٠٥، وابن المنذر (١٤٧٥)، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥، ٨٩٦ وزاد: فأنزل الله تعالى بعده الآية: ﴿الَّذِي وَالَّذِي فَلَمْ يَجُوَّهُمْ إِلَّا مَا تَنَزَّلَ﴾ فإن كانوا ممحضين رُجموا في سنة رسول الله ﷺ، واليهقى في سنته ٨/٢١١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٥، ٨٩٦.

(٣) أخرجه آدم - كما في تفسير مجاهد ص ٢٧٠ -، وابن المنذر ٢/٦٠٤ من طريق ابن جريج، واليهقى في سنته ٨/٢١٠.

(٤) تفسير الشعبي ٣/٢٧١ - ٢٧٢، وابن أبي حاتم ٣/١٨٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٢.

١٦٧٢٠ - قال قتادة بن دعامة: فعَيْرُوهُمَا بِاللِّسَانِ: أَمَا خَفَتَ اللَّهُ؟ أَمَا اسْتَخَيَّتَ مِنَ اللَّهِ حِيثَ زَنِيتِ؟^(١) (ز).

١٦٧٢١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَنَادُوهُمَا﴾** باللسان، يعني: بالتغيير، والكلام القبيح بما عملا، ولا حبس عليهمما لأنهما يكران، فيغيران ليندما ويتبوا^(٢). (ز)

١٦٧٢٢ - عن سفيان - من طريق عبد الله - قوله: **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَاهُ مِنْكُمْ﴾**، قال: البِكْرَان، فاذوهما بالقول. كانا إذا جاءا بفاحشة آذوهما بالقول، حتى نزل الحد^(٣). (ز)

١٥٦٠ أفادت الآثار الاختلاف في عقوبة الأذى المذكورة في الآية على ثلاثة أقوال: أولها: هي التغيير والتوبيخ باللسان. وهذا قول السدي، وقتادة. وثانيها: هو التغيير باللسان، والسب. وهذا قول مجاهد. وثالثها: التغيير باللسان، والضرب بالتعال. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرَ (٥٠٤/٦) - (٥٠٣/٦) إلى أنَّ الأذى في الآية مُجملٌ، أَخِذَ تفسيره في البكر من آية النور، وفي **الثَّيْبِ مِنَ السُّنْنَةِ**، مع دلالة الإجماع، فقال: «أَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - كَانَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَذى الْرَّازِينِ الْمَذَكُورِينَ إِذَا أَتَيَا ذَلِكَ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَالْأَذى قَدْ يَقْعُدُ لِكُلِّ مُكْرُوِهِ نَالِ الْإِنْسَانِ»، من قول سفيء باللسان، أو فعل، وليس في الآية بيانُ أَيِّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ يُوْمَنُذُ، ولا خبر به عن رسول الله ﷺ من نَقْلِ الْوَاحِدِ وَلَا نَقْلِ الْجَمَاعَةِ الْمَوْجَبُ مَجِيئُهُمَا قَطْعُ الْعَذَرِ، وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ، وَجَائِزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَذى بِاللِّسَانِ، أَوِ الْيَدِ، وَجَائزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ أَذى بِهِمَا، وَلَيْسَ فِي الْعِلْمِ بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَيِّ نَفْعٍ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا، وَلَا فِي الجهل بِهِ مُضْرَبة؛ إِذَا كَانَ اللَّهُ - جَلَّ ثَناؤهُ - قَدْ نَسَخَ ذَلِكَ مِنْ مُحَكَّمِهِ بِمَا أَوْجَبَ مِنَ الْحِكْمَةِ عَلَى عَبَادِهِ فِيهِمَا وَفِي الْلَّاتِي قَبْلَهُمَا. فَأَمَا الَّذِي أَوْجَبَ مِنَ الْحِكْمَةِ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا، فَمَا أَوْجَبَ فِي سُورَةِ النُّورِ، بِقُولِهِ: **﴿وَالْأَذْيَةُ وَالْأَذْرَقُ فَلَيْلُهُمَا غَلَقُوا وَيَوْمُهُمَا يَأْتِيَنَّا يَوْمًا جَلَقُوا﴾**. وَأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ فِي الْلَّاتِي قَبْلَهُمَا، فَالرَّاجِمُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِمَا. وَأَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - قَدْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْفَاحِشَةِ مِنَ الزِّنَةِ وَالزَّوْانِي سَبِيلًا بِالْحَدُودِ الَّتِي حُكِمَ بِهَا فِيهِمَا».

وقال ابن تيمية (٢١٤/٢): قوله تعالى: **﴿فَنَادُوهُمَا﴾** أمر بالأذى مطلقاً، ولم يذكر كيفيته ==

(١) تفسير الشعلي ٣/٢٧١ - ٢٧٢، وتفسير البغوي ٢/١٨٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢ - ٣٦٣. (٣) آخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٤.

﴿فَإِنْ تَكَبَّ وَأَصْلَحَاهَا فَأُغْرِضُوهَا عَنْهُمَا﴾

١٦٧٢٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - **﴿فَإِنْ تَكَبَّ﴾**، يعني: من الفاحشة **﴿وَأَصْلَحَاهَا﴾**، يعني: العمل **﴿فَأُغْرِضُوهَا عَنْهُمَا﴾**، يعني: لا تسمعونهما الأذى بعد التوبة، **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّجِيْسًا﴾**^(١). (٢٧٧/٤)

١٦٧٢٤ - عن الصحاح بن مزاحم - من طريق جونيير - **﴿فَإِنْ تَكَبَّ وَأَصْلَحَاهَا فَأُغْرِضُوهَا عَنْهُمَا﴾**، قال: عن **تَغْيِيرِهِمَا**^(٢). (٢٧٨/٤)

١٦٧٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷺ: **﴿فَإِنْ تَكَبَّ﴾** من الفاحشة **﴿وَأَصْلَحَاهَا﴾** العمل فيما بقي، **﴿فَأُغْرِضُوهَا عَنْهُمَا﴾**، يعني: فلا تسمعونهما الأذى بعد التوبة، **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّجِيْسًا﴾**^(٣). (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّجِيْسًا﴾

١٦٧٢٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: **﴿رَجِيْسًا﴾** بهم بعد التوبة^(٤). (ز)

١٦٧٢٧ - عن قتادة بن عامر - من طريق سعيد - قوله: **﴿رَجِيْسًا﴾**، قال: بعثاده^(٥). (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٦٧٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿وَالَّذِيَنَ**

== وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيداؤهما. ولفظ الأذى يستعمل في الأقوال كثيراً؛
قوله: **هُنَّ يَرْتُضُوكُمْ إِلَّا أَذْكَرُهُمْ** [آل عمران: ١١١]، قوله: **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** [الأحزاب: ٥٧]، **وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْقَوْمَيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَزِيزُ مَا أَخْتَسَبُوا** [الأحزاب: ٥٨]، **وَهُنَّمُ الَّذِيْكَ يُؤْذِنُ الَّذِيْكَ** [التوبه: ٦١]، قوله النبي ﷺ: **لَا أَحَد أَصْبَرَ عَلَى أَذْيٍ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ**، ونظائر ذلك كثيرة».

(٢) أخرجه ابن المتنر ٦٠٤/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٦/٣.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٦/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٢/١ - ٣٦٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٦/٣.

يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ》 الآية، قال: كان الرجل إذا زُئِي أوذى بالتعذير، وضرب بالنعال، فأنزل الله بعد هذه الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُو كُلَّنِي وَجُوْرِي يَنْهَا مائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢]، وإن كانا مُخْصَصَيْنِ رُجِّما في سُرْتَ رسول الله ﷺ^(١) (٢٧٧/٤).

١٦٧٢٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَقَاتُدُوهُمْ﴾ الآية، قال: كان هذا يُفعَلُ بالبكر والثَّيْبَ في أول الإسلام، ثم نزل حَدُّ الزاني، فصار الحبس والأذى منسوحاً، نسخته الآية التي في السورة التي يذكر فيها النور [٢]: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّازِقُ﴾ الآية^(٢).

١٦٧٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَقَاتُدُوهُمْ﴾، قال: كل ذلك نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض^(٣). (ز)

١٦٧٣١ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٧٣٢ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالا: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَقَاتُدُوهُمْ﴾ الآية: نُسخ ذلك بأية الجلد، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُو كُلَّنِي وَجُوْرِي يَنْهَا مائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢]^(٤). (ز)

١٦٧٣٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمراً - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَقَاتُدُوهُمْ﴾، قال: نسختها الحدود^(٥). (ز)

١٦٧٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أنزل الله تعالى في الْبِكْرَيْنِ: ﴿فَاجْلِدُو كُلَّنِي وَجُوْرِي يَنْهَا مائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢]، فنسخت هذه الآية التي في النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُو كُلَّنِي وَجُوْرِي يَنْهَا مائَةً جَلْدًا﴾، فلما أمر الله تعالى بالجلد قال النبي ﷺ: «الله أَكْبَرُ، جاء الله بالسبيل، الْبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَنَفْعٌ سَنَةٌ، والثَّيْبُ بالثَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ وَرَجْمٌ بالحجارة». فأخرجوا من البيوت، فجُلِدوا مائة، وحُدُدوا، فلم يُخْبِسُوا، فذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَعْمَلُ اللَّهُ مِنْ سَبِيلًا﴾، يعني: مخرجًا من الحبس بجلد البكر، ورجم المحسن^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٠٣/٦، وابن المنذر (١٤٧٥)، وابن أبي حاتم ٨٩٥/٣ - ٨٩٦، والبيهقي في سنته ٢١١/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٠٤/٦، وابن المنذر ٦٠٤/٢ من طريق ابن جريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥١/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٤/٦.

(٦) تفسير مقاتل ٣٦٣/١.

١٦٧٣٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَا مِنْكُمْ فَقَاتُلُوهُمْ﴾ الآية، ثم نسخ هذا، وجعل السبيل لها إذا زئت وهي محسنة؛ رجمت، وأخرجت، وجعل السبيل للذكر جلد مائة^(١) [١٥٦٦]. (ز)

﴿إِنَّا أَتَوْبَهُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَدُ بِمَهْلَكَتِهِمْ يَتُوبُونَ إِنَّمَا قَرِيبٌ فَأَذْلَّهُكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾

✿ نزول الآية:

١٦٧٣٦ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - قال: نزلت الأولى في المؤمنين، والوسطي في المنافقين، والآخرة في الكافرين. ثم قرأ إلى قوله تعالى: ﴿يَمُؤْمِنُوكَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]^(٢). (ز)

١٦٧٣٧ - قال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في المؤمنين^(٣). (ز)

١٦٧٣٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازى - في قوله: ﴿إِنَّا أَتَوْبَهُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَدُ بِمَهْلَكَتِهِمْ يَتُوبُونَ إِنَّمَا قَرِيبٌ فَأَذْلَّهُكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا يَعْمَلُونَ أَشْهَادَهُمْ﴾ في المؤمنين، ونزلت الوسطي في المنافقين، يعني: ﴿وَلَيَسْتَ أَتَوْبَهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَادَهُمْ﴾، والأخرى في الكفار، يعني: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُؤْمِنُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]^(٤). (٢٧٩/٤)

✿ تفسير الآية:

﴿إِنَّا أَتَوْبَهُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَدُ بِمَهْلَكَتِهِمْ﴾

١٦٧٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله:

قال ابن عطية (٤٩١/٢): «وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بأية الجلد في سورة النور. قاله الحسن، ومجاهد، وغيرهما، إلا من قال: إن الأذى والتغيير باقي مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يتحملان على شخص واحد، وأما العبس فمنسوخ بإجماع».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٩٩/٦، ٦٠٩/٢.

(٢) أخرجه ابن المتن ٤٩٩.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٥٥/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٠١/٣ مختصراً دون التصريح بالتزوير.

- ﴿إِنَّا أَتَوْبَهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية، قال: مَنْ عملَ السُّوءَ فَهُوَ جَاهِلٌ، مَنْ جَهَالَهُ عَمِيلٌ السُّوءَ، ﴿شَدَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: فِي الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ^(١). (٢٨٠/٤)
- ١٦٧٤٠ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق قتادة: أنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ كَانُوا يَقُولُونَ: كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ فَهُوَ بِجَهَالَةٍ^(٢). (٢٧٩/٤)
- ١٦٧٤١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَرٍ - قال: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَرَأُوا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عُصِيَّ بِهِ فَهُوَ جَاهَلٌ؛ عَمِيلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٣). (٢٧٩/٤)
- ١٦٧٤٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿إِنَّا أَتَوْبَهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية، قال: هَذِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ^(٤). (٢٧٨/٤)
- ١٦٧٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيحٍ - في قوله: ﴿يَمْهَلُكُونَ﴾، قال: كُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَتَرَكَ عَمَّا يَعْصِيهِ^(٥). (٢٧٩/٤)
- ١٦٧٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عثمان بن الأسود - في قوله: ﴿إِنَّا أَتَوْبَهُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْوَهَ يَمْهَلُكُونَ﴾، قال: مَنْ عَمِيلٌ ذَنْبًا - سَوَاءٌ مِّنْ شَيْخٍ أَوْ شَابًّا - فَهُوَ بِجَهَالَةٍ^(٦). (ز)
- ١٦٧٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق جابر - ﴿يَعْمَلُونَ أَشْوَهَ يَمْهَلُكُونَ﴾، قال: الجَهَالَةُ: الْعَمَدُ^(٧). (ز)
- ١٦٧٤٦ - وعن عطاء، مثله^(٨). (ز)
- ١٦٧٤٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصَيْفٍ - في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْوَهَ﴾
-
- (١) أخرجه ابن جرير ٥١٢، ٥٠٨/٦، وابن أبي الدنيا في كتاب التوبة - كما في موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٤١٥/٣ - ٤١٥/٢.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٥٠٧/٦، ٦٠٥/٢، وابن المنذر ٦٠٥/٢ بلفظ: اجْتَمَعَ رَأِيُّ رَفِيعٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ كَلَّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ أَبْنَ آدَمَ فِي جَهَالَةٍ. وَعَزَّاهُ السِّيوُطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق ١٥١/١، ٨٩٧/٣، وابن جرير ٥٠٧/٦.
- (٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٩، وابن المنذر ٦٠٥/٢، وابن أبي حاتم ٨٩٧/٣ من قول الربيع.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٨ - ٥٠٧/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٧/٣، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٣). وَعَزَّاهُ السِّيوُطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٧/٣، وابن المنذر ٦٠٥/٢.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٧/٣، وابن جرير ٥٠٩ من طريق الثوري عن رجل.
- (٨) عَلَّقهُ ابن أبي حاتم ٨٩٧/٣.

بِمَهْلَكَهُ، قال: مَنْ عَمِلَ سُوءًا خَطًّا أَوْ إِثْمًا أَوْ عَمْدًا فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزَعَ مِنْهُ^(١). (ز) = ١٦٧٤٨ - وَعْنْ قَاتِدَةَ بْنَ دَعَامَةَ = ١٦٧٤٩ - وَعْمَرُ بْنُ مَرَّةَ =

١٦٧٥٠ - وَسَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ، نَحْوُ ذَلِكَ: عَمْدًا أَوْ خَطًّا^(٢). (ز)

١٦٧٥١ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ - مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا التَّوبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَدَهُ بِمَهْلَكَهُ﴾، قَالَ: مَا أَتَى مِنْ خَطًّا أَوْ عَمْدًا فَهُوَ جَاهَلٌ^(٣). (ز)

١٦٧٥٢ - وَعْنْ عَطَاءَ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ] - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ -، مِثْلُهُ^(٤). (ز)

١٦٧٥٣ - عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ مُرَاجِمٍ - مِنْ طَرِيقِ جُوَيْنِيرَ - ﴿إِنَّمَا التَّوبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَدَهُ بِمَهْلَكَهُ﴾، قَالَ: الْجَاهَلُ: الْعَمَدُ^(٥). (ز)

١٦٧٥٤ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ - مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ -

١٦٧٥٥ - وَعْنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ مُرَاجِمٍ - مِنْ طَرِيقِ جُوَيْنِيرَ - فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا التَّوبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَدَهُ بِمَهْلَكَهُ﴾، قَالَ: لَيْسَ مِنْ جَاهَلَتْهُ أَنْ يَعْلَمَ حَلَالًا وَحَرَامًا، وَلَكِنْ مِنْ جَاهَلَتْهُ حِينَ دَخَلَ فِيهِ^(٦). (ز)

١٦٧٥٦ - قَالَ ابْنَ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُلُّ عَامِلٍ بِمُعْصِيَةِ فَهُوَ جَاهِلٌ حِينَ عَمِلَ بِهَا . =

١٦٧٥٧ - قَالَ ابْنَ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ نَحْوَهُ^(٧). (ز)

١٦٧٥٨ - عَنْ عَكْرَمَةَ مُولَىِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقِ الْحَكْمَ بْنِ أَبَيْ أَبَانٍ - قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا التَّوبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَدَهُ بِمَهْلَكَهُ﴾، قَالَ: الدُّنْيَا كُلُّهَا جَاهَلَةٌ^(٨). (ز)

عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٤٩٥/٢ بِتَصْرِيفِهِ) عَلَى قَوْلِ عَكْرَمَةَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «يَرِيدُ الدَّاخِلَةَ بِهَا == ١٥٦٢

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٥٠٨/٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٩٧.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٥٠٧/٦ عَنْ قَاتِدَةَ مِنْ طَرِيقِ مَعْرُوفٍ بِنَحْوِهِ . وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٩٧.

(٣) أَخْرَجَهُ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ ص٩٢.

(٤) أَخْرَجَهُ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ ص٩٢.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٥٠٩/٦.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٥٠٨/٦.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (ت: مُحَمَّدٌ عَوْمَةٌ ٤٣٦/١٩) بِلَفْظِ: الدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ، كُلُّهَا جَاهَلَةٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٥١٠/٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٩٨.

- ١٦٧٥٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جرير - في قول الله: **﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الشَّوْءَ بِمَهْلَكَةٍ﴾**، قال: عمل بالسوء جهالة^(١). (ز)
- ١٦٧٦٠ - عن جعفر بن يزيد: أنه سأله الحسن [البصري] عن هذه الآية: **﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الشَّوْءَ بِمَهْلَكَةٍ﴾**، ما هذه الجهالة؟ قال: عملوا بأشياء لم يعلموا ماذا عليهم فيها مما لهم. قال: قلت: فإن كانوا قد علموا ماذا عليهم مما لهم؟ قال: فهي جهالة، فليخرجوا. يقول ذلك مرتين **﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الشَّوْءَ بِمَهْلَكَةٍ﴾**. (ز)
- ١٦٧٦١ - قال الحسن البصري، في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الشَّوْءَ بِمَهْلَكَةٍ﴾**: يعني: التوبة التي يقبلها^(٣). (ز)
- ١٦٧٦٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الشَّوْءَ بِمَهْلَكَةٍ﴾**، قال: ما دام يعصي الله فهو جاحد^(٤). (ز)
- ١٦٧٦٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر، يعني: الرازي - في قوله: **﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الشَّوْءَ بِمَهْلَكَةٍ﴾**، قال: هم أهل الإيمان^(٥). (ز)
- ١٦٧٦٤ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: **﴿بِمَهْلَكَةٍ﴾**: لم يجعل أنه ذنب، لكنه جعل عقوبته^(٦). (ز)

= الخارج عن طاعة الله، وهذا المعنى عندي جار مع قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا لَكَيْرَةُ الدُّنْيَا لَمَّا وَاهَمُوا﴾** [محمد: ٣٦]. وقد تأول قوم قول عكرمة بأنه للذين يعلمون السوء في الدنيا، فكان الجهالة اسم للحياة الدنيا، وهذا عندي ضعيف.

١٥٦٣ قال ابن تيمية (٢/٢١٦) مبيناً قول الحسن: «ومما يبين ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا﴾** [فاطر: ٢٨]، وكل من خشيته وأطاعه وترك معصيته فهو عالم، كما قال تعالى: **﴿فَأَنَّهُمْ هُوَ قَنِيتُمْ إِذَا كَانَ أَتْلَى سَلِيمًا وَقَاتَمًا يَخَدُّرُ الْآخِرَةَ وَرَجُوا رَحْمَةً رَّوْفَةً قَلْ مَلِّيَّ إِنَّمَا يَعْلَمُونَ وَأَلَيْنَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر: ٩]. وقال رجل للشعبي: أيها العالم. فقال: إنما العالم من يخشى الله. وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا﴾** يقتضي أن كل من يخشى الله فهو عالم؛ فإنه لا يخشاه إلا عالم».

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٨/١ (٣٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في نقطة من تفسيره ص ٧٩، وابن أبي حاتم ٨٩٧/٣ مختصرًا.

(٣) تفسير الثعلبي ٢٧٣/٣، وتفسير البغوي ١٨٤/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٠٨/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٧/٣.

(٦) تفسير الثعلبي ٢٧٣/٣، وتفسير البغوي ١٨٤/٢.

١٦٧٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾**، يعني: التجاوز على الله **﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ بِهَنْدَلَةٍ﴾**، فكل ذنب يعمله المؤمن فهو جهل منه^(١). (ز)

١٦٧٦٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله: **﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ بِهَنْدَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَوْسِ﴾**، قال: الجهالة؛ كُلُّ أمرٍ عمل شيئاً من معاصي الله فهو جاهل أبداً، حتى يتزع عنها. وقرأ: **﴿فَهَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخْيَهِ إِذَا أَسْتَهْ جَهَلُوكُنَّ﴾** [يوسف: ٨٩]، وقرأ: **﴿وَإِلَّا تَعْرِفُ عَيْنَ كَيْدَهُنَّ أَصْبَحَ إِلَيْنَ وَكَانَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾** [يوسف: ٣٣]، قال: من عصى الله فهو جاهل، حتى يتزع عن معصيته^(٢). (ز)

١٦٧٦٤ - أفادت الآثار الاختلاف في معنى قوله تعالى: **﴿بِهَنْدَلَةٍ﴾** على ثلاثة أقوال: أولها: أنَّ عملَ السوء هو الجهالة، فكل ذنب أصابه الإنسان فهو بجهالة، وكل عاصٍ عصى فهو بجهالة. وهذا قول أبي العالية، وقتادة، والسدسي، وعطاء، وابن زيد، وابن عباس من طريق أبي صالح، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح. وثانيها: أنَّ الجهالة العمدة. وهذا قول الضحاك، ومجاهد. وثالثها: الجهالة هي الدنيا، أي: الشأن فيها ذلك. وهذا قول عكرمة.

ورَجَحَ ابْنُ جَرِيرَ (٦٥١٠ - ٥١١) القولُ الْأَوَّلُ **مُسْتَنِدًا إِلَى اللُّغَةِ**، وقال: «ذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العائد للشيء: الجاهل به. إلا أن يكون معنياً به أنه جاهل بقدر مفنته ومضره، فيقال: هو به جاهل. على معنى جهله بمعنى نفعه وضرره. فاما إذا كان عالماً بقدر مبلغ نفعه وضرره، قاصداً إليه؛ فغير جائز من أجل قصده إليه أن يقال: هو به جاهل؛ لأنَّ الجاهل بالشيء هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه، أو يعلمه فيشيء فاعله - إذ كان خطأ ما فعله - بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل فيحيطه موضع الإصابة منه، فيقال: إنه لجاهل به. وإن كان به عالماً؛ لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به. وكذلك معنى قوله: **﴿عَمَلُوكُنَّ الشَّرَّ بِهَنْدَلَةٍ﴾**، قيل فيهم: يعملون السوء بجهالة. وإن أتوا على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله، عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام؛ لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جهل عظيم عقاب الله عليه أهله في عاجل الدنيا وأجل الآخرة، فقيل لمن أتاهم وهو به عالم: أتاه بجهالة. بمعنى أنه فعل الجھاں به، لا أنه كان جاهلاً».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ - ٣٦٣ . ٣٦٤

(٢) آخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٩ .

﴿ثُمَّ يَتُوبُنَّ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

١٦٧٦٧ - عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل موته بعام قرب عليه»، حتى قال: «بشهر»، حتى قال: «ب الجمعة»، حتى قال: «ب يوم»، حتى قال: «بساعة»، حتى قال: «بقوافٍ»^(١). فقلت: سبحان الله أعلم يقل الله تعالى: «وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَكْسِنَاتٍ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِلَى تَبَّتِ الْأَنْفَنَ» [النساء: ١٨]؟ فقال عبد الله: إنما أخذناك بما سمعت من رسول الله ﷺ^(٢). (٢٨٤/٤).

١٦٧٦٨ - عن أبي موسى الأشعري، في قوله: «**﴿ثُمَّ يَتُوبُنَّ مِنْ قَرِيبٍ﴾**»، قال: هو أن يتوب قبل موته بقوافٍ ناقفة^(٣). (ز)

١٦٧٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي صالح - «**﴿ثُمَّ يَتُوبُنَّ مِنْ قَرِيبٍ﴾**»، قال: في الحياة، والصحة^(٤). (ز)

١٦٧٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: «**﴿ثُمَّ يَتُوبُنَّ مِنْ قَرِيبٍ﴾**»، قال: القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت^(٥). (٢٨٠/٤)

١٦٧٧١ - عن عبد الله بن عمر - من طريق منصور، عن رجل - في الآية، قال: لو غرَّرَ بها - يعني: المشرك بالإسلام - لرجوت له خيراً كثيراً^(٦). (٢٨١/٤)

(١) الفواد - بالضم والفتح -: ما بين الحلبتين من الراحة، والمقصود: قبل موته وبلغ الروح الحلقوم بوقت يسير. النهاية (فوق).

(٢) آخرجه الحاكم ٤/٢٨٧، (٧٦٤٤) من طريق هشام بن سعد عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الله بن عمرو به، وابن جرير ٦/٥١٧، (٨٩٨) وابن أبي حاتم ٣/٨٩٩، (٥٠٠٤)، ٣/٨٩٩، (٥٠١٠)، ٣/٩٠٠، (٥٠١٤) من طريق رجل من بلحارث عن عبد الله بن عمرو به.

إسناده ضعيف؛ في إسناد الحاكم هشام بن سعد، وهو أبو عياد المدني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٢٩٤): «صدقوا له أوهاماً». وفيه أيضاً عبد الرحمن بن البيلماني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٨١٩): «ضعف». وفي إسناد ابن جرير وابن أبي حاتم جهالة الرجل من بلحارث.

قال البوبصيري في إتحاف الخيرة ٧/٤١٤: «روا أبو داود الطیالسی، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى، كلهم بسند فيه راوٍ لم یُسمّ». وفي إسناده اختلاف ذكره مفصلاً الحافظ ابن عساکر في تاريخ دمشق ٨/٨٧.

(٣) تفسير الشعلي ٣/٢٧٣. (٤) آخرجه ابن جرير ٦/٥١٢.

(٥) آخرجه ابن جرير ٦/٥١٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٨.

(٦) آخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٩.

- ١٦٧٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عثمان بن الأسود - في قوله ﴿يُؤْبُونَ يَوْمَ قَرِيبٍ﴾، قال: كُلُّ شيءٍ قبل الموت فهو قريب^(١). (ز)
- ١٦٧٧٣ - عن الضحاك بن مزاحيم - من طريق النضر بن ظهeman - في الآية، قال: كُلُّ شيءٍ قبل الموت فهو قريب، له التوبة ما بينه وبين أن يُعَانِي ملوك الموت، فإذا تاب حين ينظر إلى ملوك الموت فليس له ذاك^(٢). (٤/٢٨٠)
- ١٦٧٧٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - في الآية، قال: الدنيا كلها قريب، والمعاصي كلها جهالة^(٣). (٤/٢٨٠)
- ١٦٧٧٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس، في قوله: ﴿يُؤْبُونَ يَوْمَ قَرِيبٍ﴾، قال: قبل الموت^(٤). (ز)
- ١٦٧٧٦ - عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي - من طريق قنادة - قال: إن الله تعالى لَمَّا لَعِنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظَرَةَ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا أَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: وَعِزَّتِي، لَا أَحْجُبُ عَنِّي التُّوبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ^(٥). (٤/٢٨١)
- ١٦٧٧٧ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق عمران بن حصير - قال: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي تُوبَةٍ حَتَّى يُعَانِي الْمَلَائِكَةَ^(٦). (٤/٢٨٠)
- ١٦٧٧٨ - عن الحسن البصري - من طريق حوشب - ﴿يُؤْبُونَ يَوْمَ قَرِيبٍ﴾، قال: مَا لَمْ يَغْزِيْرْ^(٧). (٤/٢٨١)
- ١٦٧٧٩ - عن محمد بن قيس - من طريق أبي معاشر - قال: القريب ما لم تنزل به آيةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، أو ينزل به الموت^(٨). (٤/٢٨٠)

(١) آخرجه ابن المتنر ٢/٤٠٥.

(٢) آخرجه سعيد بن متصور (٥٩٦) - تفسير)، وابن جرير ٦/٥١٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٨ مختصرًا، وابن المتنر ٢/٦٠٦ مختصرًا من طريق أبي ليلٰ، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٧٠، وابن جرير ٦/٥١٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/٢٧٣، وتفسير البغوي ٢/١٨٤.

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٨٧، وابن جرير ٦/٥١٤، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٠).

(٦) آخرجه ابن جرير ٦/٥١٢.

(٧) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٩.

(٨) آخرجه ابن جرير ٦/٥١٢.

١٦٧٨٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿ثُمَّ يَتُوبُكُم مِّنْ قَرِيبٍ﴾، قال: والقريب قبل الموت، ما دام في صحته^(١). (ز)

١٦٧٨١ - وعن قتادة بن دعامة، نحوه^(٢). (ز)

١٦٧٨٢ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُكُم مِّنْ قَرِيبٍ﴾: القريب أن يتوب في صحته قبل مرض موته^(٣). (ز)

١٦٧٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ يَتُوبُكُم مِّنْ قَرِيبٍ﴾، يعني: قبل الموت، ﴿فَأُذْلِلُكُمْ يَتُوبُ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، يعني: يتجاوز عنهم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(٤). (ز)

١٦٧٨٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُكُم مِّنْ قَرِيبٍ﴾^(٥). (ز)

١٥٦٥ أفادت الآثار الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿يَتُوبُكُم مِّنْ قَرِيبٍ﴾ على ثلاثة أقوال: أولها: معناه: يتوبون في صحتهم قبل موتهم، وقبل مرضهم. وهذا قول السدي، وابن عباس من طريق أبي صالح. وثانيها: معناه: يتوبون قبل معاينة ملوك الموت. وهذا قول أبي مجلز، ومحمد بن قيس، والضحاك من طريق جوير، وغيرهم، وقول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة. وثالثها: معناه: يتوبون قبل الموت. وهذا قول عكرمة، وابن زيد، وأبي قلابة.

ورجح ابن جرير^(٦) الجمع بين الأقوال مستندًا إلى واقع الحال، ودلالة العقل، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: تأويله: ثُمَّ يتوبون قبل مماتهم، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيه، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشرجة وغم الغرغرة، فلا يعرفوا أمر الله ونهيه، ولا يعقلوا التوبة؛ لأن التوبة لا تكون توبة إلا مِنْ نَدِيمٍ على ما سلف منه، وعزم منه على ترك المعاودة، وهو يعقل الندم، ويختار ترك المعاودة. فاما إذا كان بكرب الموت مشغولاً، وبغم الحشرجة مغموراً؛ فلا إخاله إلا عن الندم على ذنبه مغلوباً. ولذلك قال من قال: إن التوبة مقبولة ما لم يُغْرِّ العبد بنفسه. فإن كان المرء في تلك الحال يعقل ==

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩.

(٢) علّه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٩.

(٣) تفسير الشعلي ٣/٢٧٣، وتفسير البغوي ٢/١٨٤. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥١٣.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾

١٦٧٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: أتاه رجل، فقال: يا أبو العباس، سمعت الله يقول: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ شَيْءٌ كَانَ!﴾ ف قال ابن عباس: أمّا قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ شَيْءٌ كَانَ!﴾ فلأنه لم يزل، ولا يزال، وهو الأوّل، والآخر، والظاهر، والباطن^(١). (ز)

== عقل الصحيح، وفهم فهم العاقل الأريب، فأحدث إثابةً من ذنبه، ورجعةً من شروده عن ربِّه إلى طاعته، كان - إن شاء الله - مِنْ دخل في وعد الله الذي وعد الثنين إليه من إجرامهم من قريب بقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أُشْرِقَهُمْ نَهَارًا يَتُوبُونَ بِنَهَارٍ﴾.

وعلى ابن عطية (٤٩٦/٢) على الآثار جامعاً بينها بقوله: «ابن عباس رض ذكر أحسن أوقات التوبة، والجمهور حدداً آخر وقتها».

وقال ابن تيمية (٢١٨/٢): «المريض تقبل توبته ما لم يُغَرِّرْ، وإن كان مرضًا مخوفاً».

وقال (٢١٩/٢): «فمن قال: إنني تبتُّ. قبل حضور الموت، أو تاب توبَةً صحيحةً بعد حضور أسباب الموت؛ صحت توبته».

وذهب ابن كثير (٣٩٤/٣ - ٣٩٥) إلى نحو قول ابن جرير مستنداً إلى السياق، والقرآن، والنظائر، وقال: «فقد دلت هذه الأحاديث على أنَّ من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فإنَّ توبته مقبولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَوْتَهُمْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾. فأماماً مني وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحشرجت الروح في المحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغَرَّغَرَت النفس صاعدة في الغلامص؛ فلا توبَة مقبولة حينئذ ولا ت حين مناص، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَيَسَّرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ أَشْكَنَتْ حَسَنَتَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَتَّ الْقَنْ﴾، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِمْ بَلَّوْهُ وَحَدَّهُ وَكَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَهُدُّهُمْ مُّشَرِّكُونَ ﴾فَلَمَّا يَكُنْ يَنْعَمُهُمْ إِنْتَهُمْ لَمَّا رَأُوا بِأَسْنَانِهِمْ﴾ [غافر: ٨٤]، وكما حكم تعالى بعدم توبَة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها، كما قال تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا لَيْكَ رَبِّكَ لَا يَنْعَمُ نَفْسًا إِنْتَهَا لَرَ تَكُنْ مَاءَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَتْ فِي إِيْنِيهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقال ابن القيم (٢٦٨/١): «إذا وقع في السياق فقال: إنني تبت الآن. لم تقبل توبته؛ ذلك لأنَّها توبَة اضطرار لا اختيار، فهي كالالتوبَة بعد طلوع الشمس من مغربها، ويوم القيمة، وعند معاناة بأس الله».

١٦٧٨٦ - عن أبي مالك عَزْرَانَ الْفَعَارِيِّ - من طريق السدي - قوله: ﴿وَكَاتَ اللَّهُ﴾، قال: فهو كذلك^(١). (ز)

١٦٧٨٧ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿عَلِيَّا﴾، أي: عليم بما تخفون، الحكيم في عذرها ومحجتها إلى عباده^(٢). (ز)

﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَلْقَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْلُؤُنَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَذْنَا مِنْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

نَزْوُلُ الْآيَةِ، وَتَفْسِيرُهَا:

﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ﴾

١٦٧٨٨ - عن عبد الله بن عمرو، قال: من تاب قبل موته بفواقي تيب عليه. قيل: ألم يقل الله: ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَلْقَنَ﴾؟! فقال: إنما أحذنوك ما سمعت من رسول الله ﷺ^(٣). (٤٢٤/٤)

١٦٧٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ﴾ الآية، قال: هذا الشرك^(٤). (٤٢٣/٤)

١٦٧٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَلْقَنَ﴾، قال: فليس لهذا عند الله توبة^(٥). (٤٢٤/٤)

١٦٧٩١ - عن عبد الله بن عمر - من طريق يعلى بن نعمان الأستدي، عن رجل - قال: التوبه ميسوطة للعبد ما لم يُسْقَ^(٦). ثم قرأ: ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَلْقَنَ﴾. ثم قال: وهل الحضور إلا السوق^(٧)؟! (٤٢٣/٤)

(١) عَلَّفَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٩٩/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٠/٣.

(٣) تقدم الحديث مع تخریجه في تفسیر قوله تعالى: ﴿لَئِنْ يَتُوبُوكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ من الآية السابقة.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٦٠٨/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥١٧/٦.

(٦) السُّوقُ: النَّزَعُ، كَانَ رُوحَهُ تَسَاقُ لِتَخْرُجٍ مِّنْ بَدْنِهِ. النَّهَايَةُ (سُوق).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٠، وابن جرير ٥١٦/٦، وابن المنذر ٢/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٠، والبيهقي (٧٠٧٢).

١٦٧٩٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: «وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ»، قال: هذه لأهل النفاق ^(١). (٤٧٨/٤) .

١٦٧٩٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تجيح - قال: لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ توبَةً ^(٢) . (ز)

١٦٧٩٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازى - في قوله: «إِنَّا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ بِمَا لَمْ يَتُوبُوكُنْ مِنْ قَرِيبٍ»، قال: نزلت الأولى في المؤمنين، ونزلت الوسطى في المنافقين، يعني: «وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ»، والأخرى في الكفار، يعني: «وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُوكُنْ وَهُمْ كُفَّارٌ» ^(٣) . (٢٧٩/٤)

١٦٧٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: «وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ»، يعني: الشرك ^(٤) . (ز)

١٦٧٩٦ - عن سفيان الثورى - من طريق إسماعيل بن محمد بن جحادة - أَنَّهُ سُئِلَ عن قوله تعالى: «وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ». فقال: الشرك ^(٥) . (ز)

١٦٧٩٧ - عن سفيان الثورى - من طريق ابن المبارك - قال: بلغنا في هذه الآية: «وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ

^{١٥٦٦} عَلَقَ ابنُ تِيمِيَةَ (٢١٩/٢) عَلَى قول أبي العالية هذا بقوله: «وَيَدْلِلُ عَلَى مَا قَالَ أَنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا أَخْذُ لِيُقْتَلُ وَرَأَى السَّيْفَ فَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بِدَلِيلِ دُخُولِ مُثْلِهِ هَذَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» [البَقْرَةَ: ١٨٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «شَهَدَةُ بَيْتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» [الْمَائِدَةَ: ١٠٦]، وَقَدْ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «إِنِّي تَبَّتْ أَنْفَنِي» فَلَيْسَ لَهُ توبَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ، نَعَمْ، إِنْ تَابَ توبَةً صَحِيحةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مِنَّ مَنْ قَالَ: «إِنِّي تَبَّتْ أَنْفَنِي»، بَلْ يَكُونُ مِنَّ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ إِنَّمَا نَفَى التوبَةَ عَمَّنْ حَضَرَهُ الْمَوْتَ وَتَابَ بِلِسَانِهِ فَقَطْ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأُولَى: «فَتَرَدَّ يَتُوبُوكُنْ» وَقَالَ هَنَا: «إِنِّي تَبَّتْ أَنْفَنِي»، فَمَنْ قَالَ: إِنِّي تَبَّتْ. قَبْلَ حَضُورِ الْمَوْتِ، أَوْ تَابَ توبَةً صَحِيحةً بَعْدَ حَضُورِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ؛ صَحَّتْ توبَتُهُ».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٩، وابن المنذر ٢٦٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢٦٠٧ عند تفسير هذه الآية.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٥١٨/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١ مختصرًا دون التصريح بالتلزول.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٠.

قال إِنِّي بَيْتُ الْقَنَّ، قال: هم المسلمون، ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوَدُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؟^(١) (ز).

﴿حَقٌّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بَيْتُ الْقَنَّ﴾

١٦٧٩٨ - عن أبي ذر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ - أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدٍ - مَا لَمْ يَقْعُدْ الْحِجَابُ». قيل: وما وُقُوعُ الْحِجَابِ؟ قال: «تَخْرُجُ النَّفْسِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»^(٢). (٤٢٨٥ / ٤).

١٦٧٩٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم النخعي - في قوله: **﴿حَقٌّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بَيْتُ الْقَنَّ﴾**، قال: لا يُقبِلُ ذلك منه^(٣). (٤٢٨٣ / ٤).

١٦٨٠٠ - عن عبد الله بن عمرو - من طريق أبي عثمان - قال: ما من ذنبٍ مِمَّا يُعَمَّلُ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَتُوبُ مِنْهُ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؛ إِلَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤). (٤٢٨٤ / ٤).

١٦٨٠١ - عن إبراهيم النخعي - من طريق إبراهيم بن مهاجر - قال: كان يُقال: التَّوْبَةُ مُبَسوَّطَةٌ مَا لَمْ يُؤْخَذْ بِكَظِيمِهِ^(٥). (٤٢٨٤ / ٤).

١٦٨٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿حَقٌّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بَيْتُ**

علق ابن عطية (٤٩٦ / ٢) على قول إبراهيم هذا - ونحوه ما رواه بشير بن كعب والحسن، عن النبي ﷺ - مُبيِّناً علته، فقال: «لَا إِنَّ الرَّجَاءَ فِيهِ بَاقٍ، وَيَصْبُحُ مِنْهُ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْفَعْلِ فِي الْمُسْتَأْنِفِ»، فإذا غالبَ تَعْنُرَتِ التَّوْبَةُ؛ لَعْدِ النَّدَمِ وَالْعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ.

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٨ / ٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٠ / ٣٥ - ٤١١ - ٤١٢ - ٢١٥٢٢، والحاكم ٢٨٦ / ٤ - ٧٦٦٠، وأبن حبان ٣٩٣ / ٢ - ٦٢٦، من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عمر بن نعيم، عن أسامة بن سلمان، عن أبي ذر^(٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِجْهَا». وقال الهيثمي في المجمع ١٩٨ / ١٠: «رواوه أحمد، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقيه رجالهما ثقات، وأحد إسنادي البزار فيه إبراهيم بن هاني، وهو ضعيف». قلت في الإسناد: عمر بن نعيم وأسامة بن سلمان، وهما مجاهolan.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠١ / ٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥١٨ / ٦، وأبن المنذر ٦٠٩ / ٢.

ومعنى بكظميه: أي: عند خروج نفسه وانقطاع نفسه. النهاية (كظم).

الْقَنَنِ)، فَلَا تُوبَةَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ^(١). (ز)

١٦٨٠٣ - عن سفيان الثوري - من طريق إسماعيل بن محمد بن جحادة - أَنَّهُ سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ ﴾ . قال: إذا عاين^(٢). (ز)

١٦٨٠٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ وَلَيَسَّتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْكَنَاتٍ حَقٌّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بَيْتُ الْقَنَنِ)، قال: إذا تَبَيَّنَ الْمَوْتُ فِيهِ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ تُوبَةً^(٣). (ز)

﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾

١٦٨٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي صالح - **﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾**، قال: أولئك أنبغُ من التوبة^(٤). (٢٨٤/٤) [١٥٧٩]

أفادت الآثارُ الاختلافُ فيمنْ عَنِي بقوله تعالى: **﴿ وَلَيَسَّتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْكَنَاتٍ حَقٌّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بَيْتُ الْقَنَنِ ﴾** على ثلاثة أقوال: أولها: أَنَّهُ عَنِي بِهِ: أَهْلُ النَّفَاقِ. وَثَانِيَهَا: أَنَّهُ عَنِي بِهِ: أَهْلُ الإِسْلَامِ. وَهَذَا قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرِيَّ. وَثَالِثَهَا: أَنَّهُ كَانَ نَزَلَ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا تُسَيَّخَتْ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ مِّنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرَ (٥١٩/٦) أَنَّ الْمَغْنِيَّ بِهَا أَهْلُ الإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ، مُسْتَنِدًا إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالدَّلَالَةِ الْعُقْلِيَّةِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كُفَّارٌ، فَلَوْ كَانَ مَعْنَيُّهُ بِهِ أَهْلُ النَّفَاقِ لَمْ يَكُنْ لَقُولَهُ: **﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾** مَعْنَى مَفْهُومٍ؛ لَأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ مِّنْ أَنَّ جَمِيعَهُمْ كُفَّارٌ فَلَا وَجْهٌ لِتَفْرِيقِ أَحْكَامِهِمْ، وَالْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ بَطَلَ أَنْ تَكُونَ [لَهُمْ] تُوبَةً وَاحِدَّةً. وَفِي تَفْرِقَةِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَصَفَاتِهِمْ، بَأْنَ سَمَّى أَحَدَ الصَّفَنِينَ كَافِرًا، وَوَصَفَ الصَّنْفَ الْآخَرَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ سَيِّنَاتٍ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ كُفَّارًا؛ مَا دَلَّ عَلَى افْتِرَاقِ مَعَانِيهِمْ. وَفِي صَحَّةِ كُونِ ذَلِكَ كَذِلِكَ صِحَّةُ مَا قَلَّنَا، وَفَسَادُ مَا خَالَفَهُ».

قال ابْنُ جَرِيرَ (٥٢٠/٦) مُبِيِّنًا مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى أَثْرِ ابْنِ عَبَاسٍ: «يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَلَا تُوبَةَ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ. فَمَوْضِعُ **﴿ الَّذِينَ ﴾** خَفْضٌ؛ لَأَنَّهُ =

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥١٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٠.

- ١٦٨٠٦ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الريبع بن أنس - في قوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْتَوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، قال: هذه لأهل الشرك^(١). (٢٧٨/٤)
- ١٦٨٠٧ - وعن الريبع بن أنس، نحو ذلك في قوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْتَوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(٢). (ز)
- ١٦٨٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا﴾ توبة ﴿الَّذِينَ يَمْتَوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْنَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣). (ز)

﴿أُولَئِكَ أَعْنَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٦)

- ١٦٨٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - في قوله: ﴿عَذَابًا﴾، يقول: نكالاً^(٤). (ز)
- ١٦٨١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿أَلِيمًا﴾، قال: كُلُّ شيءٍ مُوجِعٍ^(٥). (ز)
- ١٦٨١١ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الريبع بن أنس - في قوله: ﴿أَلِيمًا﴾، قال: الأليم: المُوجِعُ، في القرآن كله^(٦). (ز)
- ١٦٨١٢ - وعن سعيد بن جبير =
- ١٦٨١٣ - والضحاك بن مزاحم =
- ١٦٨١٤ - وقنادة بن دعامة =
- ١٦٨١٥ - وأبي مالك غزوan الغفارى =
- ١٦٨١٦ - وأبي عمران الجوني =

== معطوف على قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَمْتَوْنَ أَلِيمًا﴾. قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْنَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يقول: هؤلاء الذين يموتون وهو كفار أعدنا لهم عذاباً أليماً؛ لأنهم من التوبة أبعد؛ لموتهم على الكفر».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٩، وابن المنذر ٦٠٨/٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٧، ٩٠١، ٩٠٠.

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

١٦٨١٧ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(١). (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٦٨١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَيَسْتَأْتِيَ الْتَّوْبَةَ﴾ الآية، قال: فأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَغَفِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِئَنَّ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيته، فلم يؤسّهم من المغفرة^(٢). (٢٨٤/٤)

✿ آثار متعلقة بالآيات:

١٦٨١٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: لا أخْبِرُكُمْ إِلا مَا سمعتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَاي، ووعاه قلبي: «أَنَّ عَبْدًا قُتِلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ

^{١٥٧١} عَلَّقَ ابن عطية (٤٩٧/٢) على كلام للربيع يشبه ما ورد في أثر ابن عباس هذا بقوله: «طَعَنَ بعضاً الناس في هذا القول بأنَّ الآية خبر، والأخبار لا تنسخ. وهذا غير لازم؛ لأنَّ الآية لفظها الخبر، ومعنىها تقرير حكم شرعي، فهي نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُنَذِّرْ مَا فِي أَشْيَائِكُمْ أَوْ تَحْفُوَةً يَعْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ونحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشُورُهُ مَكْبُرُهُ يَقْبِلُهُ مَائِتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وإنَّما يضعف القول بالنسخ من حيث تبني الآيات، ولا يحتاج إلى تقرير نسخ؛ لأنَّ هذه الآية لم تنفع أن يغفر لل العاصي الذي لم يتسبَّبُ من قريب، فتحتاج أن يقول: إنَّ قوله: ﴿وَغَفِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ نسخها. وإنَّما نَفَّت هذه الآية أن يكون تائبًا مَنْ لم يتسبَّب إلا مع حضور الموت. فالعقيدة عندي في هذه الآيات: أنَّ مَنْ تاب من قريب فله حكم التائب فيغلب الظلُّ عليه أنه ينعم ولا يعذب، هذا مذهب أبي المعالي وغيره، وقال غيرهم: بل هو مغفور له قطعاً؛ لإخبار الله تعالى بذلك. وأبو المعالي يجعل تلك الأخبار ظواهر مشروطة بالمشيئة، ومن لم يتسبَّب حتى حضره الموت فليس في حكم التائبين، فإنْ كان كافراً فهو يخلد، وإنْ كان مؤمناً فهو عاصٍ في المشيئة، لكن يغلب الخوف عليه، ويقوى الظن في تعذيبه، ويقطع من جهة السمع أنَّ مَنْ هذه الصنفية من يغفر الله له تعالى تفضلاً منه ولا يعذبه. وأعلم الله تعالى أيضاً أنَّ ﴿الَّذِينَ يَمْوِلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ فلا مُسْتَعْتَبَ لهم، ولا توبَةٌ في الآخرة».

(١) عَلَّقَهُ أَبُو حَاتَمٍ ٩٠١/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٦، وابن المنذر ٦٠٧/٢، وابن أبي حاتم ٩٠١/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةَ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِّلَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قُتْلُتُ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ قَتْلِهِ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا؟! قَالَ: فَإِنَّتِي سَيِّدُهُ فَقَتْلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةَ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِّلَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قُتْلُتُ مِائَةً نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنْ الْقَرْيَةِ الْخَبِيْثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ قَرِيْبَ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رِبِّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يَرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجْلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعِذَابِ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا. فَبَعْثَتِ اللَّهُ مَلَكًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوهُ أَيَّ الْقَرِيْبَيْنِ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ؛ فَأَلْحَقُوهُ بِهَا. فَقَرَبَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحةَ، وَبَاعْدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيْثَةَ، فَأَلْحَقَهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ^(١). (٤٢٨١ - ٤٢٨٢).

١٦٨٢٠ - عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّرْهُ»^(٢). (٤٢٨٢ / ٤).

١٦٨٢١ - عن رجل من الصحابة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من إنسان يتوب إلى الله تعالى قبل أن يُغَرِّرْ نفسي في شِدْقَهِ إِلَّا قِيلَ اللَّهُ تَوْبَتْهُ»^(٣). (٤٢٨٣ / ٤).

١٦٨٢٢ - عن الحسن البصري، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا رَأَى آدَمَ أَجْوَفَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا أَخْرُجُ مِنْ جُوفِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ». فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١٧ - ٢٤٥ (١١٦٨٧)، وابن ماجه ٣/٦٤٢ - ٦٤٣ (٢٦٢٢) واللفظ له. وأصله في مسلم ٤/٢١١٨ - ٢١١٩ (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٣٠٠ (٦١٦٠)، وابن حبان ١٠/٤٦١ - ٤٦٠ (٣٨٤٧)، والترمذى ٦/١٤٠ (٦٤٠٨)، والتفسير ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ (٤٢٥٣)، والحاكم ٤/٢٨٦ - ٢٨٧ (٧٦٥٩)، وابن ماجه ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ (٦٢٨).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيمان ٥/٤١٣ (٢٥٨٠): «صحيح». وقال النعبي في السير ٥/١٦٠: «صالح الإسناد». وقال ابن مقلح في الآداب الشرعية ١/١٤٠: «إسناده حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٢٤٩: «إسناد ضعيف».

وقد نبه المزي في تحفة الأشراف ٥/٣٢٨، وابن كثير في التفسير ٢/٢٣٦، والنعبي في السير ٥/١٦٠ إلى أن الصواب في راوي الحديث «عبد الله بن عمراً» وأن ذكر «عبد الله بن عمرو» فيه وهم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من متنه ٣/١٢٠١ - ١٢٠٢ (٥٩٧)، ومن طرقه البهقي في الشعب ٩/٢٨٧ (٦٦٦٧) من طرق عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن البيلمانى، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٨١٩): «ضعيف».

وتعالى :- وَعَزَّتِي، لَا أَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِيهِ^(١). (٤/٢٨١).

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا وَلَا تَمْلُؤُنَّ لِتَنْهَبُوا بِتَعْنِي
مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِدِيْشَنَ مُبِينَ وَعَاهِرَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَعْمَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)**

✿ نزول الآية :

١٦٨٢٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا﴾** ، قال : كانوا إذا مات الرجلُ كان أولياً وله أحقر بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، فهم أحقر بها من أهلها ؛ فنزلت هذه الآية في ذلك^(٢) . (٤/٢٨٥)

١٦٨٢٤ - وعن أبي مجلز لاحق بن حميد ، نحو ذلك^(٣) . (ز)

١٦٨٢٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء - قال : كان الرجلُ إذا مات أبوه أو حميمه كان أحقر بامرأته ، إن شاء أمسكهها ، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصادقها ، أو تموت فيذهب بمالها . =

١٦٨٢٦ - قال عطاء بن أبي رباح : وكان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأة يحبسها أهلُه على الصبيّ ، تكون فيهم ؛ فنزلت : **﴿لَا يَجْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا﴾^(٤)** . (٤/٢٨٦)

١٦٨٢٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - : أَنَّ رجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا مَاتَ حَمِيمُ أَحَدِهِمْ أَلْقَى ثُوْبَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَوَرَثَ نِكَاحَهَا، فَلَمْ يَنْكِحْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَجَبَّهَا عَنْهُ لِتَفْتَدِي مِنْهُ بِفَدِيَةٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا﴾^(٥)** . (٤/٢٨٧)

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥١٤ مرسلاً.

ومراسيل الحسن البصري من أضعف المراسيل عند أكثر أهل الحديث كما سبق التبيه عليه.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٤٤ (٤٥٧٩)، ٩/٢١ (٦٩٤٨)، وابن جرير ٦/٥٢١ - ٥٢٢، وابن المنذر ٢/٦١١ (١٤٩٦).

(٣) عَلَقَةُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ ٣/٩٠٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٣، وابن المنذر ٢/٦١٠ (١٤٩٥).

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٥.

١٦٨٢٨ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - من طريق ابنه محمد - قال: لَمَّا تُؤْفَى أَبُو قِيسَ بنَ الْأَسْلَتْ أَرَادَ ابْنَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ لَهُمْ ذَلِكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْفَاتِهِ﴾^(١). (٢٨٧/٤)

١٦٨٢٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - قوله - جَلَ ثَناؤه -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِيْنَ مَأْتَوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْفَاتِهِ﴾، قال: كان الرجل إذا كانت في حجره اليتيمة ولها مالٌ متَّعها أن تتزوج، يحبسها على ولده حتى يتزوجها، أو تموت فيرثها؛ فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِيْنَ مَأْتَوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْفَاتِهِ﴾^(٢). (ز)

١٦٨٣٠ - عن مُقْسِمٍ بْنَ بَعْجَرَةَ - من طريق علي بن بَدِيَّةَ - قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، فجاء رجلٌ، فألقى عليها ثوبه؛ كان أحق الناس بها. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْفَاتِهِ﴾^(٣). (ز)

١٦٨٣١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْجَ - قال: نزلت هذه الآية في كُبِيْشَةَ ابْنَةَ مَعْنَى بْنَ عَاصِمَ مِنَ الْأَوْسَ، كَانَتْ عِنْدَ أَبِي قِيسَ بْنَ الْأَسْلَتْ، فَتُؤْفَى عَنْهَا، فَجَنَحَ عَلَيْهَا ابْنُهُ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَرَثْتُ زَوْجِي، وَلَا أَنَا تُرْكُتُ فَأَنْكِحْ. فَنُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٤). (٢٨٧/٤)

١٦٨٣٢ - عن أبي مالك عَزْوَانَ الْعَفَارِيَّ - من طريق السُّدِّيَّ - قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء ولِيُهُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثُوبًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ أَوْ أَخْ حَسِبَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَشَبَّ، أَوْ تَمُوتَ فِرَثَتْهَا، فَإِنْ هِيَ افْتَلَتْ فَأَتَثَ أَهْلَهَا وَلَمْ يُلْقَ عَلَيْهَا ثُوبًا نَجَّتْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْفَاتِهِ﴾^(٥). (٢٨٧/٤)

الإسناد ضعيف، لكنها صحفة صالحة ما لم تأت بمتنازع أو مخالفة، وقد تقدم. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(١) آخرجه النسائي في الكبرى ٦١/١٠ (١١٢٩)، والخطيب في تاريخه ٥٥١/٥ (٢٤٣٠)، وابن جرير ٦/٥٢٢، وابن أبي حاتم ٩٠٢/٣ (٥٠٣٠) من طريق محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به.

قال ابن حجر في الفتح ٢٤٧/٨: «بِإِسْنَادِ حَسْنٍ». وقال السيوطي في لباب التقول ص: ٥٤: «بِسَنْدِ حَسْنٍ». وأعلَ الدارقطني وصَلَّهُ، ورَجَحَ فِي الإِرْسَالِ، فَقَالَ فِي الْعُلُلِ ٢٦٢/١٣: «بِيرْوِيَهُ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ يَحِيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَزْوَانَ الْعَفَارِيَّ، عَنْ أَبِيهِ». وَغَيْرِ ابْنِ فَضِيلٍ بِرْوِيَهُ عَنْ يَحِيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ مَرْسَلًا، وَلَا يُذَكِّرُ أَبَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ».

(٢) آخرجه ابن المنذر ٦١٢/٢. ٥٢٥/٦.

(٣) آخرجه ابن جرير ٦/٥٢٣، وابن المنذر ٦١٠/٢ (١٤٩٥). وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٧٣٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/٢٤٣ (٧٢٤٦).

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) آخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٦٨٣٣ - قال ابن حُرَيْج: فأخبرني عطاء بن أبي رياح: أنَّ أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل، فترك امرأة؛ حبسها أهله على الصبي يكون فيهم؛ فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَعْفًا﴾ الآية^(١). (ز)

١٦٨٣٤ - عن عبد الرحمن بن اليلماني - من طريق سماك بن الفضل - في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَعْفًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾، قال: نزلت هاتان الآياتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال ابن المبارك: ﴿أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَعْفًا﴾ في الجاهلية، ﴿وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ في الإسلام^(٢). (٤٢٨/٤)

١٦٨٣٥ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق مغمر - في الآية، قال: نزلت في ناسٍ من الأنصار، كانوا إذا مات الرجلُ منهم فأنملَكَ الناسِ بأمرأته وليه، فُيُسْكُنُها حتى تموت، فيرثها؛ فنزلت فيهم^(٣). (٤٢٨/٤)

١٦٨٣٦ - قال مقاتل بن حيان: اسمه قيس بن أبي قيس^(٤). (ز)

١٦٨٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَعْفًا﴾، نزلت في محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، وفي أمرأته هند بنت صبرة، وفي الأسود بن خلف الخزاعي، وفي أمرأته حبيبة بنت أبي طلحة، وفي منظور بن يسار الفزاري، وفي أمرأته ملكة بنت خارجة بن يسار العُرَيْقِي، تزوجوا نساء آبائهم بعد الموت، وكان الرجل من الأنصار إذا مات له حميم عمد الذي يرث الميت، وألقى على امرأة الميت ثواباً، فيرث تزويجها، رضيت أو كرهت، على مثل مهر الميت، فإن ذهبت المرأة إلى أهلهما قبل أن يلقى عليها ثواباً فهي أحق بنفسها، فأتَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَ: يا رسول الله، ما يُدْخِلُ بنا، ولا يُنْفِقُ علينا، ولا تُرْكَ أَنْ تتزوج. فأنزل الله تعالى في هؤلاء النَّفَرِ: ﴿لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَعْفًا﴾^(٥). (ز)

(١) آخرجه ابن جرير ٦/٥٢٣.

(٢) آخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١، وابن جرير ٦/٥٢٩، وابن المنذر ٢/٦١٢ من طريق سالم بن الفضل ولم ينسب لابن المبارك. وقول ابن المبارك وصله ابن كثير كما في تفسيره ٢/٤١.

(٣) آخرجه عبد الرزاق ١٥١/١، وابن جرير ٦/٥٢٦. وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/٢٧٥.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٤.

تفسير الآية:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُفَّارًا﴾

١٦٨٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في هذه الآية، قال: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته، فيغضّلها حتى تموت، أو ترُدُّ إليه صداقها؛ فاحكم الله عن ذلك، أي: نهى عن ذلك^(١). (٢٨٦/٤)

١٦٨٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في هذه الآية، قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دمية حبسها حتى تموت، فيترثها^(٢). (٢٨٦/٤)

١٦٨٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُفَّارًا﴾**، قال: كان إذا تُوفِيَ الرجل كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنتها، أو ينبعحها من شاء؛ أخاه، أو ابن أخيه^(٣). (ز)

١٦٨٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سالم - في قوله: **﴿لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُفَّارًا﴾**، قال: فإن الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها، أو يتزوجها ابنه^(٤). (ز)

= ١٦٨٤٢ - وعن عامر الشعبي =

= ١٦٨٤٣ - وأبي مجلز لاحق بن حميد =

= ١٦٨٤٤ - والضحاك بن مزاحم =

= ١٦٨٤٥ - وعطاء الخراساني =

١٦٨٤٦ - ومقاتل بن حيان، نحو ما رويانا عنهم^(٥). (ز)

١٦٨٤٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان الباهلي - يقول في قوله: **﴿لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُفَّارًا﴾**: كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٠) من وجه آخر.

(٢) أخرجه ابن جرير /٦، ٥٢٦، وابن أبي حاتم /٣، ٩٠٢.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص: ٨٠، وابن جرير /٦، ٥٢٣، وابن المنذر /٢، ٦١١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم /٣، ٩٠٣ - ٩٠٤.

(٥) علقة ابن أبي حاتم /٣، ٩٠٣.

وترك امرأة ألقى الرجل عليها ثوبه، فورث نكاحها، وكان أحقر بها، وكان ذلك عندهم نكاحاً، فإن شاء أمسكتها حتى تفتدي منه، وكان هذا في الشرك^(١). (ز)

١٦٨٤٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٨٤٩ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالا في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَفَّارًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِنَجْسَنَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾: وذلك لأنَّ الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيغضضها حتى تموت، أو ترُدُّ إليه صداقها، فأحكام الله عن ذلك، يعني: أنَّ الله نهاكم عن ذلك^(٢). (ز)

١٦٨٥٠ - عن أبي مجلز لاخت بن حميد - من طريق سليمان التيمي - في قوله: ﴿يَأْتِيهِنَّ مَا تَنْهَوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَفَّارًا﴾، قال: كانت الأنصار تفعل ذلك، كان الرجل إذا مات حميمه وirth حميمه امرأته، فيكون أولى بها من ولئنفسها^(٣). (ز)

١٦٨٥١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أمَّا قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَفَّارًا﴾ فإنَّ الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارثُ الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحقر بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فياخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحقر ب نفسها^(٤). (ز)

١٦٨٥٢ - عن عمرو بن دينار - من طريق شبلي - يقول مثل ذلك: كان إذا ثُوُقَ في الرجل كان ابنه الأكبر هو أحقر بأمرأته، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء؛ أخاه، أو ابن أخيه^(٥). (ز)

١٦٨٥٣ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَفَّارًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِنَجْسَنَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾، قال أبو يزيد: بلغني: أنَّ الرجل كان في الجاهلية لا يورث امرأة أبيه، لا يورثها من الميراث شيئاً حتى تفتدي ببعض ما أعطوها. قال ابن شهاب: فوعظ الله سبحانه في ذلك عباده المؤمنين، ونهاهم عنه^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٤. (٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٢.

(٣) أخرجه الثوري ص ٩٢ بتحوته، وابن جرير ٦/٥٢٢، وابن المنذر ٢/٦١٢ بتحوته.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٤. وعلقه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠.

(٦) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٣.

١٦٨٥٤ - عن زيد بن أسلم - من طريق سعيد بن أبي هلال - في الآية، قال: كان أهل يشرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، فكان يغضلها حتى يتزوجها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يُسيءُ الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشرط علىها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها؛ فنهى الله المؤمنين عن ذلك ^(١) [١٥٧١]. (٤) [٢٨٨/٤]

١٦٨٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: **هُبَّتِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَرْفَافَةً**، يعني: وهنَّ كارهات، ولكن تزوجوهنَّ برضى مئنهنَّ. وكان أحدهم يقول: أنا أرِنُكُمْ لِأَنِّي ولِي زوجك، فأنا أحقُّ بك. ثُمَّ انقطع الكلام ^(٢). (ز)

١٦٨٥٦ - قال ابن وهب: حدثني مالك بن أنس في هذه الآية: **لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَرْفَافَةً**، قال: كان الرجل في الجاهلية يغضل امرأة أبيه حتى تموت في رثتها ^(٣)[...]. (ز)

١٦٨٥٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَرْفَافَةً**، قال: كانت الوراثة في أهل يشرب بالمدينة هنا، فكان الرجل يموت فيرث ابنة امرأة أبيه، كما يرث أمه، لا يستطيع أن يمنع، فإن أحب أن يتذرعها كما كان أبوه يتذرعها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حُبِّست عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها. فذلك قول الله تبارك وتعالى: **لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَرْفَافَةً** ^(٤) [١٥٧١]. (ز)

قال ابن عطية (٤٩٨/٢ بتصريف): «كانت هذه السيرة في الأنصار لازمةً، وكانت في قريش مباحةً مع التراضي، ألا ترى أنَّ أبي عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته، فولدت من أبي عمرو مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيس وغيره، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما، والروايات في هذا كثيرة بحسب السير الجاهلية، ولا منفعة في ذكر جميع ذلك؛ إذ قد أذهبه الله بقوله: **لَا يَجِدُ لَكُمْ**». ^(١) [١٥٧١]

أفادت الآثار الاختلاف في تأويل هذه الآية على قولين: أحدهما: أنَّ المعنى: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمال يورثن عن الرجال المولى كما يورث المال، والمتبليس == ^(٢) [١٥٧٢]

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/١٢٥ - ١٢٧ - ٢٩٠، وابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٤.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/١٣٥ - ٢٦٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٥.

﴿وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾

تفسير الآية:

١٦٨٥٨ - قال عبد الله بن عباس: هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحتها، ولها عليه مهر، فيطول عليها، ويضارها، ليتفتدي بالمهر، أو تردد عليه ما ساق إليها من المهر؛ فنهى الله تعالى عن ذلك^(١). (ز)

١٦٨٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾ يقول: لا تقهرونهن؛ ﴿لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يعني: الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحتها، ولها عليه مهر، فيضر بها لتفتدي^(٢). (٢٨٦/٤)

= بالخطاب أولياء الموتى. وهذا قول الجمهور. والآخر: أنَّ المعنى: لا يحل لكم عضل النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإمساكهن دون تزويع حتى يمتن فتورث أموالهن، فالموروث مالها لا هي، والمتبasis بالخطاب أولياء النساء وأزواجهن إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية أن يرثها. وهذا قول الزهري، وابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

ويجيئ ابن جرير (٥٢٧ - ٥٢٦) القول الأول استناداً إلى الدلالة العقلية بقوله: «لأنَّ الله - جلَّ ثناهُ - قد بيَّنَ مواريثَ أهلِ المواريثِ، فذلك لأهله، كُرِهَ وراثُهم إِيَّاهُ الموروثُ ذلك عنه من الرجال أو النساء، أو رضيٍّ. فقد عُلِمَ بذلك أنه - جلَّ ثناهُ - لم يحظر على عباده أن يرثوا النساء ما جعله لهم ميراثاً عندهن، وأنه إنما حَكَرَ أن يُثْرَهن موروثاتٍ، بمعنى: حظر وراثة نكاحهن، إذ كان ميتهم الذي ورثوه قد كان مالكًا علَيْهِنَّ أمْرَهُنَّ في النكاح ملكَ الرجل منفعةً ما استأجر من الدور والأرضين وسائر ما له منافع». فأبان الله - جلَّ ثناهُ - لعباده: أنَّ الذي يملِكُهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنْ بُضُعِ زُوْجِهِ مَعْنَاهُ غَيْرُ مَعْنَى مَا يَمْلِكُ أحدهُمْ مِنْ مَنَافِعِ سَائِرِ الْمَمْلُوكَاتِ الَّتِي تَجُوزُ إِجَارَتِهَا بِمَعْنَى الإِجَارَةِ، فَإِنَّ الْمَالِكَ بُضُعِ زُوْجِهِ إِذَا هُوَ ماتَ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ لَهُ مَلْكًا مِنْ زُوْجِهِ بِالنَّكَاحِ لَوْرَتَهُ بَعْدَهُ، كَمَا لَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا بِشَرَاءِ أَوْ هَبَةِ أَوْ إِجَارَةِ بَعْدِ مَوْتِهِ بِمِيراثِهِ ذَلِكُ عَنْهُ».

وهو الظاهر من كلام ابن تيمية (٢١٩/٢)، وابن القيم (٢٦٩/١).
ونَكَرَ ابنُ كثير (٣٩٨/٣) إلى أنَّ الآية عامة، فقال: «الآية تعمُّ ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومن وافقه، فكلُّ ما كان فيه نوع من ذلك».

(١) تفسير الثعلبي ٢٧٦/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٨/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

- ١٦٨٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الفصحاكم - في قوله: ﴿وَلَا تَعْصُوْهُنَّ﴾، قال: يقول: لا تَعْنَوْهُنَّ؛ تَخْسُوْهُنَّ^(١). (ز)
- ١٦٨٦١ - وعن سعيد بن جبير - من طريق سالم -، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٦٨٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَلَا تَعْصُوْهُنَّ﴾، يعني: أن ينكحن أزواجاً^(٣)، كالعَضْل في سورة البقرة^(٤). (٢٨٩/٤) [١٥٧٣]
- ١٦٨٦٣ - عن الضَّحَّاك بن مُزاِحِم: نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره البتيمة، فيكره أن يُزَوِّجها غيره لمالها، فيتزوجها لأجل مالها، أو تكون تحته العجوز ونفسه تتوق إلى الشابة، فيكره فراق العجوز، يتوقع وفاتها ليُرث مالها، وهو مُغْتَرٌ فراشها^(٥). (ز)
- ١٦٨٦٤ - عن الضَّحَّاك بن مُزاِحِم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿وَلَا تَعْصُوْهُنَّ﴾، قال: العضل: أن يُكْرَهُ الرجل امرأته، فِيُضُرُّ بها حتى تفتدي منه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَيْتُمْ بِعَصْمَتُمْ إِلَّا بَعْضِنَ﴾ [النساء: ٢١]^(٦). (ز)
- ١٦٨٦٥ - عن أبي مالك غزوan الغفاري - من طريق السدي - في قوله: ﴿وَلَا تَعْصُوْهُنَّ﴾، قال: لا تَصْرُّ بأمراتِك لِتَفْتَدِيَ منك^(٧). (٢٨٩/٤) [١٥٧٤]
- ١٦٨٦٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَلَا تَعْصُوْهُنَّ﴾، يقول: لا ينبغي لك أن تحبس امرأتك ضراراً حتى تفتدي منك^(٨). (ز)
- ١٦٨٦٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَعْصُوْهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾، قال: أمّا ﴿تَعْصُوْهُنَّ﴾ فيقول: تُضاًرُوهُنَّ لِيَقْتَدِيَنَّ منكم^(٩). (ز)
- ١٦٨٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُوْهُنَّ﴾، كان الرجل

^{١٥٧٣} عَلَّقَ ابن عطية (٥٠٠/٢) على هذا القول بقوله: «هذا قلق، إلا أن يكون العضل من ولد وارث، فهو يُؤمِّلُ موتها، وإن كان غير وارث فبأي شيء يذهب؟!».

(١) آخرجه ابن أبي حاتم .٩٠٣/٣

(٢) آخرجه ابن جرير ٥٢٩/٦ بلقطة: لا تحبسهن. وعلقه ابن أبي حاتم .٩٠٣/٣

(٣) آخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠، وابن جرير ٥٣٠/٦

(٤) تفسير الشعبي .٢٧٦/٣

(٥) آخرجه ابن جرير ٥٢٩/٦. وعلقه ابن أبي حاتم .٩٠٣/٣

(٦) آخرجه ابن أبي حاتم .٩٠٣/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) آخرجه عبد الرزاق ١٥١/١، وابن جرير ٥٢٨/٦

(٨) آخرجه ابن جرير ٥٢٩/٦. وعلقه ابن أبي حاتم .٩٠٣/٣

يُصرُّ بامرأته لتفتيدي منه، ولا حاجة له فيها، يقول: لا تجسوهن ﴿لَتَذَهَّبُوا بِعِصْفِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يقول: بعض ما أعطيتموه من المهر^(١). (ز)

١٦٨٦٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: كان العضل في قريش بمكة، ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيقارئها على ألا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها خاطب؛ فإن أغطتها وأزضتها أذن لها، وإنما عضلها^(٢). (٢٨٩/٤) [١٥٧٤]

أفادت الآثار الاختلاف في المخاطب بهذه الآية على أربعة أقوال: أولها: أنه خطاب لورثة الأزواج ألا يمنعوهن من التزويج. وهذا قول ابن عباس، والحسن، وعكرمة. وثانيها: خطاب للأزواج ألا يغضلو نسائهم بعد الطلاق، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية. وهو قول ابن زيد. وثالثها: أنه خطاب للأزواج ألا يحبسو النساء كرها؛ ليفتدين نفوسهن، أو يُمْسِّنَنْ فيرثهن الزوج. وهذا قول قتادة، والشعبي، والسدي، والضحاك، وغيرهم. ورابعها: أنه خطاب للأولىء. وهذا قول مجاهد.

ورجح ابن جرير (٥٣٠/٦ - ٥٣١) القول الثالث استناداً إلى الدلالة العقلية، وقال: إنما قلنا ذلك أولى بالصحة لأنَّه لا سبيل لأحدٍ إلى عضل امرأة إلَّا لأحد رجلين: إما زوجها بالتضيق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره، مضارة منه لها بذلك؛ ليأخذ منها ما آتاهما باقفالها منه نفسها بذلك. أو لوليهما الذي إليه إنكافها. وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرهما، وكان الولي معلوماً أنَّه ليس مِمَّن آتاهها شيئاً فيمقال - إن عضلها عن النكاح -: عضلها ليذهب ببعض ما آتاهما. كان معلوماً أنَّ الذي عنَّ الله - تبارك وتعالى - بنَهِيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتيدي منه.

ثم قال متنقلاً الأقوال الأخرى: «إذا صَحَّ ذلك، وكان معلوماً أنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - لم يجعل لأحد السبيل على زوجته بعد فراقه إليها وبينونتها منه فيكون له إلى عضلها سبيل لتفتيدي منه من عضلها إليها، أنت بفاحشة أم لم تأت بها، وكان الله - جل ثناوه - قد أباح للأزواج عضلهنَّ إذا أتين بفاحشة مبينة حتى يفتدينَّ منه، كان بيَّنا بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد، وتأويلٍ من قال: عنى بالنهي عن العضل في هذه الآية أولياء الأيامى، وصححة ما قلنا فيه».

وينحوه قال ابن عطية (٥٠٠/٢).

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾

قراءات:

١٦٨٧٠ - عن مُقْسَم: (وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِغَضْنَ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْحَشُنَّ) في قراءة ابن مسعود^(١). (٤/٢٨٩)

١٦٨٧١ - عن قَاتِدَةُ بْنُ دِعَامَةَ - من طريق سعيد - ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾، يقول: إلا أن يَشْرُنَّ. =

١٦٨٧٢ - وفي قراءة ابن مسعود =

١٦٨٧٣ - وَأَبِي بن كعب: (إِلَّا أَنْ يَفْحَشُنَّ) ^{١٥٧٥} (٤/٢٩٠).

تفسير الآية:

١٦٨٧٤ - قال عبد الله بن مسعود: هي النُّشُوز^(٣). (ز)

١٦٨٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾، قال: الْبُغْضُ وَالنُّشُوزُ، فإذا فعلت ذلك فقد حَلَّ له منها الفدية^(٤). (٤/٢٨٩)

١٦٨٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾، قال: الرَّبَّانِي^(٥). (ز)

١٦٨٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود =

علق ابن عطية (٢/٥٠١) على هذه القراءة بقوله: «هذا خلاف مفرط لمصحف الإمام. وكذلك ذكر أبو عمرو عن ابن عباس، وعكرمة، وأبي بن كعب، وفي هذا نظر». **علق ابن عطية** (٢/٥٠١) على قول ابن عباس بقوله: «هذا هو مذهب مالك، إلا أنني لا أحفظ له نصاً في معنى الفاحشة في هذه الآية».

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٤، ٦/٥٣٤.

وهي قراءة شاذة، تروي أيضًا عن أبيه. انظر: البحر المحيط ٣/٢١٣.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص. ٨٠.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٢٧٦، ٦/٥٣٣ - ٥٣٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٣٣ - ٥٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٤.

- = ١٦٨٧٨ - وسعيد بن المسيب =
= ١٦٨٧٩ - والحسن البصري =
= ١٦٨٨٠ - عامر الشعبي =
= ١٦٨٨١ - وعكرمة مولى ابن عباس في إحدى الروايات =
= ١٦٨٨٢ - والضحاك بن مزاحم في إحدى الروايات =
= ١٦٨٨٣ - وسعيد بن جبير =
= ١٦٨٨٤ - مجاهد بن جبر =
= ١٦٨٨٥ - عطاء الخراساني =
= ١٦٨٨٦ - أبي صالح باذام =
= ١٦٨٨٧ - وزيد بن أسلم =
= ١٦٨٨٨ - وسعيد بن أبي هلال، نحو ذلك ^(١). (ز)
= ١٦٨٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَقْدِحَشَةً مُبَيِّنَةً»، قال: الفاجحة المُبَيِّنةُ: أن تفحش المرأة على أهل الرجل، وتؤديهم ^(٢). (ز)
= ١٦٨٩٠ - وعن أبي بن كعب =
= ١٦٨٩١ - وعكرمة مولى ابن عباس في أحد قوله، نحو ذلك ^(٣). (ز)
= ١٦٨٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جابر بن زيد - أنه كان يقول في هذه الآية: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَقْدِحَشَةً مُبَيِّنَةً»، قال: الفاجحة المُبَيِّنةُ: النشور، وسوء الخلق. كان يقول: إذا نَزَّرتَ وسأَخْلُقُهَا أَخْرَجَهَا ^(٤). (ز)
= ١٦٨٩٣ - وعن عبد الله بن عمر =
= ١٦٨٩٤ - ومقاتل بن حيّان، نحو ذلك ^(٥). (ز)
= ١٦٨٩٥ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير -: أنَّ الْبُكْرَ إِذَا زَانَتْ جُلْدَتْ، وفُرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ^(٦). (ز)

(١) عَلَّفَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٠٤/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٠٤/٣.

(٣) عَلَّفَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٠٤/٣.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٠٤/٣.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ت: مُحَمَّدٌ عَوَامَةً) ٢٥١/٩ (١٧١٥٢).

(٦) عَلَّفَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ت: مُحَمَّدٌ عَوَامَةً) ٢٥١/٩ (١٧١٥٢).

١٦٨٩٦ - عن **مُقْسِمٍ** بن **بَجْرَةَ** - من طريق علي بن بَذِيْمَةَ - (وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ إِنْتَهُبُوا بِيَغْضِبِ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْحَشُنَّ) في قراءة **ابن مسعود**، وقال: إذا عَصَتُكَ وَآذَنَكَ فقد حَلَّ لَكَ أَخْدُ ما أَخْدَثَ مِنْكَ^(١). (٢٨٩/٤)

١٦٨٩٧ - عن **الضَّحَّاكَ** بن **مُزَاجِمَ** - من طريق خالد السِّجْستَانِيُّ - قال: الفاحشةُ هاهنا: الشُّوْزُ. فإذا نَسَرَتْ حَلَّ له أن يأخذ خُلْمَهَا منها^(٢). (٢٩٠/٤)

١٦٨٩٨ - عن **الضَّحَّاكَ** بن **مُزَاجِمَ** - من طريق عَبِيدَ بن سليمان - يقول في قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَقْتَحِشَةً مُبَيْتَنَّ»، قال: عَدْلُ رِبَّنَا تَبَارُكَ وَتَعَالَى فِي الْقَضَاءِ، فَرَجَعَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَقْتَحِشَةً مُبَيْتَنَّ»، والفاحشةُ: العصيَانُ والشُّوْزُ؛ فإذا كان ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهَا فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا، وَأَمْرَهُ بِالْهَجْرِ، فَإِنْ لَمْ تَدْعِ الْعَصِيَانَ وَالشُّوْزَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْفَدِيَّةَ^(٣). (ز)

١٦٨٩٩ - عن **أَبِي قَلَابَةَ** - من طريق أَيُوبَ - قال: إذا رأى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فاحشةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَارِّهَا وَيُسْقِّي عَلَيْهَا، حَتَّى تَعْتَلِعَ مِنْهُ^(٤). (ز)

١٦٩٠٠ - عن **أَبِي قَلَابَةَ** =

١٦٩٠١ - وَمُحَمَّدُ بن سَيْرِينَ - من طريق سليمان التَّيْمِيُّ - قالَ: لَا يَجْلِي الْخُلْمُ حَتَّى يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَى بَطْنِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَقْتَحِشَةً مُبَيْتَنَّ»^(٥). (٢٩٠/٤)

١٦٩٠٢ - عن **الْحَسَنِ البَصْرِيِّ** - من طريق أَشْعَثَ - فِي الْبِكْرِ تَفَجَّرَ، قالَ: تُضَرَّبُ مائةً، وَتُنْفَى سَنَةً، وَتَرُدُّ إِلَى زَوْجَهَا مَا أَخْدَثَتْ مِنْهُ. وَتَأْوِلُ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ إِنْتَهُبُوا بِيَغْضِبِ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَقْتَحِشَةً مُبَيْتَنَّ»^(٦). (ز)

١٦٩٠٣ - عن **الْحَسَنِ البَصْرِيِّ** - من طريق أَبْنَيْنِ جَرِيْحَ وَعَبْدَ الْكَرِيمَ - «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَقْتَحِشَةً»، قالَ: الزَّنَا، فَإِذَا فَعَلْتَ حَلَّ لِزَوْجَهَا أَنْ يَكُونَ هُوَ يَسْأَلُهَا الْخُلْمَ لِفَنْدِي^(٧). (٢٩٠/٤)

١٦٩٠٤ - عن **أَبِي الشَّعْنَاءِ** جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - من طريق أَبْنَيْنِ جَرِيْحَ وَعَبْدَ الْكَرِيمَ -،

(١) آخرجه ابن جرير ١٤٤/٤، ٥٣٤/٦.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٣٥/١٠ (١٨٧٣٤)، وابن جرير ٦/٥٣٤، وابن المتندر ٦١٣/٢ مختصراً.

(٣) آخرجه ابن جرير ٦/٥٣٤.

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٤.

(٥) آخرجه ابن المتندر ٦١٣/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٥٣٣.

(٦) آخرجه ابن جرير ٦/٥٣٢.

مثلك^(١). (ز)

١٦٩٥٠ - عن عطاء بن أبي رياح - من طريق ابن جرير - «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ»، قال: فإن فعلن؛ إن شتمت أمسكتموهن، وإن شتمت أرسلتموهن^(٢). (ز)

١٦٩٥٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مغمر - «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ»، يقول: إلا أن ينشزن^(٣). (٤٢٩٠/٤)

١٦٩٥٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن شيئاً من ذلك، وعصيئن عصياناً بيئنا، وكان النشوذ من قبلها، ولم تؤدِ الحَقَّ الذي عليها؛ فقد أحلَ الله لك خلْعَها. فاما إذا كانت راضية لك، مُعْتَبَطة بجناحك، مُؤْدِية للحق الذي جعل الله له عليها؛ فلا يحلُ لك أن تأخذ مما آتينها شيئاً^(٤). (ز)

١٦٩٥٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ»، قال: وهو الزنا، فإذا فعلن ذلك فخذلوا مهورهن^(٥). (ز)

١٦٩٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ رَخَصَ واستثنى، «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ»، يعني: العصيان البَيِّنُ، وهو النشوذ، فقد حَلَّت الفدية إذا جاء العصيان من قيل المرأة^(٦). (ز)

أفادت الآثارُ الاختلاف في معنى الفاحشة في هذا الموضع على أقوال: أولها: أنها الزنا. وهذا قول السدي، والحسن، وعطاء، وأبي قلابة. وثانيها: أنها النشوذ. وهذا قول ابن عباس، والضحاك، وقتادة، وغيرهم. وزاد ابن عطيه (٥٠١/٢) قوله ثالثاً: أنها البدعة والأذى. وقال: «هذا في معنى النشوذ»، ولم ينسبه لأحد.

ورجحَ ابن جرير (٥٣٥/٦) العموم في معنى الفاحشة مستنداً إلى ظاهر الآية، وما ورد في السنة، فقال: «أولى ما قيل في تأويل قوله: «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ» أنه معنٰى به كُلُّ =

(١) آخرجه ابن جرير ٥٣٣/٦.

(٢) آخرجه ابن جرير ٥٣٤/٦. وعند ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة ٢٥١/٩ ١٧١٥٢): أنَّ اليكر إذا زنت جُلْدُثَتْ، وفُرَقَ بيئها وبين زوجها، وليس لها شيء.

(٣) آخرجه عبد الرزاق ١٥٢، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠ من طريق سعيد، وابن جرير ٥٣٤/٦.

(٤) آخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠ - ٨١.

(٥) آخرجه ابن جرير ٥٣٣/٦. وعَلَّقه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٤.

✿ النسخ في الآية:

١٦٩١٠ - عن عطاء الخراساني - من طريق مَعْمَر - في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة، قال: أَخْذَ مَا ساق إِلَيْهَا، وَأَخْرَجَهَا، فَنَسْخَ ذَلِكَ الْحَدْوَةَ TOVA (١). (٢٩٠/٤).

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

١٦٩١١ - عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢). (٢٩٠/٤).

١٦٩١٢ - عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النِّسَاءَ

== فاحشة؛ من بذاء اللسان على زوجها، وأذى له، وزناً بفرجها. وذلك أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَمَّ بِقُولِهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِكَوْحَشَةٍ شَيْءَنَّ» كُلَّ فاحشة مبيبة ظاهرة، فكل زوج امرأة أنت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز فله عضلها على ما بَيْنَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، والتضييقُ علىها حتى تفتدي منه، بأيِّ معانٍ الفواحش أنت، بعد أن تكون ظاهرة مبيبة، بظاهر كتاب اللَّهِ - تبارك وتعالى -، وصحة الخبر عن رَسُولِ اللَّهِ.

وَجَوَّدَ ابْنُ كَثِيرٍ (٣٩٩/٣) اختيار ابن جرير، فقال: «اختار ابنُ جرير أنه يَعْمَمُ ذلك كُلَّهُ؛ الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك، يعني: أَنَّ هذا كله يُبيحُ مُضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا حَيْدٌ».

١٥٧٨ انْتَقَدَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٥٠١/٢) قول عطاء بقوله: «هذا قول ضعيف». وبين ابن جرير (٥٣٧/٦) عللاً ضعفه بقوله: «الْحَدُّ حُقُّ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - على مَنْ أَنْتَى بالفاحشة التي هي زنا، وأَنْتَى العَضْلُ لِتَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا آتَاهَا أَوْ بِبَعْضِهِ فَحُقُّ زَوْجِهَا، كَمَا عَضْلُهُ إِلَيْهَا وَتَضِيقُهُ عَلَيْهَا إِذَا هِي نَشَّرَتْ عَلَيْهِ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ حُقُّهُ لَهُ، وَلَيْسَ حَكْمُ أَحَدِهِمَا يُطْلَعُ حَكْمُ الْآخَرِ».

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٥٢/١، وفي مصنفه ١١٠٢٠، وابن جرير ٦/٥٣٢، وابن المنذر ٦١٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦ (١٢١٨)، وابن جرير ٦/٥٣٥ والله لفظ له، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٣ (٥٢٧٣). وأورده الثعلبي ٣/٢٧٦.

عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ومن حقكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١). (٢٩٠/٤)

١٦٩١٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يحيى بن قيس - قال: حُقُّها عليه الصُّبْحَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْكَسْوَةُ، وَالرِّزْقُ الْمَعْرُوفُ^(٢). (٢٩١/٤)

١٦٩١٤ - قال الحسن البصري، في قوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»: رجع إلى أول الكلام، يعني: «وَمَاتُوا إِلَيْهَا صَدَقَتِينَ يَخْلُلُهُ»^(٣). (ز)

١٦٩١٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسياط - في قوله: «وَعَاشُرُوهُنَّ»، قال: خالطوهن^(٤). (٢٩١/٤)

١٦٩١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، يقول: صاحبُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ^(٥). (ز)

١٦٩١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، يعني: صحبتهن بالمعروف^(٦). (٢٩١/٤)

قال ابن جرير (٦/٥٢٠) مبييناً معنى الآية استناداً إلى أثر السدي: «يعني بذلك - جل ثناوه - بقوله: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»: وخالفوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن بالمعروف، يعني: بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك: إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله - جل ثناوه - لهنَّ عليكم إليهن، أو تسرع منكم لهنَّ بإحسان». ثم استنذرك على أثر السدي بقوله: «كذا قال محمد بن الحسين، وإنما هو: خالقوهن، من العشرة، وهي المصاحبة».

(١) أخرجه عبد بن حميد في المتتبخ ص ٢٧٠ (٨٥٨)، والبزار ١٢/٢٩٨ - ٢٩٩ (٦١٣٥)، وابن جرير ٦/٥٣٦ واللقط له.

قال الهيثمي في المجمع ٣/٢٦٨ (٥٦٢٢): «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٢٢٨ (٢٦١٧): «رواه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعنه عبد بن حميد، بسند فيه موسى بن عبيدة الربيزي، وهو ضعيف». وتقدم في الحديث السابق أنه في صحيح مسلم من حديث جابر بن حمزة.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦١٣.

(٣) تفسير الشلبي ٣/٢٧٦، وتفسير البغوي ٢/١٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٣٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٤. قال ابن جرير: صحفه بعض الرواة، وإنما هو: خالقوهن.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٤. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٤.

﴿فَإِنْ كَرِهُوكُمْ فَعَسَى أَنْ تَتَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ^(١)

١٦٩١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً ^(٢). (٢٩١/٤)

١٦٩١٩ - عن عبد الله بن عمر - من طريق مكحول - قال: إنَّ الرجل يستخِرُ اللَّهَ، فيختار له، فيسخطُ على ربه ^ﷺ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خيرَ له ^(٣). (ز)

١٦٩٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في الآية، قال: فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيراً كثيراً ^(٤). (٢٩١/٤)

١٦٩٢١ - عن الصحّاحَانِ بن مُزَاجِمٍ - من طريق جُوَنِيرٍ - قال: إذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام، فلا يُعجل بطلاقها، وليتأنَّ بها، ولصِيرٍ؛ فلعلَّ الله سُرِّيَّهُ منها ما يُحبُّ ^(٥). (٢٩٢/٤)

١٦٩٢٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: عسى أن يمسكها وهو لها كارِهٌ، فيجعل الله فيها خيراً كثيراً =

١٦٩٢٣ - قال: وكان الحسن [البصرى] يقول: عسى أن يُطلِّقها، فلتزوج غيره، فيجعل الله له فيها خيراً كثيراً ^(٥). (٢٩٢/٤)

^{١٥٨٠} عَلَقَ ابنُ جرير (٥٣٩/٦) على قول مجاهد هذا بقوله: «الهاء في قوله: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ - على قول مجاهد الذي ذكرناه - كنایة عن مصدر ﴿تَكَرَّهُوا﴾، كانَ معنى الكلام عنده: فإنْ كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله في كُرْهَه خيراً كثيراً. ولو كان تأويل الكلام: فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله في ذلك الشيء الذي تكرهونه خيراً كثيراً، كان جائزًا صحيحًا».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣٩/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٥/٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٧٧/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٣٨/٦، وابن المنذر ٦١٤/٢، وابن أبي حاتم ٩٠٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٦١٤/٢.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨١.

١٦٩٢٤ - عن إسماعيل السُّدَّي - من طريق أسباط - **وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**، قال: الولد^(١). (٢٩٢/٤)

١٦٩٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ** وأردتم فرائضهم **فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**، يعني: في الكره خيراً كثيراً. يقول: عسى الرجل يكره المرأة، فيما يكرهها على كراهيته، فعلل الله ينزل يرزقها منها ولداً، وبعطفه عليها. وعسى أن يكرهها، فيطلبها، فلتزوجها غيره، فيجعل الله للذى يتزوجها فيها خيراً كثيراً، فيرزقها منها لطفاً ولداً^(٢). (ز)

١٦٩٢٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا**، قال: فيطلبها، فلتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولداً، ويجعل الله في تزويجها خيراً كثيراً^(٣). (٢٩١/٤)

فَوَلَمْ أَرْدِمْ أَشْيَبَدَالْ ذَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَمَاتَيْشَدَ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِشَّا مَيْنَا (٤)

١٦٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - **وَلَمْ أَرْدِمْ أَشْيَبَدَالْ ذَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ**، قال: إن كرهت امرأتك، وأعجبك غيرها، فطلقت هذه، وتزوجت تلك؛ فأعطي هذه مهرها، وإن كان قيطلاراً^(٤). (٢٩٢/٤)

١٦٩٢٨ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٦٩٢٩ - عن ابن جرير، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أنَّ رجلاً من آل أبي مُعيظ

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٥٣٨/٦) مَعْنَى الآيَةِ اسْتِنَادًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلْفِ، فقال: «يعنى بذلك - تعالى ذِكْرُهُ - لا تعضلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيموهن من غير ريبة ولا نشور كأن منهن، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فعللوكم أن تكرهوهن فتمسكونهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهنَّ على كُرو منكم لَهُنَّ خَيْرًا كَثِيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهنَّ».

(١) آخر جه ابن حجرير ٥٣٩/٦ والله ظله له، وابن أبي حاتم ٣/٥٠٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣)

(٤) آخر جه ابن أبي حاتم ٣/٥٠٠ - ٩٠٥.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٣/٥٠٠ - ٩٠٦.

أعطته امرأته ألف دينار، وكان لها عليه صداقاً، ثم لبت شهراً، ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك وأنا حاضر، فقال المطلق: أغطتني به ظبيبةٌ به نفساً، وقد قال الله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوٍ وَّنَثَةٍ فَقَاتِلُهُ﴾ الآية [النساء: ٤]. فقال عبد الملك [بن مروان]: فain الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً ذَرْجَ مَكَانَ رَزْجَ﴾؟! اردد إلها الفها. فقضى به لها عليه وأنا حاضر^(١). (ز)

١٦٩٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً ذَرْجَ مَكَانَ رَزْجَ﴾، قال: طلاق امرأة ونكاح أخرى، فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثُر^(٢). (٢٩٤/٤). (ز)

١٦٩٣١ - عن ابن جريج، قال: سألت عطاء [بن أبي رباح] عن الرجل أراد طلاق امرأته، فاستوهبها من بعض صداقها، ففعلت ظبيبة نفسها، ثم طلقها. قال^(٣): قلت له: ولم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوٍ وَّنَثَةٍ﴾ [النساء: ٤]؟ فتلا: ﴿فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً ذَرْجَ مَكَانَ رَزْجَ﴾^(٤). (ز)

١٦٩٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً ذَرْجَ مَكَانَ رَزْجَ﴾ يقول: وإن أراد الرجل طلاق امرأته ويتزوج أخرى غيرها، ﴿وَمَا تَيَسَّرَ لِإِخْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ يقول: وآتيتم إحداهم من المهر قنطرًا من ذهب؛ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إذا أردتم طلاقها. يقول: فليس له أن يُضرَّ بها حتى تفتدي منه^(٥). (١٥٨٢). (ز)

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٦/٥٣٩ - ٥٤٠) بِتَصْرِفِهِ معنى الآية استناداً إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جل ثناوه - بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً ذَرْجَ مَكَانَ رَزْجَ﴾؛ وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة لكم تطلقونها، ﴿وَمَا تَيَسَّرَ لِإِخْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ يقول: وقد أعطيتم التي تريدون طلاقها من المهر **«قِنْطَارًا»** والقنطار: المال الكثير؛ **«فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾** يقول: فلا تضرُّوا بهن إذا أردتم طلاقهن؛ ليفتدين منكم بما آتيتموهن».

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٩٨/٦ - ٤٩٩ (١١٨٢٨)، (١١٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٠/٦، وابن المنذر ٦١٥ دون لفظ: وإن كثر، وابن أبي حاتم ٩٠٨/٣ مختصراً. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) قال المحقق: قد سقط من هنا جواب عطاء فيما أرى، وصواب النص عندي: (قال: لا) أو: «لا يحل، قلت: ولم».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨/٦) رقم (١١٨٢٧).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٥/١.

﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِذْهَنَنَ قِنْطَارًا﴾

قراءات:

١٦٩٣٤ - عن عمر بن الخطاب - من طريق أبي عبد الرحمن السلمي - قال: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: (وَاتَّبِعُمْ إِذْهَانَنَ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - (فَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا). فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمتها^(١). (٢٩٣/٤)

تفسير الآية:

١٦٩٣٤ - عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: **﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِذْهَنَنَ قِنْطَارًا﴾**، قال: «ألفاً مئين»، يعني: ألفين^(٢). (٢٩٢/٤)

١٦٩٣٥ - عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر، ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرِفَنَ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. ثم نزل، فاعتبرته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقتهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله، يقول: **﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِذْهَنَنَ قِنْطَارًا﴾**؟! فقال: اللَّهُمَّ غُفرانك، كُلُّ الناس أفقه من عمر. ثم رجع، فركب المنبر، فقال: يا أيها الناس، إني كنت

(١) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠)، وابن المنذر /٢٦١٥.

وهي قراءة شاذة. ينظر: فتح الباري لابن حجر /٩٧٥.

(٢) آخرجه الحاكم /١٩٤ (٢٧٣١) ولفظه: «القطنطر: ألفاً أوقية»، وابن جرير /٥٢٦١، وابن أبي حاتم /٢٦٠٨ (٣٢٥٦) (٩٠٦/٣) ولفظه: «الفا دينار»، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن أبي بن عياش، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك به.

قال ابن جرير: «وقد رُوي عن النبي ﷺ في قوله: **﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِذْهَنَنَ قِنْطَارًا﴾** خبر، لو صَحَّ سُنْدُه لم نعده إلى غيره». وساق هذا الأثر. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه». وقال ابن أبي حاتم في العلل /٢/٧٣: «قال أبي: هذا حديث منكر». وضيقه الألباني في الضعيفة /٩٧٥، وقال: «وجملة القول: أنَّ الحديث لا يصحُّ مرفوعاً إلى النبي ﷺ بأبي لفظ من الألفاظ المتقدمة؛ لشدة الاختلاف بينها، ووهاء أسانيدها، والاختلاف في رفعها ووقفها ووصلها وإرسالها».

نهيكم أن تزيدوا النساء في صدقائهن على أربعينات درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبت أو طابت نفسه فليفعل^(١). (٤/٢٩٣)

١٦٩٣٦ - عن **عمر بن الخطاب** - من طريق عبدالله بن مصعب - قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد أقيمت الزبادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ^(٢). (٤/٢٩٤)

١٦٩٣٧ - عن **عمر بن الخطاب** - من طريق بكر بن عبدالله المزني - قال: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق، فعرضت لي آية من كتاب الله: ﴿وَآتَيْتُهُنَّ إِحْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٣). (٤/٢٩٤)

١٦٩٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَآتَيْتُهُنَّ إِحْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا﴾، يقول: وآتىتم إحداهنَّ من المهر قنطاراً من ذهب، والقنطرة ألف ومائتا دينار^(٤). (ز)

﴿أَتَأْخُذُونَهُ، بِهَتَنَّا﴾

١٦٩٣٩ - عن **مجاحد بن جبر** - من طريق ابن أبي تجبيح - في قوله: ﴿بِهَتَنَّا﴾، قال: إثما^(٥). (٤/٢٩٤)

﴿وَإِنَّا مُبِينًا﴾

١٦٩٤٠ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿مُبِينًا﴾، قال: **البين**^(٦). (٤/٢٩٤)

١٦٩٤١ - قال مقاتل بن سليمان: يقول: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ، بِهَتَنَّا وَإِنَّا مُبِينًا﴾، يعني: **بيتنا**^(٧). (ز)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨)، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٦٧٤) ...

(٢) أخرجه الزبير بن بكار - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢١٣ ... وعزاه السيوطي إليه في الموقيات.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٩ - تفسير)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦١٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾

١٦٩٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق بكر بن عبد الله المزني - قال: الإفضاء: الجماع، ولكن الله يكفي^(١). (٢٩٥/٤)

١٦٩٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَقَدْ أَفْنَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، قال: مجامعة النساء^(٢). (٢٩٥/٤)

١٦٩٤٤ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، يعني: المجامعة^(٣). (ز)

١٦٩٤٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، يعني: المجامعة^(٤). (ز)

١٦٩٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ تعظيمًا له، يعني: المهر، ﴿وَقَدْ أَفْنَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ يعني به: الجماع^(٥). (ز)

١٦٩٤٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَقَدْ أَفْنَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، قال: تعظيمًا^(٦). (١٥٨٣) (ز)

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرِ [١٥٨٣] / ٦ - ٥٤٠ / ٥٤١ (بتصريف) معنى الآية استناداً إلى أقوال السلف، فقال: (يعني) - جل ثناه - بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾: وعلى أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيموهن من صدقاتهن إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجاً، ﴿وَقَدْ أَفْنَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ فتبasherتم وتلامستم. وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام فإنه في معنى النكير والتغليظ، كما يقول الرجل الآخر: كيف تفعل كذا وكذا، وأنا غير راضٍ به؟! على معنى التهديد والوعيد. وأما الإفضاء إلى الشيء فإنه: الوصول إليه بال المباشرة له. والذي يعني به الإفضاء في هذا الموضع: الجماع في الفرج. فتأويل الكلام إذ كان ذلك معناه: وكيف تأخذون ما آتيموهن وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع!^(٧).

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤١، وابن المنذر ٢/٦١٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٢، وابن المنذر ٢/٦١٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٥٦ - .

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

✿ النَّسْخُ فِي الْآيَةِ :

١٦٩٤٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: ثُمَّ رَحَّصَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «فَإِنْ حَفِظْتَ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتَ بِهِمْ» [البقرة: ٢٢٩]، قال: فنسخت هذه تلك ^(١) (٢٩٧/٤).

^{١٥٨٤} اختلف في ثبوت حكم هذه الآية أو نسخه على ثلاثة أقوال: أولها: أنها محكمة، وغير جائز للرجلأخذ شيء مما آتاهما إذا أراد طلاقها، إلا أن تكون هي المريدة الطلاق. وثانيها: أنها محكمة، وغير جائز للرجلأخذ شيء مما آتاهما منها بحال، سواء أكانت هي المريدة الطلاق أو هو. وهذا قول بكر بن عبد الله المزني. وثالثها: أنها منسوبة بقوله تعالى: «وَلَا يَمْلِأُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَمْنَأُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩]. وهذا قول ابن زيد.

ورجح ابن جرير (٥٤٧/٦ - ٥٤٨ بتصريف) القول الأول لعدم ورود دليل للنسخ يعتمد عليه، مع إمكان الجمع بينهما، وقال: «ذلك أن الناسخ من الأحكام ما نهى خلافه من الأحكام، وليس في قوله: «وَلَا أَرْدُتُمْ أَشْتَهِدَالْزَوْجَ مَكَانَ زَوْجِهِ» نفي حكم قوله: «فَإِنْ حَفِظْتَ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتَ بِهِمْ» [البقرة: ٢٢٩]؛ لأنَّ الذي حرَمَ اللهُ على الرجل بقوله: «وَلَا أَرْدُتُمْ أَشْتَهِدَالْزَوْجَ مَكَانَ زَوْجِهِ وَمَا تَبَثَّتَ إِذْخَذْتُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا شَيْئَهُمْ أَخْذَ مَا آتَاهَا إِنْ كَانَ هُوَ الْمَرِيدَ طلاقَهَا، وأَنَّ الَّذِي أَبَاحَ لَهُ أَخْذَهُ مِنْهَا بقوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتَ بِهِمْ» فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه وهو له كاره، وليس في حكم إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى. وإذا كان ذلك كذلك لم يجز أن يُحکم لإحداهما بأنها ناسخة وللآخرى بأنها منسوبة إلا بـ«حجج» يجب التسليم لها».

وانتفَدَ القول الثاني لمخالفته ما ثبت في السنة، فقال: «وَأَمَّا ما قاله بكر بن عبد الله المزني من أنه ليس لزوج المختلعة أخذ ما أعطيته على فراقه إياها إذا كانت هي الطالبة الفرقة وهو الكاره فليس بصواب؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه أمر ثابت بن قيس بن شمام بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفرايقها إذ طلبت فراقه، وكان التشوز من قبلها».

وانتفَدَ ابن عطية (٥٠٥/٢ بتصريف) القولين الثاني والثالث بقوله: «من شاذ الأقوال في هذه الآية أنَّ بكر بن عبد الله المزني قال: لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة قليل ولا كثير، وإن كانت هي المريدة للطلاق. ومنها أنَّ ابن زيد قال: هذه الآية منسوبة بقوله تعالى: «وَلَا يَمْلِأُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَمْنَأُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩]. وليس في شيء من هذه الآيات ناسخ ولا منسوخ، وكلها يبني بعضها مع بعض».

﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلًا﴾ (١)

١٦٩٤٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق حبيب بن أبي ثابت - في قوله: **﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلًا﴾**، قال: الميقات الغليظ: إمساك بمعرفة، أو تسريح بإحسان^(١). (٢٩٥/٤)

١٦٩٥٠ - وعن **أبي العالية الرياحي** =

١٦٩٥١ - **والحسن البصري** =

١٦٩٥٢ - **وقتادة بن دعامة** =

١٦٩٥٣ - **وعكرمة مولى ابن عباس** =

١٦٩٥٤ - **وإسماعيل السدي**، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٦٩٥٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق حبيب بن أبي ثابت - أنه كان إذا زوج اشترط: إمساك بمعرفة، أو تسريح بإحسان^(٣). (٢٩٦/٤)

١٦٩٥٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق حبيب بن أبي ثابت - **﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلًا﴾**، قال: هو قول الرجل: ملك^(٤). (٢٩٦/٤)

١٦٩٥٧ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق ابن أبي ملئكة - أنه كان إذا أنكح قال: أنيكحك على ما أمر الله به؛ إمساك بمعرفة، أو تسرigh بإحسان^(٥). (٢٩٥/٤)

١٦٩٥٨ - عن **أنس بن مالك** - من طريق عوف - أنه كان إذا زوج امرأة من بناته، أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوّجك، ثم مسك بمعرفة، أو تسرّح بإحسان^(٦). (٢٩٥/٤)

١٦٩٥٩ - وعن **سعيد بن جبیر**، قال: هو قوله: قد نكحت. عند الخطبة^(٧). (ز)

١٦٩٦٠ - عن **مجاحد بن جبیر** - من طريق سالم - **﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٩، وابن المنذر ٢/٦١٧ من طريق علي بن أبي طلحة.

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٢، وابن المنذر ٢/٦١٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٢.

(٧) علقة ابن أبي شيبة ٤/١٤٢.

- غَلِيلًا)، قال: عَقْدَةُ النَّكَاحُ قَوْلُهُ: قَدْ أَنْكَحْتَكَ^(١). (٢٩٦/٤) .
- ١٦٩٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سالم الأفطس - **﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ يَيْثِنَّا غَلِيلًا﴾**، قال: كلمة النكاح^(٢). (ز)
- ١٦٩٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نعيم - **﴿وَيَيْثِنَّا غَلِيلًا﴾**، قال: كلمة النكاح التي تُسْتَحْلُّ بها فروجهن^(٣). (٢٩٧/٤) .
- ١٦٩٦٣ - عن الصحاح بن مُزَاجِمٍ - من طريق جرير - **﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ يَيْثِنَّا غَلِيلًا﴾**، قال: إمساكٌ بمعرفة، أو تسريع بإحسان^(٤). (٢٩٦/٤) .
- ١٦٩٦٤ - عن يحيى بن أبي كثير - من طريق الأوزاعي -، مثله^(٥). (٢٩٦/٤) .
- ١٦٩٦٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس =
- ١٦٩٦٦ - ومجاهد بن جبر: **﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ يَيْثِنَّا غَلِيلًا﴾**، قالا: أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ^(٦). (٢٩٦/٤) .
- ١٦٩٦٧ - قال عامر الشعبي =
- ١٦٩٦٨ - وعكرمة مولى ابن عباس، في قوله: **﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ يَيْثِنَّا غَلِيلًا﴾**: هُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٧). (ز)
- ١٦٩٦٩ - عن بكر بن عبد الله [المُزْنِي] - من طريق عقبة بن أبي الصَّفَباءِ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ: أَنَاخْذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، **﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ يَيْثِنَّا غَلِيلًا﴾**. (١٥٨٥)^(٨) . (٢٩٧/٤) .

١٥٨٥ سبق ذكر انتقاد ابن جرير (٥٤٨/٦) قول بكر بن عبد الله المزنني، وحُكْم ابن عطية (٥٠٥/٢) عليه بالشذوذ.

(١) آخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤.

(٢) آخرجه ابن جرير ٥٤٥/٦، وابن المنذر ٦١٨/٢.

(٣) آخرجه ابن جرير ٥٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤. وعلقه ابن المنذر ٦١٧/٢.

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وابن المنذر ٦١٧/٢.

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وابن جرير ٥٤٥/٦ عن عكرمة من طريق جابر، وعن مجاهد من طريق ابن أبي نعيم.

(٧) تفسير الثعلبي ٢٧٧/٣، وتفسير البغوي ١٨٧/٢. (٨) آخرجه ابن جرير ١٦١/٤، ٥٤٧/٦.

١٦٩٧٠ - عن أبي مالك **غَرْوَانِ الْغَفَارِيِّ** - من طريق السدي - **﴿وَيَتَنَقَّا غَلِيلَاتٍ﴾**، يعني: شديدة^(١). (٤٩٧/٤)

١٦٩٧١ - عن الحسن البصري =

١٦٩٧٢ - وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ - من طريق أبي بكر الْهُذَلِيِّ - في قوله: **﴿وَأَخْذَنَتْ**
مِنْكُمْ يَتَنَقَّا غَلِيلَاتٍ﴾، قال: إمساك^(٢) بمعرفة، أو تسرير^(٣) بإحسان. (ز)
١٦٩٧٣ - وعن المليكي، كذلك^(٤). (ز)

١٦٩٧٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: **﴿وَيَتَنَقَّا غَلِيلَاتٍ﴾**، قال:
هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال؛ فإمساك^(٥) بمعرفة، أو تسرير^(٦) بإحسان.
قال: وقد كان ذلك يُؤْخَذُ عند عقد النكاح: **اللهُ عَلَيْكَ لَثْمَسِكَنٌ** بمعرفة، أو
لَتَسْرِحَنٌ بإحسان. (١٥٦٤) (٤٩٥/٤)

١٦٩٧٥ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق عَبْنَسَةَ - **﴿وَأَخْذَنَتْ مِنْكُمْ**
يَتَنَقَّا غَلِيلَاتٍ﴾، قال: هو قولهم: قد ملكت النكاح^(٧). (ز)

١٦٩٧٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أَمَا **﴿وَأَخْذَنَتْ مِنْكُمْ**
يَتَنَقَّا غَلِيلَاتٍ﴾ فهو أن ينكح المرأة، فيقول ولئهـا: أنكناها بأمانة الله، على أن
تمسـكـهاـ بالـمعـرـوفـ، أو تـسـرـحـهاـ بـإـحـسـانـ. (٦٣) (ز)

١٦٩٧٧ - عن الربيع بن أنسٍ - من طريق أبي جعفر الرازـيـ - **﴿وَأَخْذَنَتْ مِنْكُمْ**
يَتَنَقَّا غَلِيلَاتٍ﴾، قال: والميثاق الغليظ: أخذتموهـنـ بأمانة الله، واستحلـلتـمـ فـرـوجـهنـ

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٥٤٢/٦) وَبَيْنَ ابْنِ قَتَادَةَ (٥٤٢/٦) معنى الآية استناداً إلى أثر قتادة، فقال: «أـيـ: ما وـقـتمـ بهـ
لـهـنـ علىـ أـنـفـسـكـمـ منـ عـهـدـ وـاقـارـ منـكـمـ بماـ أـقـرـتـمـ بهـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ مـنـ إـمـساـكـهـنـ بمـعـرـوفـ،
أـوـ تـسـرـيـجـهـنـ بـإـحـسـانـ. وـكـانـ فـيـ عـقـدـ الـمـسـلـمـينـ النـكـاحـ قـدـيـمـاـ فـيـماـ بـلـغـنـاـ أـنـ يـقـالـ لـنـكـاحـ:ـ اللهـ
عـلـيـكـ لـتـمـسـكـ بـمـعـرـوفـ،ـ أـوـ لـتـسـرـحـ بـإـحـسـانـ.»

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٩/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٤/٦. وعلقه ابن المنذر ٦١٧/٢ عن محمد بن سيرين.

(٣) علقة ابن المنذر ٦١٧/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١، وابن جرير ٥٤٣/٦ من طريق سعيد. وعلق ابن المنذر ٦١٧/٢ نحوه.

وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٥٦ .. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٤٣/٦.

بكلمة الله . وزاد في رواية : فإنَّ كَلْمَةَ اللَّهِ هِيَ : التَّشَهِدُ فِي الْخُطْبَةِ ، قَالَ : وَكَانَ فِيمَا أُغْطِيَ النَّبِيُّ لِلَّهِ لِيَلَةً أَسْرِيَ بِهِ ، قَالَ : جَعَلْتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ لَهُمُ الْخُطْبَةَ حَتَّى يَشْهُدُوَا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي ^(١) . (ز)

١٦٩٧٨ - قال مقاتل بن سليمان : **﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مَنِيشَقًا غَلِيلَةً﴾** ، يعني بالميثاق الغليظ : ما أُمِرُوا به من قوله - تبارك وتعالى - فيهن : **﴿فَأَنِسَكُوكُمْ بِمَعْرِفَةِ أَوْ سَرِحُونَ بِمَرْوِفَةِ﴾** [البقرة: ٢٣١] ، والغليظ يعني : الشديد ، وكل غليظ في القرآن يعني به : الشديد ^(٢) . (ز)

١٦٩٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله : **﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مَنِيشَقًا غَلِيلَةً﴾** ، قال : الميثاق : النكاح ^{١٩٨٩} ^(٣) . (ز)

**﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ بَنَ آتِسَاءَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ
إِنَّهُ كَانَ فَجَحَّةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سِبْلًا﴾**

قراءات:

١٦٩٨٠ - عن أبي بن كعب - من طريق زر بن حبيش - أنه كان يقرؤها : (ولَا تنكحوا مَا نكح أباكم من النساء إلّا من قد سلف) : إلّا من مات ^(٤) . (٣٠١/٤)

١٥٨٧ أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالميثاق المذكور في الآية على ثلاثة أقوال : أولها : أنه إمساك بمعرف أو تسرير بمحاسن . وهذا قول الضحاك ، والسدسي ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة . وثانيها : أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج . وهذا قول مجاهد ، وابن زيد . وثالثها : أنه قول النبي ﷺ : **«أَخْلَقْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ** بكلمة الله . وهذا قول عكرمة ، والربيع . وزاد ابن عطية (٥٠٥/٢) قولًا رابعًا : أنَّ الميثاق الغليظ : الولد . ورجح ابن جرير (٥٤٦/٦) القول الأول مستندا إلى ظاهر الكتاب ، فقال : **«أَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلٌ مِّنْ قَالَ :** الميثاق الذي غني به في هذه الآية : هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقد النكاح من عهده على إمساكها بمعرف أو تسريرها بمحاسن ، فأقرَّ به الرجل . لأنَّ الله - جلَّ ثناهُ - بذلك أوصى الرجال في نسائهم» .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٩/٣ (٥٠٧٠) مرسلاً ، وابن جرير ٥٤٦/٦ دون الزيادة .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٥/١ . (٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ من طريق سفيان الثوري ، وهو في تفسير سفيان ص ٩٣ إلا أنه بلفظ : إلا من ناب ، دون ذكر أنها قراءة له .

نَزُولُ الْآيَةِ:

١٦٩٨١ - عن عدي بن ثابت الأنصاري - من طريق أشعث بن سوار - قال: تُؤْفَى أبو قيس بن الأسلت، وكان من صالحـي الأنصارـ، فخطـبـ ابـنـهـ قـيسـ اـمـرـأـهـ، فـقـالتـ: إنـماـ أـعـدـكـ ولـدـاـ، وـأـنـتـ مـنـ صالحـيـ قـومـكـ، وـلـكـ آـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـأـسـتـأـمـرـهـ. فـأـتـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـقـالـتـ: إـنـ أـبـاـ قـيسـ تـُؤـفـىـ. فـقـالـ لهاـ خـيـرـاـ. قـالـتـ: إـنـ اـبـنـهـ قـيسـاـ خـطـبـيـ وـهـوـ مـنـ صالحـيـ قـومـهـ، وـإـنـمـاـ كـنـتـ أـعـدـهـ ولـدـاـ، فـمـاـ تـرـىـ؟ قـالـ: «ارـجـعـيـ إـلـىـ بـيـتـكـ». فـنـزـلتـ هـذـهـ الآـيـةـ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مـا نـكـحـتـ مـا بـاـتـأـكـمـ بـيـنـ النـسـاءـ﴾^(١). (٢٩٧/٤)

١٦٩٨٢ - عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصارـ، مثلـهـ^(٢). (٢٩٨/٤)

١٦٩٨٣ - عن عبدـاللهـ بنـ عـبـاسـ - من طـرـيقـ عـكـرـمـةـ - قـالـ: كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـخـرـمـونـ مـا حـرـمـ اللهـ إـلـاـ اـمـرـأـ الـأـبـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ؛ فـأـنـزـلـ اللهـ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مـا نـكـحـتـ مـا بـاـتـأـكـمـ بـيـنـ النـسـاءـ﴾^(٣). (٢٩٩/٤)

١٦٩٨٤ - عن عـكـرـمـةـ مـوـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ - من طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ - فيـ قـوـلـهـ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مـا نـكـحـتـ مـا بـاـتـأـكـمـ بـيـنـ النـسـاءـ﴾، قـالـ: نـزـلتـ فـيـ أـبـيـ قـيسـ بـنـ الـأـسـلـتـ، خـلـفـ عـلـىـ أـمـمـ عـبـيدـ بـنـ ضـمـرـةـ، كـانـتـ تـحـتـ الـأـسـلـتـ أـبـيهـ، وـفـيـ الـأـسـوـدـ بـنـ خـلـفـ، وـكـانـ خـلـفـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـالـغـرـىـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـالـدـارـ، وـكـانـتـ عـنـدـ أـبـيهـ خـلـفـ، وـفـيـ فـاخـتـةـ اـبـنـ الـأـسـوـدـ بـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ أـسـدـ، كـانـتـ عـنـدـ أـمـيـةـ بـنـ خـلـفـ، فـخـلـفـ عـلـيـهـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ، وـفـيـ مـنـظـورـ بـنـ زـيـانـ، وـكـانـ خـلـفـ عـلـىـ مـلـيـكـةـ اـبـنـةـ خـارـجـةـ، وـكـانـتـ عـنـدـ أـبـيهـ زـيـانـ بـنـ سـيـارـ^(٤). (٢٩٨/٤)

= والـقـرـاءـةـ شـاذـةـ؛ لـمـخـالـقـهـ رـسـمـ المـصـاحـفـ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٣/٢٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٩٩٦/٦ (٦٩٦٥)، وابن المنذر ٦١٩/٢ (١٥٢٥)، وابن أبي حاتم ٩٠٩/٣ من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار ذكره.

إسناده ضعيف؛ أشعث بن سوار قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٢٤): «ضعف». وروي من وجه آخر مرسلًا من حديث عدي بن ثابت.

(٢) ينظر في تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٩/٦، وابن المنذر ٦١٨/٢ (١٥٢٣) واللفظ له، من طريق محمد بن عبدالله المخرمي، قال: حدثنا قراد، قال: حدثنا ابن عينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ فيه قراد، وهو عبد الرحمن بن غزوan الخزاعي، تفرد بهذا الحديث، ومثله لا يحتمل التفرد، قال ابن حجر في التقريب (٣٩٧٧): «يحفظ، له أفراد».

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٤٩/٦.

١٦٩٨٥ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: كان الرجل إذا تُؤْفَى عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمّه، أو يُنكِّحُها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه مُخْصَن فورث نكاح امرأته، ولم يُنْفِقْ عليها، ولم يُوْرِثُها من المال شيئاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أرجعي، لعل الله يُنْزِلُ فِيكُ شَيْئاً». فنزلت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. ونزلت: ﴿لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كُنْفَادَ﴾ [النساء: ١٩] (١). (٤) [٢٩٨/٤].

١٦٩٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ نزلت في مُخْصَن بن أبي قيس بن الأسلت بن الأفْلَح الأنصاري، وفي امرأته كبشة بنت معن بن عبد بن عدي بن عاصم الأنصاري من الأوس من بني خطمة بن الأوس (٢). (ز)

١٦٩٨٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكْرٍ بن معروف - قال: كان إذا تُؤْفَى الرجل في الجاهلية عمد حميم الميّت إلى امرأته، فالقى عليها ثواباً، فিَرِثَ نكاحها، فلما تُؤْفَى أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأته، فترَوْجَها، ولم يدخل بها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فأنْزَلَ الله في قيس: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] قبل التحرير، حتى ذكر تحرير الأمهات والبنات، حتى ذكر: ﴿وَوَانْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل التحرير، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فيما مضى قبل التحرير (٣). (٤) [٢٩٩ - ٢٩٨/٤].

تفسير الآية:

١٦٩٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يقول: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها؛ فهي عليك حرام (٤). (٣) [٣٠٠/٤].

١٦٩٨٩ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/٢٨٤ مرسلاً.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٢٦٤ (١٣٩٢٧).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٥٠، وابن المنذر ٢/٦١٩ - ٦٢٠، وابن أبي حاتم ٣/٩١٠، والبيهقي في سنته ٧/١٦١.

نكح ماباًؤكُمْ تِنَّ أَلْسِنَةِ)، قال: هو أن يَمْلِكُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وليس بالدخول^(١). (٣٠٠ / ٤).

١٦٩٩٠ - عن ابن جريرج، قال: قلت لعطا بن أبي رباح: الرجل ينكح المرأة، ثم لا يراها حتى يطلقها، أتَحِلُّ لابنه؟ قال: لا، هي مرسلة، قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ مَاباًؤكُمْ تِنَّ أَلْسِنَةِ﴾...^(٢) (٣٠٠ / ٤). (ز)

١٦٩٩١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ مَاباًؤكُمْ تِنَّ أَلْسِنَةِ﴾ الآية، قال: كان أهل الجاهلية يُحرّمون ما حرم الله، إلا أن الرجل كان يختلف على حليلة أبيه، ويجمعون بين الأختين. فومن ثم قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ مَاباًؤكُمْ تِنَّ أَلْسِنَةِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣). (ز)

١٦٩٩٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ مَاباًؤكُمْ تِنَّ أَلْسِنَةِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية، قال: الزنا، ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سُبِيلًا﴾ فزاد هاهنا المقت^(٤). (ز)

١٦٩٩٣ - عن أبي بكر بن أبي مريم، عن مشيخة، قال: لا ينكح الرجل امرأة جده أبي أمّه؛ لأنّه من الآباء، يقول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ مَاباًؤكُمْ تِنَّ أَلْسِنَةِ﴾^(٥). (٣٠٠ / ٤).

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

١٦٩٩٤ - عن الضحاك بن مزاحيم - من طريق جونيبر - ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال: إلا ما كان في الجاهلية^(٦). (٣٠١ / ٤).

١٦٩٩٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق زهير بن محمد - في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يقول: في جاهليتكم^(٧). (ز)

١٦٩٩٦ - عن ابن جريرج، قال: قلت لعطا بن أبي رباح: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠ / ٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن جرير ٥٥٠ / ٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٩ / ٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٥١ / ٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠ / ٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٦١٩ / ٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠ / ٣.

سَلْفٌ^(١)؟ قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية^(١). (٣٠٠/٤) ١٦٩٩٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمراً - في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال: كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه^(٢). (٣٠١/٤) ١٦٩٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنَّ العرب كانت تفعل ذلك قبل التحرير، وذلك لأنَّ [محضنا] مات أبوه، فشدَّ على امرأته فتزوجها، وهو محسن بن أبي قيس بن الأسلت الأنباري، من بني الحارث بن الخزرج، وكبشة بنت معن بن معبد، وفي شريك وفي امرأته كجة. وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنَّ العرب كانوا ينكحون نساء الآباء. ثُمَّ حُرِّمَ النسب والصهر ولم يقل: إلا ما قد سلف؛ لأنَّ العرب كانت لا تنكح النسب والصهر. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأخرين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنَّهم كانوا يجمعون بينهما [١٥٨٨]^(٣) . (ز)

[١٥٨٨] أفادت الآثار الاختلاف في معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ على أربعة أقوال: أولها: لكن ما قد سلف فدعوه فإنكم تواخذون به، وهو من الاستثناء المقطوع. وثانيها: لا تنكحوا كنحاح آبائكم في الجاهلية على الوجه الفاسد، إلا ما سلف منكم في جاهليتكم فإنه معفوٌ عنه إذا كان مما يجوز الإقرار عليه. وهذا قول بعض التابعين. وثالثها: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز، إلا ما قد سلف منهم بالزندا والسفاح، فإنَّ نكاحهن حلال لكم؛ لأنهن لم يكن حلالاً، وإنما كان نكاحهن فاحشة ومتناً وساد سبيلاً. وهذا قول ابن زيد.

ورجحَ ابن جرير (٥٥١/٦) القول الثاني استناداً إلى ظاهر الآية، والدلالة اللغوية، وقال: إنما قلنا: إنَّ ذلك هو التأويل الموفق لظاهر التنزيل؛ إذ كانت «ما» في كلام العرب لغيربني آدم، وأنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من متنازع آبائهم حراماً ابتداءً مثله في الإسلام ينهي الله - جل ثناؤه - عنه؛ لقوله: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف. لأنَّ ذلك هو المعروف في كلام العرب؛ إذ كان ==

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن جرير (٦١٨)، وابن المنذر (٢/٦١٨). وسبق ذكر أوله في تفسير المقطوع السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٦). وعلقه ابن المنذر (٢/٦١٨).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٣٦٥ - ٣٦٦).

﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

١٦٩٩٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق زهير بن محمد - **﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً﴾**، قال: يمقت الله عليه، **﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** قال: طريقاً لمن عمل به^(١). (٤/٣٠١)
 ١٧٠٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾**، يعني: معصية، **﴿وَمَقْتَأً﴾**، يعني: وبغضها، **﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾**، يعني: وبش المسارك^(٢). (ز)

✿ آثار متعلقة بالآية:

١٧٠٠١ - عن البراء بن عازب - من طريق عدي بن ثابت - قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين ترید؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله^(٣). (٤/٣٠١)

== «من» لبني آدم، «ما» لغيرهم، ولم يقل: ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء. وأما قوله تعالى ذكره: **«هُوَلَا تَنكِحُوْمَا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ قَبْلَ النِّسَاءِ»** فإنَّه يدخل في **«ما»** ما كان من مناكر آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم، فحرّم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاح حلال الآباء، وكلَّ نكاح سواه نهى الله - تعالى ذكره - ابتداء مثله في الإسلام، مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شرِّكم».

ويفهم من كلام ابن القيم (١١/٢٧٠) ميله للقول الأول مستنداً لدلالة عقلية، حيث قال: **«لَمَّا نَهَى سَبَحَانَهُ عَنْ نَكَاحِ مِنْ كُوْحَاتِ الْآبَاءِ أَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ وَطَاهَنَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لَا يَكُونُ نَكَاحًا الْبَتَّةِ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا سَفَاحًا، فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامُ النَّكَاحِ مِنْ ثَبَوتِ الْفَرَاشِ، وَلِحُوقِ النَّسْبِ، بَلْ الْوَلَدُ فِيهِ يَكُونُ وَلَدُ زَنِيَّةِ، وَلِيُسَّ هَذَا حُكْمُ مَا سَلَفَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْفَرَاشَ كَانَ ثَابِتًا فِيهِ وَالنَّسْبُ لَاحِقٌ، فَأَفَادَ الْإِسْتِنَاثَةُ فَائِدَةً جَلِيلَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ أَنَّ وَلَدَ مَنْ نَكَحَ مَا نَكَحَ أَبُوهُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثَابِتَ النَّسْبِ، وَلِيُسَّ وَلَدُ زَنِيَّةِ».**

== استدل ابن كثير (٣/٤٠٨ - ٤٠٩) بأثر البراء هذا على أنَّ من تعاطى هذا النكاح بعد^(٤)

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦ .

(٣) آخرجه أحمد ٥٢٦/٣٠ - ٥٤٢/٣٠ - ٥٤٣/٣٠ ، ع١٨٥٧٩ ، ع١٨٥٧٩ ، ع١٨٦١٠ (١٨٦١٠) ،

٥٨٨/٣٠ ، ع١٨٦٢٦ (١٨٦٢٦) ، ع١٨٥٧٩ ، ع١٨٥٧٩ ، والنسائي ٦/٣٣٣١ (٣٣٣٢) ، والترمذى ٣/١٩٣ ، والحاكم ٤٢٣/٤١١٢ (٤١١٢) ، وابن حبان ٩/٦٣٠ (٦٣٠) ،

٢٠٨/٢ (٢٧٧٦) ، والحاكم ٢/٧٣٢ (٧٣٢) . وأورده الثعلبي ٦٦٥٤ (٦٦٥٤) .

قال الترمذى: «حديث البراء حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، =

﴿ حَرَمَتْ عَيْنَكُمْ أَنْهَىَكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَغْوَيَكُمْ وَعَنَتَكُمْ وَخَلَقَكُمْ
وَبَنَاثُ الْأَخْنَجِ وَبَنَاثُ الْأَخْنَتِ ﴾

- ١٧٠٠٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عمير مولى ابن عباس - قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: **﴿ حَرَمَتْ عَيْنَكُمْ أَنْهَىَكُمْ ﴾** إلى قوله: **﴿ وَبَنَاثُ الْأَخْنَتِ ﴾**، هذا من النسب، وباقى الآية من الصهر، والسابعة: **﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَابَأْكُمْ بَنَتْ الْأَنْسَاءَ ﴾** [النساء: ٢٢] (١). (٣٠٢/٤)
- ١٧٠٠٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق حيان بن عمير - قال: سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢). (٣٠٢/٤)

- ١٧٠٠٤ - عن **محمد ابن شهاب الزهري** - من طريق ابن أبي ذئب -، بنحوه، قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ: **﴿ حَرَمَتْ عَيْنَكُمْ أَنْهَىَكُمْ ﴾** إلى قوله: **﴿ وَالْمَعْصَنَتُ وَبَنَةُ الْأَنْسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ ﴾** [النساء: ٢٤] (٣). (ز)
- ١٧٠٠٥ - عن **عمرو بن سالم مولى الأنصار** - من طريق مطرف - قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع: **﴿ حَرَمَتْ عَيْنَكُمْ أَنْهَىَكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَغْوَيَكُمْ وَعَنَتَكُمْ وَخَلَقَكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْنَجِ وَبَنَاثُ الْأَخْنَتِ ﴾**، ومن الصهر: **﴿ وَأَنْهَىَكُمْ الْأَنْجَ أَرْضَعَنَتُكُمْ وَأَغْوَيَكُمْ بَنَتْ الرَّاضِنَعَةَ وَأَنْهَىَتْ فَسَابِكُمْ وَبَيْثِكُمْ الْأَلْقَى فِي حُجُورِكُمْ بَنَيَّكُمْ الَّتِي دَخَلَشَ بَيْهَنَ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلَشَ بَيْهَكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَهُنْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْدِيقِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَّ**

== التحرير قد ارتدَّ عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيما ليبيت المال.

= ولم يخرجاه. وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤/٨٦ - ٨٨ (١٢٧٧): «قال أبو زرعة: الصحيح: خاله...». وقال ابن عبد الهادي في تنقية التحقيق ٤/٥٢٩ (٢٩٧٠): «في إسناده اختلاف». وقال الحافظ في الفتح ١٢/١١٨: «وفي سنته اختلاف كثير، ولو شاهد...». وقال الألباني في الإرواء ٨/١٨ (٢٣٥١): «صحيح».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٨)، والبخاري (٥١٠٥)، وابن جرير (٥٥٣ - ٥٥٤)، وابن المنذر (٦٢١/٢) من طريق لاحق بن حميد وعكرمة، وابن أبي حاتم (٩١١/٣)، والحاكم (٣٠٤/٢)، والبيهقي في سنته (١٥٨/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٩١٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٩/٤)، والبيهقي (١٥٨/٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٥٤/٦).

سَلَفُكُمْ، ثم قال: ﴿وَالنَّصِيبُ لِلَّذِي أَنْتُمْ تَرْكُونَ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْنَ شَاءَتْكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)،
 ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ النَّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢)^(١). (ز)

١٧٠٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ بَيْنَ مَا حَرَمَ، فقال - تعالى ذِكْرُه - : ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَىٰكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَأَخْوَتَكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَخَلَقْتُكُمْ وَبَيْتَ الْأَخْ وَبَيْتَ الْأُخْتِ﴾،
 فهذا النَّسَبُ^(٢). (ز)

١٧٠٠٧ - عن عبد الله بن زياد بن سمعان - من طريق محمد بن شعيب بن شابور -
 قال: حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سِبْعًا مِنَ الولادة، وحرم سبعًا مِن الصهر والرضاعة، فحرم على
 الرجل من نسبة: أمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته، وبينت أخيه، وبينت أخته،
 فقال عندما حرم من ذلك: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَىٰكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَأَخْوَتَكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَخَلَقْتُكُمْ وَبَيْتَ الْأَخْ وَبَيْتَ الْأُخْتِ﴾، فسمى الله هؤلاء تسمية في كتابه، ثُمَّ حَرَمَ
 بتحريمهن مَنْ شاء، فمضت به السُّنَّة. فَحُرُمَ لِحُرْمَةِ الْأُمِّ مَا فوْقَهَا وَمَا تَحْتَهَا، مَا
 فوْقَهَا مِنَ الْجَدَّاتِ فَهُنَّ أَمْهَاتُ أَبِيهَا، وَمَا أَسْفَلَ مِنْهَا مِنَ بَنَاتِهَا فَهُنَّ أَخْوَاتُ أَبِيهَا،
 وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ ابْنِ ابْنِهَا، وَابْنَهَا عَمٌّ وَخَالٌ، فَحُرُمَ
 لِحُرْمَةِ الْأُمِّ مَا فوْقَهَا وَمَا تَحْتَهَا. وَحُرُمَ بِحُرْمَةِ الْبَنْتِ مَا أَسْفَلَ مِنْهَا مِنَ بَنَاتِهَا، أَوْ
 بَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا، فَالْأَبُ جُدُّ هُؤُلَاءِ كِمْتَلَةُ الدَّهْمِ. وَحُرُمَ بِحُرْمَةِ الْأُخْتِ مَا
 أَسْفَلَ مِنْهَا مِنَ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا، أَخُ الْأُمِّ خَالٌ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ. وَمَا
 فوْقَ الْأُخْتِ مِنْ أَمْهَاتِهَا، وَعَمَاتِهَا، وَخَالَاتِهَا، إِنْ كَانَتْ أَخْتُهُ لَأَبِيهِ وَأَمْهَهُ فَهُيَ حَرَامٌ.
 وَإِنْ كَانَتْ أَخْتُهُ لَأَبِيهِ فَأَمْهَهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا حَلِيلَةُ أَبِيهِ، وَأُمُّ أَمْهَهُ، وَخَالَتُهَا، وَمَا فوْقَ
 ذَلِكَ مِنْ أَمْهَاتِهَا حَلَالٌ، وَبَنَاتُ أَمْهَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ قَبْلَ نِكَاحِهِ إِلَيْهَا، وَيُعَدُّ نِكَاحُهُ
 إِلَيْهَا، إِنْ ماتَ عَنْهَا أَوْ طَلَقَهَا، إِنْ كَانَ بِيدهِ لَمْ يَفْارِقْهَا، فَهُيَ حَلَالٌ. وَإِنْ كَانَتْ
 أَخْتُهُ لَأَمْهَهُ فَأَمْهَهُ مِنْ قَبْلِ أَمْهَهُ حَرَامٌ، وَأَمْهَاتِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا حَلَالٌ. وَحُرُمَ بِحُرْمَةِ
 الْعُمَّةِ إِنْ كَانَتْ أَخَّتَ الْأَبِ لَأَبِيهِ وَأَمْهَهُ، فَمَا فوْقَهَا مِنْ أَمْهَاتِهَا، وَعَمَاتِهَا، وَخَالَاتِهَا.
 وَإِنْ كَانَتْ أَخَّتَ الْأَبِ لَأَبِيهِ فَلَأَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا حَلِيلَةُ الْجَدِّ، وَالْجَدُّ فِي ذَلِكَ كِمْتَلَةُ
 الْأَبِ، وَمَا فوْقَ أَخَّتِ الْعُمَّةِ مِنْ خَالَاتِ الْعُمَّةِ وَأَمْهَاتِهَا فَهُيَ حَلَالٌ. وَإِنْ كَانَتْ أَخَّتَ
 الْأَبِ لَأَمِهِ فَأَمِهُ وَخَالَتُهَا وَأَخْلَاتُهَا أَمْهَهُ حَرَامٌ، وَعَمَاتُهَا وَأَمْهَاتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِمْ
 حَلَالٌ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْعُمَّةِ مِنْ بَنَاتِ الْعُمَّةِ، وَبَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا فَهُوَ حَلَالٌ.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٥٥.

وَحُرْمَ بحرمة الخالة إن كانت أخت الأم لأبيها وأمهما ما فوقها من أمهاتها، وعماها، وخالاتها. وإن كانت أخت الأم لأبيها فإنها مكرورة يستقلها العلماء، وما فوق أمّ الخالة من أمّهاتها فهو حلال. وإن كانت أخت الأمّ لأمهاتها، فأمّهاتها وأمهات أمّهاتها حرام، وأمهات أمّها من قبل أبيها حلال. وما أسفل من الخالة من بناتها، وبينات بناتها، وبينات بناتها، فهو حرام؛ عُمُّ المرأة عُمُّ هؤلاء كلهم. وما فوق بنت الأخ من قبل أمها، وأمهات أمّها، وحالتها فهي حلال، وما فوق ذلك من أمّهات أبيها إن كانت بنت أخيه لأبيه وأمه فهي حرام. وإن كانت بنت أخيه لأبيه فجدها أمّ أبيها حرام؛ لأنها حليلة أبيه وأم عمتها، وما كان حذو الجدة من أخوات الجدة فما فوق ذلك من أمّهاتها فهي حلال. وإن كانت بنت أخيه لأمه فجدها أمّ أبيها وما فوقها من أمّهاتها حرام، وجدة أمها وأبيها شاكلت أمّ أبيه، وما فوق ذلك من أمّهاتها حلال. وحُرْمَ بحرمة بنت الأخ ما أسفل منها من بناتها، وبينات بناتها، وبينات بناتها هو حرام، خال المرأة خال هؤلاء كلهم. وما فوق بنت الأخ من أمّهاتها، إن كانت بنت أخيه لأبيه وأمه فهي حرام. وإن كانت بنت أخيه لأبيه فإنها وأم أبيها حرام، وما فوق ذلك حلال؛ لأن أمّها أخته، وجدها حليلة ابنه. وإن كانت بنت أخيه لأمه فامّها وأمهات أمها حرام، وأمهاتها من قبل أبيها حلال.

وحرّم الله من الصهر والرضاعة: أمّه التي أرضعته، وأخته من الرضاعة، وحليلة أبيه، وحليلة ابنه، وأم امرأته، وبينت امرأته التي دخل بها، وأخت امرأته أن يجمعهما، فقال عندما حرم من ذلك: **«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَابَأْكُلُمْ بَنْتَ النِّسَاءِ»** [النساء: ٢٢]. وقال: **«وَأَنْهَتُكُمُ الْأَئِمَّةُ أَرْضَعْنَتُكُمْ»** إلى قوله: **«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا»** [النساء: ٢٣]. قال ابن سمعان: **فَسَمِّيَ اللَّهُ هُؤُلَاءِ تَسْمِيَةً** في كتابه، ثم حرم بتحريمهن ما شاء، فمضت به السنن ^{١٥٩٠} (١). (ز)

^{١٥٩٠} قال ابن كثير (٤١١/٣): «استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى: **«وَبَنَاثِكُمْ»**; فإنها بنت تدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حكي عن الشافعي شيء في إياحتها؛ لأنها ليست بنتا شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: **«يُوَبِّسُكُ اللَّهُ فِي أَرْتُلُوكُمْ»** [النساء: ١١] ==

﴿وَأَمْتَهِنُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُمْ وَأَغْوَيْتُمْ مِنَ الرَّضَّاعَةِ﴾

- ١٧٠٠٨ - عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١). (٣٠٤/٤)
- ١٧٠٠٩ - عن عبد الله بن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ لِلْحُمَّ، وَأَنْشَرَ الْعَظَمَ»^(٢). (ز)
- ١٧٠١٠ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْمَجَاعَةَ»^(٣). (ز)
- ١٧٠١١ - عن علي بن أبي طالب، قال: قلتُ: يا رسول الله، ما لك تَنَوُّقٌ^(٤) في قريش وتدعنا؟ فقال: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قلتُ: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَجْلِلُ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٥). (ز)
-
- فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية.

(١) آخرجه البخاري ٣/١٧٠٢ (٢٦٤٧)، ١٠/٧ (٥١٠٢)، ومسلم ٢/١٠٧٨ (١٤٥٥).

(٢) آخرجه أحمد ٧/١٨٥ (٤١١٤)، وأبو داود ٣/٤٠١ (٢٠٦٠) بلفظ: ما شَدَّ العَظَمُ.... قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٢٥٠ (٢١٧٠) بعد عزوه لأبي داود وغيره: «فيه مجهول». وقال الحافظ في الفتح ٩/١٤٨: «آخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً». وقال في التلخيص الحبير ٤/٨ (١٦٥٣): «أبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان. لكن آخرجه البيهقي من وجه آخر...». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٥٧١ (٤٦٧٢): «وفي إسناده مجهول». وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٢٣ (٢١٥٣): «ضعيف».

(٣) آخرجه الترمذى ٣/١٢ - ١٣ (١١٨٦)، وابن حبان ١٠/٣٧ - ٣٨ (٤٢٢٤).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حزم في المحلى ١٠/٢٠٧: «هذا خبر منقطع». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٦٣٣: «تفرد الترمذى برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/٢٧٤ جواباً على حكم ابن حزم: «قول ابن حزم: «وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة، وذكر مولدها عجيب؛ لأن غير فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضاً أنَّ فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثنى عشرة سنة، وعلى قول من يقول إنَّ أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة». وقال المناوى في فيض القدير ٦/٤٢٦ (٩٨٤): «رمز المصنف - أي: السيوطي - لحسنه، وهو فيهتابع للترمذى، لكنه بين أنَّه من روایة فاطمة بنت المتنبر بن الزير بن العوام عن أم سلمة. وقال جمع: إنَّ فاطمة لم تلق أم سلمة، ولم تسمع منها، ولا من عائشة، وإن تَرَيَتْ في حجرها». وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٢١ (٢١٥٠): «صحح».

(٤) التَّنَوُّقُ فِي الشَّيْءِ: استحسانه والإعجاب به. النهاية (نون).

(٥) آخرجه مسلم ٢/١٠٧١ (١٤٤٦). وأورده الثعلبي ٣/٢٨٢.

١٧٠١٢ - عن عروة بن الزبير: أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علّي أفلح أخو أبي القعّيس بعدما أُنْزِلَ الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى استأذنَ فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه; فإن أخاه أبي القعّيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعّيس، فدخل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت له: يا رسول الله، إنّ أفلح أخا أبي القعّيس استأذنَ، فأيّثُ أن آذن له حتى استأذنك. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ومَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنَنِي عَمِّكِ؟». قلت: يا رسول الله، إنّ الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعّيس. فقال: «أَذِنْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمِّكِ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ». =

١٧٠١٣ - قال عروة: فلذلك كانت **عائشة** تقول: حُرِّموا من الرضاعة ما تُحرّمون من النسب ^(١). (ز)

١٧٠١٤ - عن أمّ الفضل: أنّ نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سُيل عن الرضاع. فقال: «لا تُحرّم الإِمْلَاجَةُ ^(٢)، وَلَا الإِمْلَاجَانُ» ^(٣). (ز)

١٧٠١٥ - عن عائشة: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة» ^(٤). (٣٠٢ / ٤) .

١٧٠١٦ - عن عائشة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «يُحرّم من الرضاعة ما يُحرّم من النسب» ^(٥). (ز)

١٧٠١٧ - عن عبد الله بن الزبير: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تُحرّم المصة والمصتان» ^(٦). (ز)

(١) أخرجه البخاري ٦ / ٤٧٩٦ (٤٧٩٦)، ومسلم ٢ / ١٤٤٥ (١٤٤٥)، وابن المنذر ٢ / ٦٢٥ (٦٢٥). وأورده التعلبي ٣ / ٢٨٢.

(٢) الإِمْلَاجَةُ: المُضْطَهَنَةُ. النهاية (ملحق).

(٣) أخرجه مسلم ٢ / ١٠٧٤ - ١٠٧٥ (١٤٥١). وأورده التعلبي ٣ / ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري ٣ / ٢٦٤٦ (٢٦٤٦)، ٤ / ٨٢ (٣١٥)، ٧ / ٩ (٥٩٩)، ومسلم ٢ / ١٤٤٤ (١٤٤٤)، وابن أبي حاتم ٣ / ٩١١ (٥٠٨٣).

(٥) أخرجه مسلم ٢ / ١٠٦٩ (١٤٤٥). وأورده التعلبي ٣ / ٢٨٢.

(٦) أخرجه أحمد ٢ / ٤٤ (١٦١٢١)، والنسائي ٦ / ١٠١ (٣٣٠٩)، وابن حبان ١٠ / ٣٨ - ٣٩ (٤٢٢٥). وعلقه الترمذى ٣ / ٨.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٧٤٨ (١٥٦٢٣) من طريق الربيع بن سليمان: أنه سأله الشافعى: أسمع ابن الزبير من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ابن تسع سنين. قلت: - البيهقي - هو كما قال الشافعى. وأصل الحديث في صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٣ (١٤٥٠) من حديث عائشة بالفظ: «لا تُحرّم المصة والمصتان»، ومن حديث أم الفضل ٢ / ١٠٧٤ (١٤٥١) بفتحه.

١٧٠١٨ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبد الرحمن - قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلمات). فسخن بخمس معلومات، فتوّفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن^(١). (٣٠٢/٤)

١٧٠١٩ - عن عائشة - من طريق الزهري - قالت: لقد كانت في كتاب الله عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قضى مع النبي ﷺ^(٢). (٣٠٣/٤)

١٧٠٢٠ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبد الرحمن - قالت: كان فيما نزل من القرآن ثم سقط: (لا يحرّم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات)^(٣). (٣٠٣/٤)

١٧٠٢١ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبد الرحمن - قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرًا، ولقد كان في صحيفٍ تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشغلنا بمorte دخل داجن^(٤) فأكلها^(٥). (٣٠٣/٤)

١٧٠٢٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق قتادة - أنه سُئل عن الرضاع. فقال: إن = علبياً

١٧٠٢٣ - وعبد الله بن مسعود كانا يقولان: قليله وكثيره حرام^(٦). (٣٠٤/٤)

١٧٠٢٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق زيد - قال: لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين^(٧). (٣٠٤/٤)

١٧٠٢٥ - عن عبد الله بن مسعود =

١٧٠٢٦ - وعبد الله بن عباس =

(١) أخرجه مسلم ١٠٧٥ / ٢ (١٤٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٦٩ / ٧ (١٣٩٢٨) من طريق ابن جرير، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٣٠٤ / ٦: «قلت: وهذا إسناد صحيح بالشطر الأول، وكذلك الشطر الآخر؛ إن كان القاتل - زعموا - هو سالم، وإن كان هو ابن جرير؛ فهو مقطع».

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٢٢ / ٣ (١٩٤٢). وأصله في صحيح مسلم ١٠٧٥ / ٢ (١٤٥٢).

(٤) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. النهاية (دجن).

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٣ - ٣٤٢ / ٤٣ (٢٦٣١٦)، وابن ماجه ١٢٥ / ٣ (١٩٤٤).

قال ابن حزم ١١ / ٢٣٦: «هذا حديث صحيح». وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير ١٨٤ / ٢ (٥٤١): «هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الأخطاء».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٠.

- ١٧٠٢٧ - وعبد الله بن عمر =
 ١٧٠٢٨ - وأبي هريرة، مثله^(١). (٤/٣٠٤).
 ١٧٠٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس بن كيسان - قال: المرأة الواحدة تحرّم^(٢). (٤/٣٠٤).
 ١٧٠٣٠ - عن عبد الله بن عمر، قال: المَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ^(٣). (٤/٣٠٤).
 ١٧٠٣١ - عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ: أَنَّهُ يَأْثُرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعَةِ: لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سِبْعِ رَضْعَاتٍ.
 ١٧٠٣٢ - قال عبد الله بن عمر: الله خير من عائشة، إنما قال الله تعالى: «أَخْوَاتُكُمْ بْنَ الرَّضَاعَةِ»، ولم يقل: رضعة ولا رضعتين^(٤). (٤/٣٠٣).
 ١٧٠٣٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم بن عبد الله - قال: لا بأس بلبن الفحل^(٥). (ز).
 ١٧٠٣٤ - وعن إبراهيم النخعي =
 ١٧٠٣٥ - ومكحول الشامي، كذلك^(٦). (ز).
 ١٧٠٣٦ - عن سعيد بن المسيب =
 ١٧٠٣٧ - وعطاء بن يسار =
 ١٧٠٣٨ - وسلمان بن يسار =
 ١٧٠٣٩ - وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط - قالوا: إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا تحرم ما كان من قبل الرجال^(٧). (ز).
 ١٧٠٤٠ - عن طاووس بن كيسان - من طريق عبد الكريم أبي أمية - أَنَّهُ قَبِيلُهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ دُونَ سِبْعِ رَضْعَاتٍ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ. قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ، جَاءَ التَّحْرِيمُ، الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ^(٨). (٤/٣٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة /٤ ٢٨٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة /٤ ٢٩١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٦).

(٣) عزاء السبوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٦) عَلَّقَهُ أَبْنُ الْمَنْتَرِ /٢ ٦٢٥.

(٥) أخرجه ابن المتن /٢ ٦٢٥.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٦).

(٧) أخرجه ابن المتن /٢ ٦٢٥.

- ١٧٠٤١ - عن طاوس بن كيسان - من طريق حنظلة - قال: اشترط عشر رضعات، ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرم^(١). (٣٠٤/٤).
- ١٧٠٤٢ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - قال: قال الله تعالى: «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ»، قال: وهي أختك من الرضاعة^(٢). (ز)
- ١٧٠٤٣ - عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: لَبْنُ الْفَخْلِ أَيْحَرُّم؟ قال: نعم؛ قال الله: «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ»، فهي أختك من أريك^(٣). (ز)

﴿وَأَنْهَتُ نِسَائِكُمْ﴾

قراءات:

- ١٧٠٤٤ - عن عبد الملك ابن جرير، قال: قلت لعطاء: ... أكان ابن عباس يقرأ: (وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)؟ قال: لا^(٤). (٣٠٥/٤).

تفسير الآية:

- ١٧٠٤٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يجعل له أن يتزوج أمهما، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها، ثم طلقها؛ فلن شاء تزوج الابنة»^(٥). (٣٠٥/٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦ - ٢٨٧. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧/٤٧١ - ٤٧٢ (١٣٩٣٣)، والشافعي في كتاب الأام ٦/٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣، وابن جرير ٦/٥٥٨.

وهي قراءة شاذة تروى عن عليٍّ، وابن عباس، وزيد، وغيرهم. ينظر: الكشاف ٢/٥٢.

(٥) أخرجه الترمذى ٢/٥٨٨ - ٥٨٧ (١١٤٥)، وابن جرير ٦/٥٥٧ - ٥٥٨ واللهظ له، وابن المنذر ٢/٦٢٦ (١٥٣٥).

قال الترمذى: «هذا حديث لا يصح من قيل إسناده، وإنما رواه ابن لميعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وابن لميعة والمثنى يضعنان في الحديث». وقال ابن جرير: «وقد روی بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبر، غير أن في إسناده نظرًا. وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإنّ في إجماع الحجّة على صحة القول به مستقى عن الاستشهاد على صحته بغيره». وقال الرياعي في فتح الغفار ٣/١٤٣٨ (٤٣٢٣): «قال ابن حجر في تخرير الكشاف: لم يرتق هذا الحديث إلى درجة الحسن». وقال الألبانى في الإرواء ٦/٢٨٦ (١٨٧٩)، وفي السلسلة الضعيفة ١٣/٢٥٦ (٦١١١): «ضعيف».

١٧٠٤٦ - عن أبي هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحلّ له أمها ولا ابنتها»^(١). (٣٠٨/٤)

١٧٠٤٧ - عن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ استشْتَيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّ بَعْدِ الْابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْابْنَةُ مُسْتَأْنِدَةً، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَابِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلَهُ حَتَّى أَتَى الرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمْرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ^(٢). (٣٠٦/٤)

١٧٠٤٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عمرو الشيباني - : أَنَّ رِجْلًا مِنْ بَنِي شَفْعَةَ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا، ثُمَّ رَأَى أَمْهَا، فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَشْتَيَ ابْنُ مَسْعُودَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أَمْهَا، فَفَعَلَ، وَوُلِدَتْ لَهُ أُولَادًا .

١٧٠٤٩ - ثُمَّ أَتَى ابْنُ مَسْعُودَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عُمَرَ - وَفِي لَفْظِهِ: فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا: لَا تَصْلُحُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ؛ فَفَارَقَهَا^(٣). (٣٠٦/٤)

١٧٠٥٠ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق قتادة - قال: حَرَمَ اللَّهُ اثْنَيْ عَشَرَةَ امْرَأَةً، وَأَنَا أَكْرَهُ ثَنَيْ عَشَرَةَ: الْأُمَّةَ، وَأَمْهَا، وَبِنْتَهَا، وَالأخْتَيْنِ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطَنَهَا أَبُوكَ، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطَنَهَا ابْنُكَ، وَالْأُمَّةَ إِذَا زَنَتْ، وَالْأُمَّةَ فِي عِدَّةِ غَيْرِكَ، وَالْأُمَّةَ لَهَا زَوْجٌ^(٤). (ز)

١٧٠٥١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق خَلَامِيَّ بْنِ عَمْرُو - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُظْلَقُهَا، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أَمْهَا؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ

(١) آخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٣ (١٦٢٣٥).

قال البيهقي في الكبير ٧/٢٧٥ (١٣٩٦٩): «وهذا منقطع، ومجهول، وضعيف». وضيقه ابن حزم في المحتوى ٩/٥٣٣، وقال ابن حجر في الفتح ٩/١٥٦: «حديث ضعيف». وقال الألباني في الضعينة المتنر ١٣/٢٥٢ (٦٦١٠): «منكر».

(٢) آخرجه مالك ٢/٥٣٣.

(٣) آخرجه عبد الرزاق ١١/١٠٨١، وسعيد بن منصور في سنته (٩٣٦)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٢، وابن المتنر ١٣/١٥٣، والبيهقي في سنته ٧/١٥٩.

(٤) آخرجه عبد الرزاق ١/١٥٢ - ١٥٣. وعلق عقبة عن ابن مسعود قوله: بيعها طلاقها، وأكره أمتك مشركة، وعمتك من الرضاعة، وخالتك من الرضاعة.

الرَّبِيعي (١). (٣٠٧/٤) ١٥٩١.

١٧٠٥٢ - عن زيد بن ثابت - من طريق يحيى بن سعيد - أنه سُئل عن رجلٍ تزوج امرأةً، ففارقتها قبل أن يمسها، هل تَحْلُّ له أمّها؟ فقال: لا، الأم مُبَهَّمَةٌ، ليس فيها شرط، إنما الشرط في الرِّبَابِ (٢). (٣٠٥/٤)

١٧٠٥٣ - عن زيد بن ثابت - من طريق سعيد بن المسيب - أنه كان يقول: إذا ماتت امرأته عنده، فأخذ ميراثها؛ كُرِه أن يخلُّ على أمّها. وإذا طلقها قبل أن يدخلها فلا بأس أن يتزوج أمّها (٣). (٣٠٧/٤)

١٧٠٥٤ - عن عمران بن حصين - من طريق الحسن - في أمّات نسائكم، قال: هي مُبَهَّمَةٌ (٤). (٣٠٦/٤)

١٧٠٥٥ - عن عمران بن حصين - من طريق قتادة - في قوله: «وَأَتَهْنَثُ نِسَاءَكُمْ»، قال: هي مِمَّا حرم الأم (٥). (ز)

١٧٠٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - «وَأَتَهْنَثُ نِسَاءَكُمْ»، قال: هي مُبَهَّمَةٌ، إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، أو ماتت؛ لم تَحْلُّ له أمّها (٦). (٣٠٦/٤)

= ١٧٠٥٧ - وعن طاووس بن كيسان =

= ١٧٠٥٨ - وعكرمة مولى ابن عباس =

= ١٧٠٥٩ - والحسن البصري =

علق ابن عطية (٥٠٨/٢) على قول عليٍّ هذا بقوله: «يريد أنّ قوله تعالى: «فَنِسَاءَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» شرط في هذه، وفي الربيبة».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٤، وابن جرير ٥٥٦/٦، وابن المنذر (١٥٤٠)، وابن أبي حاتم ٩١١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه مالك ٥٣٣/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٤، وابن جرير ٥٥٧/٦، وابن المنذر (١٥٤٠)، والبيهقي ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن المنذر (١٥٣٦)، والبيهقي ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن المنذر (١٥٣٧)، وابن أبي حاتم ٩١١/٣ وزاد: فكرهها، والبيهقي في سنّته ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ١٧٠٦٠ - ومكحول الشامي =
 ١٧٠٦١ - ومحمد بن سيرين =
 ١٧٠٦٢ - وقناة بن يعامة =
 ١٧٠٦٣ - محمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك ^(١). (ز)
 ١٧٠٦٤ - عن مسلم بن عويم الأجدع، قال: نكحْت امرأة، فلم أدخل بها حتى تُؤْفَى عَمِي عن أمها، فسألتُ ابن عباس، فقال: انكح أمها.
 ١٧٠٦٥ - فسألتُ ابن عمر، فقال: لا تنكحها.
 ١٧٠٦٦ - فكتب أبي إلى معاوية، فلم يمنعني، ولم يأذن لي ^(٢). (٤٠٨/٤)
 ١٧٠٦٧ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق سماك بن الفضل، عن رجل - قال:
 الرَّبِيبَةُ وَالْأَمُّ سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِالْمَرْأَةِ ^(٣). (٤٠٨/٤)
 ١٧٠٦٨ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق الشعبي - أَنَّهُ سُئِلَّ عن أمهات نسائكم.
 قال: هي مبهمة، فارسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بَيْنَ اللَّهِ ^(٤). (٣٠٧/٤)
 ١٧٠٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عكرمة بن خالد - أَنَّهُ قال في قوله: **وَأَتَهُتْ نَسَاءِكُمْ وَرَبِيبَكُمْ أَلَّا تَقُولُوا مَا حُبُورَكُمْ**: أريد بهما الدخول جميعاً ^(٥). (٣٠٧/٤)
 ١٧٠٧٠ - عن ابن عليلة، قال: قلتُ لابن أبي نجيج: الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس ينهى عنها =
 ١٧٠٧١ - وعطاء ^(٦). (ز)
 ١٧٠٧٢ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنته - أَنَّهُ كرها ^{(٧)(٨)}. (ز)
-
- (١) علقة ابن أبي حاتم ٩١١/٣.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٩)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٢، وابن المتندر (١٥٤٤).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٣)، وابن أبي حاتم ٩١٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١ بلفظ: هي مبهمة فدعها، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ - ١٧٣ عن مسروق من طريق الشعبي ولم يذكر: مبهمة، والبيهقي ٧/١٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٣٧) عن ابن عباس من طريق مسروق، وزاد فيه: قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بامها وكره الأم على كل حال.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣، وابن جرير ٦/٥٥٧، وابن المتندر (١٥٣٩).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٨/٩ (١٦٥٣١).
- (٧) يعني: الرجل يتزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج أمها؟.
- (٨) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١، وابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٨/٩ (١٦٥٣٣).

١٧٠٧٣ - عن الحسن البصري =

١٧٠٧٤ - وَمُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الْزَّهْرِيِّ - مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْهَتُ
نِسَائِكُمْ﴾ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِيهَا^(١). (ز)

١٧٠٧٥ - عَنْ أَبْنَى جُرَيْجَ، قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ [بْنَ أَبِي رِبَاحٍ]: الرَّجُلُ يَنكِحُ الْمَرْأَةَ،
وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا، أَتَجْلِلُ لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مُرْسَلَةٌ. قَلْتُ: أَكَانَ أَبْنُ
عَبَاسَ يَقْرَأُ: (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)؟ قَالَ: لَا^(٢). (٣٠٥/٤)

١٧٠٧٦ - عَنْ مَكْحُولِ الشَّامِيِّ - مِنْ طَرِيقِ بُرْدٍ - أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عَقْدَةً
أَمْرَأَةً أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا^(٣). (١٥٩٢). (ز)

﴿رَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ إِنْ يَكُوْنُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

قراءات:

١٧٠٧٧ - عَنْ دَادِدٍ: أَنَّهُ قَرَا فِي مَسْحِفِ أَبْنِ مُسْعُودٍ: (وَرَبِّيْكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ
بِأُمَّهَاتِهِنَّ)^(٤). (٣٠٨/٤)

أفادت الآثارُ الاختلافُ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتُ نِسَائِكُمْ﴾ على قولين:
أحدُهُما: أَنَّهَا تَامَةُ الْعُوْمَمِ فَيَمْنَعُ دُخُولَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَبِالْعَقْدِ عَلَى الْابْنَةِ حَرَمَتِ الْأُمُّ.
وَهَذَا مَذَهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْآخَرُ: أَنَّهَا بِمِنْزَلَةِ الرَّبِيبَةِ، فَبِالْدُخُولِ عَلَى الْابْنَةِ تَحْرِمُ
الْأُمُّ. وَهَذَا قَوْلُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ،
وَمَجَاهِدٍ.

وَرَجَحَ أَبْنُ جَرِيرٍ (٥٥٧/٦) الْقَوْلُ الْأَوَّلُ اسْتِنادًا إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِجْمَاعِ الْحِجَةِ، وَدَلَالَةِ
السَّنَةِ، فَقَالَ: «الْأُمُّ مِنَ الْمُبَهَّمَاتِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُشَرِّطْ مَعْهُنَ الدُّخُولَ بِبَيْنَهُنَّ، كَمَا شَرَطَ
ذَلِكَ مَعَ أَمْهَاتِ الرَّبَّابَاتِ، مَعَ أَنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعٌ مِنَ الْحِجَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا فِيمَا
جَاءَتْ بِهِ مَفْقَدَةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوِيَ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ».

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ١٥٢/١.

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ١٠٨٠٥، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١٧٣، وَابْنَ جَرِيرَ ٦/٥٥٨.

(٣) أَخْرَجَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ (ت: مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ) ٩/١٠٨، ٢٩٦٥/١.

(٤) أَخْرَجَ أَبْنَ الْمَنْتَرِ ١٥٤٥. وَعَزَّاهُ السِّيوُطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

✿ تفسير الآية:

﴿وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَن يُكَاهِلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

١٧٠٧٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يجعل له أن يتزوج أنها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها، ثم طلقها؛ فإن شاء تزوج الابنة»^(١). (٣٠٥/٤)

١٧٠٧٩ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله، انكحني اختي. قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «أوَتُعِبِّينَ ذلِك؟». قلت: نعم، لست لك بِمُخلِّية، وأحَبُّ مَن يشاركني في خير اختي. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْلُ لِي». فقلت: والله، يا رسول الله، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنْكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فقال: «بِنْتُ أَمْ سَلَمَةَ؟». قلت: نعم. قال: «وَاللهِ، إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَبِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاْعَةِ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَبَيْتِهِ، فَلَا تَغْرِبَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكِنَّ وَلَا أَخْوَاتِكِنَّ»^(٢). (ز).

١٧٠٨٠ - عن مالك بن أوس بن الحَدَثانَ، قال: كانت عندي امرأة، فتُؤْفَيتَ وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فقال: ما لك؟ قلت: تُؤْفَيتَ المرأة. فقال علَيْ: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حِجْرِكِ؟ قلت: لا. قال: فانكِحْها. قلت: فأين قول الله: **﴿وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾**؟! قال: إنَّها لم تكن في حِجْرِكِ، إنَّما ذلك إذا كانت في حِجْرِكِ^(٣). (٣٠٨/٤) .

علق ابن كثير (٤١٨/٣) على قول علي هذا بقوله: «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الراافي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحکى ==

= وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(١) تقدم تخرجه في جزء الآية السابق.

(٢) آخر جه البخاري ٩/٧ (٥١٠١)، ١٢ - ١١ (٥١٠٦، ٥١٠٧)، ٦٧/٧ (٥٣٧٢)، ومسلم ٢/١٠٧٢ - ١٠٧٣

(٣) أخرجه الشعبي ٣/٢٨٤ . وأورده الثعلبي ١٤٤٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم ٩١٢/٣.

١٧٠٨١ - عن زيد بن ثابت - من طريق سعيد بن المسيب - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا، فَتُؤْفَيْتُ، فَأَصَابَ مِيرَاثَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْهَا، وَإِنْ طَلَقَهَا فَمَا شَاءَ فَعْلُ، يَعْنِي: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا^(١). (ز)

١٧٠٨٢ - عن سعيد بن المسيب: أَنَّ زيد بن ثابت كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتَ امرَأَةَ مَاتَتْ أُمُّهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا^(٢). (ز)

١٧٠٨٣ - عن ابن أبي مليكة: أَنَّ معاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرَ سَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عَنْدِي جَارِيَةً أَصَيبُ مِنْهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ أَذْرَكْتُ، فَأَصَيبُ مِنْهَا؟ فَنَهَيْتُهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَقُولِي هِيَ حَرَامٌ. فَقَالَتْ: لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلَا مِمْنَ أَطْاعَنِي. =

١٧٠٨٤ - وَسَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ، فَهَنَاهِي عَنْهُ^(٣). (ز)

١٧٠٨٥ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق سماك بن الفضل، عن رجل - قال: الرَّبِيبَةُ وَالْأُمُّ سَوَاءُ، لَا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ^(٤). (ز)

١٧٠٨٦ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق عامر - قال: الرَّبِيبَتُ حَلَالٌ مَا لَمْ تُنْكِحْ الْأُمَهَاتِ^(٥). (ز)

١٧٠٨٧ - عن شُرَيْحِ القَاضِيِّ - من طريق قتادة - في قوله تعالى: ﴿رَبِيبُكُمْ﴾، قال: لَا بَأْسَ بِالرَّبِيبَةِ وَلَا بِالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخْلَ بِالْمَرْأَةِ^(٦). (ز)

١٧٠٨٨ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق قتادة - قال: بَنْتُ الرَّبِيبَةِ وَبَنْتُ ابْنِهَا لَا تَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ لِسَبْعِينِ بَطْنًا^(٧). (٣٠٩/٤)

١٧٠٨٩ - عن سفيان بن دينار، قال: سَأَلْتُ سعيدَ بْنَ جَبَيرٍ عن رجل تزوج امرأة، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، وَلَهَا بَنْتٌ، أَيْتَرُوْجَ بَنْتَهَا؟ فَقَلَّا عَلَيْهِ: ﴿رَبِيبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ وَنِسَآءُكُمْ الَّتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

= لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَبِيَّمَةَ فَاسْتَشَكَلَهُ، وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ».

(١) أخرجه ابن المتن ٦٢٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٨/٩ (١٦٥٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٢/٩ (١٦٥٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٢/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٢/٣.

(٦) أخرجه ابن المتن ٦٣١/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١٥٤/١.

عَيْنَكُمْ». قال: لا جناح عليه أن يتزوجها^(١). (ز)

١٧٠٩٠ - عن عمرو، قال: سُلَيْلُ جابر بن زيد عن ربيبة الرجل - بنت امرأته - التي ليست في حجره، هل تَجُلُ لزوجها الذي دخل بها؟ قال: لا، أينما كانت، فهي على من تزوج أمها ودخل بها حرام^(٢). (ز)

١٧٠٩١ - عن يزيد النحوي أنه قال: وسألته - يعني: عكرمة -: لا تَجُلُ له من أجل أنه دخل بأمها، قال الله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَّاَرِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فهي حرام^(٣). (ز)

١٧٠٩٢ - عن مَعْمَر بن راشد - من طريق عبد الرزاق - قال: ولا يَجُلُ للرجل ابنة ربيبه^(٤). (ز)

﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

١٧٠٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَنِسَاءَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، قال: والدخول: الجماع^(٥). (٣٠٩/٤)

١٧٠٩٤ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنته - قال: الدخول: الجماع^(٦). (٣٠٩/٤)

١٧٠٩٥ - عن عمرو بن دينار - من طريق ابن جريج - قال: الدخول: الجماع^(٧). (ز)

١٧٠٩٦ - قال ابن جرير - من طريق حجاج - قلتُ لعطا [بن أبي رباح]: قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، ما الدخول بهن؟ قال: أن تُهْدَى إليه، فيكشف، ويغتنم، ويجلس بين رجليهما. قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها؟ قال: هو سواء،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٣/٣.

(٢) أخرجه الحرمي في غريب الحديث ٢٣٠/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٢/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٤/١، وعَقَّبَهُ قوله: ولا بأس بالمرأة بأمرأة الرجل وربيبته. ولم يتضح لنا معنى ذلك، ولعلَّ فيه سقط أو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٥٩، وابن المنذر ١٥٤٨)، وابن أبي حاتم ٩١٢/٣ بلطف: النكاح، واليهقى في سنته ٧/١٦٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢٨)، وابن المنذر ٢/٦٢٨. وعَقَّبَهُ ابن أبي حاتم ٩١٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٣٠.

وَحَسْبُهُ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا . قَالَ: تَخْرُمُ الرَّبِيبَةُ مِمَّنْ يَصْنَعُ هَذَا بِأُمَّهَا، أَلَا مَا يَحْرِمُ عَلَيْيِّ مِنْ أَمْتَيَّ إِنْ صَنَعْتَهُ بِأُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَوَاءً . قَالَ عَطَاءً: إِذَا كَشَفَ الرَّجُلُ أُمَّتَهَا، وَجَلَسَ بَيْنَ رِجْلِيهِا، أَنْهَى عَنْ أُمَّهَا وَابْنَتَهَا^(١). (ز)

١٧٠٩٧ - عن ابن جرير - من طريق عبد الرزاق - قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: «وَرَبِيبَتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ إِنْ يَسَّأَلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»، ما الدخول بهن؟ قال: أن تهدي إلىك، فتكشف، وتُفْتَشُ، وتجلس بين رجلها. قلت: إن فعل ذلك بها في بيت أهلها. قال: حَسْبُهُ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَنَاتَهَا . قلت له: فغمز، ولم يكشف. قال: لا يُحْرِمُ عَلَيْهِ الرَّبِيبَةُ ذَلِكَ بِأُمَّهَا^(٢). (ز)

١٧٠٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: «وَرَبِيبَتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ إِنْ يَسَّأَلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»، يعني: جامعتنِ أمهاهن، «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» يقول: إن لم تكونوا جامعتنِ أمهاهن «فَلَا جُمَاحٌ عَلَيْكُمْ» يقول: فلا حرج عليكم في تزوج البنات^(٣). (١٥٩٤). (ز)

أحكام متعلقة بالآية:

١٧٠٩٩ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عبدالله بن عتبة بن مسعود - أَنَّهُ سُئِلَّ عن

(١٥٩٤) أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى قوله تعالى: «إِنْ يَسَّأَلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» على قولين: أحدهما: أَنَّ معنى الدخول في هذا الموضع: الجماع . وهذا قول ابن عباس . والآخر: أَنَّ معنى الدخول في هذا الموضع: التجريد، وجميع أنواع التلذذ . وهذا قول عطاء .

ورَجَحَ ابنُ جرير (٦٥٥ - ٥٦٠) القولُ الأوَّلُ استنادًا إلى الدلالة العقلية، وإجماع الحجة، وقال: لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يخلو معناه من أحد أمرين: إِما أَنْ يكون على الظاهر المتعارف من معانِي الدخول في الناس، وهو الوصول إليها بالخلوة بها، أو يكون بمعنى الجماع . وفي إجماع الجميع على أَنَّ خلوة الرجل بأمرأته لا يحرّم عليه ابنته إذا طلقها قبل مسيسها وبماشرتها، أو قبل النّظر إلى فرجها بالشهوة، ما يدلُّ على أَنَّ معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع . وإِذَا كان ذلك كذلك فمعلوم أَنَّ الصحيح من التأويل في ذلك ما قلناه . وهو ظاهر كلام ابن كثير (٣٤١).

(١) آخرجه ابن جرير ٥٥٩/٦.

(٢) آخرجه ابن المنذر ٦٣٠/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٦/١.

المرأة وابتها من ملك اليمين، هل ثُوِّظاً إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعاً. ونهاه^(١). (٣١٥/٤)

١٧١٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي عاصم - أَنَّه قيل له: الرجل يقع على الجارية وابتها يكونان عنده مملوكتين؟ فقال: حرمتهما آية، وأحلتهما آية، ولم أكن لأفعله^(٢). (٣١٥/٤)

١٧١٠١ - عن أبي الزناد، عن عبدالله بن نيار الإسلامي، قال: كانت عندي جارية كنت أُطْهِرُها، وكانت معها ابنة لها، فأذْرَكَت ابنته، فاردَثُتْ أن أُمسِك عنها، وأتَطَيَّبَتْ ابنته، فقلَّتْ: لا أفعل ذلك حتى أسأَل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك، فقال: أما أنا فلم أكن لتطَلِّعَ منها مطلعاً واحداً^(٣). (ز)

﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَافِكُمْ﴾

✿ نزول الآية:

١٧١٠٢ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - في قوله: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ﴾، قال: كنا نتحدث أنَّ مُحَمَّداً ﷺ لَمَّا نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَافِكُمْ﴾، ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أُدْعِيَّةَكُمْ أَبْنَائِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿هُنَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَخْدُورَ مِنْ يَعْمَالُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. (٣٠٩/٤)

١٧١٠٣ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق محمد بن ثور - قال: لَمَّا نكح النبي ﷺ امرأة زيد قالت قريش: نكح امرأة ابنه. فنزلت: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَافِكُمْ﴾^(٥). (٣١٠/٤)

(١) آخرجه مالك ٥٣٨/٢، وعبدالرازاق (١٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٦ - ١٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٧.

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠١ - ١٠٢ (١٦٥٠١).

(٤) آخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٣٧)، وابن جرير ٦/٥٦١، وابن المنذر (١٥٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٣.

(٥) آخرجه ابن المنذر ٢/٦٣١.

تفسير الآية:

١٧١٠٤ - عن الحسن البصري =

١٧١٠٥ - محمد بن سيرين - من طريق الأشعث - قالا: إن هؤلاء الآيات مهمات: **«وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ»**، **«وَمَا نَكَحَ مَبْأَذَكُمْ»** [النساء: ٢٢]، **«وَأَمْهَنَتِيَّكُمْ»**^(١). (٣١٠/٤).

١٧١٠٦ - وعن طاووس بن كيسان =

١٧١٠٧ - وإبراهيم التخمي =

١٧١٠٨ - ومحمد ابن شهاب الزهرى =

١٧١٠٩ - ومكحول الشامي، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧١١٠ - عن ابن جرير، قال: قلت لعطا [بن أبي رباح]: الرجل ينكح المرأة، لا يراها حتى يطلقها، تحل لأبيه؟ قال: هي مُرسلة: **«وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَلِيَّكُمْ»**^(٣). (٣١٠/٤).

١٧١١١ - عن الحسن البصري - من طريق أبي حرة - في رجل تزوج امرأة، فطلّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ فكرهه، وقال الله تعالى: **«وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ»**^(٤). (ز)

١٧١١٢ - قال سعيد: وكان قنادة بن دعامة يكره إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أن يتزوجها أبوه، ويتأوّل: **«وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَلِيَّكُمْ»**^(٥). (ز)

١٧١١٣ - قال مقاتل بن سليمان: **«وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَلِيَّكُمْ»**، يقول: وحرم ما تزوج الابن الذي خرج من صلب الرجل ولم يتبناه، فهذا الصّهْر^(٦). (ز)

(١) آخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٩١٣ دون ذكر **«مَا نَكَحَ مَبْأَذَكُمْ»**.

(٢) علّق ابن أبي حاتم ٣/٩١٣.

(٣) آخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن المنذر (١٥٥٤).

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩٥/٩.

(٥) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾

- ١٧١١٤ - عن فیروز الدیلمی: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أَخْتَانٌ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: **«طَلَقَ أَيْتَهَا شَتَّ»**^(١). (٣١٠/٤).
- ١٧١١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طریق عکرمة - **﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾**، قال: يعني: في النکاح^(٢). (٣١١/٤).
- ١٧١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾**، فحرّم جمعهما، إِلَّا أَن يَكُونَ إِحْدَاهُمَا بِمَلْكٍ، فزُوْجُهَا غَيْرُهُ، فَلَا بَاسٌ^(٣). (ز).

✿ من أحكام الآية:

- ١٧١١٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طریق عبد الله بن أبي عتبة - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فَكَرِهَ فَقِيلَ: يَقُولُ اللَّهُ: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَّكُمْ﴾** [النساء: ٢٤]. فَقَالَ: وَيُعِيرُكُ أَيْضًا مِمَّا مَلَكَتْ يَمْبَنُكُ!^(٤). (٣١٢/٤).
- ١٧١١٨ - عن محمد بن سيرين، قال: أَغْضَبُوا عبد الله بن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب، وقال: **جَمِلُ أَحَدْكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمْبَنُهُ!**^(٥). (ز).
- ١٧١١٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طریق مسروق - قال: يحرّم من الإمام ما يحرّم من الحرائر، إِلَّا العَدَد^(٦). (٣١٢/٤).

(١) أخرجه أحمد ٢٩٤٠ / ١٨٠٤٠، وأبو داود ٥٥٨ / ٣، والترمذی ٦٠١ / ٢ (١١٥٩)، وابن ماجه ١٢٩ / ١٩٥١)، وابن حبان ٤٦٢ / ٩ (٤١٥٥).

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٩ / ٣: «في إسناده نظر». وقال الترمذی: «حديث حسن». وقال البیهقی في معرفة السنن ١٣٨ / ١٠ (١٣٩٧٢): «إسناده صحيح». وقال ابن الملقن في خلاصة الدر المنیر ١٩٨ / ٢ (١٩٨١): « وأشار إلى تضييفه العقباني، وصرح به ابن القطان ». وقال النسفي في تقيیح التحقیق ١٩٠ / ٢ (١٩٦): «إسناده قوي». وقال ابن حجر في الإصابة ٧٠٢٥ (١٣٩٧): «ترجمة فیروز الدیلمی: «وفي سنده مقال». وقال الألبانی في صحیح أبي داود ١٢ / ٧ (١٩٤٠): « الحديث حسن».

(٢) أخرجه ابن المنذر ١٥٥٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة ١٦٩ / ٤، وابن أبي حاتم ١٩١٤ / ٣، والطبرانی ٩٦٦٧ (٩٦٦٧). وعزاه السیوطی إلى عبد بن حمید.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩ / ١٠٣ - ١٠٤ (١٦٥٠٩) وهو تحت باب: في الرجل يكون عند الأخنان مملوکاتان فیطاهما جیغا.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢ / ٦٣٢ - ٦٣٣، والبیهقی في سننه ٧ / ١٦٣.

١٧١٢٠ - عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أنَّ رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال: أحملتهما آيةً، وحرمتُهما آيةً، وما كنتُ لأصنع ذلك.

١٧١٢١ - فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - قال ابن شهاب: أرأه علي بن أبي طالب -، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك؛ لجعلته نكالاً^(١). (٤٣١/٤)

١٧١٢٢ - وعن الزبير بن العوام - من طريق ابن شهاب -، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧١٢٣ - عن عمار بن ياسر - من طريق أبي الأخضر التميمي - قال: ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا قد حرمها من الإماماء، إلا أنَّ الرجل قد يجمع ما شاء من الإماماء^(٣). (٤٣١٣/٤)

١٧١٢٤ - عن إبراهيم بن عامر، قال: سألتُ علي بن أبي طالب، فقلتُ: إنَّ لي أختين مما ملكتُ يميني، اتخذتُ إحداهما سُريةً، وولدت لي أولاداً، ثم رغبت في

١٥٩٥ نقل ابنُ كثير (٤٢٣/٣ - ٤٢٤) تعليق الحافظ أبي عمر ابن عبد البر على أثر عثمان هذا، فقال: «قد روی مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس، ولكنهم اختلفوا عليهم، ولم يلتفتوا إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار والمحاجز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متلقون على أنه لا يحل الجمع بين الأخرين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَنْهَكُوكُمْ وَيَنْكُوكُمْ وَأَخْرَجُوكُمْ﴾ إلى آخر الآية: أنَّ النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهم سواء، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأخرين وأمهات النساء والرئائب، وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالقها وشَدَّ عنها».

وقال ابن عطية (٥٠٩/٢): «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا يَرَبَّ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ﴾ لفظ يُعمَّ الجموع بنكاح، وبملك يمين». ثم ذكر نحواً من كلام ابن عبد البر.

(١) أخرجه مالك ٥٣٨/٢، والشافعي ٣/٥، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، عثمان بن شيبة ٤/١٦٩، وابن أبي حاتم ٩١٣/٣، والبيهقي في سنته ٧/١٦٣، ١٦٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٤/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٩ واللفظ له.

الأخرى، فما أصنع؟ قال: تُعيقُ التي كنتَ تطأً، ثم تطأً الأخرى. ثم قال: إنه يحرم عليك مِمَّا ملكتْ يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد - أو قال: إلا الأربع -، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب ^(١) [١٥٩٦]. (٤) (٣١١/٤).

١٧١٢٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق موسى بن أيوب، عن عمه - آنَه سُئلَ عن رجل له أمتان أختان، وطُرِئَ إحداهما، ثم أراد أن يطأُ الأخرى. قال: لا، حتى يُخرجها من ملکه. قيل: فإن زوجها عبده؟ قال: لا، حتى يُخرجها من ملکه ^(٢). (٤) (٣١٢/٤).

١٧١٢٦ - عن علي بن أبي طالب - من طريق أبي صالح - قال في الأختين المملوكتين: أحَلْتُهُما آيَةً، وحرَّمْتُهُما آيَةً، ولا أَمْرٌ ولا أَنْهِي، ولا أَجْلُ ولا أَحْرُمُ، ولا أَفْعُلُ أَنَا وَلَا أَهْلُ بَيْتِي ^(٣). (٤) (٣١٣/٤).

١٧١٢٧ - عن أبي عون الشفوي بن صالح الحنفي، قال: سمعتَ عليًّا يقول على المنبر: سلوني عما شئتم. فقال له رجلٌ - يُقال له: ابن الكَوَاء -: يا أمير المؤمنين، ما تقول في الأختين يتذمَّرا الرجل؟ ... فقال له عليٌّ: حَرَّمْتُهُما آيَةً من كتاب الله تعالى، - أراه قال - وأَحَلْتُهُما آيَةً من كتاب الله تعالى؛ قوله تعالى: هُوَ الَّذِي جَمَعَ مَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ ^(٤)، قوله تعالى: «وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ» [النساء: ٣٦]. (٤) (٣٦).

١٧١٢٨ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عامر - آنَه سُئلَ عن ذلك؟ فقال: إذا أحَلْتَ لك آيَةً، وحرَّمْتَ عليك أخرى؛ فإنَّ مَلْكَهُما آيَةُ الْحَرَامِ ^(٥). (٤) (٣١٦/٤).

١٥٩٦ - نقل ابن كثير (٤٢٣/٣) تعليق الحافظ أبي عمر ابن عبد البر على أثر عليٍّ هذا، فقال: «قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب إلى مكة غيره لما خابت رحلته».

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٢/١٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٤، وابن المتنر ٢/٦٣٣، والبيهقي ٧/١٦٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٤، والبيهقي ٧/١٦٤.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣٦٥ - ٣٦٦. وفي الدر المثور ما يتعلَّق بالأختين مختصراً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٧ - ١٦٨.

١٧١٢٩ - عن عائشة - من طريق ابن ثوبان - أنها كرهته^(١). (ز)

١٧١٣٠ - عن عكرمة، قال: ذُكِرَ عند ابن عباس قولُ عَلَيْهِ فِي الْأَخْتِينِ مِنْ مَلْكِ اليمين، فقالوا: إِنَّ عَلَيَا قَالَ: أَحْلَتُهُمَا آيَةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً. =

١٧١٣١ - قال ابن عباس عند ذلك: أَحْلَتُهُمَا آيَةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً! إِنَّمَا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قِرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قِرَابَةُ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُحَسَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]^(٢). (٣١٣/٤).

١٧١٣٢ - عن قيس، قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجلُ على المرأة وابنتهَا مملوكتين له؟ فقال: أَحْلَتُهُمَا آيَةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْهُ^(٣). (٣١٠/٤).

١٧١٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمرو بن دينار - أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الأختين المملوكتين^(٤). (٣١١/٤).

١٧١٣٤ - عن عبد الله بن عباس: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينِ﴾، قال: ذلك في الحرائر، فأماماً في المماليل فلا بأس^(٥). (٣١١/٤).

١٧١٣٥ - عن القاسم بن محمد: أن حيئاً سألهُ معاوية عن الأختين مما ملكتِ اليمين، يكونان عند الرجل، يطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس. =

١٧١٣٦ - فسمع بذلك **النعمان بن بشير**، فقال: أفيتَ بكندا وكذا؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان عند الرجل أخته مملوكة، يجوز له أن يطأها؟ قال: أما والله لربما ردّدتني، أدرك فقل لهم: اجتنبوا ذلك؛ فإنه لا ينبغي لهم. فقال: إنما هي الرحمة من العناقة وغيرها^(٦). (٣١٤/٤).

١٧١٣٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق ميمون - قال: إذا كان للرجل جاريتان أختان، فغشى إحداهما؛ فلا يقرب الأخرى حتى يُخرج التي غشى من ملكه^(٧). (٣١٣/٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٥/٩ (١٦٥١٥) تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣٦، ١٢٧٣٧)، والبيهقي ١٦٤/٧.

(٣) عزاه السيوطي إلى أحمد.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣، وابن المنذر (١٥٦٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٤ - ١٧٠، والبيهقي ٧/١٦٥ واللفظ له. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧١٣٨ - عن حميد بن عبد الرحمن - من طريق محمد - قال: أحْلَثَاهَا آيَةً، وَحَرَّمَتْهَا آيَةً أُخْرَى، وَلَا أَمْرَكَ وَلَا أَنْهَاكَ^(١). (ز)

١٧١٣٩ - عن عبدالعزيز بن رُقَيْعَةَ، قال: سأَلْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ أَمْتَانٌ أَخْتَانٌ، أَيْطَاهُمَا؟ قَالَ: أَحْلَثَهُمَا آيَةً، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةً.

= ١٧١٤٠ - ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ الْمَسِيبَ، فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ =

١٧١٤١ - ثُمَّ سَأَلْتُ [وَهْبَ] ابْنَ مَنْبَهٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَلُوْنٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ. قَالَ: فَمَا فَصَلَّ لَنَا حُرَّتَيْنِ، وَلَا مَلُوكَتَيْنِ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ الْمَسِيبِ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢). (٤٣٥/٤) (ز)

= ١٧١٤٢ - عن عامر الشعبي =

١٧١٤٣ - ومحمد بن سيرين - من طريق أشعث - قالا: يحرم من جمع الإمام ما يحرم من جمع الحرائر، إلا العدد^(٣). (ز)

١٧١٤٤ - عن محمد بن سيرين - من طريق أیوب - قال: يكره من الإمام ما يحرم من الحرائر، إلا العدد^(٤). (ز)

١٧١٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في رجل له أمтан أختان، فَعَشَيَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَغْشِيَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: كَانَ يَعْجِبُهُ أَنْ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى يُخْرِجَ عَنِ هَذِهِ التِّيْغِشِيَّةِ مِنْ مَلْكِهِ^(٥). (ز)

= ١٧١٤٦ - عن الحكم [بن عتبة] =

١٧١٤٧ - وحماد [بن أبي سليمان] - من طريق شعبة - قالا: إِذَا كَانَتْ عَنْ الرَّجُلِ أَخْتَانٌ^(٦)، فَلَا يَقْرَبَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة ٧٩/٩ ١٦٣٨٩) وهو تحت باب: فيه، أَنَّهُ أَنْ يَغْشَاهَا بِالْمَلْكِ (يعني: الأَمَّةُ الَّتِي طَلَقَهَا تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٤، وأَبْنَ الْمَنْتَرِ ٦٣٤/٢. وعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَيْهِمَا مَقْتَصِرًا عَلَى وَهْبِ بْنِ مَنْبَهِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٧/٣. (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة ١٠٥/٩ ١٦٥١٦)، وهو تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطاهما جميعاً.

(٦) يعني: مملوكتين.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (ت. محمد عوامة ١٠٥/٩ ١٦٥١٧). وهو تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطاهما جميعاً، وأَبْنَ الْمَنْتَرِ ٦٣٤/٢.

١٧١٤٨ - عن مكحول الشامي - من طريق ثُرَد - في رجل تكون له الأمانة الأختان، فيطأ إحداهما، قال: لا يطأ الأخرى حتى يخرجها من ملكه^(١). (ز)

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْهُوَا رَحِيمًا﴾

١٧١٤٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق زهير بن محمد - في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال: في جاهليتهم^(٢). (ز)

١٧١٥٠ - عن قادة بن دعامة - من طريق معمراً - في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يراها، قال: لا تحلُّ لأبيه، ولا لابنه. قلت: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟ قال: كان في الجاهلية ينكح امرأة أبيه^(٣). (ز)

١٧١٥١ - قال عطاء =

١٧١٥٢ - وإسماعيل السُّدَّي، في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: إلا ما كان من يعقوب عليه السلام؛ فإنه جمع بين ليأ أم يهودا، وراحيل أم يوسف، وكانتا أختين^(٤). (ز)

١٧١٥٣ - عن مقاتل بن سليمان - من طريق الهذيل بن حبيب - قال: إنما قال الله في نساء الآباء: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لأنَّ العرب كانوا ينكحون نساء الآباء، ثم حرم النسب والصهر فلم يقل: إلا ما قد سلف؛ لأنَّ العرب كانت لا تنكح النسب والصهر. وقال في الأختين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنهم كانوا يجمعون بينهما، فحرم جمعهما جميعاً إلا ما قد سلف قبل التحرير، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْهُوَا رَحِيمًا﴾ لما كان من جماع الأختين قبل التحرير^(٥). (٣١٤/٤)

✿ آثار، وأحكام متعلقة بالآية:

١٧١٥٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٦). (٣١٤/٤)

١٧١٥٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبي ﷺ قال يوم فتح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٤/٩ (١٦٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٤/٣.

(٤) تفسير الطالب ٢٨٤/٣، وتفسير البغوي ٢/١٩٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦، وأخرجه البيهقي ٧/١٦٣. وعزاه السيوطي إليه.

(٦) أخرجه البخاري ١٢/٧ (٥١٠٩)، ومسلم ٢/١٠٢٨ (١٤٠٨).

- مكة: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(١). (٣١٤/٤). ١٧١٥٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علامة - قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها^(٢). (٣١٦/٤). ١٧١٥٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - قال: مَن نظر إلى فرج امرأة وابتتها احتجبَ الله عنه يوم القيمة^(٣). (٣١٦/٤). ١٧١٥٨ - عن وهب بن مُنبه - من طريق عمرو بن دينار - قال: في التوراة: ملعون مَن نظر إلى فرج امرأة وابتتها. ما فَصَلْ لنا حُرَّةٌ ولا مملوكة^(٤). (٣١٦/٤).

﴿وَالْمُخَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْنَتُكُنْ﴾

قراءات:

- ١٧١٥٩ - عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ: **﴿وَالْمُخَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** بنصب الصاد =
 ١٧١٦٠ - وكان يحيى بن ثواب يقرأ: **(وَالْمُخَصَّنَاتِ)** بكسر الصاد^(٥). (٣٢٤/٤).
 ١٧١٦١ - عن الأسود: أنه كان ربيما قرأ: **﴿وَالْمُخَصَّنُتُ﴾**, وربما قرأ **(وَالْمُخَصَّنَاتِ)**^(٦). (٣٢٤/٤).
 ١٧١٦٢ - عن مجاهد بن جبر: أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن: **(وَالْمُخَصَّنَاتِ)** بكسر الصاد، إلا التي في النساء: **﴿وَالْمُخَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** بالنصب^(٧). (٣٢٣/٤).

== ١٥٩٧ قوله تعالى: **﴿وَالْمُخَصَّنُتُ﴾ بفتح الصاد، وكسرها، أما قراءة **﴿وَالْمُخَصَّنُتُ﴾** بفتح**

(١) أخرجه أحمد ١١/٣٨٤ (٦٧٧٠)، ١١/٥٢٥ - ٥٢٦ (٦٩٣٣) مطولاً.
 قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٣ (٧٣٧٥): « الرجال ثقات ». وقال الألباني في الإرواء ٦/٢٩٠ - ٢٩١: « واستاده حسن ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٥. (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٤) دون آخره، وابن أبي شيبة ٤/١٦٨، وابن الفريسي (٣١٧).
 (٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وقراءة ابن مسعود **﴿وَالْمُخَصَّنُتُ﴾** بفتح الصاد هي قراءة العشرة هنا، وقرأها الكسانبي بكسرها في غير هذا الموضع، أما قراءة يحيى **(وَالْمُخَصَّنَاتِ)** بكسر الصاد هنا فهي شاذة. انظر: النشر ٢/٢٤٩، وإعراب القراءات الشواذ ٣٧٧/١، والبحر المحيط ٣/٢٢٢.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٠ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

✿ نزول الآية :

١٧٦٣ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حُنَيْنَ جيشاً إلى أَوْطَاسِ، فلقوه عدوًّا، فقاتلواهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سباياً، فكان ناسٌ مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ تَحْرَجُوا من غشيانهنَ؛ من أجل أَزواجهنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُغْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُّكُمْ﴾. يقول: إِلَّا مَا أفاء اللهُ عَلَيْكُمْ. فاستحللنا بذلك فروجهنَ^(١). (٣١٦/٤)

١٧٦٤ - عن رزين الجرجاني، قال: سأَلْتُ سعيدَ بنَ جبَيرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُغْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قال: لا علم لي بها. فسأَلْتُ الضحاكَ بْنَ مُزَاجِمَ - وذكرت قول سعيد بن جبَير -، فقال: أَشَهُدُ لَسْمِعَتِهِ يَسْأَلُ عَنْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسَ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: نَزَلَ يَوْمًا خَيْرٌ، لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي امرأً مِنْهُنَّ قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا. فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْمُغْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْآيَةُ، يَعْنِي: السَّيِّدَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تُصَابُ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسعيدَ بْنَ جبَيرٍ، فَقَالَ: صَدِيقٌ^(٢). (٤) (٣١٧/٤) (ز)

الصاد، فعلى معنى: أنَّ النِّسَاءَ أَحْصَنَهُنَّ غَيْرُهُنَّ: مِنْ زَوْجٍ، أَوْ إِسْلَامٍ، أَوْ عِفَّةٍ، أَوْ حُرْيَةٍ. == وأما قراءة ﴿وَالْمُغْصَنَاتُ﴾ بـكسر الصاد، فعلى معنى: أنَّ النِّسَاءَ أَحْصَنَنَّ أَنفُسَهُنَّ بِهَذِهِ الْوِجْهِ أَوْ بِعَضِهَا.

وقال ابن جرير (٥٩٨/٦): «الصواب عندنا من القول في ذلك: أنَّهَا قراءاتان مستفيضتان في قراءة الأمصار مع اتفاق ذلك في المعنى؛ فبأيتها فرأى القارئ فمصيب الصواب، إلا في الحرف الأول من سورة النساء، وهو قوله: ﴿وَالْمُغْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُّكُمْ﴾، فلأنَّ لا استجيزُ الكسر في صاده؛ لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها. ولو كانت القراءة بـكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صواباً القراءة بها كذلك».

(١) أخرجه مسلم ٢/١٠٧٩ - ١٠٨٠، والواحدي في أسباب التزول ص ١٤٨ - ١٤٩، وعبد الرزاق ١/٤٤٦ - ٤٤٧، وابن جرير ٦/٥٤٩، وابن حجر ٦/٥٦٣ - ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٨، ٥٧٩، وابن المنذر ٢/٦٣٥ - ٦٣٥، وابن أبي حاتم ٣/٩١٦ - ٩١٧. وأورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زميين ١/٣٦٠ - ٣٦١، والشعبي ٣/٢٨٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١١٥، وفي الأوسط ٤/٤٢٥١، ٢٩٧، والجرجاني في تاريخ جرجان ص ٢١٢ (٣٢٧).

١٧١٦٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - في الآية، قال: نزلت في نساء أهل حُنَيْن، لَمَّا افتتح رسول الله ﷺ حُنَيْنًا أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهُنَّ قال: إِنَّ لِي زوجًا. فَأَتَوْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فذكروا ذلك له؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: السبايا من ذوات الأزواج^(١). (٣١٧ - ٣١٨ / ٤)

١٧١٦٦ - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا - في الآية، قال: نزلت يوم أوطاس^(٢). (٣٢٠ / ٤).

١٧١٦٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس: أنَّ هذه الآية التي في سورة النساء: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ نزلت في امرأة يُقال لها: معاذة. وكانت تحت شيخ من بني سَدُوس يُقال له: شجاع بن الحارث. وكان معها ضرَّة لها قد ولدت لشجاع أولادًا رجالًا، وإنَّ شجاعًا انطلق يَمْبَر أهله من هَجَر، فمَرَّ بمعاذة ابن عمٍ لها، فقالت له: احملني إلى أهلي؛ فإنه ليس عند هذا الشيخ خير. فاحتملها، فانطلق بها، فوافق ذلك جيئة الشيخ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله وأفضل العرب، إِنِّي خرجت أبغيها الطعام في رجب، فتَوَلَّتْ وألْطَّت بالذَّنَب^(٣)، وهُنَّ شُرُّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ، رأت غلامًا وارِكًا على قَبَّ^(٤)، لها وله أَرْبَبٌ. فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيَّ عَلَيَّ»، فلنَّ كان الرجل كشف بها ثوبًا فارجموها، وإلا فردوها على الشيخ امرأته». فانطلق مالك بن شجاع وابن ضرَّتها، فطلباه، فجاء بها، ونزلت بيتها^(٥). (٣٢٤ / ٤)

= قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن سالم الأقطس إلا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح». وقال الهيثمي في المجمع ٣/٧ (١٠٩١٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورزين الجرجاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٦٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٦.

(٣) ألطت بالذنب: أراد: منعت بُضْعَتَها، من لَطَّت الناقة بذنبها، إذا سُدَّت فرجها به إذا أرادها الفحل. النهاية (لطط).

(٤) وارِكٌ على قَبَّ: أي: جالساً يَوْرِكَ، وهي ما فوق الفخذ على قَبَّ، وهو للجمل كالإِكَاف لغيره. النهاية (ورك، قَبَّ).

(٥) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

تفسير الآية:

﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٧٦٨ - عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «الإحسان إحساناً: إحسان نكاح، وإحسان عفاف». (١). (٣٢٣/٤).

١٧٦٩ - عن عمر بن الخطاب =

١٧٧٠ - وعبيدة السلماني =

١٧٧١ - وأبي العالية الرياحي =

١٧٧٢ - وإسماعيل السدي، في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: العفاف من النساء. (٢). (ز).

١٧٧٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمرشحين (٣). (٣١٨/٤).

١٧٧٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قلابة - ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يُسيئن (٤). (٣٢٠/٤).

١٧٧٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ

(١) أخرجه البزار ٢٢٤/١٤ (٧٧٩٠)، والطبراني في الأوسط ١١/١ (٢٠)، وابن أبي حاتم ٩١٥/٣ (٥١٠٥)، ٢٥٢٨/٨ (١٤١٥٨).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم به أبا هريرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم به أبا عبيدة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبمشر بن عبيد لين الحديث، وقد روى عنه بقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهما. وقال ابن أبي حاتم: «قال أبا عبيدة: هذا حديث منكر». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا بمشر بن عبيده». وقال الدارقطني ١٣٣/٩ (١٦٧٧): «يرويه مبشر بن عبيده، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وبمشر متوك الحديث، يشبه أن يكون بين كلام الزهري، بل هو محفوظ عن عقيل وعمعر، عن الزهري قوله ورأيه». وقال ابن القيسرياني في أطراف الغرائب والأفراد ١٦٨/٥ (٥٠٢٩): «تفرد به مبشر بن عبيده عن الزهري عنه، ورواه عقيل وعمعر عن الزهري من قوله، وهو المحفوظ». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٣ (١٠٥٨٥): «فيه مبشر بن عبيده، وهو متوك». وقال الألباني في الصعيدة ٢/٢١٠ (٧٩٧): «موضوع».

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، والطبراني (٩٠٣٦)، وابن جرير ٦/٥٧١ واللفظ له. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/٢٥٣ (١٧١٦١).

النساء إلا ما ملكت أيمانكم^(١)، قال: ذوات الأزواج من المشركين^(٢). (ز) ١٧١٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - **والمتحصنث من النساء**^(٣)، يعني بذلك: ذوات الأزواج من النساء، لا يحل نكاحهن. يقول: لا تخلب^(٤) ولا تبعد فتنشز على بعلها، وكل امرأة لا تنكح إلا ببيته ومهر فهي من المغضنات التي حرم^(٥). (٣٢٠/٤)

١٧١٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - **والمتحصنث من النساء**^(٦)، قال: ذوات الأزواج^(٧). (٣١٩/٤)

١٧١٧٨ - وعن محمد بن علي =

١٧١٧٩ - ومجاحد بن جبر =

١٧١٨٠ - والضحاك بن مزاحم =

١٧١٨١ - وسعيد بن جبير، مثل ذلك^(٨). (ز)

١٧١٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: **والمتحصنث**^(٩)، قال: العفيفة العاقلة، مِن مسلمة أو مِن أهل الكتاب^(١٠). (٣٢٢/٤)

١٧١٨٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أَنَّه كَانَ لَا يرِى مُشْرِكَةً مُحَصَّنَةً، يعني: اليهوديات والنصرانيات^(١١). (ز)

١٧١٨٤ - عن أنس بن مالك - من طريق أبي مجلز - **والمتحصنث من النساء**^(١٢)، قال: ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم^(١٣). (٣١٩/٤)

علق ابن عطية (٥١٤/٢) على قول ابن عباس هذا بقوله: «بِهَذَا التَّأْوِيلِ يَرْجِعُ مَعْنَى الآيَةِ إِلَى تَحْرِيمِ الزِّنَا».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة ٢٥٣/٩، ١٧١٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٣/٩٠٣٦) ولقطعه: المشرفات إذا سُبِّنَ حُلُّت له.

(٢) لا تخلب: من الخلابة، وهي الخداع بالقول اللطيف. النهاية (خلب).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٢/٦، وابن أبي حاتم ٩١٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣. (٥) علقة ابن أبي حاتم ٩١٥/٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٦١١ - تفسير)، وابن جرير ٥٧٠/٦، وابن المنذر ٦٣٩/٢ بلقط: العفيفة الغافلة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩١٥/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٦/٤، وابن المنذر (١٥٧٤).

- ١٧١٨٥ - عن سعيد بن المسيب - من طريق مالك، عن الزهري - **﴿وَالْمَعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾**، قال: هُنَّ أُولَاتُ الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن حرم الله الزنا^(١). (٣٢٠/٤)
- ١٧١٨٦ - عن الزهري، قال: كان سعيد بن المسيب يقول في قول الله تعالى: **﴿وَالْمَعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾**: هُنَّ ذوات الأزواج، حرم الله نكاحهن مع أزواجهن، فالمحضنة بالعفاف والمحضنة بالزوج حرمتا كلتيهما، إلا أنَّ ملك يمينك من النساء من الإمام لك حلال إذا لم يكن للأمة زوج، وقد تكون الأمَّة مُحْضَنَةً وليس لها زوج؛ سَمَّاها الله مُحْضَنَةً^(٢). (ز)
- ١٧١٨٧ - عن سعيد بن جبیر - من طريق جعفر - في قوله: **﴿وَالْمَعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**، قال: الأربع، مما بعدهن حرام^(٣). (ز)
- ١٧١٨٨ - عن ابراهيم التخمي - من طريق الصَّلت - قال: كُلُّ ذات زوج عليك حرام، إِلَّا مَا أَصْبَحَتْ مِنَ السَّبَايا^(٤). (ز)
- ١٧١٨٩ - عن مجاهد بن جبیر - من طريق ابن أبي نجیع - **﴿وَالْمَعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾**، قال: نُهِيَّنَ عن الزنا^(٥). (٣٢٠/٤)
- ١٧١٩٠ - عن مجاهد بن جبیر - من طريق ابن إدريس، عن بعض أصحابه - **﴿وَالْمَعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**، قال: العفاف^(٦). (ز)
- ١٧١٩١ - عن الحسن البصري - من طريق أشعش - قال: كُلُّ ذات زوج عليك حرام، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، يعني: من السبايا^(٧). (ز)
- ١٧١٩٢ - عن الحسن بن محمد [ابن الحنفية] - من طريق قيس بن مسلم -، مثله^(٨). (ز)

(١) أخرجه مالك ٥٤١/٢ واللقط له، وعبد الرزاق ١٥٣/١، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٦، وابن المنذر ٢/٦٣٨، والبيهقي ٧/١٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/٤٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة ٢٥٥/٩ ١٧١٧٠)، وابن جرير ٦/٥٦٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة ٢٥٣/٩ ١٧١٦٥)، وابن جرير ٦/٥٧٢ مختصراً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٩ - ٢٦٨، وابن جرير ٦/٥٧١ ولفظه: نهى عن الزنا؛ أن تنكح المرأة زوجين.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٢٥٤ (١٧١٦٧). وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٥ مختصراً.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٢٥٤ (١٧١٦٨).

- ١٧١٩٣ - عن مَكْحُول الشَّامِي - من طريق عبد الكرييم - ﴿وَالْمَخْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ^(١). (ز)
- ١٧١٩٤ - عن إِسْمَاعِيلِ السُّدَّيْ - من طريق أَسْبَاطٍ - ﴿وَالْمَعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: الْخَامِسُ حِرَامٌ، كَحْرَمَةُ الْأَمْهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ^(٢). (ز)
- ١٧١٩٥ - عن عَزْرَةَ - من طريق سليمان - في قوله: ﴿وَالْمَعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: الْحَرَائِر^(٣). (ز)
- ١٧١٩٦ - عن عَزْرَةَ - من طريق سليمان - في قوله ﴿وَالْمَخْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَتُكُمْ﴾، قال: أَرْبَعُ أَحْلَهُنَّ اللَّهُ، وَحَرَمَ مَا سُوِيَ ذَلِكُ^(٤). (ز)

﴿وَالْمَخْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَتُكُمْ﴾

- ١٧١٩٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَالْمَخْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَتُكُمْ﴾، قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ، إِلَّا مَا اشترى بِمَالِكٍ. وَكَانَ يَقُولُ: بَيْعُ الْأَمْمَةِ طَلاقُهَا^(٥). (٣١٨/٤)
- ١٧١٩٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قلابة - قال: إِذَا بَيَعَتِ الْأَمْمَةُ وَلَهَا زَوْجٌ فَسِدُّهَا أَحَقُّ بِيُضَعِّفِهَا^(٦). (٣١٩/٤)
- = ١٧١٩٩ - عن أبي بن كعب
- = ١٧٢٠٠ - وجابر بن عبد الله
- ١٧٢٠١ - وأنس بن مالك - من طريق قتادة - قالوا: بَيْعُ الْأَمْمَةِ طَلاقُهَا^(٧). (٣١٩/٤)

علق ابن عطية (٥١٤/٢) على هذا القول، فقال: «ويكون ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَتُكُمْ﴾ معناه: بنكاح، هذا على اتصال الاستثناء، وإن أريد: الإمام؛ فيكون الاستثناء منقطعاً».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩، وابن جرير ٥٧٢/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٧٠/٦.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٦٣٧/٢ - ٦٣٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٧، وابن جرير ٥٦٥/٦، وابن المنذر (١٥٦٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٦٨/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٦٦/٦.

- ١٧٢٠٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»، قال: المشركات إذا سُين حلت له^(١). (٣١٨/٤)
- ١٧٢٠٣ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»، قال: ذوات الأزواج من المشركين^(٢). (ز)
- ١٧٢٠٤ - عن أبي سعيد الخدري - من طريق حبيب بن أبي ثابت - قال: كان النساء يأتينا، ثم يُهاجرُ أزواجاً هُنَّ فُمِنْفَنَاهُنَّ بقوله: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣). (٣٢٠/٤)
- ١٧٢٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»، قال: كُلُّ ذات زوج اتياها زنا، إلا ما سَيَّئَت^(٤). (٣١٨/٤)
- ١٧٢٠٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»، قال: هُنَّ السبايا اللاتي لَهُنَّ الأزواج، فلا يَأْسَ بِمجامعتهنَّ إذا اشتَرَتُهُنَّ^(٥). (ز)
- ١٧٢٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، يقول: كُلُّ امرأة لها زوج فهي عليك حرام، إِلَّا أُمَّةً ملكتها ولها زوج بارض الحرب، فهي لك حلال إذا اشتَرَتُهُنَّ^(٦). (٣١٨/٤)
- ١٧٢٠٨ - وعن مكحول الشامي - من طريق عبد الكرييم -، نحو ذلك^(٧). (ز)
- ١٧٢٠٩ - وعن إبراهيم النخعي - من طريق الصَّلْتُ بن بَهْرَام -، نحوه^(٨). (ز)

١٦٠ علق ابن عطية (٢/٥١٤) على قول أبي سعيد هذا بقوله: «هذا قولٌ يرجع إلى ما قد ذُكر من الأقوال».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، والطبراني ٩٠٣٦). وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٨، وابن جرير ٦/٥٦٢، وابن المنذر (١٥٦٧)، والحاكم ٢/٣٠٤، والبيهقي ٧/١٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير مجاهد بن جبر ص ٢٧١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٦٢، وابن المنذر ٢/٦٣٥ بلفظ: إذا اشتريتها، وابن أبي حاتم ٣/٩١٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٢ مختصرًا. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٢ مختصرًا.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٢ مختصرًا.

١٧٢١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْأَسَاءِ﴾، يعني بذلك: ذوات الأزواج من النساء، لا يجُلُّ نكاوْهُنَّ. يقول: لا تخلب ولا تَعْذُّ فَتَشُرُّ على بَغْلِهَا، وَكُلُّ امرأة لَا تُنكح إِلا بِيَتْنَةٍ وَمَهْرٍ فَهِيَ مِنَ الْمَحْصَنَاتِ الَّتِي حَرَّمَ، ﴿إِلَّا مَلَكَتْ أَيْمَنَتُكُمْ﴾، يعني: التي أَخْلَى اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ مَا أَخْلَى مِنْ حِرَائِرِ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ^(١). (٣٢١/٤).

١٧٢١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْأَسَاءِ﴾، قال: لا يجُلُّ له أَنْ يَتَرَوَّجَ فَوْقَ أَرْبِعَ، فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ كَأَمْهُ وَأَخْتِهِ^(٢). (٣٢١/٤).

١٧٢١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتُكُمْ﴾، قال: إِلَّا الْأَرْبِعُ الَّتِي يَنْكُحُنَّ بِالْيَتِيمَةِ وَالْمَهْرِ^(٣). (٣٢٢/٤).

١٧٢١٣ - عن ابن جريج، عن عطاء [بن أبي رباح] في قوله: ﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْأَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتُكُمْ﴾ قال: الزنا، =

١٧٢١٤ - وقال مجاهد: هو الزنا، =

١٧٢١٥ - وقال عكرمة: هو الزنا، =

١٧٢١٦ - وقال ابن عباس: هو الزنا، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتُكُمْ﴾ ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطؤها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدو يُوْظَلُانَ إِذَا مَا سُبِّيَّتْ أَزْوَاجُهُنَّ^(٤). (٣٢٢/٤) (ز).

١٧٢١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمير بن مرريم - في قوله: ﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْأَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتُكُمْ﴾، قال: هي جَلٌّ للرجل، إِلَّا مَا أَنْكَحَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَإِنَّهَا لَا تَجُلُّ لَهُ^(٥). (٣٢٢/٤).

١٧٢١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: طلاق الأمة سُتُّ^(٦): بَيْعُهَا طلاقها، وَعَنْقُهَا طلاقها، وَهِبْتُهَا طلاقها، وَبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٧٢، وابن أبي حاتم ٩١٥/٣، ٩١٧.

(٢) أخرجه ابن المتن ٢٦٣٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٥٧١، وابن أبي حاتم ٩١٦/٣، ٩١٦، والطبراني (١١٧٧٢) بسنده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة ٩/٢٥٤، ١٧١٦٩)، وابن المتن من قول ابن عباس ومن بعده ٦٣٩/٢، وقول عطاء ٢/٦٣٨، وعزاه السيوطي إلىهما مقتضياً على قول ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣.

(٦) لم يرد في المصدر إلا خمساً.

طلاقُهَا^(١) . (٣١٩ / ٤)

١٧٢١٩ - عن عمرو بن مُرّة، قال: قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت عبد الله بن عباس حين سُئل عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ فلم يُقل فيها شيئاً؟ فقال: كان لا يعلمها^(٢) . [١٦٠١] (٣٢٢ / ٤)

١٧٢٢٠ - عن أنس بن مالك - من طريق أبي مجلز - قال في قوله: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ﴾ ذوات الأزواج الحرائر، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن يتزعزع الرجل الجارية من عده فيطالها^(٣) . (ز)

١٧٢٢١ - عن عبيدة السُّلْمَانِيَّ - من طريق ابن سيرين - قال: أَخْلَى اللَّهُ لَكَ أَرْبِعًا فِي أُولَى السُّورَةِ، وَحَرَمَ نِكَاحُ كُلِّ مُحَصَّنَةِ بَعْدِ الْأَرْبِعِ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ^(٤) . (٣٢١ / ٤)

١٧٢٢٢ - قال عبد الله بن وهب: وسمعتُ النبيَّ بن سعد يُحدِّث أنَّ عمر بن عبد العزيز قال في قول الله: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ﴾، قال عمر: كتابٌ عليكم أَخْلَى لَكُمْ أَرْبِعًا، وما ملكتْ أيمانكم بعد الأربع الحنائيَّة^(٥) . (ز)

١٧٢٢٣ - عن أبي العالية الرِّيَاحِيِّ - من طريق أبي جعفر - قال: يقول: ﴿فَإِنْ كَيْمَوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقَنَ وَثَلَثَ وَرَبِيعَ﴾ [النساء: ٣]، ثُمَّ حَرَمَ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ والصَّهْرِ، ثم قال: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فرجع إلى أول السورة إلى أربع، فقال: هُنَّ حرامٌ أيضًا، إِلَّا لَمْ نَكُنْ بَصَدَاقٍ، وَبَيْتَةً، وَشَهُودًا^(٦) . (٣٢١ / ٤)

١٧٢٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق مَغْمَر، عن الزهرى - ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: هُنَّ ذوات الأزواج، حَرَمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ، فَبَيْعُهُنَّ طلاقُهُنَّ^(٧) . (ز)

علق ابن عطية (٥١٤ / ٢) بقوله: «ولا أدرى كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس؟!».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٦٧ / ٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٧٤ / ٦.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن - كما في تغليق التعليق ٣٩٩ / ٤، والفتح ١٥٤ / ٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٣ / ١، وأبن أبي شيبة ٤ / ٢٦٦، وأبن جرير ٥٦٩ / ٦.

(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٨٠ / ١ (١٧٨).

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٦٨ / ٦ - ٥٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١٥٣ / ١، وأبن جرير ٥٦٦ / ٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٥ / ٣ مختصرًا.

- ١٧٢٢٥ - قال **الحسن البصري** - من طريق معمراً - مثل ذلك^(١). (ز)
- ١٧٢٢٦ - عن **إبراهيم التخمي** - من طريق أبي عشر - قال: بيعها طلاقها. قال: فقيل لإبراهيم: فيبيعه؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئاً^(٢). (ز)
- ١٧٢٢٧ - قال مالك بن أنس: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى أبي بكر ابن حزم يقول: تسألي عن الرجل يجتمع بين المرأة وابنته من ملك اليمين، فلا تقرن ذلك لأحد فعله؛ فقد نزل في القرآن النهي - يعني: عنه -، وإنما استخل من ذلك من استخل لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣). (ز)
- ١٧٢٢٨ - عن **مجاهد بن جابر** - من طريق عبد الرحمن بن يحيى - قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضررت إليه أكباد الإبل؛ قوله: ﴿وَالْمُعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية^(٤). (٤٢٢/٤) ١٦٠٢
- ١٧٢٢٩ - عن **أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي** - من طريق خالد - في قوله: ﴿وَالْمُعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: ما سببتم من النساء، إذا سببتم المرأة ولها زوج في قومها فلا بأس أن يظاهرها^(٥). (ز)
- ١٧٢٣٠ - عن **أبي السوداء**، قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن هذه الآية: ﴿وَالْمُعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فقال: لا أدرى. = (٣٢٣/٤)
- ١٧٢٣١ - سألت **عامر الشعبي**، فقال: هي كُلُّ ذات رُوح^(٦). (ز)
- ١٧٢٣٢ - عن **طاوس بن كيسان** - من طريق ابنه - في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: فزوجك مما ملكت يمينك. يقول: حرم الله الزنا، لا يجعل لك أن تظاً امرأة إلا ما ملكت يمينك^(٧). (ز)
- علق ابن عطية** (٥١٤/٢) بتصريف) على قول مجاهد هذا بقوله: «لا أدرى كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟!».

(١) أخرجه عبد الرزاق / ١٥٣، وابن جرير / ٥٦٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ مختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير / ٥٦٨.

(٣) المدونة للإمام مالك / ٢٠٣/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير / ٥٧٤.

(٥) أخرجه ابن جرير / ٥٦٣/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧٦). وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ عن الشعبي.

(٧) أخرجه عبد الرزاق / ١٥٣، وابن جرير / ٥٦٩.

- ١٧٢٣٣ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق أبى يوپ بن أبى العوجاء - في قوله: **«وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»**، قال: نساء أهل الكتاب^(١). (ز)
- ١٧٢٣٤ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - في قوله: **«وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»**، قال: إذا كان لها زوج فبيتها طلاقها^(٢). (ز)
- ١٧٢٣٥ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - قال: بيع الأمة طلاقها، وبيعه طلاقها^(٣). (ز)
- ١٧٢٣٦ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حِرَامٌ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ مِنَ السَّبَايَا. يَرِيدُ: **«وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ»**^(٤). (ز)
- ١٧٢٣٧ - عن سفيان بن حسين، قال: سمعت رجلاً يسأل الحسن - **وَالْفَرْزَدُقُ** عنده عن قول الله - تبارك وتعالى -: **«وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»**. فقال الفرزدق: تسأل أبا سعيد وقد قلت بذلك شعراً! فقال له الحسن: وما قلت؟ قال: قلت:

وَذَاتِ خَلِيلِ أَنْكَحْتُهَا رَمَاحُنَا حَلَالًا فَمَنْ يَبْنِي بَهَا لَمْ يُظْلِقِ =
 ١٧٢٣٨ - قال: فَتَبَسَّمَ الْحَسْنُ [البصري]، ولم يرُدَّ عليه ما قال، قال: يَحْلُّ لَكَ السَّبَايَا أَنْ تَظْلُوْهُنَّ بِمِلْكِ اليمين، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَقُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ^(٥). (ز)

١٧٢٣٩ - قال عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير -: أراد بقوله: **«إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»** أن تكون أمهه في نكاح عبده، فيجوز أن يتزوجه منها^(٦). (ز)

١٧٢٤٠ - عن مكحول الشامي - من طريق سعيد - في قوله: **«وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»**، قال: السَّبَايَا^(٧). (ز)

١٧٢٤١ - عن مكحول الشامي - من طريق ابن جرير - قال: أربع^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٧٢/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٦٦/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٦٧/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٢٩٥/٨ (٤٨٣) - ..

(٦) تفسير الطعلبي ٢٨٥/٣، وتفسير البغوي ١٩٢/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٦٣/٦.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧١).

١٧٢٤٢ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق أبي صخر - أَنَّهُ قَالَ: السَّيِّدَةُ لَهَا زَوْجٌ يَأْرِضُهَا، يَسْبِبُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَتَبَاعُ فِي الْغَنَائِمِ، فَتُشْتَرَى وَلَهَا زَوْجٌ؛ فَهِيَ حَلَالٌ^(١). (ز)

١٧٢٤٣ - وعن مكحول الشامي، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧٢٤٤ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق عقبيل - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ: نَرَى أَنَّهُ حَرَمٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ أَنْ يَنْكِحُنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَالْمُحَصَّنَاتِ الْعَفَافِ، وَلَا يَحْلِلُنَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مَلْكٍ يَمِينٍ. وَالإِحْسَانُ إِحْسَانًا: إِحْسَانُ تَزْوِيجٍ، وَإِحْسَانُ عَفَافٍ فِي الْحَرَاثَ وَالْمَمْلوَكَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَمٌ اللَّهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ، أَوْ مَلْكٍ يَمِينٍ^(٣). (٤٢٣/٤)

١٧٢٤٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، قَالَ: كُلُّ امرأة مُحَصَّنةٌ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ مِنَ السَّيْنِي وَهِيَ مُحَصَّنَةٌ لَهَا زَوْجٌ؛ فَلَا تَحْرِمْ عَلَيْكَ بِهِ.

١٧٢٤٦ - قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ^(٤). (ز)

١٧٢٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ»، يعني: وكل امرأة أيضاً فنكاحها حرام مع ما حرم من النسب والصهر. ثم استثنى من المحسنات، فقال سبحانه: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» من الحراث مثني وثلاث ورباع^(٥). (ز)

١٧٢٤٨ - قال الليث [بن سعد]: ويقول آخرون من أهل العلم: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» السبابيا الالاتي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ، وَلَا بِأَسْنَانِ يُوْظَانَ فِي الإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الشَّرْكِ لَمْ يُفَارِقُوهُنَّ^(٦). (ز)

١٦٠٣ أصل الإحسان: المنع والحفظ، وتستعمله العرب في أربعة أشياء: في الزواج، وفي الحرية، وفي الإسلام، وفي العفة. وعلى ذلك تصرفت اللفظة في كتاب الله تعالى. وبينما على الاستعمال اللغوي اختلف المفسرون في المراد بالمحسنات في قوله تعالى: ==

(١) أخرجه مالك في المدونة ٢١٨/٢، وابن أبي حاتم ٩١٦/٣.

(٢) عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٩١٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٣/٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٦٣/٦.

(٦) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٨٠/١٧٩.

وَالنَّعْسَكُتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْنَتُكُمْ على ثمانية أقوال: أولها: أنَّ المراد بهن: ذوات الأزواج. ومعنى الآية: وذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن، إِلَّا مَا ملكت أيمانكم بالسببي. وهذا قول عليٍّ، وابن عباس، وأبي قلابة، والزهرى، ومكحول، وابن زيد. وثانيها: أنَّ المراد بهن: ذوات الأزواج. ومعنى الآية: وذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن، إِلَّا مَا ملكت أيمانكم من الإمام بالشراء؛ فبيع الأمة طلاقها. وهذا قول ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن عباس من طريق عكرمة. وثالثها: أنَّ المراد بهن: ذوات الأزواج. غير أنَّ الذي حرم منهن في هذه الآية الرِّئْنَا بِهِنَّ، ولا يُبْخَنُ إِلَّا بِخُلُّهُ من زوج أو بملك يمين. وهذا قول ابن عباس من طريق عليٍّ بن أبي طلحة، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح. ورابعها: أنَّ المراد بهن: ذوات الأزواج. ونزلت هذه الآية في نساءٍ كُنْ هاجرْنَ إلى رسول الله ﷺ ولهم أزواج، فتزوجهن المسلمون، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنهى المسلمين عن نكاحهن. وهذا قول أبي سعيد الخدري. وخامسها: أنَّ المراد بهن: العفاف. ومعنى الآية: والعفاف من النساء حرام عليكم أيضًا، إِلَّا مَا ملكت أيمانكم بالنكاح أو ملك اليمين. وهذا قول عمر، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، وعبدة السلماني، وعطاء، والسدسي. وسادسها: أنَّ المراد بهن: العفاف، وذوات الأزواج. ومعنى الآية: والعفاف وذوات الأزواج حرام كُلًّا من الصنفين، إِلَّا مَا ملكت أيمانكم بنكاح، أو ملك يمين. وهذا قول الزهرى. وسابعها: أنَّ المراد بهن: العرائش. وهذا قول عزرة. وثامنها: أنَّ المراد بهن: نساء أهل الكتاب. وهذا قول أبي مجلز.

وَدَهَبَ ابْنُ كَثِيرٍ (٤٢٤/٣) إلى القول الأول مستندًا إلى سبب النزول، حيث بيَّنَ أنَّ معناها: «وحرم عليكم الأجنبية المحسنات، وهن المزوجات، **إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْنَتُكُمْ**»، يعني: إِلَّا مَا ملكتموهن بالسببي؛ فإنه يحل لكم وظفتهن إذا استبرأتموهن؛ فإنَّ الآية نزلت في ذلك».

وَدَهَبَ ابْنُ عَطِيَّة (٥١٤/٢) إلى القول السادس، وهو أنَّ المراد بهن: العفاف وذوات الأزواج، مستندًا إلى العموم، حيث قال: «هذا قول حسن، عمَّ لفظ الإحسان، ولفظ ملك اليمين».

وَرَجَحَ ابْنُ جَرِيرَ (٥٧٥/٦ - ٥٧٦) أنَّ الآية تَعُمُ كُلَّ ما ذُكِرَ مستندًا إلى العموم، وعدم المخصص.

وَانْتَهَى ابْنُ جَرِيرَ (٥٧٥/٦ - ٥٧٦ بتصرف) القول بأنَّ بيع الأمة طلاقها، الذي يفيده القول الثاني؛ استنادًا إلى **السُّنَّة**، والدلالة العقلية، فقال: «وَأَمَّا الْأُمَّةُ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّهَا

﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾

- ١٧٢٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ قال: هذا النسب، ﴿وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ﴾ قال: ما وراء هذا النسب^(١). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جرير - ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، قال: واحدة إلى أربع في النكاح^(٢). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٥١ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - في قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، قال: الأربع^(٣). (٣٢٤/٤)
- ١٧٢٥٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عبيدة -، مثله^(٤). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٥٣ - وعن سعيد بن جبير =
- ١٧٢٥٤ - والحسن البصري، نحو ذلك^(٥). (ز)

== لا تَحِلُ لِمَالِكِهَا إِلا بَعْدِ طَلاقِ زَوْجِهَا إِيَاهَا، أَوْ فَاتَهَا وَانْقَضَاءُ عِدَتِهَا مِنْهُ. فَإِنَّمَا يَبْعُثُ سَيِّدَهَا إِيَاهَا فَغَيْرُهُ مُوجِبٌ بَيْنِهَا وَبَيْنِ زَوْجِهَا فِرَاقًا وَلَا تَحْلِيلًا لِمُشْتَرِيهَا؛ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَيْرٌ بَرِيرٌ إِذَا أَعْتَقَتْهَا عَاشَةً بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَ زَوْجِهَا الَّذِي كَانَ سَادِئَهَا زَوْجُهَا مِنْهُ فِي حَالِ رِفْقَاهَا، وَبَيْنِ فَرَاقِهِ، وَلَوْ كَانَ عِتْقَاهَا وَزَوْالُ مِلْكِ عَاشَةٍ إِيَاهَا لَهَا طَلاقًا لَمْ يَكُنْ لِتَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَاهَا بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَ زَوْجِهَا وَالْفَرَاقِ مَعْنَى». وزاد ابن القيم (١/٢٧٠ - ٢٧١): «أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ وَطْوَهَا حَلَالًا لِسَيِّدَهَا إِذَا زَوَّجَهَا؛ لَأَنَّهَا مِلْكٌ يَمْيِنُهُ، فَكَمَا اجْتَمَعَ مِلْكٌ سَيِّدُهَا لَهَا وَجْلُهَا لِلزَّوْجِ فَكَذَلِكَ يَجْتَمِعُ مِلْكٌ مُشْتَرِيهَا لَهَا وَجْلُهَا لِلزَّوْجِ، وَتَناولُ الْفَلْقَةِ لَهُمَا وَاحِدًا مَا دَامَتْ مُزَوَّجَةً. الثَّانِي: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ خَلِيفَةُ الْبَائِعِ، فَانْتَلَقَ إِلَيْهِ بَعْدِ الشَّرَاءِ مَا كَانَ يَمْلِكُ بَائِعُهَا، وَهُوَ كَانَ يَمْلِكُ رِبْقَتِهَا مُسْلُوْبَةً مَنْقَعَةً الْبَضْعِ».

علق ابن عطية (٢/٥١٥ - ٥١٦) على قول عبيدة وما ماثله بقوله: «في هذا بُعدٌ والأظاهر أنَّ قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو إشارة إلى التحرير الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٧/٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٦٣٩/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٦٩/٦، وابن المنذر ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٩١٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٦٩/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧٠) عن سعيد بن جبير من طريق جعفر. وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٧/٣.

- ١٧٢٥٥ - عن الليث بن سعد: أنَّ عمر بن عبد العزيز في قول الله: ﴿وَالنَّحْصَنَتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ قال: كتاب عليكم أحل لكم أربعاً، وما ملكت أيمانكم بعد الأربع الحرائر^(١). (ز)
- ١٧٢٥٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، قال: ما حرم عليكم^(٢). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٥٧ - عن ابن جرير، قال: سألت عطاء [بن أبي رباح] عنها. فقال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، قال: هو الذي كتب عليكم الأربع أن لا تزيدوا^(٣). (٣٢١/٤)
- ١٧٢٥٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، قال: الأربع^(٤). (ز)
- ١٧٢٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: فريضة الله لكم بتحليل الأربع^(٥). (ز)
- ١٧٢٦٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، قال: هذا أمر الله عليكم. قال: يُريد ما حرم عليهم من هؤلاء، وما أحل لهم. وقرأ: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا مِاْتَوْلَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الذي كتبه، وأمره الذي أمركم به. ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: أمر الله^(٦). (١٦٠٥). (ز)

قال ابن جرير (٥٧٨/٦ - ٥٧٩) مرجحاً في معنى قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: يعني - تعالى ذكره - كتاباً من الله عليكم. فاخراج الكتاب متصدراً من غير لفظه. واستند في ذلك إلى آثار السلف والسباق، وقال: وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى: ﴿خَرَجْتَ عَلَيْكُمْ أَهْمَنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بمعنى: كتب الله تحريم ما حرم من ذلك، وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتاباً. وينحوه قال ابن تيمية (٢٢٨/٢)، وابن كثير (٤٢٧/٣).

(١) آخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن /١٨٠ (١٧٨). وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.

(٢) آخرجه ابن جرير /٦، ٥٧٩، وابن المنذر /٢، ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٣/٩١٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) آخرجه ابن جرير /٦، ٥٧٩. وعزاه السيوطي إليه فقط بلفظ: حرم ما فوق الأربع منه. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.

(٤) آخرجه ابن جرير /٦، ٥٨٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان /١، ٣٦٦. (٦) آخرجه ابن جرير /٦، ٥٨٠.

﴿وَأَيْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةً ذَلِكُمْ﴾

قراءات:

- ١٧٢٦١ - عن الأعمش، في قراءة عبد الله بن مسعود: (كتاب الله عَلَيْكُمْ أَحَلَ لَكُمْ)
بغير واو^(١). (ز)
- ١٧٢٦٢ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّه قرأ: ﴿وَأَيْلَ لَكُمْ﴾ بضم الألف وكسر
الحاء^(٢). (٣٢٥/٤).
- ١٧٢٦٣ - عن عاصم بن أبي النجود: أَنَّه قرأ: ﴿وَأَحَلَ لَكُمْ﴾ بنصب
الألف^(٣). (٣٢٥/٤).

تفسير الآية:

- ١٧٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - (كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)
النَّسَبِ، (وَأَيْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةً ذَلِكُمْ)
قال: ما وراء هذا النسب^(٤). (٣٢٦/٤).
-
- ١٦٠٦ علق ابن عطية (٥١٦/٢) على قراءة ﴿وَأَيْلَ﴾ بضم الهمزة وكسر الحاء بقوله: «هذه
مناسبة لقوله: (خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ)
وينحو ذلك قال ابن جرير (٥٨٣/٦).
-
- ١٦٠٧ علق ابن عطية (٥١٦/٢) على قراءة ﴿وَأَيْلَ لَكُمْ﴾ بفتح الألف والحاء بقوله: «هذه
مناسبة لقوله: (كَتَبَ اللَّهُ)
إذ المعنى: كَتَبَ اللَّهُ ذلك كتاباً.
وينحو ذلك قال ابن جرير (٥٨٣/٦)، ثم قال: «والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان
معروفتان مستفيضتان في قرآن الإسلام، غير مختلفتي المعنى، فبأي ذلك قرأ القارئ
فمصيبُ الحقّ».

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٣١٢/١
وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٣.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها أبو جعفر، وحمزة، والكساني، وخلف العاشر، وحفص، وقرأ بقية العشرة:
﴿وَأَيْلَ لَكُمْ﴾ بفتح الهمزة والباء. ينظر: الشمر ٢٣٩/٢، والإتحاف ص ٢٣٩.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٧/٣.

- ١٧٢٦٥ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - «وأجل لكم ما ورثة ذلكم»، قال: بن الإمام، يعني: السراري^(١). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٦٦ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - «وأجل لكم ما ورثة ذلكم»، يعني: ما دون الأربع^(٢). (ز)
- ١٧٢٦٧ - عن أبي مالك غزوan الغفاري - من طريق السدي - قال: «ورثة»: أمام، في القرآن كله، غير حرفين: «وأجل لكم ما ورثة ذلكم»، يعني: سوى ذلكم، «فمن أبغى ورثة ذلك» [المؤمنون: ٧] يعني: سوى ذلك^(٣). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٦٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - «وأجل لكم ما ورثة ذلكم»، قال: ما وراء ذات القرابة^(٤). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٦٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - «وأجل لكم ما ورثة ذلكم»، قال: ما ملكت أيمانكم^(٥). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٧٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - «وأجل لكم ما ورثة ذلكم»، قال: ما دون الأربع^(٦). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٧١ - عن خصيف بن عبد الرحمن - من طريق محمد بن سلمة - في قوله: «وأجل لكم»، يقول: التزويج^(٧). (ز)
- ١٧٢٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: «وأجل لكم ما ورثة ذلكم»، يعني: ما وراء الأربع^(٨). (ز)

١٦٠٨ اختلف في معنى قوله تعالى: «وأجل لكم ما ورثة ذلكم» على ثلاثة أقوال: أولها: أن المعنى: أحل لكم ما دون الخمس، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح. وهذا قول السدي، وعبيدة. وثانيها: أن المعنى: أحل لكم ما وراء من ستي لكم تحريره من أقاربكم. وهذا قول عطاء. وثالثها: أن المعنى: أحل لكم ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم. وهذا قول قتادة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٨١/٦.

(٣) عزاء السيوطي إلى ابن أبي حاتم، وجراه منه في المطبوع من تفسيره ٩١٧/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨١/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٨٢/٦، وابن المنذر ٦٤٠/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٨١/٦، وابن أبي حاتم ٩١٨/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٧/٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦ - ٣٦٧.

﴿أَن تَسْعَوْا يَأْمُرُكُمْ مُحْمِنِينَ عَيْرَ مُسْتَفِحِينَ﴾

١٧٢٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي السمح مولى بنى هاشم، عن رجل - أنه سُئل عن السفاح. قال: الزنا^(١). (٤/٣٦٣)

١٧٢٧٤ - وعن إسماعيل السدي =

١٧٢٧٥ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧٢٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿أَن تَسْعَوْا﴾، قال: في الشراء والبيع^(٣). (ز)

١٧٢٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿مُحْمِنِينَ﴾ قال: متناكحين، ﴿عَيْرَ مُسْتَفِحِينَ﴾ قال: غير زانين بكل زانية^(٤). (٤/٣٦٣)

== ورجح ابن جرير (٥٨٢/٦) أن الآية تشمل جميع تلك المعاني استناداً إلى دلالة السياق، والعموم، فقال: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبتهوه، وهو أن الله - جل ثناؤه - بين لعباده المحرمات بالنسبة والصهر، ثم المحرمات من المحسنات من النساء، ثم أخبرهم - جل ثناؤه - أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات في هاتين الآيتين أن يتبعيه بأموالنا نكاحا وملك يمين، لا سفاحاً. فإن قال قائل: عرفنا المحللات اللواتي هن وراء المحرمات بالأنساب والأصهار، فما المحللات من المحسنات والمحرمات منهن؟ قيل: هو ما دون الخمس من واحدة إلى أربع - على ما ذكرنا عن عبيدة والسدسي - من الحرائر، فأما ما عدا ذوات الأزواج فغير عدو محصور بملك اليمين. وإنما قلنا: إن ذلك كذلك لأن قوله: ﴿وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾ عامٌ في كل محلل لنا من النساء أن يتبعيها بأموالنا. فليست توجيه معنى ذلك إلى بعض ممنه بأولى من بعض، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها، ولا حجة بأن ذلك كذلك».

وذهب إلى ذلك أيضاً ابن عطية (٥١٦/٢).

وذهب ابن كثير (٤٢٧/٣) إلى القول الثاني، واستنذرك على القول الأول بقوله: «هذا بعيد، وال الصحيح قول عطاء».

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٩١٨/٣

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٤١/٢، وابن المنذر ٥٨٤/٦ من طريقي ابن جرير وابن أبي نجيج، وابن أبي حاتم ٩١٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ١٧٢٧٨ - عن **الحسن البصري** - من طريق سليمان بن المغيرة - أَنَّهُ سُئلَ: مَا **المسافحة**? قال: هي التي لا يزني إِلَيْها رَجُلٌ بَعْنَهُ إِلَّا تَبَعَّثَهُ^(١). (ز)
- ١٧٢٧٩ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أَسْباط - **﴿تَحْمِينَ عَيْرَ مُسْنِفِينَ﴾**، يقول: محسنين غير زناة^(٢). (ز)
- ١٧٢٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿أَنْ تَسْتَغْوِيَ أَمْوَالَكُمْ تَحْمِينَ﴾** لفروجهن، **﴿عَيْرَ مُسْنِفِينَ﴾** بالزنا علانية^(٣). (ز)
- ١٧٢٨١ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: **﴿تَحْمِينَ﴾**، قال: لفروجهن^(٤). (ز)

﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ﴾

قراءات:

- ١٧٢٨٢ - عن سعيد بن جبير، قال: في قراءة **أبي بن كعب**: (فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى)^(٥). (٣٢٨/٤)
- ١٧٢٨٣ - عن قتادة، قال: في قراءة **أبي بن كعب**: (فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى)^(٦). (٣٢٨/٤)
- ١٧٢٨٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء - أَنَّهُ سمعه يقرؤها: (فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ). =

١٦٠٩ قال ابنُ جرير (٦/٥٨٤) مُبِينًا معنى الآية: «يعني بقوله - جل ثناوه - : **﴿تَحْمِينَ﴾**: أَعْفَاءٌ بابتغائكم ما وراء ما حُرِّمَ عليكم من النساء بأموالكم، **﴿عَيْرَ مُسْنِفِينَ﴾** يقول: غير مُؤانين». واستند في ذلك إلى أقوال السلف. وبنحوه قال ابنُ عطية (٢/٥١٦).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٣. وهي قراءة شاذة، قرأ بها أيضًا ابن عباس، وأiben جبير. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٥، والبحر المحيط ٣/٢٢٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٢٨٥ - وقال ابن عباس: في حرف أَبِي: (إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى) ^(١). (٣٢٨/٤)

١٧٢٨٦ - عن أبي نصرة: أنه قرأ على ابن عباس: **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيقَةٌ﴾** فقال ابن عباس: (فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى). فقلت: ما نقروها كذلك. فقال ابن عباس: والله، لأنزلها الله كذلك ^(٢). (٣٢٨/٤)

١٧٢٨٧ - عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، عن عيسى، عن نصير بن أبي الأشعث - قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أبي. قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: (فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى) ^(٣). (ز)

١٧٢٨٨ - عن عمرو بن مُرَّة: أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: (فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى) ^(٤). (١٦١)

١٦١٠ انتقد ابن جرير (٥٨٩/٦) هذه القراءة لمخالفتها مصاحف المسلمين، فقال: (أَمَّا ما رُوِيَ عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى) فقراءةٌ بخلاف ما جاءت به مصاحفُ المسلمين، وغيرُ جائز لأخذ أن يُلْحقُ في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرُ عَمَّنْ لا يجوز خلافُه).

وبنحو ذلك قال ابن تيمية (٢٢٧/٢)، وزاد: (هذا الحرف - إن كان نزل - فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوحاً، ويكون نزوله لَمَّا كانت المتعة مباحة، فلَمَّا حُرِّمتْ تُسْيَخُ هذا الحرف، ويكون الأمرُ بالإيتاء في الوقت تبيئاً على الإيتاء في النكاح المطلق. وغاية ما يقال: إنهم قراءاتان، وكلاهما حُرْمَةٌ. والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى واجب إذا كان ذلك حلالاً، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدلُّ على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال؛ فإنه لم يقل: وأَجْلٌ لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى. بل قال: **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾**. فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالاً، أو كان في وطه شبهة، ولهذا يجب المهرُ في النكاح الفاسد بالشَّهَةِ والاتفاق. والاستمتاع إذا اعتقاد حَلَّ المتعة وفعلها فعلها فعليه المهر، وأَمَّا الاستمتاع المحرم فلم تتناوله ==

(١) آخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢٢)، وابن المنذر ٦٤١/٢ دون آخره.

(٢) آخرجه ابن جرير ٥٨٧/٦، والحاكم ٣٠٥/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف.

(٣) آخرجه ابن جرير ٥٨٨/٦.

(٤) آخرجه ابن جرير ٥٨٨/٦.

تَفْسِيرُ الْآيَةِ :

﴿فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

١٧٢٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أُجْرَهُنَّ فَرِيشَةً﴾، قال: والاستمتاع هو النكاح^(١). (٤٢٧/٤)

١٧٢٩٠ - وعن محمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧٢٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: يعني: نكاح المتعة^(٣). (٤٢٨/٤)

١٧٢٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: النكاح^(٤). (ز)

١٧٢٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق مغمر - في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: هو النكاح^(٥). (ز)

١٧٢٩٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: (فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَاتَّوْهُنَّ أُجْرَهُنَّ فَرِيشَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ)، قال: بهذه المتعة؛ الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن ولديها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريءة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحداً منها صاحبه^(٦). (٤٢٨/٤)

١٧٢٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم ذكر المتعة، فقال: ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

== الآية؛ فإنَّه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زنا، ولا مهر فيه. وإن كانت مستكرهـة ففيه نزاع مشهور».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٥، وابن المنذر ٢/٦٤٢، ٦٤٥، وابن أبي حاتم ٣/٩١٩.

(٢) عَلَقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩١٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٥، وابن المنذر ٢/٤١. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٤، وابن جرير ٦/٥٨٥. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٦.

إلى أجل مسمى^(١). (ز)

١٧٢٩٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **فَعَنَا أَسْتَسْتَعْلُمُ بِهِ وَنَهَنَ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَرِصَمَهُنَّ** الآية، قال: والاستمتاع هو النكاح هنا إذا دخل بها^(٢). (ز)

١٧٢٩٧ - عن سفيان بن عبيدة - من طريق ابن أبي عمر - أنه قال في قوله: **فَعَنَا أَسْتَسْتَعْلُمُ بِهِ وَنَهَنَ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ**، قال: هذا في المتعة، كانوا قد أموروا بها قبل أن ينهوا عنها^(٣). (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٧٢٩٨ - عن عمر: أنه خطب، فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها؟ لا أؤتي بأحد نكحها إلا راجحته^(٤). (٤٣٢/٤)

١٧٢٩٩ - عن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لم يجد، فلما نزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث بين الزوج والمرأة؛ تُسيّخت^(٥). (٤٣١/٤)

١٧٣٠٠ - عن علي بن أبي طالب: أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائهة، إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة^(٦). (٤٣٢/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان /١ ٣٦٧ .

(٢) أخرجه ابن جرير /٦ ٥٨٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم /٣ ٩١٩ .

(٤) أخرجه البزار /١ ٢٤٦ ، والبيهقي في الكبرى /٧ ٣٣٦ (١٤١٧١). وأورده الثعلبي /٣ ٢٨٧ (١٣٥). وأصله عند ابن ماجه /٣ ١٣٨ ، ولفظه: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة، ثم حرّمها، والله، لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحْسَنٌ إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحّلها بعد إذ حرّمها.

إسناد ابن ماجه قال عنه ابن الملقن في شرح البخاري /٢٤ ٣٦٢ وابن حجر في التلخيص الحبير /٣ ١١٧١: صحيح[.]

(٥) أخرجه الدارقطني في سنّة /٤ ٣٨٤ (٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى /٧ ٣٣٨ (١٤١٨١).

قال الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسخ ص ١٧٧: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه، ورواه عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن ينكر، وأكثر من أن يحصر». وقال الزيلعي /٣ ١٨٠: «وضعفه ابن القطان في كتابه». وأورده الألباني في الصحيحة ١٨٠ (٢٤٠٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق /٧ ٥٠١ (١٤٠٣٢)، وأبو عوانة في مستخرجه /٣ ٢٧ (٤٠٧٧) ، ٢٨ /٣ (٤٠٧٨) ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٧٩ ، ٢٨ /٥ (٧٦٤٨) ، ٧٦٤٩ . وأصل الحديث عند مسلم /٢ ١٠٢٨ (١٤٠٧) ، ولم يصرح بذلك ابن عباس =

١٧٣٠١ - عن علي بن أبي طالب: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الْحُمُرِ الإنسيَّةِ^(١). (٣٣٢/٤)

١٧٣٠٢ - عن أبي ذَرٍّ، قال: إِنَّمَا أَجْلَتُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتْعَةَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.^(٢) (٣٣٢/٤)

١٧٣٠٣ - عن سَبِّيرَةِ الجَهْنَى، قال: أَذْنَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنْ قَوْمِيِّ، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَنَا بُرْدٌ، أَمَا بُرْدِي فَخَلِقٌ، وَأَمَا بُرْدُ ابْنِ عَمِي فُبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضْنُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَعْلَى مَكَّةَ تَلَقَّيْنَا فَتَاهَا مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْمَنْظَنَةَ^(٣)، فَقَلَّنَا: هَلْ لِكَ أَنْ يَسْتَمْعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَا تَبْذَلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظَرَ إِلَى الرِّجَلَيْنِ، فَإِذَا رَأَاهَا صَاحِبِيَّ قَالَ: إِنَّ بُرْدَهَا هَذَا خَلِيقٌ مَغْ^(٤)، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضْنُ. فَتَقَوَّلُوا: وَبِرْدُ هَذَا لَا بَأْسُ بِهِ. ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.^(٥) (٣٣٠/٤)

١٧٣٠٤ - عن سَبِّيرَةِ، قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذْنَتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَيْكُمْ فِي الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلِيَخْلُ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُنَا مَا آتَيْتُمُونَا شَيْئًا»^(٦). (٣٣٠/٤)

١٧٣٠٥ - عن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قال: رَجَّصَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسِيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدِهَا^(٧). (٣٣٠/٤)

قال الطبراني في الأوسط ٣٤٥/٥ (٥٥٠٤): «لَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ إِلَّا عَبْرَ بنَ الْقَاسِمَ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ». وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٥/٤ (٧٣٩١): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وقال الفسوبي في المعرفة والتاريخ ٧٣٧/٢: «لفظ حسن».

(١) آخرجه البخاري ١٣٥/٥ (٤٢١٦)، ومسلم ١٠٢٧/٢ (١٤٠٧)، ١٠٢٨/٢ (١٤٠٧)، ١٥٣٧/٣ (١٤٠٧). وأورده التعلبي ٢٨٧/٣.

(٢) آخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٣٧ (١٤١٧٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه من ٣٥١ (٤٢٧).

قال النهي في المذهب ٦/٢٧٨٠: «فيه انقطاع».

(٣) البكرة: هي الفتية من الإبل، أي: الشابة القوية. اللسان (بكر). والمنظطة: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. النهاية (اعطى).

(٤) أخرجه مسلم ١٠٢٤/٢ (١٤٠٦).

(٥) المح: الخلق البالي. النهاية (محج).

(٦) أخرجه مسلم ١٠٢٣/٢ (١٤٠٥).

(٧) أخرجه مسلم ١٠٢٥/٢ (١٤٠٦).

- ١٧٣٠٦ - عن عروة بن الزبير: أَنَّ حَوْلَةَ بْنَ حَكِيمَ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مُؤْلَدَةٍ، فَحَمِلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَعْجُزُ رِدَاءَهُ فِي رَعْلَا، قَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَةُ، وَلَوْ كَنْتَ تَقْدِمْتِ فِيهَا لَرَجَمْتُ^(١). (٣٣٢/٤)
- ١٧٣٠٧ - عن سعيد بن المسيب، قال: نهى عُمَرُ عن مُتَعَيْنِ: مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةِ الْحَجَّ^(٢). (٣٣٣/٤)
- ١٧٣٠٨ - عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَعَنَا نَسَاؤُنَا، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَصَ لَنَا أَنْ نَتَزَوِّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِهِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧]^(٣). (٣٢٩/٤)
- ١٧٣٠٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق الحكم، عن أصحاب عبد الله - قال: المُتَعَةُ مَسْوَخَةٌ، نَسْخَهَا الطَّلاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ^(٤). (٣٣١/٤)
- ١٧٣١٠ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث - قال: تَسْخَ حِلَالَ رَمَضَانَ كُلَّ صومٍ، وَنَسْخَتِ الزَّكَاةَ كُلَّ صَدْقَةٍ، وَنَسْخَ الْمُتَعَةَ الطَّلاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ، وَنَسْخَتِ الْصَّحِيقَةِ كُلَّ ذِيْحَةٍ^(٥). (٣٣١/٤)
- ١٧٣١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد بن كعب القرظي - قال: كان مُتَعَةُ النِّسَاءِ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ لِيُسْتَعِنَّ بِهَا فَلَا يَخْفَظُ مَتَاعَهُ؛ فَيَنْزُوجُ الْمَرْأَةَ إِلَى قَنْوَرِ مَا يَرِي أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَسْتَرُّ لَهُ مَتَاعُهُ، وَتُضْلِعُ لَهُ ضَيْعَتِهِ. وَكَانَ يَقْرَأُ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى} نَسْخَتِهِ: {تَحْمِلِينَ عَيْرَ مُسْتَفِعِينَ}. وَكَانَ الْإِحْسَانُ بِيْدِ الرَّجُلِ؛ يُمْسِكُ مَتَى شَاءَ، وَيُطْلِقُ مَتَى شَاءَ^(٦). (٣٢٧/٤)
- ١٧٣١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد بن كعب - قال: كانت المُتَعَةُ فِي

(١) آخرجه مالك ٢/٥٤٢، وعبدالرزاق (١٤٠٣٨).

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣.

(٣) آخرجه البخاري ٧/٥٧٥ (٤٠٧٥)، ومسلم ٢/١٠٢٢ (٤٠٤)، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٨ (٩٣٦)، ٤/١١٨٨ (٦٦٩٣).

(٤) آخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٤٤)، وابن المنذر ٢/٦٤٤، والبيهقي ٧/٢٠٧.

(٥) آخرجه عبد الرزاق (٤٦٠٤٦)، وابن المنذر ٢/٦٤٥ مختصراً.

(٦) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٩، وسقطت منها جملة: وَكَانَ يَقْرَأُ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى}، وهي مثبتة في النسخة المرقومة بالآلة الكاتبة التي حققها د. حكمت بشير ٣/٢٤.

أول الإسلام، وكانوا يقرؤون هذه الآية: **(فَمَا أَسْتَمْتُنُّهُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمًّى)** الآية. فكان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة؛ فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته؛ لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: **فَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ** [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية. فنسخ الأولى، فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن: **إِلَّا عَلَى أَنْزِلْهُمْ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ** [المؤمنون: ٦، المعارض: ٢٠]. وما سوى هذا الفرج فهو حرام^(١). (٣٢٧/٤)

١٧٣١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: **فَمَا أَسْتَمْتُنُّهُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** فـ**فَلَيَوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ قَبِيسَةً**، قال: نسختها: **فَيَأْتِيهَا أَنَّتِي إِذَا كَلَّتِ النَّسَةُ فَلَيَوْهُنَّ لِيَهُنَّ** [الطلاق: ١]، **وَالْمُطْلَقُنَّ يَقْبِضُ يَاقْبِسَهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ** [البقرة: ٢٢٨]، **وَالَّتِي يُبَسِّنُ مِنَ الْمَجِيئِينَ مِنْ تِسَاعَةِ كَوْدَنَنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** [الطلاق: ٤]. (٣٣٠/٤) ^(٢)

١٧٣١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي جمرة - أنه سُئل عن متعة النساء. فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك وفي النساء قلة، والحال شديد. فقال: نعم^(٣). (٣٣١/٤)

١٧٣١٥ - عن خالد بن المهاجر، قال: أرخص ابن عباس للناس في المتعة، فقال له ابن عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين.

١٧٣١٦ - فقال ابن أبي عمرة: اللهم غُفرًا، إنما كانت المتعة رخصة، كالضرورة إلى الميّة والمدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد^(٤). (٣٣٣/٤)

١٧٣١٧ - عن سعيد بن جبير: أنه قال لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهب الر Kapoor بفتياك، وقالت فيه الشعراة. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آيسة تكون مشواك حتى مصدر الناس
قال: إنما الله وإنما إليه راجعون، لا والله، ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا
أحلتها إلا للمضرط. وفي لفظ: ولا أحلت منها إلا ما أحل الله من الميّة والمدم

(١) أخرجه الطبراني (١٠٧٨٢)، والبيهقي في شمسيه ٢٠٥/٧ - ٢٠٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٤)، والنحاس ص ٣٢٥ - ٣٢٦. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٣٣).

ولحم الخنزير^(١). (٣٣٤/٤).

١٧٣١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رَحِمَ بِهَا أَمَّةً مُحَمَّدًا، ولو لا نهيء عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي. قال: وهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا. قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنفع، وإن تفرقا فنفع، وليس بينهما نكاح. وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً^(٢). (٣٣٤/٤).

١٧٣١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمار مولى الشريد - قال: سأله ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح، ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حنفية. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا^(٣). (٣٣٤/٤).

١٧٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنه سُئل عن المتعة. فقال: حرام. = ١٧٣٢١ - فقيل له: إنَّ ابنَ عَبَّاسَ يُفْتَنُ بِهَا. =

١٧٣٢٢ - قال: فهلا تزَمَّرَ^(٤) بها في زمان عمر^(٥). (٣٣٣/٤).

١٧٣٢٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - قال: لا يحلُّ لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام، يُمْهِرُهَا، ويَرِثُهَا، وَتَرِثُهَا، ولا يقاضيها على أجل أنها امرأة؛ فإن مات أحدهما لم يتوارثا^(٦). (٣٣٣/٤).

١٧٣٢٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق داود بن أبي هند - قال: نسخت آية الميراث المتعة^(٧). (٣٣١ - ٣٣٠/٤).

١٧٣٢٥ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: والله، ما كانت المتعة إلا

(١) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٣)، والطبراني (١٠٦٠١)، والبيهقي (١٤٠٢١)، وعزاه السيوطي إلى ابن جرير في تهذيبه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢)، وابن المنذر (١٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٢).

(٤) والزمزم: صوت خفي لا يكاد يفهم. النهاية (زمزم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير في تهذيبه.

(٦) أخرجه البيهقي (٢٠٧/٧).

(٧) أخرجه ابن المنذر (٦٤٥/٢)، وابن أبي حاتم (٩١٩/٣)، والنحاس ص ٣٢٦، والبيهقي (٢٠٧/٧). وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

ثلاثة أيام، أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد^(١). ١٧٣٢٦ - عن الحكيم [بن عتبة] - من طريق شعبة - أنه سُئل عن هذه الآية: أنسوحة؟ قال: لا =

١٧٣٢٧ - وقال علي: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زَّنَى إِلَّا شَقِّيَ^(٢). ١٧٣٢٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: كان هذا في بدء الإسلام، أحالها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ثم حرمها، وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها أجرها الذي كان شرط لها، ثم قال: زيدبني في الأيام وأزيدك في الأجر. فإن شاءت فعلت، فإذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها الأجر، وفارقها، ثم نسخت بآية الطلاق والعدة والميراث^(٣). (ز)

١٧٣٢٩ - قال مقاتل بن سليمان: نسختها آية الطلاق، وآية المواريث. ثم إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة بعد نزول هذه الآية مراراً، والله تعالى يقول: **﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُلُوٌّ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنِّهِ فَأَنْهَيْتُمْ﴾** [الحشر: ٧]. ^(٤) [١٦١]. (ز)

﴿فَاتَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾

١٧٣٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَمِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾**، يقول: إذا ترَوَّجَ الرجلُ منكم المرأة، ثم نكحها مراتًّا واحدة، فقد وجب صداقها كلها. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: **﴿وَمَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَيْنَ نِحْلَةٍ﴾** [النساء: ٤]. ^(٥) [٣٢٧]. (ز)

١٧٣٣١ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَمِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ**

قال ابنُ كثير (٤٢٨/٣): «قد استدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نُسخَ بعد ذلك». ^(٦) [١٦١]

وبنحوه قال ابنُ عطية (٥١٧/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢٩)، وابن جرير ٥٨٨/٦، وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخة.

(٣) تفسير الشعبي ٢٨٧/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٦، وابن المنذر ٦٤٢/٢، ٦٤٣، ٦٤٤، وابن أبي حاتم ٩١٩/٣ مختصراً، والنحاس في ناسخه ص ٣٢٩.

أجورهن^(١)، قال: التزوج، والمهر^(٢). (ز).

١٧٣٣٢ - عن قتادة بن دعامة: «فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِي صَدَقَةٍ»، قال: ما تراضوا عليه من قليل أو كثير^(٣). (٣٣٥/٤).

١٧٣٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: «فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِي صَدَقَةٍ»، يعني: أعطوهن مهورهن^(٤). (ز).

١٧٣٣٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «فَقَاتَّوْهُنَّ بِهِ وَتَهْنَ أَجُورَهُنَّ فِي صَدَقَةٍ» الآية، قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا نكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطيها أجراها؛ الصداق، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ، فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث^(٥). (٦٦٧). (ز).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾

١٧٣٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»، قال: التراضي أن يوفي لها

١٦١٢ أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: «فَقَاتَّا أَسْتَمْتَعْ بِهِ وَتَهْنَ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِي صَدَقَةٍ» على قولين: أحدهما: أن المعنى: فإذا استمتعتم بالزوجة، ووقع الوطء ولو مرة؛ فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر كله. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ومجاهد، والحسن، وابن زيد، وغيرهم. والأخر: أن الآية في نكاح المتعمته. وهذا قول ثان لابن عباس من طريق، ومجاهد، وقول السدي، وغيره.

ورَجَحَ ابْنُ جَرِيرَ مِنْ تَأْوِيلِهِ الْأَوَّلَ اسْتَنادًا إِلَى السُّنْنَةِ، فَقَالَ: «أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ: فَمَا نَكْحَمُهُمْ مِنْهُنَّ فَجَامِعُهُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ؛ لِقِيَامِ الْحَجَةِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَوِ الْمُلْكِ الصَّحِيحِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِيهِ، عَنْ عِبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». وَالاستمتاع عَنْدَنَا يَوْمَنَا يَوْمَنَ التَّزْوِيجِ».

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٨٨/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٩٩/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

صَدَاقَهَا، ثُمَّ يُخْبِرُهَا^(١). (٣٣٥/٤). (٤)

١٧٣٣٦ - عن **ربيعة** - من طريق يونس - في الآية، قال: إن أعطيت زوجها من بعد الفريضة، أو وضعت إليه، فذلك الذي قال^(٢). (٣٣٥/٤).

١٧٣٣٧ - عن **محمد ابن شهاب الزهري**، في الآية، قال: نزل ذلك في النكاح، فإذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة، من إنجاز صداق قليل أو كثير^(٣). (٣٣٥/٤).

١٧٣٣٨ - عن **محمد ابن شهاب الزهري** - من طريق ابن جرير - في الرجل يتزوج المرأة، ويسمى لها صداقاً، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يغطها؟ قال: فإن الله يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة^(٤). (ز)

١٧٣٣٩ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، قال: إن شاء أرضها من بعد الفريضة الأولى - يعني: الأجرة التي أعطاها على تمتّعها بها - قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتّع منك أيّضاً بكذا وكذا. فزاداد قبل أن يستثير رجّحها، ثم تنقضي المدة. وهو قوله: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٥). (٣٣٦/٤).

١٧٣٤٠ - عن **حضرمي** - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه - أن رجلاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة؛ فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٦).

١٧٣٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ يقول: لا حرج عليكم فيما زدتم من المهر وازددم في الأجل بعد الأمر الأول، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْسَأَ بِخَلْقِهِ﴾ في أمره^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٠/٦ - ٥٩١، وابن المنذر ٦٤٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. وعزاه السيوطي إلى النحاس في ناسخه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٢/٦ (٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٠/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٨٩/٦ - ٥٩٠.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.

١٧٣٤٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكيير - قوله: **«مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ»**، يعني: ما بعد تسمية الأول^(١). (ز)

١٧٣٤٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ^(٢). (٣٣٦/٤)

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا﴾

١٧٣٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا﴾**، يقول: من لم يكن له سعة^(٣). (٣٣٦/٤)

أفادت الآثار الاختلاف في معنى قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ وَإِنْ بَعْدَ الْقَرِيبَةِ﴾** على أربعة أقوال: أولها: أنَّ المعنى: ولا حرج عليكم أيها الأزواج إن أدركتم عسرةً بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهنَّ فريضةً فيما تراضيتم به، من حظر وبراءة، بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم. وهذا قول الحضرمي. وثانيها: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل الذي بينكم أن يزدنكم في الأجل وتزيدوهن من الأجر والفرضية قبل أن يستبرئن أرحامهن. وهذا قول السدي. وثالثها: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتونهن أجورهم على استمتاعكم بهن من مقام وفارق. وهذا قول ابن عباس. ورابعها: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم فيما وضعتم عنكم نساوكم من صدقائهن من بعد الفرضية. وهذا قول ابن زيد.

ورجح ابن جرير (٥٩١/٦) ما أفاده القولان الأول والرابع؛ استناداً إلى النظائر، فقال: أولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهنَّ على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حظر ما وجب لهن عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله - جل ثناوه -:

﴿وَمَأْوَى النِّسَاءِ صَدُقَتِهِنَّ بِهِلْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ عَنْ شَفَوْتِهِنَّ قَسَّاً ذَكُورُهُمْ هَبَيْتَهُمْ رَسْقَاهُ﴾ [النساء: ٤].

واستدراك على ما قاله السدي بقوله: «أما الذي قاله السدي فقول لا معنى له؛ لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح، ولا ملك يمين».

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. (٢) آخرجه ابن جرير ٥٩١/٦.

(٣) آخرجه ابن جرير ٥٩٢/٦، وابن المنذر ٦٤٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣، واليهقي في سنته ٧/١٧٣.

- ١٧٣٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق النزال بن سبرة - قال: مَنْ مَلِكَ ثَلَاثَمَةَ دَرَهْمٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَحَرُّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ^(١). (ز)
- ١٧٣٤٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قوله: **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا**، قال: **الظُّولُ**: **الغَنِيٌّ**^(٢). (ز)
- ١٧٣٤٧ - عن أبي مالك **غَرْزُونَ الْفَقَارَىٰ** =
- ١٧٣٤٨ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٧٣٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا**، يعني: مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ غَنِيًّا^(٤). (٣٧/٤)
- ١٧٣٥٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا**، قال: أَمَا قَوْلُهُ: **طَلَالًا فَسَعَةٌ مِنَ الْمَالِ**^(٥). (ز)
- ١٧٣٥١ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] - من طريق عبد الجبار بن عمر - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا**، قال: **الظُّولُ**: الْهَوَى. قَالَ: يَنْكِحُ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ هُوَافِيهَا^(٦). (ز)
- ١٧٣٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا**، يقول: مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ سَعَةً مِنَ الْمَالِ^(٧). (ز)
- ١٧٣٥٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا** الآية، قال: **طَلَالًا**: لَا يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً^(٨). (ز)

١٦١٤ أفادت الآثارُ الاختلافُ في معنى **الظُّولُ** في الآية على قولين: أحدهما: أَنَّ معناه: ==

(١) أخرجه الشعبي ٢٨٩/٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (ت: سعد آن حميد) ١٢٢٨/٤ (٦١٧) وزاد: إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمّة، وابن جرير ٥٩٢/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. وفي لفظ عند ابن جرير ٥٩٢/٦: السعة.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٨٩/٢ (١٦٨) واللفظ له، وابن جرير ٥٩٦، وابن المنذر ٦٤٦، والبيهقي ١٧٤/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ بلفظ: **الظُّولُ**: **الغَنِيٌّ**.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٨٩/٢ (١٦٨)، وابن جرير ٥٩٣/٦، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٦.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُخْصَسَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكُ أَيْمَانِكُمْ﴾

- ١٧٣٥٤ - عن الحسن البصري: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحُرَّة، وتُنكح الحُرَّة على الأمة، ومن وجد طُولًا لُحْرَةً فلا ينكح أمة^(١). (٣٣٧/٤)
- ١٧٣٥٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة بن عبد الله - قال: إنَّما أحلَّ الله نكاح الإمام إن لم يستطع طُولًا، وخشى العنت على نفسه^(٢). (٣٣٧/٤)
- ١٧٣٥٦ - عن جابر بن عبد الله - من طريق حماد، عن أبي الزبير - أَنَّهُ سُئلَ عن الحُرَّة يتزوج الأمة. فقال: إذا كان ذا طُولٍ فلا. قيل: إنَّ وَقْعَ حُبُّ الأمة في نفسه؟ قال: إنَّ خشى العنت فليتزوجها^(٣). (٣٣٧/٤) (ز)

== الفضل، والمال، والستة. وهذا قول ابن عباس، ومجاده، وسعيد بن جبیر، وقتادة، وابن زید، والسدی. والآخر: المراد: أنَّ معناه: الهوى. وهذا قول ربعة، وإبراهيم النخعي، وجابر، وعطاء.

ورجح ابن جرير (٦٥٩٤ - ٥٩٥) القول الأول، وانتقد القول الثاني مستندًا إلى الإجماع، ودلالة النظير، والعقل، وعلل ذلك بـ: «إجماع الجميع على أنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يحرم شيئاً من الأشياء سوى نكاح الإمام لواحد الطول إلى الحُرَّة، فأكملَ ما حرم من ذلك عند غلبه المحرم عليه له لقضاء لذة». فإن كان ذلك إجماعاً من الجميع فيما عدا نكاح الإمام لواحد الطول فمثُله في التحرير نكاح الإمام لواحد الطول: لا يحل له من أجل غلبة هوى سره فيها؛ لأنَّ ذلك مع وجوده الطول إلى الحُرَّة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالمضر الذي يخاف هلاكه نفسه فيتركها ليحيى بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال، ولم يرخص الله - تبارك وتعالى - لعبد في حرام لقضاء لذة. وفي إجماع الجميع على أنَّ رجلاً لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به؛ ما يوضّح فساد قول من قال: معنى الطول في هذا الموضع: الهوى، وأجاز لواحد الطول لحرة نكاح الإمام. فتاویل الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: ومن لم يجد منكم سعةً من مال لنكاح العرائر فلينكح مما ملكت أيمانكم».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٩، ١٣١٠١)، وابن أبي شيبة /٤١٤٨، وابن جرير /٦٥٩٧.

(٢) أخرجه ابن المنذر /٢٦٤٧ - ٦٤٨.

(٣) أخرجه ابن جرير /٦٥٩٤ واللفظ له، وابن المنذر /٢٦٤٨ بلفظ: من وجد صداق حُرَّةً فلا ينكح أمة.

- ١٧٣٥٧ - عن عبيدة، عن عامر الشعبي، قال: لا يتزوج الْحُرُّ الأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ =
 ١٧٣٥٨ - وكان إبراهيم [النخعي] يقول: لا بأس به^(١). (ز)
 ١٧٣٥٩ - كتب عبدالحميد بن عبد الرحمن إلى [عامر] الشعبي يسأله عن تزويج الأمة. فقال: إذا وجد الرجل طلؤ الْحُرَّة فتزويج الأمة عليه بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير^(٢). (ز)
 ١٧٣٦٠ - قال عامر الشعبي: إذا كانت عند رجل أُمَّةٌ، فَتَزَوَّجُ حُرَّةً؛ فقد حَرَّمَتْ عليه. والأُمَّةُ مثل المضطرب، يَحْلُّ له الدم ولحم الخنزير، فإذا وجد طعاماً حَرُّمَ عليه^(٣). (ز)
 ١٧٣٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قال: مِمَّا وَسَعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْيَهُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا^(٤). (٣٣٨/٤)
 ١٧٣٦٢ - عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن ليث، عن مجاهد، في الرجل ينكح الأمَّةَ، قال: هو مِمَّا وَسَعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . =
 ١٧٣٦٣ - وبه يأخذ سفيان، يقول: لا بأس بنكاح الأمَّةِ.
 ١٧٣٦٤ - ثم ذكر حديث ابن أبي ليلى، عن المنهاج، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال: إذا نُكِحْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانْ، وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ. وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، فَحَدَّثَنِي حَدِيثٌ عَلَيْهِ هَذَا، وَقَالَ: لَمْ يَرِ بِهِ عَلَيْهِ بَأْسًا^(٥). (ز)
 ١٧٣٦٥ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - قال: إِنَّمَا رُخْصَنْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُمْ فِي الْإِمَامَاتِ^(٦). (٣٣٨/٤)
 ١٧٣٦٦ - عن الحسن البصري - من طريق منصور - أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الْإِمَامَاتِ فِي زَمَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا رُخْصَنْ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَلْؤَ الْحُرَّةَ^(٧). (ز)
 ١٧٣٦٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - يقول: لا نَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحُ

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٩٤/٦. وعلق ابن المنذر ٢٦٤٨ نحوه عن الشعبي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢١/٣.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٤٧، وابن المنذر ٢٦٤٨/٢.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢٦٤٨/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦٠.

(٧) أخرجه البيهقي ٧١٧٥/٧.

ذو اليسار الأمة إذا خشى أن يشنق بها^(١). (ز)

١٧٣٦٨ - عن سعيد، قال: سأله الحكم [بن عتبة] =

١٧٣٦٩ - وحماد [بن أبي سليمان] عن الرجل يتزوج الأمة. قال: إذا خشى الفتت فلا بأس^(٢). (ز)

١٧٣٧٠ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] - من طريق عبد الجبار بن عمر - آنه قال في قول الله: **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا**، قال: الطُّولُ: الهوى. قال: ينكح الأمة إذا كان هواه فيها^(٣). (ز)

١٧٣٧١ - قال ابن زيد: كان ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] يُلَيِّن فيه بعض الثلثين، كان يقول: إذا خشي على نفسه إذا أحبهَا - أي: الأمة -، وإن كان يُقْبِرُ على نكاح غيرها، فلن أرى أن ينكحها^(٤). (ز)

١٧٣٧٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **إِنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ** **فَيَنْكِحُ مَا مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ مَنْ فَتَيَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**، قال: لا يجدر ما ينكح به حُرَّةً، فينكح هذه الأمة، فيتعقّف بها، وبكيفية أهلها مؤمنتها، ولم يُحلَّ الله ذلك لأحد إلَّا ألا يجدر ما ينكح به حُرَّةً وينفق عليها، ولم يَحلَّ له حتى يخشى الفتت^(٥). (١١٥) (ز)

إِنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

١٧٣٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - **إِنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ**، يقول: الحرائر^(٦). (٣٣٦ / ٤)

قال ابن جرير (٦/٥٩٥) مُبيّناً معنى الآية: يعني بذلك: ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولاً - يعني: من الأحرار - أن ينكح المحسنات، وهنّ الحرائر المؤمنات اللواتي قد صدقن بتوحيد الله، وبما جاء رسول الله ﷺ من الحق. واستند في ذلك إلى أقوال السلف.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٤/٦ .

(٢) أخرجه ابن المنذر ٦٤٩ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٦ ، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٦ .

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦ ، وابن المنذر ٦٤٧ ، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ ، واليهقي في سنّته ١٧٣/٧ .

- ١٧٣٧٤ - وعن عطية [العوفي] =
 ١٧٣٧٥ - ومقاتل بن حيان =
 ١٧٣٧٦ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك ^(١). (ز)
 ١٧٣٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **فَإِنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتَهُ**، يعني: الحرائر ^(٢). (٤/٣٣٧).
 ١٧٣٧٨ - عن إسماعيل السُّلَيْمَانِي - من طريق أسباط - **فَإِنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتَهُ الْمُؤْمِنَتَهُ**، قال: أما المحسنات فالعفاف ^(٣). (١٦١١). (ز)

﴿فَمَنْ مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ فَنِيَّتُكُمْ﴾

- ١٧٣٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لا يتزوج العُرُون
الإماء إلا واحدة ^(٤). (٤/٣٣٨).
 ١٧٣٨٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - **فَإِنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتَهُ الْمُؤْمِنَتَهُ فَمَنْ مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ فَنِيَّتُكُمْ الْمُؤْمِنَتَهُ**، قال: أما من لم يوجد ما ينكح به العُرَةَ تزوج الأمة ^(٥). (ز)
 ١٧٣٨١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: فلينكح الأمة
المؤمنة ^(٦). (٤/٣٣٧).
 ١٧٣٨٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: إِنَّمَا أَخْلَلَ اللَّهُ وَاحِدَةً لِمَنْ
خشى العنت على نفسه، ولا يجد طولاً ^(٧). (٤/٣٣٩).

١٦١٦ انْقَدَ ابْنُ عَطِيهَ (٢/٥٢٠) هَذَا القُولَ قَائِلاً: «هُوَ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ الْإِمَاءَ يَقْعُنُ تَحْتَهُ».

(١) عَلْفَةُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٩٦، وابْنُ الْمُنْتَرِ ٢/٦٤٧، وابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ٧/١٧٤. وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٢١.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤/١٤٧، وابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ٧/١٧٣.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٩٦.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٩٦، وابْنُ الْمُنْتَرِ ٢/٦٤٧، وابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ٧/١٧٤. وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤/١٤٧.

١٧٣٨٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - «فَمَنْ فَيَسْتَكْمِمُ»، قال: مَنْ إِمَانَكُمْ^(١) . (٤/٣٣٨). (٤)

١٧٣٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: فليتزوج من الإماء، «فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»، يعني: الولائد، فتزوجوا «مَنْ فَيَسْتَكْمِمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢) ، يعني: الولائد. (ز)

﴿مَنْ فَيَسْتَكْمِمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

١٧٣٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - «فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ وَمَنْ فَيَسْتَكْمِمُ الْمُؤْمِنَاتِ»، قال: فلينكح من إماء المؤمنين^(٣) . (٤/٣٣٦). (٤)

= ١٧٣٨٦ - وعن إسماعيل السدي =

١٧٣٨٧ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٤) . (ز)

١٧٣٨٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ إنَّ الله يقول: «مَنْ فَيَسْتَكْمِمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٥) . (٤/٣٣٨). (٤)

= ١٧٣٨٩ - وعن مكحول الشامي =

١٧٣٩٠ - وقادة بن دعامة، نحو ذلك^(٦) . (ز)

١٧٣٩١ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - قال: كان يكره أن يتزوج الأمة النصرانية أو اليهودية. قال: إنَّما رُّخص في الأمة المسلمة، قال الله - جلَّ وعزَّ: «مَنْ فَيَسْتَكْمِمُ الْمُؤْمِنَاتِ» لمن لم يجد ظلولاً^(٧) . (ز) (٤/٣٣٨).

١٧٣٩٢ - عن ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد: أَنَّه قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أَمَةً مملوكةٍ من أهل الكتاب؛ لأنَّ الله قال: «مَنْ فَيَسْتَكْمِمُ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦، وابن المنذر (١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٩٢٢ - ٩٢٤، والبيهقي في سنته ٧/١٧٣.

(٤) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٢١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وسعيد بن منصور (٦١٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٠، والبيهقي ٧/١٧٧، كما أخرج ابن أبي حاتم ٣/٩٢١ نحوه من طريق ليث.

(٦) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٢١.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٦٤٩/٢ - ٦٥٠. وذكر السيوطي نحوه بلفظ: إنما رخص في الأمة المسلمة لمن لم يجد ظلولاً، وعزاه إليه والبيهقي.

المؤمنين^(١)، وقال: «وَالْمُحَسَّنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]، وليس الأمة بمحضتها^(٢). (ز)

١٧٣٩٣ - عن أبي ميسرة - من طريق مغيرة - أَنَّهُ قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر^(٣). (ز)

١٧٣٩٤ - عن أبي حنيفة، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٧٣٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ... فَيُنْكِرُهُ للعبد المسلم أن يتزوج وليدة من أهل الكتاب؛ لأنَّ ولده يصير عبداً. فإن تزوجها، وولدت له؛ فإنه يشتري من سيده رضي أو كره، ويسعى في ثمنه^(٥). (ز)

١٧٣٩٦ - عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت أبا عمرو [الأوزاعي] =

١٧٣٩٧ - وسعيد بن عبد العزيز =

١٧٣٩٨ - وأبا بكر بن عبد الله ابن أبي مرريم، يقولون: لا يحلُ لحرر مسلم ولا عبد مسلم الأمة النصرانية؛ لأنَّ الله يقول: «فَئِنْ فَتَيْتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ^(٦)»، يعني: بالنكاح^(٧). (ز)

١٧٣٩٩ - قال مالك بن أنس: لا يحل نكاح أمَّةٍ يهودية ولا نصرانية؛ لأنَّ الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه: «وَالْمُحَسَّنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَسَّنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]، فهوَنَّ الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. قال الله - تبارك وتعالى -: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلُولاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحَسَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكُ

١٦١٧ قال ابن جرير (٦٠٠ / ٦) بتصرف) مُعْلِقاً على هذا القول: «قال ذلك جماعة من أهل العراق، منهم أبو حنيفة وأصحابه، واعتلو لقولهم بقول الله: «أَجِلْ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَلَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلْ لَكُرْ وَطَعَامُكُمْ حِلْ لَمَّمْ وَالْمُحَسَّنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَسَّنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّمَا يَنْكِحُونَ أُجْرَوْنَ» [المائدة: ٥]. قالوا: فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عاماً، فليس لأحد أن يحصّ منهنَّ أمَّةً ولا حُرَّةً. قالوا: ومعنى قوله: «فَئِنْ فَتَيْتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ^(٨)»: غير المشركات من عبة الأوثان».

(١) المدونة للإمام مالك ٢١٩ / ٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٠، وابن جرير ٦ / ٦٠٠.

(٣) علقة ابن جرير ٦ / ٣٦٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٦٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦ / ٥٩٩.

أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَيْتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ^(١)، فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ ١٦١٨. (ز).

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُ﴾

١٧٤٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُ﴾** من غيره....، **﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** يتزوج هذا وليدة هذا، وهذا وليدة هذا^(٢). (ز).

١٧٤٠١ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قال: ثم قال في التقديم: **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُ﴾**، يقول: أنتم إخوة بعضكم من بعض ١٦١٩ . (٣٣٩/٤).

١٦١٨ المراد بالفتيات في الآية: الإماماء. واختلف في نكاح الإماماء غير المؤمنات على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز، فالإيمان شرط في نكاحهن، بدلالة قوله تعالى: **﴿فَنَيْتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**. والآخر: أنه جائز، بدلالة آية المائدة، وأما ما ورد هنا فهو على سبيل الندب، والإرشاد للأفضل، وليس شرطاً.

ورجح ابن جرير ٦٠٠/٦ القول الأول، وهو قول مجاهد، وأبي عمرو، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم استناداً إلى ظاهر الآية، فقال: **﴿أُولَئِنَّ الَّذِينَ فِي الْقُولِنَّ** في ذلك بالصواب قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب؛ فإنهم لا يحلون إلا بملك اليمين؛ وذلك لأن الله - جل ثناؤه - أحل نكاح الإماماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيها غير جائز لمسلم نكاحهن".

وانتقد ٦٠١/٦ بتصرف) القول الثاني بأن آية النساء مخصصة لآية المائدة، فقال: إن قال قائل: فإن الآية التي في المائدة تدل على إياحتهن بالنكاح. قيل: إن التي في المائدة قد أبان أن حكمها في خاص من محسناتهم وأنها معنى بها حرائرهم دون إيمائهم قوله: **﴿فَنَيْتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**، فغير جائز أن يحكم لإدحاحهما بأنها دافعة حكم الأخرى، إلا بحجية يجب التسليم لها من خبر أو قياس، ولا خبر بذلك ولا قياس، والأية محتملة ما قلنا: والمحسنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إيمائهم.

١٦١٩ قال ابن جرير ٦٠١/٦ في بيان معنى الآية: «هذا من المؤخر الذي معناه التقديم. وتتأويل ذلك: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ==

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد ٤٨/٢ ١٥٥٠)، وأخرج ابن جرير ٦/٥٩٩ نحوه من طريق الوليد بن سلم كما في الأثر السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٧/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٩٢١/٣.

﴿فَإِنَّكُمُونَ يَبْذُنُ أَهْلِهِنَ﴾

- ١٧٤٠٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - **﴿وَمَا تُوْهُنَ بِأَجْوَهُنَ﴾** قال: ياذن مواليهن، **﴿وَمَا تُوْهُنَ بِأَجْوَهُنَ﴾** قال: مهورهن^(١). (٣٣٩/٤).
- ١٧٤٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: **﴿فَإِنَّكُمُونَ يَبْذُنُ أَهْلِهِنَ﴾**، يقول: تزوجوا الولائد ياذن أربابهن^(٢). (ز)
- ١٧٤٠٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: **﴿يَبْذُنُ أَهْلِهِنَ﴾** قال: يعني: ياذن أربابهن^(٣). (ز)

﴿وَمَا تُوْهُنَ بِأَجْوَهُنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

- ١٧٤٠٥ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - **﴿وَمَا تُوْهُنَ بِأَجْوَهُنَ﴾**، قال: مهورهن^(٤). (٣٣٩/٤).
- ١٧٤٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَا تُوْهُنَ بِأَجْوَهُنَ﴾** يقول: وأعطوهن مهورهن **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٥). (ز)
- ١٧٤٠٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: **﴿وَمَا تُوْهُنَ بِأَجْوَهُنَ﴾**، يعني: مهورهن **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٦). (ز)
- ١٧٤٠٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - **﴿وَمَا تُوْهُنَ بِأَجْوَهُنَ﴾**، قال: الصَّادَق^(٧). (١٦٣). (ز)

== أيما نكم من فتياتكم المؤمنات، فلينكح بعضكم من بعض، يعني: فلينكح هذا فتاة هذا، واستذررَك ابن عطية (٥٢٢/٢) على كلام ابن جرير قائلاً: «هذا قول ضعيف»، ولم يذكر مستدرنا.

== قال ابن جرير (٦٠٢/٦): «يعني بقوله - جل ثناؤه - **﴿فَإِنَّكُمُونَ﴾** فتزوجوهن. ويقوله: **﴿يَبْذُنُ أَهْلِهِنَ﴾** ياذن أربابهن، وأمرهم إياكم بنكاحهن ورضاهن. يعني بقوله ==

(١) أخرجه ابن المنذر /٢٦٥٠، وابن أبي حاتم /٣٩٢٢ بنحوه.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان /١٣٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم /٣٩٢٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان /١٣٦٧.

(٥) أخرجه ابن المنذر /٢٦٥٠.

(٦) أخرجه ابن جرير /٦٠٢/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم /٣٩٢٢.

﴿مُحَمَّدَتِي غَيْرُ مُسْفَعَتِي وَلَا مُتَخَذَّاتِ أَخْدَانِ﴾

- ١٧٤٠٩ - عن أبي هريرة، في قوله: ﴿وَلَا مُتَخَذَّاتِ أَخْدَانِ﴾، قال: أخلاقه^(١). (ز)
 ١٧٤١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿مُحَمَّدَتِي غَيْرُ مُسْفَعَتِي﴾، يعني: عفاف، غير زواج في سرّ ولا علانية، ﴿وَلَا مُتَخَذَّاتِ أَخْدَانِ﴾، يعني: أخلاقه^(٢). (٣٣٦/٤).

١٧٤١١ - وعن مقاتل بن حيان =

١٧٤١٢ - ومجاحد بن جبر، نحوه^(٣). (ز)

- ١٧٤١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: المسافحات: المعلنات بالرثنا. والمتخذات أخدان: ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الرثنا، ويستحّلّون ما خفي، يقولون: أمّا ما ظهر منه فهو لئم، وأمّا ما خفي فلا بأس بذلك. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْوَرَقَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] [٤]. (٣٣٩/٤).

- ١٧٤١٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَا مُتَخَذَّاتِ أَخْدَانِ﴾، قال: الخليلة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل^(٥). (ز)

- ١٧٤١٥ - عن الصحاح بن مراحيم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿مُحَمَّدَتِي غَيْرُ مُسْفَعَتِي وَلَا مُتَخَذَّاتِ أَخْدَانِ﴾: أمّا المحسنات فهن الحرائر، يقول: تزوج حرة. وأمّا المسافحات: فهن المعلنات بغير مهر. وأمّا متخذات أخدان: فذات الخليل الواحد المستسيرة به. نهى الله عن ذلك^(٦). (ز)

= ﴿وَمَا نُؤْهِنُ بِأَجْوَاهِنَ﴾ وأعطوهن مهورهن». واستدلّ بأثر ابن زيد.

(١) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٠٣/٦، وابن المنذر ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٣٥ (١٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ - ٩٢٢، ٩٢٤، والبيهقي في شتنٰ ٧/١٧٣.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٢/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٦، وابن المنذر ٦٥١/٢ من طريق ابن جُريج وزاد: فيقيم عليها وتقيم عليه، فأولنك الأخدان. وعلقة ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٦، وابن المنذر ٦٥١/٢ من طريق جُويّر ولغفظه: ﴿وَلَا مُتَخَذَّاتِ أَخْدَانِ﴾ قال: أخلاقه. وعلقة ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣ - ٩٢٣.

١٧٤١٦ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - في هذه الآية: ﴿عَيْرُ مُسَفِّعَتٍ وَلَا مُسَخِّنَاتٍ أَخْدَانٌ﴾، قال: الزنا زناهان؛ المسافحة: السوق القائمة. والمتخذات أخدان: التي تتخذ بذننا واحداً. فحرّمها الله جميماً^(١). (ز)

١٧٤١٧ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - قال: الزنا وجهان قبيحان: أحدهما أخبث من الآخر؛ فأما الذي هو أخبثهما فالمسافحة التي تفجر بمن أناها، وأما الآخر فذات الخدن^(٢). (ز)

١٧٤١٨ - قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَلَا مُسَخِّنَاتٍ أَخْدَانٌ﴾: الصديق^(٣). (ز)

١٧٤١٩ - قال الحسن البصري: المسافحة: هي أن كل من دعاها تبعته. وذات أخدان: أي: تختص بواحد لا تزني إلا معه. والعرب كانت تحرّم الأولى، وتُجْزَى الثانية^(٤). (ز)

١٧٤٢٠ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - ﴿مُحَصَّنَتٍ عَيْرُ مُسَفِّعَتٍ وَلَا مُسَخِّنَاتٍ أَخْدَانٌ﴾، قال: المسافحة: البغي التي تؤاجر نفسها من عرض لها. وذات الخدن: ذات الخليل الواحد. فنهاهم الله عن نكاحهم جميعاً^(٥). (ز)

١٧٤٢١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أما المحسنات فالعفاف^(٦)، فلننكح الأمة بأذن أهلها محسنة - والمحسنات: العفاف -، غير مسافحة - والمسافحة: المعالنة بالزنا -، ولا متخذة صديقاً^(٧). (ز)

١٧٤٢٢ - عن عطاء الخراساني =

١٧٤٢٣ - ويحيى بن أبي كثير =

١٧٤٢٤ - ومقاتل بن حيان، في قوله: ﴿وَلَا مُسَخِّنَاتٍ أَخْدَانٌ﴾، قالوا: أخلاقه^(٨). (ز)

قال ابن عطية (٥٢٢/٢) موجّهاً: «الظاهر أنه بمعنى: عفيقات؛ إذ غير ذلك من وجوه الإحسان بعيد، إلا مسلمات فإنه يقرب».

(١) أخرجه ابن المتنر ٢/٦٥١، وابن جرير ٦٠٣/٦٠٣ بلفظ: الزنا زناهان: تزني بالخذن ولا تزني بغيره، وتكون المرأة سؤماً. وعلق ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣ بعضه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٦.

(٣) علقة ابن جرير ٦٠٥/٦.

(٤) تفسير البغوي ١٩٧/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٦. وعلق ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣ بعضه.

(٧) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣.

١٧٤٢٥ - قال **أبو سعيد** - من طريق خلاد بن سليمان - في هذه الآية: **﴿وَلَا مُتَحْذَّثَاتٌ أَخْدَانٌ﴾**، قال: وهو الصديق^(١). (ز)

١٧٤٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿مُخْصَنَتٍ﴾** عفاف لفروجهن، **﴿غَيْرُ مُسْفَعَتٍ﴾** غير معلمات بالرذña، **﴿وَلَا مُتَحْذَّثَاتٌ أَخْدَانٌ﴾**، يعني: أخلاقاً في السرّ، فيزني بها سيراً^(٢). (ز)

١٧٤٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿مُخْصَنَتٍ غَيْرُ مُسْفَعَتٍ وَلَا مُتَحْذَّثَاتٌ أَخْدَانٌ﴾**، قال: المُسافح: الذي يلقى المرأة فيفجر بها، ثم يذهب وتذهب. والمخادن: الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه، فذاك الأخدان^(٣). (ز)

﴿فَإِذَا أَخْسِنَ﴾

قراءات:

١٧٤٢٨ - عن عبد الله بن مسعود، قرأ: **﴿فَإِذَا أَخْسِنَ﴾** بمنصب الألف. وقال: إحسانها: إسلامها^(٤). (٤٣٠ / ٤)

١٧٤٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير - آنَّه قرأها: **﴿فَإِذَا أَخْسِنَ﴾**، يعني: برفع الألف. ويقول: أحسن بالازواج. يقول: لا تجلد أمة حتى تزوج^(٥). (٤٣٠ / ٤)

١٧٤٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - آنَّه كان يقرأ: **﴿فَإِذَا أَخْسِنَ﴾**، يقول: فإذا تزوجن^(٦). (٣٤١ / ٤)

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٩٨/١ (٢٢٤). وأورد قبله قول خلاد عن أبي سعيد هنا: «وكان قرأ القرآن على أبي هريرة». ولم نقف عليه.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧. (٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٠٥.

(٤) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وشعبة، وقرأ بقية العشرة **﴿فَإِذَا أَخْسِنَ﴾** بضم الهمزة، وكسر الصاد. انظر: النشر ٢٤٩/٢، والإتحاف ص. ٢٤٠.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٦٥٢/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٣/٣ دون ذكر القراءة، والضياء في المختارة ١٥٦/١٠. وعزاء السيوطي إلى ابن مردوية.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٤، وابن جرير ٦/٦١١.

١٧٤٣١ - عن مغيرة: أنَّ إبراهيم النخعي كان يقرأ: «فَإِذَا أَخْصَنَّ». قال: إذا أسلمنَ.

١٧٤٣٢ - وكان مجاهد يقرأ: «فَإِذَا أَخْصَنَّ». يقول: إذا تزوجنَ، ما لم تزوج فلا حَدَّ عليها ^(١). _(٣٤٠ / ٤)

✿ تفسير الآية:

١٧٤٣٣ - عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَخْصَنَّ»، قال: «إِحْسَانُهَا إِسْلَامُهَا».

١٧٤٣٤ - وقال علي: اجلدوهن ^(٢). _(٣٣٩ / ٤)

١٧٤٣٥ - عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدَّتِ تُحَصِّنَ بَزُوجٍ، فَإِذَا أَخْصَنَتِ بَزُوجٍ فَعَلَيْهَا نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ» ^(٣). _(٣٤١ / ٤)

علق ابن جرير ^(٤) (٦٠٥ / ٦، ٦٠٨ بتصرف) على القراءتين بقوله: «الصوابُ من القول في ذلك عندي: أنَّهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتها قرأ القارئ فمصيبٌ في قراءته الصواب، غير أنَّ الذي نختار لمن قرأ: «مُحَصَّنَتِي غَيْرُ مُكْفَدَتِي» بفتح الصاد في هذا الموضع، أن يقرأ: «فَإِذَا أَخْصَنَّ كَانَ أَتَكَ يَنْجُشُونَ» بضم الألف. ولمن قرأ: «مُحَصَّنَاتِ» بكسر الصاد فيه، أن يقرأ: «فَإِذَا أَخْصَنَّ» بفتح الألف؛ لتأتى قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد؛ لقرب قوله: «مُحَصَّنَتِي»، من قوله: «فَإِذَا أَخْصَنَّ». ولو خالف من ذلك لم يكن لحناً، غير أنَّ وجه القراءة ما وصفت».

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٢ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٩٢٣ / ٣) (٥١٥٧).

وقال: « الحديث منكر ». وقال ابن كثير في تفسيره (٢٦١ / ٢): «وفي إسناده ضعف، ومنهم لم يُسمّ، ومثله لا تقوى به حجة ».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٨ / ٤)، (١٤٧ / ٤)، (١٥٣ / ١) (٤٧٨).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالله بن عمران العابدي ». وقال البيهقي في معرفة السنن (٣٣٥ / ١٢، ١٦٩١١، ١٦٩١١): «وهذا خطأ، ليس هذا من قول النبي ﷺ، إنما هو من قول ابن عباس، قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ». وقال ابن القيسرياني في أطراف الغرائب (١٧٨ / ٣) (٢٣٥٨): «غريب من حديث مسمر عن عمرو عنه، تفرد به سفيان بن عيينة عنه، وعن عبدالله بن عمران العابدي مرفوعاً إلى النبي وغيره، يرويه عن ابن عيينة موقعاً، ورواه ابن صاعد عنه مرة بتضليله، ومرة لم يجاوز به: «ليْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدَّتِ تُحَصِّنَ» ». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٠٩ / ٢) (١٣٢٧): «قال ابن شاهين: قد قيل: إن هذا الحديث موقوف على ابن عباس. ولا نعلم أحداً جوَّدَ غير عبدالله بن =

١٧٤٣٦ - عن زيد بن خالد الجهني: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الأُمَّةِ إِذَا رَأَتْ وَلَمْ تُخْصِنْ. قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفْرِيرٍ»^(١). (٣٤١/٤ - ٣٤٢).

١٧٤٣٧ - عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَتْ أُمَّةً أَحْدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا؛ فَلَا يُرْبِّطُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ثَالِثَةً فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلَا يُرْبِّطُ عَلَيْهَا، وَلَوْ بِجُبْلٍ مِّنْ شِعْرٍ»^(٢). (ز).

١٧٤٣٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق محمد ابن شهاب الزهري - أَنَّهُ جَلَدَ وَلَا يَدُ أَبْكَارًا مِّنْ وَلَادِ الْإِمَامَةِ فِي الزَّنَا^(٣). (ز).

١٧٤٣٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مَعْقِلَ بْنَ مُقْرَنٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمَّةٍ رَأَتْ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ. فَقَالَ: اجْلِدُوهَا خَمْسِينَ جَلْدًا. قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُخْصِنْ. قَالَ: إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا^(٤). (٤/٣٤٠ - ٤/٣٤١).

١٧٤٤٠ - وعن عبد الله بن عمر =

١٦٢٣ عَلَّقَ ابنُ عَطِيَّةَ (٥٢٣/٢ - ٥٢٤): «هَذَا الْحَدِيثُ وَالسُّؤَالُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ مَعْنَى **﴿وَأَتَيْنَاهُمْ﴾**: تَزَوَّجُنَّ. وَجَوابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ يَقْتَضِي تَقْرِيرَ الْمَعْنَى. وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَضْعِفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْإِسْلَامُ بَأنَّ الصَّفَةَ لَهُنَّ بِالْإِيمَانِ قَدْ تَقْدَمَتْ وَتَقْرَرَتْ، فَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لَأَنَّهُ جَائزٌ أَنْ يَقْطَعَ فِي الْكَلَامِ وَيُزَيِّدَ: فَإِذَا كَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُتَقْدَمَةِ مِنَ الْإِيمَانِ **﴿فَإِنْ أَتَيْتَ يَتِيمَيْنِ﴾**. وَذَلِكَ سَافِعٌ صَحِيحٌ». وَاسْتَنْدَرَ **ابْنُ جَرِيرَ** (٦٠٧/٦) **مُسْتَنْدًا إِلَى الْإِلْاطَاقِ فِي الْلِفْظِ** قائلًا: «لِيُسَ في روایةٍ مَنْ روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ تَزَنِي قَبْلَ أَنْ تُخْصِنَ». بِيَانِ أَنَّ التَّيْمَانَ سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الَّتِي تَزَنِي قَبْلَ التَّزوِيجِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً لِمُخْتَجَّ فِي أَنَّ الْإِحْصَانَ الَّذِي سَنَّ **حَدَّ الْإِمَاءِ** فِي الزَّنَا هُوَ الْإِسْلَامُ دُونَ التَّزوِيجِ، وَلَا أَنَّهُ هُوَ التَّزوِيجُ دُونَ الْإِسْلَامِ».

= عمران». وقال ابن حجر في الفتح ١٦١/١٢: «وَسَنَدُهُ حَسْنٌ، لَكِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رُفْعَهُ وَوَقْفَهُ، وَالْأَرْجَحُ وَقْفُهُ، وَبِنِيلُكَ جَزْمُ ابْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرَهُ».

(١) أخرجه البخاري ٧١/٣ (٢١٥٣)، ١٥٠/٣ (٢٥٥٥)، ٨٣/٣ (٢٢٣٢)، ١٧١/٨ (٢٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ ١٣٢٩/٣ (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري ٨٣/٣ (٢٢٣٤)، ١٧٢/٨ (٦٨٣٩)، وَمُسْلِمٌ ١٣٢٨/٣ (١٧٠٣)، وَابْنُ جَرِيرَ ٦٠٦/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦١٠/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٤)، وَابْنُ جَرِيرَ ٦٠٩/٦، وَابْنُ الْمُنْتَرِ (١٦٢١)، وَالطَّبرَاني (٩٦٩١). وَعَزَاهُ السِّيَوِطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

- ١٧٤٤١ - والأسود بن يزيد =
 ١٧٤٤٢ - وسعيد بن جبير =
 ١٧٤٤٣ - وعطاء =

١٧٤٤٤ - وزر بن حبيش: أنهم قالوا: إحسانها: إسلامها^(١). (ز)
 ١٧٤٤٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - **﴿فَإِذَا أُخْوِنَ فَإِنَّ أَتِكَ بِنَجْشُورَ﴾**, يعني: إذا تزوجت حراً ثم زلت^(٢). (٣٣٦/٤)

- ١٧٤٤٦ - وعن عامر الشعبي =
 ١٧٤٤٧ - وسعيد بن جبير =
 ١٧٤٤٨ - ومجاحد بن جبر =
 ١٧٤٤٩ - والحسن البصري =

١٧٤٥٠ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٧٤٥١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير - قال: إنما قال الله: **﴿فَإِذَا أُخْوِنَ﴾**, يعني: بالأزواج^(٤). (ز)

- ١٧٤٥٢ - وعن الحسن البصري =
 ١٧٤٥٣ - ومجاحد بن جبر =
 ١٧٤٥٤ - وعكرمة مولى ابن عباس =
 ١٧٤٥٥ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٧٤٥٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير - قال: إنما قال الله: **﴿فَإِذَا أُخْوِنَ فَإِنَّ أَتِكَ بِنَجْشُورَ فَمَتَّهِنَ﴾** فليس يكون عليها حد حتى تُخَضَن^(٦). (٣٤١/٤)

١٧٤٥٧ - عن عبدالله بن عباس: أنه كان لا يرى على الأمة حدًا حتى تزوج زوجًا

(١) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٦١، وابن أبي حاتم ٩٢٤/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والبيهقي في سنته.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

(٤) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٦ - تفسير)، وابن المنذر ٦٥٢/٢.

(١). حُرَاءٌ . (٣٤١/٤)

١٧٤٥٨ - وعن طاووس بن كيسان، نحوه^(٢). (ز)١٧٤٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الشعبي - أَنَّهُ أَصَابَ جَارِيًّا لَهُ قَدْ كَانَتْ زَنَثٌ، وَقَالَ: أَحْصَطُهَا^(٣). (ز)١٧٤٦٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم - قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنث: جُلِدَتْ نصف ما على المحسنات من العذاب^(٤). (٣٤٠/٤)١٧٤٦١ - عن أنس بن مالك - من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس - أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ إِذَا زَيَّنَ؛ تَزَوَّجَنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ^(٥). (٣٤٢/٤)١٧٤٦٢ - عن سعيد بن جبير^(٦) - من طريق عمرو بن مُرَّةٍ - يقول: لا تضرب الأمة إذا زَنَثَتْ مَا لَمْ تَزُوْجْ^(٧). (١٦٢٤). (ز)١٧٤٦٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - «فَإِذَا أَخْصَنَّ». قال: إذا أسلم^(٨). (٣٤٠/٤)

١٧٤٦٤ - عن سالم [بن عبد الله بن عمر] =

١٧٤٦٥ - والقاسم [بن محمد بن أبي بكر] - من طريق جابر - قال: إِحْصَانُهَا: إِسْلَامُهَا وَعَفَافُهَا، فِي قَوْلِهِ: «فَإِذَا أَخْصَنَّ»^(٩). (ز)

١٧٤٦٦ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - أَنَّهُ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: «فَإِذَا

علق ابن كثير (٤٣٨/٣) على قول سعيد هذا بقوله: «هذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تُضرب أصلًا لا حدًا، وكأنه أخذ بمفهوم الآية، ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تُضرب حدًا، ولا ينفي ضربها تأديباً، فهو كقول ابن عباس ومن تبعه في ذلك».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٨)، والبيهقي ٢٤٣/٨. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٢) تفسير البغوي ١٩٨/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٦٢/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٠).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٣. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٦١/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٦١١. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

أَخْوِنَّهُ). قال: يقال: إِذَا أَسْلَمْنَ (١). (ز)

١٧٤٦٧ - عن عامر الشعبي =

١٧٤٦٨ - وإبراهيم النخعي =

١٧٤٦٩ - ومجاحد بن جبر، قالوا: لا يُخْصَنُ الْحُرُّ إِلَّا بِالْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ، وَلَا يُخْصَنُ بِالْمُمْلُوكَةِ، وَلَا بِالْيَهُودِيَّةِ، وَلَا بِالنَّصَارَى (٢). (ز)

١٧٤٧٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قال: إِحْسَانُ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْكِحُهَا الْحُرُّ، وَإِحْسَانُ الْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ (٣). (ز)

١٧٤٧١ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - في قوله: «فَإِذَا أَخْوِنَّهُ»، قال: أَخْصَتْهُنَّ الْبُعْلَةَ (٤). (ز)

١٧٤٧٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - «فَإِذَا أَخْوِنَّهُ»، قال: أَحْصَنْتْهُنَّ الْبُعْلَةَ (٥). (ز)

١٧٤٧٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - «فَإِذَا أَخْوِنَّهُ»، يقول: إذا أَسْلَمْنَ (٦). (ز)

١٧٤٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: «فَإِذَا أَخْوِنَّهُ»، يعني: أَسْلَمْنَ (٧) . (ز)

١٦٢٥ أفادت الآثارُ الاختلافُ في معنى قوله تعالى: «فَإِذَا أَخْوِنَّهُ» على قولين: أحدهما: أنَّ معناه: فإذا أسلمنَّ. وهذا قول عمر، وابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والسدي، وسالم، والقاسم. والآخر: أنَّ معناه: فإذا تزوجنَّ. وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، ومجاحد، وسعيد بن جير، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

ورجحَ ابنُ كثير (٤٣٤/٣) القول الثاني استنادًا إلى السياق، فقال: «الأظهر - والله أعلم - أنَّ المراد بالإحسان هاتنَا: التزويج؛ لأنَّ سياق الآية يدلُّ عليه، حيث يقول ﴿وَنَمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ يَنْكُمْ طَلُّا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُمُّ وَنَفَيْنِكُمْ﴾

(١) آخرجه ابن جرير ٦٦١٠/٦، كما أخرج نحوه من طريق أشعث. وعلق ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣ نحوه.

(٢) علق ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

(٣)

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٥٦/٩ (١٧٨٦٩)، وابن جرير ٦٦١٢/٦، وابن

المتن ٦٥٢/٦٥٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٦٢/١.

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٥٦/٩ (١٧٨٦٩)، وأخرجه ابن جرير ٦٦١٢/٦، وابن المتن ٦٥٢/٦٥٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٦٢/١.

..

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧ - ٣٦٨.

(٦) آخرجه ابن جرير ٦٦١٠/٦.

(٧)

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَلَا يُنْهَىٰ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

قراءات:

١٧٤٧٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة بن عبد الله - أنه كان يقرؤها: (فَإِذَا أَخْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَلَا يُنْهَىٰ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَلَا تَقْيَىٰ وَلَا رَجْمٌ) ^(١). (٣٤٢/٤)

١٧٤٧٦ - عن مجاهد بن جبر، قال: في بعض القراءة: (فَإِنْ أَتَوْا أَوْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ) ^(٢). (٣٤٢/٤)

تفسير الآية:

١٧٤٧٧ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة - قال:

== والله أعلم. والأية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أنَّ المراد بقوله: «فَإِذَا أَخْسَنَ»، أي: تزوجن».

ثم أورد على كُلٍّ من القولين إشكالاً على مذهب الجمهور، فقال: «يقولون: إنَّ الأمة إذا زنت فعلتها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرًا. مع أنَّ مفهوم الآية يقتضي أنَّه لا حدًّا على غير المحسنة من زنى من الإمام. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك». وذكر أجوبة يطول ذكرها هنا، فلتراجع.

وانتقد ابن حير (٦٠٧ - ٦٠٨) قولَ من قصرها على التزويع؛ لأنها في سياق الفتيات المؤمنات، وبين أنَّ الآية تحتمل التأويلين استناداً إلى صحته لغةً وعقلاً، فقال: «غير مستحبيل في الكلام أن يكون معنى ذلك: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فإذا هنَّ آمنَّ فإنْ أتینَ بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحسنات من العذاب. فيكون الخبرُ مبتدأً عما يجب عليهن من الحدّ إذا أتینَ بفاحشة بعد إيمانهن، بعد البيان بما لا يجوز لنا كجهن من المؤمنين من نكاحهن، وعمن يجوز نكاحه له منها. فإذا كان ذلك غير مستحبيل في الكلام، فغيرُ جائز لأحدٍ صرف معناه إلى أنه التزويع دون الإسلام، من أجل ما تقدم من وصف الله إياهن بالإيمان».

(١) أخرجه ابن المنذر ٦٥٤/٢. وعزاه السيوطي إليه فقط دون لفظ: كان يقرؤها.

وقراءة ابن مسعود شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

أمرني عمر في فتية من قريش، فجلذنا ولائذ من ولائد الإمارة خمسين في الزنا^(١). (ز)

١٧٤٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَلَمَّا نَصَرَ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، قال: من الجلد^(٢). (٣٣٦/٤)

١٧٤٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِيَتْعَشَّثُ﴾ يقول: فإن جهن بالزنـا^(٣) قال: فعلـى الولاـية **﴿نَصَرَ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ﴾** قال: فعلـى الولاـية نصف ما على الحـرة من الجلد، وهي خمسون جلدـة^(٤). (ز)

١٧٤٨٠ - وعن إسماعيل السدي =

١٧٤٨١ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٧٤٨٢ - عن قتادة بن عامـة - من طريق سعيد - قوله: **﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِيَتْعَشَّثُ فَلَمَّا نَصَرَ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**، قال: خمسون جلدـة، ولا نفي، ولا رجم^(٥). (ز)

١٧٤٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِيَتْعَشَّثُ﴾** يقول: فإن جهن بالزنـا **﴿فَلَمَّا نَصَرَ﴾** يعني: خمسين جلدـة، نصف ما على الحـرة إذا زـنت^(٦). (١٦٢٣) (ز)

بَيْنَ ابْنِ كَثِيرِ (٤٤١/٣) بِتَصْرِيفِ (٤٤١/٣) وَقَوْلِهِ فِي حُكْمِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، فقال: «ملخص الآية: أنها إذا زـنت أقوـالـاً: أحـدـهاـ: أنها تـجلـدـ خـمـسـينـ قـبـلـ الإـحـصـانـ وـبـعـدـ، وهـلـ تـنـفـيـ؟ـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ: أـولـهاـ: أنها تـنـفـيـ عـنـهـ، وـثـانـيهـ: لا تـنـفـيـ عـنـهـ مـطـلـقاـ، وـثـالـثـهاـ: أنها تـنـفـيـ نـصـفـ سـنـةـ، وـهـوـ نـصـفـ نـفـيـ الـحـرـةـ، وـهـذـاـ الـخـلـافـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـعـنـدـهـ أـنـ النـفـيـ تـعـزـيزـ لـيـسـ مـنـ تـامـ الـحدـ، وـإـنـماـ هوـ رـأـيـ الـإـمامـ؛ـ إـنـ شـاءـ فـعـلـهـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـعـنـدـ مـالـكـ أـنـ النـفـيـ إـنـماـ هوـ عـلـىـ الرـجـالـ، وـأـمـاـ النـسـاءـ فـلـاـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـضـادـ لـصـيـانـتـهـنـ.ـ وـالـأـعـلـمـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ الـأـمـةـ إـذـاـ زـنـتـ تـجـلـدـ خـمـسـينـ بـعـدـ

(١) تفسير البغوي ٢/١٩٧ - ١٩٨.

(٢) آخرـهـ ابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٣/٩٢٤ـ وـالـلفـظـ لـهـ، وـابـنـ جـرـيرـ ٦/٦١٣ـ وـمـعـنـ لـفـظـهـ: خـمـسـينـ جـلـدـةـ وـنـفـيـ ستـةـ أـشـهـرـ، وـزـاهـ وـزـاءـ السـيـوطـيـ إـلـىـ ابـنـ الـمـنـذـرـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـيـنـهـ.

(٣) آخرـهـ ابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٣/٩٢٣ـ - ٩٢٤ـ.

(٤) عـلـقـهـ ابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٣/٩٢٤ـ.

(٥) آخرـهـ ابـنـ جـرـيرـ ٦/٦١٣ـ.

﴿ آثار متعلقة بأحكام الآية ﴾

١٧٤٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: حد العبد يفتري على الحُرُّ أربعون^(١). (٣٤٠ / ٤)

١٧٤٨٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - قال: إن افترى عبد على حُرُّ جلد أربعين؛ أحصن بنكاح امرأة أو لم يمحضن. قلت: فلأنهم يقولون: يجلد ثمانين. فأناكر ذلك، وتلا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْرَاعٍ شَهَدَهُ فَأَبْلِغُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَنْقِلُوا لَمْ شَهَدَهُ أَبَدًا ﴾ (النور: ٤)، ولا شهادة لعبد^(٢). (ز)

١٧٤٨٦ - قال محمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن أبي ذئب -: يجلد العبد في الفريدة على الحُرُّ ثمانين^(٣). (ز)

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِيَ الْمَنَّتَ مِنْكُمْ ﴾

١٧٤٨٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - **﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِيَ**

الإحسان، وتضرب قبله تأدبياً غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير: أنها لا تضرب قبل الإحسان. وإن أراد نفيه فيكون مذهبها بالتأويل، والإنه كالقول الثاني. والثالث: أنها تجلد قبل الإحسان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود، وهو أضعف الأقوال. والرابع: أنها تجلد قبل الإحسان خمسين وترجم بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضاً.

وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦١٢ / ٦١٣ - ٦١٢ / ٦) استناداً إلى ظاهر الآية، وأقوال السلف إلى أنَّ على الأمة إذا زنت نصف المائة، ونصف المدة، فقال في تأويل قوله تعالى: **﴿ فَتَهِنُنَّ يَنْفَعُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾**: يقول: فعليهن نصف ما على الحرائر إذا حدّ إذا هُنَّ زَيْنَنَ قبل الإحسان بالأزواج. والعقاب الذي ذكره الله - تبارك وتعالى - في هذا الموضوع هو الحُدُّ، وذلك النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الإماماء إذا هُنَّ أحصن: خمسون جلدة، ونفي ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأنَّ الواجب على الحرجة إذا هي أنت بفاحشة قبل الإحسان بالزوج جلد مائة، ونفي حُولٍ؛ فالنصف من ذلك خمسون جلدة، ونفي نصف ستة، وذلك الذي جعله الله عذاباً للإماماء المحسنات إذا هنَّ أتین بفاحشة».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٠)، وأiben المنذر ٢/٦٥٤.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٤.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٥.

الْعَنْتَ)، قال: الزَّنَا، وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمةً إلَّا ألا يقدر على حُرَّةٍ، وهو يخشى العَنْتَ^(١). (٣٣٦/٤)

١٧٤٨٨ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن العَنْتَ. قال: الإثم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:
رأيتك تبتغى عَنْتَي وتسعى عَلَى السَّاعِي عَلَيَّ بغير دخل^(٢). (٣٤٢/٤)

١٧٤٨٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق أبي بشر - قال: العَنْتُ: الزَّنَا^(٣). (ز)
١٧٤٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قوله: «لِمَنْ خَشِيَ الْمَنَّ مِنْكُمْ»،
قال: الزَّنَا^(٤). (ز)

١٧٤٩١ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوبَنْ - في قوله: «لِمَنْ خَشِيَ الْمَنَّ
مِنْكُمْ»، قال: الزَّنَا^(٥). (ز)

١٧٤٩٢ - عن عامر الشعبي - من طريق عبيدة - قال: العَنْتُ: الزَّنَا^(٦). (ز)

١٧٤٩٣ - وعن الحسن البصري =

١٧٤٩٤ - وإسماعيل السُّدِّي =

١٧٤٩٥ - وقنادة بن دعامة =

١٧٤٩٦ - وعمرو بن دينار =

١٧٤٩٧ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٧). (ز)

١٧٤٩٨ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: «فَذَلِكَ لِمَنْ
خَشِيَ الْمَنَّ مِنْكُمْ»، قال: الزَّنَا^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣، والبيهقي في سنته ٧١٧٣ واللقط لهما، كما أخرجه ابن جرير ٦٦٤، وابن المتندر ٦٥٥/١ مختصرًا.

(٢) عزاه السيوطي إلى الطسطي في مسائله - كما في الإتقان ٩١/٢ - .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (ت: سعد آل حميد) ١٢٣١/٤ (٦٢١).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦١٤/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ١٢٣١/٤ (٦٢١)، وابن جرير ٦١٥/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦١٥/٦، وابن المتندر ٦٥٥/٢ عن الشعبي من طريق مغيرة.

(٧) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦١٥/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

١٧٤٩٩ - قال قنادة بن عمامة: إنما أمر الله بنكاح الإمام المؤمنات لمن خشي العنت على نفسه، والعنت: الضيق، أي: لا يجد ما يستعفّ به، ولا يصبر؛ فيزني^(١). (ز)

١٧٥٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: «ذلك» التزويج للولائد لمن خشي العنت منكم^(٢)، يعني: الإثم في دينه، وهو الزنا^(٣). (ز)

١٧٥٠١ - قال مالك بن أنس: ولا ينبغي لحرّ أن يتزوج أمّة وهو يجد طؤلاً لحرّة، ولا يتزوج أمّة إذا لم يجد طؤلاً لحرّة، إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أنّ الله - تبارك وتعالى - قال في كتابه: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُؤْلًا أَنْ يَنْجِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلْكُتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَتَنِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»، وقال: «ذلك لمن خشي العنت منكم^(٤)». قال مالك: والعنت: هو الزنا^(٥). (ز)

١٦٢٧ اختلف في معنى العنت في الآية على ثلاثة أقوال: أولها: أنه الزنا. وثانيها: أنه الإثم. وثالثها: أنه الحد.

قال ابن جرير (٦١٦/٦) **موجهاً للأقوال**: «الصواب من القول في قوله: «ذلك لمن خشي العنت منكم»: ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبدينه، وذلك أنّ العنت هو ما ضرّ الرجل، يقال منه: قد عنت فلان فهو عيّنت عنتاً. إذا أتي ما يضره في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: «وَذُووا مَا عيّنُوكُمْ» [آل عمران: ١١٨]، ويقال: قد أعنتهني فلان فهو يعيّنتي. إذا نالني بمضررة. وقد قيل: العنت: الهالك. فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا قالوا: الزنا ضرر في الدين، وهو من العنت. والذين وجهوه إلى الإثم قالوا: الأثام كلها ضرر في الدين، وهي من العنت. والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ فإنهم قالوا: الحدّ مضررة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت. وقد عمّ الله بقوله: «لمن خشي العنت منكم» جميع معاني العنت».

وذهب ابن عطية (٥٢٤/٢) استناداً إلى عموم لفظ الآية أنّ الآية تحتمل ذلك كله.

ورجح ابن جرير (٦١٦/٦) أنّ المراد: الزنا؛ لأنّ مرد ذلك كله إليه، استناداً إلى لغة العرب، واتفاق **أهل التأويل**، فقال: «ويجمع جميع ذلك الزنا؛ لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعيّنت بدهنه، ويكتسب به إثماً ومضررة في دينه ودنياه. وقد اتفق **أهل التأويل** الذي هم أهل على أن ذلك معناه، فهو وإن كان في عينه للذلة وقضاء شهوة، فإنه بادئه إلى العنت منسوب إليه موصوف به؛ إذ كان للعنت سبيلاً».

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ١/٣٦٢ - ..

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.

(٣) موطن مالك (ت: د. بشار عواد) ٤٣/٢ - ٤٤ (١٥٣٦).

﴿وَأَن تَصِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَاللَّهُ عَلَّمَ رَحِيمًا﴾ ^(١٥)

- ١٧٥٠٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة بن عبد الله - ﴿وَأَن تَصِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإمام^(١). (٣٤٣/٤)
- ١٧٥٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: ﴿وَأَن تَصِرُوا﴾ عن نكاح الإمام فهو ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾^(٢). (٣٣٦/٤)
- ١٧٥٠٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - ﴿وَأَن تَصِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإمام^(٣). (ز)
- ١٧٥٠٥ - وقال الضحاك بن مراحם، كذلك^(٤). (ز)
- ١٧٥٠٦ - وعن جابر بن زيد =
- ١٧٥٠٧ - والحسن البصري =
- ١٧٥٠٨ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٥). (ز)
- ١٧٥٠٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وَأَن تَصِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإمام^(٦). (٣٤٣/٤)
- ١٧٥١٠ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - ﴿وَأَن تَصِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾، قال: أن تصبروا عن نكاح الأمة خير لكم^(٧). (ز)
- ١٧٥١١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جرير - : وأن تصبروا عن نكاح الأمة خير، وهو حل لهم؛ استراق أولادهن^(٨). (٣٤٣/٤)
-
- (١) أخرجه ابن المنذر ٦٥٧/٢.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٦١٨/٦، وابن المنذر ٦٥٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٤/٣، والبيهقي في سنته ١٧٣/٧.
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (ت: سعد آل حميد) ١٢٢٨/٤ (٦١٨)، وابن المنذر ٦٥٦/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.
- (٤) علقة ابن المنذر ٦٥٦/٢.
- (٥) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٦١٧/٦، وابن المنذر ٦٥٧/٢ من طريق ابن أبي نجيح. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٧/٢، ومصنفه ٧/٢٦٧ (١٣٠٩٧)، وابن جرير ٦١٨/٦. وعلقه ابن المنذر ٦٥٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.
- (٨) أخرجه ابن المنذر ٦٥٦/٢.

- ١٧٥١٢ - عن **عطيه العوفي** - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: ﴿وَأَن تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُم﴾، قال: أن تصبروا عن نكاح الإمام خير لكم^(١). (ز)
- ١٧٥١٣ - عن **فتادة بن عامدة** - من طريق سعيد - ﴿وَأَن تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُم﴾، يقول: وأن تصبروا عن نكاحهن - يعني: نكاح الإمام - خير لكم^(٢). (ز)
- ١٧٥١٤ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - في الآية، قال: إن تصبر ولا تنكح الأمة - فيكون ولدك مملوكين - فهو خير لك^(٣). (٤) . (٣٤٣/٤)
- ١٧٥١٥ - عن **محمد بن إسحاق** - من طريق سلمة - قوله: ﴿وَالله عَفُود﴾، أي: غفر الذنب، ﴿رَجِيمُونَ﴾ قال: يرحم العباد على ما فيهم^(٤). (ز)
- ١٧٥١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَن﴾، يعني: ولئن ﴿تَصِيرُوا﴾ عن تزويع الأمة **خَيْرَ لَكُم** من تزويجهن، ﴿وَالله عَفُود﴾ لتزويعه الأمة، ﴿رَجِيمُونَ﴾ به حين رَحْص له في تزويعها إذا لم يَجِدْ طَوْلًا، يعني: سَعَة في تزويع الحُرَّة^(٥). (١٦٢٨) (ز)

١٦٢٨ **بَيْنَ ابن جرير (٦١٧/٦)** معنى الآية **مُسْتَنِدًا إلى أقوال السلف**، فقال: «يعني - جل ثناوه - بذلك: وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الإمام خير لكم، والله غفور لكم نكاح الإمام أن تنكحوهن على ما أحل لكم وأذن لكم به، وما سلف منكم في ذلك؛ إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله، رحيم بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطَّول للحرَّة».

وقال ابن كثير (٤٤٢/٣): «من هذه الآية الكريمة استدلَّ جمهُورُ العلماء في جواز نكاح الإمام على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر، ومن خوف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رُقُ الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مُزَوَّجاً بحُرَّة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضًا، سواء كان واجدًا الطول لحرَّة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا حُكْمَنَّتْ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ إِنْ قَبِيلُكُم﴾ [المائدة: ٥] أي: العفاف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهذه أيضًا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور».

(١) أخرجه ابن جرير ٦١٨/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦١٨/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦١٧/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.

آثار متعلقة بالآية:

- ١٧٥١٧ - عن يونس بن مرداس - وكان خادماً لأنس - قال: كُنْتَ بَيْنَ أَنْسَ وَأَبِيهِ هَرِيرَةَ، فَقَالَ أَنْسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزُوْجِ الْحَرَائِرَ». فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ، وَالْإِمَاءَ فَسَادُ الْبَيْتِ»^(١). (ز)
- ١٧٥١٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق سعيد بن المسيب - قال: إذا نكح العبد الحُرَّةَ فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحُرَّةَ الأمَّةَ فقد أرَقَ نصفه^(٢). (٣٤٣/٤)
- ١٧٥١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوام، عَمِّنْ حَدَّثَهُ - قال: ما تَرَحَّفَ نَاكِحُ الْإِمَاءَ عَنِ الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا^(٣). (٣٤٣/٤)
- ١٧٥٢٠ - عن أبي هريرة =
- ١٧٥٢١ - وسعيد بن جبیر - من طريق ابن جریح - ، مثله^(٤). (٣٤٣/٤)

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥ / ٣ (١٨٦٢) دون كلام أبي هريرة. وأورده الثعلبي ٢٨٩ / ٣ - ٢٩٠ واللهظ له. قال ابن عدي في الكامل ٣٢٥ / ٤ في ترجمة سلام بن سليمان: «لا أعلم رواه عن كثير بن سليم عن الضحاك عن ابن عباس إلا سلام هذا، وغيره قال: عن كثير بن سليم، عن الضحاك، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن نهشل عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٨ / ٢ - ٩٩: «هذا إسناد فيه كثير بن سليم، وهو ضعيف، وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شابة بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير. وقال العقيلي: في حديثه مناكير. ورواه أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هشام بن عمار به، وأעהله بكثير بن سليمان، فقال: قال ابن حبان: يروى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ويضع عليه». وقال ابن كثير في تفسيره ١٢ / ٦: «في إسناده ضعف». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٤ (٣٩٩): «وأحمد بن محمد بن متrok، كتبه أبو حاتم، ويونس مجھول». وقال المناوي في فيض القدير ٤١١ / ٣ (٣٨١١): «قال السخاوي وغيره: وفيه متrok». وقال في الفتح السماوي ٤٧٨ / ٢ (٣٥٨): «قال الحافظ ابن حجر: في إسناده أحمد بن محمد، وهو متrok، وكتبه أبو حاتم، ويونس لا نعرفه». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٤٠٧ / ١ (١١٢٣): «رواها الثعلبي، بسند فيه أحمد بن محمد البغدادي، متrok، عن يونس بن مرداس خادم أنس، وهو مجھول». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٢٣: «رواها ابن عدي عن علي وابن عباس، مرفوعاً، وفي إسناده خمسة كذابون». وقال الألباني في الضعيفة ٦١١ / ٣ (١٤١٧): «ضعف». وقال في ٢١ / ٨ (٣٥٢٢): «موضوع».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وابن أبي شيبة ١٤٧ / ٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٤٦ / ٤، وابن جرير ٦١٤ / ٦ بلطف: ما ازْلَحَتْ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٠)، كما أخرجه سعيد بن منصور في سنته (ت: سعد آل حميد) ١٢٢٨ / ٤

(٦١٨) عن سعيد بن جبیر من طريق أبي بشر، كلاماً بلطف: ما ازْلَحَتْ.

١٧٥٢٢ - عن عامر الشعبي - من طريق حميد - قال: نكاح الأمة كالميته والدم ولحم الخنزير؛ لا يحل إلا للمضطر^(١). (٤٤٤/٤)

١٧٥٢٣ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - قال: لا تجتمع الأمة والحرّة في النكاح عند الرجل^(٢). (ز)

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَهِيَ أَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ
وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾

١٧٥٢٤ - قال الحسن البصري: يعلمكم ما تأتون وما تذرون^(٣). (ز)

١٧٥٢٥ - قال عطاء: يبيّن لكم ما يقرّكم منه^(٤). (ز)

١٧٥٢٦ - قال محمد بن السائب الكلبي: يبيّن لكم أنَّ الصبر عن نكاح الإمام خير لكم، **﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾**، أي: يتتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبيّن لكم^(٥). (ز)

١٧٥٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾**، يعني: أن يبيّن لكم، **﴿وَهِيَ أَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**، يعني: شرائع هدى مَنْ كان قبلكم من المؤمنين من تحريم النسب والشهر، **﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾**، يعني: يتتجاوز عنكم من نكاحكم، يعني: من تزوجكم إِيَّاهُنَّ مِنْ قَبْلِ التحريم، **﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾**^(٦). (ز)

١٧٥٢٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَهِيَ أَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**، قال: من تحريم الأمهات والبنات، كذلك كان سنة الذين من قبلكم^(٧). (٣٤٥/٤)

١٦٢٩ وجَّه ابن عطية (٥٢٦/٢) هذا المعنى، فقال: «يظهر من قُوَّةِ هذا الكلام: أنَّ شرعاً في المشوّعات كشارة من قبلنا. وليس ذلك كذلك، وإنما هذه الهدایة في أحد أمرين: إما في أنا خططنا في كل قصة نهياً وأمراً كما خطّطوا هم أيضاً في قصصهم، وشعّ لنا ==

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٢٦٧ (١٣٠٩٧).

(٣) تفسير الشعبي ٣/٢٩٠.

(٤) تفسير الشعبي ٣/٢٩٠، وتفسير البغوي ٢/١٩٨.

(٥) تفسير الشعبي ٣/٢٩٠، وتفسير البغوي ٢/١٩٨ في شطره الأول.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥ - ٩٢٦.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾

١٧٥٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: مبدأ التوبة من الله^(١). (ز)

﴿وَرِبِّيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّسِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَبَيَّلُوا مَيْلًا عَظِيْمًا﴾

١٧٥٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - ﴿وَرِبِّيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّسِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، قال: الزنا^(٢). (٤) (٣٤٥ / ٤)

١٧٥٣١ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، كذلك^(٣). (ز)

١٧٥٣٢ - وعن سفيان بن عيينة، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٧٥٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَرِبِّيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّسِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزنا ﴿أَنْ تَبَيَّلُوا مَيْلًا عَظِيْمًا﴾ قال: يريدون أن تكونوا مثلهم، تزنون كما يزنون^(٥). (٤) (٣٤٥ / ٤)

١٧٥٣٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - ﴿وَرِبِّيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّسِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزنا ﴿أَنْ تَبَيَّلُوا مَيْلًا عَظِيْمًا﴾ قال: يزني أهل الإسلام كما يزنون. قال: هي كهيئة ﴿وَدُوا لَوْ نَذَهَنُ فَيَذَهَوْنَ﴾ [القلم: ٩]^(٦). (ز)

١٧٥٣٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَرِبِّيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّسِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، قال: هم اليهود والنصارى^(٧). (٤) (٣٤٥ / ٤)

١٧٥٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَرِبِّيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّسِعُونَ

== كما شرع لهم، فهدينا سنتهم في ذلك، وإن اختلفت أحكامنا وأحكامهم. والأمر الثاني: أن هدinya سنتهم في أن أطعنا وسمعوا كما سمعوا وأطاعوا، فوقع التماطل من هذه الجهة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٥ / ٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٦٥٧ / ٢ من وجه آخر.

(٤) علقه ابن المنذر ٦٥٧ / ٢.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ بعنوان مختصرًا، وأخرجه ابن جرير ٦٢٢ / ٦، وابن المنذر ٦٥٨ / ٢، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٢٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٢٢ / ٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦٢٣ / ٦، وابن أبي حاتم ٩٢٥ / ٣.

الشهوات)، يعني: به الزنا، وذلك أن اليهود زعموا أن نكاح ابنة الأخ من الأب حلال، فذلك قوله سبحانه: ﴿أَن يَقْبِلُوا﴾ عن الحق ﴿مِيَّلًا عَظِيمًا﴾ في استحلال نكاح ابنة الأخ من الأب^(١). (ز)

١٧٥٣٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكيـر بن معروف - في قوله: ﴿أَن يَقْبِلُوا مِيَّلًا عَظِيمًا﴾، قال: العـيلـ العـظـيمـ أـنـ اليـهـودـ يـزـعـمـونـ أـنـ نـكـاحـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ حـلـالـ مـنـ الله^(٢). (٣٤٥/٤)

١٧٥٣٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - يقول في قوله: ﴿وَرِبِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ﴾ الآية، قال: يزيد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم ﴿أَن يَقْبِلُوا﴾ في دينكم ﴿مِيَّلًا عَظِيمًا﴾ تتبعون أمر دينهم، وتتركون أمر الله وأمر دينكم^(٣). (ز)

١٧٥٣٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: هم جميعـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـبـاطـلـ في دينهم^(٤). (ز)

١٦٣٠ اختـلـفـ فـيـ المرـادـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ﴾ على أربعة أقوال: أولها: أنـهـ الـرـزـنـاـ. وـثـانـيـهـ: أـنـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ. وـثـالـثـاـ: أـنـهـ الـيـهـودـ خـاصـةـ. وـرـابـعـهـ: أـنـهـ كـلـ مـتـبـعـ شـهـوـاتـ فـيـ دـيـنـهـ لـغـيرـ الـذـيـ أـبـيـحـ لـهـ.

ورجـحـ ابنـ جـرـيرـ (٦٢٣/٦ - ٦٢٤) استنادـاـ إـلـىـ عمـومـ لـفـظـ الـآـيـةـ القـوـلـ الـرـابـعـ، وـهـ قـوـلـ ابنـ زـيدـ منـ طـرـيقـ ابنـ وهـبـ، وـقـالـ مـعـلـلاـ ذـلـكـ: «وـإـنـماـ قـلـنـاـ: ذـلـكـ أـولـىـ بـالـصـوـابـ لـأـنـ اللهـ يـعـلـمـ عـمـ بـقـولـهـ: ﴿وَرِبِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ﴾، فـوـصـفـهـمـ بـاتـبـاعـ شـهـوـاتـ أـنـفـسـهـمـ الـمـذـمـوـمـةـ، وـعـمـهـمـ بـوـصـفـهـمـ بـذـلـكـ، مـنـ غـيرـ وـصـفـهـمـ بـاتـبـاعـ بـعـضـ شـهـوـاتـ الـمـذـمـوـمـةـ. فـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ فـأـولـىـ الـمـعـانـيـ بـالـآـيـةـ مـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ ظـاهـرـهـاـ دـوـنـ بـاطـنـهـ الـذـيـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـلـ اوـ قـيـاسـ، وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ كـانـ دـاخـلـاـ فـيـ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ﴾: الـيـهـودـ، وـالـنـصـارـىـ، وـالـرـزـنـاـ، وـكـلـ مـتـبـعـ باـطـلـاـ؛ لـأـنـ كـلـ مـتـبـعـ مـاـ نـهـاـ اللهـ عـنـهـ فـمـتـبـعـ شـهـوـةـ نـفـسـهـ. وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ بـتـأـوـيلـ الـآـيـةـ أـولـىـ وـجـبـ صـحـةـ مـاـ اـخـتـرـنـاـ مـنـ القـوـلـ فـيـ تـأـوـيلـ ذـلـكـ».

وـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ ابنـ قـيـمةـ (٢٣٢/٢)، وـابـنـ كـثـيرـ (٤٤٣/٣).

(١) تفسـيرـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيـمانـ ١/٣٦٨.

(٢) أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٩٢٥/٣ - ٩٢٦.

(٣) تفسـيرـ الشـعـليـ ٣/٢٩١.

(٤) تفسـيرـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيـمانـ ١/٣٦٨.

(٥) أـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ ٦/٦٢٢.

﴿بَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾

- ١٧٥٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تجبيح - **﴿بَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾**، يقول: في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يُسرٌ^(١). (٣٤٦/٤)
- ١٧٥٤١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿بَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾** إذ رَّجُلٌ في تزويج الأمة لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وذلك قوله سبحانه: **﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ صَوْبِيَّاً﴾**^(٢). (ز)
- ١٧٥٤٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - **﴿بَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾**، قال: رَجُلٌ لكم في نكاح الإمام حين اضطروا إليهم^(٣). (٣٤٦/٤)

﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ صَوْبِيَّاً﴾

- ١٧٥٤٣ - عن طاووس بن كيسان - من طريق مَعْمَرٍ، عن ابن طاووس - **﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ صَوْبِيَّاً﴾**، قال: في أمر النساء، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء.
- ١٧٥٤٤ - قال وكيع: يذهب عقله عندهن^(٤). (٣٤٦/٤)
- ١٧٥٤٥ - عن طاووس بن كيسان - من طريق سفيان، عن ابن طاووس - **﴿وَخَلَقَ**

١٦٣١ بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٦٢٤/٦) مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلْفِ، فقال: «يعني - جَلَّ ثَنَاؤه - بِقُولِه: **﴿بَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾**: برِيدُ الله أَنْ يُخْفِقَ عَلَيْكُمْ بِإِذْنِهِ لَكُمْ فِي نكاحِ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا لَمْ تُسْتَطِعُوْا طَوْلًا لِحُرَّةٍ»، **﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ صَوْبِيَّاً﴾** يقول: يُسرُّ ذلك عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ غَيْرَ مُسْتَطِيعِي الطَّوْلِ لِلْحَرَائِرِ؛ لَأَنَّكُمْ خَلَقْتُمْ ضَعْفَاءَ عَجَّزَةً عَنْ تَرْكِ جَمَاعِ النِّسَاءِ، قَلِيلِي الصَّبْرِ عَنْهُ، فَإِذَا لَكُمْ فِي نكاحِ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْدَ خُوفِكُمُ الْعَتَّ علىَ أَنفُسِكُمْ، وَلَمْ تَجِدُوا طَوْلًا لِحُرَّةٍ؛ لِثَلَاثَ تَرْنَوْا، لِقَلْةِ صَبْرِكُمْ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِ النِّسَاءِ».

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ بعنوانه، وأخرجه ابن جرير ٦٢٥/٦، وابن المنذر ٢/٦٥٨، وابن أبي حاتم ٩٢٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨. (٣) أخرجه ابن جرير ٦٢٥/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٤، وابن جرير ٦٢٥/٦، وابن المنذر ٢/٦٥٨، وابن أبي حاتم ٩٢٦/٣ من طريق وكيع عن ابن طاووس، لذا انفرد بحكایة قول وكيع.

إِلَانْسَنُ ضَعِيفًا، قَالَ: فِي أَمْرِ الْجَمَاعِ^(١). (ز)

١٧٥٤٦ - عَنْ طَاوُوسِ بْنِ كِيسَانَ، فِي قَوْلِهِ: «وَخُلِقَ إِلَانْسَنُ ضَعِيفًا»، قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى النِّسَاءِ لَمْ يَصْبِرْ^(٢). (٣٤٦/٤)

١٧٥٤٧ - قَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ: هُوَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ^(٣). (ز)

١٧٥٤٨ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّابِطِ الْكَلَبِيِّ: فِي أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَصْبِرُ عَنْهُنَّ^(٤). (ز)

١٧٥٤٩ - قَالَ مَقَاتِلُ بْنَ سَلِيمَانَ: قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: «وَخُلِقَ إِلَانْسَنُ ضَعِيفًا»، لَا يَصْبِرُ عَنِ النَّكَاحِ، وَيُضَعِّفُ عَنْ تَرْكِهِ، فَلَذِلْكَ أَجَلٌ لَهُمْ تَزْوِيجُ الْوَلَادِ؛ ثُلَّا يَزْنُوا^(٥). (ز)

١٧٥٥٠ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَنِيسِ الْمُكَيِّ: سَمِعْتُ سَفِيَّاً التَّوْرِيَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَخُلِقَ إِلَانْسَنُ ضَعِيفًا» مَا ضَعْفُهُ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ النَّظرِ إِلَيْهَا، وَلَا هُوَ يَتَنَعَّثُ بِهَا، فَأَيُّ شَيْءٍ أَضَعَّفُ مِنْ هَذَا؟^(٦). (ز)

١٧٥٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ - «وَخُلِقَ إِلَانْسَنُ ضَعِيفًا»، قَالَ: لَوْلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، إِذَا لَمْ يَجِدْ حُرَّةً^(٧). (٣٤٦/٤)

١٦٣٢ اخْتِلَافٌ فِي الْمَرَادِ بِضَعْفِ الْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَخُلِقَ إِلَانْسَنُ ضَعِيفًا» عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَوْلَاهَا: أَنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَنِ النِّسَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ طَاوُوسِ، وَمَقَاتِلُ، وَغَيْرِهِمَا. وَثَانِيَاهَا: أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسْنِ. وَثَالِثَاهَا: أَنَّهُ ضَعَفَ عَزْمَهُ عَنْ قَهْرِ الْهُوَى. وَهَذَا القَوْلُ نَقْلَهُ ابْنَ الْقِيمِ عَنِ الزَّاجَاجِ. وَرَابِعَاهَا: أَنَّهُ الصَّالِحُ، وَالْعِلْمُ بِمَا يُضْلِلُهُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجِ.

وَذَهَبَ ابْنُ الْقِيمِ (١/٢٧٣) إِسْتَنَادًا إِلَى عُمُومِ الْلَّفْظِ، وَدَلَالَةِ الْعُقْلِ إِلَى أَنَّ ضَعَفَ الْإِنْسَانِ يَعْمَلُ هَذَا كُلُّهُ، فَقَالَ: «الصَّوابُ أَنَّ ضَعْفَهُ يَعْمَلُ هَذَا كُلُّهُ، وَضَعْفَهُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَأَكْثَرُ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْبَنِيةِ، ضَعِيفُ الْقُوَّةِ، ضَعِيفُ الْإِرَادَةِ، ضَعِيفُ الْعِلْمِ، ضَعِيفُ الصَّبْرِ، وَالْأَفَاتُ إِلَيْهِ مَعَ هَذَا الْضَّعْفِ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ فِي صَبِيبِ الْحَدُورِ، فَبِالاضْطَرَارِ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ حَافِظٍ مُعِينٍ يَقْوِيهِ، وَيَعِينُهُ، وَيَنْصُرُهُ، وَيَسْاعِدُهُ، فَإِنْ تَخْلَى عَنِهِ هَذَا الْمَسَاعِدُ الْمُعِينُ فَالْهَلاَكُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٢٥/٦.

(٢) عَزَّاهُ السَّيْوَطِيُّ إِلَى الْخَرَائِطِيِّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ.

(٣) تَفْسِيرُ الشَّعْلَى ١٩٩/٢، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَى ٣٩١/٣.

(٤) تَفْسِيرُ الشَّعْلَى ١٩٩/٢، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَى ٣٩١/٣.

(٥) تَفْسِيرُ مَقَاتِلَ بْنِ سَلِيمَانَ ٣٦٨/١.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ فِي حَلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ ٦٨/٧.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٢٥/٦.

آثار متعلقة بالآيات:

١٧٥٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: ثمانية آيات نزلت في سورة النساء هنَّ خيرٌ لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغابت: أولهن: **﴿بِرِيَدُ اللَّهِ لِسْبَئِنَ لَكُمْ وَهَدِيَكُمْ مُسْنَنَ الظَّرِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾**. والثانية: **﴿وَاللَّهُ بِرِيَدٌ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَبِرِيَدٌ الظَّرِينَ يَتَسْعَىُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلأُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾**. والثالثة: **﴿بِرِيَدُ اللَّهِ أَنْ يُحَوِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ صَوْفِيَا﴾**. والرابعة: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَكِعَاتُكُمْ وَنَذَلَّكُمْ مُذَخَّلًا كَرِيمًا﴾**. والخامسة: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً﴾** الآية [٤٠]. وال السادسة: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ فَقْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾** الآية [١١٠]. والسابعة: **﴿وَلَمَّا اللَّهُ لَا يَقْرَئُ أَنْ يُشَرِّكَ وَهُوَ وَقَرِئَ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾** الآية [٤٨]. والثامنة: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَقْرُؤُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سُوقٌ يُؤْتِيهِمْ أُجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الذَّنْبَ ﴿عَفْوًا رَّحِيمًا﴾**^(١). (٣٤٥ - ٣٤٤ / ٤)

﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَطْلِ﴾

النسخ في الآية، وتفسيرها:

١٧٥٥٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علامة - في قوله: **﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَطْلِ﴾**، قال: إنها محكمة، ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيمة^(٢). (٣٤٧ / ٤)

١٧٥٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ **﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَطْلِ﴾**، فقال المسلمون: إنَّ اللَّهَ قد نهانا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل، والطعام هو من أفضل أموالنا، فلا يحلُّ لأحدٍ مِنَّا أن يأكل عند أحدٍ. ففكَّ الناسُ عن ذلك؛ فأنزلَ اللَّهُ بعد ذلك: **﴿لَيَسَ عَلَى الْأَغْنَى حِجَّ﴾** [النور: ٦١] ^(٣). (١١٥ - ١١٤ / ١١)

١٧٥٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله تعالى: **﴿لَا تَأْكُلُوا**

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٠ - ٦٦١، والبيهقي في الشعب (٧١٤٥). وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في التوبة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٦، والطبراني (١٠٠٦١).

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧/ ٣٦٦، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٧، والبيهقي ٧/ ٢٧٤.

أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِإِبْنَطِيلِهِ، قَالَ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ، فَيَرِدُ مَعَهَا دَرَهْمًا^(١). (ز)

١٧٥٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيته أخذته، وإن رددته وردده معه درهماً، قال: هو الذي قال الله: **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِإِبْنَطِيلِهِ﴾**^(٢). (ز)

١٧٥٥٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: **﴿يَتَائِبُهَا الْذِيَرَ**، أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِإِبْنَطِيلِهِ،

يَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا بِحَقِّهِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَجْحُدُ بِحَقِّهِ هُوَ لَهُ، وَيَقْطَعُ مَا لَا يَبْيَمِنُ كاذبَةً، أَوْ يَغْضَبُ، أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا^(٣). (ز)

١٧٥٥٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٥٥٩ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوبي - في الآية، قالا: كان الرجل يتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ التِّي فِي التُّورَ [٦١]: **﴿لَا عَلَى أَنْتَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُئْرِيَّتِكُمْ﴾** الآيَةُ، فَكَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَأَتَجَنَّحُ - وَالْتَّجَنَّحُ: التَّحَرُّجُ - . وَيَقُولُ: الْمَسَاكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي . فَأَحَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٤). (٤٤٧/٤)

١٧٥٦٠ - عن الحسن البصري - من طريق الربيع - في هذه الآية: **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِإِبْنَطِيلِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاقِيفِ مَنْكُمْ وَلَا تَقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**،

قال: ما نسخها شيءٌ من القرآن^(٥). (ز)

١٧٥٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِإِبْنَطِيلِهِ﴾**، قال: مُنْيَعَتُ الْبَيْوَثُ زَمَانًا، كَانَ الرَّجُلُ لَا يَضِيفُ أَحَدًا، وَلَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ تَأْثِيمًا مِّنْ ذَلِكَ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٦، وابن المنذر ٢/٦٦٠، كما أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ من وجه آخر بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧. وعزاه السيوطي إليه مختصرًا.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٩. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

١٧٥٦٢ - قال محمد ابن شهاب الزهرى: وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّبِعُوكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ﴾. فنسخ هذا، فقال: ﴿لَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ مَابَإِلَكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْنَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَنْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَانِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَنْكَاهَةً أَوْ صَدِيقِكُمْ لَئِسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنَاهُ﴾ [النور: ٦١] ^(١). (ز)

١٧٥٦٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: أمّا أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالربا، والقمار، والتجش، والظلم، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً﴾ فليربح في الدرهم أفالا إن استطاع ^(٢). (٣٤٧/٤)

١٧٥٦٤ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر - أله قال: وقال في سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّبِعُوكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ﴾، كان الرجل يتبرّج أن يأكل عند أحد من الناس، فنسخ ذلك بالأية التي في سورة النور [٦١]: ﴿لَئِنْ عَلَى الْأَغْنَى حَيْثُ وَلَا عَلَى الْأَغْرَى حَيْثُ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَيْثُ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ مَابَإِلَكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْنَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَنْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَانِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَنْكَاهَةً أَوْ صَدِيقِكُمْ لَئِسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنَاهُ﴾ ^(٣). (ز)

١٧٥٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَاتَاهُمَا الْأَذْرِكَ مَاءَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّبِعُوكُمْ إِلَّا بِتَنْطِيلِهِ﴾، يقول: لا تأكلوها إلا بحقها، وهو الرجل يجدد حق أخيه المسلم، أو يقتطعه بيمينه ^(٤) [١٦٣]. (ز)

١٦٣٣ أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿يَاتَاهُمَا الْأَذْرِكَ مَاءَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّبِعُوكُمْ إِلَّا بِتَنْطِيلِهِ﴾ على قولين: أحدهما: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه، من الربا، والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها. وهذا قول السدي، ==

(١) الناسخ والمنسوخ للزهرى ص ٢٦.

(٢) أخرجه ابن حجر ٦/ ٦٢٦، وابن أبي حاتم ٩٢٧/ ٣ - ٩٢٨.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٧٢/ ٣ (١٥٩).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٨.

﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَخْتَدِرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

- ١٧٥٦٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تَجْيِح - في الآية، قال: عن تراضٍ في تجارة بيع، أو عطاء يعطيه أحدٌ أحداً^(١). (٣٤٧/٤)
- ١٧٥٦٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: التجارة رِزْقٌ من رزق الله، وحلالٌ من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نُحَدِّثُ: أنَّ التاجر الأمين الصادق مع السبعة في ظلِّ العرش يوم القيمة^(٢). (٣٤٨/٤)
- ١٧٥٦٨ - عن إِسْمَاعِيلَ السُّدَّيِّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: ... ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَخْتَدِرَةً﴾ فليربح في الدرهم ألفاً إن استطاع^(٣). (٣٤٧/٤)

== وابن عباس من طريق عكرمة. والآخر: أنه نهى عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء، وكان القبرى محظوراً بهذه الآية، حتى نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَقْشِيمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْرِتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. وهذا قول الحسن، وعكرمة.

ورَجَحَ ابن جرير (٦٢٨/٦) القول الأول، وانتَهَى القول الثاني استناداً إلى الإجماع، وأحوال النَّزُول، ودلالة المقلل، فقال: «أولى هذين القولين بالصواب في ذلك قولُ السدي؛ وذلك أنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - حرم أكل أموالنا بينما بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ أكل ذلك حرام علينا، فإنَّ الله لم يُجِّلْ قُطُّ أكل الأموال بالباطل. وإنَّ كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال: كان ذلك نهياً عن أكل الرجل طعام أخيه قرئ على وجه ما أذن له، ثم نسخ ذلك؛ لنقل علماء الأمة جميماً وجهالها أنَّ قرئ الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمَدَ الله أهلها عليها، وندبهم إليها، وأنَّ الله لم يحرِّم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثهم عليه. وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل؛ لأنَّ النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة. وإذا كان ذلك كذلك صحَّ القول الذي قلناه: من أنَّ الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله، أو على لسان رسوله ﷺ، وشدَّ ما خالفه».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٣٠/٦، وابن المنذر ٢٦٠، وابن أبي حاتم ٢/٩٢٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٠/٦، والبيهقي في سُنْتِه ٥/٢٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٢٦/٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ - ٩٢٨.

﴿عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

- ١٧٥٦٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تِرَاضٍ»^(١). (٣٥١/٤)
- ١٧٥٧٠ - عن أبي زرعة: أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ: خَيْرٌ لِي. ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقُ اثْنَانٌ إِلَّا عَنْ رِضَا»^(٢). (٣٥٢/٤)
- ١٧٥٧١ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اخْتَرْ». فَقَالَ: قَدْ اخْتَرْتُ. فَقَالَ: «هَكُذا الْبَيْعُ»^(٣). (٣٥٢/٤)
- ١٧٥٧٢ - عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجلٍ من الأعراب حِمْلَ خَبْطَ، فلما وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعًا^(٤). (٣٥١/٤)

(١) أخرجه ابن ماجه ٣٠٥/٣ (٢١٨٥)، وابن حبان ١١/٣٤١ (٤٩٦٧) في حديث طويل، وابن المنذر ٦٦٠/٢ (١٦٤٢) واللهف له.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧/٣ (٣٧٧): «هذا إسناد صحيح، رجال ثقات». وقال الألباني في الإرواء ١٢٥/٥ (١٢٨٣): «صحيح».

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٥٣٨ - ٥٣٧ (١٠٩٢٢)، وأبو داود ٥/٣٢٦ - ٣٢٧ (٣٤٥٨)، والترمذني ٣/١٠٣ (١٢٩٢)، وابن جرير ٦/٦٣٤.

قال الترمذني: «هذا حديث غريب». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٥٢٤ (١٢٩٧): «قال يعني: عبد الحق: هذا حديث غريب». وقال الألباني في الإرواء ٥/١٢٦: «قلت: لم يظهر لي وجه الغرابة، فقد رواه اثنان عن أبي زرعة، أحدهما طلق بن معاوية كما تقدم من روایة محمد بن جابر، والآخر البجلي هذا، وهو لا يأس به كما في التقريب، فحديه حسن للذاته، صحيح بمتابعة ابن جابر، عن طلق».

(٣) أخرجه الطيالسي ٤/٣٩٨ (٢٧٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣/٣١٧ (٥٢٩٣): «رواہ سليمان بن معاذ الصبی، عن سماک، عن عکرمة، عن ابیه، عن ابن عباس، وسلیمان هذا یروی عنه أبو داود الطیالسی، ولم أز للمرتضیین فيه کلاماً، وفي حديثه بعض النکرة». وقال البزار - كما في کشف الأستار ٢/٩٣ (١٢٨٣): «لا نعلم عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن سماک غير معاذ». وقال الهیشمی في المجمع ٤/١٠٠ (٤٤٧٤): «رواہ البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه ٣٠٤/٣ (٢١٨٤)، والحاکم ٥٦/٢ (٢٣٠٦).

قال الدارقطني في سنته ٣/٤١٤ (٤١٤) (٢٨٦٧): «كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ». وقال الحاکم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم یخرجه». وقال البهقی في الكبير ٥/٤٤٤ (٤٤٤): «رواہ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، ورواہ ابن عبیة، عن ابن جریح، عن ابی الزیر، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه عبدالله بن طاوس، عن ابیه».

١٧٥٧٣ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا، أو يقول أحدهما للأخر: اختر»^(١). (٣٥٢/٤)

١٧٥٧٤ - عن ميمون بن مهران، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراضٍ، وال الخيار بعد الصفة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً»^(٢). (٣٥١/٤)

١٧٥٧٥ - عن ظيسلة، قال: كنت في السوق، وعلي في السوق، فجاءته جارية إلى بيع فاكهة بدرهم، فقالت: أعطيني هذا. فأعطتها إياه، فقالت: لا أريده، أعطني درهمي. فأبى، فأخذه منه علي، فأعطتها إياه^(٣). (ز)

١٧٥٧٦ - عن أبي زرعة: أنه باع فرسا له، فقال لصاحبها: اختر. فخيره ثلاثة، ثم قال له: خيرني. فخيره ثلاثة، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراضٍ^(٤). (٣٥١/٤)

١٧٥٧٧ - عن شريح القاضي - من طريق محمد بن سيرين - قال: اختصم رجال، باع أحدهما من الآخر برشسا، فقال: إنني بعثت من هذا برشسا، فأرضيته، فلم يرضني. فقال: أرضه كما أرضاك. قال: إنني قد أعطيته دراهم ولم يرض. قال: أرضه كما أرضاك. قال: قد أرضيته فلم يرض. فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا^(٥). (ز)

١٧٥٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى ما استفضل الرجل من مال أخيه من التجارة، فلا بأس، فقال سبحانه: «إلا أن تكون تحكرة عن تراضٍ متنكم»^(٦). (ز)

آثار متعلقة بأحكام الآية:

١٧٥٧٩ - عن شريح القاضي - من طريق ابن سيرين - أنه كان يقول في البيعين إذا أدعى المشتري أنه قد أوجب له البيع، وقال البائع: لم أوجبه له. قال: شاهدان عدلان أنكما افترقتما عن تراضٍ بعد بيع أو تخابر، وإلا فيمين البائع: أنكما ما

(١) أخرجه البخاري ٦٤/٣ (٢١٠٩)، وابن جرير ٦/٦٣٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٠.

قال ابن كثير ٤٤٥/٢: «هذا حديث مرسل».

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٢.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٥.

افترقما عن بيع ولا تخاير^(١). (ز)

١٧٥٨٠ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - أنه كان يقول في البيعين: إنهما بال الخيار ما لم يتفرقا، فإذا تصادرا فقد وجب البيع^(٢). (ز)

١٧٥٨١ - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - أنه أتى في رجل اشتري من رجل برذونا، ووجب له، ثم إن المبتعان رده قبل أن يتفرقوا. فقضى أنه قد وجب عليه. =

١٧٥٨٢ - فشهد عنده أبو الفتح قضى في مثله أن يرده على صاحبه، فرجع الشعبي إلى قضاء شريح^(٣). (ز)

١٧٥٨٣ - عن ميمون بن مهران، قال: اشتريت من ابن سيرين سابرياً، فسام علئي سومه، فقلت: أحسن. فقال: إما أن تأخذ، وإما أن تدع. فأخذت منه، فلما زنت الثمنَ وضع الدرام، فقال: اختر؛ إما الدرام، وإما المتعة. فاخترت المتعة، فأخذته^(٤). (ز)

١٧٥٨٤ - عن ابن حُرثيْج، قال: قلت لعطا [بن أبي رباح]: الممسحة بيع هي؟ قال: لا، حتى يُخِيره التخيير بعدما يجب البيع؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك^(٥). (ز)

[١٦٣] اختلف في معنى التراضي في التجارة على قولين: أحدهما: هو أن يخير أحدهما صاحبه بعد العقد وقبل الانفصال في إعطاء البيع أو نفذه، أو يفترقا عن مجلسهما بأبدانهما عن تراضيهما بالعقد الذي تعاقدا بهما. وهو قول شريح، وابن سيرين، والشعبي. والأخر: أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزاً، وإن لم يتباينا به، أو يفترقا عن مجلسهما بالأبدان. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

ورجح ابن جرير (٦٣٦ / ٦ - ٦٣٧ بتصريف) القول الأول استناداً إلى السنة، والدلالة العقلية، فقال مُعَللاً اختياره: «الصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «البيعن بال الخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار»، وبهذا قال: «أو يقول أحدهما للأخر: اختر». فإذا كان ذلك عن رسول الله ﷺ صحيحًا فليس يخلو قول أحد المتباعين لصاحبه: اختر. من أن يكون قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده. فإن يكن قبله فذلك الخلاف من الكلام الذي لا معنى له» =

(١) أخرجه ابن جرير ٦٣٣ / ٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٢ / ٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٣٣ / ٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٣٢ / ٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٣٠ / ٦.

آثار متعلقة بالآية:

١٧٥٨٥ - عن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الكسب أطيب؟ قال: **كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور^(١)**. (٣٤٨/٤)

لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتابعين على صاحبه ما لم يكن له مالًا فيكون لتخييره صاحبه فيما ملك عليه وجه مفهوم، ولا فيهما من يجهلُ أنه بال الخيار في تمليك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعتاضه منه، فيقال له: أنت بال الخيار فيما تريده أن تحدثه من بيع أو شراء. أو يكون - إذ بطل هذا المعنى - تخbir كلَّ واحد منها صاحبه مع عقد البيع. ومعنى التخيير في تلك الحال نظيرٌ معنى التخيير قبلها؛ لأنها حالة لم يزُل فيها عن أحد مما ما كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبه فيكون للتخدير وجه مفهوم، أو يكون ذلك بعد عقد البيع إذ قد هذان المعنيان. وإذ كان ذلك كذلك صحَّ أنَّ المعنى الآخر من قول رسول الله ﷺ - أعني قوله: «ما لم يتفرق» - إنما هو التفرق بعد عقد البيع كما كان التخيير بعده. وإذ صحَّ ذلك فسد قول من زعم أنَّ معنى ذلك إنما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع. و vad فسد ذلك صحَّ ما قلنا من أنَّ التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده».

(١) أخرجه أحمد ٥٠٢/٢٨، والحاكم ١٣/٢ (١٧٢٦٥)، والحاكم ١٣٦٠ (١٧٢٦٥) من طريق المسعودي، عن وائل بن داود، عن عبادة بن خديج، عن جده. وفي المستدرك: عن أبيه، بدل: عن جده.

قال الحاكم: «وهذا خلاف ثالث على وائل بن داود، إلا أن الشيوخين لم يخرجوا عن المسعودي، ومحله الصدق». وقال البيهقي في الكبرى ٤٣٣/٥ (١٠٣٩٩): «وقد أرسله غيره عن سفيان. وقال شريك: عن وائل بن داود، عن جمبيع بن عمير، عن حاله أبي بردة، - وجميع خطأ، وقال المسعودي: عن وائل بن داود، عن عبادة بن خديج، عن أبيه -، وهو خطأ، وال الصحيح رواية وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري: أستدنه بعضمهم، وهو خطأ». وقال المنตรى في الترغيب والترهيب ٢٣٤/٢ (٢٦٠٩): «رواية أحمد، والبزار، وروجال إسناده رجال الصحيح، خلا المسعودي؛ فإنه اخْتَلَطَ، واختلف في الاحتجاج به، ولا يأس به في المتابعتات». وقال ابن الملقن في الدر المنير ٤٤١ - ٤٤٠/٦ - ٦٠/٤: «وال صحيح: رواية وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري: أستدنه بعضمهم، وهو خطأ. وكذا قال ابن أبي حاتم في عللته: أنَّ المرسل أشبَّه». وقال في خلاصة الدر المنير ٥٠/٢ (١٤٤٩): «رواية الحاكم والبيهقي، وقال: إنه خطأ. وقال ابن أبي حاتم: مرسل أشبَّه». وقال الهيثمي في المجمع ٦٢١٠/٦٠: «رواية أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اخْتَلَطَ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وقال ابن حجر في التلخيص العظيم ٣/٢ - ٥ (١١٢٢): «رواية الطبراني من هذا الوجه، إلا أنه قال: عن جده. وهو صواب... وقال ابن أبي حاتم في العلل: المرسل أشبَّه. وفيه على المسعودي اختلاف آخر أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه، عن وائل، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي؛ فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط». وقال الألباني في الصحيح ١٥٩/٢ (٦٠٧): «صحيح».

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾ (١١)

✿ نزول الآية:

١٧٥٨٦ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ رَجُلًا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَهُ كَلْمٌ، فَأَصَابَتْهُ عَلَيْهِ جَنَابَةً، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾ (١). (ز)

✿ تفسير الآية:

١٧٥٨٧ - عن عمرو بن العاصي، قال: لَمَّا بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَسلَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةَ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصَّبَحِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ!». قَلَّتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةَ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾. فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (٢). (٣٥٣/٤)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٩/٣ (٥١٨٧). وأورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٣ - ..

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٦/٢٩ - ٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ٢٤٩/١ (٣٤٤)، وأبي داود ٢٥١/١ (٣٣٥)، والحاكم ٢٨٥/١ (٦٢٨)، ٢٨٥/١ (٦٢٩)، وابن حبان ١٤٢/٤ (١٣١٥)، وابن المنذر ٦٦١/٢ (١٦٤٤)، وابن أبي حاتم ٩٢٨/٣ (٥١٨٧). وعلقه البخاري ٧٧/١. وأورده التعلبي ٣٩٣/٣.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاء بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن أبي حبيب». وقال النجاشي في التلخيص: «على شرطهما». وقال الحاكم: « الحديث جرير بن حازم هذا لا يتعلّل به حديث عمرو بن العاص الصغير ٩٧/١ (٢٤٧): «فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ويزوّد مكناً». وقال في الكبرى ٣٤٥/١ (١٠٧٠): «رواه عمرو بن العاص، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران؛ فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً». وقال الزيلعي في تخريج أحداً من الكشف ٣٠٨/١ - ٣١٠ (٢١٩): «رواه أبو داود في سنته في كتاب الجهاد من حديث يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير به وعمران بن أنس، وبه قال: ابن أبي أنس، قال البخاري فيه: منكر الحديث. انتهى... وسند أبي داود هذا فيه انقطاع... ورواه أحمد في مسنده بالسند المقطوع ومتنه سواه، ورواه بالسند المتصل ابن حبان في صحيحه في النوع الخمسين من القسم الرابع، وكذلك الحاكم في مستدركه، قال: صحيح، على شرط الشيختين، ولم =

١٧٥٨٨ - عن عبدالله بن عباس: أنَّ عمرو بن العاص صلَّى بالناس وهو جُنْبٌ، فلَمَّا قَدِيمُوا على رسول الله ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَدُعَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَنِي الْبَرْدُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: 『وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا』. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٣٥٤/٤). (١)

١٧٥٨٩ - عن داود بن الحصين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي وِجْهِ مَنْ تَلَكَ الْوِجْهَ، فَلَمَّا قَدِيمُوا قَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ أَمِيرَكُمْ؟». قَالُوا: مَا وَجَدْنَا بِهِ بِأَسَا مِنْ رَجُلٍ، صَلَّى لَنَا وَهُوَ جُنْبٌ. فَدُعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ؟!». قَالَ: صَدَقُوا، أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَأَنَا مَرِيضٌ شَدِيدُ الْمَرْضِ، فَتَخَوَّفْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أُقْتَلَ نَفْسِي، وَاللَّهُ يَقُولُ: 『وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا』. (٢). (ز)

١٧٥٩٠ - عن مسروق بن الأجدع الهمданى - من طريق عاصم بن بَهْدَلَةَ - أَنَّهُ أَتَى صَفَّيْنِ، فَقَامَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْصُتُوكُمْ لَوْ أَنْ مَنَادِيَا نَادَاكُمْ مِنَ السَّمَاءِ، فَرَأَيْتُمُوهُ، وَسَمِعْتُمُ كَلَامَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، أَكْتُمْ مِنْتَهِيَنِ؟. قَالُوا: سَبَحَانَ اللَّهِ! قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ نَزَلَ بِذَلِكَ جَرِيلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا ذَاكَ بِأَبَيْنِي عَنِّي مِنْهُ؛ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: 『وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا』. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ. (٣). (٣٥٤/٤).

١٧٥٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصَيْفٍ - 『وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ』، قَالَ: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. (٤). (٣٥٣/٤).

= يخرجنا... وكذلك رواه ابن عدي في الكامل، وأعلمه بيوسف بن خالد السمعي، وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين، وواقوفهم، وأغلظ فيه القول، وقال: إِنَّ أَهْلَ بَلْدَهُ أَجْمَعُوا عَلَى كُنْبَهٖ. وقال ابن حجر في الفتح ٤٤٥/١: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، لَكِنَّهُ - أَيُّهَا الْبَخَارِيُّ - عَلَقَهُ بِصِيقَةِ التَّعْرِيفِ لِكُونِهِ أَخْصَرَهُ». وقال في تغليق التعليق ٢/١٨٩ - ١٩٠: «وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبْنِ لَهِمَّةٍ... وَصُورَتُهُ مَرْسُلٌ؛ وَلَهُذَا الْخَلْفَ فِيمَا أَظْنَعَ عَلَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِصِيقَةِ التَّعْرِيفِ؛ لَأَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَوْضَا حَسْبٌ، وَبَعْضَهُمْ لَمْ يَذْكُرْ وَضْوَءًا وَلَا تَيْمَمًا». وقال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٢٢٣: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/١٥٤ (١٣٦١)، وإِرْوَاهُ الْغَلِيلِ ١/١٨١ (١٥٤): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) آخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٣٤ (١١٥٩٣).

قال الهيثي في المجمع ١/٢٦٤ - ٢٦٣: (١٤٢٥): «وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدَ السَّمْعِيُّ، وَهُوَ كَذَابٌ».

(٢) آخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٥٥.

(٣) آخرجه سعيد بن متصور (٦٢٢) - تفسير، وابن المنذر ٢/٦٥٩، وابن سعد ٦/٧٨.

(٤) آخرجه ابن المنذر ٢/٦٦٢. وَعَلَقَهُ أَبُو حَاتَمٍ ٣/٩٢٨.

١٧٥٩٢ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جرير -، مثله^(١). (٤/٣٥٣)

١٧٥٩٣ - عن الحسن البصري ، في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ ، يعني: إخوانكم ، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً^(٢) . (ز)

١٧٥٩٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ ، قال: أهل دينكم^(٣) . (٤/٣٥٣)

= ١٧٥٩٥ - عن أبي صالح باذام =

١٧٥٩٦ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمران بن سليمان - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ ، قالا: نهاهم عن قتل بعضهم بعضاً^(٤) . (٤/٣٥٢)

= ١٧٥٩٧ - وعن سعيد بن جبیر =

= ١٧٥٩٨ - ومطر الوراق =

= ١٧٥٩٩ - وأبي سنان [سعيد بن سنان البرجمي] =

١٧٦٠٠ - ومقاتل بن حيان ، نحو ذلك^(٥) . (ز)

١٧٦٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ يقول: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأنكم أهل دين واحد، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ رَجُلَيْهِ﴾ إذ نهى عن ذلك^(٦) . (ز)

١٧٦٠٢ - قال إبراهيم بن الأشعث: سمعت فضيلاً [بن عياض] يقول في قول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ رَجُلَيْهِ ، قال: لا تغفلوا عن أنفسكم؛ فإنَّ مَنْ غَفَلَ عن نفسه فقد قتلها^(٧) . (١٦٣)

١٦٣ **بَيْنَ** ابن حرير (٦٣٧/٦) معنى الآية مستنداً إلى أقوال السلف ، فقال: «يعني بقوله - جل ثناه -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾؛ ولا يقتل بعضكم بعضاً ، وأنتم أهل ملة واحدة ، ودعوة واحدة ، ودين واحد. فجعل - جل ثناه - أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض ، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتلها إيه منهم بمنزلة قتلها نفسه؛ إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما».

(١) أخرجه ابن حرير /٦٣٨.

(٢) تفسير البغوي /٢٠٠. وعلق ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣ بعضه.

(٣) أخرجه ابن حرير /٦٣٨/٦ بلفظ: أهل ملتكم ، وابن المنذر /٦٦٢/٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر /٦٦١/٢ ، وابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان /١.

(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١١١/٨ ، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٧٥).

آثار متعلقة بالآية:

١٧٦٠٣ - عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس». ثم قال: «لا ترجعنَّ بعدِي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١). (ز)

﴿وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْبِلْهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾

نَزْوُلُ الْآيَةِ:

١٧٦٠٤ - عن عبدالله بن عمر - من طريق زيد بن أسلم - قال: لما نزلت الموجبات التي أوجب الله عليها النار لم ين عمل بها، نحو هذه الآية: **﴿فَسَوْفَ نُصْبِلْهُ نَارًا﴾** ونحوها؛ كُنا نشهد على من فعل شيئاً من هذا أنه من أهل النار، حتى نزلت: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يَتَرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾** [النساء: ٤٨، ١١٦]، فلما نزلت كفينا عن الشهادة، ولم نشهد أنهم في النار، وخفنا عليهم بما أوجب الله لهم^(٢). (ز)

تَفْسِيرُ الْآيَةِ:

١٧٦٠٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: **﴿وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ﴾**، يعني: الأموال والدماء جميعاً **﴿عَدُوًا وَظَلَمًا﴾**، يعني: متعبداً، اعتداء بغير حق، **﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾** يقول: كان عذابه على الله هيئاً^(٣). (٣٥٤/٤)

١٧٦٠٦ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك في قوله: **﴿وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًا وَظَلَمًا﴾**^(٤). (ز)

١٧٦٠٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: **﴿وَظَلَمًا﴾**،

(١) أخرجه البخاري ٣٥/١ (١٢١)، ١٧٧/٥ (٤٤٥)، ٣/٩ (٦٨٦٩)، ٥٠/٩ (٧٠٨٠)، ومسلم ٨١/١ (٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٧/١٢ (١٣٣٣٢)، وابن أبي حاتم ٩٢٩/٣ (٥١٩٢)، ٨٧٩/٣ (٤٨٨٥) ٨٨٠.

قال الهيثمي في المجمع ١٩٣/١٠ (١٧٤٨٢) عن إسناد الطبراني: «فيه أبو عصمة، وهو متوك». واستناد ابن أبي حاتم فيه ابن لهيعة.

(٤) عَلَقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٩٢٨/٣. أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.

يعني: ظلماً بغير حق، فلم يقم على ذلك^(١). (ز)

١٧٦٠٨ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جرير - **وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَذَوَاتِكَ وَظَلَمَاتِكَ** قال: مَنْ يَقْتُلْ عَدُوانًا وَظَلَمًا **فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**^(٢). (ز)

١٧٦٠٩ - عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: أرأيت قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَذَوَاتِكَ وَظَلَمَاتِكَ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**، في كل ذلك، أم في قوله: **وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**? قال: بل في قوله: **وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**^(٣). (٤) ٣٥٤ - ٣٥٥

١٧٦١٠ - قال مقاتل بن سليمان: **وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ**، يعني: الدماء والأموال جميعاً **وَعَذَوَاتِكَ وَظَلَمَاتِكَ**، يعني: اعتداء بغير حق، وظلماً لأخيه؛ **فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا** **وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** يقول: كان عذابه على الله هيناً^(٤). (ز)

١٧٦١١ - عن يحيى بن المغيرة، قال: ذكر جرير [بن عبد الحميد الضبي]: أن هذه الآية فيما يُؤدي الميراث: **وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَذَوَاتِكَ وَظَلَمَاتِكَ**^(٥). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٦١٢ - عن ثابت بن الصحاك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦). (ز)

١٦٣٦ اختلف في المشار إليه بـ**ذَلِكَ** على ثلاثة أقوال: أولها: أنَّ متوجه إلى القتل؛ لأنَّ أقرب مذكور. وهذا قول عطاء. وثانيها: أنَّ متوجه إلى أكل المال بالباطل، وقتل النفس بغير حق؛ لأنَّ النبي عندهما جاء متَسقاً مسروداً، ثم ورد الوعيد حسب النبي. وثالثها: أنَّ متوجه إلى كلِّ ما نهى عنه من القضايا من أول السورة، إلى قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ**.

وَدَهْبَابُ ابن جرير (٦٣٩/٦) مستنداً إلى دلالة العقل، والسياق إلى أنَّ متوجه إلى ما نهى عنه من آخر وعيد؛ وذلك قوله تعالى: **لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَا النِّسَاءَ كَرْغَانَةً**، لأنَّ كلَّ ما نهى عنه من أول السورة قُرِنَ به وعيد إلا من قوله: **لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَا النِّسَاءَ كَرْغَانَةً** (النساء: ١٩)، فإنه والتواتري بهذه لا وعيد معها إلا قوله: **وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَذَوَاتِكَ وَظَلَمَاتِكَ**.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٩/٣.

(٢) أخرجه ابن المتن ٦٦٣/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٦، وابن المتن ٦٦٢/٢. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.

(٦) أخرجه البخاري ١٥/٨ (٦٠٤٧)، ٢٦/٨ (٦١٥٥)، ١٣٣/٨ (٦٦٥٢)، ومسلم ١/١٠٥ - ١٠٤ (١١٠).

١٧٦١٣ - عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ، فجزع، فأخذ سكيناً، فحزّ بها يده، فما رفا الدُّم حتى مات، قال الله تعالى: بأذني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة»^(١). (ز)

١٧٦١٤ - عن جابر بن سمرة، قال: أتي النبي ﷺ برجٍ قتل نفسه بمشاكله؛ فلم يُصلّ عليه^(٢). (ز)

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾

قراءات:

١٧٦١٥ - عن عبد الله بن عباس: آنه قرأ: (تُكْفِرُونَ) بالباء، ونصب الفاء^(٣). (٣٧٢/٤)

تفسير الآية:

١٧٦١٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «أن تدعوا الله بِنِدًا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، وأن تزني بحليله جارك». وقرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَورُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَّ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَوْكُ﴾ [الفرقان: ٦٨]^(٤). (ز)

١٧٦١٧ - عن عبد الله، عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿هُرِمْتَ عَلَيْكُمْ أَهْمَالَكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، قال: «هو من الكبائر»^(٥). (ز)

(١) أخرجه البخاري / ٤ (٣٤٦٣)، مسلم / ٩٦ (١٣٦٤)، ومسلم / ١٠٧ (١١٣) بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه مسلم / ٦٧٧ (٩٧٨). وأورده التعلبي / ٢٩٣ / ٣.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٦.

ويترتب عليها ضم التاء من (سيّئاتُكُمْ)، وهي قراءة شاذة؛ لخروجها عن قراءات العشرة.

(٤) أخرجه الحميدى في مسنده / ١ (١٠٣)، وابن جرير / ٢١١ (٦٥٨)، وابن حجر / ١٧ (٦٥٦)، وابن جرير / ١٧ (٥٠٦) واللفظ له.

قال ابن حجر / ٦ (٦٥٨): «أتا خبر ابن مسعود الذي حدثني به الغريابي على ما ذكرت فإنه عندى خلطاً بين عبد الله بن محمد؛ لأن الأخبار المظاهرة من الأوجه الصحاح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحو الرواية التي رواها الزهرى عن ابن عبيته، ولم يقل أحدٌ منهم في حديثه عن ابن مسعود: آن النبي ﷺ سُئل عن الكبائر. فلعلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أولى بالصحة من نقل الغريابي».

(٥) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ٧٥ - ٧٦ (١٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله به.

١٧٦١٨ - عن أبي سعيد الخراشاني : أن علياً سأله ابن سلام عن الكبائر ، فأخبره ابن سلام ، فأخذطا ، فقال رسول الله ﷺ : « يا حبُّر ، تسأَل ابنَ سلام وتركتني !؟ ». قال : فإني أتوب إلى الله ، وأعوذ بالله من غضب رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « الكبائر : كُلُّ ذنِبٍ أدخل صاحبه النار »^(١) . (ز)

١٧٦١٩ - عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بَهُ شَيْئًا ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجتَنَبَ الْكَبَائِرَ ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ »^(٢) . (٤/٣٦١-٣٦٢)

١٧٦٢٠ - عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجتَنَبَ الْكَبَائِرَ ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ ». قيل : وما الكبائر ؟ قال : « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ »^(٣) . (ز)

١٧٦٢١ - عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَرَأَيْتُمُ الرَّازَانِيَّ ، وَالسَّارِقَ ، وَشَارِبَ الْخَمْرِ ، مَا تَقُولُونَ فِيهِمْ؟ ». قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : هُنَّ فَوَاحِشٌ ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ . أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ». ثُمَّ قَرَا : « وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَطَ إِثْنَا عَظِيمَتَاهُ » [النساء: ٤٨] . « وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ ». ثُمَّ قَرَا : « أَشَكَرُ لِي وَلِلَّهِ بِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ » [القمان: ١٤] . وكان مُشَكِّرًا فاختَرَ ، فقال : « أَلَا وَقُولُ الزُّورُ »^(٤) . (٤/٣٦٨)

= إسناد ضعيف ، لانقطاعه ، فقد أرسله إبراهيم عن ابن مسعود ، وهشام في الإسناد هو الدستواني ، وحمداد هو ابن أبي سليمان ، وإبراهيم هو ابن يزيد التنجي ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٠) : « ثقة إلا أنه يرسل كثيراً » ، وقال إبراهيم : إذا حدثكم عن رجلٍ عن عبد الله فهو الذي سمعتُ ، وإذا قلت : قال عبد الله : فهو عن غير واحد عن عبد الله .

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/٣٩ (٦٧) ، وأبو إسحاق المالكي الجهمي في أحكام القرآن ص ٩٦ (٦٦).

قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٨٤ : « فيه ابن لهيعة ».

(٢) أخرجه ابن حبان ١/٣٩ (٣٤٧) .

قال أحمد شاكر في عمدة التفسير ١/٤٩١ : « إسناده صحيح ».

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٤٩٢ (٤٩٢) ، والحاكم ١/٧٤ (٦٠) ، وابن جرير ٦/٦٥٥ - ٦٥٦ ، وابن المنذر ٢/٦٦٦ (١٦٥٨) .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، على شرط الشيختين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه ». وقال النهي في التلخيص : « عبد الله عن أبيه سلمان الأغر خرج له البخاري فقط ». وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٢/٤١٢ : « صحيح ».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٠/٢٩٣ ، وفي مستند الشاميين ٤/٢٦ (٢٦٣٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٤ (٤١٧١) ، ٥/١٤١٥ (٨٠٦١) .

١٧٦٢٢ - عن أبي بكرة، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أبئكم بأكبر الكبائر؟». قلنا: بلـى، يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». وكان مُتَكِّفاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور». فما زال يُكررها حتى قلنا: ليته سكت^(١). (٣٦٣/٤).

١٧٦٢٣ - عن أنس بن مالك، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». وقال: «ألا أبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور - أو - شهادة الزور»^(٢). (٤/٣٦٢).

١٧٦٢٤ - عن بُريدة بن الحُصَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ إِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ»^(٣). (٤/٣٦٧).

١٧٦٢٥ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوةَ الْخَمْسَ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ؛ نُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: ادْخُلْ بَسْلَامٍ». قيل: أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ «عَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْفَرَارُ مِنِ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا»^(٤). (٤/٣٦١).

= قال الهيثمي في المجمع ١٠٣/١ (٣٨٤): «رجاله ثقات، إلا أنَّ الحسن مُثُلَّسٌ، وعنده».

(١) أخرجه البخاري ١٧٢/٣ (٢٦٥٤)، وابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٦٩١٩)، ومسلم ٩١/١ (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/٣ (٢٦٥٣)، وابن أبي حاتم ٩٢/١ (٨٨)، وابن جرير ٦٥٣/٦ - ٦٥٤، وابن المنذر ٦٦٦/٢ (٦٥٥٩)، وابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٥١٩٥).

(٣) أخرجه هناد بن السري في الزهد ٤٨٢/٢، وأiben زنجويه في الأموال ٦٦٠/٢ (١٠٩٢)، والبزار ٣١٤/١٠ (٤٤٣٧)، وابن المنذر ٦٦٥/٢ (٦٥٦)، وابن أبي حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢١٣). وأوردته الشعبي ٢٩٤/٣.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم بهُرُوئي عن النبي ﷺ إلا برواية بُريدة عنه، ولا نعلم رواه عن صالح بن حيان إلا عمر بن علي». وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٦/٥: «وهذا حديث ليس بالقوي». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ١٣٥٢: «وفيه صالح بن حيان، ضعفه ابن معين، والنمساني، وغيرهما». وقال الهيثمي في المجمع ١٠٥/١ (٣٩٧): «رواه البزار، وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد». وقال ابن حجر في الفتح ٤١١/١٠: «أخرج البزار بُنْد ضعيف». وقال السيوطي: «بُنْد ضعيف». وقال الألباني في الضعيف ١٩٢/٥ (٢١٧٣): «ضعيف».

(٤) أخرجه الجهمي في أحكام القرآن ص ٧٨ (٢٢)، والطبراني في الكبير ٨/١٣ (٣)، وابن المنذر ٦٦٤/٢ (١٦٥٤).

قال المنذر في الترغيب والترهيب ١٩٧/٢ (٢٠٨٦): «رواه الطبراني، وفي إسناده مسلم بن الوليد بن العباس، لا يحضرني فيه جرح ولا عدالة». وقال الهيثمي في المجمع ١٠٣/١ (٣٨٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره». وقال الألباني في الصحيحة ٧/١٣٣٢ - ١٣٣٤ (٣٤٥١): «ثبتت أنه متصل، والحمد لله. ثم إن الحديث له شواهد كثيرة».

- ١٧٦٢٦ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوب الوالدين - أو - قتل النفس - شعبة الشاك -، واليمين الفموس»^(١). (ز)
- ١٧٦٢٧ - عن عبدالله بن عمرو: أنه سُئل عن الخمر، فقال: سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته»^(٢). (٣٦٣/٤)
- ١٧٦٢٨ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوب الوالدين - أو - قتل النفس - شك شعبة -، واليمين الفموس»^(٣). (٣٦٣/٤)
- ١٧٦٢٩ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسْبُّ أبا الرجل قيسْبُ أباه، ويُسْبِّ أمه قيسْبُ أمه»^(٤). (٤/٣٦٤)
- ١٧٦٣٠ - عن سالم بن عبدالله التمّار، عن أبيه: أنَّ أبا بكر، وعمر، وأناساً من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علّمٌ يتّهون إليه، فأرسلوني إلى عبدالله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أنَّ أعظم الكبائر شرب الخمر. فأتياهم، فأخبرتهم، فأنكرروا ذلك، وتواتروا إليه جميعاً، حتى أتوا في داره، فأخبرهم أنَّهم تحدّثوا عند رسول الله ﷺ: أنَّ ملِكًا من بني إسرائيل أخذ رجلاً، فخيَّرَه أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسها، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله إنْ أبى. فاختار شرب الخمر، وإنَّ لَمَّا شربها لم يمتنع من شيءٍ أراده منه. وإنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَشْرِبُهَا فَيُقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَوةً أَرْبَعينَ لِيَلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَلَا مَاتَ فِي الْأَرْبَاعِينَ مَاتَ

(١) أخرجه البخاري ١٣٧/٨ (٦٨٧٥)، وابن جرير ٦/٦٨٧٠ (٣/٩).

(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الموطأ ص ٤٣ (٦٦)، والطبراني في الكبير ١٣/٦٢ - ٦٣ (١٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٧).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٥: «غريب من هذا الوجه». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٦٨ (٨١٧٤): «رواوه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف». وقال المظہري في تفسيره ١/٢٧٠: «رواوه الطبراني بسنده صحيح». وقال المناوي في التيسير ١/٥٣٦: «فيه ابن لهيعة». وقال الألباني في الصحيحية ٤/٤٦٨ - ٤٦٩ (١٨٥٣): «ال الحديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري ١٣٧/٨ (٦٨٧٥)، وابن جرير ٦/٦٨٧٠ (٣/٩).

(٤) أخرجه البخاري ٣/٨ (٥٩٧٣) واللهظ له، ومسلم ١/٩٢ (٩٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٦). وأورده الثعلبي ٣/٢٩٤.

ميتة جاهلية^(١). (٤/٣٦٨).

١٧٦٣١ - عن عمير الليبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، وَمَنْ يَقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدَهُ، وَمَنْ يَؤْدِي زَكَةَ مَا لَهُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَمَنْ يَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صُومَهُ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّن الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمُ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعَ: أَعْظَمُهُنَّ إِلَاشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعَقْوَةِ الْوَالِدِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامَ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٢). (٤/٣٦١).

١٧٦٣٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هُنَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالسَّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمَحْصَنَةِ، وَالسُّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَمْوَاتًا».

(١) أخرجه الحاكم ١٦٣/٤ (٧٢٣٦)، وابن المنذر ٢/٦٦٨ (١٦٦٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الطبراني في الأوسط ١١٧/١ (٣٦٣): «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوري». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٦: «هذا حديث غريب من هذا الوجه جلداً، ودادود بن صالح هو التمار الملني مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به أساساً. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحداً جرحاً». وقال المنذري في الترغيب ٣/٣٥٧٣ (١٧٩): «بياناً صحيحاً». وقال الهيثمي في المجمع ٦٨/٥ (٨١٧٤): «رواوه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا داود بن صالح التمار، وهو ثقة». وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٥٢ (٤٣٩): «بسند صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٦/٤٣٩ (٢٦٩٥): «صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود ٤٩٩/٤ (٢٨٧٥) مختصرًا، والنسائي ٨٩/٧ (٤٠١٢)، والحاكم ١٢٧ (١٩٧) ، ٤/٢٨٨ (٧٦٦٦) واللفظ له، وابن جرير ٦٤٧/٦، وابن أبي حاتم ٩٣١/٣ (٥٢٠٠).

قال الحاكم في الموضع الأول: «قد احتجنا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فاما عمير بن قنادة فإنه صحابي، وابنه عبد متفق على إخراجه والاحتجاج به». وقال النعبي في التلخيص: «عمير بن قنادة صحابي، ولم يتحقق بعد الحميد». قال: قلت: لجهاته، ووثقه ابن حبان». وقال الحاكم في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النعبي في التلخيص: «صحيح». وقال المنذري في الترغيب ٣٠٣/١ (١١٢٣): «ورواه ثقات، وفي بعضهم كلام». وقال في ١٩٨/٢ (٢٠٨٨): «بياناً صحيحاً». وقال ابن كثير في التفسير ٢/٢٧٣ معلقاً على قول الحاكم: «وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٤٨ (١٤٤): «رواوه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٧٥ (١٧٦٩): «وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق؛ وهو ضعيف». وقال الهيثمي في الزواجر ٢/٢٨٤ (٦٩٠): «بسند حسن». وقال الألباني في الإرواء ٣/١٥٤ (٦٩٠): «حسن».

المحسنات الغافلات المؤمنات^(١) . (٤٣٥/٤).

١٧٦٣٣ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الكبائر سبع: أولها الإشراك بالله، ثُمَّ قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والفرار من الزحف، ورمي المحسنات، والانقلاب على الأعراب بعد الهجرة»^(٢). (٤٣٥/٤).

١٧٦٣٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أكبَرَ الكبائر استطالةً المرء في عرضِ رجل مسلم بغير حقٍّ، ومن الكبائر السَّبَّاتَان بالسَّبَّةِ»^(٣). (٤/٣٦٤ - ٣٦٥).

١٧٦٣٥ - عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتِيْنِ مِنْ غَيْرِ عُلَيْرِ فَقَدْ أَتَى بَابَيْنِ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»^(٤). (٤/٣٦٥ - ٣٦٥).

علق ابن كثير (٤٥١/٣) على الأحاديث المرفوعة التي ورد فيها النص على أن الكبائر سبع، فقال: «النص على هذه السبع بأنهن كبار لا ينفي ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطق على عدم المفهوم». وأورد أحاديث أخرى متضمنة من الكبائر غير هذه السبع.

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤ (٢٧٦٦)، وMuslim ١٧٥/٨ (٦٨٥٧)، وابن أبي حاتم ٢٥٥٦/٨ (٩٢/١)، وأخرجه البخاري ١٤٢٨٤).

(٢) أخرجه البزار ١٥/١ (٢٤١)، واللالكاني في شرح أصول الاعتقاد ١١٠٧/٦ (١٩١٢)، وابن المنذر ٢٦٦٧/٦٦٦٠ (١٦٦٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣١ (٥٢٠٢). وأورده التعلبي ٢٩٥/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٩/٧ (٤٨٧٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٢ (٥٢٠٥). قال ابن أبي حاتم في العلل ٦/١٢٤ (٢٢٣٧): «هذا حديث منكر». وقال المنذري في الترغيب ٣/٣٢٦: «رواه البزار بإسنادين، أحدهما قويٌّ». وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٣١: « الحديث حسن».

(٤) أخرجه الترمذى ١/٢٣٧ - ٢٣٨ (١٨٦)، والحاكم ١/٤٠٩ (٤٠٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٢ (٥٢٠٧). قال الترمذى: «وَحَنْشَ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْمَنِيُّ، وَهُوَ حَسِينُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ». وقال الحاكم: «وَحَنْشَ بْنُ قَيْسِ الرَّحْمَنِيُّ بَعْدَ لِهِ: أَبُو عَلِيٍّ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، ثَقَةٌ، وَقَدْ احْتَجَ الْبَخَارِيُّ بِعَكْرَمَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدٌ فِي الْزَجْرِ عَنِ الْجَمْعِ بِلَا عَنْرَ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا». وقال النَّذِيفِيُّ فِي التَّلْخِيصِ مُعَقِّبًا عَلَى تَوْثِيقِ الْحَاكمِ لِهَذَا: «بِلَّ ضَعْفَهُ». قال الْبَيْهِقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ٢٤١/٣ (٥٥٦١): «تَفَرَّدَ بِهِ حَسِينُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْمَنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، لَا يُخْتَجَّ بِخَبْرِهِ». وقال الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْسَّنْنِ ٢/٢٤٧ (١٤٧٥): «وَحَنْشَ هَذَا أَبُو عَلِيِّ الرَّحْمَنِيُّ، مَتْرُوكٌ». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٠٢، وقال ابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث الهدامة ١/٢١: «فِيهِ حَنْشَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُوَ وَاهِجٌ». وقال الْهَيْثِيُّ فِي الرِّوايَاتِ ١/٢٢١: «فِيهِ مِنْ اخْتِلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى عَدْمِهِ». وقال الشوكياني في نيل الأوطار ٣/٢٥٩: «فِي إِسْنَادِ حَنْشَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». وقال الألباني في الصحيحتين ١٠/٨٨ (٤٥٨١): «ضَعِيفٌ جِدًا».

- ١٧٦٣٦ - عن عبدالله بن عباس، قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله»^(١). (٣٦٦/٤)
- ١٧٦٣٧ - عن عبدالله بن عباس مرفوعاً: «الضرار في الوصية من الكبائر»^(٢).
- ١٧٦٣٨ - عن طيسلة، قال: سأله عبدالله بن عمر عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُنَّ تَسْعَ: الإشراك بالله، وقتل المحسنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد باليتيم قبل موته أحياء وأمواتاً»^(٣).
- ١٧٦٣٩ - عن أنس بن مالك، قال: سمع النبي ﷺ يقول: «ألا إِنَّ شَفَاعَتِي لِأَهْلَ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمْتِي». ثم تلا هذه الآية: «إِنْ يَعْتَنِي بَكَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ»^(٤).
- ١٧٦٤٠ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والذريات، وبعث به مع

(١) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ١/٧١ (١٠٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣١ (٥٢٠١). قال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٩: «في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقفاً». وقال العراقي في تخريج الأحياء ص ١٣٥٢: «إسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٤ (٣٩١): «رواه البزار، والطبراني، ورجاه موثقون». وقال السيوطي: «بسند حسن». وقال الألباني في الصحيحة ٥/٧٩ (٢٥١): «إسناد حسن».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٨٩٤٧، والدارقطني ٥/٤٢٩٣ (٤٢٩٣)، وابن جرير ٦/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٨ (٤٩٣٩)، ٣/٨٨٩ (٤٩٤٣)، ٣/٩٣٣ (٤٩٤٣). قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة». وقال البيهقي في الكبرى ٦/٤٤٤ (١٢٥٨٧): «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفعه ضعيف». وقال ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢١٠): «والصحيف أنه موقوف». وقال النهبي في ميزان الاعتلال ٣/٢٢٤ (٦٢٢١) في ترجمة عمر بن المغيرة: «والمحفوظ موقوف، وقال البخاري: عمر بن المغيرة منكر الحديث، مجهول». وقال ابن كثير في التفسير ١/٤٩٦: «وهذا في رفعه أيضاً نظر». وقال الألباني في الصعيدة ١٢/٨٣٦ (٥٩٠٧): «ضعف جداً».

(٣) أخرجه علي بن الجعد في مستنه ص ٤٧٧ (٣٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/٥٧٣ (٦٧٢٤). قال ابن الجعد ص ٤٧٧ (٣٣٠٤): «حدثني عباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أيوب بن عتبة ليس بالقولي». وقال الزيلعي في نصب الرابعة ٢/٢٥٢: «ومداره على أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة، وهو ضعيف، ومشهـ ابن عدي، وقال: إنه مع ضعفه يكتب حدثـه». وقال ابن كثير في التفسير ٢/٢٧٤: «وفي ضعف». وقال الألباني في الإرواء ٣/١٥٦ (حسن).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مستنه ٧/١٤٧ (٤١١٥)، والبيهقي في الاعتقاد ص ٢٠٢. قال ابن أبي حاتم في العلل ٤/٦٧٨ (١٧٢٩): «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر».

عمرٌ بن حزم، قال: وكان في الكتاب: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمَنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَرَمِيُّ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعْلُمُ السُّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ»^(١). (٣٦٢/٤)

١٧٦٤١ - عن شعبة مولى ابن عباس، قال: قلت لابن عباس: إنَّ الحسن بن علي سُئِلَ عن الخمر: أَمِنَ الْكَبَائِرُ هِيَ؟ فقال: لا. فقال ابن عباس: قد قالها النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ سَكِيرٌ، وَزَانَ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ». فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٢). (٣٦٣/٤)

١٧٦٤٢ - عن عبدالله بن أبي الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الشُّرُكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَالْيَمِينِ الْقَمُوسِ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبِيرٌ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلًا جَنَاحَ بَعْوَذَةٍ إِلَّا جَعَلْتَ نُكْثَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). (٣٦٤ - ٣٦٣/٤)

١٧٦٤٣ - عن أبي أمامة: أنَّ نَاسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ذَكَرُوا الْكَبَائِرَ وَهُوَ مُتَّكِّئٌ، فَقَالُوا: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَفَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَقُولُ الزُّورَ، وَالْغَلُولُ، وَالسُّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا. فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ؟ أَلَّذِينَ يَشْرُونَ يَمِينَ اللَّهِ وَأَيْمَنَيْهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟!» إلى

(١) أخرجه ابن حبان ٥٠١/١٤ - ٥١٠ (٦٥٥٩)، والحاكم ٥٥٢/١ (١٤٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وقال ابن كثير في التفسير ٢/٢٧٤: «من طريق سليمان بن داود اليمناني، وهو ضعيف». وقال الهيثمي في الزواجر ٢/١٧٥: «بسند فيه ضعيف». وقال ابن القيسرياني في ذخيرة الحفاظ ٢/٨٦٢ (١٧٢٧): «قال أبو زرعة الدمشقي: عرضت هذا الحديث على أحمد بن حنبل، فقال: سليمان بن داود ليس بشيء».

(٢) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد في كتاب الإمامان.

قال ابن حجر في مواجهة الْخُبُرِ الْخَبَرِ ٣٦٠/١: «كَانَ الصَّوابُ أَنَّهُ مُوقَفٌ».

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٦/٢٥ - ٤٣٥ (١٦٠٤٣)، والترمذني ٥/٢٦٦ (٣٢٦٨)، وابن حبان ١٢/٣٧٤ (٥٥٦٣)، والحاكم ٣٢٩/٤ (٧٨٠٨)، وابن المنذر ٢/٦٦٥ (١٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٩٣١ - ٩٣٠/٣ (٥١٩٩). وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٥ (٢٥٨).

قال الترمذني: «حديث حسن غريب». وقال الطبراني في الأوسط ٣٠٥/٣ (٣٢٣٧): «لا يروي هذا الحديث عن عبدالله بن أبيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النعبي في التلخيص: «صحيح». وقال أبو نعيم في الحلية ٧/٣٢٧: «غريب من حديث الليث وهشام، وما رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا أبيس». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣٤٩: «إسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١١٥/١ (٣٩٥): «روايه الطبراني في الأوسط، وهو بتمامه في الإمامان والنذر، ورجاله موثقون». وقال ابن حجر في الفتح ٤١١/١٠: «بسند حسن، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرٌ».

آخر الآية [آل عمران: ٧٧]. (١) . (٣٦٧ - ٣٦٦/٤)

١٧٦٤٤ - عن ظِيَّالَةَ بْنِ عَلَى النَّهْدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ فِي ظَلَّ أَرَائِكَ يَوْمَ عُرْفَةَ، وَهُوَ يَصْبِطُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَوِجْهِهِ. قَالَ: قَلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ. قَالَ: هِيَ تِسْعٌ. قَلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ. قَالَ: قَلْتُ: قَبْلَ الْقَتْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَغْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسُّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا^(٢). (ز)

١٧٦٤٥ - عن عَبْدِ بْنِ عُمَيرٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَدَا بِالْقَتْلِ قَبْلَ الْقَذْف^(٣). (ز)

١٧٦٤٦ - عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ تِسْعَةٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالسُّحْرِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٤). (ز)

١٧٦٤٧ - عن الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ذُكِرَتْ عَنْهُ الْكَبَائِرُ، فَقَالَ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ الْيَمِينَ الْفَمُوسِ؟»^(٥). (ز)

١٧٦٤٨ - عن الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنَنَةِ، وَالسُّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ»^(٦). (ز)

(١) آخرجه ابن جرير ٦/٦٥٦.

قال ابن كثير في التفسير ٢/٢٨٠: «في إسناده ضعف، وهو حسن». وقال السيوطي: «بسند حسن».

(٢) آخرجه ابن جرير ٦/٦٤٧.

(٣) آخرجه الحكم الحاكم ١/١٢٧ (١٩٧)، وابن جرير ٦/٦٤٧.

قال الحكم: «قد احتجوا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قنادة فإنه صحابي، وبنته عبيدة متفق على إخراجها والاحتجاج بها». وتعقبه النهي في التلخيص بأنهما لم يحتجا بعبد الحميد لجهالته، ووثقه ابن حبان، وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٢ - ٢٧٣: «رواه الحكم مطلولاً، وقد أخرجه أبو داود والترمذى مختصرًا من حديث معاذ بن هانئ به، وكذلك رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً، ثم قال الحكم: رجال كلهم يحتاج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان. قلت: وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخارى: في حديثه نظر».

(٤) آخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٤ ..

(٥) آخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٤ ..

(٦) آخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٥ ..

١٧٦٤٩ - عن الحسن البصري: أنَّ ناساً لُقُوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يُعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فقدم، وقدمو معه، فلقي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ ناساً لقوني بمصر، فقالوا: إنَّا نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يُعمل بها، فأخبأوا أن يلقوك في ذلك. فقال: اجمعهم لي. فجمعهم له، فأخذ أدنיהם رجالاً، فقال: أنشدك بالله وبحقِّ الإسلام عليك، أقرأت القرآن كلَّه؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: لا. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ هل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم، قال: فتكللت عمرَ أُمِّه، أتكلفونه على أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أنه ستكون لنا سียرات. وتلا: **﴿إِنْ يَجْتَبِنَا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَعْيَاتَكُمْ وَنَذْلِكُمْ مُتَذَلِّكَاهُ كَرِيمَاهُ﴾**. هل علم أهل المدينة فيما قدِّمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لَوْعَظْتُ بِكُمْ^(١) . (١٦٣٨) (٣٥٦/٤)

١٧٦٥٠ - عن أبي قتادة العدوبي، قال: فُرِئَ علينا كتاب عمر: من الكبائر: جمع بين الصالاتين - يعني: بغير عذر -، والفرار من الزحف، والنمية^(٢) . (١٦٣٩) (٣٦٥/٤)

١٧٦٥١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي الطفيل - قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والإیاس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله^(٣) . (٣٦٦/٤)

علق ابن كثير (٤٦٩/٣) على هذا الأثر بقوله: «إسناد حسن، ومتنه حسن، وإن كان من روایة الحسن عن عمر وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر، فتكفي شهرته».

علق ابن كثير (٤٦٣/٣) - (٤٦٤) على هذا الأثر بقوله: «هذا إسناد صحيح، والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصالاتين كالظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وكذلك المغرب والعشاء مما من شأنه أن يجعل بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة، فما ظنك بمن ترك الصلاة بالكلية؟ ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبد وبينه الشرك ترك الصلاة». وفي السنن عنه **عليه السلام** أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». وقال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبَطَ عمله». وقال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٨/٦ - ٦٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٢/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٥٥/١، وفي المصنف (١٩٧٠١)، وابن أبي الدنيا في التوبه (٣١)، =

١٧٦٥٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق وَبِرَّةَ - قال: الكبائرُ: الإشراك بالله، والقطوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله^(١). (ز)

١٧٦٥٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مَعْمَرٍ، عن رجل - قال: إِنَّ فِي سورة النساء خمس آيات ما يُسْرِنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا مَرَّوْا بِهَا يَعْرُفُونَهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَعْجِلُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرْقَةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَفَرَّغُ لِأَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَّهُمْ مَا ظَلَمُوا أَنْفَسُهُمْ جَاهَاءُوكَهُ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية [النساء: ١١٠]. (٣٥٥) (٤)

١٧٦٥٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إِنَّ مَنْ أَكْبَرَ الذَّنْبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: أَتَقْرَأُ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ. مَنْ أَنْتَ تَأْمُرُنِي؟! (٣٦٨) (٤)

١٧٦٥٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - أَنَّ سُلْطَنَ عَنِ الْكَبَائِرِ . قال: مَا بَيْنَ أُولَئِكَ وَأُولَئِكَ إِلَيْ رَأْسِ ثَلَاثَيْنَ آيَةً مِنْهَا^(٤) . (٣٧٠) (٤)

١٧٦٥٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - قال: الكبائرُ مِنْ أُولَئِكَ النَّاسَ إِلَيْ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَعْجِلُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾^(٥) . (٣٧٠) (٤)

١٧٦٥٧ - عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ سُلْطَنَ عَنِ الْكَبَائِرِ . فَقَالَ: افْتَحُوا سُورَةَ النَّسَاءِ، فَكُلُّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَأْتِيَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً فَهُوَ كَبِيرٌ . ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَ ذَلِكَ: ﴿إِنْ تَعْجِلُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية^(٦) . (٣٧١) (٤)

= وابن حجرير /٦٤٩، وابن المنذر (١٦٦١)، والطبراني (٨٧٨٣، ٨٧٨٤)، والبيهقي في الشعب. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن حجرير /٦٤٨.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٥٠، وسعيد بن منصور (٦٥٩ - تفسير)، وابن حجرير /٦٦٠، وابن المنذر (١٦٧٣)، والطبراني (٩٠٦٩)، والحاكم ٣٠٥/٢، والبيهقي في الشعب (٧١٤١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه البزار (١٥٣٢)، وابن حجرير /٦٤١، والطبراني (٨٥٠٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن حجرير /٦٤١، وابن المنذر (١٦٦٦)، وابن أبي حاتم (٩٣٣/٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٦٥٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مجاهد - قال: الكبائر ثلاثة: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله^(١). (ز)

١٧٦٥٩ - عن محمد بن سهل بن أبي حشمة، عن أبيه، قال: إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة، وعلي^{علي} يخطب الناس على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إن الكبائر سبع. فأصاخ الناس، فأعادها ثلاثة مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها! قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقدف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبا عبد الله، التعرُّب بعد الهجرة كيف لحق هاهنا؟ فقال: يا بُنَيَّ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفتن، ووجب عليه الجهاد؛ خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان!^(٢) (ز)

١٧٦٦٠ - عن علي بن أبي طالب - من طريق مالك بن جوين - قال: الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقدف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفرق الجماعة، ونكث الصفة^(٣). (٣٦٧/٤)

١٧٦٦١ - عن إبراهيم بن عامر، قال: لقيت علياً في العمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما أكبر الكبائر؟ فقال: الأمان لمكر الله، والإيمان من روح الله، والقنوط من رحمة الله^(٤). (٣٦٦/٤)

١٧٦٦٢ - عن أبي موسى الأشعري، قال: الجمع بين الصالحين من غير عذر من الكبائر^(٥). (٣٦٥/٤)

١٧٦٦٣ - عن عائشة، قالت: ما أخذت على النساء فِيمِنِ الْكَبَائِرِ، يعني: قوله: **لَا يُشْكِنُنَّ بِاللَّهِ سَبِيلًا وَلَا يَتَرْفَقُنَّ وَلَا يَرْتَزِنَنَّ** الآية [١٢] ^(٦). (٣٦٨/٤)

١٧٦٦٤ - عن بُرِيَّةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، قال: أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الري، ومنع طرق الفحل إلا بجعل^(٧). (٣٦٧/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٥/٦.

(٢) أخرجه ابن حاتم ٩٣٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٩/٢.

(٤) أخرجه ابن حاتم ٩٣٤/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن مردوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٣/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٦٥/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٩/٢.

١٧٦٦٥ - عن عبد الله بن حنظلة - من طريق محمد بن عباد - أَنَّهُ سُئلَ عن الزنا، أكثيرة هي؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَأْتِي ذَاتَ مُحْرَمٍ^(١). (ز)

١٧٦٦٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: ثمان آيات نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغابت؛ أولاهن: ﴿بَرِيدُ اللَّهُ لِكُمْ وَهُدِيْكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَتُوَبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾، والثانية: ﴿وَاللَّهُ بَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَبَرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ اللَّهُمَّ أَنْ يَمْلِأُ مَيْلَأَ عَظِيمًا﴾، والثالثة: ﴿بَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا﴾. ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء، وزاد فيه: ثم أقبل يفسرها في آخر الآية: ﴿وَكَانَ اللَّهُ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الذُّنُوبَ غَفُورًا رَّجِيمًا﴾^(٢). (ز)

١٧٦٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد بن سيرين - قال: كُلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة^(٣)، وقد ذُكرت الطرفة، يعني: النّظرة^(٤). (٣٥٧/٤)

١٧٦٦٨ - عن أبي الوليد، قال: سأله عبد الله بن عباس عن الكبائر. فقال: كُلُّ شيءٍ عصي الله فيه فهو كبيرة^(٤). (٤٣٥٨ - ٣٥٧/٤)

١٧٦٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كُلُّ ما وعد الله عليه النار كبيرة^(٥). (٤٣٥٨/٤)

١٧٦٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الكبائر: كُلُّ

علق ابن عطية (٢/٥٣٣) على قول ابن عباس، فقال: «فهنا يدخل الزنا، وشرب الخمر، والزور، والغيبة، وغير ذلك مما قد نُصِّرَ عليه في أحاديث لم يقصد الحصر للكبائر بها، بل ذكر بعضها مثلاً. وعلى هذا القول أئمة الكلام القاضي، وأبي المعالي، وغيرهما، قالوا: وإنما قيل: صغيرة. بالإضافة إلى أكبر منها، وهي في نفسها كبيرة من حيث المعصي بالجمعى واحد».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٠، وابن المنذر ٢/٦٧٠، والبيهقي في الشعب (٢٩٢، ٧١٥٠). وعزاه السيوطي إلى الطبراني، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٤. وأخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص ٣٠٧، وزاد: وقد ذُكرت النّظرة.

ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب^(١). (٣٥٨/٤)

١٧٦٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الزهري - أَنَّهُ سُئلَ عن الكبائر: أسبَعَ هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب^(٢). (٣٥٨/٤)

١٧٦٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - أَنَّ رجلاً سأله: كم الكبائر؟ سبع هي؟ قال: إلى سبع مائة أقرب منها إلى سبع، غير أَنَّه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار^(٣). (٣٥٩/٤)

١٧٦٧٣ - عن طاووس بن كيسان، قال: قال رجل لابن عباس: أخبرني بالكبائر السبع. قال: فقال ابن عباس: هي أكثر من سبع وتسعة. فما أدرى كم قالها من مرة^(٤). (ز)

١٧٦٧٤ - قال عبد الله بن عباس - من طريق قيس بن سعد - كُلُّ ذنبٍ أَصَرَّ عليه العبدُ كَبِيرٌ، وليس بكَبِيرٌ ما تاب منه العبد^(٥). (٣٥٩/٤)

١٧٦٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن أبي رياح - أَنَّه كان يَعْدُ الخمرَ أَكْبَرَ الكبائر^(٦). (٣٦٣/٤)

١٧٦٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الكبائر: الإشراك بالله؛ لأنَّ الله يقول: «مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [السائد: ٧٢]، والإيمان من روح الله؛ لأنَّ الله يقول: «لَا يَأْتِشُنَّ مِنْ نَعْجَةَ اللَّهِ إِلَّا قَوْمٌ أَكْفَارُونَ» [يوسف: ٨٧]، والأمن من لمكر الله؛ لأنَّ الله يقول: «فَلَا يَأْتِشُنَّ مَكْثَرَ اللَّهِ إِلَّا قَوْمٌ أَخْسَرُونَ» [الأعراف: ٩٩]، وعقوبة الوالدين؛ لأنَّ الله جعل العاقِ جباراً عصيّاً، وقتل النفس التي حرم الله؛ لأنَّ الله يقول: «فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ» إلى آخر الآية [النساء: ٩٣]، وقدف المحسنات؛ لأنَّ الله يقول: «لَمَنْ تَنْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَبْ عَظِيمٌ» [النور: ٢٢]، وأكل مال اليتيم؛ لأنَّ الله يقول: «لَمَنْ تَأْكُلُنَّ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَقْلُونَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠]، والفرار من الرزق؛ لأنَّ الله يقول: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوَمِّلُهُ»

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٥٣/٦، والبيهقي في الشعب (٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٥٥/١، وابن جرير ٦٦٥١/٦، وابن المنذر (١٦٦٩)، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٤). وعزاه السوطى إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٦٥١/٦، وابن المنذر (١٦٧٠)، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٦٥٠/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٧١٤٩).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٠/٣.

دبره» إلى قوله: **«وَيُكَسِّ الْعَيْدِ»** [الأنفال: ١٦]، وأكل الربا؛ لأنَّ الله يقول: **«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا لَا يَعْمَلُونَ»** الآية [البقرة: ٢٧٥]، والسحر؛ لأنَّ الله يقول: **«وَلَقَدْ عَلِمُوا لَئِنْ أَشْرَكُهُ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الْآخِرَةِ يُفْتَنُونَ»** [البقرة: ١٠٢]، والزنا؛ لأنَّ الله يقول: **«فَيَقُولُ أَثَامَكَ»** الآية [الفرقان: ٦٨]، واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنَّ الله يقول: **«وَإِنَّ الَّذِينَ يَتَّهِنُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ»** الآية [آل عمران: ٧٧]، والغلول؛ لأنَّ الله يقول: **«وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ»** [آل عمران: ١٦١]، ومنع الزكاة المفروضة؛ لأنَّ الله يقول: **«فَتَكُوَّنُ بِهَا جِاهَتُهُمْ»** الآية [التوبه: ٣٥]، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأنَّ الله يقول: **«وَمَنْ يَكْتُمْ فَإِنَّهُ إِذَا قُلَّمْ قَلْبُهُ»** [البقرة: ٢٨٣]، وشرب الخمر؛ لأنَّ الله عدل بها الأواثان، وترك الصلاة متعمداً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا فَنَدَى بَرَى مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»**، ونقض العهد، وقطيعة الرحم؛ لأنَّ الله يقول: **«فَلَمَّا لَفَتَهُ وَلَمْ سُوَّهُ الْتَّارِ»** [الرعد: ٢٥] ^(١). (٣٦٩/٤).

١٧٦٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - أنه قرأ من النساء، حتى بلغ ثلاثة آية منها، ثم قرأ: **«إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»** مِمَّا في أول السورة إلى حيث بلغ ^(٢). (٣٧١/٤).

١٧٦٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قيس بن سعد - قال: لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغريرة مع الإصرار ^(٣). (٣٧٢/٤).

١٧٦٧٩ - عن أنس بن مالك - من طريق معاوية بن قرفة - قال: لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا ^{عليه السلام}، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال، أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها؟! يقول الله: **«إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيْغَايَاتُكُمْ وَنَدْخَلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»** ^(٤). (٣٥٦/٤).

١٧٦٨٠ - عن أنس بن مالك، قال: هان ما سألكم رُؤُكم: **«إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيْغَايَاتُكُمْ»** ^(٥). (٣٥٦/٤).

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٧/٥، وابن المنذر (١٦٧١)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧١، والطبراني (١٣٠٢٣). وعزاه السيوطي إلى ابن مردوه.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٦٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٦٤، والبزار (٢٢٠٠ - كشف)، وابن جرير ٦/٦٥٩ - ٦٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٦٨١ - عن أنس بن مالك - من طريق قتادة - قال: ما لكم وللکبائر وقد وعدتم المغفرة - أحسبه قال: وقد وعدكم المغفرة - فيما دون الكبائر؟! ^(١) . (٣٥٦/٤)

١٧٦٨٢ - عن أنس بن مالك - من طريق مهدي بن غيلان - قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنتم تَعْدُها على عهد رسول الله ﷺ من المؤيقات ^(٢) . (ز)

١٧٦٨٣ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - قال: ما عصي الله به فهو كبير، وقد ذكر الطرفة: **﴿فَلَمَّا تَقْوِيمَكُنَّ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾** [النور: ٣٠] ^(٣) . (ز)

١٧٦٨٤ - عن محمد بن سيرين، قال: سأله عبيدة [السلماني] عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان، ويقولون: أغرايبة بعد الهجرة. قيل لابن سيرين: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرعاً كثيراً ^(٤) . (٣٧١/٤)

١٧٦٨٥ - عن عبيدة بن عمير - من طريق ابن إسحاق - قال: الكبائر سبع: الإشراك بالله: **﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَآ خَرَّ مِنَ السَّلَامَ فَتَخَطَّلَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الْيَمِّ فِي مَكَانٍ سَيِّقَ﴾** [الحج: ٣١]، وقتل النفس: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ﴾** الآية [النساء: ٩٣]، وأكل الربا: **﴿أَلَيْرَبَتْ يَا كُلُّهُنَّ أَرْبَى لَا يَعْوَمُ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الَّذِي يَتَبَعَّدُ أَشْيَاطُنَّ مِنَ الْمَيْنَ﴾** الآية [البقرة: ٢٧٥]، وأكل أموال اليتامي: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَّا﴾** الآية [النساء: ١٠]، وخذف المحسنة: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الظَّفَلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** الآية [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف: **﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَهُمْ إِلَّا مُشْكِرًا لِّقَاتَلَ أَوْ مُتَحَدِّثًا إِلَكَ فَتَوْهُ﴾** الآية [الأنفال: ١٦]، والمرتد أغراياً بعد هجرته: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى آذِنِهِمْ إِنَّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾** الآية [سورة الحمد: ٢٥] ^(٥) . (ز)

١٧٦٨٦ - عن عوف، قال: قام أبو العالية الرياحي على حلقة أنا فيها، فقال: إنَّ

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ١١/٣٢٩. وهو في تفسير الشعبي ٢/٢٠٤، وتفسير البغوي ٣/٢٩٧.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٩٣ (٢٨٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٤ - ٦٤٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٤، كما أخرجه من وجه آخر ٦/٦٤٣ وفي أوله: الكبائر سبع، ليس منها كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله.

نَاسًا يَقُولُونَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ. وَقَدْ خَفِتَ أَنْ تَكُونَ الْكَبَائِرُ سَبْعِينَ، أَوْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ^(١). (ز)

١٧٦٨٧ - عن **سعيد بن جبیر** - من طريق محمد بن واسع - قال: كُلُّ ذَنْبٍ نَسْبَهُ اللَّهَ إِلَى النَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٢). (٣٥٨/٤)

١٧٦٨٨ - عن **ابراهيم النخعي** ، قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْكَبَائِرَ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ سُورَةِ النَّسَاءِ - إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنَهَّوْنَ عَنْهُ﴾^(٣). (٣٧١/٤)

١٧٦٨٩ - عن **مجاهد بن جبیر** - من طريق ابن أبي نجیح - في قول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنَهَّوْنَ عَنْهُ﴾، قال: المُوجَبَاتِ^(٤). (ز)

١٧٦٩٠ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق جُوَنْبَرْ - قال: الْكَبَائِرُ: كُلُّ مَوْجَبَةٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٥). (٣٥٨/٤)

١٧٦٩١ - عن **الحسن البصري** - من طريق سالم - يقول: كُلُّ مَوْجَبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ^(٦). (ز)

١٧٦٩٢ - عن **الحسن البصري** - من طريق معمر - في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنَهَّوْنَ عَنْهُ﴾، قال: الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْسَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ^(٧). (ز)

١٧٦٩٣ - عن **عطاء [بن أبي رباح]** - من طريق ابن أبي نجیح - قال: الْكَبَائِرُ سَبْعُ: قَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَرِمَيُ الْمُحْسَنَةِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ^(٨). (ز)

(١) آخرجه ابن جریر ٦٥١/٦.

(٢) آخرجه ابن جریر ٦٥٣/٦، كما أخرجه من وجه آخر ٦٥٢/٦ بلفظ: كُلُّ مَوْجَبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ.

(٣) آخرجه ابن جریر ٦٤٢/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) آخرجه ابن جریر ٦٥٣/٦، وابن المنذر ٦٧٤/٢.

(٥) آخرجه ابن جریر ٦٥٣/٦.

(٦) آخرجه ابن جریر ٦٥٣/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٣٤/٣. وفي تفسير الشعابي ٢٩٥/٣ بلفظ: المُوجَبَاتِ.

(٧) آخرجه عبد الرزاق ١٥٤/١. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٦٤/١ - عنه قوله: كان الفرار من الزحف من الكبائر يوم بدر.

(٨) آخرجه ابن جریر ٦٤٦/٦.

١٧٦٩٤ - قال محمد بن كعب القرظي : بلغنا : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، كفاراتٌ لما بينهنَّ ما جُنِحُوا الكبائر». قال محمد بن كعب : وهذا في القرآن : **﴿إِنْ يَجْتَبِيُوا كَبَائِرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَذْلَكُمْ مُذْلَلاً كَيْمَانًا﴾** ، وقال ل محمد ﷺ : **﴿وَأَنْتَ الصَّلَاةَ طَرِيقُ الْتَّهَارِ﴾** فطروا النهار : الفجر والظهر والعصر ، **﴿وَرَلَقًا مِنْ أَيْلَلٍ﴾** : المغرب والعشاء ، **﴿إِنَّ الْمُسْتَكْبَتَ يُذْهَبُنَّ أَسْيَاطَتَهُ﴾** [عود: ١١٤] وهُنَّ الصلوات الخمس^(١) . (ز)

١٧٦٩٥ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - قال : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر . وذكر لنا : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «اجتبوا الكبائر ، وسدوا ، وأبشروا»^(٢) . (٣٧٧/٤)

١٧٦٩٦ - عن قتادة بن عمامة - من طريق شيبان - في قوله : **﴿إِنْ يَجْتَبِيُوا كَبَائِرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾** ، قال : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر^(٣) . (٣٧٢/٤)

١٧٦٩٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله : **﴿تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾** ، قال : الصغار^(٤) . (١٦٤١/٤)

١٧٦٩٨ - قال إسماعيل السدي : الكبائر : ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر ، والسيئات : مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاش، مثل النظرة ، واللمسة ، والقبلة ، وأشباهها . قال النبي ﷺ : «العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٥) . (ز)

١٦٤١ بين ابن جرير (٦٥٨/٦) معنى الآية مستنداً إلى أقوال السلف ، فقال : «أما قوله : **﴿تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾** فإنه يعني به : نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم ، يعني : صغائر ذنبكم».

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٧١/١ ، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ١٤٧/١ - ١٤٨ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٦٠/٦ .

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ٣٦٤/١ - ، وأخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٦ ، وأiben المنذر ٦٧٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٥٨/٦ ، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣ .

(٥) تفسير الثعلبي ٢٠٣/٢ ، وتفسير البغوي ٢٩٦/٣ .

والحديث أخرجه أحمد ٤١٢/١ ، ٣٤٣/٢ ، والبغوي في شرح السنة ١٣٨/١ . قال الهيثي في المجمع ٢٥٦/٦ : «سنده جيد» .

١٧٦٩٩ - قال زيد بن أسلم - من طريق عبدالله بن عياش - في قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: فمن الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا الله ولذا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال والقول الذي لا يصلح معه عمل، وأما كل ذنب يصلح معه دين ويقبل معه عمل؛ فإنَّ الله تعالى يغفر السيئات بالحسنات^(١). (ز)

١٧٧٠٠ - عن مغيرة [بن مفسّم] - من طريق جرير - قال: كان يُقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر^(٢). (٣٧٢/٤).

١٧٧٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ من أول هذه السورة إلى هذه الآية ﴿تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، يعني: ذنوب ما بين الحلين^(٣). (ز)

١٧٧٠٢ - عن الأوزاعي، قال: كان يُقال: من الكبائر أن يعمل الرجل الذنب فيحتقره^(٤). (٣٧٢/٤).

١٧٧٠٣ - قال سفيان الثوري: الكبائر: ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر: ما كان بينك وبين الله تعالى؛ لأنَّ الله كريم يغفو^(٥). (ز)

١٧٧٠٤ - قال وكيع الجراح: كل ذنب أصر عليه العبد فهو كبيرة، وليس من الكبائر ما تاب منه العبد واستغفر منه^(٦). (١٦٤٢). (ز)

١٦٤٢ أفادت الآثار الاختلاف في الكبائر على تسعة أقوال: أولها: أنها ثلاثة: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. والثاني: أنها أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله. والثالث: أن الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة. والرابع: أنها تسع: الإشراك بالله، وقذف المحسنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الربا، وإلحاد بالبيت الحرام. والخامس: أنها كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها. والسادس: أنها كل ما نهى الله

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٥٨/١ - ٥٩ (١٢٩)، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٢/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (٧٢)، والبيهقي في الشعب (٧٢٥٣).

(٥) تفسير الغلبي ٢٠٣، وتفسير البغوي ٣/٢٩٦. (٦) تفسير الثعلبي ٣/٢٩٦.

﴿ وَنَدْخُلُكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٢١)

قراءات:

١٧٧٥٠ - عن عبد الله بن عباس: أنَّه قرأ: **﴿ مُدْخَلًا ﴾** بضم الميم ^{(١) ١٦٤٣}. (٤/٣٧٣)

عنه. والسابع: أنها كل ما لا تصح معه الأعمال. والثامن: أنها كل معصية موجبة للحد. والتاسع: أنها كل ما أوعده الله عليه النار. **ومالاً** ابن كثير (٣/٤٨٠) إلى القول الثامن، والتاسع.

وذهب ابن جرير (٦٥٧ - ٦٥٨) إلى أنَّ الكبائر هي كلَّ ما صَحَّ به الخبرُ عن رسول الله ﷺ، مستنداً إلى الأخبار المروفة في ذلك، فقال: «أَؤْلَئِي مَا قيلَ في تأويل الكبائر بالصَّحة: ما صَحَّ به الخبرُ عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره، وإن كان كلَّ قائل فيها قولًا من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهد، وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهب». فالكبائر إذن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحرَّم قتلها، وقول الزور، وقد يدخل في قول الزور شهادةُ الزور، وقدف الممحضة، واليمين الغموس، والسحر، ويدخل في قتل النفس المحرَّم قتلها قتلُ الرجل ولده من أجل أن يطعم معه، والفرارُ من الزحف، والزنا بحليلة الجار. وإذا كان ذلك كذلك صَحَّ كُلُّ خبرٍ رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدقاً بعضاً، وذلك أنَّ الذي روَى عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «هي سبع» يكون معنى قوله حيتنا: «هي سبع» على التفصيل. ويكون معنى قوله في الخبر الذي روَى عنه أنَّه قال: «هي الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور» على الإجمال؛ إذ كان قوله: «وقول الزور» يحتمل معانٰي شتى، وأن يجمع جميع ذلك قول الزور».

١٦٤٣ **قُرِئَ** قوله تعالى: **﴿ مُدْخَلًا ﴾** بضم الميم، وفتحها؛ فاما قراءة الفتح فعلى معنى: **ذُخُولاً** كريماً، او على معنى: المكان والموضع. وأما قراءة الفضَّم فعلى معنى: **إدخالاً** كريماً.

ورَجَحَ ابن جرير (٦٦٣ بتصريف) استناداً إلى اللغة قراءة الضم، فقال: «أولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك بضم الميم؛ لِمَا وصفنا من أنَّ ما كان من الفعل بناؤه على =

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة العشرة ما عدا نافعاً وأبا جعفر، فإنهما قرأ **﴿ مُدْخَلًا ﴾** بفتح الميم. انظر: النشر ٢٤٩/٢، والإتحاف ص ٢٤٠.

تفسير الآية:

١٧٧٠٦ - عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلس على المنبر، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلِّي الصَّلواتِ الْخَمْسَ، ويصومُ رَمَضَانَ، ويفوِي الزَّكَاةَ، ويُجتَبِّنَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا تَصْطَطِيقٌ». ثُمَّ تلا: ﴿إِنْ تَعْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنَّهُ﴾ الآية^(١). (٣٥٦/٤)

١٧٧٠٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - أَنَّهُ كان يقول: المدخل الكريم هو الجنة^(٢). (٣٧٢/٤)

١٧٧٠٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ... ﴿وَنَذْلُوكُمْ مُّتَّخِلَّـ كَرِيمَـاً﴾، قال: الكريم هو الحسن في الجنة^(٣). (١٦٤٤/٤)

١٧٧٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَنَذْلُوكُمْ مُّتَّخِلَّـ كَرِيمَـاً﴾، يعني: حسناً، وهي الجنة^(٤). (ز)

أربعة في «فَعَل» فال مصدر منه «مَفْعَل»، وأنَّ «أَدْخَل» و«دَحْرَج» «فَعَل» منه على أربعة، فـ«الـمـدـخـل» مصدره أولى من «مـفـعـل»، مع أنَّ ذلك أوضح في كلام العرب في مصادر ما جاء على «فَعَل»، كما يقال: أقام بمكان فطاب له المقام. إذ أريد به الإقامة، وقام في موضعه فهو في مقام واسع. كما قال - جل ثناوه -: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١]، من قام يقوم. ولو أريد به الإقامة لقرئ: إن المتقين في مقام أمين، كما قرئ: ﴿وَفُلَّـ رَبَّـ أَنْجَلَـ فَلَّـ مُتَّخِلَّـ صَدِيقٌ وَلَخَرِيجٌ مُخَرَّجٌ صَدِيقٌ﴾ [الإسراء: ٨٠] بمعنى: الإدخال، والإخراج. ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ: مدخل صدق، ولا: مخرج صدق بفتح العيم».

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرِ (٦٦٣/٦) مَعْنَى الآيَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى قَوْلِ السَّدِيِّ، فقال: «أما المدخل الكريم فهو الطيب الحسن، المكرم بمنفي الآفات والعاهات عنه، وبارتفاع الهموم والأحزان، ودخول الكلور في عيش من دخله، فلن ذلك سماء الله كريماً».

(١) أخرجه النسائي ٨/٥ (٢٤٣٨) دون ذكر الآية، وابن خزيمة ٤١٧/١ (٣١٥)، وابن حبان ٤٣/٥ - ٤٤ (١٧٤٨)، والحاكم ١/٣١٦ (٧١٩) (٢٩٤٢/٢)، وابن جرير ٦/٢٦٢ (٢٩٤٢)، وأورده التسلبي ٣/٢٩٩.

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال في الموضع الثاني: « الحديث صحيح، على شرط الشيختين، ولم يخرجاه». وقال النهي في التلخيص في الموضعين: «صحيح».

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧٥، وابن أبي حاتم ٩٣٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٨، ٦٦٣، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَ﴾

نَزْوُ الْآيَةِ :

١٧٧١٠ - عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] . (٣٧٣/٤)

١٧٧١١ - عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث. فنزلت: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَ﴾، ثم نزلت: ﴿أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عِيلَمٍ مِنْكُمْ إِنْ ذَكَرْ أَوْ أَنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥] . (٢)

= ١٧٧١٢ - وعن سفيان الثوري - من طريق يعلى - =

١٧٧١٣ - وسفيان بن عيينة، مثله . (٣) . (ز)

= ١٧٧١٤ - وعن مقاتل بن حيان

١٧٧١٥ - وخُصييف بن عبد الرحمن، نحو ذلك . (٤) . (ز)

١٧٧١٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: أنت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين ب الرجل، أفنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا﴾؛ فإنه عدل مبني، وأنا صنته . (٥) . (٣٧٣/٤)

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٣٢٠ (٢٦٧٣٦) دون الآية الثانية، والترمذى ٥/٣٢٧٠ - ٢٦٧ (٣٢٧٠)، والحاكم ٢/٣٢٥ (٣١٩٥)، وعبد الرزاق في التفسير ١/٤٥٠ (٥٦٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من سنة ٤/١٢٣٦ (٦٢٤)، وابن جرير ٦/٦٦٣ - ٦٦٥، وابن المتندر ٢/٦٧٧ (١٦٧٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ (٥٢٢٤)، والواحدىي في أسباب النزول ص ١٥٠ دون الآية الثانية.

قال الترمذى: «هذا حديث مرسل». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط الشيغرين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة». وقال النعيمى في التلخيص: «على شرط البخارى وسلم». وقال ابن حجر فى إتحاف المهرة ١٨/١٦٠ (٢٣٤٩٠) بعد نقله لقول الحاكم: «قلت: ما يمنعه من السماع منها، وقد صح سماعه من علي بن أبي طالب، ومات قبلها بعشرين سنة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ .

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ .

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ .

١٧٧١٧ - عن مجاهد بن جبر: نزلت في النساء يقلن: يا ليتنا كُنَّا رجالاً فنجزو، ونبلغ مبلغ الرجال^(١). (ز)

١٧٧١٨ - عن مجاهد بن جبر =

١٧٧١٩ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن حُرَيْج - في الآية، قال: نزلت في أم سلمة بنت أبي أمية^(٢). (٤/٣٧٤ - ٤/٣٧٣)

١٧٧٢٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خُصَيْف - قال: إِنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَاهُمُ الْجَهَادَ، فَقُلُّنَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَةَ، فَنُصَبِّبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصَبِّبُ الرِّجَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْتَنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ يَهُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٣). (٤/٣٧٤ - ٤/٣٧٣)

١٧٧٢١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: كان أهل الجاهلية لا يُورثُون المرأة شيئاً، ولا الصبي شيئاً، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف ويدفع. فلماً لحق للمرأة نصيبها، وللصبي نصيبه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قالت النساء: لو كان جعل أنصباًونا في الميراث كأنصباء الرجال! وقالت الرجال: إننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسانتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث. فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلْأَسْأَءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا﴾. يقول: المرأة تجزى بحسبتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل^(٤). (٤/٣٧٥)

١٧٧٢٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - : أَنَّ الرِّجَالَ قَالُوا: نَرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنَ الْأَجْرِ الضُّعْفُ عَلَى أَجْرِ النِّسَاءِ، كَمَا لَنَا فِي السَّهَامِ سَهَامٌ، فَنَرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِي الْأَجْرِ أَجْرٌ. وَقَالَتِ النِّسَاءُ: نَرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا أَجْرٌ مِّثْلُ أَجْرِ الرِّجَالِ الشَّهِداءِ؛ فَإِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نُقَاتِلَ، وَلَوْ كُنَّا عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَقَاتَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ يَرْزُقُكُمُ الْأَعْمَالَ، وَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ^(٥). (٤/٣٧٤)

١٧٧٢٣ - عن أبي حَرِيزٍ، قال: لَمَّا نَزَلَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ قالت النساء: كُذُلُكُ عَلَيْهِمْ نَصِيبَانِ مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا لَهُمْ نَصِيبَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٥ - .

(٢) أخرجه ابن حجر ٦/٦٦٥.

(٣) أخرجه سعيد بن متصور ٦٦٣ - تفسير)، وابن المنذر (١٦٧٩).

(٤) أخرجه ابن حجر ٦/٦٦٧ - ٦٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن حجر ٦/٦٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَاهُ﴾، يعني:
الذنوب^(١). (٣٧٥/٤).

١٧٧٢٤ - عن معمر بن راشد، عن شيخ من أهل مكة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال: كانت النساء يقلن: ليتنا كُنَّا رجالاً؛ فنجاهد كما يجادل الرجال، ونعزز في سبيل الله. فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾^(٢). (ز)

١٧٧٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: لَمَّا نزلت: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ قالت النساء: لم هذا؟ نحن أحقُّ أن يكون لنا سهمان ولهم سهم؛ لأنَّا ضياع الكسب، والرجال أقوى على التجارة والطلب والمعيشة منا، فإذا لم يفعل الله ذلك بنا فإنَّا نرجو أن يكون الوزر على نحو ذلك علينا وعليهم. فأنزل الله - في قولهم: كُنَّا نحن أحوج إلى سهمين - قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. يقول: فضل الرجال على النساء في الميراث. ونزل في قولهن: نرجو أن يكون الوزر على نحو ذلك: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾^(٣). (ز)

تفسير الآية:

﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

١٧٧٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، يقول: لا يتمنى الرجل فيقول: لي أنا لي مال

علق ابن عطية (٥٣٥/٢) على هذا المعنى، فقال: «سبب الآية: أنَّ النساء قلن: ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث، وشركناهم في الغزو. وروي أنَّ أم سلمة قالت ذلك أو نحوه. وقال الرجال: ليتنا في الآخرة حظاً زائداً على النساء كما لنا عليهن في الدنيا. فنزلت الآية؛ لأنَّ في تمنيهن هذا تحكماً على الشريعة، وتطرقاً إلى الدفع في صدر حكم الله، فهذا نهي عن كُلِّ تَمَنٍ لخلاف حكم شرعي».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٨/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٥٦، وأبن جرير ٦٦٥/٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٩/١.

فلان، وأهله. فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله^(١). (٤/٣٧٤).

١٧٧٢٧ - وعن الحسن البصري =

١٧٧٢٨ - وعطاء [بن أبي رياح] =

١٧٧٢٩ - والضحاك مزاحم، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧٧٣٠ - قال الضحاك بن مزاحم: لا يحل لمسلم أن يتمنى مال أحد؛ ألم يسمع الذين قالوا: ﴿يَتَائِتُ لَنَا مِثْلًا مَا أَوْقَتْ قَرْبَوْنَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَنْصِبَ اللَّهُكَ تَنَمَّنَوْ مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾ حين خسف بداره وأمواله يقولون: ﴿لَوْلَا أَنْ مَنْ أَنْهَ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَاهُ﴾ [الفصل: ٧٩-٨٢]^(٣). (ز)

١٧٧٣١ - عن عكرمة مولى ابن عباس أو غيره - من طريق أبي إسحاق - في قوله: ﴿لَيَجَالَ نَصِيبُ مَمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلَّذِيَّ نَصِيبُ مِمَّا أَكْتَسَبُوا﴾، قال: في الميراث، كانوا لا يُورثون النساء^(٤). (ز)

١٧٧٣٢ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: لا تتمَنَّ مال فلان، ولا مال فلان، وما يُدرِيك لعل هلاكه في ذلك المال^(٥). (٤/٣٧٤).

١٧٧٣٣ - عن محمد بن سيرين - من طريق أيوب السختياني - أنه كان إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال: قد نهاكم الله عن هذا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْ مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ودلكم على خير منه: ﴿وَسَكَلَوْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦). (٤/٣٧٦).

١٧٧٣٤ - عن عطاء [بن أبي رياح] - من طريق ابن جرير - قال: هو الإنسان يقول: وددت أن لي مال فلان. قال: ﴿وَسَكَلَوْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقول النساء: ليتنا رجال؛ فنجزو، ونبلغ ما يبلغ الرجال^(٧). (ز)

١٧٧٣٥ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمرا - قال: لا تتمَنَّ زوجة أخيك، ولا مال أخيك، وسل الله أنت من فضله^(٨). (١٦٤٦). (ز)

١٦٤٦ اختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْ مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ على ==

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٤، وابن المنذر ٢٦٧٦، وابن أبي حاتم ٣٤٥.

(٢) عَلَقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٣٥/٣. (٣) تفسير العلبي ٣٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٦٨.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٧، وابن أبي الدنيا في كتاب المحتذفين - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٢/٥٦١ (١٣٤) -، وابن جرير ٦٦٦، وابن المنذر (١٦٨١).

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٥٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٦.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَنَّ﴾

١٧٧٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا﴾**، يعني: ممّا ترك الوالدان والأقربون، للذكر مثل حظ الأنثيين ^(١). (٣٧٤ / ٤)

١٧٧٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾**، يعني: حظا **﴿مِمَّا أَكْسَبَوا﴾** من الإثم، **﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾**، يعني: حظا **﴿مِمَّا أَكْسَبَنَّ﴾** من الإنم ^(٢). (ز)

١٧٧٣٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق يكثير بن معروف - **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا﴾** قال: من الإثم، **﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَنَّ﴾** قال: من الإنم ^(٣). (٣٧٥ / ٤ - ٣٧٦)

== قولين: أحدهما: أنَّ معناه: ولا تشتهر ما فضل الله به بعضاً منكم على بعض. وذكر أنَّ ذلك نزل في نساء تمثين منازل الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله؛ إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق. وقد ذهب إليه ابن جرير (٦٦٣ / ٦) مستنداً إلى أقوال السلف. والآخر: أنَّ معنى ذلك: لا يتمتع بعضاً منكم ما خص الله بعضها من منازل الفضل. تأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تتمنا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضاً منكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سلوا الله من فضله.

١٦٤٧ أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَنَّ﴾** على قولين: أحدهما: أنَّ معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك. وهذا قول مقاتل. والآخر: أنَّ معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهن، وللنساء نصيب منهم. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

ورجح ابن جرير (٦٦٩ / ٦) القول الأول، وانتقد الثاني، استناداً إلى دلالة العقل، فقال: إنما قلنا: إنَّ ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال: تأويله: للرجال نصيب من الميراث، وللنساء نصيب منه. لأنَّ الله - جلَّ ثناه - أخبر أنَّ لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسب الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميتة =

(١) أخرجه ابن جرير / ٦٦٨، وابن المنذر / ٢، ٦٧٧، وابن أبي حاتم / ٣٩٦ / ٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان / ١. ٣٦٩ / ٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم / ٣٩٦ / ٣.

﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

١٧٧٣٩ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله؛ فإن الله يحب أن يسأل»^(١). (٣٧٦/٤)

١٧٧٤٠ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سأله رجل مسلم الله الجنة ثلاثاً إلا قالت الجنة: اللهم، أدخله. ولا استجear رجل مسلم الله من النار ثلاثة إلا قالت النار: اللهم، أجزه»^(٢). (٣٧٧/٤)

== بغير اكتساب، وإنما الكسب: العمل. والمكتسب: المحترف. فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَنَ﴾: للرجال نصيب مما ورثوا، وللنساء نصيب مما ورثن؛ لأن ذلك لو كان كذلك لقليل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن». وينحوه قال ابن عطية (٥٣٦/٢)، وزاد قوله ثالثاً، وهو: لا تمنوا خلاف ما حدد الله في تفضيله؛ فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعى المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإماراة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقةه وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء. ثم بين أنه كالقول الأول، إلا أنه فارقه بتقسيم الأعمال، وفي تعليقه النصيب بالاكتساب حض على العمل، وتنبيه على كسب الخير.

(١) أخرجه الترمذى ١٦٩/٦ - ١٧٠ (٣٨٨٧).

قال الترمذى: «هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحمداد بن واقد هذا هو الصفار، ليس بالحافظ». وقال الطبراني في الأوسط ٥/٢٢٠: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به حماد بن واقد، ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد». وقال ابن عدي في الكامل ٣/٢٨ (٤٤٢) في ترجمة حماد بن واقد: «وهذا الحديث لا أعلم برويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق». وقال العراقي في تخريج الأحياء ص ٣٦١ (٥): «أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود، وقال: حماد بن واقد ليس بالحافظ. قلت: وضيقه ابن معين، وغيره». وقال السخاوى في المقاصد الحسنة ص ١٧٢ (١٩٥): «وقال البهيجى عقىبه: تفرد به حماد، وليس بالقوى، وحسن شيخنا إسناده». وقال العجلونى في كشف الخفاء ١/٥٢٧ (١٥٠٧): «رواوه الترمذى عن ابن مسعود، قال العراقي: ضعيف. وحسن الحافظ ابن حجر». وقال التبريزى في مشكاة المصابيح ٢/٦٩٤ (٢٢٣٧): «رواوه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب».

(٢) أخرجه أحمد ١٩/٤٢٨ (١٢٤٣٩)، ٢٠/٤٢ (١٢٥٨٥)، ٢٠/٤٠٨ (١٣١٧٣) واللفظ له، والترمذى ٤/٥٢٩ (٢٧٤٥)، والنمسانى ٨/٢٧٩ (٥٥٢١)، وابن ماجه ٥/٣٨٨ - ٣٨٩ (٤٣٤٠)، وابن حبان ٣/٢٩٣ =

١٧٧٤١ - عن حكيم بن جبیر، عن رجل لم يسمه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُلُوا اللَّهُ مِنْ فضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلُ، وَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ انتِظَارَ الْفَرْجِ»^(١). (٣٧٦ / ٤).

١٧٧٤٢ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - أنها قالت: سُلُوا ربكم حتى الشسع، فإنه إن لم يُسْرِرْ اللَّهُ لَمْ يَتِيسِرْ^(٢). (ز)

١٧٧٤٣ - عن عبد الله بن عباس، قال في قوله: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، أي: من رزقه^(٣). (ز)

١٧٧٤٤ - عن سعيد بن جبیر - من طريق أشعث، عن جعفر - «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، قال: العبادة، ليست من أمر الدنيا^(٤). (٣٧٦ / ٤)

١٧٧٤٥ - عن ليث - من طريق موسى - قال: «فَضْلِهِ»: العبادة، ليس من أمر الدنيا^(٥). (ز)

١٧٧٤٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، قال: ليس بعرض الدنيا^(٦). (٤) (٣٧٦ / ٤)

١٧٧٤٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: وقال لهم: سلوا الله من فضله يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم^(٧). (٣٧٤ / ٤)

١٧٧٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، يعني: الرجال والنساء^(٨). (ز)

١٧٧٤٩ - قال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي^(٩). (ز)

١٦٤٨

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرِ (٦٦٩ / ٦) مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلْفِ، فَقَالَ: (يُعْنِي بِذَلِكِ ==

= (١٠١٤)، (٣٠٨ / ٣)، (١٠٣٤)، والحاكم / ١٩٦٠ (١٩٦٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه». وقال النعوي في السير / ٧: ٢٩٩: «هو حديث حسن».

(١) آخرجه ابن جرير / ٦. ٦٧٠ / ٤.

(٢) تفسير الثعلبي ٣٠٠ / ٣.

(٣) تفسير البغوي ٢٠٥ / ٢.

(٤) آخرجه ابن جرير / ٦. ٦٧٠ / ٣.

(٥) آخرجه ابن جرير / ٦. ٦٧٠ / ٣.

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٩ / ١٣، وابن جرير / ٦. ٦٧٠ / ٣، وابن أبي حاتم ٩٣٦ / ٣.

(٧) آخرجه ابن جرير / ٦. ٦٦٦ / ٣، وابن أبي حاتم ٩٣٦ / ٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٦٩.

(٩) تفسير الثعلبي ٣٠٠ / ٣، وتفسير البغوي ٢٠٥ / ٢.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَنْوَعَ عَلَيْهَا﴾

- ١٧٧٥٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَنْوَعَ عَلَيْهَا﴾**، يعني: عالماً^(١). (ز)
- ١٧٧٥١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَنْوَعَ﴾** من قسمة الميراث **﴿عَلَيْهَا بِهِ﴾** به^(٢). (ز)

﴿وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَادُانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

- ١٧٧٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - **﴿وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ﴾**، قال: ورثة^(٣). (٣٧٧/٤)
- ١٧٧٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: **﴿وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَادُانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾**، قال: الموالى: العصبة، يعني: الورثة^(٤). (ز)
- ١٧٧٥٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: **﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَلَادُانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾**، يعني: من الميراث^(٥). (ز)
- ١٧٧٥٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - **﴿وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ﴾**، قال: العصبة^(٦). (٣٨٠/٤)

== - جل ثاؤه - : واسألا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته. ففضله في هذا الموضوع: توفيقه وعونته.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٦/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٠)، (٤٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٧)، (١١١٠٣)، وابن جرير ٦٧١، وابن المنذر ٦٧٨/٢، وابن أبي حاتم ٩٣٧/٣، والتحاصل ص ٣٣١، والحاكم ٣٠٦، والبيهقي في سنته ٢٩٦/١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٧/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٧/٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٦ - تفسير) (٢٦٠)، وابن جرير ٦٧٢/٦، والتحاصل ص ٣٤٤. وعلق ابن المنذر ٦٧٨/٢. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

- ١٧٧٥٦ - وعن أبي صالح بادام =
 ١٧٧٥٧ - والضحاك بن مزاحم =
 ١٧٧٥٨ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك ^(١). (ز)
 ١٧٧٥٩ - عن ابن جرير، في قوله: «ولكُلٌّ جعلنا مَوْلَىٰ مِنَ تَرَكَهُ»، قال: كتب
 عمر بن عبد العزيز كتاباً، فقرئ على الناس، المعاولي ثلاثة: مولى رَحِيم، ومولى
 حَلْفِي، ومولى ولاء ^(٢). (ز)
 ١٧٧٦٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - «ولكُلٌّ جعلنا مَوْلَىٰ»، قال:
 عصبة ^(٣). (ز)
 ١٧٧٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - «ولكُلٌّ جعلنا مَوْلَىٰ»، قال:
 المعاولي: أولياء الأب، أو الأخ، أو ابن الأخ، أو غيرهما من العصبة ^(٤). (ز)
 ١٧٧٦٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - «ولكُلٌّ جعلنا مَوْلَىٰ»، قال:
 أما ^(٥) فهو أهل الميراث. (ز)
 ١٧٧٦٣ - قال مقاتل بن سليمان: «ولكُلٌّ جعلنا مَوْلَىٰ»، يعني: العصبة؛بني
 العم والقربي ^(٦). (ز)
 ١٧٧٦٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - في قوله - جلَّ وعزَّ -:
 «ولكُلٌّ جعلنا مَوْلَىٰ»، يعني: بني العم والقربي ^(٧). (ز)
 ١٧٧٦٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله:
 «ولكُلٌّ جعلنا مَوْلَىٰ»، قال: المعاولي: العصبة، هم كانوا في الجاهلية المعاولي،
 فلما دخلت العجمُ على العرب لم يجدوا لهم اسمًا، فقال الله تبارك وتعالى: «فَإِنَّ
 لَمْ تَعْلَمُوا مَابَأَتْهُمْ فَلْيَخْرُجُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَيْكُمْ» [الأحزاب: ٥]، فسُمُوا: المعاولي. قال:
 والمولى اليوم موليان: مولى يَرِث ويوَرَث فهو لاء ذوو الأرحام، ومولى يُورث ولا
 يَرِث فهو لاء العتاقة ^(٨). وقال: ألا ترون قول ذكرياء: «وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ

(١) عَلَّةُ ابْنِ ابْنِ حَاتَمٍ ٩٣٧/٣. (٢) أخرجه ابن المنذر ٦٧٩/٢.

(٣) آخرجه ابن جرير ٦٧٢/٦. (٤) عَلَّةُ ابْنِ ابْنِ حَاتَمٍ ٩٣٧/٣.

(٤) آخرجه عبد الرزاق ١٥٦/١، وابن جرير ٦٧٢/٦.

(٥) آخرجه ابن جرير ٦٧٢/٦. (٦) عَلَّةُ ابْنِ ابْنِ حَاتَمٍ ٩٣٧/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠. (٧) أخرجه ابن المنذر ٦٧٩/٢.

(٨) فهو لاء العتاقة: يعني: فهو لاء معاولي العتقة، وهو من خرجوا عن الرق. القاموس (عتق).

وَدَّلَّهُ) [٥] ! فَالْمَوْالِيُّ هُنَا: الْوَرَثَةُ^(١) . (٤/٣٧٨)

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْمٌ نَّهَيْتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

قراءات:

١٧٧٦٦ - عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أم سعد ابنة الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت عليها: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ». فقالت: لا، ولكن: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ»، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم، فحلف أبو بكر لا يورثه، فلما أسلم أمره الله أن يورثه نصيحة^(٢) . (٤/٣٨١)

١٧٧٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - أنه كان يقرأ: «عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ»^(٣) . (٤/٣٨١)

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٦/٦٦٣) مَعْنَى الآيَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى لِغَةِ الْعَرَبِ، وَأَقْوَالِ السَّلْفِ، فقال: «ولكلك أبها الناس جعلنا موالياً. يقول: ورثة منبني عمّه، وإن خوطه، وسائر عصبه غيرهم. والعرب تسمى ابن العم: المولى».

واختار ابن عطية^(٤) معنى الورثة: لأنَّ أعمَّا فِي الْمَعْنَى، فقال: «المولى في كلام العرب لفظةٌ يشترك فيها القريب القرابة، والصديق، والحليف، والمعيق، والمعتق، والوارث، والعبد فيما حكى ابن سيده، ويحسن هنا من هذا الاشتراك الوراثة؛ لأنَّها تصلح على تأويل: ولكل أحد، وعلى تأويل: ولكل شيء، وبذلك فسر قادة والسدلي وابن عباس وغيرهم أنَّ الموالى: العصبةُ والوراثة».

أَسْتَدْرَكَ ابْنُ كَثِيرٍ (٤/١٧ - ١٨) بِتَصْرِفِهِ على هذا القول **مُسْتَنِدًا إِلَى أَحْوَالِ التَّزُولِ**، فقال: «هذا قول غريب، وال الصحيح أنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ، وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعقود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٢/٦، وأورده السيوطي مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٩٢٣، وابن أبي حاتم ٩٣٨/٣.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وعاصم، وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾. انظر: الشر ٢٤٩، والإتحاف ص ٢٤٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ٦٢٧ - تفسير).

١٧٧٦٨ - عن عاصم بن أبي النجود أنه قرأ: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ﴾** خفيفة، وبغير ألف^(١). (٣٨١/٤) [١٦٥١]

نَزْوُ الْآيَةِ، وَالنَّسْخُ فِيهَا:

١٧٧٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير -: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ﴾**، قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوي رحمة؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: **﴿وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْلَى﴾** نسخت. ثم قال: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾** من النصر، والرفادة، والتوصية، وقد ذهب الميراث، ويُوصي له^(٢). (٣٧٧/٤)

١٧٧٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - في قوله: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ﴾**. قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثي وأرثك. وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حليف كان في الجاهلية أو عقد أوركه الإسلام؛ فلا يزيد الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام». فنسختها هذه الآية: **﴿وَأَوْلُوا الْأَرْجَاعَ بِعِظَمِ أَرْوَاحِهِمْ أَوْلَى بِيَقْعِنْ في كِتَابِ اللَّهِ﴾** [الأناشيد: ٧٥] (٣٧٨/٤)

١٦٥١ فُرِئَ قوله تعالى: **﴿عَقَدَتْ﴾** بالألف، وبغير ألف، فاما قراءة **﴿عَاقَدَتْ﴾** بالألف فمعناها: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم. وأما قراءة **﴿عَقَدَتْ﴾** خفيفة بغير ألف فمعناها: والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم. و**وقلم ابن جرير (٦٧٣ - ٦٧٤** بتصرف) قراءة **﴿عَقَدَتْ﴾**: دلالة المعنى الراجح للآية، وقال: «والذي نقول به في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد، وفي دلالة قوله: **﴿أَيْمَنَتْكُمْ﴾** على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف، مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله: **﴿عَقَدَتْ﴾**، **﴿عَاقَدَتْ﴾**. فهما متقاريان في المعنى، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك: **﴿عَقَدَتْ أَيْمَنَتْكُمْ﴾** بغير ألف أصح معنى من قراءة من قرأه: **﴿عَاقَدَتْ﴾**؛ للذى ذكرنا من الدلالة على المعنى في صفة الأيمان بالعقد على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ٩٥/٣ (٢٢٩٢)، وابن جرير ٦٧٨/٦ (٤٤)، ٤٤/٦ (٤٥٨٠)، ١٥٣/٨ (٦٧٤٧)، وابن المنذر ٦٧٩/٦ (٦٨٢)، وابن أبي حاتم ٩٣٧/٣ (٥٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن سلام في الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٦ (٤١٤)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/ ٣٦٧، وابن المنذر ٦٨١/٢ (٦٨٩)، وابن أبي حاتم ٩٣٧/٣ (٥٢٣٧) واللفظ له.

١٧٧٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانُكُمْ». قال: كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فبرأ أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال، فقال: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْعَثُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأفال: ٧٥] (١) (٣٧٩ / ٤).

١٧٧٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: قوله - جلَّ وعزَ - : «وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَنَأْوَثُهُمْ نَصِيبُهُمْ»، كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر. فأنزل الله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْعَثُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا» [الاحزاب: ٦]، قال: يقول: يوصي له وصيَّة، فهي جائزة من ثلث مال الميت، فذلك المعروف (٢) . (ز)

١٧٧٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل، فيكون تابعاً، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث، ويقي تابعاً ليس له شيء، فأنزل الله: «وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانُكُمْ نَصِيبُهُمْ»، فكان يعطي من ميراثه، فأنزل الله بعد ذلك: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْعَثُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (٣) (٣٧٩ / ٤).

١٧٧٧٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق الزهري - قال: إنما أنزلت هذه الآية في الحلفاء، والذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبناءهم، ويُورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، ورَدَ الميراث إلى الموالى في ذي الرِّحْم والعصبة، وأبى الله لل媢دعين ميراثاً ومين ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية (٤) . (٣٨٠ / ٤).

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٦٣٣): «صدق، بهم كثيراً، ويزيل، ويندّس». ولم يسمع من ابن عباس شيئاً كما في مراasil ابن أبي حاتم ص ١٥٦، وتحفة التحصيل ص ٢٣٨ (١) آخرجه أبو داود ٤/٥٤٦ (٢٩٢١)، والحاكم ٤/٣٨٤ (١١٨٠). (١)

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/١٨٣: «في إسناده على بن الحسين بن واقد، وفيه مقال».

(٢) آخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٣٣ - ٣٣٤، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ١/٢٢٦ - ٢٢٧ (٤١٤) بنحوه، وابن جرير ٦/٦٧٦، وابن المندز ٢/٦٨٠ (١٦٨٨) مختصرًا، ٢/٦٨٣ (١٦٩٦).

(٣) آخرجه ابن جرير ٦/٦٧٧ - ٦٧٨، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.

قال ابن حجر في الفتح ١٢/٣٠: «والعوفي ضعيف».

(٤) آخرجه ابن جرير ٦/٦٨١ - ٦٨٢، والنحاس ص ٣٣٢.

١٧٧٧٥ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: «وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ» كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده: إن مثلك مثل ما يرث بعض ولدي. وهذا منسوخ^(١). (ز)

١٧٧٧٦ - قال **الضحاك بن مزاحم**: كانوا يتحالفون ويتعاقدون على النصر والوراثة، فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب ابنه، فنسخ ذلك بالمواريث^(٢). (ز)

١٧٧٧٧ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** =

١٧٧٧٨ - **والحسن البصري** - من طريق يزيد النحوي - في قوله: «وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا»، قال: كان الرجل يُحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك في الأنفال [٧٣]، فقال: «وَأَذْلِلُ الْأَتَّهَارَ بِعَصْمَهُمْ أَوْلَىٰ بِتَعْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣). (ز)

١٧٧٧٩ - عن **الحسن البصري**: فكانوا يُعطّلون سُدُساً قبل أن تنزل الفرائض^(٤). (ز)

١٧٧٨٠ - عن **الحسن البصري** - من طريق أشعث - «وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ»، قال: كان الرجل يُعاقدُ الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فنسختها آية المواريث^(٥). (ز)

١٧٧٨١ - عن **أبي مالك عُروان الغفاري** - من طريق السدي - قال: كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم، فيعتقدون له أنه رجل منهم، إن كان ضراً أو نفعاً أو دمّا فإنه فيهم مثلهم، ويأخذون له من أنفسهم مثل الذي يأخذون منه، فكانوا إذا كان قاتل قالوا: يا فلان، أنت ميناً؛ فانصرنا. وإن كانت منفعة قالوا: أعطنا؛ أنت ميناً. ولم ينصره كنّسراً بعضاً إن استنصر، وإن نزل به أمرٌ أعطاه بعضاً ومنعه بعضاً، ولم يعطوه مثل الذين يأخذون منه، فأتوا النبي ﷺ، فسألوه، وتحرّجوا من ذلك، وقالوا: قد عادناهم في الجاهلية. فأنزل الله: «وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ». قال: أعطّوهم مثل الذي يأخذون منهم^(٦). (٣٨١/٤ - ٣٨٢)

١٧٧٨٢ - عن **فتادة بن عامة** - من طريق همام بن يحيى - في الآية، قال: كان الرجل يُعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٧.

(٢) علقة النحاس في ناسخة ٢/٢٠٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٥.

(٤) قطعة من تفسير عبد بن حميد ص ٨٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٧.

(٦) أخرجه ابن حاتم ٣/٩٣٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السُّدُس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعدُ في سورة الأنفال، فقال: **﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْغُونَ شَفَاعَةً عَلَيْهِمْ﴾** [٧٥]. فنذف ما كان من عهد يتوارث به، وصارت المواريث لذوي الأرحام^(١). (٣٧٩/٤)

١٧٧٨٣ - قال قتادة بن دعامة: كان يقول: ترثي وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك. فنسخها: **﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْغُونَ شَفَاعَةً عَلَيْهِمْ﴾** (٢). (ز)

١٧٧٨٤ - قال محمد ابن شهاب الزهربي: وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَنْ يَمْأُنُوكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾**، قيل: إنَّ الرجلَ - أولَ ما نزلَ رسولُ الله ﷺ بالمدينة - يُحاَلِفُ الرجلَ: إنَّكَ ترثي وأرثك. فنسخها الله ﷺ بقوله: **﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْغُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَفَاعَةً عَلَيْهِمْ﴾** [الأنفال: ٧٥]^(٣). (ز)

١٧٧٨٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - أَنَّه قال: **﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَنْ يَنْتَهُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾**، كان الرجلُ يُحاَلِفُ الرجلَ، يقول: ترثي أرثك. فنسخ ذلك في سورة الأنفال: **﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْغُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَفَاعَةً عَلَيْهِمْ﴾** (٤). (ز)

١٧٧٨٦ - قال أبو رُوق عطية بن العمارت الهمданى: نزل قوله: **﴿وَلِكُلِّ جَلَانٍ مَوْلَى﴾** الآية في أبي بكر الصديق، وابنه عبد الرحمن، وكان حلف ألا ينفعه ولا يورثه شيئاً من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يُؤْتَى نصيبه من المال^(٥). (ز)

١٧٧٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَلِكُلِّ جَلَانٍ مَوْلَى مَمَّا تَرَكَ الْوَلِيَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَنْ يَنْتَهُمْ﴾**، كان الرجلُ يُرْغَبُ في الرجل، فيحاليفه، ويعاقده على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت هذه الآية آية المواريث، ولم يذكر أهل العقد، فأنزل الله ﷺ: **﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَنْ يَنْتَهُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾** يقول: أعطوهם الذي سميت لهم من الميراث **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَفَاعَةٍ﴾** من أعمالكم **﴿شَهِيدًا﴾** إن أعطيتم نصيبيهم، أو لم تعطوهם، فلم يأخذ هذا الرجل شيئاً حتى

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٥٧/١، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ١/٣٦٦ -، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٧، وابن جرير ٦٧٦/٦.

(٢) عَلَيْهِ النَّحَاسُ فِي نَاسِخٍ ٢/٢٠٣.

(٣) الناسخ والمنسوخ للزهربي ص ٢٣.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣/٦٩ - ٧٠ (١٥٦).

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٠١ - ٣٠٢.

نزلت: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصُمُونَ﴾ [الاحزاب: ٦]، فنسخت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(١). (ز)

١٧٧٨٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار حين قيلوا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض^(٢). (ز)

❖ تفسير الآية:

١٧٧٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَتَأْوِلُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث^(٣). (ز)

١٧٧٩٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قال: كان الرجل يُعاقد الرجل، فيirth كل واحد منها صاحبه، وكان أبو بكر عاقد رجلاً فورثة^(٤). (٣٧٨/٤)

١٧٧٩١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَتَأْوِلُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث^(٥). (ز)

١٧٧٩٢ - عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿فَتَأْوِلُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: من العون، والتضرة^(٦). (ز)

١٧٧٩٣ - قال إبراهيم النخعي: أراد: فاتوهم نصيبيهم من النصر، والرُّفَد، ولا ميراث^(٧). (ز)

١٧٧٩٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم -: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾، قال: هم الحلفاء^(٨). (ز)

١٧٧٩٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ قال:

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩ - ٣٧٠ . ٣٧٠ / ٣٠١ تفسير الثعلبي

(٢) آخرجه ابن جرير ٦/٦٧٩ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٨ .

(٣) آخرجه سعيد بن منصور ٢٥٨ (٦٢٥ - تفسير)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٨ ، وابن جرير ٦/٦٧٥ ، وابن المنذر ٤٠٠ (١٧٠٠).

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٩ .

(٥) آخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللام) ٢/٥٠٥ .

(٦) تفسير الثعلبي ٣/٣٠١ ، وتفسير البغوي ٢/٢٠٦ .

(٧) آخرجه ابن جرير ٦/٦٨١ . وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٨ .

الحلفاء، **﴿فَأَثُوْمُ نَصِيْبِهِمْ﴾** قال: من العقل، والنصر، والرفادة^(١). (٤٣٨٠/٤). ١٧٧٩٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عن رجل - **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُ أَيْمَانُكُمْ﴾**، قال: حلفٌ كان في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يعطوه نصيبهم من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث^(٢). (ز) ١٧٧٩٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - **﴿فَأَثُوْمُ نَصِيْبِهِمْ﴾**، قال: من النصر، والمشورة، والعقل^(٣). (ز) ١٧٧٩٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - قال: هذا حلفٌ كان في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عنِي وأعقل عنك^(٤). (ز)

١٧٧٩٩ - عن سعيد بن المسيب =

١٧٨٠٠ - والحسن البصري =

١٧٨٠١ - وأبي صالح باذام =

١٧٨٠٢ - وعامر الشعبي =

١٧٨٠٣ - وسلمان بن يسار =

١٧٨٠٤ - والضحاك بن مزاحم =

١٧٨٠٥ - وقتادة بن دعامة =

١٧٨٠٦ - ومقاتل بن حيان، قالوا: هم الحلفاء^(٥). (ز)

١٧٨٠٧ - عن عطاء [بن أبي رياح] - من طريق ابن جرير - قال: هو الحلف. قال: **﴿فَأَثُوْمُ نَصِيْبِهِمْ﴾**، قال: العقل، والنصر^(٦). (ز)

١٧٨٠٨ - عن أبي مالك عزوان الغفاري - من طريق حصين - **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُ أَيْمَانُكُمْ فَأَثُوْمُ نَصِيْبِهِمْ﴾**، قال: هو حليف القوم. يقول: أشهدُهُ أمركم

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٠) - (٦٢٦) - تفسير)، وابن جرير (٦٧٩/٦ - ٦٨٠)، والنحاس ص ٣٤٤. وزاه السيوطي إلى الغرياني، وعبد بن حميد. وعلق ابن أبي حاتم (٩٣٨/٣) أوله.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٩٣٨/٣)، والنحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢٠٤/٢ بتحوته.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦٧٧/٦). وعلق ابن أبي حاتم (٩٣٨/٣).

(٥) علق ابن أبي حاتم (٩٣٨/٣).

(٦) أخرجه ابن جرير (٦٨٠/٦). وعلق ابن أبي حاتم (٩٣٨/٣) مختصرًا.

ومشوريتكم^(١). (٤٣٨٢/٤)

١٧٨٠٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - «وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ»، قال: أما «وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ» فالحلف، كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم، فيحالونه على أنه منهم، يواسوونه بأنفسهم، فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم، وإذا كان له حق أو نصرة خذلوه؛ فلما جاء الإسلام سألا عنده، وأبى الله إلا أن يُشَدَّدَ، وقال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَزِدِ الْإِسْلَامُ الْحُلْفَاءِ إِلَّا شِلَّةً»^(٢). (ز)

١٧٨١٠ - عن سليمان بن مهران الأعمش - من طريق سفيان الثوري - قال: أعطاه أبو بكر السدس، يعني: المعاقد^(٣). (ز)

١٧٨١١ - قال مقاتل بن سليمان: «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ»، كان الرجل يرغب في الرجل، فيحالقه ويعاقده على أن يكون معه وله من ميراثه بعض ولده، فلما نزلت هذه الآية آية المواريث ولم يذكر أهل العقد، فأنزل الله ﷺ: «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ»، يقول: أعطوهن الذي سميت لهم من الميراث، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بَهِيرًا» إن أعطيتم نصيبيهم، أو لم تعطوهن^(٤). (ز)

١٧٨١٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ» الذين عقد رسول الله ﷺ، «فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ» إذا لم يأت رحم يحول بينهم. قال: وهو لا يكون اليوم، إنما كان نفر آخر رسول الله ﷺ بينهم، وانقطع ذلك، ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ، كان آخرى بين المهاجرين والأنصار، واليوم لا يُؤاخى بين أحد^(٥). (٤٣٨٠/٤)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٨١٣ - عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «شَهَدَتْ جَلْفُ الْمُطَبِّئِينَ وَأَنَا غَلامٌ مَعَ عَمَوْتِي، فَمَا أُجِبَّ أَنَّ لِي حِمْرَ النَّعْمَ وَأَنِّي أَنْكَنَهُ»^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣ من وجه آخر، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٨١/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٩٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٧٨/٦ - ٦٧٩.

(٦) أخرجه أحمد ١٩٣/٣ (١٦٥٥)، ٢١٠/٣ (١٦٧٦)، وابن حبان ١٠/٢١٦ (٤٣٧٣)، والحاكم ٢٣٩/٢ (٢٨٧٠)، وأبن حجر ٦٨٤/٦. وأورده الثعالبي ٣٠١/٣.

- ١٧٨١٤ - عن جُبَيْرٌ بْنُ مُظْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا جِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيْمًا جِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شَيْئًا» (١) ٣٨٢/٤.
- ١٧٨١٥ - عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «أُفْوا بِجِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شَيْئًا، وَلَا تُخَدِّنُوا جِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ» (٢) ٣٨٢/٤.
- ١٧٨١٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «بِاً أَيْمًا النَّاسُ، مَا كَانَ مِنْ جِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَيْئًا، وَلَا جِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ» (٣) ز.
- ١٧٨١٧ - عن عبد الله بن عباس يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ جِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا جِلْفًا وَشَيْئًا» (٤) ٣٨٣/٤.

علق ابن كثير (١٨/٤) على هذا الحديث وما ماثله بقوله: «هذا نصٌّ في الرد على من ذهب إلى التوارث بالجلف اليوم».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النهي في التلخيص: «صحيح». وقال البزار في مسنده ٣/٢١٣ - ٢١٤ (١٠٠٠): «هذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الرحمن بن عوف، وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسناداً يروى في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، ولا روى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا الحديث. جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف». وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه السفر الثالث ١/٢٢١ (٦٥٠): «سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرحمن بن إسحاق المدني: كان ينزل البصرة، وكان إسماعيل بن علية يرضاه». وقال الهيثمي في المجمع ٨/١٧٢ (١٣٥٨٢): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح، وكذلك مرسلي الزهراني». وقال المناوي في فيض القدير ٤/١٦٤ (٤٩٠): «فيه عبد الرحمن بن إسحاق، وفيه كلام معروف». وقال ابن القيسرياني في ذخيرة الحفاظ ٣/١٥٠٧ (٣٣٣٠): «عبد الرحمن اختطف المزكون فيه هل هو حجة أو غيره؟ ومجموع عباراتهم: أنه صالح الحديث، منهم من قال: ثقة. ومنهم من قال: مقبول. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وروى إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل، عن عبد الرحمن هكذا. ورواه خالد الواسطي عنه، عن الزهراني، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف، ولم يذكر أباه». وأورده الألباني في الصحيفة ٤/٥٢٤ (١٩٠٠).

(١) أخرجه مسلم ٤/١٩٦١ (٢٥٣٠)، وابن جرير ٦/٦٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٥٢٥ - ١١/٥٢٦ (٦٩٣٣) مطولاً، وابن حجر ١١/٥٦٩ (٦٩٩٢)، والترمذني ٣/٤١١ (٤١٦٧٦)، وابن جرير ٦/٨٤، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٨ (٢٧٢). وأورده الثعلبي ٣/٣٠١.

قال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ١١/٥١٥ - ١١/٥١٦ (٦٩١٧)، ١١/٢٨٨ (٦٦٩٢)، ١١/٥٨٧ (٧٠١٢)، وابن خزيمة ٤/٤٢ - ٤٣ (٤٣)، وابن جرير ٦/٦٨٥.

وصححه ابن جرير في تفسيره ٦/٦٨٥.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٨٠ (٢٩٠٩)، والدارمي ٢/٣١٦ (٢٥٢٦)، وابن حبان ١٠/٢١٣ (٤٣٧٠)، وابن جرير =

١٧٨١٨ - عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا المال بالفرائض، فما أبقيت الفرائض فأول رَحِمٍ ذَكْرٍ»^(١). (ز)

١٧٨١٩ - عن الزهرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جُلْفٌ في الإسلام، وَتَمَسَّكُوا بِجُلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). (٣٨٢/٤)

أفادت الآثار الاختلاف في نزول هذه الآية، ونسخها، والمراد بالمعاقدة وبالنصيب المذكورين فيها، على خمسة أقوال: أولها: أن حلفهم في الجاهلية كانوا يتوارثون به في الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: «وَأُولُو الْأَرْكَانِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَعْصِيُنَّ»^(٣). وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، وقتادة. ثانيةها: أنها نزلت في الذين آخى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المعاواة بهذه الآية، ثم نسخها ما تقدم من قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْنَاتٍ إِمَّا تَرَكَ الْوَلَيَّانِ وَإِمَّا قَرْبَوْنَ»^(٤). وهذا قول ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، وابن زيد. ثالثتها: أنها نزلت في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتوا أن يؤتوا بعضهم بعضًا من النصرة والنصيحة والمشورة والوصية دون الميراث. وهذا قول مجاهد، وعطاء، والستي. رابعها: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنّون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصية. وهذا قول سعيد بن المسيب. الخامسة: أنها نزلت في قوم جعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا، فذهب نصيبهم بخلافهم، فأمروا أن يدفعوا نصيبهم إلى ورثتهم. وهذا قول للحسن البصري.

ورجح ابن جرير (٦٨٢/٦)، وابن عطية (٥٣٩/٢) أن الآية نزلت في أهل العقد بالحلف، وانتقدوا الأقوال الأخرى استناداً إلى مخالفتها ظاهر الآية، وأحوال النزول، فقال ابن عطية: «الفظة المعاقدة والأيمان ترجح أن المراد: الأحلاف؛ لأنَّ ما ذكر من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقدة ولا أيمان». وقال ابن جرير: «وذلك أنَّه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أنَّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والمعاهد والمواثيق».

= ٦٨٢/٦ - ٦٨٣ - عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٨ (٢٧١). =
وصححه ابن جرير في تفسيره ٦٨٥/٦.

(١) أخرجه ابن حبان ٣٨٧/١٣ (٦٠٢٨)، ٣٨٩ (٦٠٢٩)، ٣٩٠ (٦٠٣٠)، والحاكم ٣٧٥/٤ - ٣٧٦ (٧٩٧٣). وأورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٥ - ٣٦٦ - واللقط له. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٩١/٦ (١٢٣٧): «وفي روایة موسی: «الحقوا الفرائض بآهلها، فما بقي فهو لأولى رجال ذكره». رواه البخاري في الصحيح عن موسی بن إسماعيل، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿الْيَجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية

نَزْوَلُ الْآيَةِ :

١٧٨٢٠ - عن علي بن أبي طالب، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها، فأثر في وجهها. فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك له». فأنزل الله: **﴿الْيَجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ﴾**، أي: قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أردت أمراً، وأراد الله غيره»^(١). (٣٨٣/٤)

١٧٨٢١ - عن الحسن البصري، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: **«القصاص»**. فأنزل الله: **﴿الْيَجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** الآية، فرجعت بغير قصاص^(٢). (٣٨٣/٤)

== وذهب ابنُ كثير (٤/١٠) إلى ذلك أيضًا.

ورجح ابنُ جرير (٦/٦٨٢ - ٦٨٦ بتصريف القول الثالث)، وهو أنَّ الآية محكمة، والمراد بالنصيب فيها: النصرة والتوصية دون الميراث، مستنداً إلى السنة، وعدم الدليل على النسخ، فقال: «وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا جلف في الإسلام، وما كان من جلف في العجahlية فلم يزده الإسلام إلا شدة». فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحاً، وكانت الآية إذا اختُلِفَ في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ؛ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه، ولو جوب حكمها، ونفي النسخ عنه وجه صحيح - إلا بحجة يجب التسليم لها».

ورجح ابنُ كثير (٤/٢٠) القول الأول، وهو أنَّ الآية منسوخة، والمراد بالنصيب فيها: الميراث.

(١) أخرجه ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٣/٢ - .

ضييف جدًا؛ في إسناده محمد بن الأشعث الكوفي، قال ابن عدي: «كتبت عنه بمصر، وحمله شدة تشهيه أن أخرج إلينا نسخة قرباباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، بخط طري، عامتها مناكير، فذكرنا ذلك للحسين بن علي بن الحسين بن عمر بن علي بن الحسين بن العلوي شيخ أهل البيت بمصر، فقال: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة، ما ذكر قط أن عنده رواية، لا عن أبيه، ولا عن غيره». ينظر: لسان الميزان ٥/٣٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٠/٣.

١٧٨٤٢ - عن الحسن البصري: أنَّ رجلاً لطم امرأته، فأتت النبي ﷺ، فأراد أن يقصها منه؛ فنزلت: ﴿إِنَّجَالُ قَوْمَوْنَ عَلَى الْنِسَاءِ﴾. فدعاه، فتلها عليه، وقال: «أرددت أمراً، وأراد اللهُ غيره»^(١). (٣٨٣/٤)

١٧٨٤٣ - عن الحسن البصري: في رجل لطم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضَى إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾ [طه: ١١٤]، ونزلت: ﴿إِنَّجَالُ قَوْمَوْنَ عَلَى الْنِسَاءِ بِمَا فَصَكَ اللَّهُ بَصَمَهُ عَلَى بَعْضِهِ﴾^(٢). (ز)

١٧٨٤٤ - عن الحسن البصري: أنَّ رجلاً من الأنصار لطم امرأته، فجاءت تائماً للقصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضَى إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾ [طه: ١١٤]، فسكت رسول الله ﷺ، ونزل القرآن: ﴿إِنَّجَالُ قَوْمَوْنَ عَلَى الْنِسَاءِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «أرددنا أمراً، وأراد اللهُ غيره»^(٣). (٣٨٣/٤)

١٧٨٤٥ - قال قتادة بن دعامة: ذُكر لنا: أنَّ رجلاً لطم امرأته على عهد النبي الله، فأتت المرأةُ نبيَّ الله، فأراد نبيُّ الله أن يقصها منه؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّجَالُ قَوْمَوْنَ عَلَى الْنِسَاءِ﴾^(٤). (ز)

١٧٨٤٦ - عن عبد الملك ابن حرب، قال: لطم رجل امرأته، فأراد النبي ﷺ القصاص، في بينما هم كذلك نزلت الآية^(٥). (٣٨٤/٤)

== واستدراك على ابن جرير مستنداً إلى بعض آثار السلف، فقال: «هذا الذي قاله فيه نظر؛ فإنَّ من الجلْف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرثُ الأنصاريَّ دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٨٨/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/١٨٩ (٢٨٠٦٤).

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩ مختصراً، وابن جرير ٦٨٨/٦، وابن المنذر ١٧٠١). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٦٦ - ٣٦٧ -، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٨٩/٦.

١٧٨٢٧ - عن إسماعيل السُّدِّي، نحوه^(١). (٤/٣٨٤)

١٧٨٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: قوله ﷺ: «أَلِيَّاًلُ قَوَّمُونَ عَلَى أَلِسَكَاء» نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو، من القباء، وفي أمرأه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وعما من الأنصار، من بني الحارث بن الخزرج، وذلك أنه لطم امرأته، فأتت أهلها، فانطلقت أبوها معها إلى النبي ﷺ، فقال: أنكحه وأفرشته كريمتى، فلطمها! فقال النبي ﷺ: «النَّفَقَصُّ مِنْ زَوْجِهَا». فأتت مع زوجها ليتفقص منه، ثم قال النبي ﷺ: «أَرْجِعُوا هَذَا جَبْرِيلٌ قَدْ أَتَانِي». وقد أنزل الله ﷺ: «أَلِيَّاًلُ قَوَّمُونَ عَلَى أَلِسَكَاءِ بِمَا فَعَلَّكَ اللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَى بَعْضِهِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ [خَيْرًا]»^(٢). (ز)

تفسير الآية:

﴿أَلِيَّاًلُ قَوَّمُونَ عَلَى أَلِسَكَاء﴾

١٧٨٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - «أَلِيَّاًلُ قَوَّمُونَ عَلَى أَلِسَكَاء»، يعني: أمراء عليهم، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله^(٣). (٤/٣٨٥)

= ١٧٨٣٠ - وعن إسماعيل السُّدِّي =

١٧٨٣١ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٧٨٣٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عَمِّنْ سمع مجاهدًا - في قوله: «أَلِيَّاًلُ قَوَّمُونَ عَلَى أَلِسَكَاء»، قال: بالتأديب، والتعليم^(٥). (٤/٣٨٤)

١٧٨٣٣ - عن الضحاك بن مُزاجم - من طريق جوينر - في الآية، قال: الرجل قائم على المرأة، يأمرها بطاعة الله، فإن أبى فله أن يضر بها ضربًا غير مُبرح، وله عليها الفضل ببنفقة وسعيه^(٦). (٤/٣٨٥)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٤) عَلَّقَهُ ابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٧.

١٧٨٣٤ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق إبراهيم الصائغ - في الرجل يأمر امرأته وينهاها فلا تعطيه، وقد قال الله: ﴿إِنَّجَّالَ قَوْمًوْنَ عَلَى الْنَّسَاءِ﴾، قال: يغضب عليها، ولا يضر بها^(١). (ز)

١٧٨٣٥ - عن إسماعيل السُّلْطاني - من طريق أسباط - ﴿إِنَّجَّالَ قَوْمًوْنَ عَلَى الْنَّسَاءِ﴾، قال: يأخذون على أيديهن، ويؤذبونهن^(٢). (٣٨٥/٤)

١٧٨٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّجَّالَ قَوْمًوْنَ عَلَى الْنَّسَاءِ﴾، يقول: مُسَلَّطون على النساء... فهم مُسَلَّطون في الأدب، والأخذ على أيديهن، فليس بين الرجل وبين امرأته قصاص إلا في النفس والجراحة^(٣). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٨٣٧ - عن محمد ابن شهاب الزهرى - من طريق الأوزاعي - قال: لا تُقصُّ المرأة من زوجها إلا في النفس^(٤). [١٦٥٤] (٣٨٤/٤)

١٧٨٣٨ - عن سفيان - من طريق عبدالله - قال: نحن نُقصُّ منه إلا في الأدب^(٥). (٣٨٤/٤)

﴿بِمَا فَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

١٧٨٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿بِمَا فَعَلَ اللَّهُ﴾، قال: وفضله عليها بنفقته وسعفه^(٦). (٣٨٥/٤)

١٦٥٤ عَلَى ابن عطية (٥٤٣/٢) على قول ابن شهاب هذا بقوله: «هذا تجاوز». قال غيره: إلا في النفس والجراح.

(١) أخرجه أبو إسحاق العالكي في أحكام القرآن ص ١١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٦٨/٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٠ - ٣٧١.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، وهو عنده من طريق عبد الرزاق عن معمري بلطفه: لو أن رجلاً جرح امرأته، أو شجّها؛ لم يكن عليه في ذلك قَوْد، وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فقتلها، فُقتل بها. وهو في تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٧.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

١٧٨٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: «وَيْمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، وذلك لأنَّ الرجل له الفضل على امرأته في الحق^(١). (ز)

١٧٨٤١ - عن سفيان [الثوري] - من طريق ابن المبارك - «وَيْمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، قال: بتفضيل الله الرجال على النساء^(٢). (٤/٣٨٥)

﴿وَيْمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

١٧٨٤٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عَمِّنْ سمع مجاهداً - في قوله: «وَيْمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، قال: بالمهر^(٣). (٤/٣٨٤)

١٧٨٤٣ - عن عامر الشعبي - من طريق عبيدة - «وَيْمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لاعnya، ولو قذفته جُلُدت^(٤). (٤/٣٨٥)

١٧٨٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: «وَيْمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، يعني: وفضلوا بما ساق إليها من المهر^(٥). (ز)

١٧٨٤٥ - عن سفيان الثوري - من طريق ابن المبارك - «وَيْمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، قال: بما ساقوا من المهر^(٦). (٤/٣٨٥)

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٦٥٥) ٦٩٠ / ٦٨٧ / ٦ معنى الآية مستنداً إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بقوله - جل ثناوه - : ﴿إِلَيَّ أُولَئِكَ مَنْ قَاتَلُوكُمْ عَلَى الْأَنْسَابِ﴾: الرجال أهل قيام على نسائهم؛ في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم، «وَيْمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم؛ من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله - تبارك وتعالى - إياهم عليهن؛ ولذلك صاروا قواماً عليهم، نافذة الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمرهن».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ / ٣٧٠ - ٣٧١. (٢) أخرجه ابن جرير / ٦ / ٦٨٨ - ٦٨٧.

(٣) آخرجه ابن المنذر / ٢ / ٦٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم / ٣ / ٩٤٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ / ٣٧٠ - ٣٧١.

(٦) أخرجه ابن جرير / ٦ / ٦٩٠، وابن المنذر / ٢ / ٦٨٦ من طريق عمرو بن محمد، وابن أبي حاتم / ٣ / ٩٤٠.

﴿فَالصَّلَاةُ﴾

١٧٨٤٦ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - ﴿فَالصَّلَاةُ﴾، قال: صوالح النساء^(١). (ز)

١٧٨٤٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - قوله: ﴿فَالصَّلَاةُ﴾، قال: فيما بينهن وبين ربهن، مُصلحات لِمَا وَلَيْنَ^(٢). (ز)

١٧٨٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ نعثهم، فقال سبحانه: ﴿فَالصَّلَاةُ﴾ في الدين^(٣). (ز)

١٧٨٤٩ - عن سفيان الثوري - من طريق عبد الله بن المبارك - يقول: ﴿فَالصَّلَاةُ﴾ يعملن بالخير^(٤). (ز) [١٦٥]

﴿قَنِينَتُ﴾

١٧٨٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَالصَّلَاةُ قَنِينَتُ﴾، قال: مطيعات^(٥). (٣٨٥ / ٤)

١٧٨٥١ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿قَنِينَتُ﴾، قال: مطيعات^(٦). (ز)

١٧٨٥٢ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٨٥٣ - وأبي مالك غزوan الغفاري =

١٧٨٥٤ - وعطاء، مثل ذلك^(٧). (ز)

١٦٥ بين ابن جرير (٦٩١/٦) معنى الآية مستندا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بقوله - جل ثناؤه - ﴿فَالصَّلَاةُ﴾: المستقيمات الدين، العاملات بالخير».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٠ / ٣

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٠ / ٣

(٣) فسiller مقاتل بن سليمان ١ / ٣٧٠ - ٣٧١

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٩١ / ٦، وابن أبي حاتم ٩٤٠ / ٣

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٩١ / ٦، وابن أبي حاتم ٩٤٠ / ٣

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٩١ / ٦، وابن المنذر ٢ / ٦٨٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٠ / ٣

(٧) علقة ابن أبي حاتم ٩٤٠ / ٣

- ١٧٨٥٥ - عن قتادة بن عمارة - من طريق سعيد - **﴿فَأَصْبِلْحَثْ قَنْتَنْتُ﴾**، أي: مطیعات الله ولأزواجهن^(١). (٣٨٥/٤)
- ١٧٨٥٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - القانتات: المطیعات^(٢). (ز)
- ١٧٨٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ نعتهم، فقال سبحانه: **﴿فَأَصْبِلْحَثْ﴾** في الدين، **﴿قَنْتَنْتُ﴾**، يعني: مطیعات له ولأزواجهن^(٣). (ز)
- ١٧٨٥٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بکير بن معروف - قوله: **﴿قَنْتَنْتُ﴾**، يقول: مطیعات الله، ولأزواجهن في المعروف^(٤). (ز)
- ١٧٨٥٩ - عن سفيان [الشوري] - من طريق عبدالله بن المبارك - يقول في قوله: **﴿قَنْتَنْتُ﴾**: مطیعات لأزواجهن^(٥). (ز)

﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

✿ تفسير الآية:

- ١٧٨٦٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِكٍ وَنَفْسِهَا». ثم قرأ رسول الله ﷺ: **﴿الرَّجُلُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** إلى قوله: **﴿قَنْتَنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾**^(٦). (٣٨٧/٤)

- ١٦٥٧ بين ابن جرير (٦٩١/٦) معنى الآية مستنداً إلى آقوال السلف**، فقال: «وقوله: **﴿قَنْتَنْتُ﴾**، يعني: مطیعات الله، ولأزواجهن».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩ - ٩٠، وابن جرير ٦٩١ - ٦٩٢، وابن المنذر ١٧١٢، ١٧١٤). وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٩٢/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ - ٣٧١. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٩٢/٦.

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده ٤/٨٧، والبزار في مسنده ١٥/١٧٥ (٨٥٣٧) دون ذكر الآية، والحاكم ٢/١٧٥، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣ نحوه دون ذكر الآية، وابن جرير ٦٩٣/٦، وابن المنذر ٢/٦٨٨ (١٧١١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٩ (٥٢٤٤)، ٩٤١/٣ (٥٢٥٥). وأورده الشعلبي ٣/٣٠٣.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال النهي: «على شرط مسلم».

- ١٧٨٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - **﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾**، قال: للأزواج^(١). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٢ - عن مجاهد بن جبر: **﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾** قال: يحفظن على أزواجهن ما غابوا عنهن من شأنهن **﴿إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾** قال: بحفظ الله إياها أن يجعلها كذلك^(٢). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٣ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - قال: حافظات للأزواج **﴿إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾** يقول: **حَفِظْهُنَّ اللَّهُ**^(٣). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾**، قال: حافظات لما استودعن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن^(٤). (٣٨٥/٤)
- ١٧٨٦٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾**، يقول: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله^(٥). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: **﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾** حافظات لأزواجهن في أنفسهن **﴿إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾** بما استحفظهن الله^(٦). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾** لغيبة أزواجهن في فروجهن وأموالهم **﴿إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾**، يعني: بحفظ الله لهن^(٧). (ز)
- ١٧٨٦٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير - قال: حافظات لفروجهن لغيب أزواجهن، حافظات بحفظ الله، لا يخن أزواجهن بالغيب^(٨). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٩ - عن سفيان الشوري - من طريق عبد الله بن المبارك - يقول في قوله: **﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾**: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن **﴿إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾** قال: بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك^(٩). (١٦٥٨) (ز)

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرِ (٦٩٢/٦) مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلْفِ، فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُهُ:

(١) أخرجه ابن المنذر (١٧١٠).

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٩٣/٦ - ٦٩٤.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩ - ٩٠، وابن جرير ٦٩٢/٦، وابن المنذر ٦٨٨/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٩٢/٦ - ٦٩٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤١/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤١/٣.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦٩٣/٦ - ٦٩٤، وابن أبي حاتم ٣٤١/٣ الشطر الثاني منه.

✿ قراءات، وتنمية في معنى الآية:

- ١٧٨٧٠ - عن طلحة بن مُصْرِفٍ، قال: في قراءة عبد الله بن مسعود: (فالصالحات
قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَضْلِلُوهُ إِلَيْهِنَّ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ) ^(١). (٣٨٧/٤)
- ١٧٨٧١ - قال إسماعيل السدي: وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ
فَأَضْلِلُوهُ إِلَيْهِنَّ) ^(٢). (ز)
- ١٧٨٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - (حَفِظَتْ
لِلْغَيْبِ)، يعني: إذا كُنَّ كذا فأحسنا إليهنَّ ^(٣). (٣٨٥/٤)
- ١٧٨٧٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - (فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَفِظَتْ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)، قال: فأحسنا إليهنَّ ^(٤). (٣٨٧/٤) [١٦٥٩]

✿ آثار متعلقة بالآية:

- ١٧٨٧٤ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ
مَا قَدِيتَ مَا حَضَرَ غَدَاءَهُ وَعِشَاءَهُ حَتَّى يَفْرَغُ» ^(٥). (٣٩١/٤)

حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ فإنه يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهم من حق الله في ذلك وغيره.

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٦٩٥/٦) أنَّ في الكلام محدوداً مُقدَّراً؛ مستندًا إلى قراءة ابن مسعود، وأقوال السلف، فقال: «في الكلام مترونك استغني بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذُكرِه، ومعناه: فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بما حفظ الله؛ فأحسنا إليهن وأصلحوا».

(١) أخرجه ابن جرير /٦٩٥.

وهي قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٢٥٠/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٦، وهي عندهما بلفظ: (فَالشَّوَّالُ يُحْكَمُ قَوَافِنُ حَوَافِظِ الْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَضْلِلُوهُ إِلَيْهِنَّ).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم /٩٤١.

(٣) أخرجه ابن جرير /٦٩٦. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير /٦٩٥.

(٥) أخرجه البزار ١٠٨/٧، والطبراني في الكبير ١٦٠/٢٠. (٣٣٣).

قال الهيثمي في المجمع ٣٠٩/٤ (٧٦٤٧): «فِيهِ عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَغْرِيِّ، وَلَمْ يُعْرَفْ لِأَبِيهِ مِنْ مَعَاذَ سَمَاعَيِّ، وَبِقَيْةِ رَجَالَهِ ثَقَاتٌ». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٠٧/٢: «رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ». وقال الألباني في الضعيفة ٥٠٢/١٢ (٥٧٢٦): «ضَعِيفٌ».

١٧٨٧٥ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتَ أميرًا بشرًا يسجد لبشرٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١). (٣٩٢ / ٤)

١٧٨٧٦ - عن عائشة، قالت: سأله رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أعظمُ حُقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها». قلت: فائيُّ الناس أعظمُ حُقًّا على الرجل؟ قال: «أمه»^(٢). (٣٩١ / ٤)

١٧٨٧٧ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَفْ لِلْحَمَامِ؛ حِجَابٌ لَا يَسْتَرُ، وَمَاءٌ لَا يُظْهِرُ، وَلَا يَجْلِلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا بِمُنْدِيلٍ، مُرِّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَفْتَنُونَ نِسَاءَهُمْ، الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَمُوهُنَّ، وَمُرْوُهُنَّ بِالْتَّسْبِيحِ»^(٣). (٣٩٥ / ٤)

١٧٨٧٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذِنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). (٣٩٠ / ٤)

١٧٨٧٩ - عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَلَا تَعْصِيهِ إِذَا أَمْرَهُ، وَلَا تُخَالِفُهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٥). (٣٩٦ / ٤)

(١) أخرجه أحمد ٣١١ / ٣٦ - ٣١٢ / ٢١٩٨٦، ٣١٣ / ٣٦ (٢١٩٨٧)، والحاكم ٤ / ١٩٠ (٢١٩٨٧)، والحاكم ٤ / ٣١٣ (٢١٩٨٧) مطولاً.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيفين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٣٠٩ (٧٦٤٩): «رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، وروجاه رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروي الطبراني بعضه أيضاً». وقال الألباني في الإرواء ٧ / ٥٤ (١٩٩٨): «صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم ٤ / ١٦٧ (٧٢٤٤).

قال البزار - كما في كشف الأستار ٢ / ١٧٦ (١٤٦٢) -: «لَا نَعْلَمُ مَرْفُوعًا إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَأَبُو عَبْتَةَ لَا نَعْلَمُ حَدَثَ عَنْهُ إِلَّا مَسْعُرٌ». وقال المتنري في الترغيب والترهيب ٣ / ٣٤ (٢٩٧٣): «رواه البزار، والحاكم، وإسناد البزار حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٣٠٨ (٧٦٤٥): «وَفِيهِ أَبُو عَبْتَةٍ، وَلَمْ يَحْدُثْ عَنْهُ غَيْرُ مَسْعُرٍ، وَبِقِيَةِ رِجَالِ الْصَّحِيفَةِ». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤ / ٨٢ (٣٢٠٥): «إسناد حسن». وقال ابن حجر في الفتح ١٠ / ٤٠٢: «أخرجه أحمد، والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ». وقال الهيثمي في الزواجر ٢ / ٦٤: «بسند حسن».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ١٠ / ٢٠٦ (٧٣٨٣).

قال البيهقي: «هذا مقطوع». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ١٩٠: «فيه انقطاع، وضعف». وقال في فضي القدير ٢ / ٥٤ (١٣١١) مُعَقِّباً على كلام البيهقي: «فاقتصر المصنف - السوطى - على الرمز لضعفه غير كاف، ووجه الانقطاع أنَّ عبد الله بن جعفر رواه عن عائشة بلاغاً، ثُمَّ إنَّ فيه مع الانقطاع ابن لهيعة وغيره». وقال السيوطي: «بسند مقطوع». وقال الألباني في الضعيفة ١٤ / ١١٤١ (٧٣٣٨): «ضعف».

(٤) أخرجه البخاري ٧ / ٣٠ (٥١٩٢ - ٥١٩٥)، ومسلم ٢ / ٧١١ (١٠٢٦).

(٥) أخرجه أحمد ١٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ (٧٤٢١)، ١٥ / ٣٦٠ (٩٥٨٧)، ١٥ / ٤١١ (٩٦٥٨)، والنَّسَائِيُّ ٦٨ / ٦ (٣٢٣١)، والحاكم ٢ / ١٧٥ (٢٦٨٢ - ٢٦٨٣).

١٧٨٨٠ - عن عبدالله بن عباس، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاء غزوة المرأة؟ قال: «طاعة الزوج، واعتراف بحقه»^(١). (٣٩٦/٤).

١٧٨٨١ - عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب ثأمانها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطينة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوغك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً»^(٢)، فإن ضربتها أتبعتك، وإن تركتها لم تلحظك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»^(٣). (٣٨٨/٤).

١٧٨٨٢ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْلُّ لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تُطبع فيه أحداً، ولا تخشنْ بصدره»^(٤)، ولا تعزل فراشه، ولا تضرّ به، فإن كان هو أظلم فلتأنه حتى ترضيه، فإن قيل منها فيها وينعمت، وقيل الله عذرها، وإن هو لم يرض فقد أبلفت عند الله عذرها»^(٥). (٣٨٩/٤).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال النهي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٥٢٨: «باستاد صحيح». وقال في الفتح السماوي ٢/٤٨٨: «إسناده حسن». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ٤٧٧: «بستاند صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٦/١٩٧: «حسن».

(١) آخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٦٢ (٧٢٥) في ترجمة القاسم بن فياض، والطبراني في الكبير ١٠/٢٩٣ (١٠٧٠٢).

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ١٤٨٢: «فيه القاسم بن فياض، وثقة أبو داود، وضعفه ابن معين، وباقى رجاله ثقات». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٤ - ٣١٥ (٧٦٧٨): «فيه القاسم بن فياض، وهو ضعيف، وقد وُثِّقَ، وفيه من لم أعرفه». وقال الألباني في الضعيفة ١١/٥٤٨ (٥٣٤٠): «ضعيف».

(٢) الدابة القطرف: هي البطية المتقاربة الخطأ. اللسان (قطف).

(٣) آخرجه الحاكم ٢/١٧٥ (٢٦٨٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ، تفرد به محمد بن بكر عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين». وقال النهي في التلخيص: «محمد قال أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/٢٤ (٣١٠٢): «قال الحافظ المنذري: محمد هذا صدوق، وثقة غير واحد». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/٣٩ (١٠٤٧).

(٤) ولا تخشنْ بصدره: يعني: لا تغضبه. اللسان (خشن).

(٥) آخرجه الحاكم ٢/٢٠٦ (٢٧٧٠).

١٧٨٨٣ - عن عبد الرحمن بن شبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْفُسَاقَ أَهْلُ النَّارِ». قيل: يا رسول الله، ومن الْفُسَاقَ؟ قال: «النَّسَاءُ». قال رجل: يا رسول الله، أَوْلَيْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخْوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟! قال: «بَلَى، وَلَكُنُّهُنَّ إِذَا أُغْطِيْنَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتَلَيْنَ لَمْ يَصِرْنَ»^(١). (٣٩٠/٤).

١٧٨٨٤ - عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: بَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، وَأَعْلَمُ - نَفْسِي لَكَ الْفَدَاءِ - أَنَّهَا مَا مِنْ امرأةٍ كَانَتْ فِي شَرْقٍ وَلَا غَربٍ سَمِعَتْ بِمُخْرِجِيْ هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمِعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَأَمَّا بَكَ، وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَكَ، وَإِنَّا مَعْشِرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتُ، مَقْصُورَاتُ، قَوَاعِدُ بَيْوَتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهْوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَأَنْتُمْ مَعاْشِرَ الرِّجَالِ فُضْلُتُمْ عَلَيْنَا بِالْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشَهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجَّ بَعْدِ الْحَجَّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ مُرَايِطًا حَفَظَنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابَكُمْ، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوْجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتَ مَقَالَةً امْرَأَةً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسَالَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ظَنَّنَا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا. فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «اَنْصُرْ فِي اِيْتَهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلَمُ مِنْ خَلْفِكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاهُنَّ لِزَوْجَهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاهُ، وَاتَّبَاعُهَا مَوْافِقَتَهُ؛ يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ». فَأَذْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تَهَلَّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتَبْشَارًا^(٢). (٣٩٣/٤)

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقب النهي في التلخيص بقوله: «بَلْ مُنْكَرٌ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٣ (٧٦٦٥): «رواوه الطبراني بإسنادين، وروي أحدهما ثقات». وقال ابن القيسرياني في أطراف الغرائب ٤/٢٩٨ (٤٣٠٢): «غريب من حديث الزهرى عن مالك، تفرد به عبد الرحمن بن يزيد بن (تعميم عنه)». (١) أخرجه أحمد ٢٩١/٢٤ (١٥٥٣١)، ٤٣٨/٢٤ (١٥٦٦٦)، والحاكم ٢٠٧/٢ (٢٧٧٣)، ٦٤٧/٤ (٨٧٨٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال النهي في التلخيص: «على شرط مسلم». وفي الموضع الآخر قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه». وقال النهي: «على شرط البخاري ومسلم». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٩٤ (١٨٦٢٥): «رواوه أحمد، ورويَّه رجال الصحيح غير أبي راشد الخيراني، وهو ثقة». وأورده الألباني في الصحيفة ٧/١٥٨ (.٣٥٨). (٢)

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ١١/١٧٧ - ١٧٨ (٨٣٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/٣٢٥٩ (٧٥١٢).

١٧٨٨٥ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(١). (٣٩٥/٤).

١٧٨٨٦ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رجلاً أتى بابنته إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ ابنتي هذه أبئُّ أن تتزوج. فقال لها: «أطِيعي أباك». قالت: لا، حتى تخبرني ما حقُّ الزوج على زوجته. فقال: «حقُّ الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها، أو ابتدر من خراه صديداً ودمها ثم لحسته؛ ما أدَّت حقَّه». قالت: والذي بعثك بالحقِّ، لا أتزوج أبداً. فقال: «لا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»^(٢). (٣٩٩/٤).

١٧٨٨٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفَظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»^(٣). (٣٩٠/٤).

= قال الألباني في الضعيفة ٥٢٤/١٣ (٦٢٤٤٢): «ضعف».

(١) آخرجه الترمذى ٢٠/٣ (١١٩٥)، وابن ماجه ٥٩/٣ - ٦٠ (١٨٥٤)، والحاكم ١٩١/٤ (٧٣٢٨). جميعهم يلفظ: «أيما امرأة ماتت».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه». وقال النسبي في التلخيص: «صحيح». وقال المنذري في الترغيب ٣٣/٣ (٢٩٦٩): «رواه ابن ماجه، والترمذى وحسنٌ، والحاكم، كلهم عن مساور العميري، عن أمِّه عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٤١ (١٠٣٩): «مساور مجہول، وأمه مجہولة». وقال الألباني في الضعيفة ٦١٦/٣ (١٤٢٦): «منكر».

(٢) آخرجه ابن حبان ٩/٤٧٢ (٤١٦٤)، وابن أبي شيبة ٣/٥٥٦ (١٧١٢٢) واللفظ له. قال البزار - كما في كشف الأستار ٢/١٧٧ - ١٧٨: «لا نعلم ببروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربعة إلا جعفر». وقال النسائي في الكبرى ٥/٥٣٦٥ (٧٦٢): «أبو هارون العبدى متربوك الحديث، واسمه عمارة بن جوين، وأبو هارون الغنوى لا يأس به، واسمه إبراهيم بن العلاء، وكلاهما من أهل البصرة». وقال الهيثمى في المجمع ٤/٣٠٧ (٧٦٣٩): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدى، وهو ثقة». وقال المنذري في الترغيب ٣٥ - ٣٤/٣ (٢٩٧٥): «رواه البزار بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه». وقال الهيثمى في الزواجر ٢/٦٤: «بسند رواته ثقات مشهورون».

(٣) آخرجه البزار ١٤/٤٦ (٧٤٨٠).

قال البزار - كما في كشف الأستار ٢/١٧٧ (١٤٦٣) -: «لا نعلم عن أنس بهذا اللفظ مرفعاً إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثورى، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث، ليس بالقوى، حدث عنه جماعة من أهل العلم». وقال الهيثمى في المجمع ٤/٣٠٥ (٧٦٣٢): «رواه البزار، وفيه رواد بن الجراح، وثقة أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث. وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقد أورد السيوطي أيضاً ٤٠٠ - ٣٨٨/٤ أثاراً أخرى كثيرة في حق الزوج على امرأته، وأنواع النساء تجاه أزواجهن، ونحو ذلك.

﴿وَالَّذِي تَخَلُّفُونَ شَوْهِنْ﴾

- ١٧٨٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَالَّذِي تَخَلُّفُونَ شَوْهِنْ﴾، قال: تلك المرأة تنثر، وتستجفف بحق زوجها، ولا تطيع أمره^(١). (٤٠٠/٤)
- ١٧٨٨٩ - عن مجاهد بن جبر: ﴿وَالَّذِي تَخَلُّفُونَ شَوْهِنْ﴾، قال: العصيان^(٢). (٤٠١/٤)
- ١٧٨٩٠ - قال عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - النشوذ: أن تُحِبُ فرقاء، والرجل كذلك^(٣). (ز)
- ١٧٨٩١ - عن قادة بن دعامة: ﴿وَالَّذِي تَخَلُّفُونَ شَوْهِنْ﴾، قال: العصيان^(٤). (ز)
- ١٧٨٩٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿شَوْهِنْ﴾، قال: بغضهن^(٥). (٤٠٠/٤)
- ١٧٨٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال: ﴿وَالَّذِي تَخَلُّفُونَ شَوْهِنْ﴾، يعني: تعلمون عصيائهن من نسائكم، يعني: سعدا^(٦)، يقول: تعلمون ١٦٦١ معصيائهن لأزواجهن^(٧). (ز)
- ١٧٨٩٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: النشوذ: معصيته، وخلافه^(٨). ١٦٦١ (٤٠٠/٤)

١٦٦١ بين ابن جرير (٦٩٦/٦) وجنة تأويل الخوف في الآية بالعلم مستنداً إلى لغة العرب، فقال: «وَجْهُ صِرْفِ الْخَوْفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى الْعِلْمِ فِي قُولِ هُولَاءِ نَظِيرُ صِرْفِ الظُّنُونِ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِتَقْارِبِ مَعْنَيهِمَا، إِذْ كَانَ الظُّنُونُ شَكًا، وَكَانَ الْخَوْفُ مَقْرُونًا بِرَجَاءٍ، وَكَانَا جَمِيعًا مِنْ فَعْلِ الْمَرْءِ بِقَلْبِهِ».

١٦٦١ بين ابن جرير (٦٩٧/٦) معنى النشوذ مستنداً إلى لغة العرب، فقال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿شَوْهِنْ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي: اسْتِعْلَاهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَارْتَفَاعُهُنَّ عَنْ فُرُوشِهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُنَّ، وَالخَلَافُ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَزَمَهُنَّ طَاعَتُهُمْ فِيهِ؛ بُعْضًا مِنْهُنَّ، وَإِعْرَاضًا عَنْهُمْ».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٩٨/٦، وابن المنذر ٢/٦٨٩، وأبي حاتم ٣/٩٤١، والبيهقي في سنته ٧/٣٠٣.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٩٨/٦.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٩٧/٦.

(٦) يقصد: سعد بن الربيع، كما تقدم في نزول الآية المروي عن مقاتل.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦٩٧/٦.

آثار متعلقة بالآلية:

١٧٨٩٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبى، فبات غضباناً، لعنتها الملائكة حتى تُصبح»^(١). (٤٠٦ / ٤)

١٧٨٩٦ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الثنان لا تُجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عَصَت زوجها حتى ترجع»^(٢). (٣٩٧ / ٤)

﴿فَيُظْهِرُونَ﴾

١٧٨٩٧ - عن لقيط بن صَبِّرَة، قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّ لِي امرأة في لسانها شيءٌ، يعني: البداء. قال: «طَلَقُهَا». قلت: إِنَّ لِي منها ولدًا، ولها صحبة. قال: فَمَرِّهَا - يقول: عَظِّلَهَا -؛ فَإِن يُكَفِّرُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبِلُ، وَلَا تَسْتَرِيَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرِبَكَ أَتَيْكَ»^(٣). (٤٠١ / ٤)

١٧٨٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَيُظْهِرُونَ﴾، يعني: عَظُوْهُنَّ بكتاب الله. قال: أمره الله إذا نَسَرَتْ أَن يعظها، ويذَكَّرَها الله، ويعظِّم حَقَّهُ عليها، فإن قَبَلَتْ إِلَّا هَجَرَهَا^(٤). (٤٠٠ / ٤)

١٧٨٩٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿فَيُظْهِرُونَ﴾، قال: باللسان^(٥). (٤٠١ / ٤)

(١) أخرجه البخاري ١١٦ / ٤ (٣٢٣٧)، و مسلم ٣٠ / ٧ (٥١٩٣ - ٥١٩٤)، و مسلم ٢ / ١٠٥٩ - ١٠٦٠ (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم ١٩١ / ٤ (٧٣٣٠).

قال الطبراني في الأوسط ٦٧ / ٤ (٣٦٢٨): «لم يروه عن إبراهيم بن مهاجر إلا عمر بن عبيد، ولا رواه عن عمر بن عبيد إلا إبراهيم بن أبي الوزير، تفرد به ابن أبي صفوان». وقال الهيثمي في المجمع ٣١٣ / ٤ (٧٦٦٨): «رواوه الطبراني في الصغير، والأوسط، وروجاه ثقات». وقال المنذري في الترغيب ٣٩ (٢٩٩٢، ٢٩٠٨): «رواوه الطبراني في الأوسط والصغرى بإسناد جيد، والحاكم». وقال الهيثمي في الزواجر ٢ / ١٣٤: «يُ Yas'ad جيد». وقال الألباني في الصحيحه ١ / ٥٨٠ (٢٨٨): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد ٣١٠ - ٣٠٩ / ٢٦ (١٦٣٨٤)، و ابن حبان ٣٣٣ - ٣٣٢ / ٣ (١٠٥٤)، و أبو داود ٩٩ / ١ (٧٠٩٤)، و الحاكم ١٢٣ / ٤ (٤٥١٠)، و قال البيهقي في الكبrij ٤٩٥ / ٧ (٤٤٧٧١) واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤٤١ / ١ (١٢٠): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن جرير ٦ / ٦٩٨، و ابن المنذر ٢ / ٦٨٩، و ابن أبي حاتم ٣ / ٩٤٢، والبيهقي في سُنْتَه ٧ / ٣٠٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣ / ٩٤٢.

- ١٧٩٠٠ - وعن عامر الشعبي =
 ١٧٩٠١ - والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك ^(١). (ز)
 ١٧٩٠٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - **﴿فَيَظْهُرُ﴾**، قال: عَظُوْهُنَّ
باللسان ^(٢). (ز)
 ١٧٩٠٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبوب - أَنَّهُ قال: يَعْظُهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ إِلَّا
هُجْرَهَا ^(٣). (ز)
 ١٧٩٠٤ - عن مجاهد بن جبر: **﴿فَيَظْهُرُ﴾**، قال: باللسان ^(٤). (٤٠١/٤)
 ١٧٩٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **﴿وَالَّذِي تَخَافُنَ شَوَّهُنَّ**
﴿فَيَظْهُرُ﴾، قال: إذا نَشَّرَتِ المرأةُ عن فراش زوجها يقول لها: أَتَقِيَ اللهُ، وارجعي
إلى فراشك. فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ^(٥). (٤٠٠/٤)
 ١٧٩٠٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - قال: إذا نَشَّرَتِ المرأةُ على
زوجها فَلْيَعْظُهَا بِلِسَانِهِ، يقول: يَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللهِ وَطَاعَتْهُ ^(٦). (ز)
 ١٧٩٠٧ - عن الحسن البصري - من طريق هشيم - قال: إذا نَشَّرَتِ المرأةُ على
زوجها فَلْيَعْظُهَا بِلِسَانِهِ، فَإِنْ قِيلَتْ فَذَاكَ، إِلَّا ضَرَبَهَا ضَرِبَةً غَيْرَ مُبَرِّحَ، فَإِنْ رَجَعَتْ
فَذَاكَ، إِلَّا فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَيُخْلِيَهَا ^(٧). (ز)
 ١٧٩٠٨ - عن الحسن البصري =
 ١٧٩٠٩ - وقتادة بن دعامة - من طريق معمرا - في قوله: **﴿فَيَظْهُرُ﴾** وَ**﴿أَفَجَرُوْهُنَّ﴾**،
قال: إذا خاف نشوزها وَعَظَها، فَإِنْ قِيلَتْ وَلَا هُجْرَهَا مَضِيَّعَهَا ^(٨). (ز)
 ١٧٩١٠ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق جابر - **﴿فَيَظْهُرُ﴾**، قال:
بِالْكَلَامِ ^(٩). (ز)

(١) عَلَّةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٢/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٩٩/٦. وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٢/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْتَرِ ٦٩٠/٢.

(٤) عَزَّاهُ السِّيوْطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٩٨/٦، وَابْنُ الْمَنْتَرِ ٦٨٩/٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٢/٣.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٩٨/٦. وَعَلَّقَهُ ابْنُ الْمَنْتَرِ ٦٩٠/٢ نَحْوَهُ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٧٠٨/٦.

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٧٠٣/٦. وَعَلَّقَهُ ابْنُ الْمَنْتَرِ ٦٩٠/٢ نَحْوَهُ.

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٧٩٩/٦. وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٢/٣ نَحْوَهُ.

- ١٧٩١١ - عن قنادة بن دعامة: **﴿فَوَظُوفُنَ﴾**، قال: باللسان^(١). (ز)
- ١٧٩١٢ - قال قنادة بن دعامة: أبدأ فعظتها بالقول، فإن عصت فاهجرها، فإن عصت فاضرها ضربا غير شائن^(٢). (ز)
- ١٧٩١٣ - عن محمد بن كعب القرطي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: إذا رأى الرجل خفة في بصرها في مدخلها ومخرجها، قال: يقول لها بلسانه: قد رأيت منك كذا وكذا؛ فانتهي. فإن أعتبرت فلا سبيل له عليها، وإن أبى هجر مضجعها^(٣). (ز)
- ١٧٩١٤ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَوَظُوفُنَ﴾** بالله^(٤). (ز)
- ١٧٩١٥ - عن مقاتل بن حيان: عظوهن بكتاب الله^(٥). (ز)
- ١٧٩١٦ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - قوله: **﴿فَوَظُوفُنَ﴾**، قال: بالألسنة^(٦). (ز)

﴿وَأَفْجُرُوهُنَ فِي الْمَصَابِعِ﴾

١٧٩١٧ - عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أنَّه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: ما حُق زوجة أحدينا عليه؟ قال: **﴿يُطِيعُهَا، وَيَكْسُوُهَا، وَلَا يُضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقْبَحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ﴾**^(٧). (ز)

١٨٦٦ **بَيْنَ ابْنِ جَرِيرِ (٦٩٧/٦) مَعْنَى **﴿فَوَظُوفُنَ﴾** مُسْتَنِدًا إِلَى آنَوَالِ السَّلْفِ**، فقال: **﴿يَقُولُ: ذَكَرُوهُنَ اللَّهُ، وَخَوْفُوهُنَ وَعِيَدُهُ، فِي رُكُوبِهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ مُعْصِيَةِ زَوْجِهَا فِيمَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا طَاعَتِهِ فِيهِ﴾**.

(١) آخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٠.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٦٧ - ..

(٣) آخرجه ابن جرير ٦٩٩/٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٦) آخرجه ابن جرير ٦٩٩/٦.

(٧) آخرجه أحمد ٢١٣/٣٣، ٢١٧/٣٣، ٢٢٥/٣٣ - ٢٢٦ (٢٠٠١١)، ٢١٧/٣٣ - ٢٢٩/٣٣ - ..

(٨) آخرجه أبو داود ٤٧٦/٣، وأبا داود ٤٧٦/٣، وأبن ماجه ٥٧/٣ - ٥٧ (١٨٥٠)، وأبن حبان ٩/٤٨٢ - ..

(٩) الحاكم ٢٠٤/٢ (٢٧٦٤)، وأبن جرير ٦٧٠٨ - ٧٠٧/٦.

قال الحاكم: **«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ»**. وقال النَّهْبَيُّ فِي التَّلْخِيصِ: **«صَحِيحٌ»**. وقال الرباعي فِي فتح الغفار ١٤٩٢/٣ (٤٤٧٩): **«رَوَاهُ أَحْمَدٌ، وَأَبُو دَاوُدٍ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَسُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدٍ، وَالْمَنْتَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ جَيْبَانَ، وَعَلَقَ الْبَخَارِيُّ بِعَضَهُ»**. وقال الألباني فِي صحيح أبي داود =

- ١٧٩١٨ - عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَإِنْ خَفْتُمْ نَشَوْزَهُنَّ فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قال حماد: يعني: النكاح^(١). (٤٠١/٤)
- ١٧٩١٩ - عن علي بن أبي طالب =
- ١٧٩٢٠ - ومجاحد بن جبر =
- ١٧٩٢١ - والحسن البصري: أَنَّهُمْ قَالُوا: تَهْجُرُ فَرَاشًا^(٢). (ز)
- ١٧٩٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: لا يُجَامِعُهَا^(٣). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، يعني: بالهجران؛ أن يكون الرجل والمرأة على فراش واحد لا يُجَامِعُهَا^(٤). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: لا تُضَاجِعُها في فراشك^(٥). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٢٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الصحى - في قوله: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: إنها لا تُثْرِكُ في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضاجع^(٦). (ز)
- ١٧٩٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الصحى - «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُّوهُنَّ»، قال: يفعلُ بها ذاك، ويضرُّها حتى تطيعه في المضاجع، فإن أطاعته في المضاجع فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته^(٧). (٤٠٣/٤)
- ١٧٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس، قال: الهجران حتى تضاجعه، فإذا فعلت فلا يُكْلِفُها أن تجده^(٨). (٤٠٣/٤)

= ٣٥٩/٣٥٩ (١٨٥٩): «إسناده حسن صحيح».

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/٣٤ - ٣٠١، وروى أبو داود ٤٧٩/٣ (٢١٤٥) واللفظ له.

قال البيهقي في المجمع ٢٦٥/٣ (٥٦٢١): «روى أبو داود منه ضرب النساء فقط. رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقة أبو داود، وضيقه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٦٢/٦ (١٨٦٢): «حديث حسن».

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣.

(٣) أخرجه ابن حجر ٧٠١/٦، وابن المنذر (١٧٢٥).

(٤) أخرجه ابن حجر ٧٠١/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٦) أخرجه ابن حجر ٧٠١/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤، وابن حجر ٧٠٩/٦.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٩٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الشوري، عن رجل، عن أبي صالح - «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: يهجرها بلسانه، ويُغليظ لها بالقول، ولا يدع جماعها ^(١). [١٦٦٣] (٤٢/٤).

١٧٩٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيُوهُنَّ»، قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإنما فقد أذن الله لك أن تضر بها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظاماً، فإن أقبلت وإنما فقد حل لك منها الفدية ^(٢). (ز)

١٧٩٣٠ - عن عبدالله بن وهب، قال: حدثني مالك، قال: بلغني: أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فكان يُغاضب بعضهن، إذا كانت ليلتها جاء فبات عندها، ولم يدعها وبقيت عند غيرها. قال: وكان يفترش في حجرتها، فيبيت فيها، وتبيت هي في بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك في كتاب الله - جل وعز - «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(٣). (ز)

١٧٩٣١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، يقول: حتى يأتين مضاجعكم ^(٤). (ز)

١٧٩٣٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - قال: الْهَجْرُ: هجر الجماع ^(٥). [١٦٦٤] (ز)

^(١) انْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرَ (٧٠٧/٦) هَذَا القَوْلَ اسْتَنادًا إِلَى الْلُّغَةِ، فَبَيْنَ أَنَّ «هَجْر» بِهَذَا الْمَعْنَى لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّ، وَالَّذِي فِي الْآيَةِ مُتَعَدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٥٤٣/٢): «هَذَا لَا يَصِحُّ تَصْرِيفُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ حَكِيَ: هَجْرٌ وَأَهْجَرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

^(٢) انْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرَ (٧٠٦/٦) قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْهَجْرِ: تَرْكُ الْجَمَاعِ. اسْتَنادًا إِلَى الدَّلَالَةِ الْعُقْلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْرَ زَوْجَهَا بِوَعْظِهَا؛ لِتُنْبِئَ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ مَوْافَاتَهُ عَنْ دُعَائِهِ إِيَّاهَا إِلَى فِرَاشِهِ، فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ تَكُونَ عَظَتَهُ لِذَلِكَ حَتَّى تُنْفِيَ الْمَرْأَةُ» = =

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن جرير ٦/٧٠٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٧١١، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٢ بلفظ: ألا يجامعها في فراشها، ويوليهما ظهره.....

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٠١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧٠٠.

١٧٩٣٣ - عن إبراهيم النخعي =

١٧٩٣٤ - وعاصر الشعبي - من طريق مغيرة - أنهمَا قالا في قوله: «وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قالا: يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحب^(١). (ز)

١٧٩٣٥ - عن إبراهيم [النخعي] - من طريق الحسن بن عبيد الله - «وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: ذاك في المضجع^(٢). (ز)

١٧٩٣٦ - عن أبي الصحّى - من طريق مغيرة - في قوله: «وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: يهجر بالقول، ولا يهجر مضاجعتها، حتى ترجع إلى ما يريده^(٣). (ز)

١٧٩٣٧ - عن مفاسٰ - من طريق خصيف - «وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها^(٤). (ز)

١٧٩٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - «وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: لا يقربها^(٥). (٤٠٢/٤)

١٧٩٣٩ - عن مجاهد بن جبر: «وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: لا يكلّلها^(٦). (٤٠١/٤) [١٦٦٥]

== إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك، ثم يكون الزوج مأموراً بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه).

[١٦٦٥] بين ابن عطية (٥٤٣/٥٤٢) وأنَّ في الكلام محدوداً على قولٍ من قال: إنَّ المراد بالهجر: ترك كلامها. تقديره: «واهجروهُنَّ فِي سبب المضاجع حتى يراجعنها».

وانتقد ابن جرير (٧٠٦/٦) هذا القول استناداً إلى السنة، والدلالة العقلية، فقال: «ذلك أيضاً لا وجه له مفهوم؛ لأنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - قد أخبر على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة. على أنَّ ذلك لو كان حلالاً لم يكن لهجرها في الكلام ==

(١) أخرجه ابن جرير ٧٠٢/٦، وابن المنذر ٦٩١/٢، كما أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٤٦/١ (٣٤١) عن إبراهيم بنحوه مختصرًا، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٦٨/٩ (١٧٩١٤) عن الشعبي مختصرًا. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣ عنهما بالفظ: تهجر فراشاً.

(٢) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٠٤/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣.

(٤) أخرجه أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٦٨/٩ (١٧٩١٦)، وابن جرير ٧٠٣/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ١٧٩٤٠ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق جوينير - في قوله: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ»، قال: يصاغها، ويهجر كلامها، ويوليهما ظهره^(١). (ز)
- ١٧٩٤١ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق حصين - «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ»، قال: الكلام، والحديث، وليس بالجماع^(٢). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٤٢ - عن **الحسن البصري** - من طريق يونس - «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ»، قال: يهجرها في بيتها^(٣). (ز)
- ١٧٩٤٣ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ»، قال: تبدأ يا ابن آدم فتعظها، فإن أبئت عليك فاهجرها، يعني به: فراشها^(٤). (ز)
- ١٧٩٤٤ - عن **قتادة بن دعامة**: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ»، قال: ضاجعها، ولا تكلّمها^(٥). (ز)
- ١٧٩٤٥ - عن **محمد بن كعب القرظي** - من طريق موسى بن عبيدة - قال: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ»، قال: يعظها بلسانه، فإن أغتنبت فلا سبيل له عليها، وإن أبئت هجر مضعها^(٦). (ز)
- ١٧٩٤٦ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - قال: يرقد عندها ويلويها ظهره، ويطؤها ولا يكلّمها^(٧). (٤٠٣/٤)

== معنى مفهوم؛ لأنها إذا كانت عنه منصرفةً، وعليه ناشراً، فمن سورها أن لا يكلّمها ولا يرها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل - في حال بغض امرأته إياه، وانصرافها عنه - بترك ما في ترك سرورها، من ترك جماعها ومحادثتها وتوكيلها؟ وهو يؤمر بضررها لترتفع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه.

(١) أخرجه ابن حجر ٦/٧٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٨، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٢، وابن حجر ٦/٧٠٤، كما أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٣، وابن المنذر ٢/٦٩١ من طريق خصيف بلفظ: إنما الهجران بالمنطق أن يُغليظ لها، وليس بالجماع.

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١٣ - ١١٤.

(٤) أخرجه ابن حجر ٦/٧٠٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٣ بلفظ: تهجر فراشا.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٠.

(٦) أخرجه ابن حجر ٦/٧٠٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٣ بلفظ: تهجر فراشا.

(٧) أخرجه ابن حجر ٦/٧٠٠.

١٧٩٤٧ - قال محمد بن السائب الكلبي - من طريق مغمر - قال: ليس الهجر في المضاجع أن يقول لها هُجْرًا، والهَجْر أن يأمرها أن تفِي وترجع إلى مضجعها^(١). (ز)

١٧٩٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: فإن لم يقبلن العِظة «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، يقول: لا تقربها للجماع^(٢). (ز)

١٧٩٤٩ - عن مقاتل بن حيان، قال: يُولِّيهَا ظَهَرَهُ^(٣). (ز)

١٧٩٥٠ - عن سفيان الشوري - من طريق عبد الرزاق - قال: قال أصحابنا: يبدأ فيعُظُّها، فإن قبَلت وإلا هجرها بـلسانه، وأغلظ لها في ذلك، فإن قبَلت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، «فَإِنَّ أَفْتَنَكُمْ أَنْتَ الْفَرَاشُ وَهِيَ تُبَغْضُكُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهَا سَكِيلًا»^(٤). (ز)

١٧٩٥١ - عن سفيان - من طريق يعلى - في قوله: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: في مُجَامِعَتِهَا، ولكن يقول لها: تعالى، وافعلي. كلامًا فيه غُلْظَة، فإذا فعلت ذلك فلا يُكَلِّفُها أن تُحْجِبَ، فإنَّ قلبها ليس في يديها^(٥). (ز)

١٦٦٦ اختلف في تأويل قوله تعالى: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» على أربعة أقوال: أحدها: إلا يجتمعها. والثاني: ألا يكلِّفُها، ويولِّيها ظهره في المضاجع. والثالث: أن يهجر فراشها، ومضاجعتها. والرابع: وقولوا لهن في المضاجع هُجْرًا، وهو الإغلاق في القول. ورجح ابن جرير (٧٠٧/٦) **مستندًا إلى السنة، وأقوال السلف** أنَّ المعنى: «استيقنوا منها رباطًا في مضاجعهن، يعني: في منازلهم وبيوتهم التي يضطجعن فيها، ويُضايِّقُنَّ فيها أزواجهن» وذلك في معنى: الضرب. وهو مأخوذ من «هجر البعير» إذا ربطه صاحبه بالهِجَار.

وانتدَرَكَ ابن عطية (٥٤٣/٢) على ابن جرير ذهابه إلى ذلك القول، فقال: «قال الطبرى: معناه: اربطوهن بالهِجَار كما يربط البعير به، وهو حبل يُشدُّ به البعير، فهي في معنى: اضربوهن ونحوها. ورجح الطبرى منزعه هذا، وقدح في سائر الأقوال، وفي كلامه كله في هذا الموضع نظر».

(١) آخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن المنذر ٢/٦٩١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢.

(٤) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٥١٠ (١١٨٧٨).

(٥) آخرجه ابن جرير ٦/٧٠٤.

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾

❖ تفسير الآية:

١٧٩٥٢ - عن عمرو بن الأحوص: أَتَهُ شَهِيدٌ حِجَّةُ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَظَ... [إِلَيْهِ أَنْ قَالَ]: «... أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنَّ فَعْلَنَ فَاهِجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَلَمَّا أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوْنَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَإِنَّمَا حَقَّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُنَّ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْوَنَكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُنَّ. إِلَّا وَإِنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُخْسِنُوْا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ»^(١). (٤٠٥/٤ - ٤٠٦/٤)

١٧٩٥٣ - عن حجاج، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَهْجِرُوا النِّسَاءَ إِلَّا فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ غَيْرَ مُبَرِّحٍ». يقول: غير مؤثر^(٢). (٤٠٣/٤)

١٧٩٥٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس، في الآية، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضْرِبُوهُنَّ إِذَا عَصَيْتُمُوكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُبَرِّحٍ»^(٣). (٤٠٣/٤)

١٧٩٥٥ - عن أسماء بنت أبي بكر - من طريق عروة - قالت: كنت رابعةً أربعين نسوة عند **الزبير بن العوام**، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعد المُشَجَّب^(٤) حتى يكسره

١٦٦٧ **بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٦/٧١٠) ذَلِكُ، فَقَالَ: «قُولُهُ ﷺ: إِذَا عَصَيْتُمُوكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ» دَلَالَةٌ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُبَحِّ لِلرَّجُلِ ضُرْبُ زَوْجِهِ إِلَّا بَعْدِ عَظَمَتْهَا مِنْ نِسْوَهَا، وَذَلِكُ أَنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُ عَاصِيَةٌ إِلَّا وَقَدْ تَقْدَمَ مِنْهُ لَهَا أَمْرٌ أَوْ عِظَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٢/٥٤٣): «هَذِهِ الْعِظَّةُ وَالْهَجْرُ وَالضُّرْبُ مَرَاتِبٌ، إِنْ وَقَعَتِ الطَّاعَةُ عَنِ إِحْدَاهَا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى سَائِرِهَا».**

(١) أخرجه الترمذى ٢١/٣ (١١٩٧)، وابن ماجه ٥٧/٣ (١٨٥١).
قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألبانى في الإرواء ٩٦/٧ (٢٠٣٠): «حسن».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧١٢/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٠٩/٦.

(٤) المُشَجَّبُ: عِيدَانٌ تُقْسِمُ رُؤُوسَهَا، وَيُنْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا، وَتُوْضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَقَدْ تُعْلَقُ عَلَيْهَا الْأَسْنَقَةُ لِتَبَرِّيدِ الْمَاءِ. النَّهَايَةُ (شَجَبٌ).

عليها^(١). (ز)

١٧٩٥٦ - عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك، ونحوه^(٢). (٤٠٤/٤).

١٧٩٥٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، قال: ضرباً غير مبرح^(٣). (ز)

١٧٩٥٨ - عن مجاهد بن جبر: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، قال: ضرباً غير مبرح^(٤).

١٧٩٥٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٩٦٠ - ومفسم - من طريق خصيف - ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، قالا: الضرب غير مبرح^(٥). (ز)

١٧٩٦١ - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - قال: الضرب غير المبرح^(٦).

١٧٩٦٢ - عن الحسن البصري - من طريق حميد - قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، قال: ضرباً غير مبرح^(٧). (٤٠٣/٤).

١٧٩٦٣ - عن حميد، قال: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: غير المؤثر^(٨).

١٧٩٦٤ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن حرنج - في قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، قال: يضربها ضرباً غير مبرح. قال: السواك وشبهه، يضربها به^(٩). (ز)

١٧٩٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وَاضْرِبُوهُنَّ، قال: تهجرها في المضجع، فإن أبْتَ عليك فاضربها ضرباً غير مبرح، أي: غير شائن^(١٠). (ز)

١٧٩٦٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان - ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال:

(١) تفسير العلبي ٣٠٣/٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧١٢/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧١٠/٦.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٦٨/٩ (١٧٩١٦).

(٦) أخرجه ابن جرير ٧١٠/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٤، كما أخرجه ابن جرير ٧١١/٦ من طريق معمر.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن جرير ٧١١/٦، وابن أبي حاتم ٩٤٤/٣ مختصرًا.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٧١١/٦، كما أخرجه مختصراً من طريق مغمر.

ابنًا فعظّها، فإن أبىت عليك فاهجرها في المضجع؛ فإن ذلك لها عقوبة، فإن أبىت عليك فاضربها ضربًا غير مُبرح؛ غير شائن^(١). (ز)

١٧٩٦٧ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: تهجر مرضعها ما رأيت أن تنزع، فإن لم تنزع ضربها ضربًا غير مُبرح^(٢). (ز)

١٧٩٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: فإن رجعت إلى طاعة زوجها بالعفة والهجران، ولا **«وَاضْرِبُوهُنَّ»** ضربًا غير مُبرح، يعني: غير شائن^(٣). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٩٦٩ - عن عبد الله بن زمعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضرِبُ أحَدُكُمْ امرأَهُ كَمَا يضرِبُ العَبْدُ ثُمَّ يجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٤). (٤٠٤/٤)

١٧٩٧٠ - عن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تضرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فقال عمر: **ذَرُّوهُنَّ**^(٥) النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخْصٌ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَاطَّافَ بَالَّتِي رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءً كَثِيرًا يُشْكِنُ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ»^(٦). (٤٠٤/٤)

«فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا»

١٧٩٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مسلم بن صبيح - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: **«فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ»**، قَالَ: فَإِنْ أطَاعْتُهُنَّ فِي الْمُضْجَعِ فَلَا يَبْغِي عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن المتن ٢/٦٩٣ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٢ .

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١ .

(٤) أخرجه البخاري ٦/١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ١٥/٨ ، ٣٢/٧ ، ٥٢٠٤ ، ٤٩٤٢ (٤٩٤٢) ، ٦٠٤٢ (٦٠٤٢) ، ومسلم ٤/٢١٩١ .

(٥) ذكر النساء: نشزن واجترأن على أزواجهن. النهاية (ذর).

(٦) أخرجه أبو داود ٤٧٩/٣ ، وابن ماجه ١٥٢/٣ ، وابن حبان ٤٩٩/٩ ، ٤١٨٩ (٤١٨٩) ،

والحاكم ٢٠٥/٢ ، ٢٠٨/٢ ، ٢٠٨/٢ ، وابن المتن ٢/٦٩٢ (٦٩٢) .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بساند صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر». وقال النعبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/٥٠: «هذا الخبر صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٣٦٣ ، ١٨٦٣ (١٨٦٣): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٤ .

١٧٩٧٢ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك^(١). (ز)

١٧٩٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾، يقول: إذا أطاعتكم فلا تتبعنَّ عليها العلل^(٢). (ز)

١٧٩٧٤ - وعن عطاء [بن أبي رباح]، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٧٩٧٥ - عن مجاهد بن جير: ﴿فَإِنَّ أَعْنَكُمْ﴾. قال: إن جاءت إلى الفراش، ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾. قال: لا تلمها ببغضها إياك، فإن البغض أنا جعلته في قلبها^(٤). (٤٠١/٤)

١٧٩٧٦ - عن قتادة بن عمامة في قوله: ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾. قال: لا تلمها ببغضها إياك، فإن البغض أنا جعلته في قلبها^(٥). (٤٠٦/٤)

١٧٩٧٧ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ يقول: فإن أطاعتكم فلا تبغضنَّ عليها العلل^(٦). (ز)

١٧٩٧٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿فَإِنَّ أَعْنَكُمْ﴾ في الجماع ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ يقول: لا تُكْلِفُوهُنَّ الْحُبُّ، فإنما جعلت الموعظة لهن والضرب في المضجع ليس على الحب، ولكن على حاجته إليها^(٧). (ز)

١٧٩٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّ أَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾، يعني: عللاً. يقول: لا تُكَلِّفُها في الْحُبُّ لك ما لا تُطِيق^(٨). (ز)

١٧٩٨٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر - قوله: ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾، قال: فَحَرَّمَ اللَّهُ ضَرِبَهُنَّ عَنِ الطَّاعَةِ^(٩). (ز)

١٧٩٨١ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق عبد الرزاق - قوله: ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾، قال: العلل^(١٠). (ز)

١٧٩٨٢ - عن سفيان الثوري - من طريق عبد الرزاق - ﴿فَإِنَّ أَعْنَكُمْ﴾ قال: إن أنت

(١) علقة ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣.

(٤) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد بن حميد، قطعة من تفسيره ص ٩٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧١٥/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣.

(٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ١/ ٣٦٧ - .

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن جرير ٧١٤/٦.

الفراش وهي تُبغضه ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ لا يُكْلِفُها أن تُحبَّه؛ لأنَّ قلبها ليس في يديها^(١) . (٤٠٦/٤) ١٦٦٨

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا﴾

- ١٧٩٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - آنه أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، سمعت الله يقول: ﴿وَكَانَ اللَّهُ كَانَهُ شَيْءٌ كَانَ﴾ قال: أمما قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ كَانَهُ﴾ فإنَّه لم يزل، ولا يزال، وهو الأول والآخر والظاهر والباطن^(٢) . (ز)
- ١٧٩٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا﴾، يعني: رفيعاً فوق خلقه، ﴿كَيْدَكَ﴾^(٣) . (ز)

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ إِثْقَانَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾

- ١٧٩٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة بن خالد - قال: بعثت أنا وعاوبيه حكمين، فقيل لنا: إن رأيَشُما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيَتما أن تُفرقا

بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ (٧١٣/٦) معنى ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ مستنداً إلى لغة العرب، وأقوال السلف، فقال: يعني بذلك - جل ثناه - : فإن أطعنكم أيها الناس نساوكم اللاتي تخافون نشورهن عند عظمكم إياهن؛ فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعن طاعنك عند ذلك وفثن إلى الواجب عليهن فلا تطلبو طریقاً إلى أذهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإدحاهن وهي له مطيبة: إنك لست تُحِبُّنِي، وأنت لي مبغضه. فيضربها على ذلك، أو يُوذيه، فقال الله تعالى للرجال: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ كُمْ﴾، أي: على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهم، ولا تكلفوهم محبتكم؛ فإن ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه. ومعنى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾: لا تلتسموا، ولا تطلبوها، من قول القائل: بغيت الضالة. إذا التمسها.

(١) أخرج أوله عبد الرزاق في تفسيره ١٥٨، وفي مصنفه (١١٨٧٨)، وابن جرير ٧١٤/٦، كما أخرج ابن جرير ٧١٤/٦ آخره من طريق يعلى.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٤.

فرَّقْتُمَا . والذِّي بَعْثَمَا عَثَمَانَ^(١) . (٤٠٩/٤)

١٧٩٨٦ - عن ابن أبي مليكة: أنَّ عقيلاً بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت ربيعة. قال: وكان قليلاً ذاتِ اليد، فقالت له: تصير لي وأنفقُ عليك. فكان إذا دخل عليها قالت له: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارِك في النار إذا دخلت. فقال: فوَلُوْثَ، وضررت على وجهها، ثم لبست ثيابها، وانطلقت إلى عثمان^(٢) ، فذكرت له ذلك، فضحك، ثم أرسل إلى ابن عباس وإلى معاوية، فقال: اذهبا، فاحكمَا بينهما. قال ابن عباس: لا يُقرن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف. قال: فانطلقا، فوجدا هما قد أغلقا عليهما بابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا^(٣) . (ز)

١٧٩٨٧ - عن علي بن أبي طالب^(٤) ، قال: إذا حكم أحدُ الحَكَمَيْنَ، ولم يحكم الآخر؛ فليس حُكْمُه بشيءٍ حتى يجتمعَا^(٥) . (٤١٠/٤)

١٧٩٨٨ - عن محمد بن كعب القرظي^(٦) ، قال: كان علي بن أبي طالب يبعث الحَكَمَيْنَ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيقول الحكم من أهله: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنتِ منها كذا وكذا. فيقول: أرأيت إن نَرَأَتْ عَمَّا تكره إلى ما تُحِبُّ، هل أنت مُتَّقِي الله فيها، ومُعاشرُها بالذِّي يَحْقِّقُ عليك في نفتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم. قال الحكم من أهله: يا فلانة، ما تنقمين من زوجك؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت: نعم. جمع بينهما. قال: وقال علي: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يُفْرَقُ^(٧) . (٤١٠/٤)

١٧٩٨٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِيِّ، في هذه الآية، قال: جاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلَيِّ^(٨) ، ومع كل واحدٍ منها فنائِمٌ من الناس، فأمرهم عليٌّ فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله، ثم قال للحَكَمَيْنَ: تدريان ما عليكمَا؟ عليكمَا إن رأيتما أن تجتمعَا أن تجمعوا، وإن رأيتما أن تُفْرَقَا أن تُفْرَقَا. قالت المرأة: رضيَتْ بكتاب الله بما عَلِيَّ فيه ولَيْه. وقال الرجل: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فقال عليٌّ: كذبت، والله، حتى تُقْرَأَ بمثل الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٥٩، وابن جرير ٧٢٥/٦، وابن المنذر (١٧٣٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٢، وابن جرير ٧٢٥/٦ مختصراً. وينظر أيضاً: قطعة من تفسير عبد بن حميد ص ٩٢ بسياق مغاير من طريق محمد بن سيرين.

(٣) أخرجه ابن اليهقى ٣٠٦/٧. (٤) أخرجه ابن جرير ٧٢١/٦.

أقرت به^(١). (٤٠٨/٤)

١٧٩٩٠ - قال مالك: بلغني: أنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ الَّذِيْنِ قَالَ اللَّهُ: حَكَمْتَا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمْتَا بِنْ أَهْلِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِلَيْهِمَا أَنْ يَفْرَقَا بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَجْعَلَا^(٢). (ز)

١٧٩٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - **وَإِنْ خَفَتْ شِيَاقَيْنِهِمْ**، قال: هذا الرجل والمرأة إذا تفاصد الذي بينهما، أمر الله أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل، ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعواها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعوا فأمرُهما جائزٌ، فإن رأيا أن يجمعوا فرضاً أحدهُ الزوجين، وكراه ذلك الآخر، ثم مات أحدهما؛ فإنَّ الذي رضيَ بِرِثُ الذِّي كَرِهَ، ولا يرث الكارِهُ الراضي^(٣). (٤٠٧/٤)

١٧٩٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - **وَالَّتِي تَخَلَّفُ نَشَوَّرُنَّ**، قال: هي المرأة التي تشيز على زوجها، فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك، وهو بعدهما يقول لزوجها: والله، لا أُبَرُّ لك قسمًا، ولا أَذَنَّ في بيتك بغير أمرك. ويقول السلطان: لا تُجِيزَ لِكَ خُلُعًا حتَّى تقول المرأة لزوجها: والله، لا أغسل لك من جنابة، ولا أُقيمَ لله صلاةً. فعند ذلك يُجِيزُ السلطان خُلُعَ المرأة^(٤). (٤٠٩/٤)

١٧٩٩٣ - عن عامر الشعبي: أنَّ امرأة نَشَوَّرَتْ على زوجها، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها. فنظر الحكمان في أمرهما، فإذا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا، فكره ذلك الرجل، فقال شريح: ففيما كانا اليوم؟! وأجاز قولهما^(٥). (ز)

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٥/٥، وعبدالرازق في المصتف (١١٨٨٣)، وسعيد بن منصور (٦٢٨) - تفسيره، وابن جرير ٧١٧/٦ - ٧١٨، وابن المنذر (١٧٣٨)، وابن أبي حاتم ٩٤٥/٣، والبيهقي في سنته ٣٥٥/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١٢٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٢٢/٦ - ٧٢٣، وابن المنذر ٦٩٥/٢، ٦٩٧، وابن أبي حاتم ٩٤٥/٣، والبيهقي في سنته ٣٠٦/٧ مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٢١/٦ - ٧٢٢، وابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٢٥/٦.

١٧٩٩٤ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء - قوله: **﴿وَإِنْ خَفَتْ شَفَّافَةً بَيْنَهُمَا﴾**، قال: الشاجر^(١). (ز)

١٧٩٩٥ - عن سعيد بن جبیر - من طريق أیوب - قال: يعظُها، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهله، فيقول الحكم الذي من أهلهما: يفعل بها كذا. ويقول الحكم الذي من أهله: تفعل به كذا. فأيهما كان الظالم ردة السلطان، وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشِزاً أمره أن يخلع^(٢). (٤٠٨/٤)

١٧٩٩٦ - عن عمرو بن مُرَّة، قال: سأّلتُ سعيد بن جبیر عن الحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي القرآن، فقال: يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهله، يكلِّمُونَ أحدهما، ويعظُّونَه، فإن رجع وإلا كَلَّمُوا الآخر، ووعظوه، فإن رجع وإلا حكما، فما حكما من شيء فهو جائز^(٣). (٤٠٨/٤)

١٧٩٩٧ - عن عمرو بن مرة، قال: سأّلتُ سعيد بن جبیر عن الحَكَمَيْنِ. فقال: لم أولد إذ ذاك^(٤). فقلت: إنّما أعني حُكْمَ الشقاق. قال: يُثْبَلَانَ عَلَى الَّذِي جَاءَ التَّدَارِيَّ مِنْ عَنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ إِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ إِلَّا حَكْمًا، فَمَا حَكْمًا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جائز^(٥). (ز)

١٧٩٩٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق داود - قال: ما حكما مِنْ شَيْءٍ فهو جائز؛ إن فَرَقاً بَيْنَهُمَا بِثَلَاثٍ تَطْبِيقَاتٍ أَوْ تَطْبِيقَيْنِ فَهُوَ جائز، وإن حكما عليه بهذا مِنْ ماله فهو جائز، فإن أصلحاً فهو جائز، وإن وضعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جائز^(٦). (ز)

١٧٩٩٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - من طريق يحيى بن أبي كثير - قال: إن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧١٦/٦، وأبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور (٦٣٣ - تفسير)، وابن جرير ٧٢٣/٦ - ٧٢٤، والبيهقي في سنته ٣٠٦/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تبادر إلى ذهن سعيد أنهما الحكمان في أمر علي ومعاوية عليه السلام.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٢٣/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧٢٤/٦، كما أخرج ٧٢٤/٦ نحوه من طريق المغيرة، كذلك أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٠ - ٩١ مختصرًا من طريق منصور.

شاء الحكمان أن يُفرقا فرقا، وإن شاءا أن يجمعوا جمعا^(١). (ز)

١٨٠٠٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - في قوله: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾، قال: وتخبره بأمرها، وتقول: إنه يفعل كذا وكذا. وتقول: أرأيت إن تعظه على شيء فيظه. ويبعث الرجل حكمًا من قبله، فيخبره أنها تفعل كذا وكذا، ويأمرانهما بالفرق إن رأيا الفرق، أو الجمع إن رأيا الجمع^(٢). (ز)

١٨٠٠١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾، قال: إن خافاً لا تطيعه ولا تواتيه، ولا يتركها ويسيء إليها، فإن لم يصطلحا بينهما اختلفت، وقبل منها ماله، ولا يصلح الخلع إلا في مثل هذا^(٣). (ز)

١٨٠٠٢ - عن الصحاح بن مزاحم - من طريق جوير - في قوله: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾، قال: يكونان عذلين عليهما، وشاهدين. وذلك إذا تدارا الرجل والمرأة، وتنازعا إلى السلطان، جعل عليهما حكمين: حكمًا من أهل الرجل، وحكمًا من أهل المرأة، يكونان أمينين عليهما جميعاً، وينظران من أيهما يكون الفساد، فإن كان الأمر من قبل المرأة أجيbeth على طاعة زوجها، وأمر أن يتقي الله، ويحسن صحبتها، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله؛ إمساك بمعرفة، أو تسريحة بمحسان. وإن كانت الإساءة من قبل الرجل أمر بالإحسان إليها، فإن لم يفعل قيل له: أعطها حقها، وخل سبيلها. وإنما يلي ذلك منها السلطان^(٤). (ز)

١٨٠٠٣ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل - في قوله: ﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾، قال: ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز^(٥). (ز)

١٨٠٠٤ - قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا﴾: إن نشَرتَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٥٩/١، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩١، وابن جرير ٧٢٥/٦.

(٢) تفسير الثوري ص ٩٤.

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١٢١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٦، ٧٢٨ وفيه جزء منه بلفظ: لا، أنتما قاغبيان تقضيان بينهما.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٤.

حتى تشق زوجها^(١). (ز)

١٨٠٠٥ - عن **الحسن البصري** - من طريق قتادة - قال: إنما يُبَعَثُ الحكمان لِيُضْلِحَا، ويشهدَا عَلَى الظَّالِم بِظُلْمِهِ، وَأَمَّا الْفُرْقَة فَلِيُسْتَبَدِّدَا بِأَيْدِيهِمَا^(٢). (٤٠٩/٤)

١٨٠٠٦ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد بن أبي عروبة -، نحوه^(٣). (٤٠٩/٤)

١٨٠٠٧ - عن **محمد بن سيرين** - من طريق عوف: أنَّ الحُكْم مِنْ أَهْلِهَا وَالْحُكْم مِنْ أَهْلِهِ^(٤). (ز)

١٨٠٠٨ - عن **قيس بن سعد** - من طريق شبل - قال: سَأَلْتُ عَنِ الْحَكَمَيْنِ، قَالَ: ابَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَمَا حُكْمُ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائزٌ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ رِبِّيَّدَا إِلَصْلَحَا يُؤْفِقُ اللَّهُ يَعِنْهُمَا^(٥). قَالَ: يَخْلُو حَكَمُ الرَّجُل بِالزَّوْجِ، وَحَكَمُ الْمَرْأَة بِالْمَرْأَة، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَصْدِقْنِي مَا فِي نَفْسِكِ. فَإِذَا صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ، وَأَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْتَافًا لِتَضَدُّفِي الَّذِي قَالَ لَكَ صَاحِبُكَ، وَلَا أَضْدُرْكَ الَّذِي قَالَ لِي صَاحِبِي. فَذَاكَ حِينَ أَرَادَا الإِصْلَاحَ يُؤْفِقُ اللَّهُ يَعِنْهُمَا^(٦)، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اطْلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا أَفْضَى بِهِ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، فَيُعْرِفَانُ عِنْدَ ذَلِكَ مَنِ الظَّالِمُ وَالنَّاشرِ مِنْهُمَا، فَأَتَيَا عَلَيْهِ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَة قَالَا: أَنْتَ الظَّالِمَةُ الْعَاصِيَةُ؛ لَا يَنْفَقُ عَلَيْكَ حَتَّى تَرْجِعِي إِلَى الْحَقِّ، وَتَطْبِعِي اللَّهَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الظَّالِمُ قَالَا: أَنْتَ الظَّالِمُ الْمُضَارُ لَا تَدْخُلُ لَهَا بَيْنَ حَتَّى تُفْقِدَ عَلَيْهَا، وَتَرْجِعِي إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ. فَإِنْ كَانَتِ هِيَ الظَّالِمَةُ الْعَاصِيَةُ أَخْذَ مِنْهَا مَالَهَا، وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ الْمُسَيِّءُ إِلَيْهَا الْمُضَارُ لَهَا طَلَقَهَا، وَلَمْ يَحْلُّ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا أَمْسَكَهَا بِمَا أَمْرَ اللَّهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا^(٧). (ز)

١٨٠٠٩ - عن **إسماعيل السُّنْدَيِّ** - من طريق أسباط - قال: إِذَا هَجَرَهَا فِي الْمُضَاجِعِ، وَضَرِبَهَا، فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَرْجِعَ، وَشَاقَتْهُ؛ فَلِيَعْثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَتَبَعَتْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا،

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ..

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٩، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٢، وابن جرير ٦/٧١٩ - ٧٢٠، وابن المنذر ١٧٤٦). وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦، والبيهقي ٧/٣٠٧ ..

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٠ - ٧٢١، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٣ - ٧٢٤ ..

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٠ ..

تقول المرأة لحَكمَها : قد وَلَيْثَكَ أمرِي ، فإنْ أمرتني أن أرجع رجعت ، وإن فَرَقْتَ تَفَرَّقْتَا . وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقَةً ، أو كَرِهَت شيئاً من الأشياء ، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع ، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق . ويبعث الرجل حَكمًا من أهلِه يُوْليه أمرَه ، ويخبره ، يقول له حاجته إن كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها أعطاها ما سألت ، وزادها في النفقَة ، وإلا قال له : خذ لي منها ما لها عَلَيَّ ، وطلَّقْها . فَيُولِيهُ أمرَه ، فإنْ شاء طَلقَ ، وإن شاء أمسك . ثم يجتمع الحَكمان ، فَيُخْرِجُ كُلُّ واحدٍ منهما ما يريد لصاحبِه ، ويجهد كلَّ واحدٍ منهما ما يريد لصاحبِه ، فإنَّ اتفقاً الحَكمان على شيءٍ فهو جائز ، إن طَلقَا وإن أمسكا ، فهو قولُ الله : **﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمَا﴾** . فإنْ بعثت المرأة حَكمًا ، وأبى الرجل أن يبعث ؛ فإنَّه لا يقربها ، حتى يبعث حَكمًا^(١) . (ز)

١٨٠١٠ - قال مقاتل بن سليمان : **﴿وَإِنْ خَفَتْ﴾** ، يعني : علمتم **﴿شَفَاقَ بَيْتِهِمَا﴾** ، يعني : خلاف بينهما ، بين سعد وامرأته ، ولم يتفقا ، ولم يُذرَّ من قَبْلِ من منهما النشوذ ، من قَبْلِ الرجل أو من قَبْلِ المرأة ؟ **﴿فَابْعَثُوا﴾** ، يعني : الحاكم . يقول للحاكم : فابعثوا **﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾** ، فينظرون في أمرهما في النصيحة لهما ، إن كان من قَبْلِ النفقَة أو إضرارِ وعظِّا الرجل ، وإن كان من قَبْلِها وعظامِها ، لعلَّ الله أن يُصلحَ على أيديهما ، فذلك قوله **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾**^(٢) . (ز)

١٨٠١١ - قال مالك بن أنس - من طريق عبد الله - : الأمرُ الذي يكون فيه الحَكمان إنما ذلك إذا قَبَحَ ما بين الرجل وامرأته ، حتى لا يثبت بينهما بِيَّنة ، ولا يُستطيع أن يُخلص إلى أمرهما ، فإذا بلغ ذلك بعث الوالي رجلاً من أهل زوجها ورجلاً من أهلها عَذْلَيْن ، فينظران في أمرهما ، واجتهدا ، فإنْ استطاعا الصلح أصلحاً بينهما ، وإن فَرَقا بينهما ، ثم يجوز فراقهما دون الإمام ، وإن رأيا أن يأخذنا له من مالها حتى يكون خُلُعاً فَعَلَاه^(٣) . (ز)

١٨٠١٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله : **﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ شَوَّهُنَّ فَعَوْهُنَّ﴾** ، قال : تعظُّها ، فإنْ أبْتَ وغلبت فاهجرها في مضجعها ،

(١) أخرجه ابن حجر / ٧١٩ ، وابن أبي حاتم / ٣٩٤٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ / ٣٧١.

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١٢٠.

فإن غلبت هذا أيضاً فاضربها، فإن غلبت هذا أيضاً بعث حكم من أهله وحكم من أهله، فإن غلبت هذا أيضاً وأرادت غيره.

١٨٠١٣ - فإن **أبي** كان يقول: ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا: أنت يا فلان ظالم؛ انزع. فإن أبي رفعا ذلك إلى السلطان، وإن رأها ظالمة قال لها: أنت ظالمة؛ انزع夷. فإن أبى رفعا ذلك إلى السلطان، ليس إلى الحكمين من الفرقا شيء^(١). (ز)

١٦٦٩ اختلف في المأمور بإيقاد الحكمين في الآية، وفي المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن المأمور بذلك هو السلطان الذي يُرفع إليه أمر الزوجين، فيُشكل عليه أمرهما، فيبعث الحكمين لينظرا في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق. والثاني: أن المأمور بذلك هو السلطان الذي يُرفع إليه أمر الزوجين فيُشكل عليه أمرهما، فيبعث الحكمين؛ لينظرا في الإصلاح، وليس لهما التفريق بين الزوجين. والثالث: أن الذي يبعث الحكمين هما الزوجان بتوكيل منهما للنظر بينهما، وليس للحكمين أن يعملا شيئاً في أمر الزوجين إلا ما وُكلتا به.
وذهب ابن جرير (٧٢٦/٦) استناداً إلى الإجماع، والعموم، والدلالة العقلية إلى أن الآية تحتمل القولين: الثاني، والثالث.

وانتَقد (٧٢٨/٦) من قال بصحة تفريق الحكمين بينهما إن رأيا ذلك، مستنداً إلى دلالة القرآن على عدم جواز ذلك إلا برضاء الزوج، وعدم جواز الحكم بأخذ مال المرأة إلا برضاهما، ولا دليل على خلاف ذلك من أصل أو قياس.
وذهب ابن القيم (٢٧٥/١) إلى الأول.

وانتَقدَ غيره من الأقوال استناداً إلى ظاهر الآية، واللغة، والدلالة العقلية، فقال: «والعجبُ كل العجبِ من يُقولُ: هما وكيلان لا حاكمان. والله تعالى قد نصبهما حكمان، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانوا وكيلين لقال: فليبعث وكيلان من أهله، ولتبعث وكيلان من أهلهما. وأيضاً فلو كانوا وكيلين لم يختصَا بأن يكونا من الأهل. وأيضاً فإنه جعل الحكم إليهمَا، فقال: **«إِنْ يُرِيدَا إِصْكَلَتَمَا يَوْقِنَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا»**، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكيلاهما. وأيضاً فالحكم من له ولایة الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك. وأيضاً فإن الحکم أبلغ من حاكم؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الشبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل ==

﴿إِنْ يُرِيدُ إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهَا﴾

١٨٠١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿إِنْ يُرِيدُ إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهَا﴾ قال: هما الحكمان ﴿يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهَا﴾، وكذلك كُلُّ مُضْلِّعٍ يوفقه الله للحق والصواب ^(١). (٤٠٧/٤).

١٨٠١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿إِنْ يُرِيدُ إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهَا﴾، قال: هما الحكمان ^(٢). (٤١٠/٤).

١٨٠١٦ - وعن أبي صالح باذام =

١٨٠١٧ - وأبي مالك غزوan الغفاري =

١٨٠١٨ - وعامر الشعبي، نحو ذلك ^(٣). (ز)

١٨٠١٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - ﴿إِنْ يُرِيدُ إِصْلَحًا﴾، قال: إن يُرِيدُ الحكمان إصلاحاً أصلحاً ^(٤). (ز)

١٨٠٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - ﴿إِنْ يُرِيدُ إِصْلَحًا﴾ قال: أما إِنَّه لِيُسَّ بالرَّجُلِ وَالمرْأَةِ، ولَكُنَّهُ الحَكْمَانُ ^(٥) قال: بين الحكمين ^(٥). (٤١٠/٤).

١٨٠٢١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - قال الله - جلَّ وَعَزَّ -: ﴿إِنْ يُرِيدُ إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهَا﴾، قال: يتصادفان، فيخبر كلُّ واحدٍ منها ما قال صاحبه، ثم ينظران، فإن كان الرُّزْقُ من قبْلِها أَقْبَلاً عليها، وإن كان الرُّزْقُ من قبْلِه أَقْبَلاً عليه، وإن رأيا الفُرْقةَ فرَقاً ^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٣، ٧٣٠، وابن المتنر ٢/٦٩٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦، والبيهقي في سنته ٧/٣٦٠ مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن المتنر (١٧٤٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦، والبيهقي ٧/٣٠٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٣٠. وعلقة ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٩)، وابن جرير ٦/٧٣١، وابن المتنر (١٧٤٨). وعلقة ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦ مختصرًا. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٨ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) تفسير الثوري ص ٩٤.

١٨٠٢٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جونيبر - **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَهُمَا﴾**، قال: هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعاً^(١). (٤١١/٤)

١٨٠٢٣ - عن اسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَهُمَا يُوقِنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا﴾**، يعني بذلك: **الحكَمَيْنَ**^(٢). (ز)

١٨٠٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: قوله **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَهُمَا﴾**، يعني: الحكمين **يُوقِنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا** للصلح، فإن لم يتَّفقا، وظناً أنَّ الْفُرْقَةَ خَيْرٌ لهما في دينهما؛ فَرَقَ الحكمان بينهما بِرِضاهما^(٣). (ز)

المحضر، فكيف بما هو أبلغ منه؟ وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما؟ وهذا يخرج إلى تقدير الآية هكذا: **﴿وَإِنْ حَفَظْتُ شِيقَاتَ بَيْنَهُمَا﴾** فمروهما أن يوكلا وكيلين: وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلهما، ومعلوم بعده لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلاف، وهذا بحمد الله واضح. وبعث عثمان بن عفان عبدالله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهم: إن رأيتما أن تفرقوا فرقتما. وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكم إن رأيتما أن تفرقوا فرقتما، وإن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما. فهذا عثمان، وعلى، وابن عباس، ومعاوية جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يُعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم».

١٧٧ اختَلَفَ في عود الضمير في قوله: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَهُمَا﴾**، وفي قوله: **﴿بَيْنَهُمَا﴾** على ثلاثة أقوال: أولها: أنَّ الضمير فيهما يعود على الحكمين. والثاني: أنَّ الضمير فيهما يعود على الزوجين. والثالث: أنَّ الضمير يعود في الأول على الحكمين، وفي الثاني على الزوجين.

وذهب ابن جرير (٧٢٩/٦) استناداً إلى أقوال السلف إلى القول الأول.

وذهب ابن عطية (٥٤٥/٢)، وابن تيمية (٢٤١/٢) استناداً إلى الأظهر في الآية إلى القول الثالث. وهو ظاهر كلام ابن القيم (٢٧٥/١).

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٧٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٧٣٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَيْرًا﴾

١٨٠٢٥ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَيْرًا﴾**، قال: بمكانهما^(١). (٤١١/٤)

١٨٠٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا﴾** بحكمهما، **﴿حَيْرًا﴾** بنصيحتهما في دينهما^(٢). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سماك الحنفي - قال: لَمَّا اعتزلت الحرورية، فكانوا في دار على حدتهم؛ قلت لعليٍّ: يا أمير المؤمنين، أبرد عن الصلاة، لعلني آتي هؤلاء القوم فأكثّهم. فأتيتهم، ولست أحسن ما يكون من الحال، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟ قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله **﴿أَخْسَنَ الْحُلَلَ﴾**، ونزل: **﴿هُنَّ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَى لِيَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** [الأعراف: ٢٢]. قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أخبروني ما تنتقمون على ابن عم رسول الله **﴿وَخَتَنَهُ﴾**، وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله **﴿وَلَا يَرْجِعُ مَعَهُ﴾** [الأنعام: ٥٧]. قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** [الأنعام: ٥٧]. قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يُشَبِّه ولم يُغْنِم، لئن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليهم دمائهم. قلت: وماذا؟ قالوا: ومحى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أرأيت إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدّثكم من سُنّة نبيه **﴿مَا لَا تَشْكُونَ﴾**؟ أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله. فإن الله تعالى يقول: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا قَتَلُوا الْمُسَيَّدَ وَأَتْمِمُوهُ﴾** إلى قوله: **﴿عِلْمُكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلَةٍ يَنْكِنُونَ﴾** [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: **﴿وَلَنْ خُفْتُمْ شَيْقَانِ يَتِيمَيْمَا قَبَعْتُمُوا حَكَمًا وَنَّ أَهْلَهُمْ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلَهُمَا﴾**. أنشدكم الله، أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحث أم في أرب ثمنها بربع درهم؟! قالوا: اللَّهُمَّ في حقن

دمائهم وصلاح ذات بينهم. قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. وأمَّا قولكم: إِنَّهُ قاتل ولم يُنسِب ولم يَعْتَمْ. أَتَسْبُوْنَ أَمْكُمْ؟ أَمْ تَسْتَحْلُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ زَعْمَتُ أَنَّهَا لِي سَبَبَتْ بِأَمْكُمْ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَلَيْ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَلَا يَدْعُهُمْ أَنْهُمْ﴾ [الاحزاب: ٦]، وأَنْتُمْ تَرَدُّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتِيْنِ، فَاخْتَارُوا أَيْتَهُمَا شَتَّتْمُ. أَخْرَجْتُمْ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. وأمَّا قولكم: محا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قَرِيشًا يَوْمَ الْحِدْبِيَّةِ عَلَىَّ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ: «اَكْتُبْ»: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: وَاللَّهُ، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهُ، إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي كَذَّبْتُمُونِي، اَكْتُبْ، يَا عَلِيًّا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجْتُمْ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. فَرَجَعَ مِنْهُمْ عَشْرُونَ أَلْفًا، وَيَقِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافَ، فَقُتِلُوا^(١). (٤١١/٤).

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

- ١٨٠٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة، أو سعيد بن جبیر - قوله: **«اعبُدُوا اللَّهَ»**، أي: وَحْدَوْا^(٢). (ز)
- ١٨٠٢٩ - قال مقاتل بن سليمان: **«وَاعْبُدُوا اللَّهَ»**، يعني: وَحْدَوْا اللَّهَ، **«وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»** من خلقه^(٣). (ز)
- ١٨٠٣٠ - عن سفيان الثوري، في قول الله تعالى: **«وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»**، قال: لا تخافوا معه غيره^(٤). (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٥٧ - ١٥٨ (١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٥٧/١٠ (١٠٥٩٨) واللَّفظ لهما، وقد أخرج قطعة منه أحمد ٢٦٣/٥ (٣١٨٧)، والحديث عند الحاكم ١٦٤/٢ (٢٦٥٦) بلفظ: فرجع منهم أفالن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال النهي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال ابن تيمية في منهاج السنة ٨/٥٣٠: «فروى أبو نعيم بالإسناد الصحيح ثم ذكره». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٣٩ - ٢٤١ (١٠٤٥٠): «رواوه الطبراني، وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١ - ٣٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٧.

(٤) تفسير الثوري ص ٩٥.

﴿آثار متعلقة بالآلية﴾

١٨٠٣١ - عن عبادة بن الصامت، قال: أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خصال: «الآتُوا بالله شيئاً، وإن حُرّقتم، وقطّعتم، وصلّبتم»^(١). (ز)

﴿وَإِلَّا لِذَلِكَنِ إِحْسَنَ﴾

١٨٠٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: «وَإِلَّا لِذَلِكَنِ إِحْسَنَ»، يعني: بِرًا بهما^(٢). (ز)

١٨٠٣٣ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قول الله تعالى: «وَإِلَّا لِذَلِكَنِ إِحْسَنَ»، قال: فيما أمركم به من حُقُّ الوالدين^(٣). (ز)

﴿وَيُذْدِي الْقُرْبَى﴾

١٨٠٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: «وَيُذْدِي الْقُرْبَى» والإحسان إلى ذي القربى، يعني: صلته^(٤). (ز)

١٨٠٣٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قوله: «وَيُذْدِي الْقُرْبَى»، يعني: القرابة^(٥). (ز)

بَيْنَ ابْنِ جُرَيْرِ (٧/٥) أَنَّ قَوْلَهُ: «إِحْسَنَكَنِ» عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَنْصُوبٌ عَلَى وَجْهِ الْأَغْرَاءِ، وَذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ: «وَاسْتَوْصُوا بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا». ثُمَّ قَالَ مُعَلِّقاً: «وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مَا قَلَناهُ».

وَانْتَهَى ابْنُ عَطِيَّةَ (٢/٥٤٥) أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ: «إِحْسَنَكَنِ» مَنْصُوبًا عَلَى وَجْهِ الْأَغْرَاءِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ جُرَيْرٍ، فَقَالَ: «وَمَا ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ مِنْ أَنَّهُ نُصِّبُ عَلَى الْأَغْرَاءِ خَطَأً».

(١) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٨٩ (٩٢٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٨/٢٨٧ - ٢٨٨ (٣٥١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٧ (٥٢٩٠)، ٥/١٤١٤ (٨٠٥٨).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٢١٤ (٨٠٩): «ورواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، بساندتين لا بأس بهما». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢١٦ (٧١١٤): «رواهم الطبراني، وفيه سلسلة بن شريع، قال النعبي: لا يعرف. وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٩٨١ (٥٩٩١): «منكر بهذا السياق».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٧ (٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٧ (٣٧٢).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾

١٨٠٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾ الإحسان إلى ﴿الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ أن تصدقوا عليهم^(١). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٣٧ - عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين». وأشار بالسبابة والوسطى^(٢). (٤١٣/٤)

﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَىٰ﴾

١٨٠٣٨ - عن علي بن أبي طالب =

١٨٠٣٩ - عبد الله بن مسعود - من طريق عامر - أئمهما قالا في قوله: ﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَىٰ﴾: المرأة^(٣). (ز)

١٨٠٤٠ - وعن الحسن البصري =

١٨٠٤١ - وسعيد بن جبير، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٨٠٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَىٰ﴾، يعني: الذي بينك وبينه قرابة^(٥). (٤١٤/٤)

١٨٠٤٣ - عن نُوف الشامي - من طريق أبي إسحاق - في قوله: ﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَىٰ﴾، قال: المسلم^(٦). (٤١٥/٤)

علّق ابن عطية (٥٤٦/٢) على قول نوف، فقال: «فهي عنده قرابة الإسلام، وأجنبية الكفر».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣/٧، (٥٣٠٤)، ٩/٨، ٦٠٠٥.

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٩، ٦/٩، وابن المنذر ٢/٧٠٠ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٤) من طرق.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٠، ٨/١٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

- ١٨٠٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: **﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَى﴾**، قال: جارُك هو ذو قرباتك^(١). (ز)
- ١٨٠٤٥ - عن الضحاك بن مزاجم - من طريق جونيير - في قوله: **﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَى﴾**، قال: جارُك الذي بينك وبينه قرابة^(٢). (ز)
- ١٨٠٤٦ - وعن ميمون بن مهران =
- ١٨٠٤٧ - وزيد بن أسلم =
- ١٨٠٤٨ - ومقاتل بن حيّان، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨٠٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - في قوله: **﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَى﴾**، قال: القرابة^(٤). (ز)
- ١٨٠٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمراً - قوله: **﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَى﴾**، قال: جارُك هو ذو قرباتك^(٥). (ز)
- ١٨٠٥١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَى﴾**، قال: إذا كان له جارٌ له رِحْمٌ فله حُقُّان اثنان: حق القرابة، وحق الجار^(٦). (ز)
- ١٨٠٥٢ - عن ميمون بن مهران - من طريق ليث - في قوله: **﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَى﴾**، قال: الرجل يتَوَسَّلُ إليك بجوار ذي قرباتك^(٧). (ز)

= وانتَقدَ ابنُ جرير (٨/٧) مستنداً إلى اللغة قول نوف قائلًا: «وهذا مِمَّا لا معنى له، وذلك أنَّ تأويل كتاب الله - تبارك وتعالى - غيرُ جائزٍ صرفُه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهِم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقُوم بخلاف ذلك حُجَّةٌ يُجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك، وكان معلوماً أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل: فلان ذو قربة، إنما يعني به: أنه قريب الرحم منه دون القرب بالدين؛ كان صرفه إلى القرابة بالرِّحْم أولى من صرفه إلى القرب بالدين».

= انتَقدَ ابنُ جرير (٧/٧ - ٨ بتصريف) مستنداً إلى اللغة، ودلالة العقل قول ميمون بن

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٥٩/١، وابن جرير ٧/٦، ٧٠٠، وابن المتنر ٢/٧٠٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٧. وعلقه ابن المتنر ٢/٧٠٠، وابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧. وعلقه ابن المتنر ٢/٧٠٠، وابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٥٩/١، وابن جرير ٧/٦، ٧٠٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٧.

١٨٠٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: «وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى»، يعني: جاراً بينك وبينه قرابة^(١). (ز)

١٨٠٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى»، قال: الجار ذو القربي: ذو قرابتكم^(٢). (ز)

﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾

١٨٠٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: «وَالْجَارِ الْجُنْبِ»، يعني: الذي ليس بينك وبينه قرابة^(٣). (٤٤/٤)

١٨٠٥٦ - عن عطاء الخراساني =

١٨٠٥٧ - وزيد بن أسلم =

١٨٠٥٨ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٨٠٥٩ - عن نوف الشامي - من طريق أبي إسحاق - في قوله: «وَالْجَارِ الْجُنْبِ»، قال: اليهودي، والنصراني^(٥). (٤٥/٤)

١٨٠٦٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - «وَالْجَارِ الْجُنْبِ»، قال:

مهران إذ فسر قوله: «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى» بأنه جارُ ذي القرابة، فقال: «وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب، ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقليل: وجار ذي القربي. ولم يقل: والجار ذي القربي. فكان يكون حينئذ إذا أضيف الجار إلى ذي القرابة الوصية بِيَرْ جار ذي القرابة دون الجار ذي القربي. وأما «وَالْجَارِ» بالألف واللام فغير جائز أن يكون «هُوَ الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى» إلا من صفة الجار. وإذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله: «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى» بِيَرْ الجار ذي القربي دون جار ذي القرابة، وكان بيَنَ خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك». وبنحو هذا قال ابن عطية (٥٤٧/٢).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦، ٩، وابن المنذر ٢/٧٠١ من طريق ابن جرير، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٤) من طريق.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٨، ١٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٣٠٤. وفي تفسير الثعلبي ٣/٣٠٤: هو الكافر.

جارك من قوم آخرين^(١). (ز)

١٨٠٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن حُرَيْج، عن سليم - أَنَّهُ سمعه يقول في «الجَارِ الْجُنُبِ»، قال: هو رفيقك في السفر في بيتك، ويده مع يدك^(٢). (ز)

١٨٠٦٢ - عن الضحاك بن مُراجِم - من طريق جُوينِر - «وَالْجَارِ الْجُنُبِ»، قال: من قوم آخرين^(٣). (ز)

١٨٠٦٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس، كذلك^(٤). (ز)

١٨٠٦٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - في قوله: «وَالْجَارِ الْجُنُبِ»، قال: المُجَانِب^(٥). (ز)

١٨٠٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - «وَالْجَارِ الْجُنُبِ»، قال: جارك من قوم آخرين^(٦). (ز)

١٨٠٦٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - «وَالْجَارِ الْجُنُبِ»، قال: الذي ليس بينهما قرابة وهو جار، فله حق الجوار^(٧). (ز)

١٨٠٦٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - «وَالْجَارِ الْجُنُبِ»، قال: الجار الغريب يكون من القوم^(٨). (ز)

١٨٠٦٨ - عن هلال الوزان - من طريق شعبة بن الحجاج - في هذه الآية: «وَالْجَارِ الْجُنُبِ»، قال: هي الزوجة^(٩). (ز)

١٨٠٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: «وَالْجَارِ الْجُنُبِ»، يعني: من قوم آخرين^(١٠). (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٥٩/١، وابن حجر ٩/٧، وابن المتن ٢/٧٠١. وعلمه ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣. وفي روایة عند ابن حجر ١٠/٧: جارك لا قرابة بينك وبينه، البعيد في النسب وهو جار.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣. وأخرجه ابن حجر ٧/١٣ بلفظ: هو رفيقك في السفر الذي يأتيك ويده مع يدك، وذلك في تفسير قوله تعالى: «وَالْكَاهِبُ بِالْجُنُبِ»، وهو أشبه؛ إذ روي كذلك عن مجاهد من طرق أخرى. ينظر: ابن حجر ٧/١٢، ١٣.

(٣) أخرجه ابن حجر ٧/١٠. وعلمه ابن المتن ٢/٧٠١، وابن أبي حاتم ٩٤٨/٣ بنحوه.

(٤) علّمه ابن المتن ٢/٧٠١، وابن أبي حاتم ٣ ٩٤٨/٣ بنحوه.

(٥) أخرجه ابن حجر ٧/١٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٥٩/١، وابن حجر ٩/٧، وابن المتن ٢/٧٠١.

(٧) أخرجه ابن حجر ٩/٧. وعلّمه ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٨) أخرجه ابن حجر ٩/٧. وعلّمه ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٩) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ١٤٦/١ (٣٤٢).

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

١٨٠٧٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «وَأَلْجَارُ الْجُنُبِ»، قال: الذي ليس بينك وبينه رجم ولا قرابة^(١). (ز).

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٧١ - عن أبي شرحبيل الخزاعي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُحِسِّنْ إِلَى جَارِهِ»^(٢). (٤١٥/٤)

١٨٠٧٢ - عن عائشة: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا زَالَ جَبَرِيلُ يوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»^(٣). (٤١٥/٤)

١٨٠٧٣ - عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسول الله: أَنَّ لِي جارين، فِإِلَىٰ أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قال: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(٤). (٤١٧/٤)

^[١٦٦٤] أفادت الآثار اختلاف السلف في المراد بالجار الجنب على ثلاثة أقوال: الأولى: أنَّ المراد به البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه. الثاني: أنَّ المراد به الكافر أو المشرك. الثالث: أنَّ المراد به الزوجة.

وقد رَجَحَ ابنُ جَرِيرَ (٧/١٠ - ١١ بتصريف) مستنداً إلى دلالة العقل، واللغة القول الأول منها، كما في قول ابن زيد ومن وافقه، أنَّ المراد به مَنْ لَا قرابة بينك وبينه، سواء كان مسلماً أو مشركاً، وعلل ذلك بـ«الجار ذي القربي»: هو الجار ذو القرابة والرَّجْم، والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة: الجار البعيد؛ ليكون ذلك وصيحة بجمعية أصناف الجيران، قربهم وبعيدهم. وبعد فإنَّ الجنب في كلام العرب البعيد، كما قال أعشى بن قيس:

أتَيْتَ حَرِيشاً زَائِراً عَنْ جَنَابَةٍ فَكَانَ حَرِيثٌ فِي عَطَانِي جَامِدًا
يعني بقوله: عن جنابة: عن بعد وغربة. ومنه قيل: اجتَبَ فلان فلاناً: إذا بَعْدَ منه». وزاد ابن عطية (٥٤٦/٢) قولًا آخر، فقال: «وَقَالَتْ فَرْقَةٌ: الْجَارُ ذُو الْقَرْبَىٰ: هُوَ الْجَارُ الْقَرِيبُ الْمُسْكَنُ مِنْكُمْ». والجار الجنب: هو البعيد المسكن منك». ثم علق عليه قائلاً: «وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُنْتَرِعًا مِنَ الْحَدِيثِ»، قالت عائشة: يا رسول الله، إِنَّ لِي جارين، فِإِلَىٰ أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قال: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». وحكى كذلك عن ابن زيد: أَنَّهُ قال في الجار الجنب: «هُوَ الرَّجُلُ يَعْتَرِيكَ وَلَيْلُمُكَ بِكَ لِتَنْفَعُهُ».

(١) أخرجه ابن جرير ١٠/٧.

(٢) أخرجه البخاري ١١/٨ (٦٠١٩)، ١٠٠/٨ (٦٤٧٦)، ومسلم ٦٩/١ (٤٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٨ (٦٠١٤)، ومسلم ٤/٢٥ (٢٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٥٩/٨٨ (٢٥٩٥)، ١٥٩/٣ (٦٠٢٠)، ١١/٨ (٢٥٩٥).

١٨٠٧٤ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنةَ مَنْ لَا يأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفَةِ»^(١). (٤١٦ / ٤)

١٨٠٧٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ»^(٢). (٤٢٠ / ٤)

١٨٠٧٦ - عن المقداد بن الأسود، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَا تقولون في الزَّنَنَ؟». قالوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فقال رسول الله ﷺ: «الآن يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسَوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِي بِأُمَّرَأةٍ جَارَهُ». وقال: «مَا تقولون في السُّرْقَةِ؟». قالوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ. قال: «الآن يَسْرُقُ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرُقَ مِنْ بَيْتِ جَارَهُ»^(٣). (٤٢١ / ٤)

١٨٠٧٧ - عن الحسن البصري: أنَّهُ سُئِلَ عن الجار. فقال: أربعين داراً أماماً، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره^(٤). (٤١٧ / ٤)

ذكر ابن كثير (٤ / ٣٨) هذا الحديث من رواية الإمام أحمد عن علي بن عبد الله، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبي طيبة الكلاعي، عن المقداد بن الأسود، ثُمَّ عَلَقَ قائلًا: «تفرد به أَحَمَدُ، وله شاهد في الصَّحِيحَيْنِ من حديث ابن مسعود: قلتُ: يا رسول الله، أَيُّ النَّبِيُّ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ يَنْدَدُّ وَهُوَ خَلْقُكَ». قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةً جَارَكَ».

(١) أخرجه البخاري ١٠ / ٨ (٦٠١٦)، ومسلم ٦٨ / ١ (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري ٢٦ / ٧ (٥١٨٥)، ومسلم ٣٢ / ٨ (٦١٣٦)، ١١ / ٨ (٦٠١٨)، ١٠٠ / ٨ (٦٤٧٥)، ومسلم ٦٨ / ١ (٤٧).

(٣) أخرجه أحمد ٣٩ / ٢٧٧ (٢٣٨٥٤).

قال المنذري في الترغيب ٢٣٩ / ٣ (٢٨٥٣): «رواه أَحَمَدُ، وَلِلْفَظِ لَهُ، وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْكِبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ». وقال الهيثيُّ فِي المُجْمَعِ ١٦٨ / ٨ (١٣٥٦): «رواه أَحَمَدُ، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْكِبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ». وقال ابن حجر في الزواجر ١ / ٤٢٢: «رواه ثَقَاتٌ». وقال المناويُّ فِي التيسير بِشَرْحِ الجامع الصغير ٢ / ٢٨٨: «إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ». وقال الألبانيُّ فِي الصَّحِيفَةِ ١ / ٦٥ (١٣٦): «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِيدٌ، وَرَجَالُهُ كَلِمَ ثَقَاتٌ».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (١٠٩).

وقد أورد السيوطي أيضًا ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ آثارًا أخرى في حقوق الجار.

﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾

١٨٠٧٨ - عن علي بن أبي طالب =

١٨٠٧٩ - عبد الله بن مسعود - من طريق عامر - قال: ﴿الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾، قال: الرفيق الصالح^(١). (ز)

١٨٠٨٠ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عامر، أو القاسم - في قوله: ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾، قال: المرأة^(٢). (٤٤٢/٤)

١٨٠٨١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق عامر، أو القاسم -، مثله^(٣). (٤٤٢/٤)

١٨٠٨٢ - وعن الحسن البصري =

١٨٠٨٣ - وسعيد بن جبير في إحدى الروايات، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٨٠٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾، قال: يعني: الذي معك في متراك^(٥). (٤٤٣/٤)

١٨٠٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جرير - ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾، قال: الملازم. وقال أيضاً: رفيقك الذي يرافقك^(٦). (ز)

١٨٠٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾، قال: الرفيق في السفر^(٧). (٤٤١/٤)

١٨٠٨٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - من طريق هلال - أنه قال في هذه الآية:

(١) أخرجه ابن جرير ١٢/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤/٧، وابن المنذر (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣. وعلقه مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/٣٧٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤/٧، وابن المنذر (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣، والطبراني (٩٠٣٧)، كما أخرجه الثوري في تفسيره ص ٩٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن. وعلقه مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/٣٧٢. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٤/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٥/٧، وابن المنذر ٧٠٢/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ١١/٧، وابن المنذر (١٧٥٦)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٤٤).

- (١) **وَالصَّاحِبُ بِإِلْجَنْبِ**، قال: هي المرأة ^(١). (ز)
- ١٨٠٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بكير - في قوله: **وَالصَّاحِبُ بِإِلْجَنْبِ**، قال: الرفيق في السفر ^(٢). (٤٢١/٤)
- ١٨٠٨٩ - عن إبراهيم التخمي - من طريق أبي الهيثم - **وَالصَّاحِبُ بِإِلْجَنْبِ**، قال: المرأة ^(٣). (ز)
- ١٨٠٩٠ - عن مجاهد بن جابر - من طريق ابن أبي نجيح - **وَالصَّاحِبُ بِإِلْجَنْبِ**، قال: الرفيق في السفر، منزله متزلك، وطعامه طعامك، ومسيره مسيرك ^(٤). (٤٢١/٤)
- ١٨٠٩١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جونيير - في قوله: **وَالصَّاحِبُ بِإِلْجَنْبِ**، قال: الرفيق في السفر ^(٥). (ز)
- ١٨٠٩٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - في قوله: **وَالصَّاحِبُ بِإِلْجَنْبِ**، قال: هو الرفيق في السفر ^(٦). (ز)
- ١٨٠٩٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **وَالصَّاحِبُ بِإِلْجَنْبِ**، قال: وهو الرفيق في السفر ^(٧). (ز)
- ١٨٠٩٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: **وَالصَّاحِبُ بِإِلْجَنْبِ**، قال: الصاحب في السفر ^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ١٤/٧، وابن المتن ٢/٧٠٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٣.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٩٥، وابن جرير ٧/١١، ١٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٦٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٠، وابن جرير ٧/١٥، وابن المتن ٢/٧٠٤، وسعيد بن منصور في سنته ٤/١٢٥٠ (٦٣٤) من طريق محمد بن سوقة. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٢، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣، وعبد الرزاق في تفسيره ١/١٥٩ بعنده، كما أخرجه ابن المتن ٢/٧٠٢ من طريق ابن جريج بعنده، كما أخرجه ابن جرير ٧/١٢ - ١٣ - بعنده من طريق جابر وابن جرير عن سليم.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣، وابن المتن ٢/٧٠٢ عن عكرمة من طريق عطاء بن دينار.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١٢، وعبد الرزاق ١/١٥٩ من طريق مغمر. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/١٣.

١٨٠٩٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق حاتم بن أبي عجلان - **﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾**، قال: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وامرأتك التي تضاجعك ^(١) . (٤٢١/٤)

١٨٠٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾**، يقول: الرفيق في السفر والحضر ^(٢) . (ز)

١٨٠٩٧ - عن عبد الملك ابن جرير، في قوله: **﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾**، قال: هو الذي يصحبك رجاء نفعك ^(٣) . (ز)

١٨٠٩٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - **﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾**، قال: الذي يلصق بك وهو إلى جنبك، ويكون معك إلى جنبك رجاء خيرك ونفعك ^(٤) . (ز) ١٦٧

✿ آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٩٩ - عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ

١٦٧ اختلف السلف فيمن عن الله بقوله: **﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾** على أقوال ثلاثة: الأول: أنه الصاحب في السفر. الثاني: أنه الزوجة. الثالث: أنه الصاحب الملازم. وقد رجح ابن جرير (١٦/٧) باللغة، والعموم في الآية أنها تشمل الأقوال الثلاثة، وأن اللفظ دال على المجاورة؛ فيدخل فيه المرأة، والصاحب في السفر، وكذا الصاحب الملازم، قال: «وهو من قوله: جنب فلان فلان فهو يجنبه جنباً، إذا كان لجنبه، ومن ذلك: جنب الخيل، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلزمه رجاء نفعه؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه و قريب منه، وقد أوصى الله تعالى بجمعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب». وقال ابن تيمية (٢٤٢/٢): «وهو يتناول الرفيق في السفر، والزوجة، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر».

(١) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول /١، ١٨٠/١، وابن المنذر /٢، ٧٠٣/٢، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣ كلها دون قوله: وامرأتك التي تضاجعك.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٧٢/١

(٣) تفسير الشعبي ٣٠٤/٣، وتفسير البغوي ٢١١/٢

(٤) أخرجه ابن جرير ١٥/٧

لصاحبه، وخير العبران عند الله خيرهم لعجارمه^(١). (٤٢٢/٤)

١٨١٠٠ - عن فلان بن عبد الله، عن الثقة عنده: أنَّ رسول الله ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابه وهو على راحلتين، فدخل النبي ﷺ في غيبة طرفاً^(٢)، فقطع قصيلين^(٣)؛ أحدهما مغوج^(٤)، والآخر معتدل، فخرج بهما، فأعطى صاحبَه المعتدل، وأخذ لنفسه المغوج، فقال الرجل: يا رسول الله، أنت أحق بالمعتدل مني. فقال: «كلاً، يا فلان، إنَّ كُلَّ صاحب يصاحب مسؤولاً عن صاحبته، ولو ساعة من نهار»^(٥). (٤٢١/٤)

١٨١٠١ - عن عبد الله بن عباس، قال: إني لأشتحي أن يطأ الرجل بساطي ثلاث مرات لا يرى عليه أثرٌ من بري^(٦). (ز)

﴿وَابْنُ السَّبِيل﴾

١٨١٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: «وَابْنُ السَّبِيل»، قال: هو الضئيفُ الفقيرُ الذي يتزل بال المسلمين^(٧). (ز)

١٨١٠٣ - وعن سعيد بن جبير، مثل ذلك^(٨). (ز)

١٨١٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - «وَابْنُ السَّبِيل»، قال: الضئيفُ له حقٌ في السفر والحضر^(٩). (ز)

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/١١ (٦٥٦٦)، والترمذى ٦٤/٤ - ٦٥ (٢٠٥٨)، وابن خزيمة ٢٣٩/٤ (٢٥٣٩)، وابن حبان ٢٢٧/٢ (٥١٩)، والحاكم ٦١٠/١ (١٦٢٠)، ١١١/٢ (٢٤٩٠)، ١٨١/٤ (٧٢٩٥)، وابن جرير ١٧/٧

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيختين، ولم يخرجاه». وقال ابن بشران في أمالية ٣٠٩/١ (٧٠٩): «هذا حديث صحيح». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص ٢٠٨: «هذا حديث صحيح». وقال المناوى في التيسير ٥٢٥/١: «إسناده صحيح». وأورده الألبانى في الصحيحتين ٢١١/١ (١٠٣).

(٢) الغبضة - بفتح الغين -: الغابة. النهاية (غرض). والطرفاء: جمع طرفة، نوع من الشجر. اللسان (طرف).

(٣) القصيل: ما اقتطع من الزرع وهو أحضر. القاموس (فصل).

(٤) أخرجه ابن جرير ١٦/٧ من طريق ابن أبي ذريك. (٥) تفسير الثعلبي ٣٠٥/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٧) علقة ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٨) أخرجه ابن المنذر ٧٠٤/٢.

- ١٨١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **«وَابْنُ السَّبِيلِ»**، قال: الذي يَمْرُّ عليك وهو مسافر^(١). (ز)
- ١٨١٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق ابن أبي نجيج -، مثله^(٢). (ز)
- ١٨١٧ - وعن الضحاك بن مُزاحم =
- ١٨١٨ - **والحسن البصري** =
- ١٨١٩ - وأبي جعفر محمد بن علي =
- ١٨١١٠ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨١١١ - عن الضحاك بن مُزاحم - من طريق جوينير - في قوله: **«وَابْنُ السَّبِيلِ»**، قال: وهو الضيف^(٤). (ز)
- ١٨١١٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: **«وَابْنُ السَّبِيلِ»**، قال: وهو الضيف^(٥). (ز)
- ١٨١١٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: **«وَابْنُ السَّبِيلِ»**، قال: هو المارُ عليك، وإن كان في الأصل غيئاً^(٦). (ز)
- ١٨١١٤ - قال مقاتل بن سليمان: **«وَابْنُ السَّبِيلِ»**، يعني: الضيف ينزل عليك؛ أن تُخْسِن إلَيْهِ^(٧). (ز)

١٦٧٧ نقل ابنُ جرير اختلاف السلف في العراد بابن السبيل على قولين: الأول: أنه المسافر الذي يجتاز ماراً. والثاني: أنه الضيف.

ثم رَجَحَ ابنُ جرير (١٨/٧) مستنداً إلى اللغة قول الربيع ومن وافقه أنَّ «ابن السبيل» هو صاحب الطريق، والسبيل: هو الطريق، وابنه: صاحبه الضارب فيه، فله الحقُّ على من مرَّ به محتاجاً منقطعاً به إذا كان سفره في غير معصية الله أن يُعيئه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حملان*. ورجحه ابنُ كثير أيضاً بقوله (٤٢/٤): «وهذا أظهر. وإن كان مراد القائل بالضيف: المارُ

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٥٩ من طريق قتادة وابن أبي نجيج، وابن جرير ١٧/٧، وابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٨/٧. ٩٥٠/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٨/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٨/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٨/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٨/٧. وعلمه ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٢/٢.

﴿وَمَا مَلَكَ أَيْمَنَكُمْ﴾

١٨١١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿وَمَا مَلَكَ أَيْمَنَكُمْ﴾**، قال: **مِمَّا خَوَّلَكَ اللَّهُ فَأَخْسَنَ صَحْبَتَهُ**، كُلُّ هَذَا أَوْصَى اللَّهُ بِهِ^(١). (٤٢٣/٤)

١٨١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَ﴾** إلى **﴿مَا مَلَكَ أَيْمَنَكُمْ﴾** من الخدم وغيره^(٢). (ز)

١٨١١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - **﴿وَمَا مَلَكَ أَيْمَنَكُمْ﴾**، يعني: من عبادكم وإمائكم، يوصي الله بهم خيراً؛ أن تؤدوا إليهم حقوقهم التي جعل الله لهم^(٣). (٤٢٣/٤)

✿ آثار متعلقة بالآية:

١٨١١٨ - عن علي، قال: كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلوة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»^(٤). (٤٢٣/٤)

= في الطريق، فهما [أي: القولين] سواء». ولم يذكر مستنداً.
وذكر ابن عطية (٥٤٩/٢) القولين، ثم قال معلقاً: «وهذا كله قول واحد». لم يذكر ابن جرير (١٩/٧) غير قول مجاهد، وعلق عليه قائلًا: «إنما يعني مجاهد بقوله: كُلُّ هذا أوصى الله به؛ الوالدين، وذا القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذا القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، فأوصى ربنا ﷺ بجمع هؤلاء عباده إحساناً إليهم، وأمرَ خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم، فحقّ على عباده حفظ وصية الله فيهم، ثم حفظ وصية رسوله ﷺ».

ذهب ابن جرير (١٩/٧) إلى معنى قول مجاهد مستنداً فيه إلى اللغة، وأقوال السلف قائلًا: «يعني بذلك - جل ثناؤه -: والذين ملكتموه من أرقائكم. فأضاف الملك إلى اليمين، كما يقال: تكلّم فوك، ومشت رجلك، وبطشت يدك».

(١) أخرجه ابن جرير ١٩، وابن المنذر ٢٧٠٥ من طريق ابن جريج بلفظ مقارب، وابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٦٤ - ٤٦٥ (٥١٥٦)، وابن ماجه ٧/٤ (٢٦٩٨) بفتحه.
وأورده التعلبي ٣٠٦/٣.

١٨١١٩ - عن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ»^(١)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِيهِ فَلْيُطْعِمْهُ مَا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَلَمَنْ كَلَفْتُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ»^(٢). (٤٢٣/٤)

١٨١٢٠ - عن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَمْكُمْ مِنْ خَدْمَكُمْ فَاطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكِلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَامِكُمْ مِنْهُمْ فَإِعْنِوْهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله»^(٣). (٤٢٥/٤)

١٨١٢١ - عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يُوصي بالملوكين خيراً، ويقول: «أطِعُوهُمْ مَا تَأْكِلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله»^(٤). (٤/٤) (٤٢٣)

١٨١٢٢ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غَلَّاتَ لِي إِذْ سَمِعْتُ صوتَيْ مِنْ وَرَائِي، فَالْتَّفَّتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ هَذِهِ». فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي أَبْدًا^(٥). (٤٢٩/٤)

١٨١٢٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لِلْمَلْكِ طَعَامُهُ وَكَسُوْتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٦). (٤٢٥/٤)

١٨١٢٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ في حجّة الوداع: «أَرِقَاءُكُمْ أَرِقَاءُكُمْ، أَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكِلُونَ، وَأَكْسُوْهُمْ مِمَّا تَلِسُونَ، وَإِنْ جَازُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَفِرُّوْهُ بِيَمِنِ عَبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ»^(٧). (٤٢٧/٤)

= ورمز السيوطي لصحته في الشمائل الشريفة ص ٣٧٤ (٧٢٠). وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٣٨: «هذا إسناد رجال ثقات، رجال الشعدين، غير أم موسى، وهي سُرِّيَةٌ علي بن أبي طالب. قال الدارقطني: حدثنا مستقيمة، يخرج حديثها اعتباراً».

(١) خول الرجل: خَشْمُ الرَّجُلِ وَأَبْنَاهُ. النهاية (خول).

(٢) آخرجه البخاري ١٥/١ (٣٠)، ١٤٩/٣ (٢٥٤٥)، ١٦/٨ (٦٥٠)، ١٢٨٢/٣ (١٢٨٣ - ١٢٦١).

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٢/٣٥ (٢١٤٨٣)، ٤٠٥/٣٥ (٢١٥١٥)، وأبو داود ٧/٤٦٨ (٥١٦).

قال الدارقطني في العيل ٢٦٤/٢٦٤ (١١٢٠): «مُورِقٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذِرٍ». وقال الألباني في الصحيحه ٣٦٤/٢ - ٣٦٥: «سَنْدٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّعْدَيْنِ».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٧٦ (١٨٨)، ص ٧٩ (١٩٩).

قال الألباني في الصحيحه ٢/٣٦٦: «هذا سند ضعيف».

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٢٨١ - ١٢٨٠ (١٦٥٩)، وأحمد ٢٨/٣١٦ (١٧٠٨٧) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم ٣/١٢٨٤ (١٦٦٢).

(٧) أخرجه أحمد ٢٦/٣٣٤ (١٦٤٠٩).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

- ١٨١٢٥ - عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقرأ هذه الآية: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾**، فذكر الكبير، فعظامه، فبكى ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: **«مَا يُكِيكُ؟»**. فقال: يا رسول الله، إني لأحب الجمال، حتى إنَّه ليعجبني أن يحسن شراكه نعلي. قال: **«فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ أَنْ تُحْسِنَ رَاحْلَتَكَ وَرَحْلَكَ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ سَفَرَهُ الْحَقُّ، وَغَمِصَ النَّاسَ»**^(١) . (٤٣٥/٤)
- ١٨١٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾** قال: **مُشَكِّرًا**، **﴿فَخُورًا﴾** قال: **يَعْدُ مَا أُعْطِيَ**، وهو لا يشكر الله^(٢) . (٤٣١/٤)

١٨١٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: فأمر الله تعالى بالإحسان إلى هؤلاء، **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾**، يعني: بطرًا مريحا، **﴿فَخُورًا﴾** في نعم الله، لا يأخذ ما أعطاه الله تعالى فيشك^(٣) . (ز)

آثار متعلقة بالآية:

- ١٨١٢٨ - عن مُطْرُف بن عبد الله، قال: قلت لأبي ذر: بلغني: أنك تزعم أنَّ رسول الله ﷺ حديثكم: أنَّ الله يحب ثلاثة، ويبغض ثلاثة. قال: أجل. قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله؟ قال: رجل غزا في سبيل الله صابراً محتسباً مجاهداً، فلقي

= قال المتنذري في الترغيب والترهيب ١٥٠/٣ (٣٤٤٩): «رواه أحمد والطبراني من رواية عاصم بن عبيد الله وقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذى والحاكم ولا يضر في المتابعتين». وقال الهيثى فى المجمع ٢٣٦/٤ (٧٢١٢): «رواه أحمد، والطبرانى، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف». وقال البوزيرى فى اتحاف الخيرى ٤١٩/٣ - ٤٢٠ (٣٠١٢): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله». وأورده الألبانى فى الصحىحة ٣٦٥/٢ (٧٤٠).

وقد أورد السيوطي ٢٢٤/٤ - ٢٣١ أيضًا آثارًا أخرى كثيرة في حق ملك اليمين وما ينفي تجاهه.

(١) **غَنِصُ النَّاسُ**: احترامهم والازدراه بهم. النهاية (غمص).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير ٦٩/٢ (١٣١٨)، وابن الفارخ الأصبهاني في موجبات الجنة ص ٢٧١ (٤٠٦).

قال الهيثى في المجمع ٤/٧ (١٠٩٢٥): «رواه الطبرانى، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سئىء الحفظ، وأبوه عبد الرحمن لم يدرك ثابت بن قيس».

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٥) آخرجه ابن جرير ٧/٢٠.

العدو، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدونه عندكم في كتاب الله المنزلي. ثم قرأ هذه الآية: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَعْثِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَاهِمَ بَتِّينَ مَرْصُومٌ»** [الصف: ٤]. ورجل له جار سوء يؤذيه، فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه، إما بحياة وإما بموت، ورجل سافر مع قوم فأذلّجوا، حتى إذا كانوا من آخر الليل وقع عليهم الكري^(١)، فضربوا رؤوسهم، ثم قام فتظاهر رهبة الله ورغبة فيما عنده. قلت: فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: المختال الفخور، وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزلي. ثم تلا: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا»**. قلت: ومن؟ قال: البخيل المئان. قلت: ومن؟ قال: البائع الخالف^(٢). (٤٣٤ / ٤)

١٨١٢٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْغَيْرِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الْغَيْرِ** التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأمّا الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة، وأمّا الخيال التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيال التي يبغض الله فاختيال الرجل بنفسه في الفخر والبغي^(٣). (٤٣٢ - ٤٣٣) . (٤٣٤ / ٤)

١٨١٣٠ - عن جابر بن سليم الهجيمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ في بعض طرُقِ المدينة، فقلت: عليك السلام، يا رسول الله. فقال: **«عَلَيْكَ السَّلَامُ: تَعْجِيَةُ الْمَيْتِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»**، أي: هكذا قُتل. قال: فسألته عن الإزار. فأقنعني ظهره، وأخذ بمعظم ساقيه، فقال: **«هَاهُنَا اثْتَرَرُ، فَإِنَّ أَبِيَّ فَهَا هُنَّ أَسْفَلُ مِنْ**

(١) وقع عليهم الكري: أدركهم النوم. النهاية (كر1).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢١ / ٣٥ - ٤٢٢ / ٢١٥٣٠، والحاكم ٩٨ / ٢٤٤٦، وابن المنذر ٧٠٥ / ٢ ١٧٦٨، وابن أبي حاتم ٩٥٠ / ٣ - ٩٥١ (٥٣١٣)، ٣٣٥٣ / ١٠ / ١٨٨٨٢ (١).

قال الحاكم: **«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ**، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٥ / ٣: **«رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّنْظَةُ لَهُ، وَأَحَدُ إِسْنَادِيْ أَحْمَدٍ رَجُالُهُمَا مَعْتَجِبٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيفَةِ»**. وقال ابن كثير في تفسيره ٦٣ / ٢: **«غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»**.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٦ / ٣٩ - ١٥٧ / ٣٩ (٢٣٧٤٨)، ١٥٧ / ٣٩ (٢٣٧٤٨)، ١٥٩ / ٣٩ (٢٣٧٥٠)، ١٦٠ (٢٣٧٥٠)، ١٦١ / ٣٩ (٢٣٧٥٢)، وأبو داود ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥ (٢٦٥٩)، والنسائي ٥ / ٧٨ (٢٥٥٨) وابن حبان ١ / ٥٣٠ (٢٩٥)، ٧٧ / ١١ (٤٧٦٢).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٧٥ / ٣: **«رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ**، من روایة جابر بن عبد الله، وهو مجهول. وقال الرياعي في فتح الغفار ٤ / ١٧٧٠ (٥٢٠٩): **«فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيقٍ**، وهو مجهول، وقد صحح الحديث الحاكم. وقال الألباني في الإرواء ٧ / ٥٨ - ٥٩ (١٩٩٩): **«حَسْنٌ»**. وكلنا قال في صحيح أبي داود ٧ / ٤١١ (٤٣٨٨).

ذلك، فإن أبیت فهاهنا فوق الكعبین، فإن أبیت فلنَّ الله لا يحب کل مختال فخور». وسألته عن المعروف، فقال: «لا تحرقرَّ من المعروف شيئاً، ولو أنْ تعطى صلة الجبل، ولو أنْ تعطى شیئاً من دلوك في إماء المُستقی، ولو أنْ تتحمَّ الشيءَ من طريق الناس يؤذیهم، ولو أنْ تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أنْ تلقى أخاك فتسلِّم عليه، ولو أنْ تؤنس الوحشان في الأرض. وإنَّ سبَّك رجل بشيءٍ يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تُسبَّه، فيكون أجره لك، ووزره عليه، وما سرَّ أذنك أنْ تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أنْ تسمعه فاجتنبه»^(١). (٤٣٣/٤)

١٨١٣١ - عن رجل من بنو هاشم، قال: قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: «إياك وإسبال الإزار، فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة، وإنَّ الله لا يحب المخيلة»^(٢). (٤٣٥/٤)

١٨١٣٢ - عن أبي رجاء، قال: خرج علينا عمران بن حصين في مطراف^(٣) من خَرَّ، لم نره عليه قبل ولا بعد، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَنْزَلَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ»^(٤). (ز)

١٨١٣٣ - عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي - من طريق محمد بن كثير - قال: لا تجده سبيئ الملائكة إلا وجدته مختاراً فخوراً. وتلا: «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفُوراً». ولا عائق إلا وجدته جباراً شقياً. وتلا: «وَبَرَا بِوَلَدِي وَأَنْتَ يَجْعَلُنِي جَبَاراً شَقِيقاً» [مريم: ٣٢]. (٤٣٤/٤)^(٥)

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٣٠٩ - ٣١٠ (١٥٩٥٥) واللفظ له، وأبو داود ٦/١٨١ - ١٨٢ (٤٠٨٤)، والحاكم ٤/٢٠٦ (٧٣٨٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الترمي في رياض الصالحين من ٢٥٩: «إسناد صحيح». وقال القرطبي في تفسيره ١/٣٠١: «هذا الحديث لا يثبت». وقال ابن مفلح في الأداب ١/٣٧٥: «إسناده جيد». وأورده الألباني في الصحيحه ٣/٩٩ (١١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٢٤ - ٢٢٧ (٢٠٦٣٥)، وأبو داود ٦/١٨١ (٤٠٨٤)، وابن حبان ٢/٢٧٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٥١ (٥٣١٤) واللفظ له.

أورده الألباني في الصحيحه ٣/٩٩ (١١٠٩). (٣) المطرف - بكسر الميم وفتحها وضمها: الثوب الذي في طرقه علماً. النهاية في غريب الحديث (طرف).

(٤) أخرجه أحمد ٣٣/١٥٩ - ١٩٩٣٤ (١٩٩٣٤)، والطبراني في الكبير ١٨/١٣٥ (٢٨١) واللفظ له. وأورده الشعبي ٣/٣٠٧.

أورده الألباني في الصحيحه ٣/٢٨٠ (١٢٩٠).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠ - ٢١.

١٨١٣٤ - عن العوام بن حوشب، مثله^(١). (٤٣٥/٤)

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْسِبُونَ مَا مَا أَنْتُمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْنَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٤)

قراءات:

١٨١٣٥ - عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقرؤها: **﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾** بنصب الباء والخاء^(٢). (٤٣٨/٤)

١٨١٣٦ - عن عبيد بن عمير: أنه قرأ: **﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾**^(٣).

١٨١٣٧ - عن يحيى بن يغمر: أنه قرأها: **﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾** بنصب الباء والخاء^(٤). (٤٣٨/٤)

نزول الآية، وتفسيرها:

١٨١٣٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: كان كرداً بن يزيد حليف كعب بن الأشرف، وأسامه بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وبحرى بن عمرو، وحيي بن أخطب، ورقاعة بن زيد بن التابوت؛ يأتون رجالاً من الأنصار، يتضَّحُون لهم، فيقولون لهم: لا تُنْفِقُوا أموالكم؛ فإنما نخشى عليكم الفقر في

ذكر ابن جرير (٢٢/٧) اختلاف القراء في قراءة قوله تعالى: **﴿وَالْبَخْلِ﴾**، فذكر قراءة من فتح الباء والخاء منها، وقراءة من ضمها، ثم علق قائلاً: «وهما لعنان فصيحتان بمعنى واحد، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فإذا قرأتها قرأ القاريء فهو مصيب في قراءته».

وعلق ابن عطية (٥٥١/٢) على اختلاف القراء فيه، فقال: «وهي كلها لغاث».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥١/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٣/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. وقرأ بقية العشرة **﴿وَالْبَخْلِ﴾** بضم الباء، وتضيئ الخاء. ينظر: النشر ٢٤٩/٢، والإتحاف ص ٢٤١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥) - تفسير.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥) - تفسير. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة، فإنكم لا تدرون ما يكون. فأنزل الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْتُمْ﴾ [النساء: ٤٣٩]. (١)

١٨١٣٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق زياد -، مثله (٢). (ز)

١٨١٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾، قال: هي في أهل الكتاب. يقول: يكتمون، ويأمرون الناس بالكتمان (٣). (٤٣٦/٤)

١٨١٤١ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر بن أبي المغيرة - قال: كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم، وينهون العلماء أن يعلموا الناس شيئاً، فغيرهم الله بذلك؛ فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية (٤). (٤٣٧/٤)

١٨١٤٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر - ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾، قال: هذا في العلم، ليس للدنيا منه شيء (٥). (٤٣٧/٤)

١٨١٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية، قال: نزلت في اليهود (٦). (٤٣٧/٤)

١٨١٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ قَصْلِهِ﴾، قال: هم اليهود، بخلوا أن يبيّنوا نبوة رسول الله ﷺ في كتابهم، وأمرروا الناس بذلك، وكتموه أن

١٦٨١ ذكر ابن عطية (٢/٥٥٢) قول من جعل الآية نازلة في اليهود، وقول من جعلها في المنافقين، ثم رجح أنها نزلت في المنافقين بقوله: «وهذا هو الصحيح». ولم يذكر مستندًا.

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٥٦٠ -، والواحدي في أسباب التزول ص ١٥٣، وابن جرير ٧/٢٤، وابن المنذر ٢/٧٠٦ - ٧٠٧ (١٧٧١) عن محمد بن إسحاق، ولم يخرجه عن ابن عباس، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٤ (٥٣٨٧). وأورده التعلبي ٣/٣٠٦ - ٣٠٧.

قال الألوسي في روح المعاني ٣/٣٠: «سند صحيح». والحديث من طريق محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس به، وقد تقدم عن ابن حجر أنه حسن. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٠٦ - ٧٠٧. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٥١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢، وابن المنذر ٢/٧٠٦ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يُظْهِرُوهُ^(١) . (ز)

١٨١٤٥ - عن الصَّحَّاكَ بن مُزاِحِمَ - من طريق جُوَنِيرَ - ﴿وَيَكْسِبُونَ مَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِلِهِ﴾، قال: هم أهل الكتاب، كتموا محمداً وما أنزل عليه^(٢) . (ز)

١٨١٤٦ - عن عَكْرَمَةَ مولى ابن عباس - من طريق ابن إسحاق، عن محمد مولى آل زيد بن ثابت - ﴿وَيَكْسِبُونَ مَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِلِهِ﴾، أي: النُّبُوَّةُ التي فيها تصدق ما جاء به محمد^(٣) . (ز)

١٨١٤٧ - عن محمد بن إسحاق - من طريق زياد -، مثله^(٤) . (ز)

١٨١٤٨ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنته - قال: البخل أن يدخل الإنسان بما في يديه، والشُّحُّ أن يُشَحَّ على ما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالجِلْ وَالحرام، لا يَقْنَعُ^(٥) . (٤٣٨/٤)

١٨١٤٩ - عن الحسن البصري ، في قوله: ﴿أَلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُغْلَى وَيَكْسِبُونَ مَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِلِهِ﴾، قال: هم اليهود؛ منعوا حقوق الله في أموالهم، وكتموا محمداً وهم يعلمون أنه رسول الله^(٦) . (ز)

١٨١٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: هم أعداء الله أهل الكتاب، يخلوا بحق الله عليهم، وكتموا الإسلام ومحمد^(٧) ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل^(٨) . (٤٣٨/٤)

١٨١٥١ - عن إسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِيِّ - من طريق أسباط - قال: أَمَّا ﴿أَلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُغْلَى﴾ فهم اليهود، ﴿وَيَكْسِبُونَ مَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِلِهِ﴾: اسم محمد^(٩) ، وأَمَّا ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُغْلَى﴾: يخلون باسم محمد^(١٠) ، ويأمر بعضهم بعضاً بكتمانه^(١١) . (ز)

(١) نَفْسِيرُ مجاهد ص ٢٧٦.

(٢) أخرجَهُ ابنُ أبيِ حاتِمٍ ٩٥٢/٣.

(٣) أخرجَهُ ابنُ أبيِ حاتِمٍ ٩٥٣/٣.

(٤) أخرجَهُ ابنُ أبيِ حاتِمٍ ٧٠٨/٢.

(٥) أخرجَهُ ابنُ جريرٍ ٧٠٧/٢، وابنُ أبيِ حاتِمٍ ٩٥١/٣. وعلَقَهُ ابنُ المنذرٍ ٩٥١/٣.

(٦) ذَكَرَهُ يحيىُّ بنُ سلام - كما في تفسير ابن أبي زمْنَى ٣٧٢/١ - ..

(٧) أخرجَهُ ابنُ جريرٍ ٧٠٧/٢ - ٢٢، وابنُ المنذرٍ ٧٠٧/٢، ٧٠٨/٢ - ٢٣، وَعَزَّازُ السِّيوطِيُّ إلى عبدُ بنُ حُمَيْدٍ. وَسَعِيدٌ، وابنُ أبيِ حاتِمٍ ٩٥٢/٣ - ٩٥٣.

(٨) أخرجَهُ ابنُ جريرٍ ٧٠٧/٢ - ٢٣، وابنُ أبيِ حاتِمٍ ٩٥٢/٣.

- ١٨١٥٢ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه - في الآية، قال: هم اليهود، بخلوا بما عندهم من العلم، وكتموا ذلك (١) . (٤٣٧/٤)
- ١٨١٥٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق حفص بن ميسرة - قال: إِنَّ الْبَخِيلَ الَّذِي لَا يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ (٢) . (ز)
- ١٨١٥٤ - قال محمد بن السائب الكلبي: هم اليهود، بخلوا أن يُصدِّقوا مَنْ أتاهُم بصفة محمد (٣) ونعته في كتابهم . (ز)

١٨١٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾**، يعني: رؤوس اليهود، **﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ إِلَيْبَخْلِ﴾** وذلك لأنَّ رؤوس اليهود - كعب بن الأشرف، وغيره - كانوا يأمرُون سَفِيلَةَ اليهود بكتمان أمرِ محمد ﷺ؛ خشية أن يُظْهِرُوهُ ويبَيِّنُوهُ، ومَحْزُونٌ من التوراة، **﴿وَيَكْثُرُونَ مَا مَأْتَهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَلَىٰ مِنْ فَضْلِكِ﴾** في

١٦٨٢ وجَه ابن جرير (٧/٢٤) قول حضرمي ومن وافقه أنَّهم بخلوا بكتمانهم أمرَ محمد ﷺ، بقوله: «فتَأْوِيلُ الآيَةِ عَلَىٰ هَذَا القُولُ: وَاللَّهِ لَا يُحِبُّ ذُو الْحُيَلَاءِ وَالْفَخْرِ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِتَبَيِّنِ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِتَبَيِّنِهِ لِلنَّاسِ؛ مِنْ اسْمِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَعْتَهُ، وَصَفْتَهُ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي كِتَبِهِ عَلَىٰ أَنْبِيَاهُ، وَهُمْ بِهِ عَالَمُونَ، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ مُثْلِ عِلْمِهِمْ بِكَتْمَانِ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِتَبَيِّنِهِ لَهُ، وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ عِلْمٍ ذَلِكَ وَمَعْرِفَتُهُ مَنْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَتْمَانَهُ إِيَّاهُ».

وذكر ابن كثير (٤/٤٨) أنَّ هذا القول تحمَّله الآية، فقال: «وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ لِذَلِكَ». ثُمَّ رَجَحَ مُسْتَنِدًا إِلَى السِّيَاقِ القولَ بِأَنَّ الْبَخْلَ بِالْمَالِ، فَقَالَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ السِّيَاقَ فِي الْبَخْلِ بِالْمَالِ، إِنْ كَانَ الْبَخْلُ بِالْعِلْمِ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ بِطْرِيقَ الْأُولَى؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَقْارِبِ وَالْمُضْعَفَاءِ، وَكَذَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: **﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِفَاهَةَ الْأَنْتَيْرِ﴾**، فَذَكَرَ الْمُمْسِكِينَ الْمَذْمُومِينَ وَهُمُ الْبَخَلَاءُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاذِلِينَ الْمَرَاثِينَ الَّذِي يَقْصُدُونَ بِإِعْطَاهُمِ الْسَّمعَةَ وَأَنْ يَمْدُحُوا بِالْكَرْمِ، وَلَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». وأمَّا ابن تيمية (١/٢٤٢) فقد ذكر اشتِمام الآية على معانِي الْبَخْلِ، فَقَالَ: «قَوْلُهُ: **﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ إِلَيْبَخْلِ﴾** قد تُؤَوِّلُتْ فِي الْبَخْلِ بِالْمَالِ وَالْمَنْعِ، وَالْبَخْلُ بِالْعِلْمِ وَنحوِهِ، وَهِيَ تَعْمَمُ الْبَخْلَ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ عِلْمٍ وَمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ مُرَجِّحًا: «وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ يَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّ الْبَخْلَ بِالْعِلْمِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم . ٩٥٢/٣

(١) آخرجه ابن جرير . ٢٢/٧

(٣) أسباب التزول للواحدي ص . ٢٨٧

التوراة من أمر محمد ﷺ ونعته، ثم أخبر عما لهم في الآخرة، فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَاكُم﴾ يا محمد ﴿لِلْكُفَّارِ﴾، يعني: لليهود ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾، يعني: الهوان^(١). (ز)

١٨١٥٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ قال: هؤلاء يهود. وقرأ: ﴿وَرَحْكُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: يبخلون بما آتاهم الله من الرزق، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب، إذا سُلِّوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه. وقرأ: ﴿أَمْ لَمْ تَرَبِّبْ رَبَّنَ الْمُلْكَ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نِعِيشَ﴾ [النساء: ٥٣] من بخلهم^(٢). (٤٣٧/٤).

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ الْتَّائِسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَكُنْ أَشَيْطَلُنَّ لَهُ قَرِئَاتَا مَكَاهَ قَرِئَاتَا﴾

✿ نزول الآية، وتفسيرها:

١٨١٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ الْتَّائِسِ﴾ الآية، قال: نزلت في اليهود^(٣). (٤٣٩/٤)

١٨١٥٨ - عن إسماعيل السدي، قال: نزلت في المنافقين^(٤). (ز)

١٨١٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ الْتَّائِسِ﴾، يعني: اليهود، ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يقول: لا يصدقون بالله أنه واحد لا شريك له، ولا يصدقون بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال بأنه كائن، ﴿وَمَنْ يَكُنْ أَشَيْطَلُنَّ لَهُ قَرِئَاتَا﴾، يعني: صاحبًا ﴿مَكَاهَ قَرِئَاتَا﴾، يعني: فশن الصاحب^(٥). (ز)

١٦٨٣ بين ابن جرير (٢٦/٧) أنَّ الآية أشبه بالمنافقين لا باليهود، كما قال مجاهد؛ تكونها «كانت تُوحَّدُ الله، وتصدق بالبعث والمعاد، وإنما كان كفرها تكذيبها بنبوة محمد ﷺ».

واستدرك ابن عطية (٥٥٢/٢) قوله موجهاً قول مجاهد، فقال: «قول مجاهد مُتَّجهٌ على المبالغة والإلزام، إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان، من حيث لا ينفعهم».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢، ٧/٢٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١/٣٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٣.

(٤) تفسير الشعبي ٣/٣٠٧، وتفسير البغوي ٢/٢١٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣ - ٣٧٣.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ مَاءَمْتُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَنَفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيهَا ﴾

١٨٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾**، يعني: وما كان عليهم **﴿لَوْ مَاءَمْتُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾**، يعني: بالبعث، **﴿وَلَنَفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ﴾** من الأموال في الإيمان ومعرفته، **﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيهَا﴾** أنهم لن يؤمنوا^(١). (ز)

١٨٦١ - عن سفيان بن عُبيدة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لم يكن بالكوفة رجلٌ كان أعظم صدقةً من سالم بن أبي الجعد، فقال: قال الله تعالى: **﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ مَاءَمْتُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَنَفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ﴾**، قال سفيان: يُرَعِّبُهُمْ فيها^(٢). (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَإِنْ تَكُ مِنْ لَدْنَهُ أَثْرًا عَظِيمًا ﴾

قراءات:

١٨٦٢ - عن عبد الله [بن مسعود] - من طريق يسir بن عمرو - أَنَّهُ قرأ: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمَلَةٍ**^(٣). (٤٣٩/٤)

نزول الآية:

١٨٦٣ - عن عبدالله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: **مِنْ جَهَةِ يَالْمَسْنَوِ فَلَهُ عَشْرُ أَنْشَالَهَا** [الأنعام: ١٦٠]. فقال رجل: وما للهجاجين؟ قال: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَإِنْ تَكُ مِنْ لَدْنَهُ أَثْرًا عَظِيمًا**. وإذا قال الله لشيء: عظيم. فهو عظيم^(٤). (٤٣٩/٤)

١٦٨٤ ذكر ابن جرير (٣٦/٧) في نزول الآية قولين: الأول: أنها عامة في كل مؤمن. ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان /١ ٣٧٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٤، وابن أبي حاتم ٩٥٤/٣ وفيه **﴿ذَرَّةٍ﴾**، والتصحيح من تحقيق د. حكمت بشير (بالآلية الكاتبة) ١٢٨٥/٤.

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف. ينظر: مختصر ابن خالويه ص ٣٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (الطبعة التي بإشراف: سعد الحميد) ١٦٥/١٣، وسعيد بن منصور في التفسير من مسننه ١٢٥٢/٤ (٦٣٦)، وابن جرير ٧/٣٦، وابن المنذر ٢/٧١٠ (١٧٧٧) واللطف لهما، وابن أبي حاتم ٩٥٥/٣ (٥٣٣٨).

✿ تفسير الآية:

١٨١٦٤ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ». قال أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَ فَلَيَقُولَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»^(١). (٤٤٠ / ٤)

١٨١٦٥ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

== الثاني: أنها في المهاجرين خاصة دون أهل البوادي والأعراب.

ورَجَحَ أَبُنُ جَرِيرٍ نَزُولُ الْآيَةِ فِي الْمَهَاجِرِينَ كَمَا جَاءَ فِي أَثْرِ ابْنِ عُمَرَ، مُسْتَنِدًا إِلَى دَلَالَةِ الْعُقْلِ، وَلِزُومِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْخَبَرِيْنِ التَّابِتِيْنِ، فَقَالَ: «وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِّي بِهَذِهِ الْآيَةِ: الْمَهَاجِرِينَ دُونَ الْأَعْرَابِ». وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ أَوْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ يَدْفَعُ بِعُضُّهُ بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا وَعَدَ اللَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَسَنَةِ مِنَ الْجَزَاءِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ مِنْهُمْ أَنْ يَضَاعِفَهَا لَهُ، وَكَانَ الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ ذُكْرُنَا هُمَا عَنْهُ صَحِيحُهُمَا، كَانُ غَيْرُ جَائزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَجْمَلًا وَالْآخَرُ مُفْسِرًا، إِذَا كَانَتْ أَخْبَارُهُ يُصَدِّقُ بِعُضُّهُ بَعْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ صَحَّ أَنْ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعْنَاهُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ لَكَضَاعِفُ لِلْمَهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَفَنَّى أَلْفَ حَسَنَةً، وَلِلْأَعْرَابِ مِنْهُمْ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: هُمْ جَاهَةٌ بِالْحَسَنَةِ كُلُّهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا» [الأعْمَام: ١٦٠] يعني: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ مِنْ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ مِنْ مَهَاجِرِهِمْ يَضَاعِفُ لَهُ، وَبِوَتَهِ اللَّهُ مِنْ لَدْنِهِ أَجْرًا، يَعْنِي: يُعْطَهُ مِنْ عَنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا، يَعْنِي: عَوْضًا مِنْ حَسْنَتِهِ عَظِيمًا. وَذَلِكَ الْعَوْضُ الْعَظِيمُ: الْجَنَّةُ.

وَذَكَرَ أَبُنُ عَطِيَّةَ (٥٥٦ / ٢) الْأَقْوَالَ فِي نَزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ رَجَحَ أَنَّهَا عَامَةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُجَازِئُونَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مِثَاقِيلِ النَّرِّ فَمَا زَادَ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ فَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَتَقْعُدُ الْمَكَافَأَةُ عَلَيْهِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَيَجِدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حَسَنَةَ لَهُمْ».

= قال الهيثمي في المجمع ٢٣/٧ (١١٠١٠): «رواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف». وأصل الحديث في البخاري ١٥٩/٩ (٧٤٣٩) بنحوه.

(١) آخرجه الترمذى ٥٥٠ / ٤ (٢٧٨١) واللفظ له، وابن ماجه ٤١ / ١ (٦٠)، وعبدالرزاق في تفسيره ٤٥٧ / ١ (٥٨٧)، وابن جرير ٧ / ٣٠ - ٣١، وابن أبي حاتم ٩٥٤ / ٣ (٥٣٣١).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألبانى في الصحيحتين ٥٧٩ / ٥ (٢٤٥٠): «وهو على شرط الشیخین».

لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا، كانوا يصومون معنا، ويصلّون، ويحجّون. فيقال لهم: أخرجوها من عرقهم. فتحرّم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقية، وإلى رُكبة، ثم يقولون: ربنا، ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا، لم تذر فيها أحداً ممّن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا، لم تذر فيها ممّن أمرتنا أحداً. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا، لم تذر فيها خيراً». وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَإِنْ تَكُ ظَنَّةٌ أَبْرَأُهُ عَظِيمًا**^(١). (ز)

١٨١٦٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق زاذان - قال: يؤتى بالعبد يوم القيمة، فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حقٌّ فليأت إلى حقه. فيفرح - والله - المرء أن يدور له الحق على والده أو ولدته أو زوجته، فإذا خذله منه وإن كان صغيراً، ومصداق ذلك في كتاب الله: **فَمَنْ أَذْهَبَ فِي الْأَصْوَرِ فَلَا أَنْسَابَ يَتَهَمُّ** [المؤمنون: ١٠١]. فيقال له: آت هؤلاء حقوقهم. فيقول: أي رب، ومن أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله لملائكته: انظروا في أعماله الصالحة، وأعطوه منها. فإن بقي مثقال ذرةٍ من حسنة قالت الملائكة: يا ربنا، أعطينا كلَّ ذي حقٍّ حقه، وبقي له مثقال ذرةٍ من حسنة. فيقول للملائكة: ضعفوها لبعدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة. ومصداق ذلك في كتاب الله: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَإِنْ تَكُ ظَنَّةٌ أَبْرَأُهُ عَظِيمًا**، أي: الجنة يعطيها. وإن فنيت حسناته وبقيت سيناته قال الملايكـة: إلهـنا، فـنيـت حـسنـاتـهـ، وبـقـي طـالـبـونـ كـثـيرـ. فيـقـولـ اللهـ: ضـعـواـ عـلـيـهـ مـنـ أـوزـارـهـ، وـاـكـتـبـواـ لـهـ كـتاـبـاـ إـلـىـ النـارـ^(٢). (٤٤٠/٤)

١٦٨٥ علّق ابن كثير (٤/٥٢) على هذا الأثر، فقال: «ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح».

(١) أخرجه مسلم ١/١٦٧ (١٨٣).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢، كما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال ٦/٢٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٤ بنحوه من طريق عبدالله بن السائب عن زاذان. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٣.

- ١٨١٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، قال: رأس نملة حمراء^(١). (٤٣٩/٤)
- ١٨١٦٨ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿وَمِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، قال: نملة^(٢). (٤٣٩/٤)
- ١٨١٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق يزيد بن الأصم - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّرَابِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَرَّةٌ^(٣). (ز)
- ١٨١٧٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مغمر - أَنَّهُ تلا هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ: لَأَنَّ تَفْضُلَ حَسَنَاتِي عَلَى سَيِّنَاتِي بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٤). (٤٤٠/٤)
- ١٨١٧١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَأَنَّ تَفْضُلَ حَسَنَاتِي عَلَى سَيِّنَاتِي مَا يَزِنُ ذَرَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِي الدُّنْيَا جُمِيعًا^(٥). (ز)
- ١٨١٧٢ - عن إسماعيل السُّلَيْماني، في قوله: ﴿وَمِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، قال: وَزْنُ ذَرَّةٍ^(٦). (٤٣٩/٤)
- ١٨١٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، يعني: لا يُنْقص وزن أصغر مِنَ النَّرَّةِ مِنْ أَمْوَالِهِم^(٧). (ز)

== وَوَجَّهَ ابْنُ جَرِيرَ (٣٤/٧) مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ، فَقَالَ: «فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى تَأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ عَبْدًا وَجْبَ لِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ قَبْلَ عَبْدِهِ لَهُ آخِرٌ فِي مَعَادِهِ وَيَوْمِ لِقَاءِهِ، فَمَا فَوْقَهُ، فَيُتَرَكُ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ الْمَظْلُومُ مِنْ ظَالِمٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْهُ لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ لَكُلِّ مَظْلُومٍ ثَبَعَتْهُ قَبْلَهُ. ﴿وَإِنَّكَ حَسَنَتَ يَصْنَعُوهَا﴾ يَقُولُ: وَإِنْ تَوْجِدَ لَهُ حَسَنَةٌ يَضَاعُفُهَا، بَعْدَهُ يَضَاعِفُ لَهُ ثَوَابُهَا وَأَجْرُهَا، ﴿وَتَوْبَتْ مِنْ لَذَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يَقُولُ: وَيُعَطَّهُ مِنْ عَنْدِهِ أَجْرًا عَظِيمًا. وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ: الْجَنَّةُ عَلَى مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ». (١٦٨٦)

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٠٨/٣، وتفسير البغوي ٢١٤/٢ وعقبه: والمراد: أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ لَهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٠/١، وأبن جرير ٢٩/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٩/٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٧١٠/٢. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٣/١.

١٨١٧٤ - قال يزيد بن هارون: زعموا أنَّ هذه الذَّرَّةَ الحمراء ليس لها وزنٌ ^(١). (ز) [١٦٨٧]

﴿وَإِنْ تُكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾

قراءات:

١٨١٧٥ - عن مطر الوراق أَنَّه قرأ: **﴿وَإِنْ تُكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾** بتشقيل العين وجرها ^(٢). [١٦٨٨] (٤٤١/٤)

== قولين: الأول: أَنَّ المراد بها: أَنَّ مَنْ عَمِلَ مَا يَزِدُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍ جَازَاهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ. الثاني: أَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّ اللَّهَ يَقْتُصُ لِلْمُظْلَومِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَيُرْدُ إِلَى كُلِّ صَاحِبِ حَقٍّ حَقَّهُ.

وقد رجح ابن حجرير (٣٤/٧) القول الأول مستندًا إلى السنة، والسياق، فقال: «وإنما اخترنا التأويل الأول لمواقفه الأثر عن رسول الله ﷺ [حديث أبي سعيد الخدري، وما في معناه من الأحاديث التالية]، مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته، إذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حثَّ اللَّهُ فِيهَا عَلَى النَّفَقَةِ فِي طَاعَتِهِ، وَذُمِ النَّفَقَةِ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ وَصَلَ ذَلِكَ بِمَا وَعَدَ الْمَنَافِقِينَ فِي طَاعَتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَعْرَا عَظِيمًا﴾».

[١٦٨٧] انتقد ابن عطيه (٥٥٤/٢) قول يزيد، فقال: «وعبر عن الذرة يزيد بن هارون بأنها: دودة حمراء. وهي عبارة فاسدة». والتصحيف فيها عن «ذرة» محتمل.

وذكر ابن عطيه عن ابن عباس قوله آخر أَنَّ الذرة هي رأس النملة، وأنَّه قرأ ذلك: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ).

[١٦٨٨] ذكر ابن عطيه (٥٥٥/٢) هذه القراءة، وقراءة من قرأها بألف، ثم قال مُعْلِقاً: «وهما لغتان».

(١) أخرجه ابن حجرير /٢٩. ذكر محققته أَنَّه في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة: «الدودة» بدل «الذرة». وقال الشيخ شاكر في تحقيقه /٣٦١/٨: «في المطبوعة: إن هذه الدودة الحمراء. وهو خطأ ممحض، وفي المخطوطة: إن هذه الدود الحمراء. وهو تحريف».

(٢) أخرجه ابن المنذر /٧١١/٢ وهي قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة: **﴿يُضَعِّفُهَا﴾** بالألف. ينظر: الشر /٢٢٨، والإتحاف ص ٢٤١.

تفسير الآية:

- ١٨١٧٦ - عن أبي عثمان النهدي، قال: لقيت أبا هريرة، فقلت له: بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة. قال: وما أعجبك من ذلك، فوالله، لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألف في حسنة»^(١). (٤٤٢/٤)
- ١٨١٧٧ - عن أبي عثمان، قال: بلغني عن **أبي هريرة** أنه قال: إن الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة. فأتيته، فسألته، قال: نعم، وألفي ألف حسنة، وفي القرآن من ذلك: «إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها»، فمن يدري ما تلك الأضعاف؟^(٢). (٤٤٢/٤)
- ١٨١٧٨ - عن أبي عثمان، قال: بلغني عن **أبي هريرة** أنه قال: بلغني أن الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقضى أنني انطلقت حاجاً أو معتبراً، فلقيته، فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة؟ قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطي النبي ألف حسنة». ثم تلا: «يضاعفها ويؤتى من لذتها أجرًا عظيمًا». فقال: إذا قال: «أجرًا عظيمًا» فمن يقدر قدره؟^(٣). (ز)
- ١٨١٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: «وإن تلك

(١) أخرجه أحمد ١٣ - ٣٢٧ - ٣٢٨، وابن حماد ٤٤٢/١٦ - ٤٤٣ - ٣٢٨، وابن جرير ٢٥/٧ - ٣٦ - ٤٤٢/٤٤٠، وابن عباس ٢٧٢٩/٥١٥ - ٢٤٣٤/٢، وأورده الثعلبي ١٧٩٧/٦ - ٩٥٢٥/١٨، وهذا الحديث لا نعلم بروايته إلا عن أبي هريرة عليه بهذا الإسناد، وقد رواه عن علي بن زيد سليمان بن المغيرة أيضًا. وقال ابن كثير في تفسيره ٦٦٣/١: «هذا حديث غريب، وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير». وقال الهيثمي في المجمع ١٤٥/١٠، ١٧١٨٨/١: «رواوه عبد الرزاق ١٦٠ نحوه دون ذكر الآية، عن أبي العالية، وأحد إسنادي أحمد جيد». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣٩١/٧: «رواوه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسند مداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٤٤٣/٨: «ضعف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣ - ٣٤٩، وأخرج عبد الرزاق ١٦٠ نحوه دون ذكر الآية، عن أبي العالية، قال: جئته إلى أبي هريرة، فقلت: بلغني أنك قلت: إن الحسنة تضاعف ألف ألف ضعف. قال: لم أقل ذلك، لم تحظروا، ولكن قلت: ضاعف الحسنة التي ألف ضعف.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٣/١٦ - ٤٤٣/٣٠٦، وأورده الثعلبي ٣١٠/٣.

قال ابن كثير في تفسيره ١٤٥/٢: «علي بن زيد في أحاديثه نكارة». وقال الهيثمي في المجمع ١٤٥/١٠: «رواوه عبد الرزاق بن حماد، والبزار بن حماد، وأحد إسنادي أحمد جيد». وقال الألباني في الصحيحتين ٣٨٩/٧: «أخرجه أحمد وغيره، ورجاله ثقات؛ غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، فيه ضعف بين قيل حفظه، وقد أورده النبهاني في الضعفاء، وقال: صالح الحديث. وقال الحافظ: ضعيف».

حَسَنَةٍ، قال: وزن ذرَّة زادَتْ على سيناته يضاعفها، فاما المشركُ فَيُخَفَّفُ به عنه العذاب، ولا يخرج من النار أبداً^(١). (٤٤١/٤٤٨)

١٨١٨٠ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق عمرو بن قيس - قال: **﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَدُّهَا﴾**، قال: إذا لم يجد له إلا حسنةً أدخله بها الجنة^(٢). (ز)

١٨١٨١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ﴾** واحدة **﴿يُضَدُّهَا﴾** حسناتٍ كثيرة، فلا أحد أشكرُ من الله شكر^(٣). (ز)

﴿وَيُؤْتَتْ بِنْ لَدْنَةَ أَبْرَا عَظِيمًا﴾

١٨١٨٢ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق زاذان - **﴿وَيُؤْتَتْ بِنْ لَدْنَةَ أَبْرَا عَظِيمًا﴾**، أي: الجنة يعطيها^(٤). (٤٤٠/٤)

١٨١٨٣ - عن **أبي هريرة**: **﴿وَيُؤْتَتْ بِنْ لَدْنَةَ أَبْرَا عَظِيمًا﴾**، قال: الجنة^(٥). (٤٤٢/٤)

= **١٨١٨٤** - وعن **الحسن البصري**

= **١٨١٨٥** - وعكرمة مولى ابن عباس =

= **١٨١٨٦** - **والضحاك بن مزاحم** =

١٨١٨٧ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(٦). (ز)

١٦٨٩ **علق ابن كثير (٥٣/٤)** على قول سعيد، فقال: «وقد يُسْتَدِّلُ له بالحديث الصحيح أنَّ العباس قال: يا رسول الله، إنَّ أبا طالب كان يحوظك وينصرك، فهل نفعته بشيء؟ قال: «نعم، هو في ضحاضٍ من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفلي من النار». وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في سننه حدثنا عمران، حدثنا قتادة، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيمة لم يكن له حسنة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٤/٣ - ٩٥٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣ - ٣٧٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٤٤٩، وابن المنذر ٢/٧١١، وابن أبي حاتم ٩٥٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٤٤٩، وابن المنذر ٢/٧١١، وابن أبي حاتم ٩٥٥/٣. وعزاء السبوطي إلى عبدالله بن أحمد في زوايد الزهد.

(٥) **علقه ابن أبي حاتم ٩٥٥/٣**.

- ١٨١٨٨ - عن أبي هريرة - من طريق أبي عثمان - في قوله: ﴿وَيُؤْتَ مَن لَّدُنَهُ أَبْرَأْ عَظِيمًا﴾، قال: إذا قال الله تعالى: ﴿أَبْرَأْ عَظِيمًا﴾ فمَن يقْدِرُ قدرَهُ؟! ^(١) . (ز)
- ١٨١٨٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عباد بن أبي صالح - قوله: ﴿وَيُؤْتَ مَن لَّدُنَهُ أَبْرَأْ عَظِيمًا﴾، قال: الأجر العظيم: الجنة ^(٢) . (ز)
- ١٨١٩٠ - وعن إسماعيل السدي، كذلك ^(٣) . (ز)
- ١٨١٩١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطية بن دينار - ﴿أَبْرَأْ عَظِيمًا﴾، يعني: جزاء وافرًا في الجنة ^(٤) . (ز)
- ١٨١٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُؤْتَ مَن لَّدُنَهُ أَبْرَأْ عَظِيمًا﴾، يقول: ويعطي من عنده في الآخرة جزاء كثيرًا، وهي الجنة ^(٥) . (ز)
- ١٨١٩٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَيُؤْتَ مَن لَّدُنَهُ أَبْرَأْ عَظِيمًا﴾، قال: ﴿أَبْرَأْ عَظِيمًا﴾: الجنة ^(٦) . (ز)

آثار متعلقة بالأية:

- ١٨١٩٤ - عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُنَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزِي بَهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بَهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لَّهُ حَسَنَةٌ» ^(٧) . (٤٤٠ / ٤)

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أَنْتَمْ يُشَهِّدُونَ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾

- ١٨١٩٥ - عن عبدالله بن مسعود: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أَنْتَمْ يُشَهِّدُونَ﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دَمْتُ فِيهِمْ، فَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ» ^(٨) . (٤٤٤ / ٤)
- ١٨١٩٦ - عن محمد بن فضال الأنصاري - وكان مِمْنَ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ

(١) أخرجه أحمد ٤٤٣ / ١٦، والبزار في مسنده ١٧ / ١٨، وابن حميد في مسنده ٩٥٢٥ (١٠٧٦٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧ / ٣٧، وابن المتن ٢ / ٧١٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٣ / ٩٥٥.

(٣) علقة ابن المتن ٢ / ٧١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣ / ٩٥٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٧٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧ / ٣٧.

(٧) أخرجه مسلم ٤ / ٢١٦٢، وابن جرير ٧ / ٣٠ واللفظ له. وأورده الثعلبي ٣ / ٣٠٨.

(٨) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١ / ٢٧٧، وابن جرير ٧ / ٣٩، وأصله عند مسلم ١ / ٥٥١ (٨٠٠).

رسول الله ﷺ أتاهم فيبني ظفر، ومعه ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وناس من أصحابه، فأمر قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا لِّكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**. بكى حتى اضطرب لحياه وجناه، وقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره؟!»^(١) (٤٤٣/٤).

١٨١٩٧ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا لِّكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**. بكى رسول الله ﷺ، وقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره؟!»^(٢) (٤٤٤/٤).

١٨١٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الشاهدُ نبِيُّ اللهِ، قال الله تعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا لِّكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**^(٣) . (ز)

١٨١٩٩ - عن المنهاج بن عمرو: أَنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا يعرض فيه على النبي ﷺ أُمَّةٌ عَذْوَةٌ وَعَشِيشَةٌ، فيعرفهم بسمائهم ليشهد عليهم، يقول الله - تبارك وتعالى -: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا لِّكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**^(٤) . (١٦٩٠) (ز)

١٨٢٠٠ - عن الصحاح بن مراحيم - من طريق جونيبر - **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾**، قال: **كُلُّ أُمَّةٍ بَنِيهَا**^(٥) . (ز)

١٦٩٠ ذكر ابن كثير (ت: سلامة ٢/٣٠٧) أنَّ هذا الأثر أورده القرطبي في التذكرة، ثم علق عليه بأنه: «أثر، وفيه انقطاع، فإنَّ فيه رجالاً مُبهمًا لم يُسمَّ، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقد قبله القرطبي، فقال بعد إيراده: قد تقدم أنَّ الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة. قال: ولا تعارض، فإنه يتحمل أن يُعَصَّ نبِيُّنا بما يُعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء **ﷺ**».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٣/١٩ (٥٤٦)، وابن قانع في معجمه ٢١/٣ (٩٦٤)، وابن أبي حاتم ٩٥٦/٣ (٥٣٤٤).

قال البيهقي في المجمع ٤/٧ (١٠٩٢٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال السيوطي: «سنداً حسن».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٢٢١ (٤٩٢)، وأبو نعيم في المعرفة ٥/٢٤٢٧ (٥٩٣٧).

قال البيهقي في المجمع ٤/٧ (١٠٩٢٧): «عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الفضيحة ١٣/٧٩٦ (٦٣٥٦): «ضَعِيف».

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/٤٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٦/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٦/٣.

- ١٨٢٠١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يزيد النحوي - في قوله: **﴿وَشَاهِدُوا
وَشَهِيدُوا﴾** [البروج: ٣]، قال: الشاهد محمد، والمشهود يوم الجمعة، فذلك قوله: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدَاهُمْ﴾**^(١). (ز)
- ١٨٢٠٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
بِشَهِيدٍ﴾** وشاهدها نبوتها من كل أمّة، **﴿وَجَئْنَا بِكَهُمْ يَا مُحَمَّدًا عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيدَاهُمْ﴾**^(٢). (ز)
- ١٨٢٠٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدَاهُمْ﴾**، قال: إنّ النبّيين يأتون يوم القيمة، منهم من أسلم معه من قومه الواحد، والاثنان، والعشرة، وأقل وأكثر من ذلك، حتى يأتي لوط **عليه السلام** لم يؤمن معه إلا ابنته، فيقال لهم: هل بلغتم ما أرسليتم به؟ فيقولون: نعم. فيقال: من يشهد لكم؟ فيقولون: أمّة محمد **عليه السلام**. فيقال لهم: أتشهدون أنّ الرسّل أودعوا عندكم شهادة، فبم تشهدون؟ فيقولون: ربنا، نشهد أنّهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ. فيقال: من يشهد على ذلك؟ فيقولون: محمد **عليه السلام**. فيدعى محمد عليه الصلاة والسلام، فيشهد أنّ أمته قد صدقوا، وأنّ الرسّل قد بلغوا. فذلك قوله: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
شَهِيدًا﴾** [البقرة: ١٤٣]^(٣). (ز)
- ١٨٢٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَكَيْفَ﴾** بهم **﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾**، يعني: نبيّهم، وهو شاهد عليهم بتبلیغ الرسالة إليهم من ربّهم، **﴿وَجَئْنَا بِكَهُمْ يَا
مُحَمَّدًا عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدَاهُمْ﴾**، يعني: كُفار أمّة محمد **عليه السلام** بتبلیغ الرسالة^(٤). (ز)
- ١٨٢٠٥ - عن عبد الملك ابن جریح - من طريق حجاج - في قوله: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ
كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾** قال: رسولها يشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم، **﴿وَجَئْنَا
بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدَاهُمْ﴾** قال: كان النبي **عليه السلام** إذا أتي إليها فاضت عيناه^(٥). (٤٤٤/٤)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٢٠٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي النبي **عليه السلام**: «اقرأ علّي». قلت: يا

(١) أخرجه ابن حجر ٣٩/٧، ٧١٢/٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣.

(٣) أخرجه ابن حجر ٣٩/٧.

(٤) أخرجه ابن حجر ٣٩/٧، وابن المنذر ٧١٣/٢.

(٥) أخرجه ابن حجر ٣٩/٧، وابن المنذر ٧١٣/٢.

رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نعم، إني أحبت أن اسمعه من غيري». فقرأت سورة النساء، حتى أتيت على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فقال: «حسبك الآن». فإذا عيناه تذرفنان^(١). (٤٤٢/٤)

١٨٢٠٧ - عن عمرو بن حرب^{رض}، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «أقرأ». قال: أقرأ وعليك أنزل؟! قال: «إني أحبت أن اسمعه من غيري». فافتتح سورة النساء، حتى بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، فاستعبر رسول الله ﷺ، وكفَ عبد الله^(٢). (٤٤٣/٤)

﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْأَيْمَنِ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ﴾

١٨٢٠٨ - عن عبد الملك ابن حرب^{رض} - من طريق ابن ثور - **﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْأَيْمَنِ كَفَرُوا﴾**، قال: يوم القيمة^(٣). (ز)

﴿لَوْ تُسَوِّي بِهِمُ الْأَرْضَ﴾

١٨٢٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: **﴿لَوْ تُسَوِّي بِهِمُ الْأَرْضَ﴾**، يعني: أن تُسوِّي الأرض بالجبال والأرض عليهم^(٤). (٤٤٤/٤)

١٦٩١ ذكر ابنُ كثير (٥٦/٤) هذا الحديث مُحرَّجاً عند البخاري، وعلق عليه: «ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش به، وقد روي من طرق مُتعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه. ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رزين عنه».

١٦٩٢ وجَّه ابنُ جرير (٤٤/٧) معنى الآية على قول ابن عباس، فقال: «فتاويل الآية على ==

(١) أخرجه البخاري ٤٥/٤٥٨٣، ٤٥/٤٥٨٣، ١٩٦/٦، ١٩٧/٦، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ومسلم ١/٥٥١، ٨٠٠، وابن جرير ٤٠/٧، وابن أبي حاتم ٩٥٦/٣، ٥٣٤٣، وابن المتنر ٧١٢/٢، ٧١٢/١٧٨٤، وسعيد بن منصور في التفسير من سنة ٢١٢/١، ٥١.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٠/٣، ٥٣٩٤.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه ابن المتنر ٧١٣/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٤/٧، وابن أبي حاتم ٩٥٧/٣.

١٨٢١٠ - عن قتادة بن عمّة - من طريق سعيد - في الآية، يقول: وَدُوا لِو انْحَرَقَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ، فَسَاخُوا فِيهَا^(١). (٤٤٥/٤)

١٨٢١١ - قال محمد بن السائب الكلبي: يقول الله عزّ وجلّ للبهائم والوحش والطير والسبع: كونوا تراباً. فَتَسْوَى بِهِنَّ الْأَرْضُ، فعند ذلك يتمنى الكافر أن لو كان تراباً، كما قال الله تعالى: **وَيَقُولُ الْكَافُرُ يَتَبَتَّئُ كُثُرٌ تُرَابًا** [النبا: ٤٠]. (٢)

١٨٢١٢ - عن مسلم بن عمران البطين - من طريق هاشم بن البريد - قوله: **لَوْ شَوَّى بِهِمُ الْأَرْضَ**، قال: الذين كفروا^(٣). (ز)

١٨٢١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن كُفَّارَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ^(٤)، فقال سبحانه: **يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ شَوَّى بِهِمُ الْأَرْضَ**، وذلك بأنهم قالوا في الآخرة: والله ربنا، ما كُنَّا مشركين. فشهدت عليهم الجوارح بما كَتَمْتُ أَسْتَهْمُ من الشرك، فَوَدُوا عند ذلك أَنَّ الْأَرْضَ انشَقَّتْ، فدخلوا فيها، فاستَوَثُتْ عَلَيْهِمْ^(٤). (ز)

١٨٢١٤ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - **لَوْ شَوَّى بِهِمُ الْأَرْضَ**، قال: فَتَسْتَقْعُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِيهَا، فَتَسْوَى عَلَيْهِمْ^(٥). (٤٤٥/٤)

﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾

١٨٢١٥ - عن حذيفة بن اليمان، قال: أتني بعيدي آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ **وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا**. فقال: ما عملت من شيء، يا رب، إلا أنك أتيتني مالاً، فكنت أباعي الناسَ، وكان من خلقني أن أنظر المغiser. قال الله: أنا أحقر بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي.

== هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس: يومئذ يوْدُ الذين كفروا وعصوا الرسول لَوْ شَوَّى بهِمُ الْأَرْضُ ولم يكتموا الله حدِيثاً. لأنهم تَمَّنُوا أَنْهُمْ سُوَّوا مع الأرض، وأنهم لم يكونوا يكتموا الله حدِيثاً.

(١) أخرجه ابن المنذر ٧١٣ من طريق شيبان، وابن أبي حاتم ٩٥٧/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٧٣/١ - بتحريكه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير الثعلبي ٣١١ - ٣١٠، وتفسير البغوي ٢١٨/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٧/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧١٤/٢.

١٨٢١٦ - فقال أبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعت من في رسول الله ﷺ ^(١). (٤٤٧/٤)

١٨٢١٧ - عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس، فقال: أرأيت أشياء تختلف عالي في القرآن؟ فقال ابن عباس: ما هو؟ أشك في القرآن؟! قال: ليس بشك، ولكن اختلاف. قال: هات ما اختلف عليك من ذلك. قال: أسمع الله يقول: **هُنَّذُرُ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَلَئِنْ رَأَيْنَا مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ** [الأنعام: ٢٣]، وقال: **وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ**، فقد كتموا. وأسمعه يقول: **فَلَا أَنْسَابَ يَتَهَمَّ بِوَهْيِنَّ وَلَا يَسْأَلُونَ** [المؤمنون: ١٠١]، ثم قال: **وَأَقْبَلَ بَشْرُمُ عَلَى بَعْضِ يَسَائِلِهِنَّ** [الصفات: ٢٧]. وقال **أَبَيْتُكُمْ لَتَكُفُّرُوْنَ بِإِلَهِيْ خَلَقَ الْأَرْضَ** حتى بلغ: **طَالِبِيْنَ** [فصلت: ٩ - ١١]، فبدأ بخلق الأرض في هذه الآية قبل خلق السماء، ثم قال في الآية الأخرى: **أَوْ أَنْتَهُ بَنَكُهُنَّ** [النازيات: ٢٧]، ثم قال: **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهُنَّ** [النازيات: ٣٠]، فبدأ بخلق السماء في هذه الآية قبل خلق الأرض. وأسمعه يقول: **وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** [النساء: ١٥٨]، **وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا** [النساء: ٩٦]، **وَكَانَ اللَّهُ سَوِيْعًا بِوَيْرَكَهُ** [النساء: ١٣٤]، فكانه كان ثم مضى - وفي لفظ: ما شأنه يقول: **وَكَانَ اللَّهُ**؟ .. فقال ابن عباس: أما قوله: **هُنَّذُرُ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَلَئِنْ رَأَيْنَا مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ** فإنهم لما رأوا يوم القيمة، وأن الله يغفر لأهل الإسلام، ويغفر الذنوب، ولا يغفر شريرا، ولا يتغافل عن ذنب أن يغفره؛ جحده المشركون رجاء أن يغفر لهم، فقالوا: **وَلَئِنْ رَأَيْنَا مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ**، فختم الله على أفواهمهم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعنده ذلك **بِيَوْدَ الْأَذْيَنَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولُ لَوْ تُسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ**. وأما قوله: **فَلَا أَنْسَابَ يَتَهَمَّ بِوَهْيِنَّ وَلَا يَسْأَلُونَ** فهذا في النهاية الأولى، **وَتَفْسِيْخَ** في الشور فصيق من في السكتوت **وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ** فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، **فَلَمْ تَفْسِيْخَ فِيهِ لَغْرِيْبٍ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُوْنَ** [الزمر: ٦٨]، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وأما قوله: **خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ**، فإن الأرض خلقت قبل السماء، وكانت السماء دخانا، فسواء هن سبع سموات في يومين بعد خلق الأرض، وأما قوله: **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهُنَّ**، يقول: جعل فيها جبل، جعل فيها نهر، جعل فيها شجراء، وجعل فيها بحورا. وأما قوله: **وَكَانَ اللَّهُ** فإن الله كان ولم يزل كذلك، وهو كذلك عزيز حكيم، عليم قادر، ثم لم يزل كذلك. فما اختلف عليك من القرآن فهو يُشبه ما ذكرت لك، وإن الله لم ينزل شيئا إلا وقد أصاب به

الذى أراد، ولكن أكثر الناس لا يعلمون^(١). (٤٤٥ - ٤٤٧).

١٨٢١٨ - عن سعيد بن جبیر، قال: قال رجل لعبد الله بن عباس: إِنِّی أَجَدْ فِی الْقُرْآنِ أَشْياءً تَخْتَلِفُ عَلَیَیْ، قَالَ: ... ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِیثَنَّا﴾، ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَانَ مُشَرِّکِنَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية.... فقال: ... وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُنَّا كَانُوا مُشَرِّکِنَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِیثَنَّا﴾، فَإِنَّ اللَّهَ يغْفِر لِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ ذَنْبَهُمْ، فقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين. فاختم على أفواههم، فتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يكتم حديثاً، وعنده: ﴿بَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.... فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابَ بِهِ الْذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلَّا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ^(٢). (ز).

١٨٢١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِیثَنَّا﴾، قال: بجوارهم^(٣). (٤٤٨/٤).

١٨٢٢٠ - عن الضحاك بن مُزاجم - من طريق جوئير -: أَنَّ نافعَ بْنَ الْأَزْرَقَ أَتَى ابْنَ عَبَّاسَ، فقال: يا ابْنَ عَبَّاسَ، قَوْلُ اللَّهِ: ﴿بِيَوْمِ الْحِسْبَرِ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا أَرْسَلُ لَوْ سُوَءِيْهُمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِیثَنَّا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَانَ مُشَرِّکِنَ﴾؟ [الأنعام: ٢٣] فقال له ابْنَ عَبَّاسَ: إِنِّی أَحْسَبُكَ قُمَّتَ مِنْ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَقَلَّتْ: أَلْقِي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَشَابِهًةً لِلْقُرْآنِ. فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأُخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَقِيعَ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ الْمُشَرِّكُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً إِلَّا مِنْ وَحْدَهُ. فَيَقُولُونَ: تعالوا نَقْلُ. فَيَسْأَلُهُمْ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهُ رَبُّنَا، مَا كَانَا مُشَرِّكِينَ. فَيَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، وَتَسْتَطُعُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَتَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشَرِّكِينَ، فَعَنْدَ ذَلِكَ تَمَّتْ لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ سُوَيْتَ بِهِمْ، وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِیثَنَّا^(٤). (٤٤٧/٤).

١٦٩٣

ذكر ابن عطية (٢/٥٥٨ - ٥٥٩) ما رواه الضحاك عن ابن عباس، ثم ذكر قوله آخر، ==

(١) أخرجه عبد الرزاق /١٦٠، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٤ - ٩٥، وابن جرير ٤٢ /٧ - ٤٣، وابن المنذر ٢/٧١٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧، والطبراني (١٠٥٩)، والحاكم ٢/٣٠٦، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩). وعزاه السيوطي إلى ابن مردوه.

(٢) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير ١٨١٦ /٤.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٧٤ - ..

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٣ - ٤٤.

١٨٢٢١ - قال **الحسن البصري**: إنها مواطن، ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع إلا همساً، وفي موطن يتكلمون ويُكذبون ويقولون: ما كنا مشركين، وما كنا نعمل من سوء. وفي موضع يعترفون على أنفسهم، وهو قوله: ﴿فَاعْزُلُوا يَدِيهِمْ﴾ [الملك: ١١]. وفي موضع لا يتساءلون، وفي موطن يسألون الرجعة، وأخر تلك المواطن أن يختتم على أفواههم وتتكلم جوارحهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ﴾^(١). (ز)

١٨٢٢٢ - قال **عطاء**: ودوا لو تسوى بهم الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا أمرَ محمد صلوات الله عليه وسلم، ولا نعمته^(٢). (ز)

١٨٢٢٣ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ﴾؛ لأنَّ جوارحهم شهدت عليهم^(٣). (ز)

١٨٢٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ﴾، يعني: الجوارح حين شهدت عليهم^(٤). (ز)

== فقال: «وقالت طائفة مثل القول الأول، إلا أنها قالت: إنما استأنف الكلام بقوله: ﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ﴾ ليُخَبِّر عن أنَّ الكتم لا ينفع، وإن كتموا؛ لأنَّ الله تعالى يعلم جميع أسرارهم وأحاديثهم، فمعنى ذلك: وليس ذلك المقام الهائل مقاماً ينفع فيه الكتم». ثم **علق** عليها قاتلاً: «الفرق بين هذين القولين: أنَّ الأول يقتضي أنَّ الكتم لا ينفع بوجه، والآخر يقتضي أنَّ الكتم لا ينفع وقع أو لم يقع، كما تقول: هذا مجلس لا يقال فيه باطل، وأنت تريد لا ينفع به ولا يستمع إليه».

نم ذكر في معنى الآية عدة أقوال آخر، **قال**: «وقالت طائفة: الكلام كله متصل، ومعناه: يود الذين كفروا لو تسوى بهم الأرض، ويودون أن لا يكتموا الله حديتها، ووُدُّهم لذلك إنما هو ندم على كذبهم حين قالوا: والله ربنا ما كنا مشركين. وقالت طائفة: هي مواطن وفرق. وقالت طائفة: معنى الآية: يود الذين كفروا أن تسوى بهم الأرض، وأنهم لم يكتموا الله حديتها، وهذا على جهة الندم على الكذب أيضاً، كما تقول: وددت أن أعزم كذا، ولا يكون كذا على جهة الفداء، أي: يفدون كثمانهم بأن تسوى بهم الأرض».

(١) تفسير الشعلي ٣١١/٣، وتفسير البغوي ٢١٨/٢ - ٢١٩.

(٢) تفسير الشعلي ٣١١/٣، وتفسير البغوي ٢١٨/٢.

(٣) تفسير الشعلي ٣١١/٣، وتفسير البغوي ٢١٨/٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٣/١.

آثار متعلقة بالأية:

١٨٢٢٥ - عن أبي أمامة الباهلي - من طريق سليمان بن حبيب المحاري - أَنَّهُ قال: ... إِنَّ فِي جَهَنَّمَ جَسَرًا، لَهُ سَبْعُ قَنَاطِيرَ، عَلَى أَوْسِطِهِنَّ الْقَضَاءُ، فِيْجَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى إِذَا انتَهَى إِلَى الْقَنَاطِيرِ الْوَسْطَى قِيلَ لَهُ: مَاذَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ؟ وَتَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: **وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثَكُمْ**. قال: فيقول: يا ربُّ، عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا. فيقال له: اقضِ دِينَكَ. فيقول: ما لي شيءٌ، وما أدرِي مَا أقضِي. فيقال له: خذوا من حسناته. فما زال يُؤخذُ من حسناته حتى ما تبقى له حسنة، حتى إذا أُفْتَتْ حسناته قيل: قد فَتَّيْتَ حسناته. يُقال: خذوا من سيناتِ مَنْ يطلبُهُ فركبوا عليه. فقد بلغني: أنَّ رجلاً يجيئُونَ بِأَمْثَالِ الْجَبَالِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَمَا يَزَالُ يُؤْخَذُ لِمَنْ يَطْلُبُهُمْ حَتَّى مَا تَبْقَى لَهُمْ حَسَنَةٌ^(١). (ز)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا الْعَسْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَثْلُوذُونَ وَلَا جُنْبَىٰ إِلَّا عَارِبِيٰ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَنْتَسِلُواٰ وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَىٰ سَقَرٍ أَوْ جَهَنَّمَ أَحَدٌٰ فَتَنْكُمْ مِنَ الْقَاطِبِ أَوْ لَنَسْتِمُ الْأَيْسَاءَ فَلَمْ يَمْحُدُوا مَا هُنَّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُبُوبِكُمْ وَأَبْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفُورًا﴾

نَزْوُلُ الْآيَةِ:

١٨٢٢٦ - عن علي بن أبي طالب: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَجُلٌ آخَرْ شَرِبُوا الْخَمْرَ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰهُمْ فَقَرَا: **﴿فَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، فَخَلَطَ فِيهَا؛ فَنَزَّلَتْ: **﴿لَا تَقْرَبُوا الْعَسْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَىٰ﴾** . (٤٤٨/٤)

١٨٢٢٧ - عن علي بن أبي طالب، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا، وسكنانا من الْخَمْرِ، فأخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وحضرت الصلاة، فقدمَونِي، فقرأَتْ: **﴿فَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَبْدُونَ﴾**، ونَحْنُ نعبدُ مَا تَعْبُدُونَ. فأنزلَ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير / ٨ / ١٠٠، وابن عساكر في تاريخه ٦٨ / ٢٤ - ٦٩. قال الهيثمي في المجمع ٣٥٣ / ١٠ - ٣٥٤ (١٨٤١٦): «رواوه الطبراني، وفيه كلثوم بن زياد، وبكر بن سهل الديمطي، وكلاهما روثق، وفيه ضعف، وبقيه رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن حجر / ٤٥ - ٤٦، وابن المتن / ٢ / ٧١٩ (١٧٩٩) من طريق حماد وسفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عوف به. إسناده صحيح.

﴿يَتَأَيَّبَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَكْوُونَ﴾^(١). (٤٤٨/٤)

١٨٢٢٨ - عن عبد الرحمن بن عوف: أنه صنع طعاماً وشراباً، فدعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، فقدموه على يضلي بهم المغرب. فذكره بنحو ما تقدم، وزاد فيه: أنه قرأ جميع السورة^(٢). (ز)

١٨٢٢٩ - عن سماك بن حرب، قال: سمعت مصعب بن سعد يُحدث عن سعد [بن أبي وقاص]، قال: نزلت في أربع آيات، صنع رجل من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخنا، فرفع رجل لغبي^(٣) بغير، فغرّر به أنف سعد، فكان سعد مغروز الأنف، وذلك قبل أن يُحرّم الخمر؛ فنزلت: ﴿يَتَأَيَّبَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾^(٤). (ز)

١٨٢٣٠ - عن أبي رزين [مسعود بن مالك] - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿يَتَأَيَّبَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾، قال: نزل هذا وهو يشربون الخمر، وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر^(٥). (ز)

١٨٢٣١ - عن ابن جرير، عن عكرمة مولى ابن عباس، في الآية، قال: نزلت في أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، صنع علي لهم طعاماً وشراباً، فأكلوا وشربوا. قال ابن جرير: وقال غير عكرمة: صلى بهم المغرب عليه، فقرأ: ﴿هَلْ تَأَيَّبَا الْكَبِيرُونَ﴾ حتى خاتمتها، فقال: ليس لي دين، وليس لكم دين. فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾^(٦). (٤٤٩/٤)

١٨٢٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأَيَّبَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود ٥١٥/٥ (٣٦٧١)، والترمذى ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ (٣٢٧٥) واللطف له، والحاكم ١٥٩/٤ (٧٢٢٢)، وأبن أبي حاتم ٩٥٨/٣ (٥٣٥).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٢) أخرجه الجهمي في أحكام القرآن ص ١٢١ - ١٢٢ (١٢٧)، وأبن جرير ٤٦/٧، وأبن المنذر ٧١٩/٢ (١٧٩٨) من طريق حماد وسفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عوف به.

إسناده صحيح.

(٣) اللغب: ثبتت اللغبة من الإنسان وغيره. اللسان (لحا).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٨/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٧/٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٧٢٠. وعزاه السيوطي إليه بنسبة جمیع الأثر إلى عكرمة.

سُكْرَى^١، لَمَّا نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَدَمَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْخَمْرِ إِلَيْنَا». وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ الزَّهْرِيَ صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيًّا، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا -، فَأَكَلُوا، وَسَقَاهُمْ خَمْرًا، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّهُمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَرَا: «لَمْ يَأْتِهَا الْكَتَنَوْنُ»، فَقَالَ فِي قِرَاءَتِهِ: نَحْنُ عَابِدُونَ مَا عَبَدْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ: «لَمْ يَأْتِهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوْنَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَقَّ تَقْلِيمُوا مَا تَقْلُوْنَ»، فَيُؤْتَاهُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَرِبَهَا إِلَّا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الصَّحْنِ الْأَكْبَرِ، فَيُفْسَلُونَ الْأُولَى وَهُمْ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى: عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ دَعَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى رَأْسِ بَعِيرٍ مَشْوِيٍّ، فَأَكَلَا، ثُمَّ شَرَبَا فَسِكِّرًا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَرَفَعَ لِخَيْرِ الْبَعِيرِ، فَكَسَرَ أَنْفَ سَعْدٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فِي الْمَائِدَةَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، ثُمَّ قَالَ سَبَّحَانَهُ: «لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوْنَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَقَّ تَقْلِيمُوا مَا تَقْلُوْنَ» ^{(١) ١٦٩٤}. (ز).

تفسير الآية:

- ١٨٢٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - «لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوْنَ»، قال: صلاة المساجد ^{(٢) ٤٥٣ / ٤}.
- ١٨٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس ، في قوله: «وَأَنْتُمْ سُكْرَى»، قال: الناس ^{(٣) ٤٤٠ / ٤}.
- ١٨٢٣٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - «لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوْنَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى»، قال: نشاوى من الشراب، «حَقَّ تَقْلِيمُوا مَا تَقْلُوْنَ»، يعني: ما تقررون في صلاتكم ^{(٤) ٤٥٠ / ٤}.
- ١٨٢٣٦ - عن الضحاك بن مراحim - من طريق سلمة بن نبيط الأشعري - في الآية،

^{(١) ١٦٩٤} عَلَى ابْنِ تِيمِيَّةَ (٢٥٣ / ٢) عَلَى نَزْوَلِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ بِالْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ سَبَبُ نَزْوَلِهَا: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ شَرِبُوا الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَخَلَطُ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٥٩ / ٣.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٥٩ / ٣.

(٤) تَفْسِيرُ مَقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٥) عَزَّازُ السِّيوْطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

قال: لم يُغَنِّ بها الخمر، إِنَّمَا غُنِيَ بها سُكْرُ النَّوْمِ ^(١). (٤٥٠/٤).
 ١٨٢٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: «**حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ**» في صلاتكم ^(٢). (ز)

✿ النَّسْخُ فِي الْآيَةِ:

١٨٢٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «**بَتَائِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرِبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَشْدَ شَكْرَى**»، قال: نسخها: «**إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْبَيْتُرُ**» الآية [المائدة: ٩٠] ^(٣). (٤٤٩/٤).

١٨٢٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كان قبل أن تُحرَّمَ الْخَمْرُ ^(٤). (٤٤٩/٤).

١٨٢٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «**لَا تَقْرِبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَشْدَ شَكْرَى**»، قال: نسختها: «**بَتَائِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَلْصَلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**» [المائدة: ٦] ^(٥). (٤٥٠/٤).

١٦٩٥ أفادت الآثار اختلاف السلف في تفسير قوله: «**وَأَشْدَ شَكْرَى**» على قولين: الأول: سكر النوم. والثاني: سكر الخمر.

ورجح ابن جرير ^(٦) الأول مستنداً إلى أقوال الصحابة، وسبب النزول، وقال: «وذلك للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك نهي من الله، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه».

وانتفَّد ابن عطية ^(٧) قول الضحاك بأنه سكر النوم بقوله: «وهذا ضعيف». وعلق عليه ابن تيمية ^(٨) بقوله: «وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار، أو شمول معنى اللفظ العام، والإ فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، ولله لفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضاً».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٨/٧، وابن المنذر ٢٧٢١/٢، وابن أبي حاتم ٩٥٩/٣. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٢)، والنسائي (١١٠٦)، والنحاس ص ٣٣٦ - وفيه أن الآية الناسخة قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَلْصَلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» [المائدة: ٦] - والبيهقي في سنتيه ٢٨٥/٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٦/٧.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (ت: شعيب الأرناؤوط) ٦٥/١٠ (١١٠٤٠)، وابن أبي حاتم ٩٥٨/٣، والنحاس ص ٣٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٢٤١ - عن مسعود بن مالك أبى رزىن - من طريق مغيرة - قال: شربت الخمر بعد الآية التي في البقرة، والتي في النساء، فكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة، فإذا حضرت تركوها. حُرِّمت في المائدة في قوله: «فَهَلْ أَنْتُ مُشْهُدٌ» [٩١]، فانتهى القوم عنها، فلم يعودوا فيها^(١). (ز)

١٨٢٤٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبى تجیح - في الآية، قال: نُهُوا أن يُصلُّوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريم الخمر^(٢). (٤٤٩/٤)

= ١٨٢٤٣ - عن الصحاک بن مراحى

= ١٨٢٤٤ - والحسن البصري =

١٨٢٤٥ - وعطاء الخراسانى، أنهم قالوا: منسوخة^(٣). (ز)

١٨٢٤٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق علي بن أبي طالب - «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٍ»، قال: نسختها: «إِذَا قُسْطَنَتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُومَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [المائدة: ٦]^(٤). (٤٥٠/٤)

١٨٢٤٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٍ»، قال: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ في تحريم الخمر^(٥). (ز)

١٨٢٤٨ - قال محمد ابن شهاب الزهرى: وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»، وقال تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْعَمَرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُهُمْ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ فَتَاهَةِ الْبَرَّةِ» [٢١٩]. فنسختها الله تعالى بقوله سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَهَى وَالْأَصَابَابُ وَالْأَذَالَمُ يَعْلَمُ بَيْنَ عَنْ أَلْشَيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]^(٦). (ز)

١٨٢٤٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم - أنه قال في سورة النساء: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»، وقال في سورة

(١) أخرجه ابن المنذر / ٧١٩، وابن جرير / ٤٧ بتحريف مختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير / ٤٧. وعلقه ابن أبي حاتم / ٩٥٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علقه ابن أبي حاتم / ٩٥٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر / ٧٢٠. وعلقه ابن أبي حاتم / ٩٥٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق / ١٦٣ / ١، وابن جرير / ٤٧. وعلقه ابن أبي حاتم / ٩٥٩.

(٦) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٤.

البقرة [٢١٩]: «وَسَلَوْكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْبَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِذْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَأَنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْوِيمَهُمْ»، فنسخت في المائدة، فقال: «بِتَائِبًا إِلَيْنَا مَأْتُمْ إِنَّا لَغَنَّمٌ وَالْبَيْسِرُ وَالْأَصَابِعُ وَالْأَلْأَلَمُ يَعْسِنُ مِنْ عَلَى الْشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَهُمْ تَقْلِمُونَ»^(١). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٢٥٠ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَبْتَمِ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»^(٢). (٤٥٠/٤).

١٨٢٥١ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عمرو بن شرحبيل - قال: كان مُنادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نادى: «لَا تَقْرِبُوا أَلْكَلَةَ وَأَشْتَرْ شَكَرَى»^(٣). (ز)

﴿وَلَا جِئْنِيَا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَقَّ تَنْسِيلُهُ﴾

نَزْوُلُ الْآيَةِ:

١٨٢٥٢ - عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرْجُلُ ناقة الرسول الله ﷺ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحمة، فكرهت أن أرْجُلُ ناقته وأنا جُنْبٌ، وخشيته أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرَحَّلَها، ثم رضفت أحجاراً، فأسخنت بها ماء، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟». قلت: يا رسول الله، لم أرْجُلُها، رَحَّلَها رجلٌ من الأنصار. قال: «ولم؟». قلت: إِنِّي أَصَابْتُني جنابة، فخشيت الْقَرَّ على نفسي، فأمرته أن يُرْجِلَها، ورضفت أحجاراً، فأسخنت بها ماء، فاغتسلت به. فأنزل الله: «بِتَائِبًا إِلَيْنَا مَأْمُنًا لَا تَقْرِبُوا أَلْكَلَةَ وَأَشْتَرْ شَكَرَى حَقَّ تَنْسِيلُهُ مَا تَنْسِلُونَ وَلَا جِئْنِيَا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ» إلى «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْهُمْ غَافِرًا»^(٤). (٤٥٢/٤).

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع ٧٠/١٥٧. وعلق ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣ نحوه.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣/١ (٢١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٢/١٧٦ - ١٧٧ (٢٤٤٤١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٩٩ (٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٩ (١٠).

قال الهيثمي في المجمع ١/٢٦٢ - ٢٦٦ (١٤١١): «رواوه الطبراني في الكبير، وفيه الهيثم بن رزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه». وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٤٤ - ١٤٥: «والبيهقي بن رزيق الراوي له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجاهolan، والعلامة بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف». وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٠٣: «قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: تفرد به العلاء بن الفضل، وليس بصحبة».

١٨٢٥٣ - عن الأسلع - من طريق الريبع بن بدر، عن أبيه، عن جده - قال: كنث أخدم النبي ﷺ، وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: «يا أسلع، قم فارحل لي». قلت: يا رسول الله، أصابتني جنابة. فسكت عنى ساعة، حتى جاء جبريل بآية الصعيد، فقال: «قم، يا أسلع، فتيمم». ثم أراني الأسلع كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، قال: ضرب رسول الله ﷺ بكفه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب، فذلك إدحاما بالآخر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما^(١). (٤٥٢/٤)

١٨٢٥٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عباد - في قوله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيْلِكَ»، قال: نزلت هذه الآية في المسافر تُصيبه الجنابة، فتيمم، ويصلّي. وفي لفظ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تُصيبه الجنابة، فلا يجد الماء، فتيمم، ويصلّي حتى يجد الماء^(٢). (٤٥١/٤)

١٨٢٥٥ - وعن سعيد بن جبير =

١٨٢٥٦ - والضحاك بن مراحج، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٨٢٥٧ - عن مجاهد بن جبر، قال: ... إنما نزلت: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيْلِكَ» للمسافر يتيم ثم يصلّي^(٤). (٤٥١/٤)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير /١٢٩٨ (٨٧٦)، والدارقطني /١٣٣٠ (٦٨٣)، وابن حجر /٧٦٠٦ (١٣٧): «سمعت أبي يقول: الريبع بن بدر متروك الحديث». وقال ابن حبان في الثقات /٣٢٠ (٧٠): «الأسلع السعدي رجلٌ من بنى الأعرج بن كعب، يقال: إنَّ له صحبة. ولكن في إسناد خبره الريبع بن بدر، وهو ضعيف». وقال ابن عدي في الكامل /٤٣١ (٣١٩): «وهذا أيضًا ليس بروايه غير الريبع». وقال البيهقي في السنن /١٣٩١ (١٠٠٠): «الريبع بن بدر ضعيف، إلا أنه غير منفرد به، وقد رويانا هذا القول عن التابعين: عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم التخمي». وقال الهيثمي في المجمع /١٤١٢ (٢٦٢) - (١٤١٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الريبع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير /٤٠٥: «وفي الريبع بن بدر، وهو ضعيف». وقال ابن الجوزي في التحقيق /٢٣٧ (٢٣٧): «وأما حديث الأسلع ففي إسناده: الريبع بن بدر، قال أبو حاتم الرازى: لا يُشْتَقَّلُ به. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث». وقال ابن التركمانى في الجوهر /٢٠٨/١ بعد ذكر كلام البيهقي: «ولم يذكر مَن وافقه على ذلك، ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويصح به».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف /١٥٧١ (١٥٧)، وابن حجر /٧٥٠ - ٥١، وابن المنذر في الأوسط /١٠٨/٢، وفي التفسير /٧٢٢ (٧٢٢)، وابن أبي حاتم /٣٩٥ - ٩٦٢، وزاد: فإذا أدرك الماء اغتسل وصلى، والبيهقي في سُنْتِه /٢١٦: عزاء السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٣) علقة ابن أبي حاتم /٣٩٦٠.

(٤) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٢٥٨ - عن يزيد بن أبي حبيب - من طريق الليث - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ﴾، قال: إنَّ رجالاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَصْبِيهِمْ جَنَابَةً، وَلَا مَاءَ عِنْهُمْ، فَيَرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَا يَجِدُونَ مَمْرًا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١) . [١٦٩٦] (٤٥٣/٤)

✿ تفسير الآية:

١٨٢٥٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ﴾، قال: هو المَمْرُّ في المسجد^(٢) . [٤٤٤/٤]

١٨٢٦٠ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة - أَنَّهُ كَانَ يُرَخْصُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، وَقَالَ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ﴾^(٣) . [٤٤٤/٤]

١٨٢٦١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عباد بن عبد الله، أو عن زر - ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ﴾، قال: إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَسَافِرٍ فَلَا تَجِدُوا الْمَاءَ، فَتَيَمَّمُوا^(٤) . (ز)

١٨٢٦٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمروا في المسجد، ما لم يجلسا فيه^(٥) . [٤٤٤/٤]

١٨٢٦٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ﴾، يقول: لا تقرموا الصلة وأنتم جنوب إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوا الماء فقد أحملت لكم أن تمسحوا بالأرض^(٦) . [٤٥١/٤]

علق ابن كثير [١٦٩٦] (٦٥/٤) على قول يزيد بن أبي حبيب بقوله: «ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب ما ثبت في صحيح البخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سُلُّوْكَلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ». وهذا قاله في آخر حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علمًا منه أَنَّ أَبا بَكْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّلَ الْأَمْرَ بَعْدَهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ كَثِيرًا لِلأَمْرِ الْمُهِمَّ فِيمَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَمْرَ بَسْدِ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/٥٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، والبيهقي في سنته ٢/٤٤٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي مخلز - ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾، قال: هو المسافر لا يجد ماء، فَيَتَمَمُ، وَيُصَلِّي ^(١). (٤٥١/٤)

١٨٢٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن يسار - ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾، قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُب، ﴿إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾ قال: تَمُرُ به مَرًا، ولا تجلس ^(٢). (٤٥٣/٤)

١٨٢٦٦ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير - قال: كان أحذنا يَمُرُ في المسجد وهو جُنُب مُجتازاً ^(٣). (٤٥٥/٤)

١٨٢٦٧ - عن أنس بن مالك - من طريق سلم العلوبي - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾، قال: يجتاز، ولا يجلس ^(٤). (٤٤٤/٤)

١٨٢٦٨ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - قال في الجنب: يَمُرُ في المسجد مُجتازاً وهو قائم، لا يجلس وليس بمتوضٍ. وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾ ^(٥). (ز)

١٨٢٦٩ - عن أبي عبيدة [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق عبد الكريم الجزري - قال: **الجُنُب يَمُرُ في المسجد، ولا يجلس فيه.** ثُمَّ قرأ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾ ^(٦). (٤٥٤/٤)

١٨٢٧٠ - عن مسروق بن الأجدع، نحوه ^(٧). (ز)

١٨٢٧١ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم الأفطس - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧، وابن جرير ٧/٥٠، وابن المتندر (١٨٠٤)، والطبراني (١٢٩٠٨). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٧٤ - ، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٧. وعزة السيوطي إلى عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩، وابن المتندر (١٨٠٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٠، والبيهقي في سنّة ٢/٤٤٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٥ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/١٤٦، وابن جرير ٧/٥٥، والبيهقي ٢/٤٤٣.

(٤) أخرجه الدارمي ١/٧٤٩، والبيهقي ٢/٤٤٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥، وابن المتندر ٢/٧٢٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٦، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨، والدارمي ١/٧٤٩. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.

- عَلَيْهِ سَبِيلٌ)، قال: المسافر الجُنُب لا يجد الماء، فيتيمم، فيصلبي^(١). (ز) ١٨٢٧٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - قال: الْجُنُب يَمُرُ في المسجد، ولا يجلس فيه. ثم قرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَلَيْهِ سَبِيلٌ﴾^(٢). (ز) ١٨٢٧٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك -، مثله^(٣). (ز) ١٨٢٧٤ - عن أبي الصَّحَّى - من طريق الحسن بن عبيد الله -، مثله^(٤). (ز) ١٨٢٧٥ - عن أبي مالك غزوان الغفاري = ١٨٢٧٦ - وقتادة بن دعامة = ١٨٢٧٧ - وزيد بن أسلم = ١٨٢٧٨ - ويحيى بن سعيد الأنصاري، نحو ذلك^(٥). (ز) ١٨٢٧٩ - عن إبراهيم التَّخَعُّبِي - من طريق منصور - في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَقَّ تَقْشِلُوا﴾، قال: لا بأس أن يَمُرُ الْجُنُب في المسجد إذا لم يكن له طريقٌ غيره^(٦). (ز) ١٨٢٨٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن مجاهد - قال: لا يمر الْجُنُب في المسجد، يَتَخَذُه طریقاً^(٧). (ز) ١٨٢٨١ - عن مجاهد بن جبر، قال: لا يَمُرُ الْجُنُب ولا الحائض في المسجد...^(٨) (٤٥١ / ٤). ١٨٢٨٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَلَيْهِ سَبِيلٌ﴾، قال: هو الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، فيتيمم.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣/٧. وعلقه ابن المتنر ٧٢٢/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٦/٧. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٧/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٦/٧، وبنحوه من طريق حماد ٥٨/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٨/٧، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤١٣/١ (١٦١٥) نحوه من طريق معتمر. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ويصلی (١). (ز)

١٨٢٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تَجْيِح - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِبِي سَيْلِ﴾، قال: مسافرين لا تجدون ماء (٢). (٤٥١/٤)

١٨٢٨٤ - عن الحسن بن مسلم، في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِبِي سَيْلِ﴾، قال: إلا أن يكونوا مسافرين، فلا يجدوا الماء، فيتيمموا (٣). (ز)

١٨٢٨٥ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِبِي سَيْلِ﴾، قال: الجنُب يَمُرُ في المسجد، ولا يقعد فيه (٤). (ز)

١٨٢٨٦ - عن الحسن البصري - من طريق إسماعيل - قال: لا بأس للحائض والجنُب أن يَمُرَا في المسجد، ولا يقعدا فيه (٥). (ز)

١٨٢٨٧ - عن الحكم [بن عتبة] - من طريق منصور - ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِبِي سَيْلِ﴾، قال: المسافر تصيبه الجنابة، فلا يجد ماء، فيتيم (٦). (ز)

١٨٢٨٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِبِي سَيْلِ﴾، قال: الجنُب يَمُرُ في المسجد (٧). (٤٥٤/٤)

١٨٢٨٩ - عن الحكم [بن عتبة]، نحوه (٨). (ز)

١٨٢٩٠ - عن قتادة بن عمدة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِبِي

علق ابن كثير (٦٦/٤٢) مستدلًا لإباحة مرور الحائض بالمسجد بما رُوي في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقالت عائشة: إني حائض. فقال لها النبي: «إن حيضتك ليست في يدك». وقال ابن كثير: «ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها».

(١) أخرجه عبد الرزاق /١٦٣، وابن جرير /٧٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٥)، وابن المنذر /٢٧٢٢.

(٣) أخرجه ابن جرير /٧٥٢. وعلقه ابن المنذر /٢٧٢٢.

(٤) أخرجه ابن جرير /٧٥٦، وابن المنذر /٢٧٢٣.

(٥) أخرجه ابن جرير /٧٥٧. وعلقه ابن أبي حاتم /٣٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.

(٦) أخرجه ابن جرير /٧٥٣. وعلقه ابن المنذر /٢٧٢٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة /١٤٦ - ١٤٧. وعلقه ابن أبي حاتم /٣٩٦٠.

(٨) علقه ابن أبي حاتم /٣٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.

١٨٢٩١ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جرير - قال: كنا نسمع أنه في السفر^(١). (ز) [١٦٩٨]

١٨٢٩٢ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق سعيد - قال: رُخص للجُنُب أن يمْرُّ في المسجد^(٢). (ز)

١٨٢٩٣ - عن عمرو بن دينار - من طريق ابن جرير - قال: يَمْرُّ الجُنُب في المسجد. قُلْتُ لعمرو: مِنْ أَيْنْ تَأْخُذُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ» مسافرين لا يجدون ماء^(٣). (ز)

١٨٢٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ حَقَّ تَقْسِيلُهُ»، ثُمَّ استثنى المسافر الذي لا يجد الماء، فقال سبحانه: «إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ»^(٤). (ز) [١٦٩٩]

علق ابن كثير (٤ / ٧٠) على قول عبد الله بن كثير، فقال: «ويشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعبيد الطيب طهور المسلم، وإن لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك؛ فإن ذلك خير». [١٦٩٩]

ذكر ابن تيمية (٢٥٤ / ٢) قول من جعل الآية في المسافر، ثُمَّ انتقدَ مستندًا إلى الدلالة العقلية قائلاً: «القول على ظاهره ضعيف؛ لأنَّ المسافر قد ذكر في تمام الآية؛ فيكون تكريراً، ولأنَّ المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء، وليس في قوله: «إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ» معرض كذلك، ولأنَّه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض، ولم يُشنَّ كما اشتُنَّ المسافر، فلو قصد ذلك لبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ولأنَّ في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في قوله تعالى: «عَارِيٌ سَيِّلٌ»، ويكون المخصوص أكثر من الباقي؛ فإنَّ واجد الماء أكثر من عادمه، ولا قوله: «وَلَا جُنُبًا» لاستثناء المريض أيضاً، وفيه تخصيص أحد السببين ==

(١) آخرجه عبد الرزاق ١٦٣ / ١، وابن جرير ٥٣ / ٧. وعلقه ابن المنذر ٢ / ٧٢٢.

(٢) آخرجه ابن جرير ٥٣ / ٧.

(٣) آخرجه ابن جرير ٥٧ / ٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٣ / ٩٦٠.

(٤) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٣ / ١ (١٦١٤)، وابن المنذر ٢ / ٧٢٣ دون آخراه. وكذا علقه ابن أبي حاتم ٣ / ٩٦٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

١٨٢٩٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**. قال: هو المسافر الذي لا يجده الماء، فلا بد له من أن يتيم ويصلّى، فهو يتيم ويصلّى. قال: كان أبي يقول ذلك ^(١). (ز).

أحكام متعلقة بالآية:

١٨٢٩٦ - عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون، إذا تَوَضَّوا وضعوا الصلاة ^(٢). (ز).

بالذكر مع استثنائهما في الحكم، لأنّ عبور السبيل على حقيقته: المرور والاجتياز، والمسافر قد يكون لابناً وماشياً، فلو أريد المسافر لقليل: إلا من سبيل، كما في الآيات التي عن بها المسافرين.

١٧٠٠ اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾** على قولين: الأول: أنّ هذا في شأن المسافر لا يجده الماء فيتيم ويصلّى. والثاني: أنّ الآية تُعنى بها النهي عن قربان المسجد، إلا أن يمْرَّ به مجااناً إياه، ولا يمكث فيه.

وقد رَجَحَ ابنُ جرير (٥٨/٧) القول الثاني، وانتَهَى إِلَى الدِّلَالَةِ الْعُقْلِيَّةِ، فقال: «وأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالنَّأْوَلِيْلِ لِذَلِكَ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ: **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**: إلا مُجنبًا طريق فيه. وذلك أنّه قد بيّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جُنْبٌ في قوله: **﴿إِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٍ وَتَكْمِلُونَ فِيَنَّ الْمَلَاطِيْلَ أَوْ لِتَسْتَمِّمُ الْأَسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْلَا فَأَنْسَخُوا بِوَجْهِهِمْ وَلَدَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾**، فكان معلوماً بذلك أنّ قوله: **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾** لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: **﴿إِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** معنى مفهوم، وقد مضى ذِكْرُ حُكْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا المساجد للصلاة مُصلّين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جُنْبًا حتى تغسلوا إلا عابري سبيل».

وَذَكَرَ ابنُ كَثِيرَ (٤/٧١) أنّ الذي رَجَحَهُ ابنُ جرير هو قول الجمهور، ثُمَّ رَجَحَهُ بقوله: «وهو الظاهر من الآية، وكأنّه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تُناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجناية المُبَاعدَةُ للصلاحة ول محلها أيضًا».

وبنحوهما قال ابن عطية (٥٦٣/٢)، حيث قال: «وهو المقصود في الآية».

١٧٠١ **علق ابن تيمية (٢٥٥/٢)** مستَدِلاً بقول عطاء هذا، وبما روى عن زيد بن أسلم:

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣/٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في تفسير ابن كثير ٣١٣/٢ ..

﴿وَإِنْ كُنْتُ مَرْفَعٌ أَوْ عَلَى سَقَرٍ﴾

✿ نزول الآية:

١٨٢٩٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - قال: نال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة، فقضت فيها، ثم اتبوا بالجنابة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فنزلت: **﴿وَإِنْ كُنْتُ مَرْفَعٌ﴾** الآية كلها^(١). (٤٥٦ / ٤)

١٨٢٩٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خصيف - في قوله: **﴿وَإِنْ كُنْتُ مَرْفَعٌ﴾**، قال: نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً، فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم يتناوله، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له؛ فأنزل الله هذه الآية^(٢). (٤٥٥ / ٤)

١٨٢٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَإِنْ كُنْتُ مَرْفَعٌ أَوْ عَلَى سَقَرٍ﴾**، نزلت في عبد الرحمن بن عوف، أصابته جنابة وهو جريح، فشق عليه العُشُلُ، وخف منه شرّاً، أو يكون به قرحة أو جدرىًّا، فهو بهذه المنزلة، فذاك قوله سبحانه: **﴿وَإِنْ كُنْتُ مَرْفَعٌ﴾** يعني به: جرحاً، فوجدم الماء، فعليكم التيمم، وإن كنتم على سفر وأنتم أصحابه. نزلت في عائشة أم المؤمنين عليها السلام^(٣). (ز)

== أنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث. على جواز لبس الجنب في المسجد إذا توضأ، وعلل ذلك بقوله: «وهذا لأنّ الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن، فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط، ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء، ولو لا ذلك لكان مجرداً عبث، يُبيّن ذلك أنه قد جاء في نهي الجنب أن ينام قبل أن يتوضأ أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته. فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته، ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهى الجنب عن المسجد؛ لثلا يؤذى الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد، فزال المحظوظ، وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجة وغرض وإن لم يكن ضروريًّا، فاماً لمجرد العبث فلا».

(١) أخرجه ابن جرير ٧٥ / ٧.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٨١٥)، وابن أبي حاتم ٩٦١ / ٣.

قال ابن كثير ٧١ / ٤: «هذا مرسل».

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

✿ تفسير الآية، وأحكامها:

١٨٣٠٠ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق الضحاك - في قوله: «وَإِن كُثُرْ مَرْضَقُهُ»، قال: المريض الذي قد أُرْجِحَ له في التيمم هو الكسير، والجريح، فإذا أصابت الجنابة الكسيّر اغتسل، ولم يَحُلْ جبائره، والجريح لا يَحُلْ چراحته، إلا حراحة لا يخشى عليها^(١). (٤٥٦/٤)

١٨٣٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - رفعه، في قوله: «وَإِن كُثُرْ مَرْضَقُهُ». قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروه، أو الجدري، فيخاف، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فليتيمم^(٢). (٤٤٥/٤)

١٨٣٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي مالك - «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»، قال: المريض إذا خاف على نفسه تيمم^(٣). (ز)

١٨٣٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: «وَإِن كُثُرْ مَرْضَقُهُ»، قال: هو الرجل المجدور، أو به الجراح، أو الفرج، يُجنبُ، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فلتيمم^(٤). (٤٤٥/٤)

١٨٣٠٤ - وعن إبراهيم التخمي =

١٨٣٠٥ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨٣٠٦ - والحسن البصري =

١٨٣٠٧ - والحكم بن عتبة =

١٨٣٠٨ - وحماد [بن أبي سليمان]، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٨٣٠٩ - عن قتادة، قال: قلنا لسعيد بن جبير في قوله **هذا**: «وَإِن كُثُرْ مَرْضَقُهُ أَوْ عَلَى سَعْرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى مِنْ الظَّايمِ أَوْ لِتَسْتِمُ الْأَنْسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»، قلت: ما رخصة المريض هاهنا؟ قال: إذا كانت به قروح، أو جروح، أو

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩/٧.

(٢) أخرجه الحاكم ١/١٦٥، وابن خزيمة (ت: ماهر الفحل) ١/٣٧٤ - ٣٧٥، والبيهقي في المعرفة ١/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٠١، وابن المنذر (١٨١٣)، وابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، والبيهقي ١/٢٢٤.

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) علّق ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.

كَبَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ^(١). (ز)

١٨٣١٠ - عن سعيد بن جبير =

١٨٣١١ - وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ - مِنْ طَرِيقِ قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَا فِي الْمَرِيضِ تُصَبِّيهِ الْجَنَابَةُ، فِي خَافٍ عَلَى نَفْسِهِ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ، يَتِيمٌ^(٢). (٤٥٦/٤)

١٨٣١٢ - عن إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ - مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ - 《وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُونَ》，قَالَ: مِنَ الْقَرْوَهِ تَكُونُ فِي الظَّرَاعِينَ^(٣). (ز)

١٨٣١٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق قيس - أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرِيضِ الْمَجْدُورِ وَشَبَهِهِ رَحْصَةٌ فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ، وَتَلَى: 《وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ》. ثُمَّ يَقُولُ: هِيَ مَا خَفِيَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ^(٤). (ز)

١٨٣١٤ - وعن سعيد بن جبير ، مثله^(٥). (ز)

١٨٣١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق قيس بن سعد - أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرِيضِ الْمَجْدُورِ وَشَبَهِهِ رَحْصَةٌ فِي أَلَا يَتَوَضَّأَ. وَتَلَى: 《وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ》. ثُمَّ يَقُولُ: هِيَ مَا خَفِيَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ^(٦). (٤٥٦/٤)

١٨٣١٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: كان يقول في هذه الآية: 《وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَهَنَّمَ أَمْ دُنْكُمَ بْنَ الْقَاتِلِطِيِّ》، قال: هي للمرتضى تصيب الجنابة إذا خاف على نفسه، [فله] الرخصة في التيمم، مثل المسافر إذا لم يجد الماء^(٧). (ز)

١٨٣١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: 《وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُونَ》，قال: هي للمرتضى - تصيب الجنابة إذا خاف على نفسه - الرخصة في التيمم، مثل المسافر إذا لم يجد الماء^(٨). (٤٥٥/٤)

١٨٣١٨ - عن عاصِم الشعبيِّ - من طريق عاصِم يعني: الأحوال - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجْدُورِ تُصَبِّيهِ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: ذَهَبَ فُرْسَانُ هَذِهِ الْآيَةِ^(٩). (ز)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (ت: سعد آل حميد ١٢٥٤/٤). (٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠١. (٣) أخرجه ابن جرير ٦٠/٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/١ (٨٦٢). (٥) عَلَقَهُ عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/١ (٨٦٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٢). (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/١ (٨٦٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣). وَعَلَقَ ابن أبي حاتم ٩٦٠ نحوه.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦١/٧.

١٨٣١٩ - عن **الضحاك بن مراحج** - من طريق جوينير - قال: صاحب الجراحة التي يخوف عليه منها يتيم. ثم قرأ: **﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ﴾**^(١). (ز)

١٨٣٢٠ - عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن يحيى: أنَّه سمع طاووس بن كisan، يقول: للمرِيض الشدِيد المرض رخصة في أن لا يتوضأ، ويمسح بالتراب. وقال: **﴿فَلَمَّا تَجَدُوا مَاءً فَتَبَرَّعُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** قال طاووس: هي للجنب، **﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ﴾** فذلك حتى **﴿أَوْ لَنْسَمُ الْأَسَاءَ﴾**. قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه سمعه، وذكر له قولهم: إنَّ للمرِيض رخصة في أن لا يتوضأ. فما أعجبه ذلك^(٢). (ز)

١٨٣٢١ - عن **أبي مالك غزوan الغفارi** - من طريق إسماعيل السدي - قال في هذه الآية: **﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ﴾**، قال: هي للمرِيض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغسل، فرُّخص له في التيم^(٣). (ز)

١٨٣٢٢ - عن عبد الملك ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: شأن المجدور هل له رخصة في أن يتوضأ؟ وتلوت عليه: **﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ﴾**. وهو ساكت كذلك، حتى جئت **﴿فَلَمَّا تَجَدُوا مَاءً﴾** قال: ذلك إذا لم يجدوا ماء، فإن وجدوا ماء فليطهروا. قال: وإن احتلم المجدور وجب عليه الغسل، والله، لقد احتلمت مَرَّةً وأنا مجدور فاغسلت، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء، يعني: الآية^(٤). (ز)

١٨٣٢٣ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - **﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ﴾**، والمرض: هو الجراح والجراحة التي يخوف عليه من الماء إن أصابه ضرر صاحبه، فذلك يتيم صعيداً طيئاً^(٥). (ز)

١٨٣٢٤ - عن **عطاء الخراساني** - من طريق سعيد بن عبد العزيز - في قوله: **﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ﴾**، قال: الجدرى، والجائحة، والمأومة^(٦)، يتيم ويصلى =

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٩/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/٤٨٦٤ (٤٨٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٠/٧. وعلق ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠ نحوه.

(٥) الجائحة: هي الطفعة التي تتفشى إلى الجفون، والمأومة: هي الشَّجَة التي تبلغ أَم الرأس، وهي الجلدة التي تنبعم الدماغ. النهاية (جوف، وأمم).

١٨٣٢٥ - قال سعيد: فحدثت به **الزهري**، فلم يعرف الجائفة، والمأمومة، وقال: يغتسل، ويترك موضع الجراح^(١). (ز)

١٨٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادم ولا عون، يتيم ويتسل⁼.

١٨٣٢٧ - قال: هذا كله قول أبي: إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، لا يترك الصلاة، وهو أعز من المسافر^(٢). (٤٥٦/٤)

١٨٣٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: «وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْعَقُواْ أَوْ عَلَى سَقَرٍ»، يعني به: جرحي، فوجلتكم الماء، فعليكم التيمم. وإن كتم على سفر وأنتم أصحاب^(٣). (ز)

﴿أَوْ جَاهَ أَهْدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ﴾

١٨٣٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «أَوْ جَاهَ أَهْدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ»، قال: الغاطط: الوادي^(٤). (٤٥٦/٤)

١٨٣٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: «جَاهَ أَهْدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ»، يعني: الحلاء^(٥). (ز)

١٧٠٢ ذكر ابن عطية (٥٦٣/٢) عن داود أنه قال: «كُلُّ مَنْ انطلقَ عَلَيْهِ اسْمُ المريض فجائزٌ له التيمم». ثم انتقده بقوله: «وهذا قول خلف، وإنما هو عند علماء الأمة المجدور، والمحصوب، والعلل المخوف عليها من الماء».

(١) أخرجه ابن حجر ٦١/٧، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣ والله نظر له.

(٢) أخرجه ابن حجر ٦١/٧ وفيه قال ابن زيد: هذا كله قول أبي.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) أخرجه ابن حجر ٦٣/٧، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥.

﴿أَوْ لَمْسُهُ النِّسَاء﴾

قراءات:

١٨٣٣١ - عن إبراهيم التخعي - من طريق مغيرة - أنه كان يقرأ: «أَوْ لَمْسُهُ
النِّسَاء». قال: يعني: ما دون الجماع (١٧٠٦٩) (٤٥٩/٤).

تفسير الآية، وأحكامها:

١٨٣٣٢ - عن عروة، عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قَبَلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى
الصلاوة ولم يتوضأ، قلت: مَنْ هِيَ إِلَّا أُنْتِ؟ فَضَحَّكَتْ (٢). (ز)

١٨٣٣٣ - عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَنْأَلُ مِنِي الْقُبْلَةَ بعد الوضوء، ثُمَّ لا
يُعِدُ الوضوء (٣). (ز)

١٧٠٣ ذكر ابن جرير (٧/٨٠) بتصرف هذه القراءة، ثم وجهها بقوله: «المعنى على هذه القراءة: أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم». وذكر أيضاً قراءة مَنْ قرأها **﴿لَمْسُهُ﴾**، ثم عَلَقَ **(٧/٨٠)** على القراءتين بقوله: «وهما قراءتان متقاربتان المعنى، لأنَّه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلَّا وهي لامسته، فاللمس في ذلك يدل على معنى اللمس، واللمس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه، فإذا قرأوا ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنيهما».

(١) آخرجه سعيد بن متصور (٦٤٢ - تفسير).

وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكساني، وخلف العاشر. وقرأ بقية العشرة: **﴿لَمْسُهُ﴾** بالألف. ينظر: الشتر / ٢٥٠، والاتحاف ص ٢٤٤.

(٢) آخرجه أحمد ٤٩٧/٤٢ (٢٥٧٦٦)، وأبي داود ١٢٩/١ (١٧٩)، والترمذى ١٠٣/١ (٨٦)، وابن جرير ٧٣/٧٤.

قال الترمذى: «إنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنَّه لا يصح عندهم؛ لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المدينى، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث. وقال: هو شبه لا شيء». قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يُضيق هذا الحديث. وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة». وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٦٧ (١١٠): «سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من قبلة». وقال الهيثمى في المجمع ١/٢٤٧ (١٢٨١): «رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقة شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة». وقال الألبانى في صحيح أبي داود ١/٣١٧ (١٧٢): «حديث صحيح».

(٣) آخرجه ابن جرير ٧٤/٧ من طريق مندل، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة. وعن أبي روق، عن إبراهيم التخعي، عن عائشة. إسناده حسن.

- ١٨٣٣٤ - عن أم سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبلُها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يُحدِثُ وضوءاً^(١). (ز)
- ١٨٣٣٥ - عن زينب السهميَّة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كان يُقبلُ، ثُمَّ يُصلِّي ولا يتوضأ^(٢). (ز)
- ١٨٣٣٦ - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عمر - قال: إِنَّ القبلة مِن اللمس؛ فتوضأ منها^(٣). (٤٥٦/٤)
- ١٨٣٣٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق ابنته أبي عبيدة - في قوله: «أَوْ لَكَسْمُ الْإِسَاءَةِ»، قال: اللمس: ما دون الجماع، والقبلة منه، وفيها الوضوء^(٤). (٤٥٧/٤)
- ١٨٣٣٨ - وعن ثابت بن الحجاج =
- ١٨٣٣٩ - وإبراهيم التخمي =
- ١٨٣٤٠ - وزيد بن أسلم، نحو ذلك^(٥). (ز)
- ١٨٣٤١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة - أَنَّهُ كان يقول في هذه الآية: «أَوْ لَكَسْمُ الْإِسَاءَةِ»: هو الغمز^(٦). (٤٥٧/٤)

١٧٠٤ ذكر ابن كثير (٤/٧٥) هذا الأثر عن عمر، ثُمَّ علَّقَ بقوله: «ولكن رويانا عنه من وجه آخر: أَنَّهُ كان يُقبلُ امرأته، ثم يصلي ولا يتوضأ». فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستعجاب».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط /٤١٣٦ (٣٨٠٥)، وابن جرير /٧٤.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه». وقال الهيثمي في المجمع /١٢٨٠ (٢٤٧): «وفيه يزيد بن سنان الراوی، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاویة، وبقية رجاله موثقون». وأصله في صحيح البخاري ٨٨/٢٢٢ (١٩٢٩)، ٣٩/٣ من حديث أم سلمة بنحوه، دون ذكر الوضوء.

(٢) أخرجه ابن جرير /٧٤.

(٣) أخرجه الحاكم /١٣٥، والدارقطني /١٤٤، والبيهقي /١١٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /١١٣٣ (٤٩٩)، وسعيد بن منصور (٦٣٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة /١٤٥، ١٦٦، وابن جرير /٧٦٨ - ٧٧، وابن المنذر في الأوسط /١١٧ - ١١٨، وابن أبي حاتم /٣٩٦١، والطبراني /٩٢٢٩ (٩٢٢٧)، والحاكم /١٣٥، والبيهقي /١٢٤ من طرق. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، ومسلد في مسنده.

(٥) علَّقَ ابن أبي حاتم /٣٩٦١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /١١٣٣ (٤٩٩)، والطبراني في الكبير /٩٢٢٦ (٢٤٩/٩). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين /٣٧٥ - .

- ١٨٣٤٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الشعبي - قال: اللَّمْسُ هو الجِماع، ولكن الله كَنَّى عنه^(١). (٤٥٨/٤)
- ١٨٣٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: هَلْ تَمْسِمُ أَنْسَاءَهُ، قال: هو الجِماع^(٢). (٤٥٨/٤)
- ١٨٣٤٤ - عن أبي بن كعب =
- ١٨٣٤٥ - وطاووس بن كيسان =
- ١٨٣٤٦ - وسعيد بن جبير =
- ١٨٣٤٧ - وعامر الشعبي =
- ١٨٣٤٨ - وقتادة بن دعامة =
- ١٨٣٤٩ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨٣٥٠ - عن سعيد بن جبير =
- ١٨٣٥١ - قال: كَنَّا في حجرة ابن عباس =
- ١٨٣٥٢ - ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفرٌ من الموالى =
- ١٨٣٥٣ - وعبيد بن عمير، ونفرٌ من العرب، فتذاكرا اللّماس، فقلت أنا وعطاء والمولى: اللمس باليد. وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع. فدخلت على ابن عباس، فأخبرته، فقال: غُلِبَتِي المولى، وأصابت العرب. ثم قال: إنَّ اللمس والمَسَّ وال المباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله يكني بما شاء^(٤). (٤٥٨/٤)
- ١٨٣٥٤ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/١، وابن جرير ٧/٦٧ - ٦٨ مختصرًا، وابن المنذر (١٨٢٠). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٧٥ - .. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١. عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٦٤١ - (تفسير)، وابن أبي شيبة ١١٦/١ - ١٦٧، وابن جرير ٧/٦٤ - ٦٧، وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨ - ٩٦١ من طرق. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٧٥ - ..

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٦١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٦)، وسعيد بن منصور ٦٤٠ - (تفسير)، وابن أبي شيبة ١١٦/١، وابن جرير ٧/٦٣ - ٦٧، وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١، وفي التفسير (١٨١٩). وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ عن عبيد بن عمير. عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

تعالى: **﴿أَوْ لَنَسْتُمُ الْأَسَاءَ﴾**. قال: أو جامعت النساء، وهذيل يقول: اللمس باليد. قال: هل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. قال: أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول:

يُلْمِسُ الْأَحْلَاصَ فِي مَنْزِلَهِ بِيَدِيهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ
وقال الأعشى:

وَرَادِعَةُ صَفَرَاءَ بِالْطَّيْبِ عَنْدَنَا لِلْمَسِ النَّدَامِيِّ مِنْ يَدِ الدَّرَعِ مَفَتَّشٌ^(١).
(٤٥٩/٤)

١٨٣٥٥ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق نافع - أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويقول: هي من اللمس^(٢). (٤٥٧/٤)

١٨٣٥٦ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق سالم - قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة؛ فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء^(٣). (٤٥٧/٤)

١٨٣٥٧ - عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة [السلماني] عن قوله: **﴿أَوْ لَنَسْتُمُ الْأَسَاءَ﴾**. فأشار بيده، وضمّ أصابعه، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه. =

١٨٣٥٨ - قال محمد: وثبتت عن **ابن عمر**: أنه كان إذا مسَّ فرجه توضأ، فظنت أن قول ابن عمر وعبيدة شيئاً واحداً^(٤). (٤٥٩/٤)

١٨٣٥٩ - عن **أبي عبيدة** [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق هلال بن يساف - قال: القبلة من اللمس^(٥). (ز)

١٨٣٦٠ - عن **أبي عبيدة** [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق هلال بن يساف - قال: ما دون الجماع^(٦). (٤٦٠/٤)

١٨٣٦١ - عن **أبي عثمان** [النهدي] - من طريق معتمر، عن أبيه - قال: اللمس باليد^(٧). (٤٥٩/٤)

(١) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع ابن الأزرق ص ١٩٧ ..

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥١، وابن حجر ٧١. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٥/١، وعبد الرزاق (٤٩٧)، والبيهقي ١٢٤/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٣، ٦٤٤)، وابن أبي شيبة ١٦٣، ١٦٦، وابن حجر ٧١، ٧٣.

(٥) أخرجه ابن حجر ٧٣/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١.

- ١٨٣٦٢ - عن خصيف، قال: سأله مجاهداً، فقال: الجماع^(١). (ز)
- ١٨٣٦٣ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل - قال: الملامسة: ما دون الجماع^(٢). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٦٤ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - قال: الملامسة: الجماع^(٣). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٦٥ - عن الحكم [بن عتبة] =
- ١٨٣٦٦ - وحماد [بن أبي سليمان] - من طريق شعبة - أنهما قالا: اللمس: ما دون الجماع^(٤). (ز)
- ١٨٣٦٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق قتادة - قال: الملامسة: ما دون الجماع^(٥). (ز)
- ١٨٣٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: «أو لتمستم النساء»، يعني: جامعتم^(٦). (ز)

١٧٥ نقل ابنُ جرير (٧٣/٧) اختلاف السلف فيما عنى الله بقوله: «أو لتمستم النساء» على قولين: الأول: أنه الجماع. الثاني: أنه يشمل كل لمس: الجماع وما دونه.

١٧٦ ثم رجح ابنُ جرير مستنداً إلى السنة القول الأول، فقال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قولَ من قال: عنِ الله بقوله: «أو لتمستم النساء»: الجماع، دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». ووافق ابنُ تيمية (٢٥٦ - ٢٥٨ بتصريف) ابنَ جرير فيما ذهب إليه، حيث قال: «تنازع الصحابة في قوله: «أو لتمستم النساء»، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع. وهذا أصح القولين». ثم قال: «ومعلوم أنَّ الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضئون من مس نسائهم مطلقاً، ولو كان النبي أمرهم بذلك؛ لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر، وابن عباس، وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع كان ذلك دليلاً على أنَّ ذلك لم يكن معروفاً بينهم».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٨/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١، وابن جرير ٧١/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١، وابن جرير ٧١/٧ من طريق يونس. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمزم ١/٣٧٥ - .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/٤٦ - ٤٦، وابن جرير ٧١/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٢/٧. (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥.

﴿فَتَمَ يَهْدُوا مَأْةً فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾

نَزْوُلُ الْآيَةِ :

١٨٣٦٩ - عن عمار بن ياسر، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فهلك عَقْدُ لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الصبحُ، فتغَيَّطَ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه رخصةُ المسح بالصعيد، فدخل أبو بكر، فقال لها: إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ؛ نزل فيك رخصة. فضربنا بأيدينا ضربةً لوجهنا، وضربةً بأيدينا إلى الماكب والآباط^(١). (٤٦٢ / ٤)

١٨٣٧٠ - عن عائشة: أنها قالت: كنت في مسيرة مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بذاتِ الجيش^(٢) ضَلَّ عَقْدِي، فأخبرت بذلك النبي ﷺ، فأمر بالتماسه، فالتمس، فلم يُوجَدْ، فأناخ النبي ﷺ، وأناخ الناس، فباتوا ليتلهم تلك، فقال الناس: حبسْت عائشة النبي ﷺ. قالت: فجاء إِلَيَّ أبو بكر، ورأَسَ النبي ﷺ في حجري وهو نائم، فجعل يهمزني ويقرضني، ويقول: من أَجْلِ عَقْدِكَ حبِسْتِ النَّبِيَّ؟! قالت: فلا أتحرك مخافةً أن يستيقظ النبي ﷺ، وقد أوجعني، فلا أدرى كيف أصنع، فلما رأني لا أجيءُ إليه انتلق، فلما استيقظ النبي ﷺ، وأراد الصلاة، فلم يجد ماءً؛ قالت: فأنزل الله تعالى آية التيم. قالت: فقال ابن حُضِيرٌ: ما هذا بِأَوْلِ بركتكم يا آل أبي بكر^(٣). (ز)

ثم **فَصَلَّ** ابن تيمية فذكر أنَّ الآية إن كانت تحتمل لمساً أعم من الجماع فلا يكون إلا الذي بشهوة ولذة، ولا وجه لقول من جعلها في اللمس مطلقاً وإن كان بغير شهوة، وبين أنه أضعف الأقوال.

(١) أخرجه أحمد ١٨٤ / ٣١ (١٨٨٨٨) واللفظ له، وأبو داود ٢٣٤ / ١ (٣١٨)، وابن جرير ٧ / ٩٠.

قال البزار ٢٣٩ / ٤: «ولا نعلم روى عبدالله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث». وقال الزيلعي في نصب الرابية ١٥٥ / ١: «هو منقطع؛ فإن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر». وقال ابن المعلق في البدر المنير ٦٥٠ / ٢: «قال أبو عمر في تعبيده: كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٢٨ / ٢ (٣٣٨): «إسناده صحيح، على شرط الشيفيين».

(٢) ذات الجيش: اسم موضع بالقرب بالمدينة، تعرف اليوم بالشليّة. المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ١ / ٧٤ (٣٣٤)، ٧ / ٥ (٣٦٧٢)، ٦ / ٥٠ (٤٦٠٧)، ومسلم ١ / ٢٧٩ (٣٦٧)، وابن جرير ٧ / ٧٥ واللفظ له.

١٨٣٧١ - عن عائشة، قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث رسول الله ﷺ في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا على غير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله آية التيمم^(١). (ز)

١٨٣٧٢ - عن ابن أبي مليكة: أنَّ النبي ﷺ كان في سفر، فقدت عائشة قلادة لها، فأمر الناس بالنزول، فنزلوا وليس معهم ماء، فأتى أبو بكر على عائشة، فقال لها: شفقت على الناس. وقال أیوب بيده، يصف أنه قرضاها. قال: ونزلت آية التيمم، ووُجِدت القلادة في مناخ البعير، فقال الناس: ما رأينا امرأة أعظم بركة منها^(٢). (ز)

١٨٣٧٣ - عن ذكوان أبي عمرو حاجب عائشة: أنَّ ابن عباس دخل عليها في مرضها، فقال: أبشرني؛ كُنْتِ أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يُحِبُّ إلَّا طَيِّبًا، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء، فأصبح رسول الله ﷺ يلتقطها، حتى أصبح في المنزل، فأصبح الناس ليس معهم ماء؛ فأنزل الله: ﴿فَتَبَسَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكان ذلك من سببك، وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة^(٣). (ز)

١٨٣٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: وقد نزلت آية التيمم في أمر عائشة بنت أبيها بين الصالاتين^(٤). (ز)

✿ تفسير الآية، وأحكامها:

﴿فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً فَتَبَسَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٨٣٧٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق زر بن حبيش - يعني: قوله: **﴿فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً﴾**، قال: تصيبه الجنابة، لا يجد الماء؛ يتيمم، فيصلني حتى يجد الماء^(٥). (ز)

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٤٤٥٨٣، ١٥٨/٧ (٥٨٨٢)، وابن أبي حاتم ٩٦٢/٣ (٥٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٦/٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٤ - ٢٩٨ (٢٤٩٦)، ٣٠٨/٥ - ٣٠٩ (٣٢٦٢)، والبخاري مختصرًا ٦١٣٢، وابن حبان ٤١/١٦ (٧١٠٨)، والحاكم ٩/٤ وليس عندهم ذكر ذكوان، وابن جرير ٧٧/٧ - ٧٨ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٢/٣.

١٨٣٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَلَمْ يَهْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا﴾**، يقول: الصحيح الذي لا يجد الماء، والمريض الذي يجد الماء؛ [يتيمم][١]. (ز).

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾

١٨٣٧٧ - عن سفيان [الثوري] - من طريق ابن المبارك - في قوله: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا﴾**، قال: **تَحَرَّرُوا**، **تَعَمَّدُوا صَعِيدًا طَبِيًّا** [٢]. (٤٦٠/٤).

﴿صَعِيدًا طَبِيًّا﴾

١٨٣٧٨ - عن عبدالله بن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّعِيد أَطَيْب؟ قال: **أَرْضُ الْحَرْث** [٣]. (٤٦٠/٤).

١٨٣٧٩ - عن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** - من طريق أبي ظبيان - قال: إِنَّ أَطَيْبَ الصَّعِيدَ أَرْضُ الْحَرْث [٤]. (٤٦٠/٤).

١٨٣٨٠ - عن ابن جريرج قراءة، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا﴾**. قال: أَطَيْبُ مَا حَوْلَكَ. قلت: مَكَانٌ جُرْزٌ غَيْرُ بَطْحٍ، أَيْجَزَى عَنِّي؟ قال: نَعَمْ [٥]. (ز).

١٧٦ ذكر ابن عطية (٥٦٧/٢ بتصريف) تفسير الشافعي وطائفة الطيب بمعنى: **المُنْتَهِ**. كما قال - **جَلَ ذَكْرُهُ** - **﴿وَالْبَدْأُ الْأَطَيْبُ يَتَنَاهُ نَيَّانُهُ﴾** [الأعراف: ٥٨]، ثُمَّ **عَلَقَ** عليه بقوله: «فيجيء الصَّعِيدُ على هَذَا: التَّرَاب».

(١) تشير مقاتل بن سليمان /١٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن جرير /٧٨١، وابن المتنر /١٨٢٢، وابن أبي حاتم /٣٩٦٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى الشيرازي في الألقاب. وقد أخرجه جماعة عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، فآخرجه عبد الرزاق /١٢١١، والبيهقي في الكبرى /١٢١٤ وغيرهما، من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به موقوفاً.

وهذا إنْسَادٌ ضعيف؛ قابوس قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤٤٥): «فيه لين».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة /١٦٦١، وابن أبي حاتم /٣٩٦٢، والبيهقي في شِيَّته /١٢١٤. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المتنر.

(٥) أخرجه ابن جرير /٧٨١، كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه /١٢١٥ (٨١٥) أوله.

- ١٨٣٨١ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - **﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾**، قال: الصَّعِيدُ: الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات^(١). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٢ - عن حماد [بن أبي سليمان] - من طريق مغيرة - قال: كُلُّ شَيْءٍ وَقَضَتْ يدُكَ عَلَيْهِ فَهُوَ صَعِيدٌ، حَتَّى غَبَارٌ يَدُكُّ؛ فَتَيَّمَ بِهِ^(٢). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٣ - عن عمرو بن قيس الملاطي - من طريق الحكم بن بشر - قال: الصَّعِيدُ: التَّرَاب^(٣). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾**، يعني: حلالاً طيباً^(٤). (ز)
- ١٨٣٨٥ - عن سفيان [الثوري] - من طريق مهران - في قوله: **﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾**. قال: حلالاً لكم^(٥). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٦ - عن سعيد بن بشير - من طريق الوليد - في الآية، قال: الطَّيْبُ: ما أَئْتَ عليه الأمطار، وظَهَرَتْهُ^(٦). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٧ - قال يحيى: وسُلَيْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّمُ، فَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تَرَابٌ سَبَخَةٌ^(٧)، هَلْ يَتَيَّمَّمُ بِالسَّبَخَةِ؟ وَهَلْ تُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ قَالَ

١٧٧٧ اختلف السلف فيما أراد الله بالصَّعِيد على أقوال خمسة. الأول: أنه الأرض الملساء التي لا نبات بها ولا زرع. الثاني: أنها الأرض المستوية. الثالث: أنه التراب. الرابع: أنه وجه الأرض. الخامس: أنه وجه الأرض ذات التراب والغبار.

وقد **جَمَعَ ابنُ جَرِيرَ** (٨٢/٧) بينها، فقال **مُرْجِحًا بِدَلَالَةِ اللِّغَةِ**: «وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية، ومنه قول ذي الرمة: كأنه بالضاحي يرمي الصَّعِيدَ به دبابة في عظام الرأس خرطوم يعني: يضرب به وجه الأرض».

١٧٧٨ **عَلَقَ ابنُ عَطِيَّةَ** (٥٦٧/٢) على قول مَنْ فَسَرَ **﴿طَيْبًا﴾** بالحلال كما في قول مقاتل، فقال: «وهذا في هذا الموضع قلق».

(١) آخرجه ابن حجر ٧/٨١.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦١، وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٢. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥.

(٤) آخرجه ابن حجر ٧/٨٢.

(٥) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٣.

(٦) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٣.

(٧) السَّبَخَةُ: هي الأرض التي تغلوها الملوحة، ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر، والسَّبَخَةُ أيضاً ما يعلو =

مالك: لا بأس بالصلوة في السباح، والتيتم منها؛ لأنَّ الله - تبارك وتعالى - قال: «فَتَسْعِيْمًا صَعِيْدًا طَيْبًا»، فكُلُّ ما كان صعيدياً فهو يُتَسْعِيْمَ به، سِبَاخًا كان أو غيره^(١). (ز)

١٨٣٨٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - الصعيدي: المستوي^(٢). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٣٨٩ - عن أبي ذرٍ، قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبي ذرٍ، ابْدُّ فِيهَا». فبدَّوْتُ فيها إلى الرِّبَّذَةِ، وكانت تصيبني الجنابة فأمكثت الخامسة والستة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «الصعيدي الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسنه جلدك»^(٣). (٤٦٢/٤)

١٨٣٩٠ - عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٤). (٤٦٣/٤)

﴿فَأَنْسَحُوا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَنْدِيْكُمْ﴾

١٨٣٩١ - عن عمار بن ياسر، قال: كنتُ في سفر، فأخذتُ، فتَمَعَّكْتُ^(٥)، فصلَّيْتُ، ثم ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا». ثم ضرب بيده

= الماء من طَحْلَبٍ ونحوه. النهاية، واللسان (سخ).

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ١٠٢/١ (١٤٥). (٢) أخرجه ابن حجر ٧/٨١.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٤٦/٣٣٢)، وابن حبان ٤/١٣٥ (١٣١١)، والحاكم ٢٨٤/٦ (٦٢٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجادان راويَا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٧٠: «واختلف فيه على أبي قلابة؛ فقيل هكذا. وقيل: عنه، عن رجل من بني عامر، وهذه رواية أبوب عنده، وليس فيها مخالفة لرواية خالد. وقيل: عن أبوب، عنه، عن أبي المهلب، عن أبي ذرٍ. وقيل: عنه بإسناط الواسطة. وقيل: في الواسطة مجحن أو ابن مجحن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر. وكلها عند الدارقطني، والاختلاف فيه كله على أبوب». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/١٤٨ - ١٤٩: «حديث صحيح».

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢). وأورده التعلبي ٣/٣١٧.

(٥) تَمَعَّكَ: أي: تقلب وتمرغ. النهاية (معك).

الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه^(١)). (٤٦١/٤)

١٨٣٩٢ - عن عائشة، قالت: لَمَّا نزلت آيَةُ التَّيْمَمْ ضربَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بِهَا كَفَّيْهِ^(٢). (٤٦٠/٤)

١٨٣٩٣ - عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نزلت آيَةُ التَّيْمَمْ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعْ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ بِيَدِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانطَّلَقْتُ أَطْلَبُهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَرْفَ الدُّنْيَا جَتَّ لَهُ فَبَالَّ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ^(٣). (٤٦٠/٤)

١٨٣٩٤ - عن عبد الله بن عمر، عن النبي^{صلوات الله عليه}، قال: «الْتَّيْمَمُ ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٤). (٤٦١/٤)

١٨٣٩٥ - عن عبد الله بن عمر، قال: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَضَرَبَنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا، فَمَسَحَنَا بِهَا وَجْهَنَا، ثُمَّ ضَرَبَنَا ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري /١ ٧٥ (٣٣٨)، /١ ٧٧ (٣٤٦)، /١ ٢٨٠ (٣٦٨)، ومسلم /١ ٣٤٧ (٣٢١)، وأورده الثعلبي /٣ ٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء /٣ ٣٧٦ (٥٥٤) في ترجمة حريش بن الخريث أخي الزبير بن الخريث.

قال ابن القيسري في ذخيرة الحفاظ /٤ ١٩٨٥ (٤٥٦٥): «رواه حريش بن الخريث أخو الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وحرish قال البخاري: في حديثه نظر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة /١ ١٤٧ (١٦٨٩)، /١ ٣٠٢ (٣٢٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده /١ ٣٣٩ (٣٣٠).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة /١ ٤٠٠ (٤٠٠): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٤) أخرجه الحاكم /١ ٢٨٧ (٦٣٤). وأورده الثعلبي /٣ ٣٢١.

نقل ابن أبي حاتم في العلل /١ ٥٤ عن أبي زرعة أنه قال: «هذا خطأ، إنما هو موقف»؛ وقال ابن عدي في الكامل /١ ١٨٨/٥: «وحدثني التيم رواه يحيى القطان والثوراني وغيرهما موقوفاً، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لَمَّا رفعهما فأبطل في رفعهما، والتقات قد أوقوهُمَا». وقال الدارقطني في السنن /١ ١٨٠: «رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، وووقة يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب».

وقال ابن كثير في تفسيره /٢ ٣١٩: «لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم». وقال الزيلعي في نصب الرابية /١ ١٥٠/١: «ضُعِّفَ بعضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَلِيِّ بْنِ ظَبَيَانٍ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير /١ ٤٠٣/٢ (٢٠٧): «علي بن ظبيان ضعفة القطان، وابن معين، وغير واحد». وقال

الألباني في الصمعية /٧ ٤٣٣ (٣٤٢٧): «ضعف». وقال ابن الملقن في البدر المنير /٢ ٦٣٨: «و قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح؛ لأجل محمد بن ثابت العبدى؛ فإنه ضعيف جداً، لا يُخْتَجَبُ بِحَدِيثِهِ».

وقال الهيثمي في المجمع /١ ٢٦٢ (١٤١٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن ظبيان، ضعفة يحيى بن معين، فقال: كتاب خبيث. وجماعة، وقال أبو علي النسايوري: لا بأس به». وقال الرياعي

في فتح الغفار /١ ١٦٦ (٥٠٩): «صَحَّ الأئمَّةُ وَقَدْهُ».

نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكتاف على منابت الشعر من ظاهر وباطن^(١). (٤٦١/٤).

١٨٣٩٦ - عن أبي عثمان النهدي، قال: **بَلَغَنِي**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَمَسَّحُوا بِهَا، فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ»، يعني: الأرض^(٢). (٤٦٣/٤).

١٨٣٩٧ - عن أبي جعفر، قال: رأيُتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْولُ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ إِلَى حَائِطٍ، فَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْحَائِطِ، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ^(٣). (ز).

١٨٣٩٨ - عن أبي مالك، قال: **تَيَمَّمْ عَمَّارٌ**، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَلَمْ يَمْسِحَ النَّدَاعَ^(٤). (٤٦٢/٤).

١٨٣٩٩ - عن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** - من طريق عكرمة مولى ابن عباس - أَنَّهُ سُئِلَّ عن التيم. فقال: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوَضُوءَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِ» [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التِّيمِ: «فَامْسَحُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»، وَقَالَ:

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٨٧ (٦٣٥) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه. نقل ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٤ عن أبي زرعة أنه قال: «هذا حديث باطل، وسلمان ضعيف الحديث». قال الحاكم: «هذا حديث مفسر، وإنما ذكرته شاهداً لأنَّ سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد». وقال الدارقطني في سننه ١/٣٤٤ (٦٨٩): «سليمان بن أرقم وسلمان بن أبي داود ضعيفان». وقال ابن الملقن في الدر المنير ٢/٦٤٩ - ٣٦٥ (٩٥٦٧): «نصَّ غير واحد من الحفاظ على ضعف رواية الرفع». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٨/٣٦٥ (٦٣٥): «قلت: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي زرعة عنه - يعني: حديث سليمان بن أرقم، وهو متروك». فقال: هذا حديث باطل. وقال في التلخيص الحبير ١/٤٠٤: «فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك». وقال المظہري في التفسير ٢/١٢٩ (١٢٩): «وفي سليمان بن أرقم، متروك». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٣٢٩: «وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك. وروي أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر بلفظ حديث ابن طبيان، قال أبو زرعة: حديث باطل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦١.

(٣) أخرجه ابن حجر ٧/٨٩ من طريق خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جعفر به.

إسناده ضعيف جداً؛ في خارجة بن مصعب بن خارجة السرجسي، قال عنه ابن حجر في التغريب (١٦١٢): «متروك، وكان يُدَلِّسُ عن الْكَلَّادِينِ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبِي مَعِنَ كَلَّبَهُ».

وأصله في صحيح البخاري ١/٩٢ (٣٣٧) من حديث أبي الجهم، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.

(٤) أخرجه ابن حجر ٧/٨٤.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨]، فكانت **الثُّنُثُ** في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني: التيم^(١). (ز)

١٨٤٠٠ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق نافع - أَنَّهُ قَالَ: التَّيْمُ مسحتان: يضرب الرجل بيديه الأرض، يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرة أخرى، فيمسح يديه إلى المرفقين^(٢). (ز)

١٨٤٠١ - قال **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق سَلَام مولى حفص -: التَّيْمُ ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين^(٣). (ز)

١٨٤٠٢ - عن **عامر الشعبي** - من طريق داود - في التَّيْمِ، قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٤). (ز)

١٨٤٠٣ - عن **عامر الشعبي** - من طريق داود - أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُوجَهُوكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في هذه الآية: ﴿فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مُّتَّهِّهِ﴾ [المائدة: ٦]^(٥)، قال: أمر أن يمسح في التيم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء؛ الرأس، والرجلان^(٦). (ز)

١٨٤٠٤ - عن ابن أبي خالد، قال: رأي**ت عامر الشعبي** وصف لنا التيم: فضرب بيديه إلى الأرض ضربة، ثم نفضهما، ثم مسح وجهه، ثم ضرب أخرى، فجعل يلوى كفيه إحداهما على الأخرى. ولم يذكر أَنَّهُ مسح الذراع^(٧). (ز)

١٨٤٠٥ - عن أيوب، قال: سألت **سالم بن عبد الله** عن التَّيْمِ. فضرب بيديه على الأرض ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين^(٨). (ز)

(١) أخرجه الترمذى ١٨٢/١ (١٤٥)، والضياء المقدسى في المختارة ١١/٣٦٠ (٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٨٧، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢، والدارقطنى ١/١٨٠، والبيهقي ١/٢٠٧.

وبحوره ابن أبي شيبة ١/١٥٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٨٥.

(٤) هكذا في الأصل بإثبات **﴿مُّتَّهِّهِ﴾**.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٢١٢/٢، وابن أبي شيبة ١/١٥٨، وابن جرير ٧/٨٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢١٣/١، وابن أبي شيبة ١/١٥٩، وابن جرير ٧/٨٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٨٩.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٩٠.

١٨٤٠٦ - عن **الحسن البصري** - من طريق حبيب بن الشهيد - أَنَّهُ سُئلَ عن التيمم. فقال: ضربة يمسح بها وجهه، ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين^(١). (ز)

١٨٤٠٧ - عن ابن عون، قال: سألت **الحسن البصري** عن التيمم. فضرب بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه، وضرب بيديه، فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما^(٢). (ز)

١٨٤٠٨ - عن **مكحول الشامي** - من طريق سعيد، وابن جابر - أَنَّهُ كان يقول: التيمم ضربة للوجه والكتفين إلى الكوع. ويتأنّل مكحول القرآن في ذلك: «فَاغسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]، قوله في التيمم: «فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق. قال مكحول: قال الله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطعُوا أَيْمَانَهُمَا» [المائدة: ٣٨]، فلأنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع^(٣). (٤٦١/٤)

١٨٤٠٩ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - قوله **ﷺ**: «وَإِن كُثُرْتُمْ تَرْهِقْتُمْ» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا عَنْ قَوْمٍ»، قال: فإن أغياك الماء، فلا يغبنك الصعيد أن تضع فيه كفيه، ثم تنفضهما، فتمسح بهما وجهك وكفيك، لا تعد ذلك بغسل الجنابة، ولا بوضوء صلاة. فمن تيمم الصعيد، فصلّى، ثم قدر على الماء بعد ذلك؛ فعليه الغسل، وحسبه صلاته التي كان صلي. ومن كان معه ماءً يسيرًا، فخشى الظماء؛ فليتيم بالصعيد، وليبلغ بمائه الذي معه، وكان أهل العلم يأمرؤن بذلك^(٤). (ز)

١٨٤١٠ - عن **محمد ابن شهاب الزهرى** - من طريق الأوزاعي - قال: التيمم إلى الآباء^(٥). (٤٤٢/٤)

١٨٤١١ - قال مقاتل بن سليمان: «فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» إلى الكرسي^(٦). (ز)

أفادت الآثار اختلاف السلف في الحدّ الذي أمر الله بمسحه من اليدين على أقوال: == ١٧٠٩

(٢) أخرجه ابن جرير ٨٨/٧.

(١) أخرجه ابن جرير ٨٩/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨٥/٧.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٢٧٢٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٩٠/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥.

أحكام متعلقة بالآية:

١٨٤١٢ - عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي زئى، قال: كُنَّا عند عمر بن الخطاب، فأناه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إِنَّا نمكث الشهْرَ والشهرين لا نجد الماء. فقال عمر: أَمَّا أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلِّي حتى أجد الماء. قال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كُنَّا بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنَّا أجبنا؟ قال: نعم. فأمَّا أنا فتمرَّغْتُ في التراب، فأتينا النبيَّ ﷺ، قال: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لِكَافِيكَ». وضرب بكفيه الأرض، ثم نفخ فيها، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه؟ فقال: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَارُ. فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره. فقال: لا، ولكن نُولِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّتَ^(١). (ز)

١٨٤١٣ - عن شقيق، قال: كنَّتْ مع عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، فقال

= الأولى: أَنَّ حَدَّهُ الْكَفَانُ إِلَى الزَّنْدِينَ. الثاني: أَنَّ حَدَّهُ الْكَفَانُ إِلَى الْمَرْفَقِينَ. الثالث: أَنَّ حَدَّهُ إِلَى الْأَبَاطِ.

وقد رَجَحَ ابن جرير (٩١ - ٩٠/٧) مستنداً إلى الإجماع أَنَّ مسح الكفين إلى الزنددين هو الحد الذي لا يجوز التقصير عنه، وله أن يزيد على أحد القولين الآخرين؛ **لعموم اللفظ**، **وعدم الدليل على تحديده بأحد هما**، فقال: «والصواب من القول في ذلك: أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي لَا يُخْرِئُ الْمَتَيْمَ أَنْ يَقْصُرَ عَنْهُ فِي مسحه بالتراب من يديه الْكَفَانُ إِلَى الزَّنْدِينَ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ، ثُمَّ هُوَ فِيمَا جَاوزَ ذَلِكَ مُحْبِرٌ؛ إِنْ شَاءَ بِلَغَ بِمَسحِه الْمَرْفَقَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ الْأَبَاطِ. وَالْعَلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَعَلْنَاهُ مُحْبِرًا فِيمَا جَاوزَ الْكَفَيْنِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْدُدْ فِي مسح ذلك بالتراب في التَّيْمَمِ حَدًّا لَا يَجُوزُ التَّقْصِيرُ عَنْهُ، فَمَا مسحَ الْمَتَيْمَ مِنْ يَدِهِ أَجْزَاءُهُ، إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ قَامَتِ الْحِجَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ عَنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنِ الْكَفَيْنِ غَيْرُ مُجزَّءٍ، فَخَرَجَ ذَلِكَ بِالسَّنَةِ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَمُخْتَلِّفٌ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ مُخْتَلِّفًا فِيهِ، وَكَانَ الْمَاسْحُ بِكَفِيهِ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْآيَةِ؛ كَانَ خَارِجًا مِمَّا لَزِمَّهُ مِنْ فِرْضِ ذَلِكَ».

= والكرسوغ: ظرف رأس الرَّئْدِ مِنَّا تَلَى الْخَضْرَ. النهاية (كرسو).

(١) أخرجه أحمد ١٧٥/٣١، وأبي داود ١/٢٢٨، والنسائي ١٦٨/١ (٣٢٢)، والنسائي ١٦٨/١ (٣١٦)، وابن جرير ٩٣/٧ من طرق عن ذَرْ العرهبي، عن ابن عبد الرحمن بن أبي زئى، عن أبيه.

وأصله في صحيح مسلم ١/٢٨٠ (٣٦٨) بنحوه، وفي صحيح البخاري ١/٩٢ (٣٣٨) مختصرًا من حديث عبد الرحمن بن أبي زئى.

أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيَتْ رجلاً أُجْنِبَتْ، فلم يجد الماء شهراً، أَيْتَمِّمْ؟
 فقال عبد الله: لا يَتَمِّمْ، وإن لم يجد الماء شهرًا. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون
 بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَتَسْمِعُوا صَيِّدًا طَبِيعًا﴾ [٦]؟! فقال عبد الله: إن رُّحْصَن
 لهم في هذا لَا وُشْكُوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يَتَمِّمُوا بالصعيد. فقال له أبو موسى:
 إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعشني
 رسول الله ﷺ في حاجة، فأُجْنِبَتْ، فلم يجد الماء، فتَمَرَّغَتْ في الصعيد كما تَمَرَّغَ
 الدابة، قال: فذَكَرْتَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا». وضرب
 بكفيه ضربة واحدة، ومسح بها وجهه، ومسح كفيه؟ قال عبد الله: ألم تر عمر لم
 يقْنَمْ لقول عمار ^(١). (ز)

١٨٤١٤ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق الحارث - قال: يتيم لكل صلاة^(٢): (٤٦٣ / ٤)

١٨٤١٥ - عن عبد الله بن عمر، مثل ذلك^(٣). (ز)

١٨٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: من السنة ألا يُصلّى
الرجلُ بالتيامِ إلَّا صلاةً واحدةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلآخرِ^(٤) . (٤٤٣٢ / ٤)

١٨٤١٧ - عن عمرو بن العاص - من طريق عامر الأحول - قال: يَتَيَّمِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٥): (٤٦٣ / ٤)

^(٦) ١٨٤١٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق قتادة - قال: يتيم لُكْلُ صلاة . (ز)

١٨٤١٩ - عن عامر الشعبي - من طريق مجالد - قال: لا يُصلّى بالتيّم إلا صلاة واحدة^(٧). (ز)

١٨٤٢٠ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - قال: التيم بمنزلة الوضوء^(أ) . (ز)

^{١٨٤٢١} - عن **الحسن البصري** - من طريق عمر بن شاكر - قال: يصلى المتيم

(١) أخرجه البخاري ٧٧ / ٣٤٦، ومسلم ٢٨٠ / ٣٦٨)، وابن حجر في ٩٢ واللّفظ له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة / ١٦٠

(٣) أخرجه ابن حجر ٧/٩٥ من طريق سليمان بلفظ: التيم لـ كل صلاة.

(٤) آخر جه الطيّارى (١١٥٠)، والسبق، ٢٢١ / ١ - ٢٢٢.

(٥) آخر جه این آمی شسته / ۱۶۰ / (٦) آخر جه این حب ۷ / ۹۵

(٧) أخوه ابن حمـ

۱۰۰۰ متر بزرگ بین بزرگ ۱۰۰۰

بitemمه ما لم يُخفيث، فإن وجد الماء فليتوضاً^(١). (ز)

١٨٤٢٢ - عن **الحسن البصري** - من طريق هشام - قال: كان الرجل يُصلِّي الصلوات كلها بوضوء واحد، وكذلك المتيم^(٢). (ز)

١٨٤٢٣ - عن **عطاء [بن أبي رباح]** - من طريق ابن جرير - قال: التيم بمنزلة الوضوء^(٣). (ز)

١٨٤٢٤ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - قال: يتيم لكل صلاة. ويتأول هذه الآية: **﴿فَلَمْ يَحْدُو مَاء﴾**^(٤). (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْتُوا عَنْتُوا﴾

١٨٤٢٥ - عن **سعيد بن المسيب** - من طريق يحيى بن سعيد - قال: ليس شيء أحب إلى الله من عفو^(٥). (ز)

١٨٤٢٦ - عن **الحكم بن أبيان**، قال: ذكر سلمة بن وهرام صاحب طاووس: أنَّ الله تبارك وتعالى إنما سَمَّى نفسه العَفْوَ ليعفو، والغفور ليغفر^(٦). (ز)

أفادت الآثار اختلاف السلف في تأويل قوله: **﴿فَلَمْ يَحْدُو مَاءٌ فَتَيَمُّمُوا﴾** [النساء: ٤٣] هل ذلك أمر من الله بالتييم كلما لزمه طلب الماء، أم ذلك أمر منه بالتييم كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثاً يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء وجهاً؟

وقد **رجح** ابن جرير (٧/٩٧) مستنداً إلى **ظاهر الآية** القول الأول، فقال: «أولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: يتيم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهير لها فرضاً؛ لأنَّ الله - جلَّ ثناهُ - أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهير بالماء، فإن لم يجد الماء فالتييم، ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله ﷺ، إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض طهارته، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة. وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها بالتييم لصلاة قبلها، ففرض التيم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أغزَّه».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٩٦، وبنحوه من طريق قتادة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٩٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٧/٩٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٣.

١٨٤٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: **«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا عَنْكُمْ، عَفُورًا لِمَا كَانَ مِنْكُمْ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ السُّكُرِ، وَالصَّلَاةِ وَالْتَّيمِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ»** (١). (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيبَاتِ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الْأَنْصَالَةَ وَرُبِّيْدُونَ أَنْ تَخْلُوا السَّيْلَ﴾

نَزْوُلُ الْآيَةِ:

١٨٤٢٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود، إذا كلام رسول الله ﷺ لوى لسانه، وقال: أرعننا سمعك - يا محمد - حتى نفهمك. ثم طعن في الإسلام وعايه؛ فأنزل الله فيه: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيبَاتِ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الْأَنْصَالَةَ﴾** إلى قوله: **﴿فَلَا يُقْنَوْنَ إِلَّا فَلَيْلَاتٍ﴾** [النساء: ٤٤ - ٤٦] (٤٦) (٤).

١٨٤٢٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد -، مثله (٣). (ز)

١٨٤٣٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جرير - في قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيبَاتِ الْكِتَابِ﴾** إلى قوله: **﴿يُحَرِّكُونَ الْكَلِمَاتِ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾**، قال: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي (٤). (٤٦) (٤).

١٨٤٣١ - عن قنادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيبَاتِ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الْأَنْصَالَةَ وَرُبِّيْدُونَ أَنْ تَخْلُوا السَّيْلَ﴾**: فهم أعداء الله اليهود، اشتروا الصلاة (٥) [١٧١]. (ز)

قال ابن عطية (٢/٥٧٠): «والمراد بـ**«الَّذِينَ»**: اليهود. قاله قنادة وغيره. ثم اللفظ يتناول معهم النصارى».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان /١/ ٣٧٥.

(٢) آخر جه البيهقي في دلائل النبوة /٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤، وابن إسحاق، كما في سيرة /١/ ٥٦١، ٥٦٠، وابن جرير /٧/ ٩٩، وابن أبي حاتم /٣/ ٩٦٣ (٥٣٨١)، من طريق محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس به.

تقديم مراراً أن إسناده حسن.

(٣) آخر جه ابن المنذر /٢/ ٧٢٩.

(٤) آخر جه ابن جرير /٧/ ٩٨، ٩٩. وعزاه السيوطي إليه والى ابن المنذر بذلك: رفاعة بن زيد بن التابوت اليهودي، بدل رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي.

(٥) آخر جه ابن جرير /٧/ ٩٨، وابن المنذر /٢/ ٧٣٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٩.

١٨٤٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَحْبِبَاتِنَّ الْكِتَبِ﴾**... وهم اليهود، منهم إصبع ورافع ابنا حريملة، وهما من أحبّار اليهود، ... نزلت في عبد الله بن أبي ، ومالك بن دخشم، حين دعواهما إلى دين اليهودية، وعيروهما بالإسلام، وزهدوا بهما فيه. وفيهما نزلت: **﴿وَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا عَدَّا لَكُمْ﴾** [النساء: ٤٥]، يعني: بعذواتهم إليّاكم، يعني: اليهود...، وفيهما نزلت: **﴿بَلَّا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَذُوا بِطَائِفَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ﴾** إلى آخر الآيتين [آل عمران: ١١٩ - ١١٨] نزلت في عبد الله بن أبي ، ومالك بن دخشم، وفي بني حريملة^(١). (ز)

تفسير الآية:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَحْبِبَاتِنَّ الْكِتَبِ﴾

١٨٤٣٣ - عن أبي مالك **غَزَوان الغفاري** - من طريق السدي - قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَحْبِبَاتِنَّ﴾**، يعني: حظا **﴿مِنَ الْكِتَبِ﴾** قال: من التوراة^(٢). (ز)

١٨٤٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَحْبِبَاتِنَّ﴾**، يعني: حظا. ألم ت إلى فعل الذين أغطّوا نصيباً، يعني: حظا **﴿مِنَ الْكِتَبِ﴾**، يعني: التوراة^(٣). (ز)

﴿يَشْرُفُونَ الْضَّلَالَةَ وَرِيدُونَ أَنْ تَنْهِلُوا أَسَيْلَ﴾

١٨٤٣٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن إسحاق بسنده - قوله: **﴿الضَّلَالَةَ﴾**، أي: الكفر^(٤). (ز)

١٨٤٣٦ - عن **أبي العالية الرياحي** - من طريق الربيع - قوله: **﴿أَشْرَفُوا الْضَّلَالَةَ﴾** [البرة: ١٧٥]، يقول: اختاروا الضلال^(٥). (ز)

١٨٤٣٧ - عن **فتادة بن دعامة** - من طريق سعيد، وشيبان - قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَحْبِبَاتِنَّ الْكِتَبِ يَشْرُفُونَ الْضَّلَالَةَ وَرِيدُونَ أَنْ تَنْهِلُوا أَسَيْلَ﴾**، قال: هم أعداء الله اليهود، اشتروا الضلالة. يقول: استجحوها^(٦). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ابن أبي حاتم ٣٧٦/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٥/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ابن أبي حاتم ٣٧٤/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٤/٣ في تفسير هذه الآية، كما أخرجه في تفسير آية البرة ٢٨٦/١.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧٣٠/٢، وأخرج ابن أبي حاتم ٩٦٤/٣ آخره من طريق مغمور.

١٨٤٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: «يَشْرُونَ»، يعني: يختارون... «الضَّالِّةُ»، يعني: باعوا إيماناً بمحمد ﷺ قبل أن يُعَذَّبَ بتکلِّيفِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بعد بعثته، «وَرَبِّيُّونَ أَنْ تَهْلِكُوا السَّيِّئَةَ»، يعني: أن تُخْطِلُوا أَصْدَارَ طَرِيقَ الْهُدَى كَمَا أَخْطَلُوا الْهُدَى^(١) . (ز) [١٧١٢]

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكُنْ إِلَّا وَكُنْ إِلَّا وَكُنْ نَصِيرًا﴾ [١٣]

نَزْوُلُ الْآيَةِ :

١٨٤٣٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق محمد مولى زيد بن ثابت - قال: وكان كرذم بن زيد حليف كعب بن الأشرف، وأسامه بن حبيب، ورافع بن أبي رافع، وبحر بن عمرو، وحبثي بن أخطب، ورفاعة بن زيد يأتون رجالاً من الأنصار، يخالطونهم، وينصحون لهم من أصحاب محمد، فيقولون: لا تُنْفِقُوا أموالكم؛ فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تُسْأَلُوا في النفقة؛ فإنكم لا تدررون ما يكون. فأنزل الله تعالى: «وَرَبِّيُّونَ أَنْ تَهْلِكُوا السَّيِّئَةَ ﴿٦﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكُنْ إِلَّا وَكُنْ إِلَّا وَكُنْ إِلَّا وَكُنْ نَصِيرًا»^(٢) . (ز) [١٧١٣]

تَفْسِيرُ الْآيَةِ :

١٨٤٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ»، يعني: بعذابهم إياكم، يعني: اليهود، «وَكُنْ إِلَّا وَكُنْ إِلَّا» فلا ولئي أفضل من الله يَعْلَمُ، «وَكُنْ إِلَّا وَكُنْ نَصِيرًا» فلا ناصر أفضل من الله - جل ذكره - [٣] . (ز)

[١٧١٤] عَلَى ابْنِ عَطِيَّةَ (٢/٥٧٠) عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَرَ «يَشْرُونَ» بِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ إِيَّارِهِمُ الْكُفَّارِ عَلَى الإِيمَانِ، فَقَالَ: «وَهُوَ يَشْرُونَ» عِبَارَةٌ عَنْ إِيَّارِهِمُ الْكُفَّارِ وَتَرْكِهِمُ الْإِيمَانَ، فَكَانَ أَخْذُ وَاعْطَاءِ».

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ، وَعَلَى عَلَى عَلِيهِ قَاتِلًا: «وَقَالَتْ فَرْقَةٌ: أَرَادَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْطُونَ أَمْوَالَهُمْ لِلْأَجْبَارِ عَلَى إِقَامَةِ شَرِعِهِمْ. فَهَذَا شَرَاءٌ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَلَيْمَانَ ١/٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَلَيْمَانَ ١/٣٧٦ .

(٣) تَفْسِيرُ مَقَاتِلِ بْنِ سَلَيْمَانَ ١/٣٧٦ .

آثار متعلقة بالآلية:

١٨٤٤١ - عن وُهَيْبٍ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ أَذْكُرْكَ إِذَا غَضِبْتُ؛ فَلَا أَمْحَقُكَ فِيمَنْ أَمْحَقَ، وَإِذَا ظُلِمْتَ فَاصْبِرْ، وَارْضَ بِنَصْرِتِي، فَإِنَّ نَصْرَتِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ نَصْرَتِكَ لِنَفْسِكَ^(١). (٤٦٤/٤)

﴿فَنَّ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾

١٨٤٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾**، يعني: يحرفون حدود الله في التوراة^(٢). (٤٦٤/٤)

١٨٤٤٣ - قال عبد الله بن عباس: كانت اليهود يأتون رسول الله ﷺ، ويسألونه عن الأمر، فيخبرهم، فيرى أنهم يأخذون بقوله، فإذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه^(٣). (ز)

١٨٤٤٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - في قوله ﷺ: **﴿فَنَّ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾**، قال: كان ينزل عليهم: يا بني رسلي، يا بني أحباري. قال: فحرفوه، وجعلوه: يا بني أبكاري^(٤). (ز)

١٨٤٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تنجيج - في قوله: **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾**، قال: تبديل اليهود التوراة^(٥). (٤٦٥/٤)

لم يذكر ابن جرير (٧/١٠٣) في معنى الكلمة غير ما جاء في قول مجاهد. وبين ابن عطية (٢/٥٧٢) أن التحرير في الكلمة إما أن يكون بتغيير لفظه، وإما أن يكون بتغيير تأويله. وذكر في المراد بالكلمة في الآية ثلاثة أقوال: الأول: أن الله التوراة، كما في أقوال السلف. الثاني: أن القرآن. الثالث: أنه كلام النبي ﷺ، كما في قول ابن عباس. وعلق عليه قائلاً: «فلا يكون التحرير على هذا إلا في التأويل».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٥/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٥/٣.

(٣) تفسير الشلبي ٣٢٢/٣، وتفسير البغوي ٢/٢٣٠.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٣١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٣ - ١٠٤، وابن المنذر ٢/٧٣١، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٥.

١٨٤٤٦ - قال الحسن البصري في قوله: «يَخْرُقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ»: حرّفوا كلام الله، وهو الذي وضعوا من قبل أنفسهم من الكتاب، ثم أدعوا أنه من كتاب الله^(١). (ز)

١٨٤٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: «فَنَّ الَّذِينَ هَادُوا»، يعني: اليهود «يَخْرُقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ» يعني بالتحريف: نعت محمد ﷺ «عَنْ مَوَاضِيعِهِ»: عن بيانه في التوراة، ليًا بالاستهان^(٢). (ز)

١٨٤٤٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق أصيغ بن الفرج - في قوله: «يَخْرُقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ»، قال: لا يضعونه على ما أنزله الله^(٣). (٤٦٥/٤)

﴿وَقَاتُلُونَ سَيِّئَاتِنَا وَعَصَيَّنَا وَأَسْعَى عَيْرَ مُسَعَّجَ﴾

✿ نزول الآية:

١٨٤٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٨٤٥٠ - أو عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - قوله: «وَأَسْعَى عَيْرَ مُسَعَّجَ»، قالا: في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي^(٤). (ز)

١٨٤٥١ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب، ومالك بن الصيف، وكتب بن أسيد، كلهم يهود. مثلها في آخر السورة^(٥). (ز)

✿ تفسير الآية:

﴿وَقَاتُلُونَ سَيِّئَاتِنَا وَعَصَيَّنَا﴾

١٨٤٥٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «وَقَاتُلُونَ سَيِّئَاتِنَا وَعَصَيَّنَا»، قالوا: سمعنا ما تقول، ولا نُطِيعُك^(٦). (٤٦٥/٤)

١٨٤٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: «وَقَاتُلُونَ» للنبي ﷺ: «سَيِّئَاتِنَا» قوله،

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ١/ ٣٧٧ - .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٦. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٣٢. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٧ - .

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٠٤، وابن المنذر ٢/ ٧٣٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٥.

﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، فلا نطِيعُك^(١). (ز)

١٨٤٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - في قوله: ﴿سَمِّنَا وَعَصَيْنَا﴾، قالوا: سمعنا، ونحن لا نطِيعك^(٢). (ز)

﴿وَأَتَقْعَدُ عَيْرَ مُشَمَّعَ﴾

١٨٤٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿وَأَتَقْعَدُ عَيْرَ مُشَمَّعَ﴾، قال: يقولون للنبي ﷺ: اسمع، لا سمعت^(٣). (٤٦٥/٤)

١٨٤٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَأَتَقْعَدُ عَيْرَ مُشَمَّعَ﴾، قال: غير مقبول ما تقول^(٤). (٤٦٥/٤)

١٨٤٥٧ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿وَأَتَقْعَدُ عَيْرَ مُشَمَّعَ﴾، قال: غير مسمى مِنَّا ما تُحِبُّ^(٥). (ز)

١٨٤٥٨ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَأَتَقْعَدُ عَيْرَ مُشَمَّعَ﴾، قال: كما تقول: اسمع غير مسموع منك^(٦). (ز)

١٨٤٥٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: كان ناس منهم يقولون: اسمع غير مسمع؛ كقولك: اسمع غير صاغر^(٧). (٤٦٥/٤)

قال ابن كثير (٩٦/٤): «قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِّنَا وَعَصَيْنَا﴾، أي: يقولون: سمعنا ما قلته، يا محمد، ولا نطِيعك فيه. هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عناهم وكفرهم، أنَّهم يَتَوَلَّونَ عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة».

ذكر ابن عطية (٥٧٢/٢) نحو ما جاء في قول السدي أنَّ قوله: ﴿وَأَتَقْعَدُ عَيْرَ مُشَمَّعَ﴾ معناه: غير مأمور وغير صاغر، ثم وجَهَ بقوله: «كانَه قال: غير أن تسمع مأموراً بذلك».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦. (٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ١/٣٧٦، ٣٧٦/٧، ١٠٥/٧، ١٠٥/١، وأبن أبي حاتم ١/١٩٦، ٣/٩٦٦، والطبراني (١٢٦٥٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٥ - ١٠٦ من طرق، وابن المنذر ٢/٧٣٢، وأبن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زيد بن ١/٣٧٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/١٠٦، وأبن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٦، وأبن المنذر ٢/٧٣٤ - ٧٣٣، وأبن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

١٨٤٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَأَتَمَّ﴾** مِنْ يَا محمد نحدثك، **﴿عَيْرَ مُشَجَّع﴾** منك قوله، يَا محمد؛ غير مقبول ما تقول **﴿وَأَتَمَّ﴾**. (ز)

١٨٤٦١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَأَتَمَّ عَيْرَ مُشَجَّع﴾**، قال: هذا قول أهل الكتاب؛ يهود - كهينة ما تقول للإنسان: اسمع لا سمعت - أذى رسول الله ﷺ، وشتما له، واستهزأ به **﴿وَأَتَمَّ﴾**. (ز)

﴿وَرَأَيْنَا لَيْلًا بِالْأَسْنَدِيهِ وَطَعَنَ فِي الْأَلْيَنِ﴾

✿ نزول الآية:

١٨٤٦٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق محمد بن أبي محمد - قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت - وكان من عظماء اليهود - إذا كلم رسول الله ﷺ تَوَرَّ لِسَانُه، وقال: أَرَيْنَا سمعك، يَا محمد؛ حتى نفهمك. ثُمَّ طعن في الإسلام، وعاشه؛ فأنزل الله تعالى فيهما: **﴿هَلَيْلًا بِالْأَسْنَدِيهِ وَطَعَنَ فِي الْأَلْيَنِ وَلَوْ أَهْبَثُهُمْ قَاتِلًا يَعْنَاهُ وَأَطْعَنَاهُ وَأَسْقَعَهُمْ وَأَنْظَرَهُمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَكَنْ لَعْنَهُمُ اللهُ يَكْفِرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** (٣). (ز)

✿ تفسير الآية:

﴿وَرَأَيْنَا﴾

١٨٤٦٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - وفي قوله: **﴿وَرَأَيْنَا﴾**،

١٧١٦ ذكر ابن حوير (٧/١٠٥) في تفسير قوله: **﴿عَيْرَ مُشَجَّع﴾** مثل ما جاء في قول مقاتل عن الحسن ومجاحد. ثُمَّ استدرك عليه **من جهة الله** قائلاً: «لو كان ذلك معناه لقليل: واسمع غير مسموع. ولكن معناه: واسمع لا تسمع».

ووافق ابن عطية (٢/٥٧٢) ابن حوير في نقهته، ومستنده، حيث قال: «ومن قال: **﴿عَيْرَ مُشَجَّع﴾**؛ غير مقبول منك. فإنه لا يساعدك التصريف».

١٧١٧ بين ابن حوير (٧/١٠٥) أن قوله: **﴿وَأَتَمَّ عَيْرَ مُشَجَّع﴾** هو كقول القائل للرجل يسبه: اسمع لا أسمعك الله، ثم **ذَكَر** قول ابن زيد وابن عباس.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦.

(٢) أخرجه ابن حاتم ٣/٩٦٧، ٩٦٨ وقد أورد الأثر بنصه عن ابن عباس ٣/٩٦٣ في نزول أول

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٧، ٩٦٨ وقد أورد الأثر بنصه عن ابن عباس ٣/٩٦٣ في نزول أول الآيات كما تقدم.

قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: رأينا سمعك. وإنما «رأينا» كقولك:
عاتينا^(١). (٤٦٥/٤)

= ١٨٤٦٤ - وعن أبي العالية الرياحي =

= ١٨٤٦٥ - وأبي مالك غزوان الغفاري =

= ١٨٤٦٦ - وعطاء العوفي =

= ١٨٤٦٧ - والربيع بن أنس =

= ١٨٤٦٨ - وقتادة بن عامة، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٨٤٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «وَرَأَيْنَا» خلافاً
لقولك، يا محمد^(٣). (ز)

١٨٤٧٠ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - قوله: «وَرَأَيْنَا»، قال:
الرَّأْيُ مِنَ الْقَوْلِ: السُّخْرِيُّ مِنْهُ^(٤). (ز)

١٨٤٧١ - قال مقاتل بن سليمان: «وَرَأَيْنَا»، يعني: أَرَيْنَا سمعك^(٥). (ز)

١٨٤٧٢ - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد - في قوله: «وَرَأَيْنَا لَيْأَىٰ
يَالْيَسِنَتِهِمْ»، أي: أَرَيْنَا سمعك^(٦). (ز)

«وَرَأَيْنَا لَيْأَىٰ يَالْيَسِنَتِهِمْ وَطَعَنَّا فِي الْدِينِ»

١٨٤٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - وفي قوله: «لَيْأَىٰ يَالْيَسِنَتِهِمْ»،
قال: تحريفاً بالكذب^(٧). (٤٦٥/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ١/٣٧٦، وابن أبي حاتم ١٩٦ - ١٩٧، ٩٦٦/٣، والطبراني (١٢٦٥٩).

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٩٦٦/٣.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٣، وأخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٦/٣ بلفظ: خلاف.

وقد تقدم معنى «رَأَيْنَا» عند تفسير قوله تعالى: «إِنَّهُمَا لَذِرَافَتَانِ لَا تَثُولُوا رَعْسَكَاهُ» [البقرة: ١٠٤]، وأحال ابن جرير ١٠٧/٧ تفسيرها إلى هناك ٢/٣٧٣، بينما أعاده ابن أبي حاتم في هذه السورة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٦/٣.

والسخري من القول: ما يشير منه الاستهزاء بقاتله. النهاية (سخر).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦.

(٦) أخرجه ابن المتنر ٢/٧٣٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ١/٣٧٦، ١٠٨/٧، وابن أبي حاتم ١٩٦ - ١٩٧، ٩٦٦/٣، والطبراني (١٢٦٥٩).

- ١٨٤٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - في قوله: **﴿لَيَأْتِي إِلَيْنَا مِنْهُمْ﴾**، قال: خِلَافًا يلوون به أستهم ^(١). (٤٦٥ / ٤)
- ١٨٤٧٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: **﴿رَأَيْنَا لَيَأْتِي إِلَيْنَا مِنْهُمْ﴾**: كان الرجل من المشركين يقول: أَرْعَنِي سمعك. يلوى بذلك لسانه، يعني: يُحرَفُ معناه ^(٢). (ز)
- ١٨٤٧٦ - عن عامر الشعبي - من طريق يحيى بن أيوب - في قوله: **﴿لَيَأْتِي إِلَيْنَا مِنْهُمْ﴾**، قال: لهم نحن نَهْمُ إِيَاه عن مواضعه ^(٣). (ز)
- ١٨٤٧٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مغمر - قال: كانت اليهود يقولون للنبي ﷺ: رأينا سمعك. يستهزئون بذلك، فكانت اليهود قبيحة، فقال الله - جل شأنه -: **﴿رَأَيْنَا سمعك؛ لَيَأْتِي إِلَيْنَا مِنْهُمْ﴾** واللَّهُ: تحرِيكُهم أَسْتَهْمُ بذلك، **﴿وَطَعَنَّا فِي الْدِينِ﴾** ^(٤). (٤٦٦ / ٤)
- ١٨٤٧٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: وفي قوله: **﴿لَيَأْتِي إِلَيْنَا مِنْهُمْ﴾** قال: بالكلام، شبه الاستهزاء، **﴿وَطَعَنَّا فِي الْدِينِ﴾** قال: في دين محمد ^(٥). (٤٦٥ / ٤)
- ١٨٤٧٩ - عن عطاء الخراساني - من طريق ابنه عثمان - في قوله: **﴿لَيَأْتِي إِلَيْنَا مِنْهُمْ وَطَعَنَّا فِي الْدِينِ﴾**، قال: يلوى بذلك لسانه، ويطعن في الدين ^(٦). (ز)
- ١٨٤٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿لَيَأْتِي إِلَيْنَا مِنْهُمْ وَطَعَنَّا فِي الْدِينِ﴾**، يعني: دين الإسلام، يقولون: إنَّ دين محمد ليس بشيء، ولكن الذي نحن عليه هو الدين ^(٧). (ز)
- ١٨٤٨١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - **﴿وَرَأَيْنَا لَيَأْتِي إِلَيْنَا مِنْهُمْ وَطَعَنَّا فِي الْدِينِ﴾**، قال: «رأينا» طعنهم في الدين، ولهم بالاستهانة ليطلقوا ^(٨)
-
- (١) أخرجه ابن المنذر ٧٣١ / ٢ - ٧٣٥، وابن أبي حاتم ٩٦٦ / ٣ - ٩٦٧ من طريق ابن أبي نجح. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٩.
- (٢) أخرجه ابن جرير ١٠٧ / ٧.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٧ / ٣. والعبارة كذا وردت في المطبوع والرسالة المحققة. ولعلها: لِهُمْ تعرِيفُهُم إِيَاه عن مواضعه.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٣ / ١، وابن جرير ١٠٧ / ٧.
- (٥) أخرجه ابن جرير ١٠٦ / ٧، وابن المنذر ٧٣٣ / ٢ - ٧٣٤، وابن أبي حاتم ٩٦٦ / ٣.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٧ / ٣.
- (٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٧٦.

ويكتبوه. قال: والرَّاعِنُ: الخطأ من الكلام ^(١). (ز)

﴿وَلَوْ أَتَهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَسْمَعْنَا وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ﴾

١٨٤٨٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿وَأَنْظَرْنَا﴾**،
قال: أفهمنا، بَيْنَ لَنَا ^(٢). (٤٦٥/٤)

١٨٤٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿وَأَسْمَعْنَا وَأَنْظَرْنَا﴾**،
قال: يقولون: أفهمنا، لا تجعل علينا، سوف تُبَعِّدُكُمْ، إن شاء الله ^(٣). (ز)

١٨٤٨٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٨٤٨٥ - ومجاهد بن جبر - من طريق جابر - قوله: **﴿وَأَنْظَرْنَا﴾**، قال: اسمع
مِنَّا ^(٤). (١٧١٩) (ز)

١٧١٨ ذكر ابن عطية (٥٧٢/٢) إضافة إلى ما ورد في أقوال السلف قولًا عن مكي، **علق** عليه،
قال: «وَحَكَى مَكِيٌّ مَعْنَى: رِعَايَةُ الْمَاشِيَةِ، وَيَظْهَرُونَ مِنْهُ مَعْنَى الْمَرَاعَةِ، فَهَذَا مَعْنَى لِي الْلِسَانِ». فَقَالَ الزَّجَاجُ: كَانُوا يَرِيدُونَ: اجْعَلْ اسْمَكَ لِكَلَامِنَا مَرْعَى. وَفِي هَذَا جَفَاءً لَا يُخَاطِبُ بِهِ نَبِيٌّ».

١٧١٩ انتقد ابن جرير (١٠٩/٧) تفسير مجاهد وعكرمة قوله: **﴿وَأَسْمَعْنَا وَأَنْظَرْنَا﴾** بأن المراد:
أفهمنا، واسمع **مِنَّا**. **لَدَلَلَةُ لِغَةِ الْعَرَبِ**، فقال: «وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مجاهد وَعَكْرَمَةُ مِنْ
تَوْجِيهِمَا مَعْنَى: **﴿وَأَنْظَرْنَا﴾** إِلَيْهِ: اسْمَعْ مِنَّا. وَتَوْجِيهُ مجاهد ذَلِكَ إِلَيْهِ: أَفْهَمْنَا. مَا لَا نَعْرِفُ
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ مِنْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ: أَفْهَمْنَا: انتظَرْنَا نَفْهَمَ
أَوْ: انتظَرْنَا نَقْلَةً حَتَّى تَسْمَعَ مِنَّا. فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعْنَى مَفْهُومًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ تَأْوِيلَ الْكَلْمَةِ،
وَلَا تَفْسِيرَ لِهَا، فَلَا نَعْرِفُ «انْظَرْنَا» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا بِمَعْنَى: انتظَرْنَا».

وذكر ابن عطية (٥٧٣/٢) قولًا آخر، وهو أن يكون قوله **«انْظَرْنَا»** بمعنى: انظر إلينا. ثم
علق عليه بقوله: «فَكَانَهُ استدِعَاءً اهْتِبَالَ وَتَحْفَ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الرِّيقَاتِ:

ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْحَسَنِ يَنْظَرُونَ كَمَا تَنْظَرُ الْأَرَاكُ الظَّبَابُ»

(١) أخرجه ابن جرير ١٠٨/٧.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٣، وأخرجه ابن جرير ١٠٩/٧ من طريق ابن جريج وابن أبي نجح بلطف: أفهمنا،
وابن أبي حاتم ٩٦٨/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٨/٣، كما أخرجه ابن المنذر ٧٣٥/٢ بلطف: لا تجعل علينا سوف نسمعه إن
شاء الله.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٠٩/٧.

١٨٤٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَلَوْ أَتَيْتُهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا﴾** قولك، **﴿وَأَطْعَنَاهُمْ أَمْرَكَ﴾** **﴿وَأَسْعَنَ﴾** مِنَّا، **﴿وَأَنْظَرَنَا﴾** حتى نحدثك، يا محمد، **﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾** من التحريف، والطعن في الدين، ومن: راعينا، **﴿وَأَقْوَمَ﴾**، يعني: وأصوب من قولهم الذي قالوا^(١). (ز)

١٨٤٨٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - قول الله تعالى: **﴿سَمِعْنَا وَأَطْعَنَاهُمْ﴾**، قال: سمعنا للقرآن الذي جاء من الله، **﴿وَأَطْعَنَاهُمْ﴾** أقرُوا الله أن يطيعوه في أمره ونبهه^(٢). (ز)

١٨٤٨٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَلَوْ أَتَيْتُهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَاهُمْ وَأَسْعَنَاهُمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾**، قال: يقولون: اسمع مِنَّا، فإنما قد سمعنا وأطعنا، **﴿وَأَنْظَرَنَا﴾** فلا تتعجل علينا^(٣). (ز)

﴿وَلَكِنْ لَمْ يَنْهِمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٨٤٨٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مغمر - في قوله: **﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**، قال: لا يؤمنون هم إلا قليلاً^(٤). (ز)

١٨٤٩٠ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق مغمر - في قوله: **﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**، قال: لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم^(٥). (ز)

١٨٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَلَكِنْ لَمْ يَنْهِمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**، والقليل الذي آمنوا به، إذ يعلمون أنَّ الله ربهم، وهو خالقهم، ورازقهم، ويكررون بمحمد^(٦)، وبما جاء به^(٧). (ز)

١٧٢٠ ذكر ابن عطية (٢/٥٧٤) في معنى قوله: **﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾** عدَّة احتمالات، فقال: **﴿وَلَوْ قَلِيلًا﴾** نعت، إِمَّا لإيمان، وإِمَّا لنفر أو قوم، والمعنى مختلف؛ فمَنْ عبر بالقلة عن ==

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٧/٣.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٧.

(٣) أخرجه ابن حجر ١٠٨٧ - ١٠٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٤، وابن حجر ٧/١١١، وابن المتن ٢/٧٣٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٧٨ - بلقط: **قَلَّ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ**.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٤، وابن المتن ٢/٧٣٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦ - ٣٧٧.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا يُمِنُّوا إِمَّا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ إِنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَزَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا أَوْ نَنْهَا أَحْصَبَ أَسْبَابَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (١٤)

نَزْوُلُ الْآيَةِ :

١٨٤٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: كَلَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْسَاءِ مِنْ أَحْبَارِ يَهُودِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا، وَكَعْبُ بْنُ أَسْدٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودِ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي جَتَّكُمْ بِهِ الْحَقُّ». فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ ذَلِكَ، يَا مُحَمَّدَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا يُمِنُّوا إِمَّا نَزَّلْنَا﴾ الآيَةَ (١١). (٤٦٦/٤)

١٨٤٩٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق مولى آل زيد بن ثابت -، مثُلَهُ (٢). (ز)

١٨٤٩٤ - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد -، مثُلَهُ (٣). (ز)

١٨٤٩٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الآيَةِ، قَالَ: نَزَلتْ فِي مَالِكَ بْنِ الصَّيْفِ، وَرَفَاعَةَ بْنِ زَيْدَ بْنِ النَّابِوتِ، مِنْ بَنِي قَيْقَاعَ (٤). (٤٦٦/٤)

تَفْسِيرُ الْآيَةِ :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا يُمِنُّوا إِمَّا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾

١٨٤٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ خَوَفُوهُمْ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾

الإيمان قال: إما هي عبارة عن عدمه، على ما حكى سيبويه من قولهم: أرض قَلُّ ما تُنْبِتُ كذا. وهي لا تنبته جملة. وإنما قَلَّ الإيمان لَمَّا قَلَّتِ الأشیاءُ التي آمنوا بها، فلم ينفعهم ذلك، وذلك أنهم كانوا يؤمدون بالتوحيد، ويُكفرون بمحمد، ويُجْمِعُوا أمر شريعته ونواهيها. ومن عَبَرَ بالقلة عن النفر قال: لا يؤمن منهم إلا قليل؛ كعبد الله بن سلام، وكتب الأحبار، وغيرهما. وإذا قدرتُ الكلام: نفراً قليلاً، فهو نصب في موضع الحال. وفي هذا نظر.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٣٤، وابن جرير ٧/ ١١٨. وأورده الثعلبي ٣/ ٣٢٣. إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١١٣ - ١١٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٨.

يعني: كعب بن الأشرف، يعني: الذين أطعوا التوراة، ﴿مَا مِنْ أُنْذِنَ لِمَنْ مَعَكُمْ﴾، يعني: بما أنزل الله من القرآن على محمد ﴿مُصَلِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ يقول: تصديق محمد معكم في التوراة أنه نبي رسول^(١). (ز)

﴿فَمَنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَنَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا﴾

١٨٤٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: **﴿فَمَنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهَا﴾** قال: طمسها أن تعنى، **﴿فَنَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا﴾** يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم؛ فيمشون القهقرى، و يجعل لأحدهم عينين في قفاه^(٢). (٤٦٦/٤)

١٨٤٩٨ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهَا﴾**، قال: من قبل أن نمسخها على غير خلقها. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت وهو يقول:

مَنْ يَطْمِسُ اللَّهَ عَيْنِيهِ فَلَيْسَ لَهُ نُورٌ يَبْيَنُ بَهْ شَمْسًا وَلَا قَمْرًا^(٣). (٤٦٧/٤)

١٨٤٩٩ - قال عبد الله بن عباس في قوله: **﴿فَمَنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهَا﴾**: نجعلها كحُفَّ البعير^(٤). (ز)

١٨٥٠٠ - قال سعيد بن جبير: **الظُّمْنُ**: أن يرتدوا كفاراً فلا يهتدوا أبداً^(٥). (ز)

١٨٥٠١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿فَمَنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهَا﴾** يقول: عن صراط الحق، **﴿فَنَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا﴾** قال: في الضلال^(٦). (٤٦٩/٤)

ذَكْرُ ابْنِ كَثِيرِ (٩٧/٤) قول ابن عباس، ثُمَّ عَلَى عَلَى عليه فائلاً: «وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْعَقْوَةِ، وَالنَّكَالِ».^(٧)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان /١ ٣٧٧/١.

(٢) أخرجه ابن جرير /٧، ١١٢، وابن أبي حاتم /٣ ٩٦٨ - ٩٦٩.

(٣) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع (٢٧٨) ..

(٤) تفسير الثعلبي /٣، ٣٢٤ /٢، ٢٣١ /٢. (٥) تفسير البغوي /٢ ٢٢١. (٦) تفسير الثعلبي /٣ ٣٢٤ /٣.

(٧) أخرجه ابن جرير /٧، ١١٣، وابن المنذر (١٨٤٨، ١٨٥١)، وابن أبي حاتم /٣ ٩٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٥٠٢ - وعن الحسن البصري، نحوه^(١). (ز)

١٨٥٠٣ - عن الضحاك بن مُزاجِم - من طريق جُوبَر - في الآية، قال: الطَّمْسُ: أن يرتدوا كفاراً، فلا يهتدوا أبداً^(٢). (٤٦٩/٤)

١٨٥٠٤ - قال الضحاك بن مُزاجِم =

١٨٥٠٥ - وقتادة بن دعامة في قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهُ»: نعمتها^(٣). (ز)

١٨٥٠٦ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في الآية، قال: نطمسمها عن الحق، فَتَرَدَّهَا عَلَى آذِبَارِهَا^(٤). (٤٦٨/٤)

١٨٥٠٧ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهُ فَتَرَدَّهَا عَلَى آذِبَارِهَا»، قال: نجعلها في أقفافها، فتمشي على أعقابها القهقري^(٥). (ز)

١٨٥٠٨ - قال قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهُ فَتَرَدَّهَا عَلَى آذِبَارِهَا»، يعني: من قبل أقفافها^(٦). (ز)

١٨٥٠٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - فَتَرَدَّهَا عَلَى آذِبَارِهَا^(٧)، قال: نحول وجوهها قبل ظهورها^(٨). (ز)

١٧٢٢ اختلف السلف في تفسير قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهُ فَتَرَدَّهَا عَلَى آذِبَارِهَا» على أقوال: الأول: أنَّ طمس الوجوه هومحو آثارها، حتى تصير كالأفباء، ونجعل عيونها في أقفافها حتى تمشي القهقري. الثاني: أنَّ معناه: طمس أعينهم عن الحق، وردها إلى الكفر والضلال. الثالث: أنَّ معناه:محو آثارهم من وجوههم ونواحيهم التي هم بها، وردهم إلى الشام كما كانوا.

وقد رَجَحَ ابنُ جرير (١١٥/٧ - ١١٦) القول الأول مستنداً إلى السياق، وهو قول ابن عباس من طريق العوفي وقتادة وعطية العوفي، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه -

خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله: «إِنَّمَا تَرَى إِلَيْنَاهُ أُوتُوا نَحْيِيْكَمْ بِمَنْ أَكْتَبْتَ» =

(١) أخرجه ابن المنذر /٢ ٧٣٧.

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٦٩.

(٣) تفسير الشعبي ٣/٣٢٤، وتفسير البغوي ٢/٢٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/١١٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١١٢.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٣٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ١/٣٧٨ -

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/١١٢.

١٨٥١٠ - عن إسماعيل السُّدَّي - من طريق أسباط - قوله: **﴿فَنَزَّدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا﴾**، يقول: فيعيها عن الحق. قال: يرجعها كفاراً، و يجعلهم قردة^(١). (ز)

١٨٥١١ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - **﴿فَنَزَّدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا﴾**، قال: إلى الشام^(٢). (٤٦٩/٤)

١٨٥١٢ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَمِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْوِسَ وُجُوهًا﴾** يقول: نَحْوُ الْمَلَةِ عن الْهُدَى والبصيرة التي كانوا عليها من إيمان بِمُحَمَّدٍ **ﷺ** قبل أن يَعْثُثُ، **﴿فَنَزَّدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا﴾** بعد الْهُدَى الذي كانوا عليه كُفَّارًا ضلالاً^(٣). (ز)

١٨٥١٣ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - **﴿فَمِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْوِسَ وُجُوهًا فَنَزَّدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا﴾**، قال: من حيث جاءت أدبارها، أي: رجعت إلى

يَنْتَرُونَ الصَّلَّةَ^(٤)، ثُمَّ حَذَرُهُمْ - جَلَّ ثَنَاؤه - بقوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْقَوا الْكِتَابَ عَمَّا زَرَّا نَمَاءٌ فَمَنْ مَعَكُمْ إِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْوِسَ وُجُوهًا فَنَزَّدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا﴾** الآية بآسنه، وسطونه، وتعجيله عقابه لهم إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به، ولا شك أنهم كانوا لَمَّا أمرهم بالإيمان به يومئذ كفاراً.

ثُمَّ انتقد^(٥) إلى الدلالة العقلية قولَ مَنْ قال: إنَّ معنى الآية: تُعميم عن الحق فنردهم إلى الضلال والكفر. فقال: «إِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَبَيْنَ فَسَادٍ قُولُ مَنْ قال: تأوِيلُ ذَلِكَ: أَنْ نَعْيِهَا عَنِ الْحَقِّ فَنَرَدُهَا فِي الضَّلَالِ. فَمَا وَجَهَ رَدًّا مَنْ هو فِي الضَّلَالِ فِيهَا؟! إِنَّمَا يُرَدُّ فِي الشَّيْءِ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ هو فِيهِ فَلَا وَجَهَ لِأَنْ يُقَالَ: يُرَدُّهُ فِيهِ. إِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ، وَكَانَ صَحِيحًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَهَدَّدَ الَّذِينَ ذَكَرْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِرَدْهُهُمْ عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ؛ كَانَ بَيْنَ فَسَادٍ تَأوِيلُ مَنْ قال: مَعْنَى ذَلِكَ: يَهُدُّهُمْ بِرَدْهُمْ فِي ضَلَالِهِمْ».

وذكر ابن عطية^(٦) قولًا آخر: أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ: «أَنْ تَعْفَى أَثْرُ الْحَوَاسِ فِيهَا، وَتَزَالُ الْخَلْقَةُ مِنْهُ، فَيَرْجِعُ كُسَارِ الْأَعْضَاءِ فِي الْخَلْوَةِ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَوَاسِ». وَعَلَقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَيَكُونُ الرَّدُّ عَلَى الأَذْبَارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْمَعْنَى، أَيْ: خُلُوُّهُ مِنَ الْحَوَاسِ دِبْرًا لِكُونِهِ عَامِرًا بِهَا».

(١) أخرجه ابن جرير ١١٤/٧ دون قوله: و يجعلهم قردة، و ابن أبي حاتم ٩٦٩/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١١٤/٧، وعزاه السيوطي إلى وإلى ابن أبي حاتم بزيادة: رجعت إلى الشام من حيث جاءت ردوا إليه. وهذه الزيادة بنصها عند ابن أبي حاتم ٩٦٩/٣ من قول عبد الرحمن بن زيد كما سيأتي.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٧.

الشام، من حيث جاءت ردوا إليه ^(١). (ز)

﴿أَوْ لَعْنَتُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَخْبَتْ أَسْبَتْ﴾

١٨٥١٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جونيبر - **﴿أَوْ لَعْنَتُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَخْبَتْ أَسْبَتْ﴾**، قال: أن نجعلهم قردة وختانير ^(٢). (٤٦٩ / ٤)

١٨٥١٥ - عن الحسن البصري - من طريق معتمر - **﴿أَوْ لَعْنَتُهُمْ﴾**، يقول: أو نجعلهم قردة ^(٣). (٤٦٨ / ٤)

١٨٥١٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معتمر - قوله: **﴿أَوْ لَعْنَتُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَخْبَتْ أَسْبَتْ﴾**، أي: نجعلهم قردة ^(٤). (ز)

١٨٥١٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿أَوْ لَعْنَتُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَخْبَتْ أَسْبَتْ﴾**، قال: أو نجعلهم قردة ^(٥). (ز)

١٨٥١٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿أَوْ لَعْنَتُهُمْ﴾**، يعني: نعذبهم، **﴿كَمَا لَعَنَّا﴾**، يعني: كما عذبنا **﴿أَخْبَتْ أَسْبَتْ﴾**، يقول: فنسخهم قردة كما فعلنا بأوائلهم ^(٦). (ز)

١٨٥١٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿أَوْ**

١٧٢٣ انتقدَ ابنُ جرير (١١٦ - ١١٧) مستنداً إلى اللغة قول ابن زيد، فقال: «وأَنَا قُولُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ وَجْهَهُمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا، فَنَرِدُهُمْ إِلَى الشَّامِ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ بِالْحَجَازِ وَنَجْدِهِ. فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ قَوْلًا لِهِ وَجْهًا كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ - بَعِيدٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْوَجْهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّتِي هِي خَلَفُ الْأَقْنَاءِ، وَكِتَابُ اللهِ يُوَجِّهُ تَأْوِيلَهُ إِلَى الْأَغْلَبِ فِي كَلَامِ مَنْ نَزَّلَ بِلْسَانَهُ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٩ / ٣. وفي تفسير البغوي ٢٣١ / ٢ - ٢٣٢ - ٢٣٢: قال ابن زيد: نمحو آثارهم من وجوههم ونواحيهم التي هم بها، فنردها على أدبارهم، حتى يعودوا إلى حيث جاؤوا منه بدءاً، وهو الشام. وقال: قد مضى ذلك. وتأوهه في إجلاء بنى التضير إلى أذرعات وأرباعه من الشام.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٧٣٨ / ٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤ / ١، وابن جرير ١٢٠ / ٧، وابن أبي حاتم ٩٧٠ / ٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٣ / ١، وابن المنذر ٧٣٨ / ٢، كما أخرجه ابن جرير ١٢٠ / ٧ طريق سعيد بن لفظ: **نَحْوُهُمْ قَرَدَةٌ**.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢٠ / ٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٧٠ / ٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٧٧.

لَعْنَهُمْ كَمَا لَعَنَ أَصْحَابَ الْأَسْبَتِ^(١)، قَالَ: هُمْ يَهُودٌ جَمِيعًا، نَلْعَنُ هُؤُلَاءِ كَمَا لَعَنَ الَّذِينَ لَعَنَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السَّبِّ^(٢). (ز)

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً﴾

١٨٥٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً﴾**، يقول: أمره كائن لا بدّ،
هذا وعيد^(٣). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٥٢١ - عن أبي إدريس الخولاني، قال: كان أبو مسلم الخليلي مُعَلِّم كعب،
وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ. قال: بعثه لينظر أهو هو؟ قال كعب
الأخبار: حتى أتيت المدينة، فإذا تاب يقرأ القرآن: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا مِنْ إِيمَانُهُمْ إِنَّمَا مَصْدِقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَظْمَوسُ وُجُوهَهُمْ﴾**، فبادرت الماء أغسل، وإنّي لأمّسُ
وجهي مخافة أن أطمس، ثم أسلمت^(٤). (٤٦٧/٤)

١٨٥٢٢ - عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم [النخعي] إسلام كعب
[الأخبار]، فقال: أسلم كعب في زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمرّ
على المدينة، فخرج إليه عمر. فقال: يا كعب، أسلم. قال: ألسْتَ تقرؤون في
كتابكم: **﴿مَنِلَ الَّذِينَ حَيَّلُوا الْأَتْوَرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمْثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْقَارَ﴾**
[الجمعة: ١٩]^(٥)، وأنا قد حملت التوراة. فتركه، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص،
فسمع رجلاً من أهلها يقرأ هذه الآية: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا مِنْ إِيمَانُهُمْ إِنَّمَا مَصْدِقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَظْمَوسُ وُجُوهَهُمْ﴾**. قال كعب: يا رب، آمنتُ، يا رب،
أسلمتُ. مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع، فأتى أهله باليمن، ثم جاء بهم
مسلمين^(٦). (٤٦٧/٤)

(١) أخرجه ابن حجر ١٢٠/٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٦٩٦.

(٤) أخرجه ابن حجر ١١٨/٧ - ١١٩.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَنَدِيَ أَفَرَأَيْ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ (١)

نزول الآية:

١٨٥٢٣ - عن أبي أيوب الأننصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ لي ابنَ أخ لا ينتهي عن العoram. قال: «وما دينه؟». قال: يُصلِّي، ويُؤْخِذُ الله. قال: «استوْهَبَ منه دينه، فلن أُبَيِّنَ فِيَّهُ مِنْهُ». فطلب الرجل ذلك منه، فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: وجدتُ شحِيقاً على دينه. فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٤٦٩/٤). (١)

١٨٥٢٤ - عن عبدالله بن عمر، قال: لَمَّا نزلت: ﴿يَعْبَادُ الَّذِينَ أَنْتَرَقُوا عَنْ أَنْشِئُهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣] قام رجل، فقال: والشَّرْكُ، يا نَبِيُّ اللَّهِ؟ فكره ذلك النبي ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ الآية (٢). (٤٧٠/٤)

١٨٥٢٥ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا معاشر أصحاب النبي ﷺ لا نُشكُ في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فأمسكنا عن الشهادة (٣). (٤٦٩/٤)

١٨٥٢٦ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا لا نُشكُ فيما أوجب الله له النار في كتاب الله، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فلما سمعنا هذا كفنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله (٤). (٤٦٩/٤)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٧/٤ (٤٠٦٣)، وابن أبي حاتم ٩٧١/٣ (٥٤٢٤).

قال الهيثمي في المجمع ٥/٧ (١٠٩٣٠): «رواه الطبراني، وفيه واصل بن الساب، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٢، وابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢٢) من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: حدثني مجبر، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف إن كان مجبر هو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قال ابن حجر في اللسان ٧/٢٧٩: «قال صالح جزرة: عنده المناكير عن نافع وغيره. وقال أبو داود: ترك حديثه. وقال ابن عدي: ضعيف، يكتب حديثه».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٣ - ١٢٣، وابن أبي حاتم ٩٧١/٣ (٥٤٢٦) من طريق الهيثم بن جماز، قال: حدثنا بك بن عبد الله المزنبي، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف جداً، الهيثم بن جماز قال عنه النهي في المغني ٢/٧١٥: «قال أحمد والنسائي: متروك».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢١) من طريق صالح المربي أبي بشر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

١٨٥٢٧ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا نُفِسِّكُ عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من نبينا ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». وقال: «إِنِّي أَدْخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». فَامْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنفُسِنَا، ثُمَّ نَطَقْنَا بَعْدَهُ، وَرَجَوْنَا^(١). (٤٧٠/٤).

١٨٥٢٨ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا نُوَجِّبُ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ، حتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». قال: فَهَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوَجِّبَ لَاحِدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ^(٢). (ز).

١٨٥٢٩ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: «يَكْبِيُوا بِالَّذِينَ أَشْرَقُوا» الآية [الزمر: ٥٣] قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَلَاهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَالشَّرُكُ بِاللَّهِ؟ فَسَكَتَ، مَرِتَنِي أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». فَأَثَبَتَهُ فِي الزَّمْرِ، وَأَثَبَتَهُ فِي النِّسَاءِ^(٣). (٤٧٠/٤).

١٨٥٣٠ - عن إسماعيل بن ثوبان، قال: شَهِدْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الدَّاءِ الْأَعْظَمِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» إِلَى آخر الآية [النساء: ٩٢]. فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: قَدْ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ فَلَمَّا نَزَّلَتْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» قَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ يَصْنَعُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ^(٤). (٤٧٠/٤).

١٨٥٣١ - عن عبدالله بن عباس، قال: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَحْشِيَّ بْنِ حَربٍ قاتِلِ حَمْزَةَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ تَدْعُونِي وَأَنْتَ تَزعمُ أَنَّ

= إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ صَالِحٌ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَشِيرِ الْمَرْيَ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٢٨٤٥): «ضَعِيفٌ».

(١) أَخْرَجَ الْبَزَارُ ١٨٦/١٢ (٥٨٤٠) بِنَحْوِهِ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مِسْنَدِهِ ١٨٥/١٠ - ١٨٦.

قال ابن عدي في الكامل ٣٣٦/٣: «وهذا لا يرويه عن أبي يوب بهذا الإسناد غير حرب بن سريج». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٧ (١٠٩٢٩): «رواه أبو يعلى، ورجله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج، وهو ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/١٩٤ (٥٦٦١): «هذا إسناد رواه ثقات». وقال السيوطي: «وأخرج ابن الصرس، وأبُو يعلى، وابن المنذر، وابن عدي بسنده صحيح». وقال المظہري في التفسير ٢ ق ٢/١٣٨: «أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَابْنَ الْمَنْذَرِ وَابْنَ عَدِيَّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ».

(٢) أَخْرَجَ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (أَشْرَفَ عَلَيْهِ: سَعْدُ الْحَمِيدِ وَالْجَرِيْسِيِّ) ١٦٠ (١٣٨٤٨)، وَابْنَ أَبِي عَاصِمِ فِي السَّنَةِ ٤٧١/٢ (٩٧٣).

قال الهيثمي في المجمع ١٩٣/١٠ - ١٩٤ (١٧٤٨٤): «رواه الطَّبرَانيُّ، وَفِيهِ أَبُو رَجَاءِ الْكَلَبِيِّ، وَلَمْ أُعْرِفْ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ».

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْذَرَ (١٨٥٦).

من قتل أو أشرك أو زنى **﴿يُفْلِقَ أَتَانَا﴾** (١) يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَحْلُمُ فِيهِ مَهَاجِنَاهُ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، وأنا صنعت ذلك؟! فهل تجد لي من رخصة؟ فأنزل ربطة الله: **﴿إِلَّا مَنْ تَأَبَ وَمَاءَنَ وَعَمِيلَ عَكْلًا صَلِحًا فَأَوْلَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَوْغَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [الفرقان: ٧٠]، فقال وحشى: هذا شرط شديد؛ **﴿إِلَّا مَنْ تَأَبَ وَمَاءَنَ وَعَمِيلَ عَكْلًا صَلِحًا﴾**، فلعلى لا أقير على هذا. فأنزل الله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ يَهُودَةَ وَقَعْدَرَةَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**. فقال وحشى: هذا أرى بعد مشينة، فلا أدرى يغفر لي أم لا، فهل غير هذا؟ فأنزل الله: **﴿يَعْبَادُ إِلَيْنَاهُ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾** الآية [الزمر: ٥٣]. قال وحشى: هذا، نعم. فاسلم، فقال الناس: يا رسول الله، إننا أصبنا ما أصاب وحشى. قال: «هي لل المسلمين عامّة»^(١). (٦٧٢/١٢)

١٨٥٣٢ - قال محمد بن السائب الكلبي في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ يَهُودَةَ**: نزلت في وحشى بن حرب وأصحابه، وذلك أنه لما قتل حمزة كان قد جُعل له على قتلته أن يُعْتَق، فلم يُوفَ له بذلك، فلما قيل مكة نَدِمَ على صنيعه هو وأصحابه، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إننا قد نَدِمْنَا على الذي صنعنا، وإنَّ ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنَّا سمعناك تقول وأنت بمكة: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَوَّطُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخِرَ﴾** الآيات [الفرقان: ٦٨]، وقد دعونا مع الله إليها آخر، وقتلنا النفس التي حرم الله، وزينينا، فلو لا هذه الآيات لاتبعناك. فنزلت: **﴿إِلَّا مَنْ تَأَبَ وَمَاءَنَ وَعَمِيلَ عَكْلًا صَلِحًا﴾** الآيتين [الفرقان: ٧٠ - ٧١]. فبعث بهما رسول الله ﷺ إليهم، فلما قرأوا كتبوا إليه: إنَّ هذا شرط شديد، تخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً. فنزل: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ يَهُودَةَ وَقَعْدَرَةَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**. فبعث بها إليهم، فبعثوا إليه: إنَّا تخاف أن لا نكون من أهل المشينة. فنزلت: **﴿فَقُلْ يَعْبَادُ إِلَيْنَاهُ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾** [الزمر: ٥٣]. فبعث بها إليهم، فدخلوا في الإسلام، ورجعوا إلى النبي ﷺ، فقبل منهم، ثم قال لوحشى: أخيرنِي كيف قتلت حمزة؟ فلما أخبره قال: «وَيَحْكَ، غَيْبُ وجَهَكَ عَنِّي». فلَحِقَ وَحشى بالشام، فكان بها إلى أن مات^(٢). (ز)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٧/١١، وابن عساكر في تاريخه ٤١٣/٦٢، والتعليق ٨/٢٤١. وعزاه السيوطي إلى ابن مردوه.

قال الهيثمي في المجمع ١٠١/٧: أرواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبiven بن سفيان، ضعنه النهبي. وذكر السيوطي أنَّ سندَه لين.

(٢) تفسير الشعبي ٣٤٤/٣، وتفسير البغوي ٢/٢٣٢.

❖ تفسير الآية:

١٨٥٣٢ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فاما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلّم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله يغفر ذلك، ويتجاوز عنه إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلّم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة»^(١). (٤٧٢/٤)

١٨٥٣٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً إلا حلّت له المغفرة؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، إن الله استثنى فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَكَانُ﴾^(٢). (٤٧١/٤)

١٨٥٣٥ - عن جابر بن عبد الله: أنّ نبي الله ﷺ قال: «لا تزال المغفرة تخلّ بالعبد، ما لم يرفع الحجاب». قيل: يا نبي الله، وما الحجاب؟ قال: «الشرك به، وما من نفس تلقاه لا تشرك به شيئاً إلا حلّت لها المغفرة من الله؛ إن شاء غفر لها، وإن شاء عذّبها». ثم قال: لا أعلم إلا أنّ نبي الله ﷺ قد قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَكَانُ﴾^(٣). (ز)

١٨٥٣٦ - عن أبي هريرة - من طريق أبي نضرة -: أنّ رجلاً قرأ هذه السورة، حتى

(١) أخرجه أحمد ١٥٥/٤٣ - ١٥٦ (٢٦٠٣١)، والحاكم ٦١٩/٤ (٨٧١٧)، وابن أبي حاتم ١١٧٨/٤ (٦٦٤٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النعبي في التلخيص: «صدقه ضعفوه، وابن باينوس فيه جهالة». وقال العراقي في تخريج الأحياء ص ١٣٥١: «وفيه صدقه بن موسى الدقيقى، ضعقه ابن معين وغيره، وله شاهد من حديث سلمان، رواه الطبراني». وقال ابن كثير في التفسير ٣٢٦/٢: «فرد به أحمداً». وقال الهيثمي في المجمع ٣٤٨/١٠ (١٨٣٨٢): «رواه أحمداً، وفيه صدقه بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً. وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٦٢/٢٩ (٦٠٣٣)، وابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٤٢٠) واللّفظ له، من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن عبيدة، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة، وهو الربنوي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٩٨٩): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله ٦٥/١ (٥٦) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر به. وأورده الثعلبي ٣٢٥/٣.

إسناده ضعيف كسابقه؛ فيه موسى بن عبيدة، وهو الربنوي: ضعيف.

أنت على هذه الآية: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾**. قال أبو هريرة: هذه في القرآن كله؛ ما أُوْعَدَ اللَّهُ أَهْلَ الصَّلَاةَ فِي عَمَلٍ عَمِلُوهُ مِنَ الْعَذَابِ فَقَدْ أُتِيَ عَلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ، وقول رجل [للملوكه]^(١): لافعلْ بك كذا وكذا إن شاء اللَّهُ^(٢). (ز)

١٨٥٣٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - قال في هذه الآية: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمَغْفِرَةَ عَلَى مَنْ ماتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَرْجَأَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ إِلَى مَشَيْتِهِ، فَلِمَ يُؤْتِيهِمْ مِنَ الْمَغْفِرَةِ^(٣). (٤٧١ / ٤). (٤٧١)

١٨٥٣٨ - عن **بكر بن عبد الله المزني** - من طريق غالب القَطَّان - **﴿وَتَقْبِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**، قال: ثُنْيَا^(٤) من ربنا على جميع القرآن^(٥). (٤٧١ / ٤).

١٨٥٣٩ - قال **مقاتل بن سليمان**: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾** فيموت عليه، يعني: اليهود، **﴿وَتَقْبِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾** الشرك **﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾** لمن مات مُوحِّداً، فمشيته - تبارك وتعالى - لأهل التوحيد^(٦). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٥٤٠ - عن أبي ذرٍّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «إن زنى، وإن سرق». قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «إن زنى، وإن سرق». ثلاثة، ثم قال في الرابعة: «على رَفْمِ أَنْفِ أَبِي ذرٍّ»^(٧). (٤٧٤ / ٤).

١٨٥٤١ - عن أبي ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا عَبْدِي، مَا عَبَدْتَنِي وَرَجُوتَنِي فَلَيْتَنِي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ. وَيَا عَبْدِي، لَوْلَاقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً، لَقِيتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(٨). (٤٧٣ / ٤).

(١) في المطبع: للملوك.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١٠١٨ / ٣ (٢١٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٠ / ٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) الثني: اسم لما استثنى. اللسان (ثني).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن باهـ ١٢٤ / ١ (١٤٨)، وابن أبي حاتم ٩٧١ / ٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٧٧.

(٧) أخرجه البخاري ١٤٩ / ٧ (٥٨٢٧)، ومسلم ٩٥ / ١ (٩٤).

(٨) أخرجه أحمد ٢٩٦ / ٣٥ (٢١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣٩٨ / ٣٥ - ٣٩٩ (٢١٥٠٥).

قال ابن كثير في التفسير ٣٢٦ / ٢: «فَرَدَ بهُ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

- ١٨٥٤٢ - عن أبي ذرٌ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ماتَ لَا يُعْدِلُ بِاللهِ شَيْئًا، ثُمَّ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ الرَّمَالِ؛ فَغُفرَ لَهُ»^(١). (٤٧٣/٤)
- ١٨٥٤٣ - عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ، وَذَنْبٌ لَا يُتَرَكُ، وَذَنْبٌ يُغْفَرُ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَالشُّرُكَ بِاللهِ، وَأَمَّا الَّذِي يُغْفَرُ فَذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُتَرَكُ فَظُلْمٌ الْعِبَادُ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا»^(٢). (٤٧٢/٤)
- ١٨٥٤٤ - عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «قَالَ اللَّهُ شَيْئًا: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبْلِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا»^(٣). (٤٧٤/٤)
- ١٨٥٤٥ - عن سلمة بن نعيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٤). (٤٧٤/٤)
- ١٨٥٤٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: أربع آيات في كتاب الله شيك أحبت إلىي من حُمُرِ النَّعَمِ وسُودِهَا، في سورة النساء: قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرْوَقَ» الآية [٤٠]، قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» الآية، قوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ جَاهَوْكُمْ» الآية [٦٤]، قوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» الآية [١١٠]^(٥). (٤٧٤/٤)

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردوه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٢/٦ (٦١٣٣)، وابن حبان في المجموعين ١٠٢/٣ (١١٧٨).

قال الطبراني في الصغير ٧٩/١ (١٠٢): «لَمْ يَرُوهُ عَنْ سَلِيمَانَ التَّبِيِّنِ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْرَّبِيعِ». وقال النَّذِيفِي في ميزان الْاعْدَالِ ٤٢٦/٤ (٩٧٠٢): «يَزِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّبِيِّنِ، لَهُ نَسْخَةٌ مُنْكَرَةٌ، تَكَلَّمُ فِيهِ أَبُونِ حَبَّانَ. حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَارِثِيِّ، فَمِنْ مَنْكِرِهِ: عَنْ التَّبِيِّنِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ مَرْفُوْعًا: ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ». وَقَالَ الْهَشَمِيُّ فِي الْمُجَمَّعِ ٣٤٨/١٠ (١٨٣٨٠): «رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالصَّفِيرِ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، تَكَلَّمُ فِيهِ أَبُونِ حَبَّانَ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ». وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي التَّيسِيرِ ٢/٢٠: «بِإِسْنَادِ حَسْنٍ». وَقَالَ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ٣/٥٦٦ (٤٣٣٦): «وَهُمُ الْمُصْفَّ - السِّيَوْطِيُّ - فِي رَمْزِ لَصْحَتِهِ».

(٣) آخرجه الحاكم ٤/٢٩١ (٧٦٧٦). وفيه حفص بن عمر العدناني.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النَّذِيفِي في التَّلْخِيصِ: «الْعَدْنَانِيُّ وَأَوَّلُهُ». وقال الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ٤/٤٩٢ (٤٤): «قَالَ الْحاكمُ: صَحِيحٌ. فَرَدَهُ النَّذِيفِيُّ بِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عُمَرَ الْعَدْنَانِيَّ أَحَدَ رَجَالِهِ وَأَوَّلَهُ فَالصَّحَّةُ مِنْ أَيِّنِ؟!». وَقَالَ الْمَظْهُورِيُّ فِي تَفسِيرِهِ ١/١٤٢: «رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ، بِسَنَدِ صَحِيحٍ».

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٢١٧ (١٨٢٨٤)، وابن حسان ٣٧/١٣٠ (٢٢٤٦٤).

قال الْهَشَمِيُّ فِي الْمُجَمَّعِ ١/١٨ (٢١): «رَوَاهُ أَحْمَدٌ، وَرَجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَصِيْبِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، لَا يُخْتَجِّ بِهِ».

(٥) أخرجه هنَّادُ فِي الزَّهْدِ (٩٠٣).

١٨٥٤٧ - عن علي بن أبي طالب، قال: أحب آية إلى في القرآن: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْبِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَتَّخِذُهُ﴾** (٤٧١/٤). (٤٧١/٤)

١٨٥٤٨ - عن أبي الجوزاء، قال: اختلف إلى عبد الله بن عباس ثلاث عشرة سنة، فما من شيء من القرآن إلا سأله عنه، ورسولي يختلف إلى عائشة، فما سمعته ولا سمعت أحداً من العلماء يقول: إن الله يقول للذنب: لا أغفره (٤٧١/٤).

١٨٥٤٩ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق جعفر بن ميمون - قال: سيأتي على الناس زمان تخرب صدورهم من القرآن، وتبلى كما تبلى ثيابهم، لا يجدون له حلاوة، ولا لذادة، إن قصرُوا عما أمروا به قالوا: إن الله غفور رحيم، وإن عملوا ما نهوا عنه قالوا: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْبِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾**، أمرهم كلهم طمع، ليس معه خوف، ليسوا جلوة الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم في أنفسهم المداهن (٣). (ز)

١٨٥٥٠ - عن علي بن الحسين - من طريق الحسين بن واقد - قال: ... أرجى آية في القرآن لأهل التوحيد: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْبِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾** الآية (٤). (ز)

١٨٥٥١ - قال عمر بن ذر: ذكرت لعمر بن أبي رباح الكف عن تناول أصحاب رسول الله ﷺ، إلا ذكرهم بصالح ما ذكرهم الله، وأن لا يتناولهم بنقص أحدهم، ولا طعن عليه، وأن لا يشهد على أحدٍ من أهل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وصدق رسول الله، وأقر بما جاء به من الله؛ أنه كافر، وأنهم مؤمنون، من عمل منهم حسنة رجعوا لها ثواب الله، وأحببنا ذلك منه، ومن تناول منهم معصية الله كرهنا ما عمل به من معصية الله، وكان ذلك ذنبًا يغفره الله، أو يعاقب عليه إن شاء؛ فإن الله يكمل يقول: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْبِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَتَّخِذُهُ﴾**. كذلك إلى الله، قال: هذا الذي أحييتك أباك عليه، وهو الذي تفرق عنه أصحاب رسول الله ﷺ، يرحمهم الله، ويغفر لنا ولهم (٥). (ز)

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٣٧). وعزاه السيوطي إلى الغريابي.

(٢) أخرجه ابن حجر ٥١٢ - ٥١١/٧. (٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/١٨١.

(٤) أخرجه الوادى مطولاً في أسباب التزول (ت: الفحل) ١/١٠٦.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/١١٠.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُرَىٰ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَبَلَّا﴾ (٤٩)

نَزْوُلُ الْآيَةِ

١٨٥٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: إنَّ اليهود قالوا: إنَّ أبناءنا قد تُوفُوا، وهم لنا قريبةٌ عند الله، وسيشفعون لنا، ويُرجَّعونا. فقال الله لمحمد ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية^(١). (٤٧٥/٤)

١٨٥٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كانت اليهود يُقدِّمون صبيانهم يُصلُّون بهم، ويُقرِّبون قربانهم، ويزعمون أنَّهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا، قال الله: إِنِّي لَا أُظْهِرُ ذَنْبَ ذَرَبَ لَا ذَنْبَ لَهُ. ثم أنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾^(٢). (٤٧٥/٤)

١٨٥٥٤ - وعن الصحاح بن مزاحم، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٨٥٥٥ - عن الصحاح بن مزاحم - من طريق علي بن الحكم - أمَّا قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ فإنَّ اليهود قالوا: ليس لنا ذنبٌ، كما أنَّه ليس لآبائنا ذنبٌ. فأنزل الله تعالى ذلك فيهم^(٤). (ز)

١٨٥٥٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أبي مَكْيَّن - قال: كان أهل الكتاب يُقدِّمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنثَ يُصلُّون بهم، يقولون: ليس لهم ذنبٌ. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية^(٥). (٤٧٦/٤)

١٨٥٥٧ - عن أبي مالك غُزوan الغفاري - من طريق حُصين - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾، قال: نزلت في اليهود، كانوا يُقدِّمون صبيانهم، يقولون: ليست لهم ذنبٌ^(٦). (٤٧٦/٤)

١٨٥٥٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٧/٧.

الإسناد ضعيفة، لكنها صحيحة صالحة ما لم يكن فيها مخالفة أو نكارة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣ (٥٤٣٠) من طريق محمد بن المصفي، ثنا محمد بن حمير، عن ابن لهيعة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناد ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣.

(٤) عَلَّقَهُ ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢٦/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٢٦/٧.

أَنفُسْهُمْ)، قال: نزلت في اليهود، قالوا: إِنَّا نُعْلَمُ أَبْنَاءَنَا التُّورَاةُ صُغَارًا، فلا يكون لهم ذنوب، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا، ما عملنا بالنهار كُفُرٌ عَنَّا بِاللَّيْلِ^(١). (٤٧٦/٤)

١٨٥٥٩ - عن محمد بن السائب الكلبي، قال: نزلت في رجالٍ من اليهود أَتَوْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَطْفَالِهِمْ، وَقَالُوا: يَا مُحَمَّدَ هَلْ عَلَى أَوْلَادِنَا هُؤُلَاءِ مِنْ ذَنْبٍ؟ قَالَ: (لَا). فَقَالُوا: وَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ، مَا نَحْنُ إِلَّا كَهِيْتُهُمْ، مَا مِنْ ذَنْبٍ نَعْمَلُهُ بِالنَّهَارِ إِلَّا كُفُرٌ عَنَّا بِاللَّيْلِ، وَمَا مِنْ ذَنْبٍ نَعْمَلُهُ بِاللَّيْلِ إِلَّا كُفُرٌ عَنَّا بِالنَّهَارِ، فَهَذَا الَّذِي زَكَرَنَا بِهِ أَنفُسْهُمْ^(٢). (ز)

١٨٥٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ؟»، يعني: اليهود، منهم بحري بن عمرو، ومرحب بن زيد، دخلوا بأولادهم إلى النبي ﷺ، فقالوا: هل لهؤلاء ذنوب؟ فقال النبي ﷺ: (لَا). فقالوا: والذى تحلف به، ما نحن إلا كهيتهم، نحن أبناء الله وأحباؤه، وما من ذنب نعمله بالنهار إلا غُفر لنا بالليل، وما من ذنب نعمله بالليل إلا غُفر لنا بالنهار. فزَكَرُوكُمْ أَنفُسَهُمْ^(٣). (ز)

تفسير الآية:

١٨٥٦١ - قال عبد الله بن مسعود: هو تزكية بعضهم لبعض^(٤). (ز)

١٨٥٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تَجْيِح - في قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ؟»، قال: يعني: يهود، كانوا يُقدِّمون صبيانهم أمامهم في الصلاة، فَيُؤْمُونُونَ بِهِمْ، يزعمون أنَّهم لا ذنوب لهم. قال: فتلك التزكية^(٥). (٤٧٥/٤)

قال ابن عطية (٥٧٨/٢) فيمن أريد بهذه الآية: «هذا لفظ عامٌ في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ من المتأولين في أن المراد: اليهود».

١٧٢٤ انْتَقَدَ ابن جرير (١٢٨/٧) قول مجاهد ومن وافقه: **لعدم الدليل على صحته**، قائلاً: «وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: مَعْنَى ذَلِكَ: تَقْدِيمُهُمْ أَطْفَالَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَتَأْوِيلٌ لَا تُذَرِّكُ صِحَّتُهُ إِلَّا بِخَبْرٍ حُجَّةٍ يُوجِبُ الْيَقِّنَ». وانتقد ابن عطية (٥٧٨/٢) هذا القول بقوله: «وهذا يبعد من مقصد الآية».

(٢) أسباب النزول للواحدى ص ٢٩٢.

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٥/٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٨.

(٤) تفسير الشعاعي ٣٢٦/٣، وتفسير البغوي ٢٣٤/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢٥/٧ - ١٢٦، وابن المنذر (١٨٥٩). وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٩.

١٨٥٦٣ - عن **الحسن البصري** - من طريق مغمر - في قوله: **﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**، قال: هم اليهود والنصارى، قالوا: **﴿عَنْ أَبْنَائِهِمْ أَتَوْ وَاجْبَلُوهُمْ﴾** [المائدة: ١٨]. وقالوا: **﴿فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصْرَائِي﴾** [البقرة: ١١١] ^(١). (٤٧٦ / ٤)

١٨٥٦٤ - عن **فتادة بن عامرة** - من طريق سعيد - قوله: **﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٍ لَا يَشَاءُ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ قَبْلًا﴾**، قال: وهم أعداء الله اليهود، رَكَّزوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه، فقالوا: **﴿عَنْ أَبْنَائِهِمْ أَتَوْ وَاجْبَلُوهُمْ﴾** [المائدة: ١٨]. وقالوا: لا ذنب لنا ^(٢). (ز)

١٨٥٦٥ - قال **مقاتل بن سليمان**: **﴿أَتَمْ تَرَ﴾**، يعني: ألم تنظر **﴿إِلَيَّ﴾**، يعني: فعل **﴿الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**، يعني: اليهود ^(٣). (ز)

١٨٥٦٦ - عن **عبدالملك ابن جرير** - من طريق حجاج - **﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**، قال: هم اليهود، والنصارى ^(٤). (ز)

١٨٥٦٧ - عن **عبدالرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**، قال: قال أهل الكتاب: **﴿فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصْرَائِي﴾** [البقرة: ١١١]. وقالوا: **﴿عَنْ أَبْنَائِهِمْ أَتَوْ وَاجْبَلُوهُمْ﴾** [المائدة: ١٨]. وقالوا: نحن على الذي يحب الله. فقال الله: **﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** حين زعموا أنهم يدخلون الجنة، وأنهم أبناء الله وأحباوه وأهل طاعته ^(٥). (ز)

١٧٢٦ اختلف السلف في كيفية تزكية اليهود أنفسهم على أقوال: الأول: هو قولهم: نحن أبناء الله وأحباوه، ولا ذنب لنا. والثاني: هو تقديمهم أبناءهم لإمامتهم في الصلاة. والثالث: هو زعمهم أن أبناءهم سيشفعون لهم، ويُرجوونهم عند الله يوم القيمة. والرابع: هو تزكية بعضهم لبعض.

وقد **رَجَحَ ابنُ جرير (١٢٨ / ٧)** مستندا إلى دلالة القرآن، وظاهر اللفظ القول الأول، وقال: لأن ذلك هو أظهر معانيه؛ لإخبار الله عنهم أنهم إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها ^(٦).

وبنحوه قال ابن عطية (٥٧٩ / ٢) مستندا إلى السياق، حيث قال: «وقوله تعالى: ==

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤، وابن جرير ١٢٤ / ٧، وابن أبي حاتم ٩٧٢ / ٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٢٤ / ٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ٣٧٩ / ١ - مختصرًا.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٨ / ١.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٣٤ / ٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢٥ / ٧.

﴿بَلِ اللَّهُ يُرِيكُ مَنْ يَشَاءُ﴾

- ١٨٥٦٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: **﴿بَلِ اللَّهُ يُرِيكُ مَنْ يَشَاءُ﴾**، قال الله تعالى: إِنِّي لَا أُظْهِرُ ذَا ذَنْبٍ بَآخِرٍ لَا ذَنْبَ لَهُ^(١). (ز)
- ١٨٥٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله تعالى: **﴿بَلِ اللَّهُ يُرِيكُ مَنْ يَشَاءُ﴾**، يعني: يُضْلِعُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ^(٢). (ز)

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾

- ١٨٥٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: **الْفَتِيلُ**: الذي في الشَّقِّ الذي في بطن النَّوَّا^(٣). (٤٧٧/٤)

- ١٨٥٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: **النَّقِيرُ**: النَّقَرَةُ تكون في النَّوَّا، التي تنبت منها النخلة. والفتيل: الذي يكون على شِقِّ النَّوَّا. والقطمير: القِشْرُ الذي يكون على شِقِّ النَّوَّا^(٤). (٤٧٦/٤)

- ١٨٥٧٢ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله **﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾**. قال: لا يُنَقْصُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِثْلَ الْفَتِيلِ، هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي شِقِّ النَّوَّا. قال: وهل تعرَّفُ الْعَرَبَ ذَلِكَ؟ قال: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ نَابِغَةَ بْنِ ذِيَّبَانَ يَقُولُ: يَجْمِعُ الْجَيْشَ ذَا الْأَلْوَافِ وَيَغْزُو ثُمَّ لَا يَرْزَأُ الْأَعْدَادِيَ فَتِيلًا وَقَالَ الْأُولَى أَيْضًا:

أَعَدْلُ بَعْضَ لَوْمَكَ لَا تُلْحِي فَلَانَ اللَّوْمُ لَا يُغَنِّي فَتِيلًا^(٥).
(٤٧٧/٤)

== ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُدُنَّ﴾ الآية، يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْزِيقَهُمْ أَنفُسَهُمْ كَانَتْ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذْبِ، وَيُقَوِّيُّ أَنَّ التَّرْزِيقَةَ كَانَتْ بِقَوْلِهِمْ: **﴿لَمْ يَأْتِكُمُ اللَّهُ وَأَجْبَرُوكُمْ﴾** [المائدة: ١٨] إِذَا افْتَرَاءَ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ أُمُكْنِ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٨/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٩٧٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٣١، وابن أبي حاتم ٩٧٣/٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٠) - تفسير، وابن المنذر ٢/٧٤١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطستي - كما في الإنقاذه ٩١/٢ .. وعزاه السيوطي لابن الأنباري في الوقف والابتداء.

- ١٨٥٧٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - قال: الفتيلُ: هو أَنْ تَذَلَّكَ بَيْنَ أَصْبَعَيْكَ، فَمَا خَرَجَ مِنْهُمَا فَهُوَ ذَلَّكُ^(١). (٤٧٦/٤)
- ١٨٥٧٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - في قوله: **﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَبْلَأً﴾**، قال: الفتيلُ: مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ^(٢). (٤٧٦/٤)
- ١٨٥٧٥ - وعن **سعيد بن جبير** ، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨٥٧٦ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق عمر بن عبد الرحمن، عن ليث - في قول الله تَعَالَى: **﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَبْلَأً﴾**، قال: هُوَ الْوَسَخُ، يَدْلُكُ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْأُخْرَى، فَيَخْرُجُ الْوَسَخُ^(٤). (ز)
- ١٨٥٧٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق جرير، عن ليث - قال: التَّقِيرُ: الَّذِي يَكُونُ فِي وَسْطِ النَّوَافِي ظَهُورَهَا . وَالْفَتِيلُ: الَّذِي يَكُونُ فِي جَوْفِ النَّوَافِي، وَيَقُولُونَ: مَا تَدْلُكَ فَيَخْرُجُ مِنْ وَسْخَهَا . وَالْقَطْمَيْرُ: لَفَافَةُ النَّوَافِي، أَوْ سَحَّاَةُ الْبَيْضَةِ، أَوْ سَحَّاَةُ الْفَصَبَّةِ^(٥). (٤٧٧/٤)
- ١٨٥٧٨ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيج - قال: إِنَّ الْفَتِيلَ الَّذِي فِي شَقِّ النَّوَافِي^(٦) . (ز)
- ١٨٥٧٩ - عن **مجاهد بن جبر** =
- ١٨٥٨٠ - وَعَكْرَمَةُ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ =
- ١٨٥٨١ - وَعَطَاءُ: الْفَتِيلُ: مَا بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ^(٧) . (ز)
- ١٨٥٨٢ - عن **عبد بن سليمان**، قال: سمعت الضحاك بن **مُزَاحِم** يقول: الفتيلُ: شَقُّ النَّوَافِي^(٨) . (ز)
- ١٨٥٨٣ - عن **أبي مالك غزوan الغفارi** - من طريق حُصَيْنٍ - في قوله: **﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾**
-
- (١) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٠، وابن المنذر (١٨٦٦). وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص. ١٠٠.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٣١، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٢. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.
- (٣) علقة ابن المنذر ٢/٧٩٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٢.
- (٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٦.
- (٥) سَحَّاَةُ كُلِّ شَيْءٍ: قشره. اللسان (سحا).
- (٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٤١.
- (٧) تفسير مجاهد ص ٢٨٣.
- (٨) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٠.
- (٩) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٢.

فَتَبَلَّهُ، قال: الفتيل: الوَسْخُ الذي يخرج من بين الكفين^(١). (ز)

١٨٥٨٤ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق قُرَةَ - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة^(٢). (ز)

١٨٥٨٥ - عن عطية الجدلي [العوفي]، قال: هي ثلات في النواة؛ القطمير: وهي قشرة النواة. والنَّقير: الذي رأيت في وسطها. والفتيل: الذي رأيت في وسطها^(٣). (٤٧٧/٤)

١٨٥٨٦ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق طلحة بن عمرو - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة^(٤). (ز)

١٨٥٨٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: **وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَبَلَّهُ**، قال: الفتيل: الذي في شِقِّ النواة^(٥). (ز)

١٨٥٨٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: الفتيل: ما فَتَّلَتْ به يديك فخرج وَسَخَ^(٦). (ز)

١٨٥٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: **وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَبَلَّهُ**، يعني: ولا يُنقضون من أعمالهم **فَتَبَلَّهُ**، يعني: الأبيض الذي يكون في شِقِّ النواة من الفتيل^(٧). (ز)

١٨٥٩٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة^(٨). (ز)

١٨٥٩١ - عن علي بن الحكم: الفتيل: الشُّقُّ الذي في بطن النواة^(٩). (ز)

أفادت الآثار اختلاف السلف في معنى الفتيل على قولين: الأول: أنه الوَسْخُ الذي يخرج من بين أصبعي الإنسان إذا دَلَّكَهَا. الثاني: أنه الفتيل الذي يكون في بطن النواة.

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٦. وعلّمه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٣.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٣١، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٤، وابن جرير ٧/١٣٢. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٠. وعلّمه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٢.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٨.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٢.

(٩) تفسير الشعبي ٣/٣٤٦. ولم يتبيّن لنا المفسر، هل هو علي بن الحكيم البناوي (ت: ١٣١) من صغار التابعين، أم علي بن الحكم بن ظبيان الأنصاري (ت: ٢٢٠) من صغار أئمة التابعين؟

آثار متعلقة بالآلية:

١٨٥٩٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق طارق بن شهاب - قال: إنَّ الرجل ليغدو بيديه، ثُمَّ يرجع وما معه منه شيء، يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضراً، فيقول: والله، إنَّك لذَيْت وذَيْت^(١). ولعله أن يرجع ولم يخلَ من حاجته بشيء^(٢)، وقد أسطخ الله عليه. ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَوُّنَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية^(٣). (٤٧٧/٤)

﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَبِيرِ وَكَيْفَ يَدْعُ إِنْتَ مُبِينًا﴾ (٥)

١٨٥٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قوله: ﴿يَقْرُونَ﴾، قال: يكذبون^(٤). (ز)

١٨٥٩٤ - عن الضحاك بن مراحِم - من طريق عبيد بن سليمان - قال: قالت يهود: ليست لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم يولدون، فإن كانت لهم ذنوب فلنَا ذنوباً؟

== وقد رَجَحَ ابنُ جرير (٧/١٣٣) العموم في معنى الفتيل، وأنَّه يشمل القولين، مستنداً إلى اللغة، فقال: «أصل الفتيل: المفتول، صُرُف من مفعول إلى فبيل، كما قيل، صرِيع، ودهين، من: مصروع، ومدهون. وإذا كان ذلك كذلك، وكان الله - جل ثناؤه - إنما قصد بقوله: ﴿وَلَا يَلْتَمُونَ فَتِيلًا﴾ الخبرَ عن الله لا يظلم عباده أقلَّ الأشياء التي لا خطر لها، فكيف بما له خطر؟!، وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا قتل إحداهما على الأخرى كالذي هو في شق النواة وبطنهما، وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة مما لا خطر له ولا قيمة؛ فواجبُ أن يكون كُلُّ ذلك داخلاً في معنى الفتيل، إلا أن يُخْرِجَ شيئاً من ذلك ما يجب التسليم له مِمَّا ذُلِّ عليه ظاهر التنزيل». وذكر ابنُ عطية (٢/٥٧٩) القولين، ثُمَّ عَلَقَ عليهما قائلاً: «وهذا كله يرجع إلى الكتابة عن تحريف الشيء وتصغيره، وأنَّ الله لا يظلمه، ولا شيء دونه في الصغر، فكيف بما فوقه؟!. وعَلَقَ ابنُ كثير (٤/١١٥) عليهما بقوله: «وكلا القولين متقارب».

(١) ذَيْت وذَيْت: مثل كَيْت وكَيْت وهو من ألفاظ الكتباء. النهاية (ذَيْت).

(٢) أي: لم يظفر منها بشيء. اللسان (حلا).

(٣) آخرجه هناد في الزهد (٩٣)، وابن المبارك في الزهد (١٢٩).

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم (٣/٩٧٣). كما أورده في هذه الآية، وأيات أخرى ذكر فيها هذا اللفظ، وأغرب منه ذكر تفسير قتادة: ﴿وَلَا﴾، أي: يُشركون. في سياق هذه الآية.

فَإِنَّا نَحْنُ مُثْلُهُمْ. قَالَ اللَّهُ: «أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُبَرِ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا»^(١). (٤٨٠/٤)

١٨٥٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷺ: يا محمد، «أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُبَرِ» لقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، «وَكَفَى بِهِمْ»، يعني: بما قالوا «إِنَّا مُبِينًا»، يعني: بِيَنَا^(٢). (ز)

١٨٥٩٦ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - «أَنَّمَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْجُونَ أَنفُسَهُمْ» قال: هم اليهود والنصارى، «أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُبَرِ» بقولهم ذلك^(٣). (ز)

«أَنَّمَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَحِيبَةً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجْبَةِ وَالظُّلُمُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَذُلَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ مَاءَمُوا سِيَّلًا»
٤١

✿ نزول الآية:

١٨٥٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: قدم حُبَيْثُ بْنُ أَخْطَبَ وَكَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ مَكَّةَ عَلَى قَرِيشٍ، فَحَالَفُوهُمْ عَلَى قَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَأَخْبَرُوكُمْ عَنَّا وَعَنْ مُحَمَّدٍ. قَالُوكُمْ: مَا أَنْتُمْ، وَمَا مُحَمَّدٌ؟ قَالُوكُمْ: نَشْرُّ الْكَوَمَاءَ، وَنَسْقِي الْلَّبَنَ عَلَى الْمَاءِ، وَنَفْكُّ الْعُنَاءَ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ، وَنَصِيلُ الْأَرْحَامَ. قَالُوكُمْ: فَمَا مُحَمَّدٌ؟ قَالُوكُمْ: صَنْبُورٌ^(٤) قَطْعُ أَرْحَامَنَا، وَاتَّبَعَهُ سُرَاقُ الْحَجِيجِ بْنُو غَفارٍ. قَالُوكُمْ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَهْدَى سَبِيلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَنَّمَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَحِيبَةً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجْبَةِ وَالظُّلُمُوتِ»^(٥) إلى آخر الآية^(٦). (٤٨٠/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٤ - ١٢٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٤.

(٤) صنبور: أي: أبتر، لا عقب له. النهاية (صبر).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥١/١١٦٤٥، والبيهقي في دلائل البتوة ٣/١٩٣.

قال البيهقي في المجمع ٥/٧ - ٦: «رواه الطبراني، وفيه يونس بن سليمان الجمال، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وال الصحيح: أنه محمد بن يonus الجمال، كما هي رواية البيهقي في الدلائل، انظر: حاشية تفسير سعيد بن منصور ٤/١٢٨٢.

- ١٨٥٩٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار -، مثله^(١). (٤٧٩/٤)
- ١٨٥٩٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لَمَّا قَدِيمَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ مَكَةَ قَالَتْ لَهُ قُرِيشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْمُنْصَبِ الْمُنْبَتِرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرُ مَنْ أَنْتَ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجَّاجِ، وَأَهْلُ السُّدَانَةِ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرُ مَنْ هُوَ أَلَّا يَرَى^(٢) [الكونثر: ٢]، وَأَنْزَلَتْ: «إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَعِيْبَةً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالْكَلَافِعُوتِ»^(٣) إلى قوله: «تَفَيَّرَا»^(٤) [النساء: ٥١، ٥٢]. (٤٧٩/٤)
- ١٨٦٠٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد - قال: كَانَ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ مِنْ قُرِيشٍ وَغَطَّافَانَ وَبَنِي فَرِيَظَةَ: حُبَيْبَةُ بْنُ أَخْطَبَ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَوَحْوَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَهَوْذَةُ بْنُ قَيْسٍ. فَأَمَّا وَحْوَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَهَوْذَةُ فَمِنْ بَنِي وَائِلٍ، وَكَانَ سَائِرُهُمْ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى قُرِيشٍ قَالُوا: هُؤُلَاءِ أَحْبَارٌ يَهُودٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ؛ فَاسْأَلُوهُمْ: أَدِينُكُمْ خَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ؟ فَسَأَلُوهُمْ، فَقَالُوا: بَلْ دِينُكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، وَأَنْتُمْ أَهْدِي مِنْهُ وَمِنْ اتَّبَعْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: «إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَعِيْبَةً مِنَ الْكِتَابِ»^(٥) إلى قوله: «مُلْكًا عَظِيمًا»^(٦) [النساء: ٥١ - ٥٤]. (٤٨١/٤)
- ١٨٦٠١ - عن جابر بن عبد الله - من طريق جعفر - قال: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ؛ اغْتَرَّ كَعْبُ بْنَ الْأَشْرَفَ، وَلَحِقَ بِمَكَةَ، وَكَانَ بَهَا، وَقَالَ: لَا أَعْيُنُ عَلَيْهِ، وَلَا أَفَاتُلُهُ. فَقَيلَ لَهُ بِمَكَةَ: يَا كَعْبَ، أَدِينُنَا خَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: دِينُكُمْ خَيْرٌ وَأَقْدَمُ، وَدِينُنَا مُحَمَّدٌ حَدِيثٌ. فَنَزَّلَتْ فِيهِ: «إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَعِيْبَةً مِنَ الْكِتَابِ»^(٧) الآية^(٨). (٤٨١/٤)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٨) - تفسير)، وابن المنذر (١٨٨٣)، وابن أبي حاتم (٣/٩٧٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤/٥٣٤)، وابن جرير (٧/٦٥٧٢)، وابن المنذر (٢/٧٤٨)، وابن أبي حاتم (٣/٩٧٣ - ٩٧٤) من طريق ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وأورده الثعلبي (٤٠/٥٤٤) .

إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (١/٥٦١ - ٥٦٢) -، وابن جرير (٧/١٤٦).

إسناده حسن. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٤) أخرجه البهقي في دلائل التوبة (٣/١٩٤) من طريق محمد بن إسحاق بن أبي الصبغى، قال: أخبرنا =

١٨٦٠٢ - عن أبي بُرْدَةَ - من طريق عكرمة - أَنَّهُ كَانَ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِّنْ أَسْلَمُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَحْبِبِيَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِئْتِ وَالظُّلْمَوْتِ﴾ إِلَى آخر الآية^(١). (ز)

١٨٦٠٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - قال: نزلت في كعب بن الأشرف وكُفَّار قريش، قال: كفار قريش أهدى من محمد. قال ابن جرير: قدم كعب بن الأشرف، فجاءته قريش، فسألته عن محمد، فصَرَّأَ أمره، ويسره، وأخبرهم أَنَّهُ ضَالٌّ. قال: ثُمَّ قالوا لَهُ: نَنْشُدُكَ اللَّهُ، نَحْنُ أَهْدِي أَمْ هُوَ؟ فَإِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا نَتَحْرُرُ الْكُومَ، وَنَسْقِي الْحَجَّاجَ، وَنَعْمَرُ الْبَيْتَ، وَنَطْعَمُ مَا هَبَّ الرِّبَيعَ. قال: أَنْتُمْ أَهْدِي أَهْدِي^(٢). (٤٨٠/٤)

١٨٦٠٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أبي يُوب - أَنَّ كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش، فاستجاشهم على النبي ﷺ، وأمرهم أن يغزووه، وقال: إِنَّا مَعْكُمْ نَقَاتِلُهُ. فقالوا: إِنَّكُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَلَا تَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْرَهًا مِنْكُمْ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُخْرِجُ مَعَكُمْ فَاسْجُدْ لِهَذِينَ الصَّنْمَيْنِ وَآمِنْ بِهِمَا. فَفَعَلُوا، ثُمَّ قالوا: نَحْنُ أَهْدِي أَمْ مُحَمَّدٌ؟ فَنَحْنُ نَتَحْرُرُ الْكُومَاءَ، وَنَسْقِي الْلَّبَنَ عَلَى الْمَاءِ، وَنَصْلِي الرَّحْمَ، وَنَقْرِي الضَّيْفَ، وَنَطْعَمُ بِهِذَا الْبَيْتَ، وَمُحَمَّدٌ قَطْعَ رَحْمَهُ، وَخَرَجَ مِنْ بَلْدَهُ. قال: بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدِي. فَنَزَلتْ فِيهِ: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَحْبِبِيَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِئْتِ وَالظُّلْمَوْتِ﴾ الآية^(٣).

١٨٦٠٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحْيَيْ بْنَ أَخْطَبَ، رَجُلَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي

= الحسن بن علي بن زياد السري، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوْيِسْ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ

إِسْنَادِهِ شَعِيفٌ؛ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ أَيُوبِ الصَّبْغِيِّ النِّيَاصِبُورِيِّ، قَالَ الْحَاكِمُ - كَمَا فِي الْلِسَانِ لَابْنِ حَجْرٍ/٦٥٣ -: «كَانَ أَخْرَوَ يَهْنَاهَا عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ؛ لِمَا يَعْتَاطَاهُ».

(١) أخرجه ابن جرير ١٣٨/٧، من طريق صفوان بن عمرو عن رشدين بن سعد عن عكرمة به. وأخرجه ابن أبي حاتم ٩٩١/٣، والطبراني في الكبير ١١/٥٥٤٧، والواحدي في أسباب التزول ٣٧٣/٤٥، وفي الكبير ١٢٠/٤٥ جميعهم من طريق أبي اليمان عن صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْجِعُونَ أَنْهُمْ مَانِعُوا إِنَّكَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ إِنَّكَ بِرَبِّكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَكَبَّرُوا إِلَى الظُّلْمَوْتِ وَكَذِّبُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وسيأتي عند الآية مع تخریجه.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤٥/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤/١ - ١٦٥، وابن جرير ١٤٣/٧ - ١٤٤.

النضير، لقيا قريشاً بالموضع، فقال لهم المشركون: أنحن أهداً أم محمد وأصحابه؟ فإننا أهل السّدَّانة، والسقاية، وأهل الحرم. فقلوا: لا، بل أنتم أهداً من محمد وأصحابه. وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حسدُ محمد وأصحابه^(١). (٤٨١/٤)

١٨٦٠٦ - عن أبي مالك عَزْرَانَ الْغِفارِيَّ - من طريق السدي - قال: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْيَهُودِ مِنَ النَّضِيرِ مَا كَانَ، حِينَ أَتَاهُمْ يَسْتَعِنُهُمْ فِي دِيَّةِ الْعَامِرِيْنَ، فَهُمُوا بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ، فَأَظْلَمَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى مَا هُمُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ؛ هَرَبَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَعَاهَدُهُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَفِيَّانَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَقْرَأُونَ الْكِتَابَ وَتَعْلَمُونَ، وَنَحْنُ قَوْمٌ لَا نَعْلَمُ، فَأَخْبَرَنَا: دِينَنَا خَيْرٌ مِّنْ دِيْنِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ كَعْبٌ: اعْرِضُوا عَلَيَّ دِيْنَكُمْ. فَقَالَ أَبُو سَفِيَّانَ: نَحْنُ قَوْمٌ نَّتَحَرُّ الْكَوْمَاءَ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ الْمَاءَ، وَنَقْرِي الضَّيْفَ، وَنَعْمَرُ بَيْتَ رِبِّنَا، وَنَعْبُدُ آلهَتَنَا الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ أَبَاؤُنَا، وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُنَا أَنْ نَتَرَكَ هَذَا وَنَتَشَعَّبَ. قَالَ: دِيْنُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ دِيْنِ مُحَمَّدٍ؛ فَأَثْبَتُو عَلَيْهِ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ بُعْثَتَ بالتواضعِ وَهُوَ يَنْكِحُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، وَمَا نَعْلَمُ مُلْكًا أَعْظَمُ مِنْ مُلْكِ النِّسَاءِ. فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْبَيْتِ أُولَئِكُمْ نَصِيبُهَا فِي الْكَعْتَبِ﴾ الآية^(٢). (٤٨٠/٤)

١٨٦٠٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ، مثله^(٣). (ز)

١٨٦٠٨ - عن موسى بن عقبة - من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة - قال: وكان كعب بن الأشرف اليهودي - وهو أحد بنى النضير وقيمهُم - قد آذى رسول الله بالهجاء، وركب إلى قريش، فقدم عليهم، فاستغواهم على رسول الله، فقال له أبو سفيان: أناشدك الله، أدىَنَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَمْ دِيْنُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؟ وَأَيُّنَا أَهْدِي فِي رَأِيكَ وَأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ؟ فَإِنَّا نُطْعِمُ الْجَزُورَ الْكَوْمَاءَ، وَنَسْقِي الْلَّبَنَ عَلَى الْمَاءِ، وَنُظْعِمُ مَا هَبَّ الشَّمَالُ. فَقَالَ أَبْنُ الْأَشْرَفِ: أَنْتُمْ أَهْدِي مِنْهُمْ سَيِّلًا. ثُمَّ خَرَجَ مَقْبَلًا قد أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله، مُغْلِنًا بعداوة رسول الله

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٦/٧ - ١٤٧، وابن المنذر (١٨٨٥)، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٦/٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير. وعند ابن جرير ١٤٤/٧ - ١٤٥ عن السدي من قوله.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤٤/٧.

وهجائه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَنَا مِنْ أَبْنَاءِ الْأَشْرَفِ؛ قَدْ اسْتَعْلَمْ بِعَدَوْتَنَا وَهُجَانَّا، وَخَرَجَ إِلَى قَرِيشٍ فَأَجْمَعُهُمْ عَلَى قَتْلَنَا، قَدْ أَخْبَرْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى أَخْبَثِ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ قَرِيشًا أَنْ يَقْدِمَ فِي قَاتَلَنَا مَعَهُمْ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّمَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَعِيَّبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَّةِ وَالظُّلُفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾، وَآيَاتٍ فِي قَرِيشٍ مَعِهَا^(١). (ز)

١٨٦٠٩ - قال محمد بن السائب الكلبي في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾: هم قوم من اليهود، أتوا مكة، فسألتهم قريش وأناسٌ من غطfan، فقالت قريش: نحن نعمر هذا المسجد، ونحجب هذا البيت، ونسقي الحاج، وأنحن أمثل أم محمد وأصحابه؟ فقالت اليهود: بل أنتم أمثل. فقال عيينة بن حصن وأصحابه الذين معه: أما قريش فقد عدُوا ما فيهم ففضلوا على محمد وأصحابه. فناشدوهم: أنحن أهدي أم محمد وأصحابه؟ فقالوا: لا، والله، بل أنتم أهدي. فقال الله: ﴿وَأَذْلِكَ الَّذِينَ لَمْ يَهْمِنُوكُمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ﴾ الآية^(٢). (ز)

١٨٦١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالَّمَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَعِيَّبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾، وذلك أنَّ كعب بن الأشرف اليهودي - وكان عربياً مِنْ طيءٍ - وحبيبي بن أخطب انطلقا في ثلاثة من اليهود إلى مكة بعد قتال أحد، فقال أبو سفيان بن حرب: إنَّ أحب الناس إلينا مَنْ يُعيتنا على قتال هذا الرجل، حتى نُفْنِي أو يُقْتَلَوا. فنزل كعب على أبي سفيان، فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش، فقال كعب لأبي سفيان: ليجيئ منكم ثلاثة رجال، ومتنا ثلاثة رجال، فنلصق أكبادنا بالكتبة، فنعاهد رب هذا البيت لننجدهنَّ على قتال محمد. فعلوا ذلك، قال أبو سفيان لكعب بن الأشرف: أنت امرأٌ من أهل الكتاب، تقرأ الكتاب، فنحن أهدي أم ما عليه محمد؟ فقال: إلام يدعوكم محمد؟ قال: إلى أن نعبد الله، ولا نشرك به شيئاً. قال: فأخبروني ما أمركم؟ وهو يعلم ما أمرُهم، قالوا: نَنْحُرُ الْكَوْمَاءَ، ونَقْرِي الضيف، ونَفْكُ العاني - يعني: الأسير -، ونسقي الحجيج الماء، ونعمر بيت ربنا، ونصل أرحامنا، ونعبد إلهنا، ونحن أهل الحرث. فقال كعب: أنتم - والله - أهدي

(١) أخرجه البهقي في دلائل النبوة ١٩٠ / ٣ - ١٩٢.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١ / ٣٧٩ - .

مما عليه محمد. فأنزل الله ﷺ: «أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَوْبِيْكَ مِنَ الْكُتُبِ» الآية...، فلما رجع كعب إلى المدينة بعث النبي ﷺ إلى نفر من أصحابه بقتله، فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري من بني حارثة بن الحارث تلك الليلة، فلما أصبح النبي ﷺ سار في المسلمين، فحاصر أهل النَّصِير، حتى أجلهم من المدينة إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام^(١). (ز)

١٨٦١١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَوْبِيْكَ مِنَ الْكُتُبِ» إلى آخر الآية، قال: جاء حُبَيْبٌ بن أخطب إلى المشركيين، فقالوا: يا حُبَيْبٌ، إِنَّكَ أَصْحَابٌ كُتُبٍ؛ فنحن خيرٌ أمَّا مُحَمَّدٌ وأصحابه؟ فقال: نحن وأنتم خيرٌ منهم. فذلك قوله: «أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَوْبِيْكَ مِنَ الْكُتُبِ» إلى قوله: «وَمَن يَعْنِي اللَّهُ فَلَنْ يَمْلَأَ لَهُ نَوْبِيْكَ» [١٧٢٨] ^(٢). (ز)

١٧٢٨ اختلاف فيمن عنى الله بالآية؛ فقيل: كعب بن الأشرف. وقيل: جماعة من اليهود منهم حبي بن أخطب. وقيل: حبي بن أخطب وحده. ورجح ابن جرير (١٤٧/٧) أنه لجماعة من اليهود، دون قطع بقول من تلك الأقوال، فقال: «وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّحَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ خَبِيرٌ مِّنَ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَافَهُ - عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي سَمَاهُمْ أَبْنَى عَبَاسٌ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ أَوْ سَعِيدَ، أَوْ يَكُونُ حُبَيْبًا وَآخَرَ مَعَهُ، إِمَّا كَعْبًا إِمَّا غَيْرَهُ». ووافقة ابن عطية (٥٧٩) في ذلك مستنداً إلى إجماع أهل التأويل، وقصة الآية، فقال:

«وقوله تعالى: «أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ» الآية ظاهِرُهَا يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَلَكِنَّ أَجْمَعَ الْمَتَأْوِلُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْيَهُودِ، وَالْقَصْصُ بَيْنَ ذَلِكَ».

وذكر ابن عطية (٥٨١/٢) قولَ مَنْ جَعَلَ الآيَةَ فِي جَمَاعَةِ الْيَهُودِ، وَمَنْ خَصَّهَا بِحَبَيْبٍ أَوْ كَعْبٍ، ثُمَّ قَالَ مُوْجَهًا: «فَمَنْ قَالَ: كَانُوا جَمَاعَةً فَذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ لِفَظًا وَمَعْنَى». وَمَنْ قَالَ: هُوَ كَعْبٌ أَوْ حَبَيْبٌ، فَعَبَرَ عَنْهُ بِلِفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَبَوِّعًا، وَكَانَ قَوْلُهُ مُقْتَرًا بِقَوْلِ جَمَاعَةٍ».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٧.

تفسير الآية:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيْبَةً مِنَ الْكِتَابِ﴾

١٨٦١٢ - قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷺ: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيْبَةً مِنَ الْكِتَابِ﴾**، يقول: أعطوا حظاً من التوراة^(١). (ز)

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظُّنُونِ﴾

١٨٦١٣ - عن عمر بن الخطاب - من طريق حسان بن فائد - قال: الجب: السحر. والطاغوت: الشيطان^(٢). (٤٨٢/٤)

١٨٦١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الجب: حبي بن أخطب. والطاغوت: كعب بن الأشرف^(٣). (٤٨٢/٤)

١٨٦١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: الجب: الأصنام. والطاغوت: الذي يكون بين يدي الأصنام، يُعَبِّرون عنها الكذب ليُضِلُّوا الناس. وزعم رجال أنَّ الجب: الكاهن. والطاغوت: رجل من اليهود يُدعى كعب بن الأشرف، وكان سيد اليهود^(٤). (٤٨٣/٤)

١٨٦١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ﴾**، يقول: الشرك^(٥). (ز)

١٧٢٩ ذكر ابن عطية (٥٧٩/٢) قول ابن عباس، ثم علق عليه قائلًا: «فالمراد على هذه الآية: القوم الذين كانوا معهم من بني إسرائيل؛ لإيمانهم بهما، واتباعهم لهما».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ٣٧٩

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٩ - تفسير) بلفظ: الساحر، وعبد بن حميد - كما في فتح الباري / ٢٥٢، وتغليق التعليق / ١٩٦ -، وابن جرير / ٤٥٦، وابن المتنر (١٨٧٠)، وابن حاتم (١٨٧٨، ١٣٥/٧، ٥٥٦/٤)، وابن أبي حاتم (١٨٧٤/٣ - ٩٧٥ -، ورسته في الإيمان - كما في فتح الباري / ٢٥٢، وتغليق التعليق / ٤١٩٦ -، وعزاه السيوطي إلى الفريابي بلفظ: الساحر.

(٣) أخرجه ابن جرير / ١٣٩/٧ -، وابن أبي حاتم / ٩٧٥/٣

(٤) أخرجه ابن جرير / ١٣٥/٧ -، واللفظ له، وابن أبي حاتم (٩٧٥/٣) مختصراً دون آخره.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٩٧٤/٣)

- ١٨٦١٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: الجبـت: اسـم الشـيطـان بالحـشـية. والطـاغـوت: كـهـان العـرب^(١). (٤٨٥/٤)
- ١٨٦١٨ - عن **جابر بن عبد الله** - من طريق أبي الزبير - أـنـه سـيـل عن الطـوـاغـيـت. قال: كان في جـهـيـنة واحـد، وـفـي أـسـلـم واحـد، وـفـي كـلـ حـيـ واحد، وـهـم كـهـان تـنـزـلـون عليهم الشـاطـيـطـين^(٢). (٢٠٠/٣)
- ١٨٦١٩ - عن **أبي العالية الرياحـيـ** - من طريق عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند - قال: الطـاغـوت: السـاحـر. والجـبـت: الـكـاهـن^(٣). (٤٨٣/٤)
- ١٨٦٢٠ - عن **أبي العالية الرياحـيـ** - من طريق عبد الوهـاب، عن داود بن أبي هـند - قال: الجـبـت: السـاحـر. والطـاغـوت: الـكـاهـن^(٤). (ز)
- ١٨٦٢١ - عن **أبي العالية الرياحـيـ** - من طريق حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ، عن دـاـودـ بنـ أـبـيـ هـنـدـ - قال: الجـبـت: السـحـر. والطـاغـوت: الـكـافـرـ^(٥). (ز)
- ١٨٦٢٢ - عن **سعيد بن جـبـيرـ** - من طريق أـبـيـ بـشـرـ - قال: الجـبـت: السـاحـرـ بـلـسانـ الـجـبـشـةـ. والـطـاغـوتـ: الـكـاهـنـ^(٦). (٤٨٣/٤)
- ١٨٦٢٣ - عن **سعيد بن جـبـيرـ** - من طريق سـفـيـانـ، عن رـجـلـ - قال: الجـبـت: الـكـاهـنـ. والـطـاغـوتـ: الشـيـطـانـ^(٧). (ز)
- ١٨٦٢٤ - عن **مجـاهـدـ بنـ جـبـيرـ** - من طريق ابن أـبـيـ نـجـيـحـ - قال: الجـبـت: كـعـبـ بنـ الـأـشـرـفـ. والـطـاغـوتـ: الشـيـطـانـ كـانـ فـيـ صـورـةـ إـنـسـانـ^(٨). (٤٨٣/٤)
- ١٨٦٢٥ - وعن **مجـاهـدـ بنـ جـبـيرـ** - من طريق عبد المـلـكـ، عـمـنـ حـدـثـهـ - قال: الجـبـت:

(١) عـزـاهـ السـيـوطـيـ إـلـىـ عـبدـ بـنـ حـمـيدـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٩٧٤ـ/ـ٣ـ دونـ ذـكـرـ مـعـنـيـ الطـاغـوتـ.

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ ٥٥٨ـ/ـ٤ـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٩٧٦ـ/ـ٣ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ ٥٥٧ـ/ـ٤ـ، ١٣٧ـ/ـ٧ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ آـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ -ـ كـمـاـ فـيـ تـفـسـيرـ مجـاهـدـ صـ2ـ٨ـ٤ـ -ـ.

(٥) أـخـرـجـهـ آـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ -ـ كـمـاـ فـيـ تـفـسـيرـ مجـاهـدـ صـ2ـ٨ـ٤ـ -ـ.

(٦) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ ٥٥٧ـ/ـ٤ـ -ـ ١٣٧ـ/ـ٧ـ.

(٧) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ ١٣٩ـ/ـ٧ـ. وـعـلـقـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٩٧٥ـ/ـ٣ـ آـخـرـهـ.

(٨) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ ١٤٠ـ/ـ٧ـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٤٩٥ـ/ـ٢ـ، ٩٧٦ـ/ـ٣ـ وـلـفـظـهـ: الشـيـطـانـ فـيـ صـورـةـ إـنـسـانـ يـتـحاـكـمـونـ إـلـيـهـ، وـهـوـ صـاحـبـ أـمـرـهـ.

- السحر. والطاغوت: الشيطان^(١). (٤٨٢/٤) .
- ١٨٦٢٦ - وعن أبي العالية الرياحي =
- ١٨٦٢٧ - وعكرمة مولى ابن عباس =
- ١٨٦٢٨ - وعطاء بن أبي رباح، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٨٦٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تجبيح - في قوله: ﴿يُؤمِّنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظُّفُورِ﴾، قال: الجب: السحر. والطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم^(٣). (ز)
- ١٨٦٣٠ - وعن الحسن البصري =
- ١٨٦٣١ - وإسماعيل السدي: والطاغوت: الشيطان^(٤). (ز)
- ١٨٦٣٢ - عن الضحاك بن مزاحم: الجب: الكاهن. والطاغوت: الشيطان^(٥). (ز)
- ١٨٦٣٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جوئير - قال: الجب: حبي بن أخطب. والطاغوت: كعب بن الأشرف^(٦). (٤٨٣/٤)
- ١٨٦٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أياوب - قال: الجب والطاغوت صنماني^(٧). (٤٨٢/٤)
- ١٨٦٣٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: الجب: الشيطان بلسان الحبش. والطاغوت: الكاهن^(٨). (٤٨٣/٤)
- ١٨٦٣٦ - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا - قال: الجب: السحر. والطاغوت: الشيطان^(٩). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٦، ٧/١٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد بلفظ: الجب: الساحر. وأخرجه ابن جرير ٧/١٣٦ من طريق قيس بزيادة: والطاغوت: الشيطان، والكافر.

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٤، وأخرجه ابن جرير ٧/١٣٦.

(٤) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٧٥.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٣/٩٧٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٥، وابن جرير ٧/١٣٤.

(٨) أخرجه عبد بن حميد - كما في التغليق ٤/١٩٦ - .

(٩) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٦. وعلقة ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ - ٩٧٥. وذكر عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠١ آخره.

- ١٨٦٣٧ - عن عامر الشعبي - من طريق حنش بن الحارث - قال: الجبت: الكاهن.
والطاغوت: الساحر^(١). (ز)
- ١٨٦٣٨ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - قال: الطاغوت:
الكافر^(٢). (ز)
- ١٨٦٣٩ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =
١٨٦٤٠ - وعامر الشعبي =
- ١٨٦٤١ - وسعيد بن جبير، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨٦٤٢ - عن محمد بن سيرين - من طريق عوف - قال في الجبت والطاغوت:
الجبت: الكاهن. والآخر: الساحر^(٤). (ز)
- ١٨٦٤٣ - قال مكحول الشامي - من طريق سعيد -: الجبت: الكاهن^(٥). (ز)
- ١٨٦٤٤ - قال مكحول الشامي: الطاغوت: الساحر^(٦). (ز)
- ١٨٦٤٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: كنا نُحدّث: أنَّ الجبت:
شيطان. والطاغوت: الكاهن^(٧). (٤٨٣/٤)
- ١٨٦٤٦ - وعن أبي مالك غزوان الغفاري =
١٨٦٤٧ - وعطاء العوفي، قالا: الجبت: الشيطان^(٨). (ز)
- ١٨٦٤٨ - عن يحيى بن أبي كثیر =
١٨٦٤٩ - وخصيف، قالا: الجبت: الكاهن^(٩). (ز)
- ١٨٦٥٠ - وعن عطاء الخراساني: الجبت: الساحر^(١٠). (ز)
- ١٨٦٥١ - وعن عطاء العوفي =
١٨٦٥٢ - وقتادة بن دعامة: الطاغوت: كعب بن الأشرف^(١١). (ز)
- ١٨٦٥٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: الجبت: الشيطان.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٥/٣

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٦/٣

(٤) أخرجه ابن جرير ١٣٩/٧

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٩٧٦/٣

(٥) أخرجه ابن جرير ١٣٩/٧

(٦) تفسير الشعبي ٣٢٧/٣، وتفسير البغوي ٢/٢٣٤

(٧) أخرجه ابن جرير ١٣٨/٧، ٥٥٧/٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٩) علقة ابن أبي حاتم ٩٧٥/٣

(٨) علقة ابن أبي حاتم ٩٧٤/٣

(١١) علقة ابن أبي حاتم ٩٧٥/٣

(١٠) علقة ابن أبي حاتم ٩٧٤/٣

والطاغوت: الكاهن^(١). (ز)

١٨٦٥٤ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - قال: الجبت: الساحر.
والطاغوت: الشيطان^(٢). (ز)

١٨٦٥٥ - قال محمد بن السائب الكلبي: الجبت: حُبَيْيُ بن أخطب. والطاغوت:
كعب بن الأشرف^(٣). (ز)

١٨٦٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷺ: **﴿يَوْمَئِنَ يَأْلَجِبُتُ﴾**, يعني: حُبَيْيُ بن
أخطب القرظي. **﴿وَأَطْلَعُونَ﴾**: وكمب بن الأشرف^(٤). (ز)

١٨٦٥٧ - قال ابن وهب: قال لي مالك بن أنس: الطاغوت: ما يعبد من دون الله. قال:
﴿وَاجْتَبَبُوا الظَّلَقُوتَ﴾ [النحل: ٣٦], أن يعبد [...]. قال: كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله. فقلت
لمالك: فـ**﴿الجِبَتُ﴾**? قال: سمعت من يقول: هو الشيطان. ولا أدرى^(٥). (ز)

١٧٣٠ اختلف السلف في معنى الجبت والطاغوت اللذين ذكرهما الله على أقوال كما هو
موضح بالآثار.

وقد رجح ابن جرير (١٤٠/٧) مستنداً إلى اللغة، والعموم أنَّ الجبت والطاغوت: اسمان
لكل معبود من دون الله، يُطاع أمره، ويُخضع له. فيدخل فيهما الشيطان، والساحر،
والكافر، وغير ذلك من الآلهة المزعومة المدعاة، وكذلك يدخل فيهما حُبَيْي بن أخطب،
وكعب الأشرف، كما في قول مقاتل وغيره؛ لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود
في معصية الله والكفر به وبرسوله.

وبنحو هذا رجح ابن عطية (٥٨٠/٢) مستنداً إلى أقوال السلف، فقال: «فمجموع هذا
يقتضي أنَّ الجبت والطاغوت: هو كل ما عُبِدَ وأطَبَعَ من دون الله تعالى، وكذلك قال
مالك رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الطاغوت: كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله تعالى».

ورجح ابن تيمية (٢٦٥/٢ - ٢٦٨) مستنداً إلى آثار السلف، وإلى السنة أنَّ الطاغوت: «هو
الطاغي من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب:
الجبت: السحر. والطاغوت: الشيطان. ولذلك قال النبي ﷺ: «العيافة، والطيرة، والطرق
من الجبت».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٨.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٣) الجامع - تفسير القرآن -، لعبد الله بن وهب ٢/١٣٥. وأخرج ابن أبي حاتم ٣/٩٧٦ قوله:
الطاغوت: ما يعبدون من دون الله.

آثار متعلقة بالأية:

١٨٦٥٨ - عن قبيصة بن مخارق: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْعِيَافَةَ^(١)، وَالظُّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبَتِ»^(٢). (٤٨٤/٤).

﴿وَقَوْلُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا سَيِّلًا﴾ (٥١)

١٨٦٥٩ - عن مجاهد بن جابر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «وَقَوْلُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا سَيِّلًا»، قال: اليهود تقول ذاك، يقولون: قريش أهداى من محمد وأصحابه^(٣). (٤٨٤/٤) ١٧٣١

١٨٦٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: «وَقَوْلُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا» مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: «هَتُّلَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا سَيِّلًا»، يعني: طريقاً^(٤). (ز)

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعِنْتُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَكْعِنَ اللَّهَ فَلَنْ يَجْدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ (٥١)

نَزْوُلُ الْآيَةِ:

١٨٦٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: قال كعب بن الأشرف

= ثم علق على قول من قال من السلف: الطاغوت: الأوثان، ومن قال الطاغوت: الشيطان.
بقوله: «وَكَلَّا هُمْ حَتَّ».

١٧٣١ ذكر ابن عطية (٥٨١/٢) في عود الضمير من قوله: «وَقَوْلُونَ» احتمالين، فقال:
فالضمير في «وَقَوْلُونَ» عائد على كعب على ما تقدم، أو على الجماعة من بني إسرائيل
التي كانت مع كعب؛ لأنها قالت بقوله في جميع ذلك على ما ذكر بعض المتأولين».

(١) العيافة: زجر الطير والتغافل بأسمائها وأصواتها ومسمارها، وهو من عادة العرب في الجاهلية. النهاية (عيف).

(٢) أخرجه أبو داود ٥٢/٦ (٣٩٠٧)، وأحمد ٢٥٦/٢٥ (١٥٩١٥)، وابن أبي حاتم ٢٠٨/٣٤ (٢٠٦٠٣)، واللقط له، وابن حبان ٥٠٢/١٣ (٦١٣١)، وابن أبي حاتم ٩٧٤/٣ (٥٤٤٢).

قال التوروي في رياض الصالحين ص ٣٦٩ (١٦٧٠): «رواه أبو داود، بإسناد حسن». وقال المظهري في تفسيره ٢/٢٤: «رواه أبو داود، بسنده صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣. وعزاه السيوطي إلى رسته في الإيمان.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

وَحْيَيْ بْن أَخْطَبَ مَا قَالَ - يعْنِي: مِنْ قَوْلِهِمَا: ﴿هَتَوْلَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾ - وَهُمَا يَعْلَمَانَ أَنَّهُمَا كاذِبَانَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْهُ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾^(١). (ز)

١٨٦٦٢ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ﴾، يعْنِي: كُعبًا وأَصْحَابَهُ، ﴿وَمَنْ يَلْعَنْهُ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾^(٢). (ز)

﴿أَمْ لَمْ تَوَيِّبْ مِنَ الْمُلْكِ﴾

١٨٦٦٣ - عن مجاهد بن جبر - من طرِيق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَمْ لَمْ تَوَيِّبْ مِنَ الْمُلْكِ﴾، قال: فليُسِّلُ لهم نصِيبٌ، ولو كان لهم نصِيبٌ لم يُؤْتُوا الناسَ نَقِيرًا^(٣). (٤٨٤/٤). (ز)

١٨٦٦٤ - عن إسماعيل السُّلْطاني - من طرِيق أَسْباطٍ - في الآية، يقول: لو كان لهم نصِيبٌ من ملْكٍ إذْنَ لم يُؤْتُوا مُحَمَّداً نَقِيرًا^(٤). (٤٨٤/٤)

١٨٦٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَمْ لَمْ تَوَيِّبْ﴾ تقول: أَلَّهمَ، وَالْمِيمُ هُوَ هَنَا صِلَةُ، فلو كان لهم - يعْنِي: اليهود - ﴿تَوَيِّبَ﴾، يعْنِي: حَظٌ ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، يعْنِي: لَا يَعْطُونَ النَّاسَ مِنْ بَخْلِهِمْ وَحَسْدِهِمْ وَقَلْةِ خَيْرِهِمْ ﴿نَقِيرًا﴾^(٥). (ز)

١٨٦٦٦ - عن عبد الملك ابن جرير - من طرِيق حجاج - قال الله: ﴿أَمْ لَمْ تَوَيِّبْ مِنَ الْمُلْكِ﴾، قال: فليُسِّلُ لهم، فلو كان لهم نصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ لم يُؤْتُوا النَّاسَ نَقِيرًا. يقول: ولو كان لهم نصِيبٌ وَحْظٌ مِنَ الْمُلْكِ لَمْ يَكُونُوا إِذَا يَعْطُونَ النَّاسَ نَقِيرًا مِنْ بَخْلِهِمْ^(٦). (ز)

﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾

١٨٦٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طرِيق علي بن أبي طلحة - قال: النَّقِيرُ: النُّقطَةُ

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٨/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣ بسحوه.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٣) أخرجه ابن المتن ٢/٧٥٠، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٤٨/٧، ١٤٩، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٤٩/٧.

التي في ظهر النواة^(١). (٤٨٥/٤)

١٨٦٦٨ - عن **الضحاك بن مُزاجم**، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٨٦٦٩ - عن **عبد الله بن عباس**: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن التقير. قال: ما في شقِّ ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

وليس الناس بعدهك في نغير
وليسوا غير أصداء وهم^(٣).
(٤٨٧/٤)

١٨٦٧٠ - عن **عبد الله بن عباس**: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله:
فَإِذَا لَا يُؤْتُنَ النَّاسَ تَقِيرًا، ما التقير؟ قال: ما في ظهر النواة، قال فيه الشاعر:
لَقَدْ رُزِختَ كَلَابَ بْنِي زَبِيرٍ فما يعطون سائلهم تقيرا^(٤).
(٤٨٧/٤)

١٨٦٧١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبي العالية - قال: هذا التقير. ووضع طرف الإبهام على باطن السبابة، ثم نقرها^(٥). (٤٨٥/٤)

١٨٦٧٢ - قال **أبو العالية الرياحي**: هو نقر الرجل الشيء بطرف أصبعه، كما ينقر الدرهم^(٦). (ز)

١٨٦٧٣ - عن **مجاحد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح، وعبد الله بن كثير - في قول الله: **تَقِيرًا**، قال: التقير: حبة النواة التي في وسطها^(٧). (ز)

١٨٦٧٤ - عن **أبي مالك عَزْوَان الغفاري** - من طريق حصين - قال: التقير: الذي في ظهر النواة^(٨). (ز)

١٨٦٧٥ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق طلحة بن عمرو - يقول: التقير: الذي

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٩/٧، وابن المنذر (١٨٨٧)، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣ من طرق خمسة.

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٣) أخرجه الطستي في مسائله - كما في الإنقاٰن ٩٢/٢ - .

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن الأباري في الوقف والابداء.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٥٢/٧، وابن المنذر (١٨٩١).

(٦) تفسير الثعلبي ٣٢٨/٣، وتفسير البغوي ٢٣٦/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٥١/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ ولفظه: الذي في وسط النواة.

في ظهر النواة^(١). (ز)

١٨٦٧٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمراً - في قوله: «**نَقِيرًا**»، قال: النَّقِيرُ: الذي في وسط النواة من ظهرها^(٢). (ز)

١٨٦٧٧ - عن إسماعيل السُّلْطَى - من طريق أسباط - النَّقِيرُ: النكتة التي في وسط النواة^(٣). (ز)

١٨٦٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: يعني بالنقير: النقرة التي في ظهر النواة التي ينبع منها النخلة^(٤). (ز)

١٨٦٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: النَّقِيرُ: الذي في ظهر النواة^(٥). (ز)

١٧٣٢ اختالف السلف في معنى النقير على ثلاثة أقوال: الأول: أنَّ معناه: النقرة التي تكون على ظهر النواة. الثاني: أنَّ معناه: الحبة التي تكون في وسط النواة. الثالث: أنَّ معناه: النقرة بطرف الأصابع.

وقد رَجَحَ ابنُ جرير^(٦) شمول معنى النقير لكل تلك الأقوال مستنداً إلى دلالة العقل، والعموم، فقال: «وأُولئِي الأقوال في ذلك بالصواب أنْ يُقال: إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ هؤُلَاءِ الفرقَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْبَخْلِ بِالْيُسْرَىِ الَّذِي لَا خَطَرَ لَهُ، وَلَوْ كَانُوا مُلُوكًا وأَهْلَ قَدْرَةٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْجَلِيلَةِ الْأَقْدَارِ». فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِمَعْنَى النَّقِيرِ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّقِيرِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِهِ فَالنَّقِيرُ الَّتِي فِي ظَهَرِ النَّوَافِذِ مِنْ صَغَارِ النَّقِيرِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا شَاكِلَهَا مِنَ النَّقِيرِ».

وقال ابنُ عطية^(٧): «وَالنَّقِيرُ أَعْرَفُ مَا فِيهِ أَنَّهَا النَّكْتَةُ الَّتِي فِي ظَهَرِ النَّوَافِذِ مِنَ التَّمَرَّةِ، وَمَنْ هَنَالِكَ تَبَنَّتْ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمِيعِ». ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلْفِ فِي مَعْنَى النَّقِيرِ، وَعَلَّقَ قَائِلًا: «وَهَذَا كُلُّهُ يَجْمِعُهُ أَنَّهُ كَنَاءٌ عَنِ الْعَيْنِ فِي الْحَقَارَةِ وَالْقَلْةِ، عَلَى مَجَازِ الْعَرَبِ وَاسْتِعْرَاتِهَا».

(١) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧.

﴿لَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءاتَيْنَا مَالَ إِنْزَهَمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾

✿ نزول الآية:

١٨٦٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: قال أهل الكتاب: زعم محمد أنه أُوتى ما أُوتى في تواضع؛ وله تسع نسوة، وليس هم إلا النكاح، فأي ملك أفضل من هذا؟! فأنزل الله هذه الآية: **﴿لَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾** إلى قوله: **﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾**. (٤٨٦/٤)

١٨٦٨١ - وعن سعيد بن جبير، نحو ذلك^(١). (ز)

١٨٦٨٢ - عن الضحاك بن مُراجِم - من طريق عبيد - في قوله: **﴿لَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**، قال: وذلك أن اليهود قالوا: ما شأن محمد أغطي النبوة كما يزعم وهو جائع عار، وليس له هم إلا نكاح النساء؟! فحسدوه على تزويع الأزواج، وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح^(٢). (٤٨٦/٤)

١٨٦٨٣ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - قال: قالت اليهود للMuslimين: تزعمون أن محمدًا أُوتى الدين في تواضع، وعنه تسع نسوة، أي ملك أعظم من هذا؟! فأنزل الله: **﴿لَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾** الآية^(٣). (٤٨٦/٤)

١٨٦٨٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله **﴿لَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾**، قال: يحسدون محمدًا. قال: قالت اليهود: يزعم محمد أنه جاء بالتواضع والزهد في الدنيا، وهو يتزوج من النساء ما شاء، فأي ملك أفضل من ملك النساء؟! فذلك قوله **﴿لَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**. (ز)

١٨٦٨٥ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: **﴿لَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**، قال: **﴿النَّاسَ﴾** في هذه الآية النبي ﷺ، قالت اليهود: انظروا إلى

(١) أخرجه ابن حجر ١٥٦ / ٧، وابن أبي حاتم ٩٧٩ / ٣، (٥٤٧٠).
الإسناد ضعيف، لكنها صحيحة صالحة ما لم تأت بمتنازع أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) عَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٧٩ / ٣.

(٣) أخرجه ابن حجر ١٥٧ / ٧. وعلّمه ابن أبي حاتم ٩٧٩ / ٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٥٤ / ٢. وعلّمه ابن أبي حاتم ٩٧٩ / ٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧٥٤ / ٢.

هذا الذي لا يشبع من الطعام، ولا والله، ما له هم إلا النساء، حسدوه لكثره نسائه، وعابوه بذلك، فقالوا: لو كان نبئاً ما رَغِبَ في كثرة النساء. فأكذبهم الله، فقال: **فَقَدْ أَتَيْنَا مَالَ إِنْزَاهِمُ الْكِتَبَ وَلِلْجَنَّةَ وَمَا أَتَيْنَاهُمْ مَلِكًا عَظِيمًا**، فسلمان بن داود من آل إبراهيم، وقد كان عند سليمان ألف امرأة، وعند داود مائة امرأة، فكيف يحسدونك يا محمد على تسع نسوة؟!^(١) (ز)

تفسير الآية:

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾

- ١٨٦٨٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي ترجيح - في قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾**، قال: هم يهود^(٢). (٤٨٥ / ٤).
- ١٨٦٨٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -، مثله^(٣). (٤٨٧ / ٤).

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾

- ١٨٦٨٨ - عن محمد بن كعب القرطبي، يقول: سمعت علي بن أبي طالب على المنبر في قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَيْهُمُ اللَّهُ بْنُ قَضْلَيْهِ﴾**، قال: هو رسول الله، وأبو بكر، وعمر^(٤). (ز)
- ١٨٦٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي -، مثله، **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَيْهُمُ اللَّهُ بْنُ قَضْلَيْهِ﴾**، يعني: محمداً^(٥). (ز)
- ١٨٦٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾**، قال: نحن الناس دون الناس^(٦). (٤٨٦ / ٤).
- ١٨٦٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - في قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ**

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥٣/٧، وابن المنذر (١٨٩٢)، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) آخرجه ابن جرير ١٥٥/٧.

(٤) تفسير الثعلبي ٣٢٩/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٨٩٦)، والطبراني (١١٣١٣).

الناس)، قال: ﴿الناس﴾: محمد^(١). (٤٨٦/٤)

١٨٦٩٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَنَفْسِي﴾، قال: ﴿الناس﴾: محمد^(٢). (ز)

١٨٦٩٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن عون وغيره، عن هشيم عن خالد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: ﴿الناس﴾ في هذا الموضع: النبي^(٣) خاصةً. (٤٨٦/٤)

١٨٦٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أبي معمر، عن هشيم، عن خالد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَنَفْسِي﴾، قال: محمد، وأصحابه^(٤). (ز)

١٨٦٩٥ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - في الآية، قال: يحسدون محمداً حين لم يكن منهم، وكفروا به^(٥). (٤٨٧/٤)

١٨٦٩٦ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: رسول الله^(٦) وحده^(٧). (ز)

١٨٦٩٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: أولئك اليهود، حسدوا هذا الحيي من العرب على ما آتاهم الله من فضله^(٨). (٤٨٧/٤)

١٨٦٩٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله^(٩): ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: يحسدون محمداً^(١٠). (ز)

١٨٦٩٩ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَنَفْسِي﴾، قال: ﴿الناس﴾ في هذه الآية: النبي^(١١). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٧.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠١، وابن جرير ١٥٤/٧، وابن المنذر (١٨٩٤)، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٨/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير البغوي ٢/٢٣٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١٥٥/٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٧، وابن المنذر ٢/٧٥٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

(٩) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٨٠ - ٣٨١.

١٨٧٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾**، يعني: النبي ﷺ وحده ١٧٣٣ (١). (ز)

﴿عَلَى مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

١٨٧٠١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**، قال: حسدوه هذا الحي من العرب على ما أتاهم الله من

فضله، بعث الله منهم نبياً فحسدوهم على ذلك ١٧٣٤ (٢). (٤) ٤٨٧/٤

١٨٧٠٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله **﴿عَلَى مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** من النساء ٣ (٣). (ز)

١٨٧٠٣ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**، قال: حسدوه [أي: النبي ﷺ] لكثره نسائه، وعاشه بذلك ٤ (٤). (ز)

١٨٧٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿عَلَى مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**، يعني: ما أعطاهم

١٧٣٣ اختلف السلف فيمن عنى الله بقوله: **﴿النَّاس﴾** على قولين: الأول: أن المراد به: محمد ﷺ خاصة. الثاني: أنهم العرب.

وقد رَجَحَ ابن جرير (١٥٥/٧) مستنداً إلى **السياق** أن المراد: محمد ﷺ وأصحابه، فقال: «وَإِنَّمَا قَلَنَا ذَلِكَ أَوَّلِي بِالصَّوَابِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ قَوْلِهِ: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** مُضِيَّ بِذَلِكَ الْقَائِلِينَ مِنَ الْيَهُودِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: **﴿هَتَّلَاهُ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾**. فِي الْحَقِّ قَوْلُهُ: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** بِذَمِّهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقْرِيظُ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ مَا قِيلَ أَشْبَهُ وَأَوْلَى، مَا لَمْ يَأْتِ دَلَالَةً عَلَى انْصَارَافِ معناه عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ».

١٧٣٤ عَلَقَ ابن عطية (٥٨٣/٢) على قول قتادة قائلاً: «والفضل على هذا التأويل: هو محمد ﷺ، فالمعنى: لم يحسدون العرب على هذا النبي ﷺ وقد أُوتِيَ آل إبراهيم ﷺ - وهم أسلافهم - أنبياء وكتباً كالتوراة، والزبور، وَرِحْمَةً وهي الفهم في الدين وما يكون من الهدى مما لم ينص عليه الكتاب».

(١) أخرجه ابن جرير ١/١٥٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٤.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٨٠ - ٣٨١ - ..

من فضله، وذلك أنَّ اليهود قالوا: انظروا إلى هذا الذي لا يشبع من الطعام، ما له هُمْ إِلَّا النِّسَاءُ. يعنون: النبي ﷺ، فحسدوه على النبوة، وعلى كثرة النساء، ولو كان نبيًّا ما رَغِبَ في النساء^(١). (ز)

١٨٧٠٥ - عن مقاتل بن حيَّانَ - من طريق شبيب - قال: أُعطي النبي ﷺ بضم وسعيين شابًا^(٢)، فحسدته اليهود، فقال الله: ﴿لَا مَن يَحْسُدُونَ أَنَّا سَنَعْلَمُ مَا ظَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٣). (٤٨٧/٤)

١٨٧٠٦ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - ﴿مَا ظَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٤)، قال: النبوة^(٤). (٤٨٧/٤)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٠٧ - عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالْحَسَدُ، فَلَأَنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكِلُ النَّارَ الْحَطَبَ»^(٥). (٤٨٧/٤)

أفادت الآثارُ اختلاف السلف في تفسير قوله: ﴿عَلَى مَا ظَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾؛ فقال بعضهم: فضل الله: النبوة. وقال آخرون: بل هو ما أباحه الله لنبيه من أمر النساء يتزوجن منهن ما شاء.

وعلى ابن عطية (٥٨٣/٢) على القول الثاني، فقال: «فالملك في هذا القول إباحة النساء، كأنه المقصود أولاً بالذكر».

وقد رجح ابن جرير (١٥٧/٧ - ١٥٨ بتصريف) مستنداً إلى سياق الآية: أَنَّ النَّبِيَّ، فقال: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قولُ من قال: إنَّ معنى الفضل في هذا الموضع: النبوة التي فضل الله بها محمداً، وشرف بها العرب إذ آتاهما رجلاً منهم دون غيرهم، لما ذكرنا من أنَّ دلالة ظاهر هذه الآية تدل على أنها تقرير لنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، على ما قد يبينا قبل، وليس النكاح وتزويع النساء، وإن كان من فضل الله - جل ثناوه - الذي آتاه عباده بتقرير لهم ومدح».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود ٧/٢٦٤.

(٥) أخرجه أبو داود من صحيح البخاري ١/٢٧٣ - ٢٧٢: «لا يصح». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص: ٥٦

قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٧٣: «لا يصح». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص: ٥٦ «أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح. وهو عند ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف، وفي تاريخ بغداد بإسناد حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٤/٣٧٥: «ضعيف».

١٨٧٠٨ - عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدِ الإِيمَانِ، وَالْحَسْدُ»^(١). (٤٨٨/٤).

١٨٧٠٩ - عن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت سفيان بن عبيدة يقول: قال اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الْحَاسِدُ عَدُوٌ لِنَعْمَتِي، مُتَسَخِّطٌ لِقَضَائِي، غَيْرُ راضٍ لِي بِالْقُسْنَمِ الَّذِي قَسَمْتُ لَهُ»^(٢). (ز)

﴿فَنَنَدَ إِذْئَنَّا مَالٍ إِنْزَهِمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾

١٨٧١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ»، قال: الخطُّ؛ القلم^(٣). (ز)

١٨٧١١ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بكر الهذلي - في قوله: «الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ»، قال: الكتاب: القرآن. والحكمة: السنة^(٤). (ز)

١٨٧١٢ - عن الحسن البصري - من طريق أبي بكر الهذلي -، مثله^(٥). (١٧٣)

١٨٧١٣ - عن أبي مالك غزوان الغفاري، نحو ذلك^(٦). (ز)

١٧٣٦ ذكر ابنُ جرير (١٥٨/٧) أَنَّ المراد بالكتاب هنا: «كتاب الله الذي أوحاه إليهم، وذلك كصحف إبراهيم وموسى والزبور، وسائر ما آتاهم من الكتب. وأما الحكمة فما أوحى إليهم مما لم يكن كتاباً مقرروفاً». ولم يورد من آثار السلف إلا قول السدي في معنى الحكمة. بينما أعاد ابن المنذر وابن أبي حاتم ذكر ما تقدم من معنى الكتاب والحكمة في قوله تعالى: «رَبَّنَا وَأَنْبَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مُّتَّبِعِينَ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ» [البقرة: ١٢٩]، ونحوها من الآيات الواردة في نبينا محمد ﷺ، أو في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَالثَّرَدَةَ وَالْجَيْلَ» [آل عمران: ٤٨]. وظاهرُه أنَّ بعض تلك المعاني قد يُشَكِّلُ في سياق هذه الآية.

(١) أخرجه النسائي ١٢/٦ (٣١٩)، وابن حبان ١٠/٤٦٦ (٤٦٦) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

إسناده حسن، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٨٢ بنفس الإسناد، بلغه: «الإيمان والشجاع». وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٨.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٥.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٩. (٦) عَلَّقَهُ ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

- ١٨٧١٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **﴿فَقَدْ مَاتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾**، أي: السنة، ومحمد ﷺ من آل إبراهيم^(١). (٤٩٠/٤)
- ١٨٧١٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: **﴿فَقَدْ مَاتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ﴾** قال: سليمان وداود، **﴿الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾**، يعني: النبوة^(٢). (٤٨٨/٤)
- ١٨٧١٦ - وعن يحيى بن أبي كثير =
- ١٨٧١٧ - ومقاتل بن حيان: الكتاب: الخط. والحكمة: السنة^(٣). (ز)
- ١٨٧١٨ - عن عطاء الخراساني - من طريق عثمان بن عطاء - في قول الله: **﴿الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾**، قال: الكتاب: الخط^(٤). (ز)
- ١٨٧١٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - قال: **﴿وَالْحُكْمَ﴾**: العقل في الدين^(٥). (ز)
- ١٨٧٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷺ: **﴿فَقَدْ مَاتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾**، يعني: النبوة^(٦). (ز)

﴿وَمَاتَيْتُهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾

١٨٧٢١ - عن عبد الله بن عباس: أن معاوية قال: يا بني هاشم، إنكم تريدون أن تستحقوا الخلافة كما استحقتم النبوة، ولا يجتمعن لأحد، وتزعمون أن لكم ملكا! فقال له ابن عباس: أما قولك: إننا نستحق الخلافة بالنبوة، فإن لم نستحقها بالنبوة فبم نستحقها؟ وأما قولك: إن النبوة والخلافة لا يجتمعن لأحد، فain قول الله: **﴿فَقَدْ مَاتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَمَاتَيْتُهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾**؟ فالكتاب: النبوة. والحكمة: السنة. والملك: الخلافة. نحن آل إبراهيم، أمر الله فيما وفيهم واحد، والسنة لنا ولهم جارية. وأما قولك: زعمنا أن لنا ملكاً. فالرعم في كتاب الله شئ، وكل يشهد أن لنا ملكاً، لا تملكون يوما إلا ملوكنا يومين، ولا شهرا إلا ملوكنا

(١) آخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠١، وابن المنذر ٢/٧٥٥.

(٢) آخرجه ابن جرير ١٥٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٩/٣ - ٩٨٠.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣.

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٠/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.

شهرين، ولا حوالا إلا ملكنا حولين^(١). (٤٨٩/٤)

١٨٧٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: «مَلَكًا عَظِيمًا»، يعني: ملك سليمان^(٢). (٤٨٦/٤)

١٨٧٢٣ - عن همام بن الحارث - من طريق أبي إسحاق - «وَآتَيْتَهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا»، قال: أيدوا بالملائكة، والجنود^(٣). (٤٨٨/٤)

١٨٧٢٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد - من طريق أبي إسحاق - في قوله: «وَآتَيْتَهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا»، قال: أيدوا بالملائكة^(٤). (ز)

١٨٧٢٥ - عن أبي مسلم - من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد - في قوله: «وَآتَيْتَهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا»، قال: أيدوا بالملائكة^(٥). (ز)

١٨٧٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - «وَآتَيْتَهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا»، قال: النبوة^(٦). (٤٨٨/٤)

١٨٧٢٧ - عن الحسن البصري - من طريق الريبع -، مثله^(٧). (٤٨٩/٤)

١٨٧٢٨ - وعن سفيان الثوري، نحو ذلك^(٨). (ز)

١٨٧٢٩ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل - «وَآتَيْتَهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا»، قال: ملك سليمان^(٩). (ز)

١٨٧٣٠ - عن إسماعيل السُّلَيْمَاني - من طريق أسباط - في قوله: «وَآتَيْتَهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا»، قال: في النساء، فما باله حَلًّا لأولئك الأنبياء أن ينكح داود تسعًا وتسعين امرأة، وينكح سليمان مائة امرأة، ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا!^(١٠). (٤٨٨/٤)

(١) عزاه السيوطي إلى ابن الزبير بن بكار في المواقفيات.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٠/٣

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٦٠، وابن المنذر ١٩٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٦ وزاد: يوم بدر، وابن أبي حاتم ٩٨٠/٣، وقال: اختلف الروايات عن أبي إسحاق، فروى أشعث بن سوار عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قوله، وروي عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن همام بن الحارث هذا التفسير.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٦٠، وابن أبي حاتم ٩٨٠/٣.

(٦) أخرجه ابن المنذر ١٩٠١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٠. (٨) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٠.

(٩) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٠.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

١٨٧٣١ - عن ابن أبي حجر - من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه - في قوله: **﴿وَمَا تَنْهَمُ مُلْكًا عَظِيمًا﴾**، قال: المملكة، والجنود^(١). (ز)

١٨٧٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَا تَنْهَمُ مُلْكًا عَظِيمًا﴾**، وكان يوسف منهم على مصر، وداود سليمان منهم، وكان لداود تسعه وتسعون امرأة، وكان لسليمان ثلاثمائة امرأة حرة، وبسبعمائة سُرّية، فكيف تذكرون محمداً في تسع نسوة، ولا تذكرون داود سليمان **﴿عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ﴾**؟، فكان هؤلاء أكثر نساء، وأكثر ملوكاً من محمد **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾**. ومحمد أيضاً من آل إبراهيم، وكان إبراهيم، ولوط، وإسحاق، وإسماعيل، ويعقوب **﴿عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ﴾** يعملون بما في صحف إبراهيم^(٢). (ز)

آثار متعلقة بالآلية:

١٨٧٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان في ظهر سليمان ماء مائة رجل، وكان له ثلاثمائة امرأة، وبسبعمائة سُرّية^(٣). (٤٨٨/٤)

١٨٧٣٤ - عن محمد بن كعب القرظي، قال: بلغني: أنه كان لسليمان ثلاثمائة

الآية للسلف في تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَا تَنْهَمُ مُلْكًا عَظِيمًا﴾** أقوال أربعة: الأول: أنه النبوة. الثاني: أنه تحليل النساء. الثالث: أنه ملك سليمان وداود. الرابع: أنهم أيدوا بالملائكة.

وقد **رجح** ابن جرير (٦٠/٧) مستنداً إلى اللغة القول الثالث، فقال: «أولى هذه الأقوال بتأويل الآي - وهي قوله: **﴿وَمَا تَنْهَمُ مُلْكًا عَظِيمًا﴾** - القول الذي روي عن ابن عباس أنه قال: يعني: ملك سليمان؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، دون الذي قال: إنه ملك النبوة. ودون قول من قال: إنه تحليل النساء والملك عليهن. لأن كلام الله الذي خوطبه به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانٍ، إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها». وذكر ابن عطية (٢/٥٨٣) اختلاف السلف، ثم **رجح**، وقال: «الأصوب: أنه ملك سليمان، أو أمر النساء».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨١/٣. وذكر د. حكمت بشير في تحقيقه (رسالة جامعية مرقومة بالألة الكاتبة ١٣٦٩/٣): أنه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبيجر الهمданى. ثم استدرك أنَّ المعروف عنه أنه يروى عن أبي إسحاق السبئي وليس العكس، فلعلها من أوهام يونس.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠. (٣) أخرجه ابن جرير ٢٠/١٠٠.

امرأة، وبعمائة سُرية^(١). (٤٨٨/٤)

﴿فَوَيْمَهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ، وَوَيْمَهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُمْ﴾

١٨٧٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **﴿فَوَيْمَهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ﴾**، قال: بما أنزل على محمد، من يهود^(١). (٤٨٩/٤) [١٧٣٨]^(٢)

١٨٧٣٦ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - **﴿فَوَيْمَهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ﴾**، أتبعه، **﴿وَوَيْمَهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُمْ﴾** يقول: تركه فلم يتبعه^(٣). (٤٨٩/٤)

١٨٧٣٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: زرع إبراهيم خليل الرحمن، وزرع الناس في تلك السنة، فهلك زرع الناس، وزكا زرع إبراهيم، واحتاج الناس إليه، فكان الناس يأتون إبراهيم فيسألونه منه، فقال لهم: من آمن أعطيته، ومن أبى منعه. فمنهم من آمن به فأعطياه من الزرع، ومنهم من أبى فلم يأخذ منه، فذلك قوله: **﴿فَوَيْمَهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ، وَوَيْمَهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَنَ بِهِمْ سَعِيرًا﴾**^(٤). (٤٨٩/٤)

١٨٧٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَوَيْمَهُمْ﴾**، يعني: من آل إبراهيم **﴿مَنْ ءَامَنَ بِهِ﴾**، يقول: صدق بالكتاب الذي جاء به، **﴿وَوَيْمَهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُمْ﴾**، يعني: أعرض عن الإيمان بالكتاب، ولم يصدق به^(٥). (ز) [١٧٣٩]

لم يذكر ابن جرير (١٦/٧) غير قول مجاهد.

١٧٣٩ **زاد ابن عطية** (٥٨٣/٢) إضافة إلى ما ورد في أقوال السلف في عود الضمير من قوله: **﴿بِهِ﴾** قوله آخر، فقال: «وقالت فرقه: هو عائد على الفضل الذي آتاه الله النبي ﷺ، أو العرب على ما تقدم».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥٨٩/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٦١/٧، وابن المنذر (١٩٠٥)، وابن أبي حاتم ٩٨١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨١/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٠٦)، وابن أبي حاتم ٩٨١/٣ بنحوه.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٨٠.

﴿وَكُنْ يَعْمَلُونَ سَعِيدًا﴾

١٨٧٣٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق سلمة بن كهيل - قال: السعير: وادي من قيح في جهنم^(١). (ز)

١٨٧٤٠ - عن أبي مالك عَزْوَان الغفاري - من طريق السدي - في قوله: «سعيراً»، يعني: وقوداً^(٢). (ز)

١٨٧٤١ - قال مقاتل بن سليمان: «وَكُنْ يَعْمَلُونَ سَعِيدًا»، يقول: وكفى بوقودها عذابها وقوداً لمن كفر بكتاب إبراهيم، فلا وقود آخر من جهنم لأهل الكفر^(٣). (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا يَأْتِنَا سُوقَ نَصْلِيهِمْ نَارًا﴾

١٨٧٤٢ - عن الحسن البصري - من طريق إسماعيل بن مسلم - قوله: «سوق»^(٤) قال: وعيده^(٤). (ز)

١٨٧٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر بمستقر الكفار، فقال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا يَأْتِنَا سُوقَ نَصْلِيهِمْ نَارًا»^(٥)، يعني: اليهود

﴿كُلُّمَا تَنْبَثَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْنَاهُمْ جُلُودًا عَيْنَاهَا لِيَذُوَّلُوا الْعَذَابَ﴾

١٨٧٤٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: قرئ عند عمر: «كُلُّمَا تَنْبَثَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْنَاهُمْ جُلُودًا عَيْنَاهَا»، فقال معاذ: عندي تفسيرها، تبدل في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ^(٦). (٤٩٢/٤)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٥ (٤٥١٧)، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٥٤٩٣). وأورده الشعبي ٣٣٠/٣.

قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام بن عمار». وقال ابن عدي في الكامل في الصفعاء ٣٠٩/٨: «ولنافع أبي هرمز غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين». وقال ابن القيسري في ذخيرة الحفاظ ١٦٧٨/٣ (٣٧٦٩): «رواه نافع =

١٨٧٤٥ - عن عبد الله بن عمر، قال: تلا رجل عند عمر: ﴿كُلُّمَا نَبَضَتْ جُلُودُهُمْ بَدَأْنَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، فقال كعب: عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام. فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدقناك. قال: إني قرأتها قبل الإسلام: كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ^(١). (٤٩٣/٤)

١٨٧٤٦ - عن عبد الله بن عمر - من طريق ثوير - في قوله: ﴿كُلُّمَا نَبَضَتْ جُلُودُهُمْ بَدَأْنَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلوداً بيضاء أمثال القراطيس^(٢). (٤٩٠/٤)

١٨٧٤٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جوينير - في الآية، قال: تأخذ النار، فتأكل جلودهم، حتى تكسفها عن اللحم، حتى تفضي النار إلى العظام، ويبدلون جلوداً غيرها، فيذيقهم الله شديد العذاب، فذلك دائم لهم أبداً بتذكيتهم رسول الله، وكفرهم بأيات الله^(٣). (٤٩٢/٤)

١٨٧٤٨ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - في الآية، قال: بلغني: أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة، كلما نضجت وأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا. فعادوا^(٤). (٤٩١/٤)

١٨٧٤٩ - عن الحسن البصري - من طريق هشام بن حسان - قوله: ﴿كُلُّمَا نَبَضَتْ جُلُودُهُمْ بَدَأْنَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: تُضيّع النار كُلَّ يوم سبعين ألف جلد، وغلوظ جلد

= أبو هرمز مولى يوسف السلمي، عن نافع، عن ابن عمر. ونافع كذاب». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/٣٣٦ (٣٣٦): «ضعف نافعاً هنا عن أحمد، والنسائي، وابن معين». وقال الهيثمي في المجمع ٦/١٠٩٣٣ (١٠٩٣٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو متوك». وقال السيوطي في الدر ٤/٤٩٠، وفي الإنقاٰن ٤/٢٥١: «بسند ضعيف».

(١) آخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/٣٧٤ - ٣٧٥.

قال ابن رجب في كتاب التغريف من النار ص ١٧٢ - ١٧٣: «نافع أبو هرمز: ضعيف جدًا، وهو نافع مولى يوسف السلمي أيضًا، عند طائفة من الحفاظة، منهم ابن عدي. ومنهم من قال: هما اثنان، وكلهما ضعيف». وقال الألباني في الصعقة ١٤/٩٢٨ (٦٨٩٩): «موضوع».

(٢) آخرجه ابن جرير ٧/١٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٢.

(٣) آخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٩.

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٦٣، وابن أبي الدنيا في كتاب صفة النار - ضمن موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٦/٤٢٥ (١١٧) -، وابن المنذر ٢/٧٦٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الكافر أربعون ذراعاً، والله أعلم بأي ذراع^(١). (ز)

١٨٧٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَيْمَنِنَا سُوقَ نَصْلِيهِمْ كَمَا كَلَّمَا تَعْبَثَ جُلُودُهُمْ بَدَانَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا»، يقول: كلما احترق جلودهم بدلناهم جلوذا غيرها^(٢). (ز)

١٨٧٥١ - قال إسماعيل السدي: يُبدل الجلد جلدًا غيره من لحم الكافر، ثم يعيد الجلد لحمًا، ثم يُخرج من اللحم جلدًا آخر^(٣). (ز)

١٨٧٥٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، قال: سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأول: إِنَّ جَلْدَ أَحْدَهُمْ أَرْبَاعُونَ ذِرَاعًا، وسِيَّهُ سَبْعَوْنَ ذِرَاعًا، وبطنه لو وضع فيه جبل لوعسه، فإذا أكلت النَّارَ جلوذاً بدلوا جلوذاً غيرها^(٤). (٤٩٢/٤)

١٨٧٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: «كَمَا تَعْبَثَ»، يعني: احترق جُلُودُهُمْ بَدَانَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا جلدنا لهم جلوذاً غيرها، وذلك أنَّ النار إذا أكلت جلودهم بدل كل يوم سبع مرات على مقدار كل يوم من أيام الدنيا؛ «لَيَذُوقُوا العَذَابَ» عذاب النار جديداً^(٥). (ز)

١٨٧٥٤ - قال يحيى بن سلام: بلغنا: أنها تأكل كل شيء، حتى تنتهي إلى الفواد، فيصبح الفواد، فلا يريد الله أن تأكل أفنائهم، فإذا لم تجد شيئاً تتعلق به منهم خبئ، أي: سكت، ثم يعادون خلقاً جديداً، فتأكلهم كُلُّما أعيد خلقهم^(٦). (ز)

١٨٧٥٥ - عن يحيى بن يزيد الحضرمي - من طريق عمر بن خالد المعاوري - أنه بلغه في قول الله: «كَمَا تَعْبَثَ جُلُودُهُمْ بَدَانَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا»، قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدين لون من العذاب^(٧). (٤٩٢/٤)

١٨٧٥٦ - قال عبد العزيز بن يحيى: إنَّ الله يَعْلَمُ لَيْلَيْسَ أهْلَ النَّارِ جلوذاً لا تالم، فيكون زيادة عذاب عليهم، كلما احترق جلد بدلهم جلدًا غيره، كما قال:

(١) أخرجه ابن حجر ١٦٤/٧.

(٢) أخرجه ابن حجر ١٦٣/٧.

(٣) تفسير الشعبي ٣٣٢/٣، وتفسير البغوي ٢٣٨/٢.

(٤) أخرجه ابن حجر ١٦٤/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.

(٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٢٨١ - .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣.

﴿سَرَّا يُلْهُمْ مِنْ قَطْرَانِهِ﴾ [ابراهيم: ٥٠]، فالسرابيل تُؤلمهم وهي لا تألم ^(١). (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِيهِنَا حَكِيمًا﴾ ^(٢)

١٨٧٥٧ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - ﴿عَنِيهِنَا حَكِيمًا﴾، يقول: عزيزاً في نعمته إذا انتقم ^(٣). (ز)

١٨٧٥٨ - وعن قادة بن دعامة =

١٨٧٥٩ - والربيع بن أنس، نحو ذلك ^(٤). (ز)

١٨٧٦٠ - قال محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - العزيز في نصرته مِمَّنْ كفر إذا شاء ^(٥). (ز)

١٨٧٦١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِيهِنَا﴾ في نعمته، ﴿حَكِيمًا﴾ حكم لهم النار ^(٦). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٦٢ - عن حذيفة بن اليمان، قال: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا حذيفة، إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَسِبَاعًا مِنْ نَارٍ، وَكَلَالِيبَ مِنْ نَارٍ، وَسِبُونًا مِنْ نَارٍ، وَإِنَّهُ تُبَعَّثُ مِلَائِكَةٌ يُعَلَّقُونَ أَهْلَ النَّارِ بِتِلْكَ الْكَلَالِيبِ بِأَحْنَاكُهُمْ، وَيُقْطَعُونَهُمْ بِتِلْكَ السَّيُوفِ عَضْوًا عَضْوًا، وَيُلْقَوْنَهُمْ إِلَى تِلْكَ السَّبَاعِ وَالْكَلَابِ، كُلُّمَا قُطِعُوا عَضْوًا عَادَ مَكَانَهُ غَصْبًا جَدِيدًا» ^(٧). (٤٩٢/٤).

١٧٤٠ انتقد ابنُ كثير (١٢٣/٤) تفسير عبد العزيز بن يحيى الجلود بالسرابيل مستندًا لمخالفته ظاهر الآية، فقال: «وهو ضعيف؛ لأنَّه خلاف الظاهر».

(١) تفسير الثعلبي ٣٣٢/٣، وتفسير البغوي ٢٢٨/٢. وأورده ابن جرير ١٦٦/٧ دون تعين قائله.

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣.

(٣) عَلَقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٩٨٣/٣.

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.

(٦) آخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب صفة النار ص ٨٦ (١٢١)، والثلubi ١٧٤/١٠ من طريق منصور بن عتار، قال: حدثنا سعيد بن أبي توبية، عن عبد الرحمن بن الجهم، يبلغ به حذيفة.

ابن عدي: «منكر الحديث» وقال العقيلي: «فيه تجهم». وقال الدارقطني: «يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها». ينظر: لسان الميزان لابن حجر ١٦٥/٨.

- ١٨٧٦٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضيّق الكافر أو ناث الكافر مثل أحد، وغلظ جلد مسيرة ثلاثة أيام»^(١). (ز)
- ١٨٧٦٤ - عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَعْظُمُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى يَصِيرَ أَحْدُهُمْ مسيرةً كَذَا وَكَذَا، إِنَّ ضَرَسَ أَحْدُهُمْ لِمِثْلِ أَحَدٍ»^(٢). (٤٩٣/٤)
- ١٨٧٦٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي صالح - أنه قال لأبي هريرة: أتدرى كم غلظ جلد الكافر؟ قال: لا. قال: غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً^(٣). (٤٩٣/٤)
- ١٨٧٦٦ - عن أبي هريرة - من طريق الأعرج - قال: يعظُمُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ مسيرة سبع ليالٍ، ضرسه مثل أحد، وشفاههم عند سُرَرِهِم^(٤)، سود زرق مقبوحون^(٥). (ز)
- ١٨٧٦٧ - عن أبي هريرة أنه قال: ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع^(٦). (ز)
- ١٨٧٦٨ - عن قتادة: أنَّ عَيْدَيَا - رجلاً من أهل الكوفة - أتى كُعبَّا وهو مريض، فقال: يا كعب، حدثنا حديث النار. قال: أَوْلَمْ يبلغك حديث النار؟ وكان مُتَكَئِّفاً فازدَحَفَ، فقال: والذي نفسي كعب بيده، لو كانت بالشرق، وكنت بالغرب، ثم كشف عنها غطاوها؛ لخرج دماغك من منخربك من شدة حرها.
- ١٨٧٦٩ - ذُكِرَ لنا: أنَّ عمرَ بن الخطابَ كان يقول: اذكروا لهم النار، لعلهم يعرفون بأنَّ حرها شديد، وأنَّ قعرها بعيد، وأنَّ شرابها صديد، وأنَّ مقامها حديد.^(٧) (ز)
- ١٨٧٧٠ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق حفصة - قال: غلظ جلد الكافر

(١) أخرجه مسلم ٢١٨٩/٤ (٢٨٥١). وأورده الثعلبي ٣٣٠/٣ بتحريكه.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/٨ (٤٨٠٠) بتحريكه، وابن أبي شيبة ٥٣/٧ (٣٤١٥٣) وهذا لفظه، من طريق أبي يحيى الطويل، عن أبي يحيى القنات، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن ابن عمر به. قال الهيثمي في المجمع ٣٩١/١٠: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفي أسانيدهم أبو يحيى القنات، وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق». وقال الألباني في الصعيفية ٤٩١/٣: «سنده ضعيف، أبو يحيى القنات مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه، وهو لين الحديث، ومثله أبو يحيى الطويل، واسم عمران بن زيد التغلبي، لين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/١٣.

(٤) السر: جمع سُرَّة، وهي ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة عند الولادة. النهاية (سر).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧٥٧/٢.

(٦) تفسير البغوي ٢٣٧/٢.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٧٥٨/٢.

أربعون ذراغاً^(١). (٤٩٥/٤)

١٨٧٧١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الأعمش - قال: ما بين جلده ولحمه دود، لها جلة كجلة حمر الوحش^(٢). (ز)

﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُّدْخُلُهُمْ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾

١٨٧٧٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق عاصم بن عمر - **﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**، قال: رسول الله ﷺ، وأصحابه^(٣). (ز)

١٨٧٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر بمستقر المؤمنين، فقال سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُّدْخُلُهُمْ جَنَّتِي﴾**، يعني: البساتين **﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾**. (ز)

﴿خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾

١٨٧٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - **﴿خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾**، قال: لا انقطاع^(٥). (ز)

١٨٧٧٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: **﴿خَلِيلِينَ فِيهَا﴾**، يعني: لا يموتون^(٦). (ز)

١٨٧٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾** لا يموتون^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢٩٤).

(٢) تفسير الشعبي ٣٣٠/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨١/١.

وتقىدت الآثار مفصولة في معنى الآية عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾** [البقرة: ٢٥]، وأحال ابن جرير إليها، ولم يذكر شيئاً من الآثار هنا ١٦٧/٧.

بينما أعاده ابن أبي حاتم كما دعاه ٩٨٤/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٤/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٤/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨١/١.

﴿لَمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّظَهَّرٌ﴾

١٨٧٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿أَزْوَاجٌ مُّظَهَّرٌ﴾**، قال: مُظَهَّرَةٌ من الحيض، والبول، والنحام، والبُزاق، والمني، والولد^(١). (ز)

١٨٧٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿لَمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ﴾**، يعني: النساء **﴿مُّظَهَّرٌ﴾**، يعني: المطهرات من الحيض، والغائط، والبول، والقذر كله^(٢). (ز)

﴿وَنَذَرُوكُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾

✿ تفسير الآية:

١٨٧٧٩ - قال الحسن البصري، في قوله: **﴿وَنَذَرُوكُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾**، يعني: دائمًا^(٣). (ز)

١٨٧٨٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: **﴿وَنَذَرُوكُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾**، قال: هو ظل العرش الذي لا يزول^(٤). (٤٩٣/٤)

١٨٧٨١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَنَذَرُوكُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾**، يعني: أكتان^(٥) القصور **﴿ظَلِيلًا﴾**، يعني: لا خلل فيها^(٦). (ز)

✿ آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٨٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٤/٣، وابن المنذر ٧٦٠/٢ من طريق ابن حرب، وزاد: والغائط والمخاط. وتقدمت الآثار مفصلة في معنى **﴿أَزْوَاجٌ مُّظَهَّرٌ﴾** عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّظَهَّرٌ وَلَمْ فِيهَا خَلِيلُوك﴾** [القراءة: ٢٥]، وأحال ابن حرب إليها ١٦٧/٧، ولم يذكر شيئاً من الآثار هنا. بينما أعادها ابن أبي حاتم كعادته ٩٨٤/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨١.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٨١ - .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣.

(٥) الأكتان: جمع كَنْ، وهو اليت. القاموس (كن).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨١.

في ظلها مائة عام لا يقطعنها؛ شجرة الخلد»^(١). (ز)

١٨٧٨٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علامة - قال: الجنة سجسج^(٢) لا فر فيها ولا حر^(٣). (١٥٩/١٥). [١٧٤١]^(٤)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْكُمْ﴾

✿ نزول الآية:

١٨٧٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْكُمْ﴾**، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، وقال: «خلوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله، لا ينزعها منكم إلا ظالم»^(٥). (ز)

١٨٧٨٥ - عن شهر بن حوشب - من طريق ليث - قال: نزلت في الأمراء خاصة: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْكُمْ﴾**^(٦). (٤٩٧/٤)

١٨٧٨٦ - عن زيد بن أسلم - من طريق أبي مكين - في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْكُمْ﴾** الآية، قال: أنزلت هذه الآية في ولادة الأمر، وفيمن ولد من

١٧٤١ ذكر ابن عطية (٥٨٥/٢) نحو ما جاء في قول ابن مسعود، ثم قال: «ويصح أن يزيد أنه ظل لا يستحيل ولا ينتقل كما يفعل ظلُّ الدنيا، فأكده بقوله: **﴿ظَلِيلًا﴾** لذلك، ويصح أن يصفه بظلليل لامتداده، فقد قال **﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمِرُ** في ظلها مائة سنة ما يقطعنها».

(١) أخرجه أحمد ١٥٥٣٧ (٩٨٧٠)، وابن حجر ٢٤٣٨ (٩٩٥٠)، وابن جرير ٢٢١٥، ٢٢٢١، ٧٦٨، ٧٦٩، وابن أبي حاتم ١١٩٤ (١٣٥٦٠). والحديث أصله في الصحيحين دون قوله: «شجرة الخلد»، أخرجه البخاري ٤٢٢٥ (٤٨٨١)، ومسلم ٤٢١٧ (٤٢٢٦).

(٢) سجسج: أي: مُغْتَلٌ لا حُرُّ ولا بُرُّ. النهاية (سجسج).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١٠٠ (واللفظ له)، وابن أبي حاتم ٩٨٣/٣ بلطف: «الجنة سجسج، لا حر فيها ولا برد».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٩/٣٨.

(٥) أخرجه ابن حجر ٧٦٩، وابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

أمور الناس شيئاً (١) . (٤٩٧/٤) [١٧٤٢]

١٨٧٨٧ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَى إِلَى أَهْلِهَا»، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، ودخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ - فَدَاؤُهُ أَبِي وأُمِّي - مَا سَمِعْتُهُ يَتْلُوْهَا قَبْلَ ذَلِكَ» . (٤٩٦/٤) [١٧٤٣]

١٨٧٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَى إِلَى أَهْلِهَا»، نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الله القرشي، صاحب الكعبة في أمر مفاتيح الكعبة، وذلك أنَّ العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ: اجعل فينا السقاية والحجابة لِئَسُودَ بها الناس، وقد كانأخذ المفتاح من عثمان حين افتتح مكة، فقال عثمان بن طلحة للنبي ﷺ: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فادفع إلى المفتاح، فدفع النبي ﷺ المفتاح، ثم أخذه ثلاثة مرات، ثم إنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت؛ فأنزل الله تبارك

١٧٤٢ ذكر ابن عطية (٢/٥٨٥) قول ابن زيد وقول شهر قبله، ثم قال معلقاً: « فهو للنبي ﷺ وأمرائه، ثم يتناول مَن بعدهم».

١٧٤٣ علق ابن جرير (٧/١٧٢) على قول ابن جرير بقوله: «أما الذي قال ابن جرير من أنَّ هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة؛ فإنه جائز أن تكون نزلت فيه وأردب به كُلَّ مؤمن على أمانة، فدخل في ولادة أمور المسلمين، وكل مؤمن على أمانة في دين أو دنيا».

وعلق ابن كثير (٤/١٢٦) على قول مَن جعلها في عثمان بن أبي طلحة بقوله: «واسْمُ أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً. وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأنَّ كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٢٢)، وابن جرير (٧/١٦٩ - ١٧٠)، وابن المنذر (١٩١٩)، وابن أبي حاتم (٩٨٦/٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/١٧٠ - ١٧١)، وابن المنذر (١٩٢٠). وعقب ابن جرير على أثر الزهري - من طريق الزنجي بن خالد - قال: دفعه إليه، وقال: «أهينه».

وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْانَةَ إِنَّ أَهْلَهَا﴾. فقال النبي ﷺ لعثمان: «خذ بأمانة الله». حين دفع إليه المفتاح، فقال العباس للنبي ﷺ: جعلت السقاية فينا، والحجابة لغيرنا! فقال النبي ﷺ: «أما ترضون أن يجعل تلك ممَّا تَدْرُونَ، وَتَحْيَّثُ عَنْكُم مَا لَا تَدْرُونَ، وَلَكُمْ أَجْرٌ ذَلِكُ؟». قال العباس: بلـى، قال: «بشرفهم بذلك، أينفضلون على الناس، ولا يفضل الناس عليكم» ١٧٤٤. (ز)

تفسير الآية:

١٨٧٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْانَةَ إِنَّ أَهْلَهَا﴾، قال: لَمَّا فتح رسول الله ﷺ مَكَّةَ دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه قال: «أُرْفِني المفتاح». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قدم العباس، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجعله لي مع السقاية. ففكَّ عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ: «أُرْفِني المفتاح، يا عثمان». فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلامه الأولى، ففكَّ عثمان يده، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح». فقال: هاك بأمانة الله. فقام، ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يُسْتَقْسِمُ بها، فقال رسول الله ﷺ: «ما

١٧٤٤ اختلف السلف فيمن عنى الله بهذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنها نزلت في ولادة الأمور. الثاني: أنها نزلت في عثمان بن أبي طلحة. الثالث: أمر السلطان أن يعط النساء.

وقد رَجَحَ ابنُ جرير (١٧١/٧) **مستنداً إلى السياق، وأقوال السلف** القول الأول، فقال: «يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في: ﴿أطِبُّوا اللَّهَ وَاطِبُّوا الرَّسُولَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَأَمِرْهُمْ بِطَاعَتِهِمْ، وَأَوْصِي الرَّاعِي بِالرَّعْيَةِ، وَأَوْصِي الرَّعْيَةِ بِالطَّاعَةِ﴾.

وأما ابن عطية (٥٨٦/٢) فقد رَجَحَ **مستنداً إلى ظاهر الآية** العموم في الآية، وأنها تشمل الولاة ومن دونهم، فقال: «والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، ومع أنَّ سببها ما ذكرناه تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات، وعدل الحكومات، وغيره، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك؛ كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلوة، والزكاة، والصيام، وسائر العبادات أمانات الله تعالى».

للمشركين، قاتلهم الله، وما شأن إبراهيم وشأن القديح؟!». ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء، فغمسه، ثم غمس بها تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». ثم خرج، فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل - فيما ذُكر لنا - بِرَد المفتاح، فدعاه عثمان بن طلحة، فأعطاه المفتاح، ثم قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَى إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا﴾** حتى فرغ من الآية^(١). (٤٩٥/٤)

١٨٧٩٠ - عن عبدالله بن مسعود - من طريق زاذان - قال: إنَّ القتل في سبيل الله يُكفر الذنب كلها، إلا الأمانة، يُجاء بالرجل يوم القيمة - وإن كان قُتل في سبيل الله - فيقال له: أَدَّ أمانتك. فيقول: من أين وقد ذَهَبَتِ الدنيا؟! فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية. فينطلق به، فتَمَثَّلَ له أمانته كهيتها يوم دُفِعَتْ إليه في قَغْرِ جهنم، فيحملها، فيصعد بها، حتى إذا ظَنَّ أنه خارج بها، فهَرَّأَتْ من عاتقه، فَهَوَّتْ وهوئ معها أبد الآبدية. قال زاذان: فأتيت البراء بن عازب فقلت: أما سمعت ما قال أخوك ابن مسعود؟ قال: صدق، إنَّ الله يقول: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَى إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا﴾**، والأمانة في الصلاة، والأمانة في العُشْل من الجنابة، والأمانة في الحديث، والأمانة في الكيل والوزن، والأمانة في الدين، وأشد ذلك في الودائع^(٢). (٤٩٨/٤)

١٨٧٩١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَى إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا﴾**، قال: إِنَّه لِمَ يُرِّخَصُ لِمُؤْسِرٍ ولا لِمُغَيِّرٍ أَنْ يُمْسِكَهَا^(٣). (٤٩٩/٤)

١٨٧٩٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَى إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا﴾**، قال: يعني: السلطان، يَعْظُّون النساء^(٤). (٤٩٨/٤)

١٧٤٥ ذكر ابن كثير (١٢٩/٤) قول ابن عباس، ثم أردف مُعَلِّقاً: «وهذا من المشهورات أنَّ هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عامٌ؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: هي للبَرِّ والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد».

(١) أخرجه ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣٤٠/٢ - من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

وفي سنته محمد بن الساب الكلبي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٩٠١): «متهماً بالكلبة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/١٣، وابن المنذر (١٩١٧)، وابن أبي حاتم ٩٨٥/٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦٦). وزعاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٢/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٧٠/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

- ١٨٧٩٣ - وعن محمد بن كعب القرظي =
 ١٨٧٩٤ - وشهر بن حوشب =
 ١٨٧٩٥ - وزيد بن أسلم، قالوا: ذلك في الأمراء^(١). (ز)
 ١٨٧٩٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن أبي ليلى، عن رجل - في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَّا أَنْ لَهَا مُنْهَى»، قال: هي مسجلة للبر والفاجر^(٢). (٤٩٨/٤)
 ١٨٧٩٧ - عن محمد بن علي ابن الحفصة، مثله^(٣). (ز)
 ١٨٧٩٨ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الريبع - قال: الأمانة: ما أمروا به، ونهوا عنه^(٤). (ز)
 ١٨٧٩٩ - عن الريبع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، قال: هذه الأمانات فيما بينك وبين الناس، في المال وغيره^(٥). (٤٩٨/٤)
- ١٨٨٠٠ - قال مبارك أبو حماد: سمعت سفيان الثوري يقرأ على علي بن الحسن: واعلم أن السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلال، وسنة أخذها هدى وتركها ليس بضلال، وأن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وأن الله حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقًا بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه يحاسب العبد يوم القيمة بالفرائض، فإن جاء بها تامة قيلت فرائضه ونواتله، وإن لم يؤديها وأضاعها لحققت النوافل بالفرائض، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وأولى الفرائض الانتهاء عن الحرام والمظالم، وأن الله تعالى يقول في كتابه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَّا أَنْ لَهَا مُنْهَى» الآية...^(٦) (ز)

آثار متعلقة بالآلية:

- ١٨٨٠١ - عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصْلٍ لَا خَيْرَ فِيهِ». (٥٠٠/٤)

(١) علقة ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢٢، وابن المنذر (١٩١٨)، وابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، ولنطه: مبهمة للبر والفاجر، وويهذا اللفظ أورده ابن كثير في تفسيره ٣٣٩/٢.

(٣) علقة ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣.

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٣٨ (٣٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢/١٧٤، من طريق حكيم بن نافع، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب به.

١٨٨٠٢ - عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اثْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنِ خَانَكَ»^(١). (٤٩٩/٤)

١٨٨٠٣ - عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ مُنَافِقُ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذْبًا، وَإِذَا وَدَّ أَخْلَفَ، وَإِذَا اثْتَمَنْ خَانَ»^(٢). (٥٠٠/٤)

١٨٨٠٤ - عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُلُّوْهَا يَا بْنَى طَلْحَةَ خَالِدَةَ نَالِدَةَ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»، يعني: حِجَاجَةَ الْكَعْبَةَ^(٣). (٤٩٧/٤)

= قال الطبراني: «لَمْ يَرُوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا حَكِيمٌ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْمَعَافِي، وَلَا يَرُوْيُ عَنْ أَعْمَارِ إِلَّا الْإِسْنَادِ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ٢١٥/٧ (٤٨٩٢): «تَفَرَّدَ حَكِيمٌ بْنُ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا». وَقَالَ الْهَيْشِيُّ فِي الْمَجْمُعِ ٣٢١/٧ (١٢٤٢٧): «فِيهِ حَكِيمٌ بْنُ نَافِعٍ، وَتَقْهِيَّةُ أَبْنَى مُعَيْنٍ، وَضَعْفُهُ أَبْنَى زَرْعَةَ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ تَقَاتُ». وَقَالَ الْأَلَبَانِيُّ فِي الْفَضْلَيَّةِ ٤٥٧/٥ (٢٤٣٧): «ضَعِيفٌ».

(١) آخرجه أبو داود ٣٩٥/٥ (٣٥٣٥)، والترمذني ١١٦/٣ (١٣١٠)، والدارمي ٣٤٣/٢ (٢٥٩٧)، والحاكم ٥٣/٢ (٢٢٩٦) من طريق طلق بن غنم، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال الترمذني: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولم يشهد عن أنس». وقال النهي في التلخيص: «على شرط مسلم وشاهده». وقال البزار في مستنهد ٣٨٩/١٥ (٩٠٠٢): «وهذا الحديث لا نعلمه يرُوَّى عن رسول الله ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ». وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٥٥/٤ (٣٥٩٥): «لَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَى حَصِينٍ إِلَّا شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقٌ». وَقَالَ أَبْنَى الْجُوَزِيُّ فِي الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ ٢/١٠٣ (٩٧٥): «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ الْإِشَارَةِ لَا يَصْحُّ». وَقَالَ أَبْنَى الْقِيسِرَانِيِّ فِي ذَخِيرَةِ الْحَفَاظِ ١/٢٥٧ (١٥١): «الْمُشْهُورُ عَنْ أَبْنَى حَصِينٍ، عَنْ أَبْنَى صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ، وَأَبْنَى ضَعِيفٍ». وَقَالَ أَبْنَى الْقَطَانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّاهِ ٣/٥٤٣ (١٣١٤): «... وَلَمْ يَبْيَنْ الْمَانِعُ مِنْ تَصْحِيحِهِ، وَهُوَ كُونُهُ مِنْ رَوْيَةِ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ بْنِ الْرِّبَيعِ، عَنْ أَبْنَى حَصِينٍ، عَنْ أَبْنَى صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ، وَشَرِيكٍ وَقَيْسٍ مُخْلِفٍ فِيهِمَا، ... وَشَرِيكٍ مَعَ ذَلِكَ مُشْهُورًا بِالْتَّلَبِيسِ، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ السَّمَاعَ فِيهِ». وَقَالَ أَبْنَى حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٣/٢١٤ (١٣٨١): «وَنَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ يَصْحُّ». وَقَالَ الْعَظِيمُ أَبَدِيُّ فِي عَوْنَ الْمَعْبُودِ ٩/٣٢٧: «قَالَ الْمَنْذُريُّ: فِي رَوْيَةِ مَجْهُولٍ». وَقَالَ الْأَلَبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ ٥/٣٨١ (١٥٤٤): «صَحِيفٌ».

(٢) آخرجه مسلم ٧٨١/١ (٥٩)، والشعبي ٥/٧٣ - ٧٤.

(٣) آخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠٤/٢، والطبراني في الأوسط ١١٥/١ (٤٨٨) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به.

قال الطبراني: «لَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَى أَبِي مَلِيْكَةِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَؤَمِّلِ، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْنَى بْنَ عَيْسَى». وَقَالَ أَبْنَى الْقِيسِرَانِيِّ فِي ذَخِيرَةِ الْحَفَاظِ ٢/٧٧٥ (١٤٨١): «رَوْيَةُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَؤَمِّلِ، عَنْ أَبْنَى أَبِي مَلِيْكَةِ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ. وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَؤَمِّلِ ضَعِيفٌ». قَالَ الْهَيْشِيُّ فِي الْمَجْمُعِ ٣/٢٨٥ (٥٧٠٧): «فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَؤَمِّلِ، وَتَقْهِيَّةُ أَبْنَى حَجَانَ، وَقَالَ: يَخْطُلُ. وَتَقْهِيَّةُ أَبْنَى مُعَيْنٍ فِي رَوْيَةٍ، وَضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ».

١٨٨٠٥ - عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ»^(١). (٤٠٠)

١٨٨٠٦ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكُنْ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حَفْظُ أَمَانَةِ، وَصَدَقُ حَدِيثِ، وَحُسْنُ خَلِيقَةِ، وَعِفَّةُ طُفْمَةِ»^(٢). (٤٠٠)

١٨٨٠٧ - عن أبي بن كعب - من طريق مسروق - قال: من الأمانة أن الثمينة المرأة على فرجها^(٣). (ز)

١٨٨٠٨ - عن أنس بن مالك - من طريق عيسى بن صدقة - يقول: «أَنْقَوْا اللَّهَ، وَأَدْوَا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ أَنْ تُؤْدَوَ الْأَمَانَاتُ إِلَى أَهْلَهَا»^(٤). (ز)

١٨٨٠٩ - عن طلق بن معاوية، قال: كان لي على رجل ثلاثة مئة درهم، فخاخصته إلى شرير، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يُحسِنُوا إِلَيَّ. فقال شريح القاضي: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلَهَا». قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مئة وخمسين درهماً^(٥). (ز)

١٨٨١٠ - عن ميمون بن مهران - من طريق جامع بن أبي راشد - قال: ثلاثة تُؤَدِّيُّ إلى البر والفاجر: الرَّجُمُ تُوصَلُ كانت بَرَّةً أو فاجرة، والأمانة تُؤَدِّي إلى البر

(١) آخرجه الروياني في مسنده ١/٤٠٨، والبيهقي في الشعب ٧/٤٨٧٥، ٢٠٠ من طريق سعيد بن محمد الجرمي، عن القاسم بن مالك المزنوي، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان به.

قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد ٢٩٤/٢٩٤: «تفرد به القاسم بن مالك المزنوي عن الأعمش». والقاسم بن مالك المزنوي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٤٨٧: «صدوق فيه لين». وقال عنه النهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٧٨: «ضعفة الساجي وحده، وقال أبو حاتم: لا يُخْلِجُ به».

(٢) آخرجه أحمد ١١/٢٢٣، والحاكم ٤/٣٤٩، ٢٢٣/٦٦٥٢، والحاكم ٤/٧٨٧٦ من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو به.

قال البيهقي في الشعب ٧/٤٨٧٩، ٢٠٢/٢٦٦١: «هذا الإسناد أتم وأصح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٣٤٥: «رواوه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢/١٠٢٧: «فيه ابن لهيعة». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٩٥، ٢٩٥/١٨١٢٣: «رواوه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٨/٢٩٢: «رواوه الحاكم... عن ابن لهيعة به، ولم يتكلم عليه، وليس هو من شرط الصحاح». وقال الألباني في الصحيحة ٢/٣٦١، ٣٦١/٢٧٣٣: «هذا سند حسن، بل صحيح».

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.

(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية (إشراف: د. سعد الشري) ١٤/٥٩٤، ٣٥٧٧.

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/٥٣، ٢١٣١٨.

والفاجر، والعهْدُ يوفى به للبَرِّ والفاجر^(١). (٤٠١/٤).

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ بِإِيمَانِهِ﴾

✿ نزول الآية، وتفسيرها:

١٨٨١١ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق مصعب بن سعد - قال: حَقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يُؤْدِي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا^(٢). (ز)

١٨٨١٢ - عن **شهر بن حوشب** - من طريق ليث - في قوله: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾**، قال: نزلت في الأمراء خاصة^(٣). (ز)

١٨٨١٣ - عن **زيد بن أسلم** - من طريق أبي مكين الأنصاري - في قوله: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾**، قال: نزلت في حُكَّام الناس، فيَمَن وَلَيَّ مِن أمور الناس شيئاً. وفي لفظ: نزلت هذه الآية في ولاة الأمر^(٤). (ز)

١٨٨١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال **ﷺ**: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ بِإِيمَانِهِ﴾**، فكان من العدل أن دفع السُّقاية إلى العباس بن عبد المطلب، والحجابة إلى عثمان بن طلحة؛ لأنهما كانا أهلها في الجاهلية^(٥). (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾

١٨٨١٥ - عن عقبة بن عامر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يُفْتَرِئُ هذه الآية: **﴿سَيِّئًا بَصِيرًا﴾**، يقول: «بكل شيء بصير»^(٦). (٥٠٢/٤)

١٨٨١٦ - عن عقبة بن عامر، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ**

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

(١) أخرجه البهقي في الشعب (٥٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٠٧/١، ١٠٨٦/٤، ٩٨٧/٣ (٥٥٢٦)، ٦٠٧٦ (١٠٩٣)، ٩٨٧/٣ (٥٥٢٦) من طريق عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به.

وفي سنده عبدالله بن لهيعة، قال عنه الذهبي في الكافش (١/٥٩٠): «العمل على تضييف حديثه».

يأْمُرُكُمْ أَن تُؤْذِنَا الْأَمْنِيَّتْ إِنَّ أَهْلَهَا قَدَّا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَخْكُمُوا بِالْمُتَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمْ
بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)، ووضع رسول الله ﷺ أصبعه على عينيه^(١). (ز)

١٨٨١٧ - عن أبي يونس سليم بن جبیر مولیٰ أبي هریرة - من طریق عبد الله بن یزید المقرئ، عن حرمۃ بن عمران - قال: سمعت أبا هریرة يقرأ هذه الآیة: «إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمْ أَن تُؤْذِنَا الْأَمْنِيَّتْ إِنَّ أَهْلَهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَمِيعًا بَصِيرًا»». قال: رأیت رسول الله ﷺ يضع إیهامه على أذنه، والتي تلیها على عینه، قال أبو هریرة: رأیت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إاصبیعه. قال المقرئ: يعني: إن الله سمیع بصیر، يعني: أن الله سمعاً وبصراً^(٢). (٤٠١/٤)

١٨٨١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال رَضِيَّ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا» فلا أحد أسمع منه، «بَصِيرًا» فلا أحد أبصر منه^(٣). (ز)

١٨٨١٩ - عن محمد بن إسحاق - من طریق سلمة - في قوله: «سَمِيعًا»، أي: سمیع ما يقولون^(٤). (ز)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَلْيَاعِنَ اللَّهَ وَأَلْيَاعِنَ الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ﴾

✿ نزول الآیة:

١٨٨٢٠ - عن عبدالله بن عباس - من طریق سعید بن جبیر - في قوله: «أَلْيَاعِنَ اللَّهَ

(١) أخرجه ابن عدی في الكامل ٤/٧٥ - ٧٦ من طریق رشیدین بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن یزید بن أبي حیب، عن أبي الخیر، عن عقبة بن عامر به.

قال ابن القیسانی في ذخیرة الحفاظ ٢/٦١ (٩٩٩): «رشیدین ضعیف».

(٢) أخرجه أبو داود ١١٠/٧ (٤٧٢٨)، وابن حبان ٤٩٨/٦٢٥ (٢٦٥)، والحاکم ٧٥/١ (٦٣)، وابن المنذر ٢/٧٦٣ (١٩٢٣) واللفظ له، من طریق حرمۃ بن عمران، عن أبي يونس سليم بن جبیر مولیٰ أبي هریرة، عن أبي هریرة به.

قال الحاکم: «هذا حديث صحيح، ولم یخرجاً، وقد احتاج مسلم بحرملة بن عمران وأبي يونس، والباقيون متفق عليهم، ولهذا الحديث شاهد على شرط مسلم». وقال النھبی في التلخیص: «على شرط مسلم». وقال الطبرانی في المعجم الأوسط ٩/١٣٢ (٩٣٤): «لم یرو هذا الحديث عن أبي يونس إلا حرمۃ بن عمران». وقال ابن القیسانی في ذخیرة الحفاظ ٢/٦٠ (٩٩٩): «رواہ رشیدین بن سعد... عن حرمۃ بن عمران، عن أبي يونس، عن أبي هریرة... ورشیدین ضعیف». وقال ابن حجر في الفتح ١٣/٣٧٣: «أخرجه أبو داود بسند قوی، على شرط مسلم».

قال أبو داود: «وهذا ردٌّ على الجهمیة».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٨٢. ٩٨٧.

(٣) تفسیر مقاتل بن سليمان ١/٣٨٢.

وَأَطْبَعُوا الرَّمْوَلَ وَأَوْلَى الْأَتْرَى مِنْكُمْ، قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي،
إذ بعثه النبي ﷺ في سرية^(١). (٥٠٢/٤)

١٨٨٢١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية، وفيها عمّار بن ياسر، فساروا قبل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عرّسوا^(٢)، وأتاهم ذو العينين^(٣) فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا، غير رجل أمر أهله فجمعوا متابهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالد يسأل عن عمّار بن ياسر، فأتاه، فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت، وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإنّ قومي لَمَّا سمعوا بكم هربوا، وإنّي بقيت، فهل إسلامي نافع غداً؟ وإلا هربت. فقال عمّار: بل هو ينفعك، فأقيم. فاقام، فلما أصبحوا أغاث خالد، فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذته، وأخذ ماله، فبلغ عمّار الخبر، فأتى خالداً، فقال: خل عن الرجل؛ فإنه قد أسلم، وهو في أمان مبني. قال خالد: وفيما كنت تُجبر؟ فاستبانا وارتفعا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عمّار، ونهاه أن يُجبر الثانية على أمير، فاستبان عند النبي ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أترك هذا العبد الأجرع يشتمني؟ فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، لا تسبّ عمّاراً؛ فإنه من سبّ عمّاراً سبّه الله، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله، ومن لعن عمّاراً لعن الله. فغضب عمّار، فقام، فتبعه خالد حتى أخذ بيته، فاعتذر إليه، فرضي؛ فأنزل الله الآية^(٤). (٥٠٢/٤)

١٨٨٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح -، مثله^(٥). (٥٠٣/٤)

١٨٨٢٣ - قال مقاتل بن سليمان نحوه، وفي آخره: فأنزل الله ﷺ في عمّار: **الَّذِينَ مَاءَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّمْوَلَ وَأَوْلَى الْأَتْرَى مِنْكُمْ**، يعني: خالد بن الوليد؛ لأن

(١) آخرجه البخاري ٤٦/٤ (٤٥٨٤) واللطف له، ومسلم ١٤٦٥/٣ (١٨٣٤)، وابن جرير ٧/١٧٧، وابن المنذر ٢/٧٦٤ (١٩٢٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٧ - ٩٨٨ (٥٥٢٩).

(٢) عرس المسافر: نزل آخر الليل نزلاً للنوم والاستراحة. النهاية (عرس).

(٣) ذو العينين: الجاسوس. اللسان (عين).

(٤) آخرجه ابن جرير ٧/١٧٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٨.

(٥) آخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٣/٤٠٠ - ٤٠١، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٤٥ - من طريق الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به. وفي سنده الحكم بن ظهير، قال عنه ابن حجر في تقرير التهذيب (١٤٤٥): «متروك، زمي بالرّغف، واتهمه ابن معين».

النبي ﷺ كان ولاده أمرهم، فأمر الله تعالى بطاعة أمراء سرايا رسول الله ﷺ^(١). (ز)

تفسير الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

١٨٨٢٤ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - في قوله: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾**، قال: طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنّة^(٢). (٥٠٢/٤)

١٨٨٢٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق محمد بن عبيدة الله - قال: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَةِ وَنَكِيرَهُ**، قال: طاعة الله: اتباع كتابه. وطاعة الرسول: اتباع سنّته...^(٣). (ز)

١٨٨٢٦ - وعن قتادة بن دعامة، مثله^(٤). (ز)

١٨٨٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** إن كان حيًّا^(٥). (ز)

١٧٤٦ نقل ابن جرير (١٧٥/٧) خلافاً بين السلف في تفسير قوله: **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** على قولين: الأول: أنه أمر باتّباع سنّة النبي. الثاني: أنه أمر بطاعة النبي في حياته. وقد رَجَحَ ابن جرير **العموم** في الآية، وأن ذلك: «أمرٌ من الله بطاعة رسوله ﷺ في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتّباع سنّته؛ وذلك أنَّ الله عمَّ بالأمر بطاعته، ولم يُخصَّص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يُخْصَ ذلك ما يجب التسليم له».

وذكر ابن عطية (٥٨٨/٢) عن ابن زيد قوله آخر، فقال: «وقال ابن زيد: معنى الآية: وأطِيعُوا الرسول». **وعلق عليه قائلًا**: «يريد: وسُنته بعد موته».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان /١ - ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) آخرجه الدارمي ٢٩٧/١، وابن جرير ١٧٥/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) آخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٩/٢ (١٢).

(٤) آخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٩/٢ (١٢).

(٥) آخرجه ابن جرير ١٧٥/٧.

﴿وَأُولَئِكُمْ يُنَذَّرُونَ﴾

- ١٨٨٢٨ - عن أبي هريرة - من طريق الأعمش، عن أبي صالح - في قوله: ﴿وَأُولَئِكُمْ الَّذِينَ يُنَذَّرُونَ﴾، قال: هم الأمراء منكم. وفي لفظ: هم أمراء السرايا^(١). (٥٠٤/٤)
- ١٨٨٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح - ﴿أَلَيْبِسُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الَّذِينَ يُنَذَّرُونَ﴾، قال: أمراء السرايا^(٢). (ز)
- ١٨٨٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَأُولَئِكُمُ الَّذِينَ يُنَذَّرُونَ﴾، قال: أهل العلم^(٣). (٥٠٥/٤)
- ١٨٨٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَأُولَئِكُمُ الَّذِينَ يُنَذَّرُونَ﴾، يعني: أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معانى دينهم، ويأمرؤنهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد^(٤). (٥٠٥/٤)
- ١٨٨٣٢ - عن جابر بن عبد الله - من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل - في قوله: ﴿وَأُولَئِكُمُ الَّذِينَ يُنَذَّرُونَ﴾، قال: أولي الفقه، وأولي الخير^(٥). (٥٠٥/٤)
- ١٨٨٣٣ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - في قوله: ﴿وَأُولَئِكُمُ الَّذِينَ يُنَذَّرُونَ﴾، قال: هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمَّا أُولَئِكُمْ يُنَذَّرُونَ﴾ [النساء: ٨٣]. (٥٠٦/٤)
- ١٨٨٣٤ - عن الحسن بن محمد بن علي =
- ١٨٨٣٥ - وإبراهيم النخعي: أولو العلم والفقه^(٦). (ز)

(١) آخرجه سعيد بن متصور (٦٥٢ - تفسير)، وابن أبي شيبة (٢١٢/١٢، ٢١٥)، وابن جرير (٧/١٧٦، ٩٨٩)، وابن المتن (١٩٢٥)، وابن أبي حاتم (٣/٩٨٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) آخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٣) آخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩٤٢).

(٤) آخرجه ابن جرير (٧/١٨٠ - مختصرًا)، وابن المتن (٢/٧٦٥ دون قوله: أهل الفقه والدين)، وابن أبي حاتم (٣/٩٨٩، والحاكم (١/١٢٣).

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢١٣)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١/٢٦٠)، وابن جرير (٧/١٧٩)، وابن المتن (١٩٣٠)، وابن أبي حاتم (٣/٩٨٨)، والحاكم (١/١٢٢ - ١٢٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢١٣ - ٢١٤)، وابن جرير (٧/١٨١). وعلقه ابن أبي حاتم (٣/٩٨٩ مختصرًا).

(٧) علقة ابن أبي حاتم (٣/٩٨٩).

١٨٨٣٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - **﴿وَأُولَئِكَ الْأُمَّارُ﴾**، قال: هم الفقهاء، والعلماء^(١). (٥٠٦/٤)

١٨٨٣٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿وَأُولَئِكَ الْأُمَّارُ﴾**، قال: أصحاب محمد، أهل العلم والفقه والدين^(٢). (٥٠٦/٤)

١٨٨٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **﴿وَأُولَئِكَ الْأُمَّارُ مِنْكُمْ﴾**، قال: أولو الفقه في الدين والعقل^(٣). (ز)

١٨٨٣٩ - عن الضحاك بن مزارح - من طريق جونيير - **﴿وَأُولَئِكَ الْأُمَّارُ﴾**، قال: هم أصحاب رسول الله ﷺ، هم الدعاة الرواة^(٤). (٤٠)

١٨٨٤٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبيان - في قوله: **﴿وَأُولَئِكَ الْأُمَّارُ﴾**، قال: أبو بكر، عمر^{١٧٤٧} (٥). (٥٠٦/٤)

١٨٨٤١ - عن بكر بن عبد الله المعزني: أنه قال: العلماء^(٦). (ز)

١٨٨٤٢ - عن الحسن البصري - من طريق معمراً - في قوله: **﴿وَأُولَئِكَ الْأُمَّارُ مِنْكُمْ﴾**، قال: هم العلماء^(٧). (ز)

١٨٨٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في قول الله تعالى:

﴿إِنَّقَدَّا ابْنَ عَطِيَّةَ﴾ (٥٨٧/٢) قول عكرمة هذا وقول مجاهد الذي فسر فيه أولي الأمر بأصحاب النبي ﷺ، فقال: «وفي هذا التخصيص بعده».

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٣)، ٦٥٦ - تفسيره، وابن جرير ٧/١٧٩، ١٨٠، ١٨١ بلفظ: أولو العلم والفقه، ومثله ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢، وابن جرير ٧/١٨٢، وابن المنذر (١٩٢٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العقل وفضله - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٦/٤٨١ (٧٠) -، وابن جرير ٧/١٨٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، وعنه في رواية أخرى: كان عمر من أولي الأمر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٢، وابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، وابن عساكر ٣٣٧/٣٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) علقة ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١٨١.

- ﴿وَأُولَئِنَّ مِنْكُمْ﴾، قال: أولي العلم، والفقه، والعقل، والرأي^(١). (ز)
 ١٨٨٤٤ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق محمد بن عبيد الله - ﴿وَأُولَئِنَّ مِنْكُمْ﴾، قال: أهل العلم^(٢). (ز)
 ١٨٨٤٥ - وعن قتادة بن دعامة، مثله^(٣). (ز)
 ١٨٨٤٦ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - في قوله: ﴿وَأُولَئِنَّ مِنْكُمْ﴾، قال: أولي الفقه والعلم^(٤). (٥٠٢/٤)
 ١٨٨٤٧ - عن عطاء، في قوله: ﴿وَأُولَئِنَّ مِنْكُمْ﴾، قال: هم المهاجرون،
 والأنصار، والتابعون لهم بإحسان^(٥). (ز)
 ١٨٨٤٨ - عن مكحول الشامي - من طريق موسى بن عمير - في قوله: ﴿وَأُولَئِنَّ مِنْكُمْ﴾، قال: هم أهل الآية التي قبلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِمَا أَنْهَاكُمْ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ﴾^(٦). (٥٠٤/٤)
 ١٨٨٤٩ - عن ميمون بن مهران - من طريق مسلمة - في قوله: ﴿وَأُولَئِنَّ مِنْكُمْ﴾، قال: أصحاب السرايا على عهد النبي ﷺ^(٧). (٥٠٣/٤)
 ١٨٨٥٠ - عن إسماعيل السليمي، في قوله: ﴿وَأُولَئِنَّ مِنْكُمْ﴾، قال: أمراء السرايا^(٨). (ز)

علق ابن عطية (٥٨٧/٢) على قول من قال: إنَّ أُولَئِنَّ مِنْكُمْ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، كما في قول عطاء وغيره، فقال: «فَالْأَمْرُ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَالشَّرِيعَةِ، أَيْ: أُولَئِنَّ هُدًى هُدًى وَهُدًى الشَّأْنِ».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (ت: سعد آل حميد) ١٢٨٩/٤ (٦٥٤، ٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٩٨٩/٣.

(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٩/٢ (١٢). (٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٩/٢ (١٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (ت: سعد آل حميد) ١٢٨٧/٤ (٦٥٥)، وابن جرير ١٨٠/٧ - ١٨١. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. والأقرب أنَّ عطاء هنا هو ابن أبي رباح؛ إذ هو الذي يروي عنه عبد الملك بن سليمان. ينظر: تهذيب الكمال ١٨/٣٢٢. لكن يشكل عليه ما جاء في ابن جرير (ت: شاكر) ١/٥٠٠ أنه عطاء بن الساب.

(٥) تفسير الثعلبي ٣٣٤/٣، وتفسير البغوي ٢٤١/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٠.

(٧) تفسير الثعلبي ٣٣٤/٣.

(٨) تفسير الثعلبي ٣٣٤/٣.

١٨٨٥١ - عن عبد الله ابن أبي نجيح - من طريق عيسى - **﴿وَأُولَئِلَّا أَتَرْ بِمِنْكُمْ﴾**، قال: أولو الفقه في الدين والعقل^(١). (ز)

١٨٨٥٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - في قوله: **﴿وَأُولَئِلَّا أَتَرْ بِمِنْكُمْ﴾**، قال: هم السلاطين. قال: وقال رسول الله ﷺ: «الطاعة الطاعة، وفي الطاعة بلاء». وقال: ولو شاء الله لجعل الأمر في الأنبياء يُقضى^(٢)، لقد جعل إليهم الأنبياء معهم، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا^(٣). (٥٠٤/٤)

١٨٨٥٣ - عن محمد بن السائب الكلبي: **﴿وَأُولَئِلَّا أَتَرْ بِمِنْكُمْ﴾**، قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود^(٤). (٥٠٦/٤)

١٨٨٥٤ - عن محمد بن السائب الكلبي: **﴿وَأُولَئِلَّا أَتَرْ بِمِنْكُمْ﴾**، قال: هم أمراء السرايا^(٥). (ز)

١٨٨٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَأُولَئِلَّا أَتَرْ بِمِنْكُمْ﴾**، يعني: خالد بن الوليد؛ لأن النبي ﷺ كان ولأه أمرهم، فأمر الله تعالى بطاعة أمراء سرايا رسول الله ﷺ^(٦). (ز)

١٨٨٥٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاتَتْ أُولُئِيقُوا اللَّهُ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِلَّا أَتَرْ بِمِنْكُمْ﴾**، قال: قال أبي: هم السلاطين.

١٨٨٥٧ - وقرأ ابن زيد: **﴿وَتُقْرِنُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ﴾**
آل عمران: ٢٦. [١٧٤٩]^(٧). (ز)

أفادت الآثار اختلاف السلف فيمن عنى الله بقوله: **﴿وَأُولَئِلَّا أَتَرْ بِمِنْكُمْ﴾** على أقوال أربعة: الأول: أنهم أمراء والولاة. الثاني: أنهم أهل العلم والفقه. الثالث: أنهم أصحاب النبي ﷺ. الرابع: أنهم أبو بكر وعمر.

وقد رَجَحَ ابن جرير (١٨٢/٧) مستنداً إلى السنة، والدلالة العقلية القول الأول، وذلك: الصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأنمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة. ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في ذلك - وهي في الآثار المتعلقة بالأية -، ==

(١) أخرجه ابن جرير ١٨٠/٧.

(٢) في الدر: يعني.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٧/٧.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٨٢ - ..

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٣، وفي تفسير الشعبي ٣/٣٣٤ عن مقاتل - دون تعبيته - قال: أمراء السرايا.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٧١/٧.

آثار متعلقة بالآية:

١٨٨٥٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(١). (٥٠٤ / ٤)

١٨٨٥٩ - عن حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فارق الجماعة، واستدلّ^(٢) الإمارة؛ لقي الله ولا وجه له عنده»^(٣). (٥١٣ / ٤)

ثُمَّ قال (١٨٤ / ٧): «فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَنْذَلْنَا﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أنَّ الذين أمر بطاعتهم - تعالى ذِكرُه - من ذوي أمرنا هم الأئمة، ومن وَلَوْهُ أمرَ المسلمين دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كُلِّ من أمر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعته، غير أنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حُجَّةً وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم».

ورَجَحَ ابنُ كثير (١٣٦ / ٤) مستنداً إلى دلالة القرآن، والسنّة أنَّ الآية عامةٌ في الأمراء والعلماء، وكلاهما داخل فيها، قال: «والظاهر - والله أعلم - أنَّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَامُ الْرَّبِيعُونَ وَالْأَجَابُرُونَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَئِمَّةُ وَأَكْفَاهُ أَسْحَتُ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَتَنَاهُ أَهْلُ الْيَكْرَبِ إِنْ كَثُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني». فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء».

إلى نحو ما قال ابنُ كثير ذهب ابنُ القيم (٢٧٩ / ١)، حيث قال: «فإنَّ العلماء والأمراء ولاءُ الأمر الذي بعث الله به نبيه، فإنَّ العلماء ولاته حفظاً، وبياناً، وذبباً عنه، ورداً على من ألحَ فيه وزاغ عنه، والأمراء ولاته قياماً، وعنيباً، وجهاً، وإنما للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه».

(١) أخرجه البخاري ٦١ / ٩ - ٦٢ - ٧١٣٧، ومسلم ١٤٦٦ / ٣ (١٨٣٥)، وعبدالرازق في تفسيره ١ / ٤٦٥، وابن جرير ١٧٤ / ٧ - ١٧٥، وابن أبي حاتم ١٠١١ / ٣ (٥٦٦٤).

(٢) استدلّ ذلل واحتقر. التاج (ذلل).

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٠ - ٣١٩ / ٣٨ (٢٣٢٨٣)، وسلیمان القارئ، عن كثیر بن أبي النضر، عن الحاکم ١ / ٢٠٦ (٤٠٩)، وابن طریق إسحاق بن سلیمان القارئ، عن كثیر بن أبي النضر، عن

١٨٨٦٠ - عن أبي ذرٍ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّهُ كَايْنَ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذَلِّلُوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذَلِّلَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ، وَلَيْسَ بِمُقْبُولٍ مِنْهُ تُوبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعِزُّهُ». أَمْرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نُغْلِبَ عَلَى ثَلَاثَةَ: أَنْ نَأْمِرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنْنَ (١). (٤/٥١٣)

١٨٨٦١ - عن معاذ بن جبل أَنَّهُ قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ لَا يَسْتَئْنُونَ بِسُنْتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمِرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ» (٢). (٤/٥٠٧)

١٨٨٦٢ - عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَلْنَا: فَمَا تَأْمِرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوِ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» (٣). (٤/٥١٣)

١٨٨٦٣ - عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَغْفِلُ عَلَيْكُمْ حَبْشَيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَيَّةً» (٤). (٤/٥٠٤)

١٨٨٦٤ - عن أم الحُصَيْنِ الْأَخْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُخْطِبُ، وَعَلَيْهِ

ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان به.
قال الحاكم: «تابعه أبو عاصم، عن كثير». وقال الذهباني في التلخيص: «صحيح». وقال الحاكم في الموضع الآخر: «هذا حديث صحيح؛ فإن أبي كثير كوفي سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، ولم يذكر بجرح». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٢٢ (٩١٢٨): «رجالة ثقات». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٤/٤٢٢٠ (٤٢٢٠) بعد ذكر كلام الحاكم: «قلت: ضعفه ابن معين، وأبر حاتم الرازي، وابن جبان».

(١) أخرجه أحمد ٣٥٥ - ٣٦٤ - ٣٦٥، والبيهقي في الشعب ٩٤٧٩ من طريق القاسم بن عوف الشيشاني، عن رجل، عن أبي ذرٍ به.

قال الهيثمي في المجمع ٥/٢١٦ (٩٠٩١): «فيه داوٍ لم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٢٥، والضياء المقدس في المختارة ٦/٣١٨ (٢٣٤١) من طريق حرب بن شداد بصرى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن زبيب العنبرى، عن أنس بن مالك به.

قال الهيثمي في المجمع ٥/٢٢٥ (٩١٤١): «فيه عمرو بن زبيب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال المنماوى في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٥٠١: «إسناده قويٌّ». وقال في فيض القدير ٦/٤٣٢ (٩٩٠١): «وقال ابن حجر: سنه قويٌّ».

(٣) أخرجه البخاري ١٩٩/٤ (٣٦٠٣)، ٤٧/٩ (٧٠٥٢)، ومسلم ٣/١٤٧٢ (١٨٤٣)، والطبراني في الكبير ٩٦/١٠ (١٠٠٧٣) واللقط له.

(٤) أخرجه البخاري ١/١٤٠ (٦٩٣)، ١٤١/١ (٦٩٦)، ٦٢/٩ (٧١٤٢).

بُزد مُتَلَقِّعاً بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُمْ عَبْدُ جَبَشِيٍّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ»^(١). (٤١٠ / ٤)

١٨٨٦٥ - عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرَنِيَ اللَّهُ بِهِنَّ»: الْجَمَاعَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالهِجْرَةُ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ»^(٢). (٥١٢ / ٤)

١٨٨٦٦ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَطِّبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأُدُّوا زَكَّةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٣). (٥٠٥ / ٤)

١٨٨٦٧ - عَنِ الْمَقْدَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، فَإِنْ أَمْرُوكُمْ بِمَا جَتَّكُمْ بِهِ فَلَا يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجِرُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوكُمْ بِمَا لَمْ آتِكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ بُرَآءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَقِيْتُمُ اللَّهَ قَلْتُمْ: رَبَّنَا، لَا ظُلْمٌ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَأَطَعْنَاهُ بِإِذْنِكَ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خَلْفَاءَ، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَأَمْرَتَ عَلَيْنَا أَمْرَاءَ، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ. فَيَقُولُ: صَدِقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَآءُ»^(٤). (٥١٢ / ٤)

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ٩٤٤ / ٢ (٩٤٨ / ٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٦١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٤ / ٢٨ (١٧١٧٠ / ٤٠٦)، ٣٣٥ / ٢٩ (١٧٨٠ / ٤٠٠)، وَالترْمِذِيُّ ١٣٦ / ٥ (٣٠٧٩)، وَالحاكِمُ ٢٠٤ / ١ (٤٠٤)، ٥٨٢ / ١ (١٥٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ ١٢٤ / ١٤ (٦٢٣٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ ٣٤٧ / ٣ (١٨٩٥ / ٣٤٨) مُطَوْلًا، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٨٠٤ / ٦ (١٠٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ جَدِهِ مُعْطَرِّ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ بِهِ.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال في الموضع الآخر: «هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيبينيين، ولم يخرجاه». وقال النهبي في التلخيص: «لم يخرجاه، لأنَّ الْحَارِثَ تَفَرَّدَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ». وقال ابن كثير في تفسيره ١٧٩ / ١: «حديث حسن».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨٦ - ٤٨٧ (٢٢١٦١)، ٣٦ / ٥٩٣ (٢٢٥٨)، ٥٩٥ / ٣٦ (٢٢٢٦٠)، وَالترْمِذِيُّ ١٥٠ / ٢ - ١٥١ (٦٢٠)، وَالحاكِمُ ٥٢ / ١ (١٤٣٦)، ٥٤٧ / ١ (١٩)، ٦٤٦ / ١ (١٧٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ ٤٢٦ / ١٠ (٤٥٦٣).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولا نعرف له علة». وقال الحاكم في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال البغوى في شرح السنة ١ / ٢٤ (٢٤): «حديث حسن». وأورده الألبانى في الصحاحية ٥٢٤ / ٢ (٥٢٥). (٨٦٧)

(٤) أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٦٥٨ / ٢٧٨، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٨ / ٢٧٤ (١٦٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ =

١٨٨٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ علقة بن مجزر على بغث أنا فيهم، فلما كُنَّا ببعض الطرق أذن لطائفة من الجيش، وأمَرَ عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكان به دعابة، فنزلنا بعض الطريق، وأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم، فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا أميركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: بلى. قال: أغزِم بحقي وطاعتي لَمَّا تَوَأَبْتُم في هذه النار. ققام ناس، فتحجَّزوا^(١)، حتى إذا ظنَّ أنهم وايثون قال: احبسو أنفسكم، إنما كنت أضحك معكم. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ بعد أن قيموا، فقال رسول الله ﷺ: «من أمركم بمعصية فلا تطبوه». ولفظ ابن منه: فقال: «أما إذ فعلوها، فلا تطيوهم في معصية الله»^(٢). (٥٠٨/٤)

١٨٨٦٩ - عن علي بن أبي طالب، قال: بعث رسول الله ﷺ سريَّة، واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويُطِيعوا. قال: فأغضبوه في شيء. فقال: اجمعوا لي حظباً، فجمعوا له حظباً. قال: أوقدوا ناراً. فأوقدوا ناراً، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا له وتُطِيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فرَّزْنا إلى رسول الله ﷺ من النار! فسكن غضبه، وطفئت النار، فلما قيموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»^(٣). (٥١١/٤)

١٨٨٧٠ - عن الحسن: أنَّ زياد استعملَ الحكم بن عمرو الغفاري على جيش، فلقيه عمران بن الحصين، فقال: هل تدرِّي فيم جئْتُك؟ أما تذكر أنَّ رسول الله ﷺ لما بلغه الذي قال له أميره: قُمْ، فقع في النار. ققام الرجل ليقع فيها، فادرك، فأنمسك،

= إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن حبيب بن عبد الله، عن المقدام به. قال الهيثمي في المجمع ٢١٩/٥ - ٢٢٠ (٩١١٢): «في إسحاق بن إبراهيم بن زريق، وثقة أبو حاتم، وضعفه الناساني، وبقية رجاله ثقات».

(١) فتحجَّزوا: أي: استعدوا. النهاية (الجزء).

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/١٨ - ١٨٣ (١١٦٣٩)، وابن ماجه ٤/١٢١ - ١٢٢ (٢٨٦٣)، وابن حبان ١٠/٤٢١ - ٤٢٢ (٤٥٥٨).

قال الوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٧٦ (٢١٠١): «إسناد صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥/٤١٨ (٢٣٢٤): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري ٥/١٦١ (٤٣٤٠)، وابن ماجه ٩/٦٣ (٧١٤٥)، ومسلم ٣/١٤٦٩ (١٨٤٠).

فقال النبي ﷺ: «لو وقع فيها لدخل النار، لا طاعة في معصية الله». قال: بلى. قال: فإنما أردت أن أذكرك هذا الحديث^(١). (٥١١/٤)

١٨٨٧١ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب، وتغشئ من بينهم الجلود». فقال رجل: أناقاتهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلاة»^(٢). (٥١٢/٤)

١٨٨٧٢ - عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة ليشئ في معصية الله»^(٣). (٥١٠/٤)

١٨٨٧٣ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فليكم البر ببره، والناجر بقبحه، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلهم ولهم، وإن أساءوا فلهم وعليهم»^(٤). (٥٠٧/٤)

(١) أخرجه أحمد ٢٥٦ - ٢٥٥/٣٤، والحاكم ٥٠٠/٣ (٥٨٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه». وقال النعبي في التلخيص: «صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٦/٥ (٩١٤٢): «رجال أحمد رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيفة ٣٤٩/١ - ٣٥٨١ (٣٥٨١) بعد ذكر كلام الحاكم والنعبي: «قلت: وهو كما قال إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من عمران، فقد كان مُذَّلّاً».

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٢ - ٣٢١/١٧، وابن حبان ١١٢٣١ (١١٢٢٤)، وابن علی (٤٧٣/٢) من طريق محمد بن جحادة، عن الوليد، عن عبد الله البهبي، عن أبي سعيد به. قال الهيثمي في المجمع ٢١٨/٥ (٩٠٩٨): «في الوليد صاحب عبد الله البهبي، ولم أعرفه، وبقيه رجال ثقات».

(٣) أخرجه أحمد ٣١٨/٢ (١٠٦٥)، وابن حبان ٤٣٠/١٠ (٤٥٦٨)، قال المناوي في فيض القدير ٤٣٢/٦ (٩٩٠٣): «وله شواهد في الصحيحين». وأورده الألباني في الصحيفة ٣٥١/١ (١٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٧/٦ (٦٣١٠)، والدارقطني ٤٠٠/٢ (٤٠٠)، وابن جرير ١٨٣/٧ من طريق عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٤/١ - ٤٢٧ (٧١٧): «وأما حديث أبي هريرة فله ثلاثة طرق: الطريق الأول... وذكر هذه الطريق ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تصح... وأثنا حديث أبي هريرة ففي طريقة الأول عبدالله بن محمد بن يحيى. قال أبو حاتم الرازبي: مترونك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتابه. وقال النعبي في تنقية التحقيق ١/٢٥٥: «عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة واؤ». وقال ابن الملقن في الدر المنير ٤٥٨/٤: «وعبد الله هذا واؤ، قال أبو حاتم الرازبي: مترونك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتابه، يروي الموضوعات عن الآثار، ويأتي عن هشام بما لم يروه فقط». وقال =

١٨٨٧٤ - عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»^(١). (٥٠٧/٤)

١٨٨٧٥ - عن عمر بن الخطاب، قال: اسمع وأطِّعْ، وإن أُمِرَ عَلَيْكَ عَبْدُ حَبْشَيٍّ مُجَدَّعٍ، إن ضرَكَ فاصِبٌ، وإن حرَمَكَ فاصِبٌ، وإن أرادَ أَمْرًا ينتقصُ دِينَكَ فقل: دَمِي دون ديني^(٢). (٥٠٩/٤)

١٨٨٧٦ - عن محمد بن سيرين، قال: كان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده: اسمعوا له وأطِيعوا ما عَذَلَ فِيكُمْ^(٣). (٥٠٩/٤)

١٨٨٧٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علقمة - قال: لا طاعة لبَشَرٍ في معصية الله^(٤). (٥١٠/٤)

١٨٨٧٨ - عن علي بن أبي طالب، قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يُؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا، ويُحيِّدوا إذا دَعُوا^(٥). (٥١٠/٤)

١٨٨٧٩ - عن أبي سفيان، قال: خطبنا ابن الزبير، فقال: إنا قد ابْتَلَيْنَا بما قد تَرَوْنَ، فما أمرناك بأمر الله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم بمن أمر ليس الله فيه طاعة فليس لنا عليكم فيه طاعة، ولا نعمة عين^(٦). (٤١٠/٤)

١٨٨٨٠ - عن أنس بن مالك، قال: أَمَرَنَا أَكَابِرُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^ﷺ أَنْ لَا تَسْبَّبَ أَمْرَاءَنَا، وَلَا تَعْنَشُهُمْ، وَلَا نُعَصِّيهِمْ، وَأَنْ نَتَّقَيِّ اللَّهَ، وَنَصْبِرْ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قريب^(٧). (٥١٣/٤)

١٨٨٨١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - أنه سُئل عن

= الهيثمي في المجمع ٢١٨/٥ (٩١٥) : «فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَرْوَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًا». وقال المتفق الهندي في كنز العمال ٦٢/٦ (١٤٨٤٦) : «ابن جرير... عن أبي هريرة، وضعف». وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٥/٢ : «سند ضعيف جدًا».

(١) أخرجه البخاري ٤٩/٤ - ٥٠ (٢٩٥٥)، ٦٣/٩ (٧١٤٤)، ومسلم ١٤٦٩/٣ (١٨٣٩) واللقط له، وابن جرير ٧/١٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٣٩ - ١٤٠.

(٧) أخرجه البيهقي (٧٥٠٧). وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.

أمّهات الأولاد. فقال: هُنَّ أحرار. قيل له: بأيّ شيء تقوله؟ قال: بالقرآن. قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ يَنْذَرُونَ﴾، وكان عمر من أولي الأمر، قال: أُغْبِقْتَ، وإن كان سِقْطاً^(١). (٥٠٧/٤)

﴿فَإِنْ لَنَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ وَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَخْرَجَ﴾

١٨٨٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح - **﴿فَإِنْ لَنَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ وَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**، قال: فيكون الله ورسوله هو الذي يحكم فيه^(٢). (ز)

١٨٨٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: **﴿فَإِنْ لَنَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾** قال: فإن تنازع العلماء **﴿رُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** قال: يقول: رُدُوْهُ إلى كتاب الله وسنة رسوله. ثم قرأ: **﴿وَلَوْ رُدُوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ يَعْلَمُهُمْ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُمْ﴾**^(٣). (٥١٤/٤)

١٨٨٨٤ - عن ميمون بن مهران - من طريق جعفر بن برقان، ومسلمة - في الآية، قال: الرَّدُّ إلى الله: الرَّدُّ إلى كتابه، والرَّدُّ إلى رسوله ما دام حيًا، فإذا قُبِضَ فإلى سُتْتَه^(٤). (٥١٤/٤)

١٨٨٨٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: **﴿رُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**، قال: رُدُوْهُ إلى كتاب الله، وسُنَّة رسوله^(٥). (٥١٤/٤)

١٨٨٨٦ - وإسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿فَإِنْ لَنَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ وَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**، قال: إن كان الرسول حيًا **﴿وَإِلَى اللَّهِ﴾** ^{١٧٥٠} قال: إلى كتابه^(٦). (٥١٤/٤)

١٧٥٠ بين ابن عطية (٥٨٩/٢) معنى الرد إلى الرسول بقوله: «والرَّدُّ إلى الرسول: ==

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٧ - تفسير).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٩٦ مختصرًا، وسعيد بن منصور (٦٥٦ - تفسير)، وابن جرير ٧/١٨٥ - ١٨٦، وابن المنذر (١٩٣٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٦، وابن المنذر (١٩٣٧).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٧. وعلق ابن أبي حاتم ٣/٩٩٠ بعضه. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٨٢ - .

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٧، وأخرج ابن أبي حاتم ٣/٩٩٠ أوله، وعلق آخره.

١٨٨٨٧ - وعن عطاء =

١٨٨٨٨ - وأبي سنان [سعيد بن سنان البرجمي]، مثله^(١). (ز)

١٨٨٨٩ - عن الحسن البصري، مثل أوله^(٢). (ز)

١٨٨٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: «فَإِن تَنْتَعَّمُ فِي شَوَّهَدٍ» من الحلال والحرام، يعني: خالدًا وعمارًا، «فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ»، يعني: إلى القرآن، «وَأَرْسَلُوهُ»، يعني: سنة النبي ﷺ. نظيرها في النور^(٣). ثم قال: «إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»، يعني: تُصدّقون بالله بأنه واحد لا شريك له، «وَالْيَوْمُ الْأَكْبَرُ»، يعني: باليوم الذي فيه جزاء الأعمال؛ فَلَيَعْلَمَنَّ مَا أَمْرَ اللَّهِ»^(٤). (ز)

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

١٨٨٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح - ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، يقول: خير عاقبة^(٥). (ز)

١٨٨٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، قال: وأحسن جزاء^(٦). [١٧٥] (٥١٤ / ٤)

١٨٨٩٣ - عن قتادة بن عمامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

هو سؤاله في حياته، والنظر في سنته بعد وفاته^ﷺ، هذا قول مجاهد، والأعمش، وقتادة، والسدي، وهو الصحيح^١. ولم يذكر مستندًا. ثم ذكر قولًا آخر: أن الرد إلى الله ورسوله معناه: «قولوا: الله ورسوله أعلم».

^٢ ذكر ابن كثير (٤/١٣٧) قول مجاهد بعد ذكره لقول السدي، وعلق عليه بقوله: «وهو قريب».

(١) علقة ابن أبي حاتم .٩٩٠/٣.

(٢) لعله يشير إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَتَّكَرُّرُ يَقِيمُ أَنْ يَقُولُوا سَوْفَنَا وَلَنْنَا وَلَتَّهُكُمْ مُّمَّا تَفْلِيشُونَ» (١) وَمَنْ يُلْعِجَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَاتِلُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُمْ هُمُ الظَّابِرُونَ» (٢).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان / ٣٨٣.

(٤) آخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٥ / ١٦ - ٢٣٦.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٨٥، وأخرجه ابن حجر ١٨٨ / ٧، وابن المنذر (١٩٤٠)، وابن أبي حاتم .٩٩٠/٣، وأخرجه أبو جعفر الرملي في جزئه ص ٨٥ (تفسير مسلم الزنجي) بلفظ: خير جزاء. وعزاه السيوطي إلى عبدين حميد.

تَأْوِيلًا)، يقول: ذلك أحسن ثواباً، وخير عاقبة^(١). (٥١٤/٤)
 ١٨٨٩٤ - عن إسماعيل السُّدَّي - من طريق أسباط - «وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»، قال:
 عاقبة^(٢). (٥١٥/٤)

١٨٨٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: «ذلك» الرد إليهما «خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»، يعني:
 وأحسن عاقبة^(٣). (ز)

١٨٨٩٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «ذلك
 خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»، قال: وأحسن عاقبة. قال: والتأويل: التصديق^(٤). (ز)

﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الْأَيْمَنِ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَوْا بِسَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا
 إِلَى الظَّلَمَاتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُغْلِّمَهُمْ مَثَلًا بَعِيدًا﴾

✿ نزول الآيات:

١٨٨٩٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان أبو بُرْدَةُ الأَسْلَمِي
 كاهناً يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناسٌ من المسلمين؛
 فأنزل الله: «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الْأَيْمَنِ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَوْا» إلى قوله: «إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا»
 [النساء: ٦٠ - ٦٢]. (٥١٥/٤)

١٨٨٩٨ - عن عبدالله بن عباس، قال: كان الجلاس بن الصامت قبل توبته، ومُعَذَّبٌ بن

زاد ابن عطية (٥٨٩/٢) إضافةً إلى ما ورد في أقوال السلف في معنى قوله تعالى:
 «وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» قولًا آخر، فقال: «وقالت فرقه: المعنى: إنَّ الله ورسوله أحسن نظرًا
 وتأولاً منكم إذا انفردتم بتأولكم».

(١) أخرجه ابن جرير ١٨٨/٧، وابن المنذر (١٩٤١)، وابن أبي حاتم ٩٩٠ دون قوله: وخير عاقبة.
 وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٤ بلفظ: عاقبة.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٨٨/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٠/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٣. (٤) أخرجه ابن جرير ١٨٨/٧.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٣/١١ (١٢٠٤٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١١٥/١٢ (١٤١)، والواحدي في أسباب التزول ص ١٦٠ - ١٦١، وابن أبي حاتم ٩٩١/٣ (٥٤٧).

قال الهيثمي في المجمع ٦/٧ (١٠٩٣٤): «رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في الفتح ٣٧/٥
 [إسناد صحيح]. وقال في الإصابة ٣٢/٧ (٩٦١٤): «سند جيد». وقال السيوطي: «سند صحيح».

قُشَّير، ورافع بن زيد، وبشير؛ كانوا يدعون الإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية؛ فأنزل الله فيهم: ﴿أَتَتْنَاكُمْ تَرَى إِلَيَّ الظَّالِمُونَ﴾ الآية^(١). (٥١٥/٤)

١٨٨٩٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد -، مثله^(٢). (ز)

١٨٩٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿أَتَتْنَاكُمْ تَرَى إِلَيَّ الظَّالِمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْتُوا﴾ الآية، قال: نزلت في رجل من المنافقين يقال له: بشر، خاصم يهودياً، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما اخترقا إلى النبي ﷺ فقضى لليهودي، فلم يرض المنافق، وقال: تعال تحاكم إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهودي لعمر: قضى لنا رسول الله ﷺ، فلم يرض بقضاءاته. فقال للمنافق: كذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما. فدخل عمر، فاشتمل على سيفه، ثم خرج، فضرب عنق المنافق حتى برد، ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله. فنزلت^(٣). (٥١٨/٤)

١٨٩٠١ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة - وفي لفظ: ورجل من زعم أنه مسلم -، فجعل اليهودي يدعوه إلى النبي ﷺ؛ لأنَّه قد علم أنَّه لا يأخذ الرشوة في الحكم، وجعل الآخر يذغوه إلى اليهود؛ لأنَّه قد علم أنَّهم يأخذون الرشوة في الحكم، ثم اتفقا على أن يتحاكموا إلى كاهن في جهينة؛ فنزلت: ﴿أَتَتْنَاكُمْ تَرَى إِلَيَّ الظَّالِمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْتُوا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَوَسِّلُوكُمْ تَسْلِيمًا﴾ [السادس: ٦٥-٦٧]. (٥١٥/٤)

١٨٩٠٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في الآية، قال: تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن

(١) عزاء السيوطي إلى ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) آخرجه ابن المنذر (٤٤١، ١٩٤٧). وهو بنحوه في سيرة ابن هشام ١/٥٢٣.

(٣) أورده الواحدى فى أسباب التزول ص ١٦٢، والتعلمى ٣٣٧/٣ من رواية محمد بن الساب الكلبى، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

محمد بن الساب الكلبى قال عنه ابن حجر فى تقريب التهذيب (٥٩٠١): «متهם بالكذب».

(٤) آخرجه ابن حجر ١٨٩/٧ - ١٩٠، وابن المنذر (٤٤٢، ١٩٤٥). وعزاء الحافظ فى الفتح ٥/٣٧ إلى إسحاق بن راهويه فى تفسيره.

الأشرف. وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فأنزل الله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ﴾ الآية^(١).** (٥١٨/٤).

١٨٩٠٣ - عن سليمان التيمي، قال: زعم حضرمي: أن رجلاً من اليهود كان قد أسلم، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مُدَارَّةٌ في حَقٍّ، فقال اليهودي له: انطلق إلى النبي الله. فعرف أنه سيقضى عليه، فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكُهَانَ، فتحاكمَا إليه؛ فأنزل الله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ﴾ الآية^(٢).** (٥١٦/٤).

١٨٩٠٤ - قال الحسن البصري: انطلق رجلٌ يُحاكمُ آخرًا إلى النبي ﷺ، فقال الآخر: لا، بل انطلق إلى وَثَنٍ بني فلان. فأنزل الله هذه الآية^(٣). (ز).

١٨٩٠٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان - قال: ذُكر لنا: أنَّ هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود في مُدَارَّةٍ كانت بينهما، في حَقٍّ تدارَّعاً فيه، فتحاكمَا إلى كاهن كان بالمدينة، وتركا رسول الله ﷺ، فعاد الله ذلك عليهم. وقد حدثنا: أنَّ اليهوديَّ كان يدعوه إلى النبي الله ﷺ، وكان لا يعلم أنه لا يجوز عليه، وكان يأبى عليه الانصارِيُّ الذي زعم أنه مسلم؛ فأنزل الله فيما ما تسمعون، عاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم، وعلى صاحب الكتاب^(٤). (٥١٦/٤).

١٨٩٠٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في الآية، قال: كان ناسٌ من اليهود قد أسلموا، ونافق بعضهم، وكانت قُرَيظة والنَّضِير في الجاهلية إذا قُتِلَ الرجل من بنى النَّضِير - قَاتَلَتْ بَنُو قُرَيظَةَ - قتلوا به منهم، فإذا قُتِلَ رجلٌ من بنى قُرَيظَةَ - قتلته النَّضِير - أُغطُوا دِيَتَه سَيِّئَ وَسَقَا من تمر، فلماً أَسْلَمَ أَنَاسٌ من قُرَيظَةَ والنَّضِير قُتِلَ رجلٌ من بنى النَّضِير رجلاً مِنْ بَنِي قُرَيظَةَ، فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فقال النَّضِيرُ:

قال ابن عطية (٥٩٠/٢ - ٥٩١): «وقالت فرقـة: نزلت في يهودـين». وذكر قول مجاهـد من طـريق ابن جـريـح أـنـها نـزلـتـ في مـؤـمنـ وـيهـودـيـ، ثـمـ اـنـتـقدـ القـولـينـ مـسـتـندـاـ إلى ظـاهرـ القرآنـ، فـقـالـ: «وـهـذـانـ القـولـانـ بـعـيدـانـ مـنـ الـاستـقـامـةـ عـلـىـ الـفـاظـ الـآـيـةـ».

(١) أخرجه ابن جرير ١٩٣/٧ - ١٩٤، وابن المنذر (١٩٤٣)، وابن أبي حاتم ٩٩١/٣، ٩٩٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وعند ابن أبي حاتم ٩٩٣/٣: فقال الله تعالى: **﴿أَلَّا تَرَكَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾** كما سألي عن تفسير الآية. قُرَيظَةَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فَتَ أَنْتُمْ قَوْلَانِيَّةَ

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩٠/٧ - ١٩١. (٣) تفسير الشعبي ٣٣٧/٣.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٤، وابن جرير ١٩١/٧ من طريق سعيد.

يا رسول الله، إنّا كُنّا نعطيهم في الجاهلية الديّة، فنحن نعطيهم اليوم الديّة. فقالت قريطة: لا، ولِكُنّا إخوانكم في النّسب والدّين، ودماؤنا مثل دمائكم، ولكنكم كتم تغليونا في الجاهلية، فقد جاء الإسلام. فأنزل الله تعالى يُعَيِّرُهم بما فعلوا، فقال: **﴿وَكَبَّلْنَا عَيْنَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِيَنَّفْسًا﴾** [المائدة: ٤٥] يُعَيِّرُهم. ثم ذكر قول النّصيري: كُنّا نعطيهم في الجاهلية سنتين وسقًا، وقتل منهم ولا يقتلوننا. فقال: **﴿أَفَكُنَّا لِجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾** [المائدة: ٥٠]. فأخذ النّصيري فقتله بصاحبه، فتفاخرت النّصير وقريطة، فقالت النّصير: نحن أكرم منكم. وقالت قريطة: نحن أكرم منكم. فدخلوا المدينة إلى أبي بردة الكاهن الإسلامي، فقال المنافقون من قريطة والنّصير: انطلقوا بنا إلى أبي بُرَدَةَ يُنْفِرُ^(١) بيننا. وقال المسلمون من قريطة والنّصير: لا، بل النبي ﷺ ينفر بيننا، فتعلّموا إليه. فأبى المنافقون، وانطلقوا إلى أبي بُرَدَةَ، وسأله، فقال: أعظّمُوا اللّقمة. يقول: أعظّمُوا الخطر^(٢). فقالوا: لك عشرة أوساق. قال: لا، بل مائة وسقٍ بيته، فإني أخاف أن أُنْفِرَ النّصير فتقتلني قريطة، أو أُنْفِرَ قريطة فتقتلني النّصير. فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله: **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظُّنُوتِ﴾** إلى قوله: **﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾**^(٣). (٥١٦ - ٥١٧).

١٨٩٠٧ - عن يحيى بن سلام، قال محمد بن السائب الكلبي: إنّ رجلاً من المنافقين كان بينه وبين رجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد نختصّ إليه. وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف. وهو الطاغوت هاهنا، قال الكلبي: فأبى المنافق أن يُخَاصِّمه إلى النبي، وأبى اليهودي إلا أن يُخَاصِّمه إلى النبي، فاختصما إلى النبي، فقضى لليهودي، فلمّا خرجا من عنده قال المنافق: انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب أخاصمك إليه. فأقبل معه اليهودي، فدخل على عمر، فقال له اليهودي: يا عمر، إني اختصمت أنا وهذا الرجل إلى محمد، فقضى لي عليه، فلم يرض هذا بقضائه، وزعم أنّه يُخَاصِّمني إليك. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال: رويدكما حتى أخرج إليكما. فدخل البيت، فاشتمل على السيف، ثم خرج إلى المنافق، فضرره حتى برد^(٤). (ز)

(١) نفر القاضي الرجل وأنفروه: إذا حكم له بالغلبة، والمراد بقولهم: **يُنْفِرُ بَيْتَنَا** أي: يحكم بيننا. النهاية (نفر).

(٢) الخطر: الرهن بيته، وهو ما يتراهن عليه. النهاية (حصل).

(٣) آخرجه ابن جرير ١٩٣/٧، وابن أبي حاتم ٩٩١/٣ - ٩٩٢ واللفظ له.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير بن أبي زمّن ١/ ٣٨٢ - .

١٨٩٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَأْمُواهُ﴾... وذلك أنَّ بُشِّرَ المنافق خاصم يهوديًا، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب، ثم إنَّهما اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى لليهودي على المنافق، فقال المنافق لليهودي: انطلق أخاخصك إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهودي لعمر: إنِّي خاصمته إلى محمد ﷺ، فقضى لي، فلم يرض بقضائه، فزعم أنَّه مخاصمني إليك. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، أحببْتُ أنْ أفترِق عن حكمك. فقال عمر: مكانك حتى أخرج إليكما. فدخل عمر، فأخذ السيف، واشتمل عليه، ثم خرج إلى المنافق، فصربه حتى برد، فقال عمر: هكذا أفضي على مَنْ لم يرض بقضاء الله ﷺ وقضاء رسوله ﷺ. وأتى جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمدُ، قد قُتِلَ عُمُرُ الرَّجُلُ، وفَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. فسَمِّيَ عَمَرُ الفاروق؛ فأنزل الله ﷺ في بشر المنافق: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَأْمُواهُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(١). (ز)

تفسير الآية:

١٨٩٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْمَوْتِ﴾، قال: الطاغوتُ رجلٌ من اليهود، كان يُقال له: كعب بن الأشرف. وكانوا إذا ما دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب. فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْمَوْتِ﴾^(٢). (٥١٨/٤)

ذكر ابنُ كثير (٤/١٣٨) الروايات المختلفة في نزول الآية، ثمَّ رَجَحَ العموم فيها، فقال: «والآية أعمُّ من ذلك كله، فإنها ذامَةٌ لِمَنْ عدل عن الكتاب والسنَّة، وتحاكمو إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا».

قال ابنُ عطية (٢/٥٩٠) مُوجَّهًا: «وَقَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: الظَّاغُوتُ هُنَّا هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَهُوَ الَّذِي تَرَاضَيْنَ بِهِ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يُؤَنِّبُ صَنْفَ الْمُنَافِقِينَ وَحْدَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبِمَا أَنْزَلَ عَلَى كَعْبٍ بِزَعْمِهِمْ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَؤْمِنُوا فِي شَرِيعَتِهِمْ بِالْكُفَّارِ بِالْأَحْبَارِ، وَكَعْبُ مِنْهُمْ». وأمَّا على قول مَنْ قال: الظاغوتُ الكاهن، فَيَنْ ابْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ التَّأْبِيْبَ بِالآيَةِ يَكُونُ عَلَى هَذَا لِلْيَهُودِ وَلِلْمُنَافِقِينَ مَعًا.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٣ - ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩٣/٧ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٩٧٥/٣، ٩٩٢.

١٨٩١٠ - عن وَهْبٍ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَاغِيْتِ الَّتِي كَانُوا يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا، قَالَ: إِنَّ فِي جُهَيْنَةِ وَاحِدًا، وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدًا، وَفِي هَلَالٍ وَاحِدًا، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدًا، وَهُمْ كُلُّهُمْ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ^(١). (٤١٩/٤)

١٨٩١١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّلَعَوْتِ﴾، قال: تنازعَ رجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اذْهَبْ بَنَا إِلَى كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ. وَقَالَ الْمُؤْمِنُ: اذْهَبْ بَنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صَدُّوْكَ﴾.

١٨٩١٢ - قال ابن جرير: ﴿وَرَعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ قال: القرآن، ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ قال: التوراة. قال: ويكون بين المسلم والمنافق الحق، فيدعوه المسلم إلى النبي ﷺ ليحاكمه إليه، فيأبى المنافق، ويدعوه إلى الطاغوت.

١٨٩١٣ - قال ابن جرير: قال مجاهد: الطاغوت: كعب بن الأشرف^(٢). (ز)

١٨٩١٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: الطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم^(٣). (٤١٩/٤)

١٨٩١٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّلَعَوْتِ﴾، قال: هو كعب بن الأشرف^(٤). (٤١٩/٤)

١٨٩١٦ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾، يعني: الذي من الأنصار، ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، يعني: اليهودي، ﴿وَرَعَمُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّلَعَوْتِ﴾: إلى الكاهن، ﴿وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ﴾، يعني: أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه. وتلا: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكُ حَتَّى يَعْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَنْهَمُ﴾ إلى: ﴿وَسَلَّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]^(٥). (ز)

١٨٩١٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ﴾، قال: وهو أبو الأسلمي الكاهن^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٩٤/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩٥/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٦/٣.

(٥) أخرجه ابن المتن ١٩٤٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٩٠/٧.

١٨٩١٨ - قال مقاتل بن سليمان: «أَتَمْ تَرَى إِلَى الْأَيْنَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّا مَا»، يعني: صدّقاً «بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ» من القرآن، «وَصَدَّقُوا بِمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» من الكتب على الأنبياء، ... «بِرَيْبِدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْفَوْتِ»، يعني: كعب بن الأشرف، وكان يتَّكَّهنَ، «وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»، يعني: أن يَتَبَرَّأُوا مِنَ الْكَهْنَةِ، «وَبِرَيْبِدُ آشِيْطَلُنَّ أَنْ يُضَلِّمُهُمْ» عن الْهُدَى «مَنْلَلًا بَعِيدًا»، يعني: طويلاً^(١). (ز)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَاءَلُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (١١)

✿ نزول الآية:

١٨٩١٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خُصُومة؛ أحدهما مؤمن، والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف؛ فأنزل الله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَاءَلُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا»^(٢). (٥١٨/٤)

✿ تفسير الآية:

١٨٩٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَاءَلُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا»، قال: كانوا إذا دُعوا إلى ما أُنْزِلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ لِيُحَكَّمُ بَيْنَهُمْ قَالُوا: بَلْ نَتَحَكَّمُ إِلَى الْطَّاغُوتِ. وقد أَمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَبِرَيْبِدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلِّمُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٣). (ز)

١٨٩٢١ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَاءَلُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ»، قال: دعا المسلمُ المنافقَ إلى رسول الله ﷺ ليُحَكَّمَ^(٤). (٥١٩/٤)

١٨٩٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَاءَلُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» في كتابه، «وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ»، يعني: يُشَرِّا^(٥). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان /١، ٣٨٣/٣، ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن جرير /٧، ١٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم /٣، ٩٩٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٨). وعلقه ابن جرير /٧، ١٩٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان /١، ٣٨٥.

﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾

- ١٨٩٢٣ - عن عطاء الخراساني - من طريق يونس - في قوله: **﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾** ، قال: الصدود: الإعراض^(١). (٤٠/٥٢٠)
- ١٨٩٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾**، يعني: يعرضون عنك يا محمد إعراضًا إلى غيرك، مخافة أن تحيف عليهم^(٢). (ز)

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّعَسِّبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ
ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُقُونَ إِلَيْكُمْ إِلَّا إِحْسَنَنَا وَتَوْفِيقَنَا﴾

- ١٨٩٢٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - قال: **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّعَسِّبَةً﴾** في أنفسهم. وبين ذلك ما بينهما من القرآن، هذا من تقديم القرآن^(٣). (٤/٥٢٠)
- ١٨٩٢٦ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّعَسِّبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ﴾**، قال: عقوبة لهم بتفاقهم، وكرههم حكم الله^(٤). (٤/٥٢٠)
- ١٨٩٢٧ - عن يحيى بن سلام: قال الحسن البصري في قوله تعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّعَسِّبَةً﴾**: وهذا كلام منقطع عما قبله وعما بعده. يقول: **﴿إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّعَسِّبَةً﴾**، يعني: أن يُظْهِرُوا ما في قلوبهم، فيقتلهم رسول الله^(٥). (ز)
- ١٨٩٢٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: **﴿إِلَّا إِحْسَنَنَا﴾** في القول، **﴿وَتَوْفِيقَنَا﴾**: صوابا^(٦). (ز)
- ١٨٩٢٩ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق إبراهيم بن المختار - في قوله: **﴿أَصَبْتُهُمْ مُّعَسِّبَةً﴾**، يقول: بما قدّمت أيديهم في أنفسهم، وبين ذلك ما بين ذلك: قل لهم قولًا بليغا^(٧). (٤/٥٢٠)

(١) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٩)، وأبي جعفر الرملي في جزءه (تفسير عطاء الخراساني) ص ١١٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ / ٣٨٥.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين / ١ / ٣٨٣ - ..

(٦) تفسير الشعبي ٣٣٩/٣، وتفسير البغوي ٢/٢٤٤. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣.

١٨٩٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَكَيْفَ﴾** بهم، يعني: المنافقين **﴿إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُعَبَّدَةٌ﴾** في أنفسهم بالقتل؛ **﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ إِلَيْهِم﴾** من المعاصي، في التقديم، ثم انقطع الكلام، ثم ذكر الكلام، فقال - عَزَّ ذِكْرُه -: **﴿هُنَّمَا جَاءُوكُمْ يَخْلُقُونَ إِلَّا﴾**^(١) في سورة براءة، **﴿إِنَّ أَرْدَنَا﴾** [التوبه: ١٠٧] ببناء مسجد الضرار، **﴿إِلَّا إِحْسَنَاهُ وَتَوْفِيقَاهُ﴾**، يعني: إلا الخير والصواب، وفيهم نزلت: **﴿وَيَتَلَقَّئُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾**، يعني: إلا الخير، **﴿وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾** [التوبه: ١٠٧] في قولهم الذي حلفوا به^(٢). (ز)

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فَتَأْنِسُهُمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾

١٨٩٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف. وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فقال الله تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فَتَأْنِسُهُمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾**^(٣). (ز)

١٨٩٣٢ - قال الصحاح بن مراحيم: **﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ﴾** في الملا، **﴿وَقُلْ لَهُمْ فَتَأْنِسُهُمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾** في السر والخلاء^(٤). (ز)

١٧٥٦ وجہ ابن عطیہ (٥٩٢/٢ - ٥٩٣) معنی هذه الآية بحسب الاختلاف الوارد في روایات نزول الآیات السابقة، فقال: «قالت فرقۃ: هي في المنافقین الذين احتکموا إلى الطاغوت حسبما تقدم، فالمعنى: فكيف بهم إذا عاقبهم الله بهذه الذنوب بنتمة منه؟! ثم حلفوا إن أردنا بالاحتکام إلى الطاغوت إلا توفيق الحكم وتقریبه دون من الحكم وتقصی الحق. وقالت فرقۃ: هي في المنافقین الذين طلبوا دم الذي قتل عمر، فالمعنى: فكيف بهم إذا أصابتهم مصيبة في قتل قریبهم ومثله من نقم الله تعالى».

(١) أدرج المحقق هنا لفظ: **«نظیرها»**. وزعم أنها زيادة يقتضيها النص وليس الأمر كذلك، والمعنى: كما في سورة براءة. وقد أوضح مقاتل ذلك في آخر الأنثر.

(٢) تفسیر مقاتل بن سليمان ٣٨٥/٣.

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٣/٣. وقد تقدم في نزول قوله تعالى: **﴿أَتَمْ تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَآمِنُوا بِهَا أُولَئِكَ إِلَيْكَ﴾** الآية.

(٤) تفسیر البغوي ٢٤٤/٢.

١٨٩٣٣ - قال الحسن البصري: القولُ الْبَلِيغُ: أَنْ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ أَظْهَرْتُمْ مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ النَّفَاقِ فَتُلْثِمُونَهُمْ. لَأَنَّهُ يَلْغِي فِي نَفْوِهِمْ كُلَّ مَلْغِيٍّ^(١). (ز)

١٨٩٣٤ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - ﴿فَأَغْرِضَ عَنْهُمْ﴾، ذلك قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا يَلْسِغُهُ﴾ في أنفسهم^(٢). (٤٢٠/٤)

١٨٩٣٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُؤْتَهُكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق، ﴿فَأَغْرِضَ عَنْهُمْ وَعَظِيمُهُمْ﴾ بـلسانك، ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا يَلْسِغُهُ﴾^(٣). (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٨٩٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرِضَ عَنْهُمْ وَعَظِيمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا يَلْسِغُهُ﴾، نسختها آية السيف^(٤). (ز)

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

١٨٩٣٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قال: واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله، لا يطيعهم أحد إلا بإذن الله^(٥). (٤٢٠/٤)

١٨٩٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ﴾، يعني: إلّا لكي يُطْكَأَ، ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يقول: لا يطيعه أحد حتى يأذن الله تعالى له في طاعة رسوله^(٦). (ز)

ذكر ابن عطية (٥٩٣/٢) قول الحسن، ثم علق عليه قاتلاً: «وهذا أبلغ ما يكون في نفوسهم». وأضاف قوله آخر: أنَّ القولُ الْبَلِيغُ: «هو الزَّجْرُ والرَّدْعُ والكُفُّ بالبلاغة من القول».

(١) تفسير البغوي ٢٤٤/٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٥١).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٥.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٨٥، وأخرجه ابن جرير ٧/١٩٧، وابن المنذر ٢/٧٧٣ بلفظ: واجب عليهم. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٢٨٤ -

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾

١٨٩٣٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: الاستغفار على تَحْوِينِ: أحدهما في القول، والآخر في العمل؛ فأماماً استغفار القول فإنَّ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾. وأماماً استغفار العمل فإنَّ الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]. فمعنى بذلك: أن يعلموا عمل الغفران، ولقد علمت أنَّ أنساً سيدخلون النار وهم يستغفرون الله باليتمهم، مِمَّن يَدْعُونَ بِالإِسْلَامِ، وَمِنْ سَائِرِ الْمَلَلِ﴾ (١).

١٨٩٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف (٢). (٥٢٠/٤)

١٨٩٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ بالذنب، يعني: حين لم يرضوا بقضائك جاءوك، ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ من ذنبهم، ﴿وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ (٣). (ز)

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَّرَ بِيَنْهَمَهُ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّنَ قَضِيَّتِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

نَزُولُ الْآيَةِ :

١٨٩٤٢ - عن الزبير بن العوام: أَنَّ خاصِّمَ رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، في شراحٍ (٤) من الحَرَّةِ كانا يُسقيان به كلامًا التخل، فقال الأنصارِ:

لم يذكر ابن جرير (١٩٩/٧) غير قول مجاهد.

(١) أخرجه ابن المنذر (١٩٥٥)، وابن أبي حاتم، ٩٩٣/٣، ١٦٩٢/٥.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٦، وأخرجه ابن جرير ١٩٩/٧ - ١٩٩٢، وابن المنذر (١٩٥٤)، وابن أبي حاتم ٩٩٣/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١.

(٤) الشرجة: مَسِيلُ الماءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ. النهاية (شرح).

سَرَحَ المَاءُ يَمْرُ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «اسْتِ، يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتِ، يَا زَبِيرُ، ثُمَّ احْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَرْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الرَّبِّيْرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لِهِ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَخْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَرْعَى لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ. فَقَالَ الْزَّبِيرُ: مَا أَحْسَبْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ مَا يَعْكُسُونَ كَمَا شَجَرَ يَنْهَا﴾ الآيَةُ (١١). (٥٢١/٤)

١٨٩٤٣ - عن أم سلمة، قالت: خاصم الزبیر رجلاً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقضى للزبیر، فقال الرجل: إنما قضى له لأنّه ابن عمّه. فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ مَا يَعْكُسُونَ﴾ الآيَةُ (١٢). (٥٢٢/٤)

١٨٩٤٤ - عن سعيد بن المُسَيْبِ - من طريق الزهرى - في قوله: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةِ، قال: أتَرْلَتْ فِي الزبیر بْنِ العوامْ وَحَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، اخْتَصَمَا فِي مَاءِ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يَسْقِيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ الْأَسْفَلَ (١٧٥٩). (٥٢٣/٤)

١٨٩٤٥ - عن أبي الأسودِ، قال: اخْتَصَمَ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «نَعَمْ، انْطَلَقا إِلَى عُمَرِ». فَلَمَّا أَتَيَا عُمَرَ قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ الخطَّابِ، قَضَى لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرِ. فَرَدَّنَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَكَذَّلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ:

علق ابن كثير (٤/١٤٥) على قول سعيد، فقال: «هذا مرسل، ولكن فيه فائدة تسمية **الأنصارِيِّ**».

(١) أخرجه البخاري ١١١/٣ (٢٢٥٩)، وصحيفته ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ١٨٧/٣ (٢٧٠٨)، ٤٦/٦ (٤٥٨٥)، ومسلم ١٨٢٩/٤ (٢٣٥٧)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٦٣ - ١٦٤، وابن جرير ٧/٢٠١ - ٢٠٢ واللغط له، وابن المنذر ٧٧٦ - ٧٧٥/٢ (١٩٥٧)، وابن أبي حاتم ٩٩٣/٣ (٥٥٥٨)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٤ - ١٠٥ (٣٣٩).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٠٠)، وسعيد بن منصور (٦٦٠ - تفسير)، وابن جرير ٧/٢٠٣، وابن المنذر (١٩٥٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٤/٣ (٣٣٩). قال ابن كثير ٤/١٤٥: «هذا مرسل». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/٢٢٣: «وتسمية الأنصارِيِّ حاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لِمَا أَجْدَهُ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتَمَ، وَهُوَ مَرْسُلٌ».

مكانكما حتى أخرج إليكما، فأقضى بينكما. فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدْنَا إلى عمر. فقتله، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عمر - والله - صاحبي، ولو ما أتي أغجزته لقتلني. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظُن أن يجترئ عمر على قتل مؤمنين». فأنزل الله: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكُمْ» الآية، فهدر دم ذلك الرجل، وبيرئ عمر من قتله، فكره الله أن يُسَئَ ذلك بعد، فقال: «وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتَلُوْا أَنْفَسَكُمْ» إلى قوله: «وَأَشَدَ تَهْيَيَّبَتِهِ» [النساء: ٦٦]. (١)

١٨٩٤٦ - عن مكحول الشامي، قال: كان بين رجلٍ من المنافقين ورجلٍ من المسلمين مُنَازَعَةً في شيءٍ، فأتيا رسول الله ﷺ، فقضى على المنافق، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال: ما كنت لأقضي بين من يرغب عن قضاء رسول الله ﷺ، فانطلقا إلى عمر، فقصا عليه، فقال عمر: لا تتعجل حتى أخرج إليكما. فدخل، فاشتمل على السيف، وخرج، فقتل المنافق، ثم قال: هكذا أقضى بين من لم يرض بقضاء رسول الله. فأتى جبريلُ رسول الله ﷺ، فقال: إن عمر قد قتل الرجل، وفرق الله بين الحق والباطل على لسان عمر. فسمى: الفاروق. (٢) . ٥٢٤ - ٥٢٥

١٨٩٤٧ - عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه: أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمحقق على المبطل، فقال المقصي عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريدين؟ قال: أن تذهب إلى أبي بكر الصديق. فذهب إلىه، فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ. فأبى أن يرضى، قال: نأتي عمر. فأتياه، فدخل عمر منزله، وخرج والسيف في يده، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى، فقتله؛ وأنزل الله: «فَلَا وَرَبِّكَ» الآية. (٣) . ٥٢٤/٤

١٨٩٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تجبيح - في قوله: «فَلَا وَرَبِّكَ» الآية، قال: هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ١/٧١ - ٧٢ (١٦٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٤، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٠٨ - ..

قال ابن كثير: «أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، من طريق ابن لهيعة».

(٢) أخرجه الحكيم الرمذاني في نوادر الأصول ١/٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) عزاه السيوطي للحافظ دحيم في تفسيره.

قال ابن كثير ٢/٣٠٨: «هو أثر غريب».

الأشرف^(١). (٥٢٣/٤).

١٨٩٤٩ - عن عامر الشعبي - عن طريق داود -، مثله، إلا أنَّه قال: احتماماً إلى الكاهن^(٢). (٥٢٣/٤). [١٧٦٠]

١٨٩٥٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خالد الحذاء - في قوله: **فَلَا وَرِيْكَ لَا يُؤْمِنُوكَ**، قال: نزلت في اليهود^(٣). (٥٢٣/٤).

١٨٩٥١ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية قال الرجلُ الذي خاصم الزبير - وكان من الأنصار -: سَلَّمْتُ^(٤). (٥٢٥/٤). [١٧٦١]

١٨٩٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: **فَلَا وَرِيْكَ لَا يُؤْمِنُوكَ**، وذلك لأنَّ الزبير بن العوام - وهو من بنى أسد بن عبد العزَّى - وحاطب بن أبي بلترة الغنسي من مذحج

١٧٦٠ أفادت الآثارُ اختلاف السلف فيما نزلت فيه الآية على ثلاثة أقوال: الأولى: أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار. الثاني: أنها نزلت في المنافق واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف. الثالث: أنها نزلت في رجلين تحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقضا بينهما، ثم تحاكما بعد إلى عمر، كما أفاده قول أبي الأسود ومكحول. وقد رَجَحَ ابن جرير (٢٠٤/٧) مستنداً إلى **السباق** القول الثاني، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ قوله: **فَلَا وَرِيْكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَقَّ يَحُكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ**» في سباق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: **إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الظِّئَافُ يَرْجِعُونَ إِنَّهُمْ مَاءْمُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعضٍ ما لم تأتِ دلالة على انقطاعه أولى».

١٧٦١ اختلفت الرواية في شأن الرجل الذي خاصمه الزبير بن العوام؛ فقيل: رجل من الأنصار. كما في قول ابن جرير. وقيل: إنَّ حاطب بن أبي بلترة. كما في قول مقاتل، وسعيد بن المسيب.

وقد رَجَحَ ابن عطية (٥٩٦/٢) مستنداً إلى **رواية البخاري** أنَّه رجلٌ من الأنصار، فقال: «وال الصحيح الذي وقع في البخاري أنَّه رجلٌ من الأنصار، وأنَّ الزبير قال: فما أحسب أنَّ هذه الآية نزلت إلا في ذلك».

(١) أخرجه ابن جرير (٢٠٤/٧)، وأبن المنذر (١٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٠٤/٧). وفي تفسير الثعلبي (٣٤٠/٣)، وتفسير البغوي (٢٤٥/٢): عن مجاهد والشعبي: أنها نزلت في پسر المنافق واليهودي اللذين اختصما إلى عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٩٩٥/٣).

- وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى - اختصما إلى النبي ﷺ في الماء، وكانت أرض الزبیر فوق أرض حاطب، وجاء السئلُ، فقال النبي ﷺ للزبیر: «اسْتَقِ، ثم أرسِلَ الماء إِلَى جارِكَ». فغضب حاطب، وقال للنبي ﷺ: أَمَا إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَغَيَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَرَّ حَاطِبٌ عَلَى الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيِّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَلْعَةَ، لَمْنَ كَانَ الْقَضَاءَ. فَقَالَ: قَضَى لَابْنِ عَمَّتِهِ، وَلَوْزَ شِدْقَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَقْسَمَ: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). (ز)

تفسير الآية:

﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمَ﴾

١٨٩٥٣ - عن **عبد الله بن عباس**: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخْبِرْنِي عن قوله ﷺ: **«فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمَ»**، قال: فيما أشکل عليهم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زهيرًا وهو يقول: **متى تَشَجَّرَ قَوْمٌ تَقْلِيل سَرْوَاتِهِمْ**^(٢) هم بیننا فهم رضا وهم عدل^(٣). (٥٢٥/٤)

١٨٩٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: **«حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمَ»**، يعني: اختلفوا بينهم، يقول: لا يستحقون الإيمان حتى يرضوا بحكمك فيما اختلفوا فيه من شيء^(٤). (ز)

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْشِئِهِمْ حَرَجًا مِّنَ قَضَيْتَ﴾

١٨٩٥٥ - عن أبي سعيد الخدري - من طريق ابن عباس - أنَّ نازع **الأنصار** في **«الماء من الماء»**. فقال لهم: أرأيت لو أني علمت أنَّ ما تقولون كما تقولون، وأغسل أنا. فقالوا له: لا والله، حتى لا يكون في صدرك حرجٌ مما قضى به

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

(٢) سرواتهم: جمع سراة، وهو الأشراف. ينظر: النهاية ٢/٣٦٣.

(٣) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٧) - .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

رسول الله ﷺ . (١) . (٤/٥٢٦)

١٨٩٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نعيم - في قوله: ﴿سَرَّجَاهُمْ شَكَا﴾ . (٤/٥٢٥)

١٨٩٥٧ - عن الضحاك بن مزاحم، في قوله: ﴿سَرَّجَاهُمْ﴾ ، قال: إثماً . (٤/٥٢٥)

١٨٩٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَمْ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَبًا تَمَّا قَضَيْتَ﴾ ، يقول: لا يجدون في قلوبهم شَكَا مِمَّا قَضَيْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ . (٤/٥٢٥)

﴿وَسَلِمُوا سَلِيمًا﴾

١٨٩٥٩ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جوينير - في قوله: ﴿وَسَلِمُوا سَلِيمًا﴾ ، يقول: ويسلموا لقضائك وحكمك، إذعاناً منهم بالطاعة، وإقراراً لك بالنبوة سلِيمًا . (٤/٥٢٦)

١٨٩٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَسَلِمُوا﴾ لقضائك لهم وعليهم ﴿سَلِيمًا﴾ . (٤/٥٢٦)

﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُؤْعَذُونَ يُدْهَنَ لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنَيِّيْتَ﴾

✿ نزول الآية:

١٨٩٦١ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال أناسٌ من الصحابة: لو فعل ربنا لفعلنا. فبلغ النبي ﷺ ، فقال: «الإيمان أبى في قلوب أهله من الرجال الرواسي» . (٤/٥٢٧)

(١) أخرجه ابن المتن (١٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٠١/٧، وابن المتن (١٩٦٤)، وابن أبي حاتم ٩٩٥/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٥، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٨٤ -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٠١/٧، وابن المتن (١٩٦٢). وأورده السيوطي دون أن ينسب إلى الضحاك . ٥٢٥/٤

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٠١/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

١٨٩٦٢ - عن زيد بن الحسن - من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: **وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ** قال ناس من الأنصار: والله، لو كتبه الله علينا **لَقِيلًا**، الحمد لله الذي عافانا، ثم الحمد لله الذي عافانا، فقال رسول الله ﷺ: **الإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِ رِجَالٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْجَبَالِ الرَّوَاسِيِّ**^(١). (٥٢٧/٤).

١٨٩٦٣ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير - من طريق مصعب بن ثابت - قال: لَمَّا نزلت: **وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ**. قال أبو بكر: يا رسول الله، والله، لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت. قال: **صَدِيقَتْ، يَا أَبَا بَكْرَ**^(٢). (٥٢٧/٤).

١٨٩٦٤ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: افتخر ثابت بن قيس بن شناس ورجلٌ من اليهود، فقال اليهوديُّ: والله، لقد كتب الله علينا أن أقتلوا أنفسكم، فقتلنا أنفسنا. فقال ثابت: والله، لو كتب الله علينا أن أقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا. فأنزل الله في هذا: **وَلَوْ أَنْتُمْ قَاتِلُوا مَا يُؤْعَذِنُ بِهِ لَكُنَّ خَيْرًا مِّنْ وَأَشَدَّ تَقْتِيلًا**^(٣). (٥٢٦/٤).

١٨٩٦٥ - عن أبي إسحاق السَّيِّدِي - من طريق إسماعيل - قال: لَمَّا نزلت: **وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ** الآية، قال رجلٌ: لو أمرنا **لَقَعْنَا**، والحمد لله الذي عافانا. بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **إِنَّ مِنْ أَمْتَنِ لِرِجَالِ الإِيمَانِ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَبَالِ الرَّوَاسِيِّ**^(٤). (٥٢٧/٤).

١٨٩٦٦ - قال محمد بن السائب الكلبي: كان رجالٌ من المؤمنين ورجالٌ من اليهود جلوساً، فقالت اليهود: لقد استينا الله من أمر، فتبنا إليه منه، وما كان ليفعله أحدٌ غيرُنا، قتلنا أنفسنا في طاعة الله حتى رضي عنا. فقال ثابت بن قيس بن شناس: إنَّ الله يعلم لو أمرنا محمد أن نقتل أنفسنا لقتلنا نفسي. فأنزل الله: **وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيْنِكُمْ مَا قُلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ يَتَّهِمُونَ**^(٥). (ز)

(١) عزاء السيوطي إلى ابن المنذر. وفي المطبوع منه (١٩٦٦): عن أبي إسحاق، عن زيد، عن الحسن. ولعلها: عن زيد بن الحسن. فتصحفت.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٠٧/٧ - ٢٠٧، وابن أبي حاتم ٩٩٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٠٧/٧.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٨٤ - .

١٨٩٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ... فقاتل اليهود: قاتل الله هؤلاء، ما أسفهم، يشهدون أنَّ محمداً رسول الله، ويبذلون له دماءهم وأموالهم، ووطئوا عقبة، ثم يتهمونه في القضاء، فوالله، لقد أمرنا موسى عليه السلام في ذنب واحد، أتبناه، فقتل بعضنا بعضاً، فبلغت القتل سبعين ألفاً حتى رضي الله عنّا، وما كان يفعل ذلك غيرُنا، فقال عند ذلك ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري: فوالله، إنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّه لَوْ أَمْرَنَا أَنْ نَقْتُلَ أَنفُسَنَا لَقْتَلَنَا هُنَّا. فأنزل الله تعالى في قول ثابت: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبِّلْتَ عَيْنَهُمْ أَفَتُلُّ أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوْمِنْ دِيْنَكُمْ مَا فَعَلُوْمِ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾^(١). (ز)

١٨٩٦٨ - عن سفيان - من طريق عمر بن سعد - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبِّلْتَ عَيْنَهُمْ أَفَتُلُّ أَنفُسَكُمْ﴾، قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس. وفيه أيضاً: ﴿وَمَا أَنَا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَابِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. (٥٢٦/٤)^(٢).

تفسير الآية:

﴿وَلَوْ أَنَا كَبِّلْتَ عَيْنَهُمْ أَفَتُلُّ أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوْمِنْ دِيْنَكُمْ مَا فَعَلُوْمِ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾

١٨٩٦٩ - عن شريح بن عبد، قال: لَمَّا تلا رسول الله عليه السلام هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبِّلْتَ عَيْنَهُمْ أَفَتُلُّ أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوْمِنْ دِيْنَكُمْ مَا فَعَلُوْمِ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة، فقال: «لو أَنَّ الله كتب ذلك لكَانَ هذَا مِنْ أُولَئِكَ الْقَلِيلِ»^(٣).

١٨٩٧٠ - عن سفيان ابن عيينة - من طريق محمد بن أبي عمر - في الآية، قال: قال النبي عليه السلام: «لو نزلتْ كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِّنْهُمْ»^(٤). (٥٢٨/٤)

١٨٩٧١ - عن مقاتل بن سليمان، قال: ... فلَمَّا نزلت: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قال النبي عليه السلام: «أَعْمَارُ بن ياسر، وعبدُ الله بن مسعود، وثابتُ بن شماس مِنْ أُولَئِكَ الْقَلِيلِ»^(٥). (ز)

١٨٩٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبِّلْتَ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

(٢) أخرجه ابن المتن (١٩٦٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)، هم يهود، يعني: والعرب، كما أمر أصحاب موسى عليه السلام
أن يقتل بعضهم بعضاً بالخناجر^(١). (٥٢٦/٤)

١٨٩٧٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جرير - قال: عبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، يعني: من أولئك القليل^(٢). (٥٢٨/٤)

١٨٩٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: «وَلَوْ أَنَا كَبِيتَاهُ» يقول: لو أنا فرضنا «عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِّنْ دِيْنِهِمْ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ»، فكان من ذلك القليل عمر بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وثابت بن قيس، فقال عمر بن الخطاب: والله، لو فعل ربنا لفعلنا، فالحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لِإِيمَانٍ أَتَبْتُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِيِّ»^(٣). (ز)

١٨٩٧٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق عون بن عمارة - في الآية، قال: كان عبدالله بن مسعود من القليل الذي يقتل نفسه^(٤). (٥٢٨/٤)

﴿وَلَوْ أَنْتُمْ فَعَلُوْمًا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكُمْ حَيَاةٌ مُّمَّتَّعَةٌ وَأَشَدَّ تَنْعِيْتَاهُ﴾

١٨٩٧٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: «وَأَشَدَّ تَنْعِيْتَاهُ»
قال: تصديقاً^(٥). (٥٢٨/٤) [١٧٦٦]

١٨٩٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: «وَلَوْ أَنْتُمْ فَعَلُوْمًا مَا يُوعَظُونَ بِهِ» من القرآن، «لَكُمْ

ذكر ابن جرير (٢٠٨/٧ - ٢٠٩ بتصريف) قول السدي، **ووجهه** بقوله: «وذلك أنَّ
المنافق يعمل على شَكٍّ، فعمله يذهب باطلًا، وغناوه يضمحلُّ فيصيرُ هباءً، وهو يشكُّه
يعمل على وناءٍ وضعف، ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجراً، ولكن له عند الله
ذُخراً، وكان على عمله الذي يعمل أقوى لنفسه، وأشد ثبيتاً لإيمانه ببعد الله على طاعته
و عمله الذي يعمله. ولذلك قال من قال: معنى قوله: «وَأَشَدَّ تَنْعِيْتَاهُ»: تصديقاً؛ لأنَّه إذا
كان مُضطَّعاً كان لنفسه أشدَّ ثبيتاً، ولعزمِه فيه أشدَّ تصحيحاً. وهو نظير قوله - جلَّ ثناؤه -
«وَمَنِ الَّذِينَ يُنْفَعُونَ أَمْوَالَهُمْ أَتَيْكَاهُ مَرْضَاتٌ أَلَّا وَقَتَيْبَاهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [البقرة: ٤٦٥].

(١) أخرجه ابن جرير ٢٠٦/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٧٠)، وابن عساكر ٣٧٧/٤٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦. (٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٩).

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٠٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٦/٣.

حَتِّىٰ لَهُمْ في دينهم، **وَأَشَدَّ تَلْبِيتَهُمْ**، يعني: تصديقاً في أمر الله **كُلِّهِ**^(١). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٩٧٨ - عن محمد بن عباد بن جعفر: أنَّ المُظَلِّبَ بْنَ حَنْطَبَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الخطابَ، فَقَالَ: إِنِّي قَلَّتْ لِامْرَأِي: أَنْتَ طَالِقُ الْبَنَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَمَا حَمْلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْفَدْرُ. قَالَ: فَتَلَا عُمَرُ: **إِنَّا لَقَاتَنَا إِذَا طَلَقْتُنَّ ابْنَتَهُنَّ فَلَقَوْهُنَّ لِيَتَبَرَّئُنَّ** [الطلاق: ١]، وَتَلَا: **وَلَوْ أَتَتْهُنَّ فَقَلَّوا مَا يُوعَظُونَ إِنَّمَا لَكَانَ حَتِّىٰ لَهُمْ** هذه الآية. ثُمَّ قَالَ: الواحدةَ تَبَثُ! أَرْجِعِ امْرَأَكَ؛ هِيَ وَاحِدَةٌ^(٢). (ز)

وَإِذَا لَأْتَيْتَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا  **وَلَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُ**

١٨٩٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عباد - قوله: **فَنِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا**، قال: الجنة^(٣). (ز)

= ١٨٩٨٠ - وعن أبي هريرة =

= ١٨٩٨١ - وأنس بن مالك =

= ١٨٩٨٢ - والضحاك بن مزاحم =

= ١٨٩٨٣ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨٩٨٤ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٨٩٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: **وَإِذَا لَأْتَيْتَهُمْ مِنْ لَدُنَّا**، يعني: من عندنا، **أَجْرًا عَظِيمًا**، يعني: الجنة^(٥). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١٣٨٦.

(٢) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ٦٣٥٦ (١١١٧٥).

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم / ٣٩٩٦.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم / ٣٩٩٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان / ١٣٨٦.

﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْبيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (١١)

نَزْوُلُ الْآيَةِ :

١٨٩٨٦ - عن عائشة، قالت: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك لأحبت إليني من نفسي، وإنك لأحبت إليني من ولدي، وإنك لا تكون في البيت، فأذكرك، فما أضير حتى آتي فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبىين، وأتى إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرده عليه النبي ﷺ شيئاً؛ حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية (١). (٥٢٨/٤)

١٨٩٨٧ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّي أجيُوك، حتى أذكرك، فلو لا أنِّي أجيُوكُ فأنظرُ إليك ظنتُ أنَّ نفسي تخرج، وأذكر أنِّي إن دخلت الجنة صرت دونك في المنزلة، فيُسْقُت ذلك علىي، وأحبُّ أن أكون معك في الدرجة. فلم يرده عليه شيئاً؛ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية، فدعاه رسول الله ﷺ، فلما ها عليه (٢). (٥٢٩/٤)

١٨٩٨٨ - عن مسروق بن الأجدع، قال: قال أصحاب محمد ﷺ: يا رسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنَّك لو قدِّمتَ رُفْقَتَ فوقنا فلم نرك. فأنزل الله:

(١) آخرجه الطبراني في الصغير / ٥٣ (٥٢)، وأبو نعيم في الحلية / ٤٢٣٩ - ٢٤٠، ١٢٥/٨، والواحدى في أسباب التزول ص ١٦٦ من طريق عبد الله بن عمران العابدي، عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

قال الطبراني في الصغير: «لم يرده عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة إلا فضيل، تفرد به عبد الله بن عمران». وقال أبو نعيم في الموضع الأول: «هذا حديث غريب من حديث منصور وإبراهيم، تفرد به فضيل، وعنده العابدي». وقال في الآخر: «غريب من حديث فضيل ومنصور متصلًا، تفرد به العابدي فيما قاله سليمان». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٧ (١٠٩٣٧): «ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة». وقال الضياء المقدسي في كتاب صفة الجنة / ٦١ (٢٠): «لا أعلم بإسناد هذا الحديث بأسان». وقال ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب ٩٤٤/٢ (٩٤٢): «رجاله موثقون». وقال السيوطي في لباب النقول ص ٦٣: «سند لا يأس به». وأوردته الألباني في الصحيحه ١٠٤٤/٦ (٢٩٣٣).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير ١٢٥٥٩ (٨٦/١٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١١/٧٨ - ٧٧.

(٧١) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس به. قال الهيثمي في المجمع ٦/٧ (١٠٩٣٦): «فيه عطاء بن السائب، وقد اختلف».

﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَأَرْسَوْلَهُ﴾ الآية^(١). (٤/٥٣٠)

١٨٩٨٩ - عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، ما لي أراك محزوناً؟». قال: يا نبي الله، شيءٌ فكُرِّثَ فيه. فقال: «ما هو؟». قال: نحن نغدو عليك، ونروح، ننظر في وجهك، ونجالسك، غداً تُرفع مع النبيين فلا نصلُ إليك. فلم يرُد النبي ﷺ شيئاً؛ فأتاه جبريلُ بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَأَرْسَوْلَهُ﴾ إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾. قال: فبعث إليه النبي ﷺ، فبشره^(٢). (٤/٥٣٠)

١٨٩٩٠ - عن عامر الشعبي: أنَّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ، فقال: والله، يا رسول الله، لأنَّ أحبَّ إلَيَّ من نفسي ولولي وأهلي ومالي، ولو لا أنِّي آتيك فأراك لظنتُ أنِّي سأموت. وبكى الأنصاريُّ، فقال له النبي ﷺ: «ما أبكاك؟». فقال: ذكرتُ أنك ستموت ونموت، فترفع مع النبيين، ونحن إذا دخلنا الجنة كنا دونك. فلم يخبره النبي ﷺ بشيءٍ؛ فأنزل الله على رسوله: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَأَرْسَوْلَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْفَقُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿عَلِيَّمَا﴾ [النساء: ٧٠]، فقال: «أبشِّرْ، يا أبا فلان»^(٣). (٤/٥٢٩)

١٨٩٩١ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: أتى فتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إنَّ لنا منك نظرةً في الدنيا، ويوم القيامة لا نراك؛ لأنَّك في الجنة في الدرجات العُلَى. فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت معي في الجنة، إن شاء الله»^(٤). (٤/٥٣٠)

١٨٩٩٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكر لنا: أنَّ رجلاً قالوا: هذا نبيُّ الله نراه في الدنيا، فأما في الآخرة فيرفع بفضله فلا نراه. فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَأَرْسَوْلَهُ﴾ إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾^(٥). (٤/٥٣١)

(١) أخرجه ابن جرير ٢١٤/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢١٣/٧ - ٢١٤.

قال ابن كثير ٤/١٥٠: «قد رُويَ هذا الأثر مرسلاً عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشعبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنتها سنداً».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦١ - تفسير)، وهناد (١١٨)، وابن جرير ٢١٦/٧، وابن المنذر (١٩٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/١٣١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢١٤/٧، وابن المنذر (١٩٧٥). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ٣٨٥/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٩٩٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: قال ناسٌ من الأنصار: يا رسول الله، إذا دخلت الله الجنة، فكنت في أعلىها، ونحن نشتاق إليك؛ فكيف نصنع؟ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية^(١). (٥٣١/٤)

١٨٩٩٤ - عن الريبع بن أنس - من طريق أبي جعفر: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: قد علمنا أنَّ النبي ﷺ له فضلٌ على مَنْ آمن به في درجات الجنَّةِ مِمَّنْ تَبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنَّةِ أنْ يرى بعضَهم بعضاً؟ فأنزل الله هذه الآية في ذلك. فقال له النبي ﷺ: إِنَّ الْأَعْلَىٰ مَنْ يَنْهَا رُونَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ، فَيَجْعَلُهُمْ فِي رِيَاضَهَا، فَيَذَكُرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَشَوُّنَ عَلَيْهِ، وَيَنْزَلُ لَهُمْ أَهْلُ الدِّرَجَاتِ، فَيَسْعَوْنَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشَهُونَ، وَمَا يَدْعُونَ بِهِ، فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُخْبَرُونَ، وَيَتَّعَمُونَ فِيهِ^(٢). (٥٣١/٤)

١٨٩٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، نزلت في رجل من الأنصار يُسَمَّى: عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، قال للنبي ﷺ - وهو الذي رأى الأذان في المنام مع عمر بن الخطاب -: إذا خرجنا من عندك إلى أهالينا اشتقنا إليك، فلم ينفعنا شيءٌ حتى نرجع إليك، فذكرت درجاتك في الجنَّةِ، فكيف لنا برأيك إن دخلنا الجنَّةَ؟ فأنزل الله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾...، فلما تُؤْتَيَ النبي ﷺ أثاثاً أبْهَهُ وهو في حديقة له، فأخبره بموت النبي ﷺ، فقال عند ذلك: اللَّهُمَّ أَعْمِنِي فَلَا أَرَى شَيْئاً بَعْدَ حَيْبِي أَبْدَىً. فَعَمِيَ مَكَانَهُ، وَكَانَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ حُبًا شديداً، فجعله الله ﷺ مع النبي ﷺ في الجنَّةِ. (ز)

تفسير الآية:

١٨٩٩٦ - عن المقداد، قال: قلت للنبي ﷺ: قولك في أزواجك: «إِنِّي لَأَرْجُو لَهُنَّ مِنْ بَعْدِي الصَّدِيقِينَ». قال: «مَنْ تَعْنَى الصَّدِيقِينَ؟». قلت: أولادنا الذين يهلكوا صغاراً. قال: «لَا، وَلَكِنَ الصَّدِيقِينَ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ»^(٣). (٥٣٣/٤)

علق ابن جرير (٢١١/٧) على هذا الحديث قائلاً: وهذا خبر لو كان إسناده ==

(٢) أخرجه ابن جرير ٢١٥/٧.

(١) أخرجه ابن جرير ٢١٥/٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢١١/٧ من طريق سفيان بن وکیع، عن خالد بن مخلد، عن موسی بن یعقوب، عن عمته قریبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أمها کربیة ابنة المقداد، عن ضباعة بنت الزیر، عن المقداد به.

- ١٨٩٩٧ - عن ابن حُرَيْج، قال: وقال غَيْرُ مَجَاهِدٍ، عن أَبِي ذِرٍ، فِي قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَزَّ - **﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُصَدِّقِينَ﴾**: الصَّدِيقُونَ: الْمُؤْمِنُونَ^(١). (ز)
- ١٨٩٩٨ - قال عَكْرَمَةُ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ: النَّبِيُّ هَا هَا: مُحَمَّدٌ^ﷺ. وَالصَّدِيقُونَ: أَبُوكَرٌ. وَالشَّهِداءُ: عُمَرٌ، وَعُثْمَانٌ، وَعَلِيٌّ^(٢). (ز)
- ١٨٩٩٩ - عن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي المُغَيْرَةِ - مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ الْقُمِّيِّ - قَوْلُهُ: **﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾**، قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ^(٣). (ز)
- ١٩٠٠٠ - عن ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ هَرْمَزَ - وَهُوَ يَصِفُ الْمَدِينَةَ وَفَضْلَهَا، يَعْنِي أَنَّهُ أَشْرَافُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَوْلَهَا الشَّهِداءُ أَهْلُ بَدْرٍ وَاحْدَى وَالخَنْدَقِ. ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُصَدِّقِينَ وَالسَّدَّادَ وَالصَّابِرِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقَاهُ﴾**، وَالْآيَةُ الْيَتَمِّيَّةُ بَعْدَهَا^(٤). (ز)

- ١٩٠٠١ - قال مُقاتِلُ بْنُ سَلَيْمَانَ: **﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾** بِالنَّبُوَّةِ، **﴿وَالصَّدِيقِينَ﴾** بِالْمُتَصَدِّقِ، وَهُمُ أُولُوْنَ مَنْ صَدَّقَ بِالْأَنْبِيَاءِ^ﷺ حِينَ عَانَوْهُمْ، **﴿وَالشَّهِداءَ﴾**، يَعْنِي: الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالشَّهَادَةِ، **﴿وَالصَّابِرِينَ﴾**، يَعْنِي: الْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، **﴿وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقَاهُ﴾**^(٥). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

- ١٩٠٠٢ - عن عائشة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرِضُ إِلَّا خَيْرٌ بِينَ

صَحِيحًا لَمْ تَسْتَجِزْ أَنْ نَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ مَا فِيهِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ فَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الْمُصَدِّقُ قَوْلُهُ بِفَعْلِهِ، إِذَا كَانَ الْفَعْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا كَانَ مَأْخُوذًا مِنَ الْفَعْلِ بِمَعْنَى الْمَبَالَغَةِ، إِمَّا فِي الْمَدْحِ وَإِمَّا فِي النَّذْمِ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي صَفَةِ مَرِيمٍ: **﴿وَأَنْثَدَ صِدِيقَةً﴾** [الْمَائِدَةِ: ٧٥]، وَإِذَا كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ مَا وَصَفْنَا كَانَ دَاخِلًا مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِمَا قَلَّنَا فِي صَفَةِ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقِينَ^(٦).

= ضَعْفُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الطَّبَرِيِّ ٨/٥٣١.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ ٢/٧٨٢.

(٢) تَفْسِيرُ الشَّعْلَى ٣/٣٤٢، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَى ٢/٢٤٦. (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٩٧.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٣٨٨. (٥) تَفْسِيرُ مُقاتِلِ بْنِ سَلَيْمَانَ ١/٣٩٨.

الدنيا والآخرة». وكان في شکواه الذي قُبض فيه أخذته بَهَّةً شديدة، فسمعه يقول: «مع الذين أنتم الله عليهم من النبئين والصديقين والشهداء والصالحين». فعلمت أنه خير (١) (٥٣٢/٤). (١٧٦٨)

١٩٠٣ - عن ربيعة بن كعب الإسلامي، قال: كنت أبیت عند النبي ﷺ، فأتاه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ». فقلت: يا رسول الله، أسألك مراجعتك في الجنة. قال: «أوَغَيْرَ ذَلِك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فَاعْنُتْ عَلَى نَفْسِكَ بِكَشْرَ السَّجْدَةِ» (٢) (٥٣٢/٤).

١٩٠٤ - عن عمرو بن مُرَّة الجهنمي، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصلّيْتُ الخمسَ، وأدَّيْتُ زكاةً مالي، وصُفتُ رمضانَ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكُذا - وَنَصَبَ أَصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعْنِيْ وَالدِّيَهِ» (٣) (٥٣٢/٤).

١٩٠٥ - عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمَّا يُلْحِقُ بِهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (٤). (ز)

١٧٦٤ ذكر ابنُ كثیر (٤٠/١٥٠) هَذَا الْحَدِيثُ، ثُمَّ عَلَقَ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثَةً. ثُمَّ قَضَى

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٦ (٤٤٨٦). (٢) أخرجه مسلم ١/٣٥٣ (٤٨٩).

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٣ - ٥٢٢/٣٩ - ٨١ من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهنمي به.

قال الهيثمي في المجمع ١٤٧/٨ (١٣٤٢٩): «رواه أحمد، والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح». وقال المتندر في الترغيب والترهيب ٢٢٥ - ٢٢٤/٣ (٣٧٨٤): «رواه أحمد، والطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باختصار». وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراح الكبائر ١٠٩/٢: «وأحمد، والطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح، وابنا خزيمة وجان في صحيحهما باختصار».

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/٢٠ (١٢٦٢٥)، (١٣٣٨٨) ٨٧/٢١، (١٣٣٨٨) ٣٢٩/٢١، وأبو داود ٧/٤٤٦ (٤٤٦). قال ابن كثير في تفسيره ٥٢١/٣: «هَذِهِ طرُقٌ مُتَعَدِّدةٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ جَمَاعَةِ الْمُصَحَّفَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». وَهِيَ مَتَوَازِةٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَفَاظِ الْمُتَقْنِينَ». وقال البغوي في شرح السنة ١٣/٦٠ - ٦١ (٣٤٧٥): «هَذَا حَدِيثٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَى صَحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، وَانْقَلَّ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعْدٍ، وَأَبِي مُوسَى». وقال المناوي =

١٩٠٦ - عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها؟». قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله. قال: «أنت مع من أحببت»^(١). (ز)

١٩٠٧ - عن معاذ بن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كُتِب يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، إن شاء الله»^(٢). (٥٣٢/٤)

١٩٠٨ - عن سعد بن إبراهيم - من طريق مسquer - قال: مَرُوا بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَهُوَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: ﴿مَنْ أَلْيَانَ أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَيَّالِنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقَاهُ﴾. فَقِيلَ: مَمَنْ أَنْتَ - رَحْمَكَ اللَّهُ -؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣). (ز)

﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكُفَّنْ يَأْتُهُ عَلَيْسَاهُ﴾

١٩٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿ذَلِكَ﴾**، يعني: هذا الثواب هو **﴿الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكُفَّنْ يَأْتُهُ عَلَيْسَاهُ﴾**^(٤). (ز)

آثار متعلقة بالأية:

١٩١٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَارْبُوا، وَسَلَّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ». قالوا: ولا أنت، يا رسول الله؟ قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنَّنِي مَدْعُوتٌ إِلَهٌ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^(٥). (ز)

= في فيض القدير ٦ / ٢٦٥ (٩١٩٠): «قال العلاني: الحديث مشهور أو متواتر؛ لكثرة طرقه، وعدمه المصنف في الأحاديث المتوترة».

(١) أخرجه البخاري ٣٩ / ٦١٧٦ (٦١٧١)، ومسلم ٤ / ٤٠ (٦١٧١)، ٤٠ / ٨ (٦١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤ / ٣٧٨ - ٣٧٧ (١٥٦١١)، ٣٧٨ (١٥٦١١).

قال ابن القيسرياني في ذخيرة الحفاظ ٤ / ٢٣٦٧ (٥٤٩٤): «رواه رشدين بن سعد، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، ورشدين ليس بشيء». وقال الهيثمي في المجمع ٧ / ١٦٢ (١١٤٦): «رواه أَحْمَدُ، وَفِيهِ زَيْنَ بْنُ فَائِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». وقال الألباني في الضعيفة ١١ / ٣٥٠ (٥٢٠٧): «منكر».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٤ / ٤١ (٩٥) - .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٨٧.

(٥) أخرجه البخاري ٧ / ١٢١ (٥٦٧٣)، ٨ / ٩٨ (٦٤٦٣)، ومسلم ٤ / ٩٨ (٦٤٦٣)، ٤ / ٢١٧٠ - ٢١٦٩ - ٢٨٩ / ٥ (٤٢٠١) واللفظ له.

﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَنُوا حَذَّرُوكُمْ﴾

١٩٠١١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَنُوا حَذَّرُوكُمْ﴾**، يعني: عَدُوكُم من السلاح^(١). (ز)

١٩٠١٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - في قوله: **﴿حَذَّرُوكُمْ﴾**، قال: عَدُوكُم من السلاح^(٢). (٥٣٣/٤)

﴿فَأَنْفِرُوا تَبَّاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَيْعَانًا﴾

١٩٠١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في سورة النساء: **﴿حَذَّرُوكُمْ فَأَنْفِرُوا تَبَّاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَيْعَانًا﴾**، قال: عصباً، وفرقاً^(٣). (٥٣٤/٤)

١٩٠١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿فَأَنْفِرُوا تَبَّاتٍ﴾** قال: عصباً، يعني: سرايا مُتَّفِقِين، **﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَيْعَانًا﴾**، يعني: كلكم^(٤). (٥٣٣/٤)

١٩٠١٥ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٠١٦ - وقنادة بن دعامة =

١٩٠١٧ - ومقاتل بن حيان =

١٩٠١٨ - والضحاك بن مزاحم =

١٩٠١٩ - وعطاء الخراساني =

١٩٠٢٠ - وخصيف بن عبد الرحمن، نحوه في قوله: **﴿فَأَنْفِرُوا تَبَّاتٍ﴾**^(٥). (ز)

١٩٠٢١ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله **﴿فَأَنْفِرُوا تَبَّاتٍ﴾**. قال: عشرة فما فوق ذلك. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عمرو بن كلثوم التغلبي وهو يقول:

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.

(٢) أخرجه ابن المتن (١٩٨٧) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٨.

(٣) أخرجه ابن المتن (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٨، والبيهقي في سنته ٩/٤٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخة.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢١١، وابن المتن (١٩٧٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٨ - ٩٩٩.

(٥) عَلَّقَهُ ابن أبي حاتم ٣/٩٩٨.

فَإِنَّمَا يَوْمَ خَشِيتُنَا عَلَيْهِمْ فَتَصْبِحُ خَيْلُنَا عُصَبًا ثُبَاتًا^(١).

(٥٣٤ / ٤)

١٩٠٢٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجح - في قوله: **﴿ثَبَاتٍ﴾**، قال: **فِرَقًا قَلِيلًا^(٢)**. (٥٣٤ / ٤)

١٩٠٢٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: **﴿فَأَنْفَرُوا ثَبَاتٍ﴾**، يعني: عصباً مُتفرقين^(٣). (ز)

١٩٠٢٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق علي بن الحكم - في قوله: **﴿فَأَنْفَرُوا ثَبَاتٍ﴾** قال: **الثُّبَاتُ وَالْعُصَبَةُ**: المُتَفَرِّقُونَ، **﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَيْعَانًا﴾** قال: **فَمُجَمِّعُونَ^(٤)**. (ز)

١٩٠٢٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: **﴿فَأَنْفَرُوا ثَبَاتٍ﴾**، قال: **الثُّبَاتُ**: الفرق^(٥). (ز)

١٩٠٢٦ - عن قتادة بن دعامة: **﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَيْعَانًا﴾**، أي: إذا نفر نبي الله عليه السلام فليس لأحد أن يتخلّف عنه^(٦). (٥٣٤ / ٤)

١٩٠٢٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿فَأَنْفَرُوا ثَبَاتٍ﴾** قال: هي العصبة، وهي الثبة، **﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَيْعَانًا﴾** مع النبي عليه السلام^(٧). (٥٣٤ / ٤)

١٩٠٢٨ - عن الليث بن سعد، قال: كان أول من فسر هذه الآية لأهل المدينة مسلم بن جندب الهذلي: **﴿فَأَنْفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفَرُوا جَيْعَانًا﴾**، قال: ثبة، ثبات، ثلاث ثبات. قال: الفرقة بعد الفرقة في سبيل الله، وجميعاً بمرة^(٨). (ز)

١٩٠٢٩ - عن مسلم بن حيان الهذلي - من طريق الليث - **﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَيْعَانًا﴾**، قال: مرّة واحدة^(٩). (ز)

(١) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع بن الأزرق (٢٣٨) - .

(٢) أخرجه ابن جرير ٢١٨ / ٧. وعزاه السيوطي إلى عبدين حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧ / ٢١٩. أخرجه ابن المنذر ٢ / ٧٨٤ - ٧٨٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢١٨ / ٧، وابن المنذر ٢ / ٧٨٤.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢١٩ / ٧، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٩٩ مختصراً. وعلقه ٣ / ٩٩٨.

(٧) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٢ / ١١٦ (٢٢٧).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣ / ٩٩٩، ولم نجد لمسلم بن حيان الهذلي ترجمة، وكذا ذكر محقق النسخة =

١٩٠٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: «أَنْفِرُوا ثَبَاتٍ»: عَصَبًا سرايا جماعةً إلى عدوكم، «أَوْ أَنْفِرُوا إِلَيْهِمْ جَمِيعًا» مع النبي ﷺ إذا نَفَرَ^(١). (ز)

✿ النَّسْخُ فِي الْآيَةِ :

١٩٠٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في سورة النساء: «خُذُوا حِذْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا»: عَصَبًا، وفَرَقاً. قال: نسخها: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» [التوبه: ١٢٢]. (٤) . (٥٣٤/٤)

﴿وَلَئِنْ مَنْكُرَ لَمَنْ يَبْيَلَنَّ فَإِنَّ أَمْبَتَكُرْ مُعَبِّدَةً قَالَ قَدْ أَنْفَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْلَكَ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾

✿ نَزْوُلُ الْآيَةِ :

١٩٠٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: «وَلَئِنْ مَنْكُرَ لَمَنْ يَبْيَلَنَّ»، نزلت في عبد الله بن أبي بن مالك بن أبي عوف بن الخزرج؛ رأس المنافقين^(٢). (ز)

✿ تَفْسِيرُ الْآيَةِ :

١٩٠٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تجبيح - في قوله: «وَلَئِنْ مَنْكُرَ لَمَنْ يَبْيَلَنَّ» إلى قوله: «فَسَوْفَ تُؤْتَوْ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٧٤]، قال: ما بين ذلك في المنافق^(٤). (٥٣٤/٤)

١٩٠٣٤ - قال الحسن البصري، في قوله: «وَلَئِنْ مَنْكُرَ لَمَنْ يَبْيَلَنَّ»: عن الغزو والجهاد^(٥). (ز)

١٩٠٣٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - «وَلَئِنْ مَنْكُرَ لَمَنْ يَبْيَلَنَّ» قال: عن

= المرقومة بالألة الكاتبة د. حكمت بشير ٤/٧١. ويبدو أنه: مسلم بن جندب الهذلي في الأثر السابق، إذ الراوي عن كل منها الليث، والمعنى المذكور عنهم متقابلاً.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٨، والبيهقي في سننه ٩/٤٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخة.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢١٩، وابن المنذر (١٩٨٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٨٦ ..

الجهاد، وعن الغزو في سبيل الله، **﴿فَإِنْ أَصَبْتُكُمْ مُّهْبِيًّا فَأَلْقَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَرَ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾** قال: هذا قولٌ مُكَذِّبٌ^(١). (٤٣٥/٤)

١٩٠٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: **«وَلَئِنْ وَنَكِرْ لَنَّ يَبْلُوَنَّ»**، يعني: ليَتَخَلَّفُ النَّفَرُ، **«فَإِنْ أَصَبْتُكُمْ مُّهْبِيًّا»**، يعني: بلاء من العدو، أو شِلَّةٌ من العيش **«فَلَمَّا»** المنافق: **«فَقَدْ أَنْقَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَرَ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا»**، يعني: شاهدًا؛ فيصيّبني من البلاء ما أصابهم^(٢). (ز)

١٩٠٣٧ - عن مقاتل بن حبيب - من طريق بُكَيْر بن معروف - **«وَلَئِنْ وَنَكِرْ لَنَّ يَبْلُوَنَّ»** قال: هو فيما بلغنا عبد الله بن أبي بن سُلَول؛ رأس المنافقين، **«لَيَبْلُوَنَّ»** قال: ليَتَخَلَّفُ عن الجهاد، فإن أصابتكم مصيبة من العدو وجَهَدَ من العيش قال: **«فَقَدْ أَنْقَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَرَ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا»** فيصيّبني مثل الذي أصابهم من البلاء والشدة^(٣). (٥٣٤/٤)

١٩٠٣٨ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - **«وَلَئِنْ وَنَكِرْ لَنَّ يَبْلُوَنَّ»** قال: المنافق يُقْطَعُ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله، **«فَإِنْ أَصَبْتُكُمْ مُّهْبِيًّا»** قال: بقتل العدو من المسلمين **«فَلَمَّا قَدْ أَنْقَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَرَ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا»** قال: هذا قولُ الشَّامِيتِ^(٤). (٥٣٥/٤)

١٩٠٣٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **«فَإِنْ أَصَبْتُكُمْ مُّهْبِيًّا»**، قال: هزيمة^(٥). (ز)

**﴿وَلَئِنْ أَصَبْتُكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ يَتَنَّكُمْ وَيَتَنَّهُ مَوَدَّةٌ
يَتَنَسَّقُ كُثُرٌ مَعَهُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾**

١٩٠٤٠ - عن قنادة بن دعامة - من طريق سعيد - **«فَإِنْ أَصَبْتُكُمْ مُّهْبِيًّا فَأَلْقَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَرَ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا»** قال: هذا قولٌ مُكَذِّبٌ، **«وَلَئِنْ أَصَبْتُكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ**

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٠، وابن المنذر (١٩٨٧، ١٩٩٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩. وعزاه السيوطي إلى عبدين حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٩٢) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩ - ١٠٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٠، وابن المنذر (١٩٨٨، ١٩٩٣) من طريق ابن ثور.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢١.

لَيَقُولُنَّ الآية قال: هذا قول حاسد^(١). (٥٣٥/٤).

١٩٠٤١ - قال مقاتل بن سليمان: **وَلَيَنْ أَصْبَحُوكُمْ فَضْلٌ**، يعني: رزق، **كَانَ لَمْ تَكُنْ يَسْتَكْمِ وَيَتَنَهَّ مَوَدَّةً** في الغنية، **لَيَقُولُنَّ** ندامة في التخلف: **كَانَ لَمْ تَكُنْ يَسْتَكْمِ وَيَتَنَهَّ مَوَدَّةً** في الدين والولاية، **بَيَاتِيَتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا**، فالحق من الغنية نصيباً وافراً^(٢). (ز)

١٩٠٤٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بخير بن معروف - **وَلَيَنْ أَصْبَحُوكُمْ فَضْلٌ** يَنَ اللَّهَ، يعني: فتحاً، وغنية، وسعة في الرزق، **لَيَقُولُنَّ** المنافق وهو نادم في التخلف، **كَانَ لَمْ تَكُنْ يَسْتَكْمِ وَيَتَنَهَّ مَوَدَّةً** يقول: كانه ليس من أهل دينكم في المودة، فهذا من التقديم: **بَيَاتِيَتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا**، يعني: أخذ من الغنية نصيباً وافراً^(٣). (٥٣٤/٤).

١٩٠٤٣ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - **فَالَّذِي أَنْتَمُ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا** قال: هذا قول الشامت، **وَلَيَنْ أَصْبَحُوكُمْ فَضْلٌ** يَنَ اللَّهَ: ظهور المسلمين على عدوهم، وأصابوا منهم غنية **لَيَقُولُنَّ** الآية، قال: قول الحاسد^(٤). (٥٣٥/٤).

﴿فَلَيَتَنَتَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾

١٩٠٤٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - **فَلَيَتَنَتَّلُ**، يعني: يقاتل المشركين **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قال: في طاعة الله^(٥). (٥٣٦/٤).

١٩٠٤٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ**، يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة^(٦). (٥٣٦/٤).

١٩٠٤٦ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - **يَشْرُونَ**

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٠، ٢٢٢، وابن المنذر (١٩٩٠، ١٩٩٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩ - ١٠٠٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٩٢) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٢، ٢٢٠، وابن المنذر (١٩٩٣، ١٩٩٥) من طريق ابن ثور.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٠ - ١٠٠١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٤، ٢٢٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠١.

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ»: يشرى: يبيع. ويشري: يأخذ. فأخبر أنَّ الحمقى باعوا الآخرة بالدنيا^(١). (ز)

﴿وَمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتُلَ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٦١

قراءات:

١٩٠٤٧ - عن الأعمش: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (أَوْ يَغْلِبَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا)^(٢). (ز)

نزول الآية:

١٩٠٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: «فَسَوْفَ تُؤْتِي لَكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا» في الجنة، لقولهم للنبي ﷺ: إن نقاتل فنقتل ولا نُقتل؟ فنزلت هذه الآية، فأشركهم جميعاً في الأجر^(٣). (ز)

تفسير الآية:

١٩٠٤٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - «وَمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: ومن يُقاتل المشركين «فَيُقْتَلُ»، يعني: يقتله العدو، «أَوْ يَغْلِبَ»، يعني: يغلب العدو من المشركين، «فَسَوْفَ تُؤْتِي لَكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا»، يعني: جزاءً وافرًا في الجنة. فجعل القاتل والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر^(٤). (٥٣٦/٤)

١٩٠٥٠ - عن يحيى بن أبي كثیر - من طريق الأوزاعي - في قوله: «وَمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتُلَ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتِي لَكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا»، قال: الأجر العظيم: الجنة^(٥). (ز)

١٩٠٥١ - قال مقاتل بن سليمان: «فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتُلَ أَوْ يَغْلِبَ» فيقتل في سبيله، أو يغلب

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٣١٢/١).

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٨٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠١.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.

عدوه **﴿فَسَوْفَ تُؤْتِيُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** في الجنة، ... فأشركهم جميعاً في الأجر^(١). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٠٥٢ - عن عون، قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن مذرك بن عوف نشر نفسه يوم نهاوند، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، ذاك خالي، وناس يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة، قال: فقال عمر: كذب أولئك، ولكن من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا^(٢). (ز)

﴿وَمَا لَكُنْ لَا تُنْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّتَّارِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادِنَ﴾

١٩٠٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - في قوله: **﴿وَمَا لَكُنْ لَا تُنْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّتَّارِيْنَ﴾**، قال: وفي المستضعفين^(٣). (٥٣٦/٤)

١٩٠٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: المستضعفون أناس مسلمون، كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها^(٤). (٥٣٦/٤)

١٩٠٥٥ - وعن عطاء، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٩٠٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبيدة الله بن أبي يزيد - قال: كثُر أنا وأمي من المستضعفين^(٦). (٥٣٦/٤)

١٩٠٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نحْيَح - في الآية، قال: أمر المؤمنون أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة^(٧). (٥٣٧/٤)

١٩٠٥٨ - عن الحسن البصري، في قوله: **﴿وَمَا لَكُنْ لَا تُنْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّتَّارِيْنَ﴾**، قال: يعني: وعن المستضعفين من أهل مكة من المسلمين^(٨). (ز)

(٢) أخرجه ابن المتنر / ٢٧٩٠.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١٣٨٩.

(٣) أخرجه ابن حجر / ٧٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) أخرجه ابن حجر / ٧٢٢٨، وابن أبي حاتم / ٣١٠٠٢.

(٥) علقة ابن أبي حاتم / ٣١٠٠٢.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٨٧)، وابن أبي حاتم / ٣١٠٠٢ وزاد: وفي حديث ابن أبي عمر زيادة: من الرجال والنساء والولدان، فأنا من الولدان، وأمي من النساء.

(٧) أخرجه ابن حجر / ٧٢٢٦، وابن المتنر (٢٠٠١)، وابن أبي حاتم / ٣١٠٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین / ١٣٨٧ - ..

١٩٠٥٩ - عن إسماعيل السُّلْطَنِي - من طريق أسباط - **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّتْعَدُونَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالنَّاسَةِ وَالْوَلَادِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾**، يقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وفي المستضعفين، وأما القرية: فمكة^(١). (ز)

١٩٠٦٠ - عن عبد الله بن كثير: أنه سمع محمد ابن شهاب الزهرى يقول: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّتْعَدُونَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالنَّاسَةِ وَالْوَلَادِنَ﴾**، قال: في سبيل الله، وسبيل المستضعفين^(٢). (ز)

١٩٠٦١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، **﴿وَتَقَاتِلُونَ عَنِ الْمُسْتَعْفَفِينَ﴾**، يعني: المقهورين **﴿مِنَ الْجِنَّاتِ وَالنَّاسَةِ وَالْوَلَادِنَ﴾** المقهورين بمكة حتى يتسع الأمر، ويأتي إلى الإسلام من أراد منهم، ... والمستضعفين من الرجال، يعني: المؤمنين. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان^(٣). (ز)

١٩٠٦٢ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن ثور - **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ فِي سَبِيلِ الْمُسْتَقْبَلِ﴾**^(٤). (ز)

١٩٠٦٣ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَعْفَفِينَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالنَّاسَةِ وَالْوَلَادِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾**، قال: وما لكم لا تفعلون؛ تقاتلون وهولاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة! فما لكم لا تقاتلون حتى يُسْلِمَ اللَّهُ هؤلاء ودينه؟! قال: القرية الظالم أهلها: مكة^(٥). (ز)

١٩٠٦٤ - عن سفيان بن عيينة - من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل - في قوله: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَعْفَفِينَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالنَّاسَةِ وَالْوَلَادِنَ﴾**، قال: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وفي المستضعفين^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٧. وفي تفسير البغوي ٢/٢٥٠: في سبيل المستضعفين لتخليصهم.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٠٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾

- ١٩٠٦٥ - عن **عائشة** - من طريق أبي طلحة - في قوله: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾، قال: مكة^(١). (٥٣٧/٤).
- ١٩٠٦٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي -، مثله^(٢).
- ١٩٠٦٧ - عن **إسماعيل السدي**، مثله^(٣). (ز)
- ١٩٠٦٨ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾، قال: هي مكة، كان بها رجال ونساء وولدان من المسلمين، فأمير نبي الله ﷺ أن يقاتل في سبيلهم، وفيهم، حتى يستنقذوهم^(٤). (ز)
- ١٩٠٦٩ - قال **مقاتل بن سليمان**: ثم أخبر عنهم، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ﴾، يعني: مكة **﴾الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾**^(٥). (ز)
- ١٩٠٧٠ - قال **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - القرية الظالم أهلها: مكة^(٦). (١٧٦٥). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٠٧١ - عن **الحسن البصري** =

- ١٩٠٧٢ - و**قتادة بن دعامة** - من طريق معمراً - في قوله: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾، قالا: خرج رجلٌ من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة، فأدركه الموت في الطريق، فنأى بصدره إلى القرية الصالحة، قالا: فما تلافاه إلا ذلك، فاحتاجت فيه ملائكة الرحمة ولملائكة العذاب، فأمروا أن يُقدّروا أقرب القرتيين إليه، فوجدوه

١٧٦٥ - نقل ابن عطية (٦٠٣/٢) الإجماع على تفسير القرية بأنّها مكة، ثم أتبع ذلك بقوله: «والآية تناول المؤمنين، والأسرى، وحواضر الشرك إلى يوم القيمة».

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٢/٣.

(٢) آخرجه ابن جرير ٢٢٨/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٠٢/٣.

(٣) آخرجه ابن جرير ٢٢٦/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٠٢/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

(٥) آخرجه ابن جرير ٧٩٢/٢.

(٦) آخرجه ابن جرير ٢٢٨/٧.

أقرب إلى القرية الصالحة بشبئر. وقال بعضهم: قرب الله إليه القرية الصالحة، فنورته ملائكة الرحمة^(١). (ز)

﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٦)

١٩٠٧٣ - عن مجاهد بن جبر =

١٩٠٧٤ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ، قالا: حجّة ثابتة^(٢). (٤٣٧/٤)

١٩٠٧٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾ من عندك^(٣). (ز)

١٩٠٧٦ - عن إسماعيل السدي^(٤)، مثل ذلك^(٤). (ز)

١٩٠٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾، يعني: من عندك ولئا، ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ على أهل مكة^(٥). (ز)

﴿الَّذِينَ مَأْمُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغَافَتِ﴾

١٩٠٧٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغَافَتِ﴾، يقول: في سبيل الشيطان^(٦). (٤٣٧/٤)

١٩٠٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿الَّذِينَ مَأْمُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يعني: طاعة الله، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغَافَتِ﴾، يعني: في طاعة الشيطان^(٧). (ز)

﴿فَقْتَلُوا أَوْلَيَاءَ الشَّيْطَنِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦)

١٩٠٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه، واحملوا عليه؛ ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

١٩٠٨١ - قال مجاهد: كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة، فكنت أذكر قول

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٦٦، وابن جرير ٢٢٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣، وابن المنذر ٢/٧٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣.

(٤) علقة ابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

ابن عباس، فاحمل عليه، فيذهب عَيْنِي^(١). (٤٣٧/٤)

١٩٠٨٢ - عن الحسن البصري، في قوله: «إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا»، قال: أخبر أنهم يظهرون عليهم^(٢). (ز)

١٩٠٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ حَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فقال: «فَتَبَلُّوْا أَوْلَادَ الشَّيْطَنِ»، يعني: المشركين بمكة، «إِنَّ كَيْدَهُ»، يعني: إن مكر «الشَّيْطَنِ» كَانَ ضَعِيفًا، يعني: واهنًا؛ قوله سبحانه: «مُوْهُنُ كَيْدَ الْكَافِرِينَ» [الأنفال: ١٨]، يعني: مُضِعِّفٌ كيد الكافرين. فسار النبي ﷺ إلى مكة، ففتحها، وجعل الله عَزَّ

للمستضعفين مخرجاً^(٣). (ز)

**﴿أَتَرَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواْ أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَمَاتُواْ إِلَزَكُوهُ فَلَمَّا كُبَّتْ عَيْنُهُمُ الْفَنَالُ إِذَا
فِي قِبَلِهِمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبُّنَا إِذْ كُبَّتْ عَيْنُنَا الْفَنَالُ لَوْلَا
لَرَبَّنَا إِنَّ الْجَلَلَ قَرِيبٌ قُلْ مَنْعِنَ الْأَنْتِي قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَى وَلَا نَظَلُّوْنَ فَيْلَا﴾ (٦)**

✿ نزول الآية:

١٩٠٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - : أَنَّ عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، كُنَّا في عَزٍّ ونحن مشركون، فلما آمناً صرنا أَذْلَّةً. فقال: إِنَّمَا أُمِرْتُ بالعفو، فلا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ. فلما حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْرَهُ اللَّهُ بِالْقَتَالِ، فَحَكُمُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَتَرَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواْ أَيْدِيهِمْ» الآية^(٤). (٥٣٨/٤)

١٩٠٨٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق شبل، عن ابن أبي نَجِيج - في قوله: «أَتَرَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواْ أَيْدِيهِمْ» إلى قوله: «لَا تَعْصِمُ الشَّيْطَنُ إِلَّا فَيْلَا» [النساء: ٧٧] -

(١) أخرجه ابن المنذر / ٢٧٩٣، وابن أبي حاتم / ٣١٠٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمزم / ١٣٨٧ -

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان / ١٣٨٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر / ٢٣٠٨٦، والحاكم / ٢٧٦ (٢٢٣٧٧)، وابن جرير / ٧ (٣٢٠٠)، وابن أبي حاتم / ٣١٠٠ (٥٦٣٠). ، ٢٣١

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري».

١٩٠٨٣] ، قال: ما بين ذلك في يهود^(١) . (٥٣٩/٤)

١٩٠٨٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح - قوله: ﴿أَلَّا تَرَى إِلَيَّ أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَتَيْدِيكُمْ﴾ ، قال: نزلت في يهود^(٢) . (ز)

١٩٠٨٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿أَلَّا تَرَى إِلَيَّ أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَتَيْدِيكُمْ﴾ قال: عن الناس، ﴿فَقَاتَلَ كُلُّبَّ عَلَيْهِمُ الْفَنَالُ إِذَا فَرَقْتُ مِنْهُمْ﴾ نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) . (ز)

١٩٠٨٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ - وهم يومئذ بمكة قبل الهجرة - يُسَارِعُونَ إِلَى القتال، فقالوا للنبي ﷺ: ذرنا نتَّخِذ معاول نقاتل بها المشركين. وذكر لنا: أَنَّ عبد الرحمن بن عوف كان فيما نَفَرَ مِنْ قَاتَلَ ذَلِكَ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، قال: «لَمْ أُمِرْ بِذَلِكَ» . فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك، وصَنَعوا فيه ما تسمعون، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَنْهَ أَذْيَانَهُ طَلَيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا ظَلَمُوا نَفِيلًا﴾^(٤) . (٥٣٨/٤)

١٩٠٨٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال^(٥) . (٥٣٨/٤)

١٩٠٩٠ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَى إِلَيَّ أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَتَيْدِيكُمْ﴾ الآية: كانوا مع النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، وكانوا يلقون من المشركين أذى كثيراً، فقالوا: يا نبي الله، ألا تأذن لنا في قتال هؤلاء القوم؟ فإنهم قد آذونا! فقال لهم رسول الله ﷺ: «كفوا أيديكم عنهم؛ فإني لم أُمِرْ بِقتالهم» . فلما هاجر رسول الله ﷺ، وسار إلى بدر؛ عرفوا أنه القتال، كرهوا أو بعضهم^(٦) . (ز)

١٩٠٩١ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَى إِلَيَّ أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَتَيْدِيكُمْ﴾

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٣/٧، وابن المنذر ٢٠٠٦ من طريق ابن جريج. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣ . (٣) أخرجه ابن جرير ٢٣٢/٧ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٢٢/٧، وابن المنذر ٢٠٠٧ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٢٢/٧ - ٢٢٣، وابن أبي حاتم ١٠٠٤/٣ - ١٠٠٥ .

(٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زميين ٣٨٨/١ - ٣٨٨ .

كُفُوا أَيْدِيكُمْ الآية: نزلت في عبد الرحمن بن عوف الذهري، والمقداد بن الأسود الكندي، وقدامة بن مظعون الجمحي، وسعد بن أبي وقاص، وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً قبل أن يهاجروا، ويقولون: يا رسول الله، ائذن لنا في قتالهم؛ فإنهم قد آذونا. فيقول لهم رسول الله ﷺ: **كُفُوا أَيْدِيكُمْ**؛ فإني لم أُمر بقتالهم^(١). (ز)

١٩٠٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: **أَلَّرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ** نزلت في عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وهما من بني زهرة، وقدامة بن مظعون الجمحي، والمقداد بن الأسود الكندي، وذلك أنهم استأذنوا في قتال كفار مكة سراً، مما كانوا يلقون منهم من الأذى، فقال النبي ﷺ: «مهلاً، كُفُوا أَيْدِيكُمْ عن قتالهم». فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر الله ﷺ بالقتال، فكره بعضهم، فذلك قوله تعالى: **فَلَمَّا كَبَّ عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ إِذَا فَرِيقٌ يَنْتَهُمْ**، نزلت في طلحة بن عبيد الله^(٢). (ز)

تفسير الآية:

أَلَّرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَرْكَوْهُ

١٩٠٩٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **أَلَّرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَرْكَوْهُ**، قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، **فَلَمَّا كَبَّ عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ إِذَا فَرِيقٌ يَنْتَهُمْ** يخشوون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية^(٣). (ز)

١٧٦٦ نقل ابن عطية (٦٠٤/٢) اختلاف السلف فيمن عنى الله بقوله: **الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ**، ثم نقل قولًا لم ينسبه لأحد، فقال: «وقالت فرقة: المراد بالآية: المنافقون من أهل المدينة؛ عبد الله بن أبي وأمثاله، وذلك أنهم كانوا قد سكروا على الكره إلى فرائض الإسلام مع الدعوة وعدم القتال، فلما نزل القتال شقّ عليهم، وصعب عليهم صعوبة شديدة، إذ كانوا مكذبين بالثواب. ذكره المهدوي». ثم علق عليه بقوله: «ويُحَسَّنُ هذا القول أنَّ ذِيَّ المُنَافِقِينَ يُطَردُ فِيمَا بَعْدُهَا مِنَ الْآيَاتِ».

(١) تفسير الثعلبي ٣٥٤/٣، وتفسير البغوي ٢٥٠/٢ - ٢٥١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ - ٣٩٠. (٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٢.

١٩٠٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَرْكَوْهُ﴾** عن القتال، ... **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَرْكَوْهُ﴾**، فإني لم أؤمر بقتالهم^(١). (ز)

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِذَا قَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَرَ كَبَّتْ عَلَيْنَا الْقَتْلَ﴾

١٩٠٩٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِذَا قَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾** الآية، قال: نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم^(٢). (٥٣٩/٤)

١٩٠٩٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ﴾**، قال: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِذَا قَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً﴾**^(٣). (ز)

١٩٠٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر الله تعالى بالقتال، فكره بعضهم، فذلك قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ﴾**، يعني: فرض القتال بالمدينة **﴿إِذَا قَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾** نزلت في طلحة بن عبيد الله **﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾**، يعني: كفار مكة، **﴿كَخْشَيَةَ اللَّهِ﴾**، فلا يقاتلونهم، **﴿أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً وَقَالُوا﴾** وهو الذي قال: **﴿رَبَّنَا لَرَ كَبَّتْ عَلَيْنَا الْقَتْلَ﴾**، يعني: لم فرضت علينا القتال^(٤). (١٧٦)

١٧٧ بين ابن عطية (٦٠٤/٢) - (٦٠٥) أن قوله: **﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ﴾**، يعني: «أنهم كانوا يخافون الله في جهة الموت، لأنهم لا يخشون الموت إلا منه، فلما كتب عليهم قتال الناس رأوا أنهم يموتون بأيديهم، فخشواهم في جهة الموت كما كانوا يخشون الله». ثم ذكر قوله عن الحسن، فقال: «وقال الحسن: قوله: **﴿كَخْشَيَةَ اللَّهِ﴾** يدل على أنها في المؤمنين، وهي خوف لا خشية مخالفة». ثم ذكر احتمالا آخر، فقال: «ويحتمل أن يكون المعنى: يخشون الناس على حد خشية المؤمنين الله تعالى». ثم علق عليه قائلاً: «وهذا ترجيح، لا قطع».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ - ٣٨٩ - ٣٩٠.
و هنا أعاد ابن أبي حاتم ١٠٠٤/٣ - ١٠٠٥ تفسير قوله: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَرْكَوْهُ﴾** في هذه الآية، وقد مضى تفسير ذلك.

(٢) أخرجه ابن جرير / ٧، ٢٢٣، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير / ٧، ٢٢٣، وابن أبي حاتم ١٠٠٥/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان / ١ - ٣٨٩ - ٣٩٠.

﴿لَوْلَا أَخْرَنَا إِنَّ أَجْلَ قَرِيبٌ﴾

- ١٩٠٩٨ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - في قوله: **﴿إِنَّ أَجْلَ قَرِيبٌ﴾**، قال: هو الموت^(١). (٥٣٩/٤)
- ١٩٠٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿لَوْلَا أَخْرَنَا إِنَّ أَجْلَ قَرِيبٌ﴾** هلا تركتنا حتى نموت موتاً، وعايقنتنا من القتل^(٢). (ز)
- ١٩١٠٠ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - **﴿إِنَّ أَجْلَ قَرِيبٌ﴾**، أي: إلى أن يموت موتاً هو الأجل القريب^(٣). (١٧٦٨). (٥٣٩/٤)

﴿فَلَمْ يَمْنَعْ الَّذِي قَاتَلَهُ﴾

- ١٩١٠١ - عن هشام، قال: قرأ **الحسن البصري**: **﴿فَلَمْ يَمْنَعْ الَّذِي قَاتَلَهُ﴾**، قال: رحم الله عبداً صرجمها على ذلك، ما الدنيا كلها من أولها إلى آخرها إلا كرجل نام نومةً، فرأى في منامه بعض ما يُحِبُّ، ثم انتهى فلم ير شيئاً^(٤). (٥٣٩/٤)
- ١٩١٠٢ - عن **ميمون بن مهران** - من طريق أبي المليح - قال: الدنيا قليل، وقد مضى أكثر القليل، وبقي قليل من قليل^(٥). (٥٤٠/٤)
- ١٩١٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَلَمْ يَمْنَعْ الَّذِي قَاتَلَهُ﴾** تتمتعون فيها يسيراً^(٦). (ز)

بَيْنَ ابن عطية (٦٠٥/٢) معنى الأجل القريب فقال: «يعنون به: موتهم على فرشهم. هكذا قال المفسرون». ثم **علق** بقوله: «وهذا يحسن إذا كانت الآية في اليهود أو المنافقين، وأما إذا كانت في طائفة من الصحابة فإنما طلبوا التأخير إلى وقت ظهور الإسلام، وكثرة عددهم».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٢ - ٢٣٣، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٢، وابن المنذر (٢٠٠٩) من طريق ابن ثور. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٥ مختصراً، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ - ٣٩٠.

﴿وَالْأَذْرَغَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَيَلِإٰ﴾ 

١٩١٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ يقول: اتقى معاصي الله^(١). (ز)

١٩١٠٥ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - أما قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ يقول: لمن اتقى فيما بقي^(٢). (ز)

١٩١٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْأَذْرَغَةُ خَيْرٌ﴾ من الدنيا، يعني: الجنة أفضل من الدنيا ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ من أعمالكم الحسنة ﴿فَيَلِإٰ﴾، يعني: الأبيض الذي يكون في وسط النواة حتى يجائزوا بها^(٣). (ز)

﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ شَيْءَدُو وَلَنْ تُعْنِيهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَنْ تُعْنِيهِمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالْ هَذُؤُلَّةُ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ 

✿ نزول الآية:

١٩١٠٧ - قال مقاتل بن سليمان: قال عبد الله بن أبي - لما قُيلَتُ الأنصار يوم أحد - قال: لو أطاعونا ما قتلوا. فنزلت: ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ شَيْءَدُو﴾، يعني: القصور^(٤). (ز)

١٩١٠٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَنْ تُعْنِيهِمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية، قال: إن هذه الآيات نزلت في شأن العرب^(٥). (٥٤٣/٤)

✿ تفسير الآية:

﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ﴾

١٩١٠٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا﴾، قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ - ٣٩٠.

وتقدمت الآثار في معنى الفتيل عند تفسير قوله تعالى: ﴿تَبَلَّ اللَّهُ بِرَبِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَيَلِإٰ﴾ [النساء: ٤٩].

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٠ - ٣٩١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٩ - ٢٤٠.

من الأرض^(١). (٤٠/٤٠)

١٩١١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن كراهيتهم للقتال ذاكراً لهم أنَّ الموت في أعناقكم، فقال سبحانه: ﴿أَئِنَّا تَكُونُوا﴾ من الأرض ﴿يَذْكُرُكُمْ﴾، يعني: يأتيكم الموت^(٢). (ز)

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرْجٍ شَيْدَهُ﴾

١٩١١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - البروج: الحصون، والأطام، والقلاع^(٣). (ز)

١٩١١٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الريبع - ﴿فِي بُرْجٍ شَيْدَهُ﴾، قال: قصور في السماء^(٤). (٤٠/٤٠)

١٩١١٣ - وعن الريبع بن أنس =

١٩١١٤ - وأبي مالك غزوan الغفارى، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٩١١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق كثير أبي الفضل - قال: كان قبل أن يبعث النبي ﷺ امرأة، وكان لها أجير، فولدت المرأة، فقالت لأجيرها: انطلق فاقتبس لي ناراً. فانطلق الأجير، فإذا هو برجلين قائمين على الباب، فقال أحدهما لصاحبها: وما ولدت؟ فقال: ولدت جارية. فقال أحدهما لصاحبها: لا تموت هذه الجارية حتى تزني بمائة، ويتزوجها الأجير، ويكون موتها بعنكبوت. فقال الأجير: أما والله، لأكذب حديثهما. فرمى بما في يده، وأخذ السكين فشحذها^(٦)، وقال: ألا تراني أتزوجها بعد ما تزني بمائة. ففرى كبدها، ورمى بالسكين، وظن أنه قد قتلها، فصاحت الصبية، فقامت أمها، فرأيت بطنها قد شق، فخاطته وداوته حتى برئت، وركب الأجير رأسه، فلبت ما شاء الله أن يلبث، وأصاب الأجير مالاً، فأراد أن يطلع أرضه فينظر من مات منهم ومن بقي، فأقبل حتى نزل على عجوز، وقال

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٣٤٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٣٦/٧ عن الريبع، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣.

(٤) علقة ابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣.

(٥) شحد السكين: أحدهما. القاموس المحيط (شحد).

للعجز: ابغي لي أحسن امرأة في البلد؛ أصيّب منها، وأعطيها. فانطلقت العجوز إلى تلك المرأة - وهي أحسن جارية في البلد -، فدعتها إلى الرجل، وقالت: تصيبين منه معرفة. فأبانت عليها، وقالت: إنَّه قد كان ذاك مني فيما مضى، فاما اليوم فقد بدا لي أن لا أفعل. فرجعت إلى الرجل، فأخبرته، فقال: فاخطبيها لي. فخطبها، وتزوجها، فأعجب بها، فلما أنس إليها حدثها حديثه، فقالت: والله، لَئِنْ كُنْتَ صادقًا لقد حدثتني أمي حديثك، وإنِّي لتلك الجارية. قال: أنتِ؟! قالت: أنا. قال: والله، لَئِنْ كُنْتِ أنتِ إِنَّ بِكِ لَعْلَمَةً لَا تخفى. فكشف بطنها، فإذا هو بأثر السكين، فقال: صدَقْتِي - والله - الرجال، والله، لقد زنيت بعائذة، وإنِّي أنا الأجير وقد تزوجتك، ولن تكونَنَّ الثالثة، ولَيَكُونَنَّ موتُكُّ بعنكبوت. فقالت: والله، لقد كان ذاك مني، ولكن لا أدرى مائة أو أقل أو أكثر. فقال: والله، ما نقص واحداً، ولا زاد واحداً. ثم انطلق إلى ناحية القرية، فبني فيه مخافة العنكبوت، فلبث ما شاء الله أن يلبث، حتى إذا جاء الأجل ذهب ينظر، فإذا هو بعنكبوت في سقف البيت، وهي إلى جانبه، فقال: والله، إنِّي لأرى العنكبوت في سقف البيت. فقالت: هذه التي تزعمون أنها تقتلني، والله، لأقتلنها قبل أن تقتلني. فقام الرجل، فزاولها، وألقاها، فقالت: والله، لا يقتلها أحد غيري. فوضعت أصبعها عليها، فشَدَّختَهَا^(١)، فطار السم حتى وقع بين الظفر واللحام، فاسودَتْ رجلها، فماتت. وأنزل الله على نبيه حين بعث: «أَيَّتَنَا تَكُونُوا يَدِرِكُمُ الْوَعْثَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجِ مُشَيَّدَهُ»^(٢). (٥٤٢، ٥٤١/٤).

١٩١٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جوير - «وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجِ مُشَيَّدَهُ»، قال: حَسِيبَةٌ^(٣). (ز)

١٩١٧ - وعن أبي مالك غزوان الغفاري، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٩١٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق هلال بن خباب -: «فِي بَرْجِ مُشَيَّدَهُ»، قال: المُجَصَّصة^(٥). (٥٤٠/٤).

١٩١٩ - عن قنادة بن دعامة - من طريق سعيد - «وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجِ مُشَيَّدَهُ»، يقول:

(١) الشدخ: كسرك الشيء الأجوف كالرأس. النهاية (شدخ).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٧، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨. (٤) علقة ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧/٢٠١٧، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.

في قصور مُحَصَّنة^(١). (٤٤٠/٤)

١٩١٢٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿فِي بَرْجِ مُسَيْدَةٍ﴾**، قال: هي قصور يبض في سماء الدنيا مبنية^(٢). (٤٤٠/٤)

١٩١٢١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: **﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدِيكُمُ الْمَوْتَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجِ مُسَيْدَةٍ﴾**، يقول: ولو كتم في قصور في السماء^(٣). (ز)

١٩١٢٢ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - **﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجِ مُسَيْدَةٍ﴾**، قال: قصور مُسَيْدَة^(٤). (ز)

١٩١٢٣ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجِ مُسَيْدَةٍ﴾**، يعني: القصور الطوال المшиدة إلى السماء في الحصانة حين لا يخلص إليه ابن آدم؛ يخلص إليه الموت حين يقرئ منه^(٥). (ز)

١٩١٢٤ - عن سفيان [الثوري] - من طريق قبيصة - في الآية، قال: يرون أنَّ هذه البروج في السماء^(٦). (٤٤٠/٤)

١٧٦٩ اختلف السلف في تفسير قوله: **﴿بَرْجٌ مُسَيْدَةٌ﴾** على قولين: الأول: أنها القصور المحصنة في الأرض. الثاني: أنها قصور في السماء.

وقد رجح ابن عطية (٦٠٦/٢) مستنداً إلى الدلالة العقلية القول الأول، فقال: «واختلف المتأولون في قوله: **﴿فِي بَرْجٍ﴾**، فالأكثر والأصح أنه أراد: البروج والمحصون التي في الأرض المبنية؛ لأنها غاية البشر في التحضر والمنعنة، فمثل الله لهم بها». وينحو هذا قال ابن كثير (١٦٣/٤)، حيث ذكر تفسير السدي البروج بأنها في السماء، وانتقده بقوله: «وهو ضعيف». ثم قال: «وال الصحيح: أنها المبنية».

وقد ذكر ابن عطية عن النقاش أنه حكى عن ابن عباس أنه قال: **﴿فِي بَرْجٍ مُسَيْدَةٌ﴾** معناه: في قصور من حديد. ثم انتقده ابن عطية مستنداً إلى ظاهر القرآن قائلاً: «وهذا لا يعطيه اللفظ، وإنما البروج في القرآن إذا وردت مقتربة بذكر السماء: بروج المنازل للقمر وغيره، على ما سمعتها العرب وعرفتها».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٤، وابن المنذر (٢٠١٨). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٨٨ - . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٦، وابن أبي حاتم (١٠٠٨/٣).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٦. (٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٠ - ٣٩١.

(٦) أخرجه ابن المنذر (٢٠١٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿وَلَنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

١٩١٢٥ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - **﴿وَلَنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾**، قال: هذه في السراء والضراء ^(١). (٥٤٢/٤)

١٩١٢٦ - قال الحسن البصري: ثم ذكر المنافقين خاصةً، فقال: **﴿وَلَنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ﴾**: النصر، والغنية ^(٢). (ز)

١٩١٢٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمراً - في قوله: **﴿وَلَنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ﴾**، يقول: نعمة ^(٣). (٥٤٢/٤)

١٩١٢٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق الحكم - قوله: **﴿وَلَنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ﴾**، قال: والحسنة: الخصب؛ تنتج خيولهم، وأنعامهم، ومواشיהם، وتحسن حالهم، وتلد نساوهم الغلمان. قالوا: هذه من عند الله ^(٤). (ز)

١٩١٢٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر سبحانه عن المنافقين؛ عبدالله بن أبي وأصحابه، فقال: **﴿وَلَنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِبَدْرٍ** يعني: نعمة، وهي الفتح والغنية. يقول: هذه الحسنة من عند الله ^(٥). (ز)

﴿وَلَنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾

١٩١٣٠ - عن مطرّف: أنَّ ^(٦) عبدالله قال: ما تريدون من القدر؟ ما يكفيكم الآية التي في سورة النساء: **﴿وَلَنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾**؟ أي: من نفسك، والله ما وكلوا القدر ^(٧)، وقد أمروا، وإليه

(١) أخرجه ابن حجر ٧/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩ - ١٠٠٩.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٨٨ - .

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢٠٢١). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وفي تفسيره ١/١٧٩ عن معمراً من قوله.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨ - .

(٥) أخرجه تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١ - ٣٩٠.

(٦) كذا في مصدر التخريج؛ تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩، والنسخة المرقومة بالألة الكاتبة، تحقيق: د. حكمت بشير ص ١٤٤. وفي الدر المنثور ٤/٥٤٣: عن مطرّف بن عبدالله، وكذا جاء في تفسير ابن كثير ت: سلامة ٢/٣٦٣.

(٧) في تفسير ابن كثير (ت: سلامة) ٢/٣٦٣: إلى القدر.

يصيرون (١). [١٧٧]

(٤٤/٥٤٣).

١٩١٣١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمراً - في قوله: ﴿وَإِنْ تُعْبِثُمْ سَيِّئَةً﴾، قال: مصيبة (٢). (٤٤/٥٤٣).

١٩١٣٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق الهيثم بن يمان، عن رجل سماه - قال: ﴿وَإِنْ تُعْبِثُمْ سَيِّئَةً﴾، والسيئة: الجدب، والضرر في أموالهم، وتأشموا (٣) بمحمد (٤)، قالوا: هذه من عندك، يقولون: بتركتنا ديننا، واتبع محمد أصابنا هذا البلاء. فأنزل الله تعالى: ﴿فَقُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. (ز)

١٩١٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ تُعْبِثُمْ سَيِّئَةً﴾، يعني: بليلة، وهي القتل والهزيمة يوم أحد (٥) ﴿يَقُولُوا هُذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾ يا محمد، أنت حملتنا على هذا، وفي سبيك كان هذا (٥). (ز)

١٩١٣٤ - عن معمراً بن راشد - من طريق عبد الرزاق - ﴿وَإِنْ تُعْبِثُمْ سَيِّئَةً﴾ قال: مصيبة (٦) ﴿يَقُولُوا هُذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾ يقولون ذلك (٦). (ز)

١٩١٣٥ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِنْ تُعْبِثُمْ سَيِّئَةً﴾ (٧) ﴿يَقُولُوا هُذِهِ مِنْ عِنْدِهِ﴾ من عند محمد، أساء التدبير، وأساء النظر، ما أحسن التدبير ولا النظر (٧). (ز)

﴿فَقُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

١٩١٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَقُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، يقول: الحسنة والسيئة من عند الله، أما الحسنة فأنعم بها عليك، وأما السيئة فابتلاك الله بها (٨). (٤٤/٥٤٣).

علق ابنُ كثیر (ت: سلامہ) ٣٦٣ / ٢ على هذا الأثر بقوله: «وهذا كلام متین قويٌ في الرد على القدرة، والجبرية أيضاً».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٩ / ٣. ولم يورد السيوطي آخره.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٣). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وفي تفسيره ١٧٩ / ١ عن معمراً من قوله.

(٣) كذلك في المصدر، وفي تفسير ابن كثير ٢ / ٣٦٢: تشاءموا. ولعلهما بمعنى.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٩ / ٣. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٩١ - ٣٩٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١ / ١٧٩، وابن المنذر ٢ / ٧٩٨ واللفظ له.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧ / ٢٣٩.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧ / ٢٤٢، وابن المنذر (٢٠٤٤)، وابن أبي حاتم ١٠٠٩ / ٣ - ١٠١٠ وفيه =

- ١٩١٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿فَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾**، يقول: الحسنة والسيئة من عند الله^(١). (ز)
- ١٩١٣٨ - وعن إسماعيل السدي، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٩١٣٩ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - **﴿كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾**، قال: النعم، والمصائب^(٣). (ز)
- ١٩١٤٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مغمير - في قوله: **﴿فَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾**، قال: النعم، والمصائب^(٤). (٥٤٢/٤)
- ١٩١٤١ - عن مغمير بن راشد - من طريق عبد الرزاق -، مثله^(٥). (ز)
- ١٩١٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: فقال **﴿كُلْ لِنْبِيَّ﴾**: **﴿فَلْ كُلْ﴾**، يعني: الرخاء، والشدة **﴿كُلْ عَنْبِيَّ﴾**^(٦). (ز)
- ١٩١٤٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿فَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾**، قال: النصر، والهزيمة^(٧). (٥٤٣/٤)

﴿فَلَمَّا هُوَأَلَّا أَقْوَرْ لَا يَكَادُونَ يَقْهُونَ حَيْثَا﴾

- ١٩١٤٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق الهيثم بن يمان، عن رجل سماه - قوله: **﴿فَلَمَّا هُوَأَلَّا أَقْوَرْ لَا يَكَادُونَ يَقْهُونَ حَيْثَا﴾**، قال: يقول: القرآن^(٨). (ز)

- ١٧٧١ تنوّعت عبارات السلف في تفسير قوله: **﴿فَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾**; فمن قائل: النعم والمصائب. ومن قائل: السيئة والحسنة. ومن قائل: النصر والهزيمة. وهذا كله - كما وجهه ابن عطية (٦٠٧/٢) - شيء واحد.

قوله: أما الحسنة فأنت بها عليك... الخ في تفسير قول الله: **﴿إِنَّ أَسَاطِيكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَ أَلْوَهُ وَنَّ أَسَاطِيكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنَ نُفْسِلُكُمْ﴾** كما سيأتي.

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣.

(٢) آخرجه ابن جرير ٢٤٢/٧.

(٣) آخرجه ابن المنذر (٢٠٢٥). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وفي تفسيره ١٧٩/١ عن معمراً من قوله.

(٤) آخرجه عبد الرزاق ١٧٩/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٦) آخرجه ابن جرير ٧/٢٣٩ - ٣٩١.

(٧) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩.

(٨) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩.

١٩١٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ﴾**، يعني: المنافقين **﴿لَا يَكُادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثَنَا﴾** لأن الشدة والرخاء والسيئة والحسنة من الله، ألا يسمعون ما يحذرهم ربهم في القرآن؟! يعني: عبد الله بن أبي^(١). (ز).

﴿فَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَنْسِكُونَ وَإِذَا سَأَلْتَكُمْ لِلَّاتِي نَسِيْكُمْ رَسُولًا وَكُنْتُ إِلَّا شَهِيدًا﴾

قراءات:

١٩١٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - أنه كان يقرأ: **(وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ تَنْسِكِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)**. =

١٩١٤٧ - قال مجاهد: وكذلك في قراءة أبي =

١٩١٤٨ - وابن مسعود^(٢). (٥٤٤/٤).

١٩١٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن مجاهد - قال: هي في قراءة أبي بن كعب =

١٩١٥٠ - وعبد الله بن مسعود: **(مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ تَنْسِكِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)**^(٣). (٥٤٤/٤).

١٩١٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ... وفي مصحف عبد الله بن مسعود =

١٩١٥٢ - وأبي بن كعب: **(فِيلَنِيكَ، وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)**^(٤). (ز).

تفسير الآية:

﴿فَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَنْسِكُونَ﴾

١٩١٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿فَمَا**

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٩).

وهي قراءة شاذة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٧٠، والبحر المحيط ٣/٣١٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٨)، وعزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في المصاحف.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١.

أصحابك مِنْ حَسَنَتِ قَنَّ اللَّهِ^{هـ} قال: أَمَا الْحَسَنَةُ فَإِنَّمَا بِهَا عَلَيْكُ، **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَتِ قَنَّ نَفَسِكَ^{هـ}** وأَمَا السَّيِّئَةُ فَابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهَا^(١). (ز)

١٩١٥٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَتِ قَنَّ اللَّهِ^{هـ}** قال: ما فتح الله عليه يوم بدر، وما أصاب من الغنيمة والفتح، **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَتِ قَنَّ نَفَسِكَ^{هـ}** قال: ما أصابه يوم أحد، أن شُجَّ في وجهه، وكسرت رباعيته^(٢). (٥٤٣/٤)

١٩١٥٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطية العوفي - في قوله: **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَتِ قَنَّ نَفَسِكَ^{هـ}**، قال: هذا يوم أحد. يقول: ما كانت مِنْ نَكَبَةٍ بِذَنْبِكَ، وَأَنَا قَدَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْكَ^(٣). (٥٤٣/٤)

١٩١٥٦ - عن **أبي العالية الرياحي** - من طريق الربيع - وفي قوله: **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَتِ قَنَّ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَتِ قَنَّ نَفَسِكَ^{هـ}**، قال: هذه في الحسنات، والسيئات^(٤). (٥٤٢/٤)

١٩١٥٧ - عن **الضحاك بن مُزاجم** - من طريق جُونَيْر - **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَتِ قَنَّ اللَّهِ** قال: يوم بدر، **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَتِ قَنَّ نَفَسِكَ^{هـ}** قال: يوم أحد^(٥). (ز)

١٩١٥٨ - عن **طاووس بن كيسان** - من طريق ابنه - في قوله: **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَتِ قَنَّ نَفَسِكَ^{هـ}**، قال: وَأَنَا قَدَرْتُهَا عَلَيْكَ^(٦). (ز)

١٩١٥٩ - عن **أبي صالح باذام** - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَتِ قَنَّ نَفَسِكَ^{هـ}**، قال: بِذَنْبِكَ، وَأَنَا قَدَرْتُهَا عَلَيْكَ^(٧). (٥٤٤/٤)

١٩١٦٠ - عن قتادة، **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَتِ قَنَّ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَتِ قَنَّ نَفَسِكَ^{هـ}**، قال: كان **الحسن** يقول: ما أصابك من نعمة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك.

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٠/٣.

(٢) آخرجه ابن جرير ٧/٢٤٠، وابن المنذر (٢٠٢٤)، وابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣ - ١٠١٠.

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٠/٣.

(٤) آخرجه ابن جرير ٧/٢٤٢، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣ - ١٠٠٩.

(٥) آخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٩، ٧٩٩/٢، ٨٠١. وعلق ابن أبي حاتم ١٠١٠/٣ أوله.

(٦) آخرجه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦٦١/٣ (٩٧٩).

(٧) آخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢ - تفسير)، وابن جرير ٧/٢٤٣، وابن المنذر (٢٠٣٠)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يقول: بذنبك^(١). (ز)

١٩١٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِ فَنَّ تَقْسِيكُهُ** قال: عقوبة بذنبك، يا ابن آدم. قال: وذكر لنا: أنَّ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقول: لا يصيب رجلاً خدشٌ عودٌ، ولا عشرة قدم، ولا اختلاجٌ عرق إلا بذنب، وما يغفر الله عنه أكثر^(٢). [١٧٧٤] (٤) ٥٤٤/٤

١٩١٦٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **هَنَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَاتِ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِ فَنَّ تَقْسِيكُهُ**، قال: أما من نفسك، فيقول: من ذنبك^(٣). (ز)

١٩١٦٣ - قال مقاتل بن سليمان: فقال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: **هَنَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَاتِكَ**، يعني: الفتح والغنية يوم بدر **فَنَّ اللَّهُ كَانَ**، **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ**، يعني: البلاء من العدو، والشدة من العيش يوم أحد **فَنَّ تَقْسِيكُهُ**، يعني: بذنبك، يعني: ترك المركز. وفي مصحف عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب: **(فِي ذَنْبِكَ، وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)** [١٧٧٧] (٤) (ز)

علق ابنُ كثير (٤/١٦٩) على قول قتادة، فقال: «وهذا الذي أرسله قتادة قد رُوي متصلًا في الصحيح: «والذي نفسي بيده، لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكلها إلا كَفَرَ الله عنه بها من خطيباه».

[١٧٧٣] ذكر ابنُ عطية (٢/٦٠٨ - ٦٠٩) قول مقاتل، ثم **علق** عليه بقوله: «ويعضد هذا التأويل أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ معناها: أنَّ ما يصيب ابن آدم من المصائب فإنما هي عقوبة ذنبه. ومن ذلك أنَّ أبي بكر الصديق لما نزلت: **مَنْ يَصْمَلْ سُوءًا يُبَرَّ بِهِ** [النساء: ١٢٣] قوله: «الست تمرض؟ الست تقسم؟ الست تختتم؟». وقال جزع، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «الست تمرض؟ الست تقسم؟ الست تختتم؟». وقال أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «ما يصيب الرجل خدشة عود، ولا عشرة قدم، ولا اختلاج عرق إلا بذنب، وما يغفر الله عنه أكثر». ففي هذا بيان، أو تلك كلها مجازاة على ما يقع من الإنسان».

وذكر ابنُ عطية في معنى الآية قولين آخرين لم ينسبهما لأحد من السلف، فقال: «وقالت طائفة: معنى الآية كمعنى التي قبلها في قوله: **فَنَّ تَقْسِيكُهُ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** على تقدير حذف: يقولون، فتقديره: فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثاً يقولون: ما أصابك من حسنة. ويجيء القطع على هذا القول من قوله: **فَنَّ وَأَرْسَلْتُكَ**». وقالت طائفة: ==

(١) أخرجه ابن جرير ٢٤٢/٧، وابن المنذر ٧٩٩/٢ مختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤١/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٤١/٧. تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١.

- ١٩١٦٤ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - **﴿وَمَا أَصْبَحَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ﴾** قال: قول آخر: الجدب، والمطر؛ السينية، والحسنة **﴿فَوْنَ نَقْسِيكَ﴾** عقوبة بذنبك ^(١). (ز)
- ١٩١٦٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿وَمَا أَصْبَحَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ﴾**، قال: بذنبك. كما قال لأهل أحد: **﴿أَوْلَئِكَ أَصْبَحْتُكُمْ مُهْمَيْةً فَدَأْبَتُمْ يَمْلَئُهَا قَلْمَنْ أَنْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْقُسِيكَ﴾** [آل عمران: ١٦٥] بذنبكم ^(٢). (٤/٥٤٤)

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

- ١٩١٦٦ - عن أبي صالح بادام - من طريق السدي - أرسَلَ، قال: بعث ^(٣). (ز)
- ١٩١٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾**، يعني: فلا شاهد أفضل من الله بأنك رسوله ^(٤). (ز)

﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾

✿ نزول الآية:

- ١٩١٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾**، وذلك: أن النبي ﷺ قال في المدينة: «من أحبّي فقد أحبّ الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله». فقال المنافقون: لا تسمعون إلى هذا الرجل وما يقول! لقد قارب الشرك، وهو ينهى إلا يعبد إلا الله، فما حمله على الذي قال إلا أن تخذه حناناً - يعني: ربّاً - كما اتخذت النصارى عيسى ابن مریم حناناً! فأنزل الله تعالى تصديقاً لقول نبيه ﷺ: **﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾** ^(٥). (ز)

== بل القطع في الآية من أولها، والأية مضمونة الإخبار أن الحسنة من الله وبفضله، وقدير ما بعده: **﴿وَمَا أَصْبَحَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ﴾** على جهة الإنكار والتقرير، فعلى هذه المقالة ألف الاستفهام ممحورة من الكلام. وحکى هذا القول المهدوي ^{*}.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٢٤٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١.

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٨٠١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١ - ٣٩٢.

تفسير الآية:

﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾

١٩١٦٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «يا هؤلاء، ألستم تعلمون أنِّي رسول الله إليكم؟». قالوا: بلى. قال: «الأس丞 تعلمون أنَّ الله أنزل في كتابه أَنَّه مَن أطاعني فقد أطاع الله؟». قالوا: بلى، نشهد أَنَّه مَن

أطاعك فقد أطاع الله، وإنَّ مَن طاعتْه طاعتْك. قال: «فإِنَّ مِن طاعةَ اللهِ أَنْ تطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طاعتي أَنْ تطِيعُوا أَئمَّتُكُمْ، وَإِنْ صَلَوْا قَعُودًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١). (٤٤٥/٤)

١٩١٧٠ - عن الربيع بن خثيم - من طريق سفيان - قال: حرف وأيما حرف: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾، فوض إليه فلا يأمر إلا بخير^(٢). (٤٤٥/٤)

١٩١٧١ - عن الربيع بن خثيم - من طريق منذر - قال: كان يتحاكم إلى رسول الله ﷺ في الجاهلية قبل الإسلام، واختص في الإسلام. قال الربيع: وحرف وحرف ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣). (ز)

﴿وَمَن تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾

١٩١٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن تَوَلَّ﴾ أعرض عن طاعتهما ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾، يعني: رقيباً^(٤). (ز)

ذكر ابن عطية (٦١٠/٢) في قوله: ﴿حَفِظًا﴾ احتمالين، فقال: «وـ﴾ حَفِظًا﴿ يتحمل معنيين؛ أي: ليحفظهم حتى لا يقعوا في الكفر والمعاصي ونحوه، أو ليحفظ مساوئهم وذنوبهم ويحسبها عليهم».

(١) أخرجه أحمد ٤٩٠ - ٤٩١ (٤٦٧٩)، وابن جبان ٤٧٠ / ٥ (٢١٠٩)، وابن المنذر ٨٠١ / ٢ (٨٠٢ - ٨٠٣٤) (٢٠٣٤).

قال البيشري في المجمع ٦٧ / ٢ (٢٣٤٢): «رجاله ثقات». وقال المتنقي الهندي في كنز العمال ٥ / ٧٨٢ (١٤٣٧٤): «رجاله ثقات». وقال الكاندلولي في حياة الصحابة ٢ / ٣٠١ (١٢١٦): «رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٢١٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٤٠٧).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٩١ - ٣٩٢.

﴿نَزَولُ الْآيَةِ، وَالنَّسْخُ فِيهَا﴾

١٩١٧٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - أنه سُئل عن قوله: ﴿فَقَاتُوكُمْ أَرْسَانَكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ . قال: هذا أول ما بعثه، قال: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغَ﴾ [الشوري: ٤٨]، ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا^(١) . (٥٤٥ / ٤)

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ يَبْتَطِئُ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْتَطِئُونَ فَأَغْرِقْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ رَبِّكِ لِمَا هُمْ يَفْعَلُونَ﴾ (٦٧٧)

قراءات:

١٩١٧٤ - عن الأعمش: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (بَيْتٌ مُبِيتٌ مِنْهُمْ)^(٢) . (ز)

١٩١٧٥ - عن عاصم بن أبي النجود - من طريق أبي بكر - (بَيْتٌ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ)^(٣) يُبين إذا وصل، وينصب، ولا يدغمها، على معنى فعل ^{١٧٧٦}_(٤) . (ز)

﴿نَزَولُ الْآيَةِ﴾:

١٩١٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن المنافقين، فقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ

قال ابن جرير (٧ / ٢٥٠): «وَأَمَا قُولُهُ: ﴿بَيْتٌ طَائِفَةٌ﴾ فإنَّ التاءَ مِنْ **﴿بَيْتٍ﴾** تحرّكها بالفتح عمّة قراءة المدينة وال العراق وسائر القراء، لأنّها لام فعل. وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها في الطاء لمقاربتها في المخرج. والصواب من القراءة في ذلك ترك الإدغام؛ لأنّها - أعني: التاء، والطاء - من حرفين مختلفين؛ وإذا كان كذلك كان ترك الإدغام أفضح اللغتين عند العرب، ولللغة الأخرى جائزه، أعني: الإدغام في ذلك محكية».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/٣١٢).

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف. ينظر: المحرر الوجيز ٢/٨٣، والبحر المحيط ٣/٣١٧.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٦.

وهي قراءة العشرة ما عدا أبا عمرو وحمزة، فإنّهما قرأا: **﴿بَيْتٌ طَائِفَةٌ﴾** بإدغام التاء في الطاء. ينظر: الشر

٢٥٠/٢

طاعَةً) للنبي ﷺ حين أمرهم بالجهاد، وذلك أنهم دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: مُرنا بما شئت، فأمرُك طاعةً. فإذا خرجوا من عنده خالفوا، وقالوا غير الذي قال لهم النبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: «وَقَوْلُوكَ طَاعَةً»^(١). (ز)

تفسير الآية:

﴿وَقَوْلُوكَ طَاعَةً﴾

١٩١٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: «وَقَوْلُوكَ طَاعَةً» الآية، قال: هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ: آمنا بالله ورسوله. ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فإذا بрезوا من عند رسول الله ﷺ: «بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ» يقول: خالفوه إلى غير ما قالوا عنده، فعابهم الله، فقال: «بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ» يقول: يُغَيِّرون ما قال النبي ﷺ.^(٢) (٥٤٦/٤)

١٩١٧٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: «وَقَوْلُوكَ طَاعَةً» قال: هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي ﷺ فأمرهم بأمر قالوا: طاعة. فإذا خرجوا غيرَ طائفَةٍ مِّنْهُمْ ما يقول النبي ﷺ، «وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْيَسُونَ» يقول: ما يقولون.^(٣) (٥٤٦/٤)

١٩١٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: «وَقَوْلُوكَ طَاعَةً» للنبي ﷺ. (ز)

﴿فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْيَسُونَ﴾

١٩١٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ»، قال: غير أولئك ما قال النبي ﷺ.^(٤) (٥٤٦/٤)

١٩١٨١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جرير - «بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ»، قال: يُغَيِّرون ما قال النبي ﷺ، «وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْيَسُونَ»: يُغَيِّرون.^(٥) (٥٤٦/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٢.

(٢) آخرجه ابن جرير ٧/٢٤٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٢ - ١٠١٣.

(٣) آخرجه ابن جرير ٧/٢٤٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٢ - ١٠١٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٢.

(٥) آخرجه ابن جرير ٧/٢٤٨.

(٦) آخرجه ابن جرير ٧/٢٤٩، وابن المتندر ٣٧/٢٠٣٧.

- ١٩١٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿وَالله يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾، يعني: ما يُسِرُّونَ مِن النفاق^(١). (ز)
- ١٩١٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: الطائفة: رجل^(٢). (ز)
- ١٩١٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي بشر - قال: الطائفة: رجل إلى ألف رجل^(٣). (ز)
- ١٩١٨٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾، قال: هم أهل النفاق^(٤). (٥٤٧/٤)
- ١٩١٨٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُونَ﴾، قال: يُغَيِّرونَ ما عهدوا إلى النبي ﷺ^(٥). (٥٤٧/٤)
- ١٩١٨٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُونَ﴾، قال: غَيْرُ أولئك ما قال النبي ﷺ^(٦). (ز)
- ١٩١٨٨ - عن عطاء الخراساني - من طريق عثمان بن عطاء - ﴿وَالله يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾، قال: يُغَيِّرونَ ما يقول النبي ﷺ^(٧). (٥٤٧/٤)
- ١٩١٨٩ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿بَيْتَ﴾، أي: غَيْرُ وَبَدِّلُ الذِّي عَاهَدَ إِلَيْهِ النبي ﷺ^(٨). (ز)
- ١٩١٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّمَا يَرَوُا مِنْ عِنْدِكُمْ﴾، يعني: خرجنوا من عندك، يا محمد؛ ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ﴾ يقول: أفت^(٩) طائفـة ﴿مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَالله يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾، يعني: الحفظة، فيكتبون ما يقولون من الكذب^(١٠). (ز)

١٧٧٦ ذكر ابن عطية (٦١١/٢) ما جاء في قول مقاتل، وزاد قوله آخر: أن ﴿يَكْتُبُ﴾

(١) تفسير الثعلبي /٣، ٣٤٩، وتفسير البغوي /٢، ٢٥٤. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم /٣، ١٠١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم /٣، ١٠١٣.

(٤) أخرجه ابن جرير /٧، ٢٤٩، وابن أبي حاتم /٣، ١٠١٢.

(٥) أخرجه ابن جرير /٧، ٢٤٨، وابن المتنر /٢٠٣٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير /٧، ٢٤٨. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم /٣، ١٠١٣.

(٨) تفسير الثعلبي /٣، ٣٤٩، وتفسير البغوي /٢، ٢٥٤.

(٩) كذا ثبت محققـة، وذكر أنـ في بعض النسخ: أفتـ. ولعلـها أوضـحـ.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان /١، ٣٩٢.

﴿فَأَغْرِقْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿٨١ - ٨٢﴾

١٩١٩١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَأَغْرِقْ عَنْهُمْ﴾**, يعني: الجلاس بن سويد، وعمرو بن زيد، فلا تتعاتبهم، **﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾**, يعني: وثق بالله تعالى، **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾**, يعني: وكفى به منيماً، فلا أحد أمنع من الله تعالى. ويقال: **﴿وَكِيلًا﴾**, يعني: شهيداً لما يكتمون^(١). (ز)

١٩١٩٢ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: **﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾**, أي: أرض به من العباد^(٢). (ز)

﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

١٩١٩٣ - عن الضحاك بن مراحـ - من طريق جونيـر - **﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾**, قال: يتذبرون النظر فيه^(٣). (٤٤٧ / ٤)

١٩١٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم وعظهم، فقال سبحانه: **﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ﴾**, يعني: أفلـ يسمعون **﴿الْقُرْآنَ﴾**^(٤). (ز)

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾ ﴿٦١﴾

١٩١٩٥ - قال عبد الله بن عباس: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾**, أي: نفاوتـ وتناقضـاً كثـيرـاً^(٥). (ز)

١٩١٩٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرَةً﴾**, يقول: إنـ قول الله لا يختلفـ، وهو حقـ ليس فيه باطلـ، وإنـ قول

== معناه: «يكتبـ في كتابـ إليـكـ، أيـ: ينزلـ في القرآنـ، ويعلمـ بهاـ».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١. ٣٩٢ . (٢) أخرجه ابن أبي حاتم / ٣. ١٠١٣ .

(٣) أخرجه ابن جرير / ٧. ٢٥٢ ، وابن المنذر (٢٠٤٠) ، وابن أبي حاتم / ٣. ١٠١٣ .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان / ١. ٣٩٢ .

(٥) تفسير الثعلبي / ٣. ٣٥٠ ، وتفسير البغوي / ٢. ٢٥٤ .

الناس يختلف^(١). (٥٤٧/٤).

١٩١٩٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن المنكدر يقول، وقرأ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا﴾، فقال: إِنَّمَا يَأْتِي الْاِخْتِلَافُ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَإِنَّمَا مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَيْسَ فِيهِ اِخْتِلَافٌ^(٢). (٥٤٧/٤).

١٩١٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: فيعلمون أَنَّهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا﴾، يعني: كذبًا كبيًراً؛ لأنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي قُولِ النَّاسِ، وَقُولُ اللَّهِ يَقُولُ لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ^(٣). (ز).

١٩١٩٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: إِنَّ الْقُرآنَ لَا يُكَذِّبُ بِعَضَهُ بِعَضًا، وَلَا يَنْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، مَا جَهَلَ النَّاسُ مِنْ أَمْرٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَقْصِيرٍ عَقْلُهُمْ وَجَهَالَتِهِمْ. وَقَرَأَ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا﴾. قال: فَحَقٌّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَيَوْمَنِ الْمُتَشَابِهِ، وَلَا يَضُربُ بَعْضُهُ بِعَضٍ، إِذَا جَهَلَ أَمْرًا وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ يَقُولَ: الَّذِي قَالَ اللَّهُ حَقٌّ. وَيَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ قَوْلًا وَيَنْفَعَهُ، يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِنَ بِحَقِيقَةِ مَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ^(٤). (٥٤٨/٤).

آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٠٠ - عن البُوَيْطِيِّ، قال: سمعت الشافعيَّ يقول: قد أَلْفَتُ هَذِهِ الْكِتَبَ، وَلَمْ آلَّ مِنْهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَوْجُدَ فِيهَا الْخَطَأُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا﴾. فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَبِي هَذِهِ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ أَوَ السَّنَةَ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ^(٥). (ز).

١٧٧٧ ذكر ابن عطية (٦١٢/٢) ما جاء في هذا القول وغيره، وزاد قوْلًا آخر حكاه عن الزجاج، فَقَالَ: «وَذَهَبَ الزَّجَاجُ: إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: لَوْجَدُوا فِيمَا نَخْبِرُكُمْ بِهِ مِمَّا يَبْيَتُونَ اِخْتِلَافًا، أَيْ: فَإِذَا تَخْبَرْتُمُوهُ بِهِ عَلَى حَدِّ مَا يَقُولُ فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، غَيْرُ مِنَ الْغَيْوَبِ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ ابْنُ فُورَكَ، وَالْمَهْدُوِيُّ».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٥١/٧، وابن المنذر (٢٠٤١)، وابن أبي حاتم ١٠١٣/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ١/٣٩٠ - . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٤/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٢.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/٣٦٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٥١/٧.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ بَنِ الْأَمْنِ أَوِ الْعَوْفِ أَدَعُوا يَدَهُ وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَلَكَ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً
لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَبِيلًا ﴾

نَزُولُ الْآيَةِ :

١٩٢٠١ - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عباس - قال: لَمَّا اغْتَرَّ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً دَخَلَتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصْنِ^(١)، وَيَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً. فَقَمَتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يَطْلُقْ نِسَاءً. وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ بَنِ الْأَمْنِ أَوِ الْعَوْفِ أَدَعُوا يَدَهُ وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَلَكَ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾. فَكَنَّا أَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ الْأَمْرَ^(٢). (٥٤٨/٤) (١٧٧٧)

١٩٢٠٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عباس - قال: لَمَّا اغْتَرَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءً، قال: دَخَلَتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصْنِ، وَيَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَنَّ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقْدَمْتُ بِلِغَةِ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبِتِكَ^(٣). قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ، أَقْدَمْتُ بِلِغَةِ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللَّهُ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُجْبِيكُ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَّلَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبَكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

^(١) بَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ (٦١٤/٢٨) أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ هُمُ الْبَحْثُةُ عَنْهُ، وَهُمُ مُسْتَبِطُوهُ كَمَا يَسْتَبِطُ الْمَاءُ، ثُمَّ عَلَقَ قَاتِلًا: «وَهَذَا التَّأْوِيلُ جَارٍ مَعَ قَوْلِ عُمَرَ^(٤): أَنَا مُسْتَبِطُهُ بِبَحْثِي وَسُؤَالِي». ثُمَّ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ احْتِمَالًا آخَرَ، فَقَالَ: «وَتَحْتَمِلُ الْآيَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: لَعْلَمَهُ الْمَسْؤُلُونَ الْمُسْتَبِطُونَ، فَأَخْبَرُوا بِعِلْمِهِمْ».

(١) يَنْكُتُونَ بِالْحَصْنِ: يَضْرِبُونَ بِهِ الْأَرْضَ. النَّهَايَةُ (نَكَتَ).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ١١٥٠/٢ (١٤٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ١٠١٤/٣ (٥٦٨٢).

(٣) عَلَيْكَ بِعَيْبِكَ: أَيِّ: اشْتَغلَ بِأَهْلِكَ وَدُعْنِي. النَّهَايَةُ (عَيْبَ).

قالت: هو في خزانته في المشربة^(١). فدخلت، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ
 قاعداً على أشكفة المشربة^(٢)، مدلّ رجليه على نقير من خشب - وهو جذع يرقى
 عليه رسول الله ﷺ وينحدر -، فناديت: يا رباج، استاذن لي عندك على
 رسول الله ﷺ. فنظر رباج إلى الغرفة، ثم نظر إلىي، فلم يقل شيئاً، ثم قلت: يا
 رباج، استاذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباج إلى الغرفة، ثم نظر إلىي،
 فلم يقل شيئاً، ثم رفعت صوتي، فقلت: يا رباج، استاذن لي عندك على
 رسول الله ﷺ، فلاني أظن أنَّ رسول الله ﷺ ظنَّ أنِّي جئت من أجل حفصة، والله،
 لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضرِّب عنقها. ورفعت صوتي، فأولماً إلىي أنَّ
 أرقة، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه
 إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثَر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة
 رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قَرَطاً^(٣) في ناحية
 الغرفة، وإذا أَفِيق^(٤) مُعلقاً، قال: فابتدرَت عيناي، قال: «ما يُبكيك، يا ابن
 الخطاب؟». قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثَر في جنبك،
 وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيسير وكسرى في الشمار والأنهار،
 وأنت رسول الله ﷺ وصفوته وهذه خزانتك! فقال: «يا ابن الخطاب، لا ترضي أن
 تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟». قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا
 أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يُشْقِّ عليك من شأن النساء؟ فإن
 كُنت طَلَقْتَهُنَّ فإنَّ الله معك، وملائكته، وجبريل، وميكائيل، وأنا، وأبو بكر،
 والمؤمنون معك. وقلماً تكلمت - وأخْمَدَ الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يُصدق
 قوله الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير: ﴿عَنْ رَبِّهِ إِنْ طَلَقْنَ أَزْوَاجَهُنَّ خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ (التحريم: ٥)، ﴿وَإِنْ تَظْهِرُهُنَّا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُنَّ وَجَبَرِيلُ وَصَنْلَحُ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُمَّ كَبَدَ ذَلِكَ تَلَهِيرًا﴾ (التحريم: ٤)، وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران
 على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أَطْلَقْتَهُنَّ؟ قال: «لا». قلت: يا
 رسول الله، إنِّي دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى، يقولون: طلق

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها -: الغرفة. النهاية (شرب).

(٢) أشكفة المشربة: عتبة بابها التي يوطأ عليها. اللسان (سكف).

(٣) القرط: هو ورق السُّلَم. النهاية (قرط).

(٤) الأَفِيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وقيل هو ما دُبِغَ بغير القرط. النهاية (أفق).

رسول الله ﷺ نساءه. فأنازل فأخبرهم أنك لم تطلبهن؟ قال: «نعم، إن شئت». فلم أزل أحدهن حتى تحسّر الغضب عن وجهه، وحتى كسر^(١) فضحك، وكان من أحسن الناس ثغراً. ثم نزل النبي ﷺ، ونزلت، فنزلت أنتسبت بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله، إنما كنت في الغرفة تسعه وعشرين! قال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين». فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَقْوَفِ أَذَاعُوا يَدَهُمْ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَلَمْ يَأْتُ أُولَئِكُمْ بِهِمْ لَعْنَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ﷺ آية التخيير^(٢). (ز)

تفسير الآية:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَقْوَفِ أَذَاعُوا يَدَهُمْ﴾

١٩٢٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَقْوَفِ أَذَاعُوا يَدَهُمْ﴾، يقول: أفسحوه، وسعوا به^(٣).

١٩٢٠٤ - عن عطاء الخراساني، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٩٢٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ﴾

قال ابن عطية (١٦٢ / ٢ - ١٦٣) في نزول الآية: «وقالت فرقة: الآية نازلة في المنافقين، وفي مَنْ ضَعُفَ جَلَدَهُ عن الإيمان من المؤمنين، وقُلَّتْ تجربته». ثم علق قائلاً: «فإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ السَّرَايَا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ أَقْوَالَ الْمُنَافِقِينَ، فَيَقُولُونَهَا مَعَ مَا قَالُوهَا، وَيَذِيعُونَهَا مَعَ مَا أَذَاعُوهَا، وَهُمْ غَيْرُ مُتَبَثِّتِينَ فِي صَحَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ الدَّالُّ عَلَى قَلْهَةِ تجربتِهِمْ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَمْرِ الْوَاقِعَةِ، كَالَّذِي قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ﷺ: إِنَّهُ جَاءَ وَقَمَ فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَ...»، وَذَكَرَ أَثْرُ عُمَرَ الْمَرْوِيَّ هَنَا.

(١) كسر: أبدى أستانه في الضحك وغيره. النهاية، والقاموس (كسر).

(٢) أخرجه البخاري ١٣٣ / ٣، ٢٤٦٨، ١٥٢ / ٧ (٥٨٤٣)، ومسلم ١١٥٠ / ٢ (١٤٧٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٥٣ / ٧، وابن أبي حاتم ١٠١٤ / ٣.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ١٠١٤ / ٣.

أو الخوف أذاعوا به، قال: هذا في الاخبار، إذا عرّث سرية من المسلمين خبر الناس عنها، فقالوا: أصحاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا، وأصحاب العدو من المسلمين كذا وكذا. فأفسوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ هو يخبرهم به. قال ابن جريج: قال ابن عباس: «أذاعوا به»: أعلنه وأفسوه^(١). (٥٤٩/٤)

١٩٢٠٦ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق أبي معاذ عن عبيد بن سليمان - «وإذا جاءهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ»، قال: يقول: أفسوه، وسعوا به، وهم أهل النفاق^(٢). (٥٥٠/٤)

١٩٢٠٧ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق عثمان - في قوله **«وإذا جاءهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ»**، قال: أفسوه، وسعوا به^(٣). (ز)

١٩٢٠٨ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - قوله: «وإذا جاءهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ»، يقول: سارعوا به، وأفسوه^(٤). (ز)

١٩٢٠٩ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - «وإذا جاءهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ»، يقول: إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم، أو أنهم خائفون منه؛ أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم^(٥). (٥٥٠/٤)

١٩٢١٠ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - «وإذا جاءهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ»، قال: هذا في الاخبار، إذا عرّث سرية من المسلمين تخبر الناس بينهم، فقالوا: أصحاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا، وأصحاب العدو من المسلمين كذا وكذا. فأفسوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ هو الذي أخبرهم به^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٣ - ٢٥٤، وابن المنذر (٤٤٢، ٢٠٤٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٤ من طريق علي بن الحكم. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم فقط. ثم ذكر عقبة: «عن أبي معاذ، مثله». وعزاه إلى ابن جرير. ويظهر أن هناك سقط في الرواية في بعض نسخ تفسير ابن جرير، ومنها نسخة شاكر ٨/٥٧٠ المطبوعة، وقد تم ذلك السقط في نسخة هجر، ونصل: «عن الحسين، قال: سمعت أبي معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك». فالرواية إذن عن الضحاك. ويبعد أن ذلك السقط كان في نسخة السيوطي؛ لذا ذكر الأثر عن أبي معاذ، وأنه مثل قول الضحاك الذي عزاه إلى تفسير ابن أبي حاتم دون تفسير ابن جرير.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٨٠٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٣، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٥ - ١٠١٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٣.

١٩٢١١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾**، يعني: المنافقين **﴿أَمْرٌ يَنْ أَلْأَمِنُ﴾**، يعني: شيئاً من الأمر يُسرُّ المؤمنين من الفتح والخير، فصَرُّوا عما جاءهم من الخير. ثم قال سبحانه: **﴿أَوْ الْخَوْف﴾**، يعني: فإن جاءهم بلاءً أو شِدَّة نزلت بالمؤمنين **﴿أَذَاعُوا بِهِمْ﴾**، يعني: أفسَوه، فإذا سمع ذلك المسلمون كاد أن يدخلهم الشُّكُّ^(١). (ز)

١٩٢١٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **﴿أَذَاعُوا بِهِمْ﴾**، قال: نشروه. قال: والذين أذاعوا به قوم؛ إِمَّا منافقون، وإِمَّا آخرون ضعفاء^(٢). (٥٥٠/٤).

﴿وَلَوْ رَدْوَةٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّاتُ أُولَئِكَ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَلْمِمُهُ اللَّهُ أَلَّا يَسْتَطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

١٩٢١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - **﴿وَلَوْ رَدْوَةٌ إِلَى الرَّسُولِ﴾** قال: حتى يكون هو الذي يخبرهم به، **﴿وَإِلَّاتُ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ﴾**: أولي الفقه في الدين والعقل^(٣). (٥٤٩/٤).

١٩٢١٤ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الرياحي - **﴿وَلَوْ رَدْوَةٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّاتُ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ﴾**، قال: العلم^(٤). (ز)

١٩٢١٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **﴿وَلَوْ رَدْوَةٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّاتُ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ﴾**، يقول: إلى علمائهم^(٥). (٥٥٠/٤).

١٩٢١٦ - وعن خُصَيْفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نحو ذلك^(٦). (ز)

١٩٢١٧ - عن إِسْمَاعِيلَ السُّدَّيِّ - من طريق أسباط - **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَلْأَمِنِ أوْ الْغَوْفِ﴾** يقول: إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم، أو أنهم خائفون منه؛ أذاعوا بالحديث، حتى يبلغ عدوهم أمرهم، **﴿وَلَوْ رَدْوَةٌ إِلَى الرَّسُولِ﴾** يقول: ولو

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٣.

(٢) آخرجه ابن جرير ٧/٢٥٤.

(٣) آخرجه ابن جرير ٧/٢٥٦، وابن المتندر ٤٥/٢٠٤٥.

(٤) آخرجه ابن جرير ٧/٢٥٧.

(٥) آخرجه ابن المتندر ٤٨/٢٠٤٨، وابن جرير ٧/٢٥٦، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) علّمه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٥.

سكنوا ورداوا الحديث إلى النبي ﷺ **﴿وَلَكُ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾** يقول: إلى أميرهم حتى يتكلم هو به **(١)**. (٥٥٠/٤)

١٩٢١٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾** حتى يخبر الرسول ﷺ بما كان من الأمر، أو ردوه إلى أولي الأمر منهم، يقول: أمراء السرايا، فيكونون هم الذين يخبرون ويكتبون به **(٢)**. (ز)

١٩٢١٩ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج - **﴿وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾** حتى يكون هو الذي يخبرهم، **﴿وَلَكُ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾**: الفقه في الدين، والعقل **(٣)**. (ز)

﴿لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾

١٩٢٢٠ - عن عمر بن الخطاب، في قوله: **﴿وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَكُ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾**، قال: فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، فأنزل الله آية التخيير **(٤)**. (ز)

١٩٢٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: **﴿وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَكُ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾**، يقول: لعلمه الذين يتحسسونه منهم **(٥)**. (٥٤٩/٤)

١٩٢٢٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق أبي جعفر - **﴿لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾**، قال: الذين يتبعونه **(٦)**، ويتحسسونه **(٧)**. (٥٥١/٤)

١٧٨٤ ذكر ابن عطية (٦١٤/٢) قول من فسر أولي الأمر بالأمراء، ومن فسره بالعلماء، ثم علق قائلاً: «والمعنى يقتضيهما معاً».

(١) أخرجه ابن حجر ٧/٢٥٣، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٤ - ١٠١٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٤٣.

(٣) أخرجه ابن حجر ٧/٢٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٥.

(٥) أخرجه ابن حجر ٧/٢٥٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٦.

(٦) في الدر: يبصرون. والتصحيح من ابن أبي حاتم (ت: د. حكمت بشير) ٤/٨٣، ولم يرد هذا اللفظ في ابن حجر، وابن المتن.

(٧) أخرجه ابن حجر ٧/٢٥٧، وابن المتنر (٢٠٥٠)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٦.

١٩٢٢٣ - وعن عطاء الخراساني ، مثله^(١) . (ز)

١٩٢٢٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، قال: يتبعونه^(٢) . (ز)

١٩٢٢٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الليث - ﴿لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، قال: الذين يسألون عنه، وتحسّسونه^(٣) . (٥٥١/٤)

١٩٢٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، قال: قولهم: ماذا كان؟ وماذا سمعتم؟^(٤) . (٥٥١/٤)

١٩٢٢٧ - قال عكرمة مولى ابن عباس: ﴿يَسْتَطِعُونَهُ﴾ ، أي: يحرصون عليه، ويسألون عنه^(٥) . (ز)

١٩٢٢٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: إنما هو ﴿لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ : الذين يفحصون عنه، ويهتمون بذلك إلا قليلاً منهم^(٦) . (٥٥٢/٤)

١٩٢٢٩ - عن إسماعيل السُّلْطَنِي - من طريق أسباط - قوله: ﴿لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ على الأخبار، وهم الذين يُتَّفَرِّنُونَ عن الأخبار^(٧) . (٥٥٠/٤)

١٩٢٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، يعني: الذين يتَّبِّعُونَهُمْ ، يعني: الخير على وجهه، ويُجْبِيُّوا أن يعلموا ذلك فيعلمونه^(٨) . (ز)

١٩٢٣١ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَنْهَا الْأَمْنِيَّةُ أَوْ الْغَوْفُ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَمْ يَأْتِ أُولُو الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ ، قال: الولاية الذين يكونون في الحرب عليهم، الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر، أصدق أم كذب؟ باطل فيبطلونه، أو حق فيحقونه؟ الولاية الذين يستبطونه على القوم من الحرب. قال: وهذا في الحرب وقد أذاعوا به، ولو فعلوا غير هذا وردوه إلى الله

(١) عَلَقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ١٠١٦/٣.

(٢) آخرجه ابن جرير ٢٥٨/٧ . وفي تفسير الشعبي ٣٥١/٣ ، وتفسير البغوي ٢٥٥/٢: يتبعونه.

(٣) آخرجه ابن جرير ٢٥٧/٧ ، وابن المنذر (٢٠٤٩).

(٤) آخرجه ابن جرير ٢٥٧/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير الشعبي ٣٥١/٣ ، وتفسير البغوي ٢٥٥/٢.

(٦) آخرجه ابن جرير ٢٥٦/٧ ، ٢٦٢ ، وابن المنذر (٢٠٥٥) . وعلّقه ابن أبي حاتم ١٠١٦/٣ مختصرًا . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) آخرجه ابن جرير ٢٥٦/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣ .

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٣.

وَهُلَّ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَكَ أُولَئِكُمْ أَلَّا يَرَوُنَّهُمْ» الآية ^(١) . (٥٥٠/٤)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: كل شيء في القرآن **«وَلَوْلَا** فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا^(٢) . (ز)

«وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الْشَّيْطَانُ إِلَّا قَاتِلًا

نَزْوُلُ الْآيَةِ:

١٩٢٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في أناس كانوا يحدّثون أنفسهم بالشرك^(٣) . (ز)

تَفْسِيرُ الْآيَةِ:

«وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

١٩٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية - **«فَضْلُ اللَّهِ** قال: الدين، **«وَرَحْمَتُهُ** قال: ورحمته أن جعلكم من أهل القرآن^(٤) . (ز)

١٩٢٣٥ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق القاسم - ، مثله^(٥) . (ز)

١٩٢٣٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **«وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ** ، قال: فضل الله: الإسلام. ورحمته: القرآن^(٦) . (ز)

ذَكْرُ ابْنِ عَطِيَّةِ (٦١٤/٢) بتصريف) في عود الضمير من قوله: **«مِنْهُمْ** عده احتمالات، فقال: «والضمير في **«مِنْهُمْ**» يحتمل أن يعود على الرَّسُولِ وأولي الأمرِ، ويحتمل أن يعود على الجماعة كلها، أي: لعلمه البعثة من الناس».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٦. وينظر: تفسير الثعلبي ٣/٣٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٦. أورد ابن أبي حاتم هذا المعنى للآية عن عدد كبير من السلف، وكثيره كعادته في غير هذه الآية، من ذلك قوله تعالى: **«قُلْ يَقْتُلُكُمُ اللَّهُ وَرَبُّكُمْ يُقْتَلُكُمْ فَيُنَزَّلُكُمْ فَيُنَزَّلُوكُمْ**» [يونس: ٥٨]. وكثير من هذه الآثار أوردها ابن جرير، والسيوطى عند آية سورة يونس وهو أشبه ببيانها.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٨٠٨.

﴿لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ AT

١٩٢٣٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ﴾ قال: فانقطع الكلام. وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين، قال: وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً، يعني بالقليل: المؤمنين^(١). (٥٥٢/٤)

١٩٢٣٨ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق عبيد - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: هم أصحاب النبي ﷺ، كانوا حذثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان إلا طائفة منهم^(٢). (٥٥٢/٤)

١٩٢٣٩ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق مغمر - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لا تبعتم الشيطان كلكم. وأماما قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو لقوله^(٣): ﴿لَعْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ وَمِنْهُمْ﴾ إلا قليلاً^(٤). (٥٥٢/٤)

١٩٢٤٠ - عن **عبد الملك ابن جرير** - من طريق حجاج -، نحوه - يعني: نحو قول قتادة -، وقال: لعلموه إلا قليلاً^(٥). (ز)

١٩٢٤١ - وعن **محمد بن السائب الكلبي** - من طريق مغمر - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لا تبعتم الشيطان كلكم، وأماما قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو لقوله: ﴿لَعْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ وَمِنْهُمْ﴾ إلا قليلاً^(٦). (ز)

١٧٨٢ ذكر ابن عطية (٢/٦١٥) هذا القول، وانقدنه مستندا إلى اللغة، فقال: «وقال قوم: قولهم: إِلَّا قَلِيلًا عبارة عن العدم، يريدون: لا تبعتم الشيطان كلهم. وهذا الأخير قول قليل، ==

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٣، وابن المنذر (٢٠٥٣)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٧ من طريق علي بن الحكم.

(٣) كما في تفسير ابن المنذر ٢/٨٠٨، والدر المثور. وجاء باللفظ «كتوله» في تفسير عبد الرزاق ١/١٦٦ - ١٦٧، وابن جرير ٧/٢٦٢. ولم يورده ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٦ - ١٦٧، وابن جرير ٧/٢٦٢، وابن المنذر ٢/٨٠٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٧/٣ مختصرًا.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٢.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٨٠٨. وفي تفسير الشعبي ٣/٣٥١، وتفسير البغوي ٢/٢٥٥ عن الكلبي: معناه: أذاعوا به إلا قليلاً لم يفشه، يعني بالقليل: المؤمنين.

١٩٢٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ**، يعني: ونعمتكم، فعصمكم من قول المنافقين؛ **لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**. نزلت في أناس كانوا يحدثون أنفسهم بالشرك^(١). (ز)

١٩٢٤٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: هذه الآية مقدمة ومؤخرة، إنما هي: أذاعوا به إلا قليلاً منهم، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير^(٢). (٥٥٢/٤)

١٩٢٤٤ - قال يحيى بن سلام: قوله: **لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** فيه تقديم وتأخير، يقول: لعله الذين يستبطونه منهم إلا قليلاً، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعم الشيطان إلا قليلاً^(٣). (ز)

== وليس يشبه ما حكى سيبويه من قولهم: أرض قل ما تنبت كذا، بمعنى: لا تنبت؛ لأن اقتران الكلمة بالاستثناء يقتضي حصولها.

أفادت الآثار اختلاف السلف في مسألة استثناء الله بقوله: **إِلَّا قَلِيلًا** على أنوال: **ال الأول**: أنه راجع إلى المستبطين، فتقديره: لعله الذين يستبطونه منهم إلا قليلاً. وهو قول قنادة من طريق معمر. **الثاني**: أنه راجع إلى الإذاعة، فتقديره: أذاعوا به إلا قليلاً. وهو قول ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة، وقول ابن زيد. **الثالث**: أنه راجع إلى اتباع الشيطان، فتقديره: لا تبعم الشيطان إلا قليلاً منكم. وهو قول الضحاك.

وقد **رجح ابن جرير** (٧/٢٦٥ بتصريف) مستنداً إلى الدلالة العقلية، والأظهر من كلام العرب القول الثاني، ومنتقداً بقية الأقوال، فقال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال: عن باستثناء القليل: من الإذاعة، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً، ولو ردوه إلى الرسول. وإنما قلنا: إن ذلك أولى بالصواب لأنَّه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا، وغير جائز أن يكون من قوله: **لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ**؛ لأنَّ من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تبع الشيطان، وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيلاً، فنوجبه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون: معنى ذلك: لا تبعم الشيطان جميعاً، ثم زعم أن قوله: **إِلَّا قَلِيلًا** دليل على الإحاطة بالجميع. هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل ==

(١) أخرجه ابن جرير ١/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٣.

(٣) تفسير ابن أبي زمین ١/٣٩١.

﴿فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَمَ الْمُؤْمِنُونَ
عَنِ اللَّهِ أَن يَكُنْ بِأَسْلَامِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَكْبِلاً﴾

✿ نزول الآية:

١٩٢٤٥ - عن البراء بن عازب، قال: لَمَّا نزلت على النبي ﷺ: **﴿فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَمَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** قال لأصحابه: «قد أمرني ربِّي بالقتال؛ فقاتلوا»^(١). (٥٥٣/٤).

✿ تفسير الآية:

﴿فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

١٩٢٤٦ - عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: الرجل يحمل على المشركين، فهو من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، إنَّ الله بعث رسوله وقال: **﴿فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾**. إنما ذلك في النفقة^(٢). (٥٥٣/٤).

١٩٢٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال **ﷺ**: **﴿فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** فأمره أن يقاتل بنفسه، **﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾**، يعني: ليس عليك ذنب غيرك^(٣). (ز).

== لا وجه له، وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله: **﴿لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُ﴾**; لأنَّ علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، فيبيئه رسول الله ﷺ وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقة، فلا وجه لاستثناء بعض المستبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم في علمه. وإذا كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل؛ فبَيْنَ أَنَّ الصحيح من القول في ذلك هو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من الإذاعة.

(١) أخرجه ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢ - من طريق محمد بن حمير، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

قال ابن كثير: «حديث غريب».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣٠، وابن أبي حاتم ١٠١٧/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٤/١.

آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٤٨ - عن خالد بن معدان: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُعْثِتُ إِلَى النَّاسِ كُلُّهُ» قال: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوهُ لِي فَإِلَى الْعَرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوهُ لِي فَإِلَى قُرْيَاشٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوهُ لِي فَإِلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوهُ لِي فَإِلَيَّ وَحْدِي»^(١). (٥٥٣/٤).

﴿وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

١٩٢٤٩ - عن أبي سنان - من طريق أبي رجاء، عن رجل - في قوله: «وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ»، قال: عظهم^(٢). (٥٥٣/٤).

١٩٢٥٠ - قال مقاتل بن سليمان: «وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ»، يعني: وحرض على القتال، يعني: على قتال العدو^(٣). (ز).

آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٥١ - عن أسامة بن زيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: «ألا هل مشمر للجنة؛ فإن الجنة لا خطر لها»^(٤)، هي - ورب الكعبة - نور تلاؤ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مُطَرِّد^(٥)، وفاكهه كثيرة نضيج، وزوجة حسناء جميلة، وخلل كثيرة، في مقام أبداً، في خير ونمرة، ونعمة في دار عالية سليمة بهية». قالوا: يا رسول الله، نحن المشمرون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». ثم ذكر الجهاد، وحضر عليه^(٦). (٥٥٣/٤).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥٠/١.

قال السيوطي في فيض القدير ٢٠٢/٣ (٦٠٨٥): «عن خالد بن معدان مرسلاً». وقال الألباني في الضعيفة ٧/٤١٤ (٣٤٠٥): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن المتنر (٢٠٥٨)، وابن أبي حاتم ١٠١٨/٣.

(٣) مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٤) لا خطر لها: أي: لا عرض عنها، ولا مثل لها. النهاية (خطر).

(٥) مطرد: أي: جار. النهاية (طرد).

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣٨١/٥ - ٣٨١ (٤٣٣٢)، وابن حبان ٣٨٩/١٦ (٧٣٨١)، وابن المتنر ٢/٨١٠ (٢٠٥٧) من طريق محمد بن مهاجر الأنباري، عن الضحاك المعافري، عن سليمان بن موسى، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به.

قال البزار في مسنده ٤٥/٧ (٤٥٩١): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أسامة، ولا نعلم له طرقاً عن أسامة إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن الضحاك المعافري إلا هذا الرجل محمد بن مهاجر».

﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفُرَ بِأَسِ الْذِينَ كَفَرُوا﴾

قراءات:

١٩٢٥٢ - عن سفيان بن عيينة: سمعت ابن شبرمة يقرؤها: (عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفُرَ مِنْ بَأْسِ الْذِينَ كَفَرُوا) ^(١).

١٩٢٥٣ - قال سفيان: وهي قراءة عبد الله بن مسعود هكذا: (عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفُرَ مِنْ بَأْسِ الْذِينَ كَفَرُوا) ^(٢). (٥٥٤/٤)

تفسير الآية:

١٩٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: (عَسَى)، قال: عسى من الله واجب ^(٣). (ز)

١٩٢٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: (عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفُرَ بِأَسِ)، يعني: قتال (الذين كَفَرُوا) ^(٤). (ز)

﴿وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾

١٩٢٥٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: (وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا)، يقول: عقوبة ^(٥) (٥٥٤/٤). (١٧٨٤)

لم يذكر ابن جرير (٢٦٨/٧) غير قول قتادة.

١٧٨٤

= وقال البوزير في مصباح الزجاجة ٤/٢٦٥ (١٥٥٨): «هذا إسناد فيه مقال». وقال الألباني في الضعيفة ٧/٣٧٠ (٣٣٥٨): «ضعف».

(١) في المطبوع من ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨: (عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفُرَ بِأَسِ الْذِينَ كَفَرُوا)، وكذا في النسخة بتحقيق د. حكمت بشير ٤/٨٥ (مرقومة بالآلة الكاتبة). وزيادة (من) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٨، وابن المنذر ٢٠٦١، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٨. وعزاه السيوطي إلى عبددين حميد.

١٩٢٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَشَدُّ بَأْسًا﴾، يعني: أخذًا، ﴿وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾، يعني: نكالاً، يعني: عقوبة من الكفار، ولو لم يطع النبي ﷺ أحدًا من الكفار لكانه الله ﷺ. (ز)

١٩٢٥٨ - عن سفيان [الثوري] - من طريق مهران - في قوله: ﴿وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾، أي: تعسرًا^(١). (ز)

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِنْهَا﴾

١٩٢٥٩ - قال عبد الله بن عباس: الشفاعة الحسنة: هي الإصلاح بين الناس. والشفاعة السيئة: هي المشي بالنمية بين الناس^(٢). (ز)

١٩٢٦٠ - عن علي بن سليمان - وكان أميراً على صنعاء -، عن عبد الله بن عباس، في قول الله - عز وجل -: **﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾**، قال: الدعاء للميت^(٣). (ز)

١٩٢٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾** الآية، قال: شفاعة بعض الناس لبعض^(٤). (٥٥٤/٤)

١٩٢٦٢ - عن الحسن البصري - من طريق حميد - قال: من يشفع شفاعة حسنة كان له أجرها وإن لم يُشفع؛ لأنَّ الله يقول: **﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾**. ولم يقل: يُشفع^(٥). (٥٥٥/٤)

١٩٢٦٣ - عن الحسن البصري - من طريق سفيان، عن رجل - قال: مَنْ يشفع شفاعة حسنة كُتُب له أجره ما جرَث منفعتها^(٦). (٥٥٥/٤)

١٩٢٦٤ - قال الحسن البصري: والشفاعة الحسنة: ما يجوز في الدين أن يشفع فيه.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان / ١٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم / ٣١٠١٨، وكذا جاءت في مطبوعته، ولم تتضمن في المرقمة بالآلة الكاتبة بتحقيق د. حكمت بشير / ٤١٤٦٤.

(٣) تفسير البغوي / ٢٢٥٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء / ٣١٣٨٥.

(٥) أخرجه ابن جرير / ٧٢٦٩، وابن المنذر (٢٠٦٢)، وابن أبي حاتم / ٣١٠١٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير / ٧٢٦٩، وابن المنذر (٢٠٦٣)، وابن أبي حاتم / ٣١٠١٨.

(٧) أخرجه ابن جرير / ٧٢٦٩.

والشفاعة السيئة: ما يحرم في الدين أن يشفع فيه^(١). (ز)
 ١٩٢٦٥ - عن قتادة بن عامرة - من طريق سعيد - في قوله: «يَكُنْ لَّهُ تَعِيبُهُ مِنْهَا»،
 قال: حظ منها^(٢). (٤٥٥/٤).

١٩٢٦٦ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً» لأخيه
 المسلم بخير «يَكُنْ لَّهُ تَعِيبُهُ مِنْهَا»، يعني: حظا من الأجر من أجل شفاعته، «وَمَنْ
 يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً» وهو الرجل يذكر أخاه بسوء عند رجل، فيصيبه عنت منه، فبأثر
 المبلغ، فذلك قوله سبحانه: «يَكُنْ لَّهُ كَفُلٌ مِنْهَا»^(٣). (ز)

١٩٢٦٧ - عن ابن أبي عمر العدناني، قال: سُئل سفيان بن عبيدة عن قوله: «وَمَنْ
 يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفُلٌ مِنْهَا». قال: مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً^(٤). (ز)

١٩٢٦٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله:
 «مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ تَعِيبُهُ مِنْهَا» قال: الشفاعة الصالحة التي شُفِعَ فيها
 وعُولِمَ بها، هي بينك وبينه، هما فيها شريكان، «وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفُلٌ
 مِنْهَا» قال: هما شريكان فيها كما كان هذان شريكين^(٥). (ز)

١٧٨٥ ذكر ابن جرير (٧/٢٦٩ - ٢٦٨) في معنى الشفاعة قولين: الأول: أنها شفاعة الناس
 بعضهم البعض. كما في قول ابن زيد وقتادة والحسن ومجاحد وغيرهم. والثاني: أن المراد
 بالشفاعة الحسنة هو مناصرة أصحاب النبي فيجهاد عدوهم، والشفاعة السيئة هو مناصرة
 العدو على المؤمنين. وهذا ما رجحه ابن جرير مستندا إلى السياق، فقال: «وإنما اخترنا ما
 قلنا من القول في ذلك لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه ﷺ فيها بمحض المؤمنين على
 القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله ﷺ والوعيد لمن أبى إجابته أشبه منه من
 الحث على شفاعة الناس بعضهم البعض التي لم يجر لها ذكر قبل ولا لها ذكر بعد». هذا، ولم يستبعد ابن جرير القول الأول، بل ذهب إلى أنه يدخل في الآية بطريق العموم،
 فقال: «وقد قيل: إنه عنى بقوله: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ تَعِيبُهُ مِنْهَا»: شفاعة
 الناس بعضهم البعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عم بذلك كل
 شافع بخير أو شر».

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٩٢ - ..

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن المنذر (٢٠٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠.

﴿يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا﴾

١٩٢٦٩ - قال عبد الله بن عباس: **الكفل**: الوزر، والإثم^(١). (ز)

١٩٢٧٠ - عن قادة بن عامر - من طريق سعيد - وفي قوله: **عَمَّ يَشْفَعُ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ تَعِيبَتْ مِنْهَا** قال: حظ منها، **وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا** قال: والكفل هو الإثم^(٢). (٤٥٥/٤)

١٩٢٧١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: **يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا**، قال: أمّا الكفل فالحظ^(٣). (ز)

١٩٢٧٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: **كَفْلٌ مِّنْهَا**، قال: **الحظ** منها، **فِي شَيْءِ الْحَظِّ**^(٤). (٤٥٥/٤)

١٩٢٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: **يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا**، يعني: إنما من شفاعة^(٥). (ز)

١٩٢٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: **الكفل** والتصيب واحد. وقرأ: **يُؤْتُكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكُمْ** [الحادي: ٢٨]. (٤٥٥/٤)

✿ آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٧٥ - عن أبي موسى، قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة؛ أقبل علينا بوجهه، فقال: **اشفعوا فلتتجرروا، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء**^(٦). (ز)

== علق ابن عطية (٦١٦/٢ - ٦١٧) على الاختلاف في تفسير الآية بقوله: «وهذا كله قريب بعضه من بعض».

وعرض ابن تيمية (٣١٧/٢) بتصريف القولين الذين حكاهما ابن جرير وغيرهما، ثم **علّق** قائلاً: «وكل هذا صحيح، وكل من أعاد شخصاً على أمر فقد شفع فيه».

(١) تفسير الثعلبي .٣٥٣/٣

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن المنذر (٢٠٦٤)، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤. (٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠.

(٧) أخرجه البخاري ١١٣/٢ (١٤٣٢)، ١٢/٨ (٦٠٢٦)، ٦٠٢٧ (٦٠٢٧)، ١٣٩/٩ - ١٤٠ (٧٤٧٦)، ومسلم ٢٠٢٦ (٢٦٢٧). واللقط للبخاري.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ (٢٥)

١٩٢٧٦ - عن عبد الله بن رواحة - من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل - أنه سأله رجل عن قول الله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾. قال: يُقيِّثُ^(١) كلَّ إنسان بقدر عمله^(٢). (٥٥٦/٤).

١٩٢٧٧ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿مُّقِيمًا﴾. قال: قادرًا مقتدرًا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أَحَيَّةَ بْنَ الْأَنْصَارِيَّ:

وذِي ضغْنَ كَفْتَ النَّفْسِ عَنْهُ وَكُنْتَ عَلَىٰ مَسَائِهِ مُقِيمًا^(٣). (٥٥٦/٤)

١٩٢٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾، قال: حفيظاً^(٤). (٥٥٥/٤)

١٩٢٧٩ - وعن عطية العوفي =

١٩٢٨٠ - وقادة بن دعامة =

١٩٢٨١ - وعطاء =

١٩٢٨٢ - ومطر الوراق، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٩٢٨٣ - عن سعيد بن جبیر، في قوله: ﴿مُّقِيمًا﴾، قال: قادرًا^(٦). (٥٥٧/٤)

١٩٢٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي تَجِيْح - في قوله: ﴿مُّقِيمًا﴾، قال: شهيدًا^(٧). (٥٥٦/٤)

(١) يُقيِّثُ: أي: يحفظ. النهاية (قوت).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٦٧)، وابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣.

(٣) أخرجه أبو بكر ابن الأباري في الوقف والابتداء - كما في الإتقان ٨٥/٢ -، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٧) ونسب الشعر للنابغة، والطستي في مسائله - كما في مسائل نافع (٣٠) -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧١، وابن المنذر (٢٠٦٦)، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣، والبيهقي في الأسماء والصفات (١١٣).

(٥) عَلَّقَهُ ابن أبي حاتم ١٠١٩/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧١، وابن المنذر (٢٠٦٨)، وابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٢٨٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خصيف - **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِنِّا**، قال: حسيبا^(١). (ز)

١٩٢٨٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جرير - **مُقِنِّا**، قال: شهيدا، حسيبا، حفيظا^(٢). (٥٥٧/٤)

١٩٢٨٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جونيبر - قال: المقيت: الرزاق^(٣). (٥٥٧/٤)

١٩٢٨٨ - قال قادة بن دعامة: **مُقِنِّا**: حافظا^(٤). (ز)

١٩٢٨٩ - قال عبد الله بن كثير - من طريق ابن جرير - **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِنِّا**، قال: المقيت: الواصي^(٥). (ز)

١٩٢٩٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: المقيت: القدير^(٦). (٥٥٧/٤)

١٩٢٩١ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق أبي عبيد - **عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِنِّا**، قال: هو المفتدر بلغة قريش^(٧). (ز)

١٩٢٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِنِّا** من الحيوان، عليه قوٌّ كل دابة لمندة رزقها^(٨). (ز)

١٩٢٩٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِنِّا**، قال: على كل شيء قديراً. المقيت: القدير^(٩). (٥٥٧/٤)

١٧٨١ اختلف السلف في المراد بقوله: **مُقِنِّا** على ثلاثة أقوال: الأول: أن معناه: الحفيظ والشهيد والحسيب. الثاني: أنه القائم على كل شيء بالتدبير. الثالث: أن المقيت: القدير.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧١ من وجه آخر.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٠.

(٤) تفسير العلبي ٣/٣٥٤، وتفسير البغوي ٢/٢٥٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٠.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٨١٤. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٩٢ - دون: بلغة قريش.

(٩) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٢.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

﴿وَإِذَا حُبِّيْتُم بِنَجَيْرَتْ فَحَيْوًا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ٤١

✿ نزول الآية:

١٩٢٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا حُبِّيْتُم بِنَجَيْرَتْ فَحَيْوًا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ نزلت في نفر **بَرَّخُلُوا** بالسلام ^(١). (٢)

✿ تفسير الآية:

﴿وَإِذَا حُبِّيْتُم بِنَجَيْرَتْ فَحَيْوًا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾

١٩٢٩٥ - عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليك، يا رسول الله. فقال: «وعليك ورحمة الله». ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك - يا رسول الله - ورحمة الله. فقال: «وعليك ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فردت عليهما أكثر مما ردت علىي. فقال: «إنك لم تندع لنا شيئاً، قال الله: ﴿وَإِذَا حُبِّيْتُم بِنَجَيْرَتْ فَحَيْوًا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾»

== وقد رجح ابن جرير ^(٧) - ٢٧٢ - ٢٧٣) مستنداً إلى اللغة أنَّ المقيت: القدير، وعلل ذلك بقوله: «وذلك أنَّ ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش، وينشد للزبير بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ».

وذى ضفن كفت النفس عنه وكنت على مسامته مقبباً
أي: قديراً. وقد قيل: إنَّ منه قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يُقيت». في
رواية من رواها: «يقيت»، يعني: من هو تحت يديه في سلطانه من أهله وعياله، فيقدر له
قوته».

وأمّا ابن عطية (٦١٧/٢) فقد عرض لهاذا الاختلاف، ثم علق بقوله: «وهذا كله يتقارب،
ومنه قول رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يُقيت». على من رواها هكذا،
أي: من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره». ونسب ابن عطية (٦١٧/٢) هذا
القول لمقاتل بن حيان، ثم علق عليه بقوله: «وهذا على أن يقال: أقات بمعنى: قات».

مِنْهَا أَوْ رُدُوهاً)، فرددناها عليك»^(١). [VAY]

(٥٥٧ / ٤)

١٩٢٩٦ - عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: كان ابن عمرو إذا سلم عليه فرد زاد، فأتيته، فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته^(٢). (٥٦٠ / ٤)

١٩٢٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، وإن كان يهودياً أو نصراياً أو مجوسياً؛ ذلك بأنَّ الله يقول: «وَإِذَا حَيَّتُمْ إِنْجِيَّتْ فَحَسِيَّاً يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهاً»^(٣). (٥٦١ / ٤)

١٩٢٩٨ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٩٢٩٩ - عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا سلم عليه إنسان رد كما يسلّم عليه؛ يقول: السلام عليكم. فيقول عبد الله: السلام عليكم^(٥). (٥٦٠ / ٤)

١٩٣٠٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق عطية - أنه كان يرد: وعليكم^(٦). (ز)

١٩٣٠١ - عن شريح القاضي - من طريق أبي إسحاق - أنه كان يرد: السلام عليكم. كما يسلم عليه^(٧). (ز)

[VAY] عَلَقَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٨٤ / ٤) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا زِيادةَ فِي السَّلَامِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِذْ لَوْ شَعَرَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِزَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [VAY]

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦ / ٦)، وابن جرير (٢٧٧ / ٧) واللفظ له من طريق هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان به.

قال ابن الجوزي في العلل المتنافية (٢٣١ / ٢ - ٢٣٢) (١١٩٦): «هذا حديث لا يصح، قال أحمد: ترك الحديث هشام بن لاحق. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به». وقال الهيثمي في المجمع (٣٣ / ٨) (١٢٤٤٨): «فيه هشام بن لاحق، قوَّاه النَّسَائِيُّ، وتركَ أَحْمَدَ حَدِيثَهُ، وَيَقِيَّةَ رَجَالَ الصَّحِيفَةِ». وقال السيوطي: «سند حسن». وقال الألباني في الضعيفة (١١ / ٧١٩) (٥٤٣٣): «منكر».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٦).

(٣) أخرجه ابن شيبة (٨ / ٤٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وابن جرير (٧ / ٣٧٥)، وابن المنذر (٢٠٧١)، وابن أبي حاتم (٣ / ١٠٢٠ - ١٠٢١).

(٤) عَلَقَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ (٣ / ١٠٢٠ - ١٠٢١).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٠٩٥).

(٦) أخرجه ابن جرير (٧ / ٢٧٥)، وابن المنذر (٢ / ٨١٨).

(٧) أخرجه ابن جرير (٧ / ٢٧٤)، وابن المنذر (٢ / ٨١٨).

١٩٣٠٢ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - قوله: **﴿أَوْ رُدُوهاً﴾** عليهم كما قالوا لكم^(١). (ز)

١٩٣٠٣ - عن عروة بن الزبیر: أنَّ رجلاً سَلَمَ عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال عروة: ما تُرِكَ لنا فضلٌ؛ إنَّ السلام انتهى إلى: وبركاته^(٢).

١٩٣٠٤ - عن ابراهيم التخمي - من طريق ابن عون، وإسماعيل بن أبي خالد - أَنَّه كان يرد: السلام عليكم ورحمة الله^(٣). (ز)

١٩٣٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في قوله: **﴿فَحَيَّا إِلَيْهِ أَخْسَنَ مِنْهَا﴾** قال: تقول إذا سَلَمَ عليك أخيك المسلم فقال: السلام عليك. فقال: السلام عليك ورحمة الله. **﴿أَوْ رُدُوهاً﴾** يقول: إن لم يقل لك: السلام عليك ورحمة الله. فرُدَّ عليه كما قال: السلام عليكم. كما سَلَمَ، ولا نقل: وعليك^(٤).

١٩٣٠٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس بن عبيد - في الآية، قال: **﴿إِلَيْهِ أَخْسَنَ مِنْهَا﴾** لل المسلمين، **﴿أَوْ رُدُوهاً﴾** على أهل الكتاب^(٥).

١٩٣٠٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير - في قوله: **﴿وَإِذَا حَيَّمْ يَنْجُوتُ فَحَيُوا إِلَيْهِ أَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهاً﴾**، قال: ذلك كله في أهل الإسلام^(٦).

١٩٣٠٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد بن أبي عروبة - قال: **﴿فَحَيُوا إِلَيْهِ أَخْسَنَ مِنْهَا﴾** لل المسلمين، **﴿أَوْ رُدُوهاً﴾** على أهل الكتاب.

١٩٣٠٩ - قال: وقال الحسن [البصري]: كل ذلك لل المسلمين^(٧).

١٧٨٨ انفرد ابن كثير (١٨٥ - ١٨٦) قول قتادة مستنداً إلى مخالفته السنة، فقال: «وَهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم في الحديث من أَنَّ المراد أَنْ يُرَدَّ بِأَحْسَنِ مَا حَيَّاهُ بِهِ، فإنَّ بَلَغَ الْمُسْلِمَ غَايَةَ مَا شُرِعَ فِي السَّلَامِ؛ رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَالَ، فَأَمَّا أَهْلُ النَّّعَمَةِ فَلَا يُبَدِّلُونَ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُزَادُونَ، بل يُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبْنَعْمَرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ = = = = =

(٢) أخرجه البيهقي (٩٠٩٦).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢١/٣.

(٤) أخرجه البيهقي (٩٠٩٤).

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٧٤/٧.

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٠٧٦).

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٧٤/٧، وابن المنذر (٢٠٧٧).

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٧٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢١/٣ كلاماً دون قول الحسن. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٩٣١٠ - عن **عطاء**، نحو قول قتادة^(١). (ز)

١٩٣١١ - وقال عبد الملك ابن جرير^(٢)، كذلك^(٣). (ز)

١٩٣١٢ - عن **إسماعيل السُّلْطَنِي** - من طريق أسباط - «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجَيْتُ فَحَيُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»، يقول: إذا سلم عليك أحد فقل أنت: وعليك السلام ورحمة الله. أو تقطع إلى: السلام عليك. كما قال لك^(٤). (٥٥٩/٤)

١٩٣١٣ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجَيْتُ فَحَيُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»، قال: قال أبي: حق على كل مسلم حيي بتحية أن يحيي بأحسن منها، وإذا حياه غير أهل الإسلام أن يرد عليه مثل ما قال^(٥). (ز)

١٩٣١٤ - قال مقاتل بن سليمان: «وَفَحَيُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»، يقول: فردوها عليه أحسن مما قال. قال: فيقول: وعليك ورحمة الله وبركاته. أو يرد عليه مثل ما سلم عليه^(٦). (١٧٨٤). (ز)

١٩٣١٥ - عن سفيان بن عيينة - من طريق عمر بن عبد الغفار - في قوله: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجَيْتُ فَحَيُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا»، قال: ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء، من أحسن إليك فأخسن إليه وكافنه، فإن لم تجد فاذع له، أو أثمن عليه عند إخوانه^(٧). (٥٦٦/٤)

قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السلام عليك. فقل: وعليك». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

وقال ابن عطية (٦١٨/٢): «ووجه أهل العلم على أن لا يبدأ أهل الكتاب بسلام، فإن سلم أحد ساهياً أو جاهلاً فينبغي أن يستقبله سلامه. وشدَّ قوم في إباحة ابتدائهم، والأول أصوب؛ لأن به يتصور إذلالهم».

وَجَهَ ابن عطية (٦١٨/٢) معنى الآية على قول مقاتل ومن وافقه، فقال: «فالمعنى عند أهل هذه القالة: إذا حييتم بتحية، فإن نقص المسلم من النهاية فحيوا بأحسن. وإن انتهوا فردوها».

(١) عَلَّقَهُ أَبْنُ حَاتَمٍ ٢/٨١٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢١.

(٤) عَلَّقَهُ أَبْنُ حَاتَمٍ ٣/١٠٢١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿٤١﴾

- ١٩٣١٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾**، يعني: من التحية وغيرها **﴿حَسِيبًا﴾**، يعني: شهيداً^(١). (٥٦٦/٤)
- ١٩٣١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **﴿حَسِيبًا﴾**، قال: حفيظاً^(٢). (٥٦٦/٤)
- ١٩٣١٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾** من أمر التحية، إن رددت عليها أحسن منها أو مثلها **﴿حَسِيبًا﴾**، يعني: شهيداً^(٣). (ز)

✿ من أحكام الآية:

- ١٩٣١٩ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير - قال: ما رأيته إلا يُوجِّه قوله: **﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بَنِجَّيْتُمْ فَحَسِيْتُمْ يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ زُدُّهَا﴾**^(٤). (ز)
- ١٩٣٢٠ - عن الحسن البصري، قال: السلام نطوع، والرَّدُّ فريضة^(٥). (٥٦٢/٤)

✿ آثار متعلقة بأحكام الآية:

- ١٩٣٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لو أَنَّ فرعون قال

لم يذكر ابنُ جرير (٢٧٩/٧ - ٢٧٨) في معنى الحبيب غير قول مجاهد، وقال عقب ذكره له: «وأصل الحبيب في هذا الموضع عندي: فعيل من الحساب الذي هو في معنى الإحسان، يقال منه: حاسبت فلاناً على كذا وكذا، وفلان حاسبه على كذا، وهو حبيبه، وذلك إذا كان صاحب حسابه». [١٧٩]

علق ابنُ كثير (١٨٦/٢) على قول الحسن، فقال: «وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أَنَّ الرَّدُّ واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنَّه خالف أمر الله في قوله: **﴿فَحَسِيْوْ يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ زُدُّهَا﴾**.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٧٨/٧، وأبن المنذر (٢٠٧٩)، وأبن أبي حاتم ١٠٢١/٣. وعزاه السيرطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٧٨/٧.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٠)، وأبن جرير ٢٧٨/٧.

لي: بارك الله فيك. لقلت: وفيك بارك الله^(١). (٥٦٢/٤).

١٩٣٢٢ - عن عبد الله بن عباس، قال: إني لأرى جواب الكتاب حَقّاً، كما أرى حَقّ
السلام^(٢). (٥٦٦/٤).

آثار متعلقة بالآية:

١٩٣٢٣ - عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المؤمنان،
فسلم كل واحد منهما على صاحبه، وتصافحا؛ كان أحبهما إلى الله أحسنهما يُشرّا
لصاحبه، ونزلت بينهما مائة رحمة، للبادي تسعون، وللمصافح عشر».^(٣) (٥٦٤/٤).

١٩٣٢٤ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «السلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ،
وَضَعِهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ. إِذَا مَرَّ رَجُلٌ بِالْقَوْمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُوا عَلَيْهِ؛
كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ درجة لَا تَنْهَا ذَكْرَهُمُ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرْدُوا عَلَيْهِ رَدًّا عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ
مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ».^(٤) (٥٦٢/٤).

١٩٣٢٥ - عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً^(٥). (٤٥٦٢/٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١٣)، وابن المنذر (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٩٠٩٧).

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٤٣٧/٣٠٨، والبيهقي في الشعب ٣٩٩/١٠ (٧٦٩٢)، ٢٩١/١١ (٨٥٥٧)
من طريق أبي حفص عمر بن عامر التمار (وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْبَزَارِ: عَمَرُ بْنُ عُمَرَانَ السَّعْدِيِّ أَبُو حَفْصٍ)، عن
عبد الله بن الحسن القاضي، عن الجوزري، عن أبي عثمان النهاي، عن عمر بن الخطاب به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم يتابع عمر بن
عمران على هذا الحديث». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ٦٦٤ (٣): «في إسناده نظر». و
قال الهيثمي في المجمع ٣٧/٨ (١٢٧٦٧): «فِيهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ». وذكره السيوطي في الآلية المصنوعة
٢٤٥/٢. وقال الألباني في الضعيفة ٤٠٦/٥ (٤٠٦): «ضعيف جداً».

(٤) أخرجه البزار ١٧٥/٥ (١٧٧١)، والبيهقي في الشعب ٢٠٠/١١ (٨٤٠٣) من طريق عبد الرحمن بن
شريك، عن أبيه، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله به.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وأسنده ورقاء، وشريك، وأيوب بن جابر». وقال
الدارقطني في العلل ٥/٧٦ (٧٢٣): «والموقف أصح». وقال البيهقي في الشعب ١١/٩٨ (٨٤٠٠): «هكذا
 جاء موقوفاً، وقد رُوي مرفوعاً من وجه ضعيف». وقال المنذر في الترغيب والترهيب ٣/٢٨٧ (٤٠٩١): «رواه
 البزار، والطبراني، وأحد إسنادي البزار جيد قوي». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٩ (١٢٧٤): «رواه البزار
 بإسنادين، والطبراني بإسنادين، وأحددهما رجال الصحيح عند البزار والطبراني». وقال ابن حجر في الفتح
١٣/١١: «آخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، وطريق الموقف أقوى». وقال في
التلخيص الحير ٤/٢٥٠: «رواه البزار بإسناد جيد». وأورده الألباني في الصحيحه ٤/١٤٠ (١٦٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٣٩)، والبيهقي (٨٧٧٩).

١٩٣٢٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفسوا السلام بينكم؛ فإنها تحية أهل الجنة، فإذا مرّ رجل على ملاّف فسلم عليهم كان له عليهم درجة وإن رددوا عليه، فإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم؛ الملائكة»^(١). (٤/٥٦٣).

١٩٣٢٧ - عن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حَسَنَةً، فَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَتَبَ لَهُ تَلَاثِينَ حَسَنَةً» ^(٢) . (٥٥٨/٤)

١٩٣٢٨ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» ^(٣).

١٩٣٢٩ - ولفظ ابن مردويه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حُسْدَ، وَإِنَّهُمْ لَنْ يَحْسِدُوا أَهْلَ الْإِسْلَامَ عَلَى أَفْضَلِ مِنَ السَّلَامِ، أَعْطَانَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ تَحْيِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُنَا وَرَاءُ الْإِلَامِ: أَمِينٌ»^(٤) . (٥٦٤/٤)

١٩٣٣ - عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً مَرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: سلام عليكم. فقال: «عشر حسنات». فمَرَّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «عشرون حسنة»^(٥). فمَرَّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون حسنة»^(٦). (٥٥٨/٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٨ من طريق عبدالله بن رشيد، عن مجاعة بن الزبير، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن الأعشى، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود به. وسنده مسلسل بالضعفاء؛ عبدالله بن رشيد قال عنه البهقي: «لا يصحح به». انظر: لسان الميزان ٤/٤٧٧. ومجاعة بن الزبير ضعفة الدارقطني. انظر: ميزان الاعتلال ٣/٤٣٧. وإسماعيل بن عبد العزيز قال عنه الأذى: «منك الحديث». انظر: ميزان الاعتلال ١/٢٣٧.

(٢) أخرجه الببقي في الشعب /١١ من طريق موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد ويوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به. وفي سنده موسى بن عبيدة، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٦٩٨٩): «ضعيف»، ولا سيما في عبدالله بن دينار».

^(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٢)، وابن حبان /٢٤٦ (٤٩٣) من طريق محمد بن جعفر بن =

١٩٣٣١ - عن عبدالله بن عمر، قال: جاء رجل، فسلم، فقال: السلام عليكم. فقال النبي ﷺ: «عشر». فجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال النبي ﷺ: «عشرون». فجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون»^(١). (٥٥٨/٤).

١٩٣٣٢ - عن عمران بن حصين: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم. فردد عليه، وقال: «عشر». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردد عليه، ثم جلس، فقال: «ثلاثون»^(٢). (٥٥٩/٤).

١٩٣٣٣ - عن معاذ بن أنس الجهنمي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. بمعناه، زاد: ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال: «أربعون». قال: «هكذا تكون الفضائل»^(٣). (٥٥٩/٤).

١٩٣٣٤ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله»^(٤). (٥٦٣/٤).

= أبي كثیر، عن يعقوب بن زید التیمی، عن سعید المقربی، عن أبي هریرة به.
والحدیث صححه ابن حبان.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٨/٦ (٥٩٤٩)، والبيهقي في الشعب ٢٤٤/١١ (٨٤٨٤) من طريق أبي هارون العبدی، عن ابن عمر به.

قال الهیشی فی المجمع ٣١/٨ (١٢٧٣٦): «فیه أبو هارون العبدی عمارة بن جوین، وهو متروک». وقال البوصیری فی إتحاف الخیرة المهرة ٦/٣٤: «إسناد ضعیف لضعف أبي هارون العبدی». وضعفه ابن حجر فی المطالب العالیة ١١/٧٨٦.

(٢) أخرجه أَحْمَد ١٧٠/٣٣ (١٩٩٤٨)، وأَبْوَ دَاؤِدَ ٤٩١/٧ (٥١٩٥)، وَالترمذِي ٦/٥ (٢٨٨٤). قال الترمذی: «هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه». وقال البیهقی فی الشعب ٢٤٣/١١ (٨٤٨٠): «إسناد حسن». وقال البزار فی مسنده ٦٣/٩ (٣٥٨٨): «إسناد عمران أحسن». وقال ابن حجر فی الفتح ٦/١١: «سند قوي».

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩٢/٧ (٥١٩٦) من طریق اسحاق بن سوید الرملی، عن ابن أبي مریم، عن نافع بن یزید، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه به.

قال ابن حجر فی الفتح ٦/١١: «سند ضعیف».

(٤) أخرجه أَحْمَد ٥٣٠/٣٦ (٢٢١٩٢)، ٥٨٩/٣٦ (٢٢٢٥٢)، ٦١١/٣٦ (٢٢٢٧٩)، ٦٥٥/٣٦ (٢٢٣١٦)، والطبرانی فی الكبير ٢٠١/٨ (٧٨١٤)، ٧٨١٥ (٢٠١) من طریق عیاذ الله بن زحر، عن علی بن یزید، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

وصححه الألبانی فی الصحیحة ١١٤٢/٧ (٣٣٨٢).

١٩٣٣٥ - عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحْبَةً لِّأَمْمَتَا، وَأَمَانًا لِّأَهْلِ فَمَنْتَنَا»^(١). (٥٦٥/٤)

١٩٣٣٦ - عن الحارث بن شریح: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ إِذَا لَقِيَهُ رَدَّ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَامِ بِمِثْلِ مَا حَيَاهُ بِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا اسْتَأْمَرَهُ نَصَحَّ لَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَرَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ نَصَرَهُ، وَإِذَا اسْتَئْتَنَتْهُ قَضَيَ السَّبِيلَ يَسِّرَهُ وَنَعَّتْ لَهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ أَحَدٌ عَلَى الْعَدُوِّ أَعْاْرَهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ لَمْ يَعْرِهِ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْجَنَّةُ أَحَادُ عَلَى الْعَدُوِّ أَعْاْرَهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ لَمْ يَعْرِهِ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْجَنَّةُ أَحَادُ عَلَى الْعَدُوِّ أَعْاْرَهُ، لَا يَمْنَعُهُ الْمَاعُونُ». قالوا: يا رسول الله، وما الماعون؟ قال: «الْمَاعُونُ فِي الْحَجَرِ، وَالْمَاءِ، وَالْحَدِيدِ». قالوا: وأيُّ الْحَدِيدِ؟ قال: «قِدْرُ النَّحَاسِ، وَحَدِيدُ الْفَاسِ الَّذِي تَمْتَنَوْ بِهِ». قالوا: فَمَا هَذَا الْحَجَرُ؟ قال: «الْقِدْرُ مِنَ الْحَجَرَاتِ»^(٢). (٥٦٤/٤)

١٩٣٣٧ - عن زيد بن أسلم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ. وَإِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَجْزَأُهُمْ، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الْآخَرِينَ وَاحِدًا أَجْزَأُهُمْ»^(٣). (٥٦٥/٤)

١٩٣٣٨ - عن أبي بكر الصديق، قال: السلام أمان الله في الأرض^(٤). (٥٦٣/٤)

١٩٣٣٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ فإذا أنت أكثرت منه أكثرت من ذكر الله^(٥). (٥٦٣/٤)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩/٨ (٧٥١٨)، والبيهقي في الشعب ٢٠٧/١١ (٨٤١٩) من طريق بكر بن سهل الدمياطي، عن عمرو بن هاشم البهري، عن إدريس بن زياد الألهاني، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة به.

قال الطبراني الأوسط ٢٩٨/٣ (٣٢١٠): «لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ إِلَّا إِدْرِيسُ بْنُ زَيَادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمَرُ بْنُ هَشَمٍ». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩/٨ (١٢٧٢٧): «فِيهِ مِنْ لَمْ أُعْرِفْهُ، وَعُمَرُ بْنُ هَشَمٍ الْبَهْرَوِيُّ وُتْقٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ». وقال فيه أيضًا ٣٣/٨ (١٢٧٤٧): «بَكْرٌ بْنُ سَهْلٍ الْمَدِيَاطِيُّ ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَقَارِبُ الْحَدِيثِ». وقال السيوطي في الآلَّانِ المصنوعة ٢/٢٤٤: «صَحَّحَهُ أَيْضًا فِي الْمُخْتَارِ». وقال الألباني في الفضيحة ٧/٦٥ (٣٠٦٤): «ضَعِيفٌ».

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ١١٢/١٠ (٧٢٤٨) من طريق أبي المغلس عبدربه بن خالد بن عبد الملك بن قادة التميري، عن أبيه، عن عابد بن ربيعة التميري، عن علي بن بحير، عن الحارث بن شریح به. وفي سنده عبدربه بن خالد بن عبد الملك ابن قادة التميري أبو المغلس، قال عنه ابن حجر في تقریب النہیب (٣٧٨٥): «مقبول».

(٣) أخرجه البيهقي (٨٩٢٣).

ينظر: السلسلة الصحيحة (١١٤٨).

(٤) أخرجه الحکیم الترمذی في نوادر الأصول ٢/١٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي (٨٧٩٣).

١٩٣٤٠ - عن سعيد بن أبي هلال القيسي - من طريق عمرو بن الحارث -، قال: سلام الرجل يُجزي عن القوم، ورَدُّ السلام يُجزي عن القوم (١٧٩٤) (٥٦٥/٤).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَجْمِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ لَا رَبَّ فِيهِ وَمَنْ أَنْصَدَ فَمِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (١٧٩٤)

✿ نزول الآية، وتفسيرها:

١٩٣٤١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَجْمِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ﴾** نزلت في قوم شُكُوا في البعث، فأقسم الله عليه بنفسه لبيتهم إلى يوم القيمة، **﴿لَا**

١٧٩٤ اختلف السلف في كيفية التحية التي تكون أحسن من **التحية** به على قولين: الأول: أن معناه: الزيادة على دعاء المسلم بالدعاء. الثاني: أن معناه: فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام، أو ردوها على أهل الكفر.

وقد رجح ابن جرير (٢٧٦ / ٧ - ٢٧٧) مستندا إلى السنة القول الثاني، فقال: «وأولى التأowلين بتأويل الآية قولَ مَنْ قال: ذلك في أهل الإسلام. ووجه معناه إلى أنَّ يرد السلام على المسلم إذا حيَّه أحسن من تحيته أو مثلها. وذلك أن الصاحح من الآثار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». فيَئِنَّ أَنَّهُ واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر أحسن من تحيته، وقد أمر الله برد الأحسن أو المثل في هذه الآية، من غير تمييز منه بين المستوجب رد الأحسن من تحيته عليه، والمردود عليه مثلها، بدلالة يعلم بها صحة قولَ مَنْ قال: عنِّي برد الأحسن: المسلم. ويرد المثل: أهل الكفر. والصواب إذ لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحته أثر لازم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون الخيار في ذلك إلى المسلم عليه بين رد الأحسن أو المثل، إلا في الموضع الذي خص شيئاً من ذلك سنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون مسلماً لها. وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الأحسن من تحتيهم عليهم أو مثلها، إلا بآأن يقول: وعليكم. فلا ينبغي لأحد أن يتعدى ما حد في ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فاما أهل الإسلام، فإنَّ من سلم عليه منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك. وقد روی عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبراً».

وزاد ابن عطية (٦١٨ / ٢) في معنى الآية قوله آخر، فقال: «وقالت فرقه: إنما معنى الآية تخدير الراد، فإذا قال البادي: السلام عليك، فلراد أن يقول: وعليك السلام. فقط، وهذا هو الرد، ولو أن يقول: وعليك السلام ورحمة الله. وهذا هو التحية بأحسن منها».

رَبِّ فِيهِ، يعني: لا شك فيبعث، **وَمَنْ أَصَدَّقُ مِنَ اللّٰهِ حَدِيثًا** يقول: فلا أحد أصدق من الله حديثاً إذا حدث، يعني: في أمر البعث^(١). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٣٤٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق ناس من أصحاب عبد الله - أنه كان يقول: إنَّ أحسن القصص هذا القرآن^(٢). (ز)

**فَمَا لَكُوْنَ فِي الْمُتَكَوِّنِ وَقَاتِلُنَّ وَاللّٰهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواً أَتَرْبِدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللّٰهُ
وَمَنْ يُغْنِلِ اللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سِيلًا**

نزول الآية:

١٩٣٤٣ - عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناسٌ خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة يقولون: نقتلهم. وفرقة يقولون: لا. فأنزل الله: **فَمَا لَكُوْنَ فِي الْمُتَكَوِّنِ وَقَاتِلُنَّ** الآية كلها. فقال رسول الله ﷺ: إنَّها طيبة، وإنَّها تنفي العَبَث كما تنفي النارُ خَبَثَ الْفَحْشَة^(٣). (٥٦٦/٤)

١٩٣٤٤ - عن زيد بن ثابت، قال: كان المنافقون وأصحاب النبي ﷺ في بيته، فقال طائفة: لو ددنا أنهم بزروا لنا فقاتلناهم. وكرهت طائفة ذلك، حتى علت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال لزيد: اكتبها: **فَمَا لَكُوْنَ فِي الْمُتَكَوِّنِ وَقَاتِلُنَّ وَاللّٰهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواً**^(٤). (٥٧٣/٤)

١٩٣٤٥ - عن عبد الرحمن بن عوف - من طريق ابنه أبي سلمة -: أنَّ قوماً من العرب

(١) تفسير مقاتل بن سليمان /٣٩٤. وقد أورد ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣ قول أبي العالية في معنى: **لَا رَبَّ فِيهِ** بأنه لا شك فيه. ثم قال: وقد كتبنا في هذا من التفسير في سورة البقرة، يعني قوله تعالى: **أَلَكُوْنَ لَا رَبُّ فِيهِ** [البقرة: ٢].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢٢/٣ (١٨٨٤)، ٩٦/٥ (٤٠٥٠)، ٤٧/٦ (٤٥٨٩)، ومسلم ٢١٤٢/٤ (٢٧٧٦)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره (٢٤٢)، وابن جرير ٢٨١/٧ - ٢٨٢، وابن المنذر ٨١٩/٢ (٢٠٨١)، وابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣ (٥٧٣٩). وأورده الثعلبي ٣٥٥/٣ واللفظ له.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٠/٥ (٤٨٠٥)، وأبو نعيم في صفة النفاق ص ٨٩ (٥٨)، وابن جرير ٧/١٨١ - ١٨٢ من طريق عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد بن ثابت به.

إسناده صحيح.

أتوا رسول الله ﷺ بالمدينة، فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة - حُمّاها -، فازكروا، خرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة، فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة. فقالوا: ما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقو، إنهم مسلمون. فأنزل الله: **﴿فَنَّا لَكُوْنُ فِي الْمُتَّقِيْنَ فِتْنَتِيْنَ﴾** الآية^(١). (٥٦٨/٤)

١٩٣٤٦ - عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن: أنَّ نَفْرًا من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله ﷺ، فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا، ثم ارتكسوا، فرجعوا إلى قومهم، فلقو سرية من أصحاب رسول الله ﷺ، فعرفوه، فسألوهم: ما رَدُّكُمْ؟ فاعتلوهم، فقال بعض القوم لهم: نافقتم. فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول؛ فنزلت هذه الآية: **﴿فَنَّا لَكُوْنُ فِي الْمُتَّقِيْنَ فِتْنَتِيْنَ﴾**^(٢). (٥٦٨/٤)

١٩٣٤٧ - عن زيد بن أسلم، عن ابن سعد بن معاذ الأنصاري: أنَّ هذه الآية أُنزلت فينا: **﴿فَنَّا لَكُوْنُ فِي الْمُتَّقِيْنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾**، خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: «مَنْ لِي بِمِنْ يُؤذِنِي وَيُجْمِعُ لِي فِي بَيْتِهِ مَنْ يُؤذِنِي؟». فقام سعد بن معاذ، فقال: إنَّ كَانَ مَنْ يَا رسول الله قَتَلَنَا، وإنَّ كَانَ مِنْ إخْوَانَنَا الْخَرْجَ أَمْرَنَا فَأطْعَنَاكَ. فقام سعد بن عبادة، فقال: ما بك يا ابنَ معاذ طاعَةً رسول الله ﷺ، ولكن عرفت ما هو منك. فقام أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ: فقال: إِنَّكَ يَا ابنَ عبادة مَنْ أَنْتَ تَحْبُّ الْمُنَافِقِينَ. فقام مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فقال: اسْكُنُوكُمْ أَيْمَانَ النَّاسِ، فَلَمَّا دَرَأَنَا رسول الله ﷺ، وَهُوَ يَأْمُرُنَا فَنَنْفَدْنَا لِأَمْرِهِ. فأُنْزِلَ اللَّهُ: **﴿فَنَّا لَكُوْنُ فِي الْمُتَّقِيْنَ فِتْنَتِيْنَ﴾** الآية^(٣). (٥٦٧/٤)

١٩٣٤٨ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن -: أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ يَجَادِلُ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، وَيُسَيِّدُ الْقَوْلَ لِأَهْلِ رَسُولِ اللهِ وَقَدْ بَرَأَمُوهُ؟»، ثُمَّ قَرَأَ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِي بِرَاءَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ سعدُ بْنُ

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ (١٦٦٧).

قال الهيثمي في المجمع ٧/٧ (١٠٩٣٩): «رواوه أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَبْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَأَبْوَ سَلْمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيْمَانِهِ». وقال السيوطي في لباب التَّقْوَى ص: ٦٤: «في إسناده تدليس وانقطاع».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣ من وجه آخر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣١٣ - ١٣١٤ (٦٦٣)، وابن المنذر ٢/٨١٩ (٨٢٠) واللَّفظَ لَهُ، وابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣ (٥٧٤٠).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧١: «وَهُنَا غَرِيبٌ». ومثله العيني في عمدة القاري ١٨٠/١٨.

معاذ: إن كان مِنْ قتلناه، وإن كان من غيرنا جاهدناه. فقال سعد بن عبادة: إنك - والله - لا تقدر على ذلك، وما تستطيعه. فقال محمد بن مسلمة: أتكلّم دون منافق، عدو الله؟! فقال أسيد بن الحضير: فيما تکثرون، دعونا من هذا بيتنا وبينه، إن يأمرنا به رسول الله لم نظر هل تمنعه. فلم تبرح المقالة بهم حتى تَداعوا بالأوس والخزرج، فنزل عليه القرآن في ذلك: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فَمَا لَهُمْ بِأَنْ يَكْسِبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾**. فلم يكن بعد هذه الآية ينصره أحد، ولا يتكلّم فيه أحد، قال: فلقد كان رجل من بني ثعلبة يأتيه وهو جالس في المسجد، فيأخذ بلحيته، ويقول: اخرج؛ منافق، خبيث. فيقول: أما أحد ينصرني من أسيد بني ثعلبة هذا، فما يتكلّم فيه أحد^(١). (٥٧١/٤)

١٩٣٤٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - قال: إن قوماً كانوا بمكة قد تكلّموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركيّن، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس. وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فتنة من المؤمنين: اركبوا إلى الخباء، فاقتلوهم؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فتنة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! أتقتون قوماً قد تكلّموا بمثل ما تكلّمت به، من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دمائهم وأموالهم؟! فكانوا كذلك فتنتين، والرسول عندهم لا ينهى واحد من الفريقين عن شيء؛ فنزلت: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فَمَا لَهُمْ بِأَنْ يَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [النساء: ٨٩]. يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، **﴿فَإِنْ تَوَلُّو﴾** قال: عن الهجرة^(٢).

١٩٣٥٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فَمَا لَهُمْ بِأَنْ يَهْجُرُوا﴾**، قال: قوم خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببعضائهم لهم يَتَّهِجُونَ فيها، فاختلّ فيهم المؤمنون؛ فقاتل يقول: هم منافقون. وقاتل يقول: هم

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن / ١٥٠ (٣٥١)، وابن أبي حاتم ١٠٢٥ / ٣ من مصادرًا. وإلي عزاه السيوطي، وفي آخره: فلم يكن بعد هذه الآية ينطق، ولا يتكلّم فيه أحد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧ / ٢٨٣، وابن أبي حاتم ٣ / ١٠٢٣ (٥٧٤١) من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به. إسناده ضعيف، لكنها صحفة صالحة ما لم تأت بمذكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

مؤمنون. فبَيْنَ اللهِ نفاقهم، فامر بقتلهم، فجاءوا ببعضائهم يريدون هلال بن عويم الأسلمي، وبينه وبين محمد ﷺ حلف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلاً وبيْنَه وبين النبي ﷺ عهد^(١). (٥٦٩/٤)

١٩٣٥١ - عن الصحاح بن مُراجِم - من طريق عبيد - في الآية، قال: هم ناس تخلفوا عن نبي الله ﷺ، وأقاموا بمكة، وأعلنوا الإيمان، ولم يهاجروا، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله ﷺ، فتوأُهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وتبرأ من لا يأبه لهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ﷺ، ولم يهاجروا. فسمّاهم الله منافقين، ويرا المؤمنين من لا يأبه لهم، وأمرهم أن لا يَتَوَلُّوْهُم حتى يهاجروا^(٢). (٥٦٩/٤)

١٩٣٥٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمران بن حذير - في الآية، قال: أخذ ناس من المسلمين أموالاً من المشركين، فانطلقوا بها ثُجَاراً إلى اليمامة، فاختلف المسلمون فيهم، فقالت طائفة: لو لقيناهم قتلناهم، وأخذنا ما في أيديهم. وقال بعض: لا يصلح لكم ذلك، إخوانكم انطلقوا تجاراً. فنزلت هذه الآية: **﴿فَنَّا لَكُورِنَّا فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّبَعُنَّا﴾** (٥٧١/٤)

١٩٣٥٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: **﴿فَنَّا لَكُورِنَّا فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّبَعُنَّا﴾**، قال: ذُكِرَ لنا: أنَّهُما كانا رجلين من قريش، كانوا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام، ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إنَّ دماءهما وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجرَا فيهما؛ فأنزل الله: **﴿فَنَّا لَكُورِنَّا فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّبَعُنَّا﴾** حتى بلغ: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَسْلَمُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ يَتَّلَوْكُمْ﴾** [النساء: ٩٠] (٤)

١٩٣٥٤ - عن محمد بن كعب القرظي: أَنَّه قال في هذه الآية: **﴿فَنَّا لَكُورِنَّا فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّبَعُنَّا وَاللهُ أَزْكَسْهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾**: أتى رفط إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، إِنَّ المدينة قد ضاقت علينا ترابها وسِبَاخُها^(٥)، فأدَّنَ لَنا نخرج إلى هذه

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٨٢ - ٢٨٣، وابن المنذر (٢٠٨٣)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٢٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤، وابن المنذر (٢٠٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٨٤، وابن المنذر (٢٠٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) السِّبَاخ: جمع سَبَقَة، وهي الأرض ذات الملخ. اللسان (سباخ).

الحرّة، فنكرون منك قريباً، [...] إلى حرّتنا هذه، فقعد رفّظ من أصحاب النبي فيهم محمد بن مسلمة الأنباري [...] هم، فقال بعضهم: ما تقولون في هؤلاء الذين خرجوا إلى هذه الحرّة؟ فقالوا: أسأل [...] وهم إخواننا، وقد أذن لهم نبيّنا. فقالت طائفة من القوم لعمر: والله، ما [...] خير حين تركوا مجالستنا ومسجدنا، وأن يحضرها معنا، وخرجوا إلى [...] الحرّة ليس بيننا وبينهم إلا دعوة، فأكثروا القول في ذلك، الطائفتان جميعاً [...] **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَقْبِقِينَ فِتْنَتِينَ**، وذلك: تريدون أن تقتلوا فيهم فأنا أخبركم خبرهم، فإن الله **أَزْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا** أثربوند أن تهذوا من أضل الله وَمَن يُضْلِلُ إِلَّا اللّٰهُ فَنَجِدَ لَهُ سَبِيلًا **وَدُوَّاهُ** للذين كفروا، **وَدُوَّاهُ لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَنَاهُوا مِنْهُمْ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ**^(١) (ز).

١٩٣٥٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة، فقالوا للمؤمنين: إننا قد أصابنا أوجاع في المدينة، واتّحمناها^(٢)، فلعلنا أن نخرج إلى **الظَّهَرِ** حتى نتمايل، ثم نرجع، فإننا كُنّا أصحاب بُرْيَة. فانطلقوا، واختلف فيهم أصحاب النبي ﷺ، فقالت طائفة: أعداء الله منافقون، وددنا أن رسول الله ﷺ أذن لنا فقاتلناهم. وقالت طائفة: لا، بل إخواننا، تَحْمِّلُهُمْ المدينة فاتّحُوهَا، فخرجوا إلى **الظَّهَرِ** يتذرون، فإذا برثوا رجعوا. فأنزل الله في ذلك: **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَقْبِقِينَ فِتْنَتِينَ**^(٤). (٥٧٠/٤)

١٩٣٥٦ - عن مَعْمَر بن راشد - من طريق أبي سفيان - قال: بلغني أنّ ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي ﷺ أنهم قد أسلموا، أو كان ذلك منهم كذباً، فلقوهم، فاختلف فيهم المسلمون؛ فقالت طائفة: دماوهم حلال. وقالت طائفة: دماوهم حرام. فأنزل الله: **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَقْبِقِينَ فِتْنَتِينَ**^(٥). (٥٧٠/٤)

١٩٣٥٧ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر - أنّ ناساً من أهل مكة كتبوا إلى أصحاب النبي ﷺ أنهم قد أسلموا، وكان منهم كذباً، فلقوهم، فاختلف فيهم المسلمون؛ فقالت طائفة: دماوهم حلال. وقالت طائفة: دماوهم حرام.

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/٧٧ - ٧٨ (١٤٩).

(٢) اتّخِمَ الْقَوْمَ الْبَلْدَةَ: أي: لم يُوَافِقْ هُوَوْهَا أَبْدَانَهُمْ. اللسان (وخدم).

(٣) الظهر: يطلق على ما شرُفَ من الأرض وارتفع. النهاية (ظهر).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٨٤.

فأنزل الله: **﴿فَقَاتَ لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فِتْنَتِنَ وَأَنَّهُ أَزْكَنَهُمْ بِمَا كَسْبُهُمْ﴾**^(١). (ز)

١٩٣٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَقَاتَ لَكُمْ﴾** صرتم **﴿فِي الْمُتَّقِينَ﴾**، نزلت في تسعه نفر، منهم: مخرمة بن زيد القرشي، هاجروا من مكة إلى المدينة، فقدموا وأرادوا الرجعة، فقال بعضهم: نخرج كهيئة البداوة، فإذا غفل عنا مضينا إلى مكة. فجعلوا يتحولون مئنة مئلة^(٢)، حتى تبعادوا من المدينة، ثم إنهم أدلجوا حتى أصبحوا قد قطعوا أرضاً بعيدة، فلحقوا بمكة، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنا على ما فرقناك عليه، ولكننا اشتقنا إلى بلادنا وإخوتنا بمكة. ثم إنهم خرجوا تجارة إلى الشام، واستبعضهم أهل مكة بضائعهم، فقالوا لهم: أنتم على دين محمد ﷺ وأصحابه، فلا بأس عليكم، فساروا، وبلغ المسلمين أمرهم، فقال بعضهم لبعض: اخرجوا إلى هؤلاء، فقاتلتهم، ونأخذ ما معهم، فإنهم تركوا دار الهجرة، وظاهروا علينا. وقال آخرون: ما حلّت دمائهم ولا أموالهم، ولكنهم فتنوا، ولعلهم يرجعوا للتوبة. والنبي ﷺ ساكت؛ فأنزل الله ﷺ يخبر عن التسعة رهط، ويعظ المؤمنين ليكون أمرهم جميماً عليهم^(٣). (ز)

١٧٩٣ أفادت الآثار اختلاف المفسرين فيمن نزل قوله تعالى: **﴿فَقَاتَ لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فِتْنَتِنَ﴾** على أقوال: الأول: في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وقالوا: لو نعلم قاتلاً لاتبعناكم. وهو قول زيد بن ثابت. الثاني: في قوم قدموا المدينة فأسلموا، ثم رجعوا إلى مكة فارتدوا وأظهروا الشرك. وهو قول مجاهد. الثالث: في قوم أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يعيثون المشركين على المسلمين. وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومعمر، والضحاك. الرابع: في قوم من أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاثاً. وهو قول السدي، ومحمد القرطي. الخامس: أنها نزلت في قوم من أهل الإفك. وهو قول ابن زيد.

ورجح ابن حجرير (٢٨٦/٧) مستنداً إلى ظاهر القرآن القول الثاني، وعلل ذلك، فقال: لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين: أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة. والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة. وفي قول الله - جل ثناؤه -: **﴿فَلَا تَنْهَدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ هُنَّ يَمْهِرُونَ فِي سَبِيلِ الْكُفَّارِ﴾** أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته منسائر أرض الكفر، فاما من كان ==

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٧.

(٢) المئنة: المرحلة من مراحل السفر. لسان العرب (نقل).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

١٩٣٥٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «فَمَا لَكُوْنَتِ فِي الْمُنْفِقِينَ فَنَفَتَتِي»، قال: هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة ما تكلم؛ فنزلت إلى قوله: «فَلَا تَنْجِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَاهَهُ حَتَّى يَهْاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فقال سعد بن معاذ: فلاني أبرا إلى الله وإلى رسوله منه. يريده: عبدالله بن أبا بي بن سلول^(١). (٤٧١/٤)

✿ تفسير الآية:

١٩٣٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - «وَاللَّهُ أَزَكَهُمْ»، يقول: أوقعهم^(٢). (٤٧٢/٤)

١٩٣٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - «أَزَكَهُمْ»، قال: ردهم^(٣). (٤٧٢/٤)

١٩٣٦٢ - عن الضحاك بن مزاحم، كذلك^(٤). (ز)

١٩٣٦٣ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قول: «أَزَكَهُمْ». قال: جبسمهم في جهنم بما عملوا. قال: هل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أبيه:

أركسوا في جهنم أنهم كانوا عتاً يقولوا ميئاً^(٥) وكذباً وزوراً^(٦).
(٤٧٢/٤)

= بالمدية في دار الهجرة مقیماً من المنافقین وأهل الشرک، فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنـه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه».

وعلق ابن عطية (٢/٦٢٠) على قول ابن عباس، ومجاہد، فقال: «وهذا القولان يغضدهما ما في آخر الآية من قوله تعالى: «حَتَّى يَهْاجِرُوا».

ثم انتقد (٢/٦٢١) القول بأنـهم كانوا من أهل المدينة، فقال: «وكل من قال في هذه الآية: إنـها في منـ كان بالمديـنة. يرـد عليه قوله: «حَتَّى يَهْاجِرُوا»». ثم التمس له توجيهـاً، فقال: «لـكـنـهم يـخـرـجـونـ المـهـاجـرـةـ إـلـىـ هـجـرـةـ ماـ نـهـيـ اللهـ عـنـهـ، وـتـرـكـ الخـلـافـ وـالـنـفـاقـ، كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «وـالـمـهـاجـرـ مـنـ هـجـرـةـ ماـ نـهـيـ اللهـ عـنـهـ».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٨٨، وابن المنذر (٢٠٨٦)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٨٨، وابن المنذر ٢/٨٢١.

(٤) علقة ابن المنذر ٢/٨٢١. (٥) المين: الكذب. النهاية (مين).

(٦) أخرجه الطستي في مسائله - كما في الإنegan ٢/٩١ -

١٩٣٦٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جوبير - **﴿فَنَّا لَكُوْنُ فِي الْمُنْتَقِيقِينَ فِتْنَتِينَ﴾**، قال: فرقتين^(١). (ز)

١٩٣٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - **﴿أَرَكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾**، قال: أهلکهم بما عملوا^(٢). (٥٧٣/٤)

١٩٣٦٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿أَرَكَسُهُمْ﴾**، قال: أضلهم^(٣). (٥٧٣/٤)

١٩٣٦٧ - عن عطاء الخراساني - من طريق ابنه عثمان - قوله: **﴿أَرَكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾**، فيقال: ردهم بما كسبوا^(٤). (ز)

١٩٣٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: قال الله تعالى: **﴿فَنَّا لَكُوْنُ﴾** صرتم **﴿فِي الْمُنْتَقِيقِينَ فِتْنَتِينَ﴾** تختصمون، **﴿وَأَنَّ اللَّهَ أَرَكَسُهُمْ﴾**، يعني: أضلهم فردهم إلى الكفر **﴿بِمَا كَسَبُوا﴾** أثرييرون أن تهذوا من أضل الله ومن يغشى الله عن الهدى **﴿فَنَّ يَهُدَ لَهُ سَيِّلًا﴾**. (ز)

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾

١٩٣٦٩ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق أبي صخر - قوله: **﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾**، يقول: ود الذين كفروا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء^(٥). (ز)

وجه ابن عطية (٦٢١/٢) قول قتادة والسدی، فقال: «ومَنْ قَالَ مِنَ الْمَتَأْوِلِينَ: أَهْلُكُمْ، أَوْ أَضْلُلُهُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يَتَضَمَّنُ رَدَهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ».

ذهب ابن عطية (٦٢٢/٢) إلى أنَّ الضمير في **﴿وَدُّوا﴾** أعاد على المنافقين، وذكر احتمالين للوَّدِّ منهم: الأول: «أن يكون عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من ==

(١) أخرجه ابن المنذر ٤٢١/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٦٧/١ بلفظ: أهلکهم بما کسبوا، وابن جریر ٧/٢٨٨ - ٢٨٩، وابن المنذر ٢٠٨٩).

(٣) أخرجه ابن جریر ٧/٢٨٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥.

١٩٣٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن التسعة، فقال سبحانه: ﴿وَدُّوا لَّهُ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوكُنَّ فَتَكْفُرُونَ سَوَاءٌ هُنَّ أَوْلَادٌ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوكُنَّ أَنْتُمْ وَهُنَّ عَلَى الْكُفْرِ﴾ (١). (ز)

﴿فَلَا نَتَخَذُدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَهُنَّ يَهَاجِرُوكُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

١٩٣٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَدُّوا لَّهُ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوكُنَّ فَتَكْفُرُونَ سَوَاءٌ هُنَّ أَوْلَادٌ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوكُنَّ﴾، يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، يعني: الهجرة. يقول: حتى يهاجروا في سبيل الله. (٥٦٧/٤)

١٩٣٧٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمران بن حذير - قوله: ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوكُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: حتى يهاجروا هجرة أخرى. (٣)

١٩٣٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا نَتَخَذُدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَهُنَّ يَهَاجِرُوكُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يعني: حتى يهاجروا إلى دار الهجرة بالمدينة. (٤) (ز)

﴿فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُنُّمْ وَلَا نَتَخَذُدُوا مِنْهُمْ وَلِئَلَّا وَلَا نَصِيرًا﴾

١٩٣٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾، قال: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْنَا﴾ عن الهجرة ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ (٥). (٥٦٧/٤)

١٩٣٧٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُنُّمْ﴾، يقول: إذا أظهروا كفراً فاقتلوهم حيث وجدتهم. (٦) (ز)

ظهور في الدنيا». ثم علق عليه بقوله: «فتجري الآية: مع وُدّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم». والثاني: «أن يكون أنهم رأوا المؤمنين على غير شيء فودوا رجوعهم إلى عبادة الأصنام». ثم استظرف الأول قائلاً: «وال الأول أظهر». ولم يذكر مستندًا.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩٠، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩١، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩٢، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩٣، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٦.

١٩٣٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿إِنْ تَوْلُوا﴾**: فإن أَبْوَا الْهِجْرَةَ **﴿فَهُدُوكُمْ﴾**، يعني: فأسرورهم، **﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَاءُوا﴾**، يعني: أين **﴿وَجَدُّ شُوَفُوكُمْ﴾** من الأرض في الحال والحرم، **﴿وَلَا تَنْجُذُوا مِنْهُمْ وَلِيَا وَلَا نَهِيَا﴾**، يعني: ولا ناصرًا^(١). (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٩٣٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: **﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّ شُوَفُوكُمْ﴾**، قال: نَسْخَتْ ما كان قبلها مِنْ مَنْ أو فِدَاء^(٢). (ز)

١٩٣٧٨ - عن ابن جريج، عن عطاء [بن أبي رباح] قال: كان يكره قتل أهل الشرك صبراً، ويكتلوا: **﴿فَشَدُّوا الرِّبَابَ فَلَمَّا مَاتُوا بَعْدَ وَلَمَّا فَتَّلَهُ﴾** [محمد: ٤]. قال ابن جريج: وأقول: ثم نسختها **﴿فَهُدُوكُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّ شُوَفُوكُمْ﴾**، وزلت - زعموا - في العرب خاصة، وقتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً^(٣). (ز)

١٩٣٧٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد بن بشير - في قوله تعالى: **﴿وَلَا مَأْتِينَ الْبَيْتَ الْمَرَامَ﴾** [المائدة: ٢]، قال: نسختها: **﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّ شُوَفُوكُمْ﴾**^(٤). (ز)

١٩٣٨٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق سفيان - في قول الله - جل وعز -: **﴿فَلَمَّا مَاتُوا بَعْدَ وَلَمَّا فَتَّلَهُ﴾** [محمد: ٤]، قال: نسختها: **﴿فَهُدُوكُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّ شُوَفُوكُمْ﴾**^(٥). (ز)

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلِوُنَّ إِنْ قَوْمٌ يَتَّكِمُونَ وَيَنْهَا مِيقَةً أَوْ جَاهَوْكُمْ حَسَرَتْ صُدُورُكُمْ أَنْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوكُمْ فَوْهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَمُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْذَرُوكُمْ فَلَمْ يُغَيِّلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْأَسْلَمُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِرِيلَا ﴾

✿ قراءات:

١٩٣٨١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق أبان - أَنَّهُ قرأ: **﴿حَصِرَةً صُدُورُهُمْ﴾**^(٦). (٤/٥٧٥)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٥ / ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٨ / ٦٠ (٣٣٩٣٤)، وابن أبي حاتم ١٠٢٧ / ٣.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٢٠٤ - ٢٠٥ (٩٣٨٩).

(٤) أخرج عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣ / ٨٥ - ٨٦ (١٨٥).

(٥) أخرج ابن المنذر ٢ / ٨٢٢.

(٦) أخرج ابن جرير ٧ / ٢٩٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

- ١٩٣٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنَّ قَوْمًا يَتَكَبَّرُونَ وَيَسْتَهِنُ بِيَقِنَّتِهِمْ»، قال: نزلت في هلال بن عويمр الأسلمي، وسراقة بن مالك **المُذْلِجِي**، وفي بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف^(١). (٥٧٤/٤)
- ١٩٣٨٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنَّ قَوْمًا يَتَكَبَّرُونَ وَيَسْتَهِنُ بِيَقِنَّتِهِمْ»، قال: نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جعشن، وجذيمة بن عامر بن عبد مناف^(٢). (ز)
- ١٩٣٨٤ - عن الحسن البصري: أن سراقة بن مالك **المُذْلِجِي** حَدَّثَهُمْ، قال: لَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ وَأَخْدُ، وَأَسْلَمَ مَنْ حَوْلَهُمْ، قَالَ سَرَاقةُ: بَلَغْنِي أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى قَوْمِيِّ بْنِي مُذْلِجٍ، فَأَتَيْتَهُ، فَقَلَّتْ: أَشْدَكُ التَّنْعِمَةِ. فَقَالُوا: مَهْ. فَقَالَ: «دَعْوَهُ، مَا تَرِيدُ؟». قَلَّتْ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ إِلَى قَوْمِيِّ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ تُوَادِعَهُمْ، فَلَمَّا أَسْلَمُوكُمْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ لَمْ يَسْلِمُوا لَمْ تُخَسِّنُنَّ^(٣) بِقُلُوبِ قَوْمِكُمْ عَلَيْهِمْ. فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ خَالِدٍ، فَقَالَ: «اَذْهَبْ مَعَهُ، فَاقْفُلْ مَا يَرِيدُ». فَصَالَحُوكُمْ خَالِدٌ عَلَى أَلَا يَعِينُوكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْلَمْتُمْ قَرِيبَيْكُمْ مَعْهُمْ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانُوكُمْ مِثْلُ عَهْدِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَلَى قَوْمَكُمْ كَمَا كَفَرُوا^(٤) هُنَّ كَفَرُوا وَلَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنَّ قَوْمًا يَتَكَبَّرُونَ وَيَسْتَهِنُ بِيَقِنَّتِهِمْ».
- فَكَانَ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ كَانُوكُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ^(٥). (٥٧٣/٤)

١٧٩٦

ذَكْرُ ابْنِ كَثِيرِ (ت: سَلَامَة) (٢/٣٢٨) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ، وَأَنَّ فِيهَا: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ

وَهِيَ قِرَاءَةً مُتَوَاتَّةً، قَرَا بِهَا يَعْقُوبُ، وَقَرَا بِقِيَةَ الْعَشْرَةِ: «حَمَرَتْ صَدُورُهُمْ» بِنَاءَ التَّائِبِ السَّاكِنَةِ. يَنْظَرُ:

النُّشُرُ ٢٥١/٢، وَالإِتَّحَادُ صَ ٢٤٤. (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٢٩٣، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٠٢٧ (٥٧٥٧) وَهَذَا لِنَظَرِهِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّهُ لَنْ يَطْبَعَهُ لِمَ يَسْمَعُ مِنْ عَكْرَمَةَ، وَهُوَ يُنْدَلِّسُ عَنِ الْفُضْلَاءِ وَبِرِّسَلٍ، قَالَ الْعَلَافِيُّ فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ صَ ٢٢٩: «وَذَكَرَ ابْنُ الْعَدِيْنِ أَيْضًا أَصْحَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَلْقَ [يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ] مِنْهُمْ جَابِرَ بْنَ زِيدَ، وَلَا عَكْرَمَةَ، وَلَا سَعِيدَ بْنَ جَبَرٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٢٩٣ صَدِرَهُ: أُوْغَرَهُ، اللَّسَانُ (خَشْنَ).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٣٤٤ - ٣٤٥ (٣٦٦١٢) مُطَوْلًا، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ ٢/٦٩٢ (٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٠٢٦ (٥٧٥٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زِيدَ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَرَاقةَ بْنِهِ.

تفسير الآية:

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِنْ قَوْمٌ يَتَّكِمُونَ وَيَنْهَا مِيقَةً﴾

١٩٣٨٥ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾**، قال: يريدون ويتجرون إلى قوم ^(١) . (ز)

١٩٣٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: أراد بالقوم الذين يبنكم

﴿وَرُدُوا تَوَكَّلُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾. ثم ذكر أن ابن مردوه رواه، وعنه: «أنزل الله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِنْ قَوْمٌ يَتَّكِمُونَ وَيَنْهَا مِيقَةً﴾**»، فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم». ثم علق على ذلك بقوله: «وهذا أنس سياق الكلام».

نقل ابن حرير (٢٩٣/٧) عن بعض أهل العربية: «أنَّ معنى قوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِنْ قَوْمٌ﴾**: إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميقات، من قولهم: اتصل الرجل، بمعنى: انتهى وانتسب». واستشهدوا ببيت من الشعر، ثم انتقدتهم مستندةً إلى دلالة العقل، والواقع قائلًا: «ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع». وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ الانتساب إلى قوم من أهل المواذعة والعهد لو كان يُوجِب للمرتسبين إليهم ما لهم - إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لمن له العهد والأمان منهم - لَمَّا كان رسول الله ﷺ ليقاتل قريشاً وهم أنسابه السابقين الأولين، ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم أكثر مما لأهل العهد بعهدهم، وفي قتال رسول الله ﷺ مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح أنَّ انتساب من لا عهد له إلى ذي العهد منهم لم يكن مُوجِبًا له من العهد ما لذوي العهد منهم من انتسابه. فإنْ ظنَّ ذو غفلةً أنَّ قتال النبي ﷺ من قاتل من أنساب المؤمنين من مشركي قريش إنما كان بعد ما نُسِخ قوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِنْ قَوْمٌ يَتَّكِمُونَ وَيَنْهَا مِيقَةً﴾**، فإنَّ **أهل التأويل أجمعوا** على أن ذلك نُسِخ ببراءة، وبراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام».

ونسب ابن عطية (٦٢٣/٢) هذا القول إلى أبي عبيدة، ثم انتقدته قائلًا: «وهذا غير صحيح»، ثم نقل علة انتقاد ابن حرير.

= إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر في التقريب (٤٧٣٤): «ضعيف». ولم يسمع الحسن من سراقة، ففي جامع التحصيل ص ١٦٣: «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي: سمع الحسن من سراقة؟ قال: لا، هذا علي بن زيد هو ابن جدعان، يعني: يرويه، كأنه لم يقنع به».

وبيتهم ميثاق: بني بكر بن منا، كانوا في الصلح والهدنة^(١). (ز) ١٩٣٨٧ - عن إسماعيل السُّلَيْمَانِي - من طريق أسباط - ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَّا قَوْمٌ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا
يَتَنَاهُمْ﴾، يقول: إذا أظهروا كفراً فاقتلوهم حيث وجدهم، فإن أحداً منهم دخل في
قوم ينكرون وبينهم ميثاق فأجزروه عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة^(٢). (٤) ٥٧٤/٤

١٩٣٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾، يعني:
التسعة المرتدية ﴿إِلَّا قَوْمٌ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا مَنْ يَتَنَاهُمْ﴾، يعني: عهد؛ خزاعة، وبيني خزيمة،
وفيهن نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهُدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٤]، وإن وصل هؤلاء التسعة
إلى أهل عهدهم - وهم خزاعة، منهم: هلال بن عويمر الإسلامي، وسرافة بن
مالك بن جعفر، وبنو مذليج، وبنو جذيمة، وهذا حيآن من كنانة - فلا تقتلونوا
التسعة؛ لأنَّ النبي ﷺ صالح هؤلاء على أنَّ من يأتيهم من المسلمين فهو آمن،
يقول: إن وصل هؤلاء وغيرهم إلى أهل عهدهم فإنَّ لهم مثل الذي لحلفائهم^(٣). (ز)
١٩٣٨٩ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِلَّا
الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَّا قَوْمٌ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا مَنْ يَتَنَاهُمْ﴾، قال: الذين يصلون إلى هؤلاء الذين ينكرون
وبيتهم ميثاق من القوم، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء^(٤). (ز)

﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَمَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُتَبَلَّوْهُمْ أَوْ يُتَنَاهُوْهُمْ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَيْنَكَ فَلَقَنَتُهُمْ﴾

١٩٣٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿حَمَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾،
قال: عن هؤلاء، وعن هؤلاء^(٥). (٥) ٥٧٥/٤

١٩٣٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿حَمَرَتْ
صُدُورُهُمْ﴾، قال: ضاقت صدورهم^(٦). (ز)

١٩٣٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَمَرَتْ
صُدُورُهُمْ﴾، يريدون: هلال بن عويمر، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين،

(١) تفسير الشعبي ٣٥٧/٣، وتفسير البغوي ٢٦١/٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٥ - ٣٩٦.

(٣) آخرجه ابن جرير ٢٩٢/٧.

(٤) آخرجه ابن جرير ٢٩٣/٧.

(٥) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٧.

(٦) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨.

أو يقاتل قومه^(١). (ز)

١٩٣٩٣ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - أنه قرأ: «حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ»، أي: كارهة صدورهم^(٢). (٥٧٥/٤)

١٩٣٩٤ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - «أَوْ جَاهَوكُمْ» يقول: رجعوا فدخلوا فيكم، «حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» يقول: ضاقت صدورهم^(٣). (٥٧٥/٤)

١٩٣٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال **بيهقى**: «أَوْ جَاهَوكُمْ»، يعني: بني جذيمة، «حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ»، يعني: ضيقه قلوبهم «أَنْ يَقْتَلُوكُمْ»، يعني: ضاقت قلوبهم أن يقاتلوكم، «أَوْ يَقْتَلُوا قَوْمَهُمْ» من التسعة. ثم قال: «وَتَوَشَّهَ اللَّهُ لَسَاطُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتَلُوكُمْ». يُخوّف المؤمنين^(٤) . (ز)

١٩٣٩٦ - قال يحيى بن سلام، في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُونَ يَمْتَثِقُ»: وهولاء بنو مذلح كان بينهم وبين قريش عهد؛ فحرم الله من بني مذلح ما حرّم من قريش^(٥) . (ز)

﴿فَإِنْ أَعْتَدْتُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَإِنْ تَرْكُمْ أَسْلَمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

١٩٣٩٧ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - «وَلَقَّا إِلَيْكُمْ أَسْلَمْ»،

١٧٩٨ نقل ابن عطية (٦٢٤/٢) عن المبرد أنّ قوله تعالى: «حَصِرَتْ»: «دعاة عليهم». ونقل عن بعض المفسرين قولهم: «لا يصح هنا الدعاء؛ لأنّه يقتضي الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم، وذلك فاسد». ثم وجّه ابن عطية قول المبرد بقوله: «وقول المبرد يخرج على أن الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا المسلمين تعجيز لهم، والدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم تحفيز لهم، أي: هم أقل وأحقّ، ويستغنى عنهم، كما تقول إذا أردت هذا المعنى: لا جعل الله فلاناً غائباً ولا معني أيضاً، بمعنى: أستغني عنه، وأستقيل دونه».

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣.

(٢) آخرجه ابن جرير ٢٩٦ من طريق أبان، وابن المنذر (٢٠٩٧)، وابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣ ولم يذكرها القراءة.

(٣) آخرجه ابن جرير ٢٩٥/٧، وابن المنذر (٢٠٩٤)، وابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣ - ١٠٢٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٥/١ - ٣٩٦.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٩٤/١ -

قال: الصلح ^(١). (٥٧٥/٤).

١٩٣٩٨ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق ابن ثور - **فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِ سَيِّلًا**، قال: ما أمركم الله بقتالهم ^(٢). (ز)

١٩٣٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: **فَإِنَّ أَعْنَارَلَوْمَ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَأَلْقَا إِلَيْكُمْ أَلْسَنَمَ**، يعني: الصلح، يعني: هلاً وقومه خزاعة **فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِ سَيِّلًا** في قتالهم ^(٣). (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٩٤٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - في قوله: **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ** الآية، قال: نسختها براءة [٥]: **فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَشْهُرَ الْعَرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ** ^(٤). (٥٧٤/٤).

١٩٤٠١ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٤٠٢ - والحسن البصري - من طريق يزيد - قالا: قال: **فَإِنْ تَوْلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَنْهَاوُهُمْ وَلَا تُنْهِيَّا** ^(١) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا
يَتَنَاهُمْ ^(٢) إلى قوله: **فَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**. وقال في المحتدنة: **لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْهَاكُمْ أَنْ تَرْهُبُوهُ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ^(٣) وقال فيها: **إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْهَاكُمْ أَنْ يَرْهُبُوكُمْ إِلَى** ^(٤) **فَأُولَئِكُمْ مُّمَالِكُمْ** ^(٥). فنسخ هؤلاء الآيات الأربع في شأن المشركين، فقال: **بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ** ^(٦) فَيَسِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَأَعْلَمُوا الْأَكْرَبَ عَيْنَ مَعْرِيَ الْكَفَرِينَ ^(٧)، فجعل لهم أربعة أشهر يسبحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: **فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَشْهُرَ الْعَرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا خُوفُ وَلَا حُشُورٌ وَلَا قُدُّسٌ لَهُمْ كُلُّ مَرْصُدٍ**. ثم نسخ واستثنى، فقال: **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الْأَرْكَوَةَ** إلى قوله: **فَنَذَّ أَثْيَقَةَ مَأْمَدَهُ** [التوبه: ٥، ٦] ^(٨). (٥٧٦/٤).

(١) أخرجه ابن حجر ٢٩٧/٧ - ٢٩٨، وابن أبي حاتم ٣٩٨/٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢٨٦/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٥/١ - ٣٩٦.

(٤) أخرجه أبو إسحاق الفزاروي في سيره ٢٨٩، وابن المنذر ٢٨٢ - ٨٢٣ (٢٠٩١)، وابن أبي حاتم ٣٩٧/٣، والنحاس ص ٣٤٠، والبيهقي في سنته ١١. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخة.

(٥) أخرجه ابن حجر ٢٩٨/٧.

١٩٤٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم - نحو ذلك^(١). (ز)

١٩٤٤ - عن قنادة بن دعامة - من طريق معمراً - في قوله: «فَإِنْ أَعْنَزْتُمُّهُمْ» الآية، قال: نسختها: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(٢). (٤٥٧/٤)

١٩٤٥ - عن قنادة بن دعامة - من طريق همام بن يحيى - يقول في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَّا قَوْمٌ يَتَنَاهُ وَيَتَبَرَّأُونَ مِنْهُ» إلى قوله: «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»: ثم نسخ ذلك بعد في براءة، وأمر نبيه ﷺ أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا إلا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا يَرْهُقُوكُمْ وَلَا يَعْدُوكُمْ وَلَا يَعْرُضُوكُمْ وَلَا يَعْدُوكُمْ كُلَّ مَرَضَى»^(٣). (ز)

١٩٤٦ - قال محمد ابن شهاب الزهري: قال تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَّا قَوْمٌ يَتَنَاهُ وَيَتَبَرَّأُونَ مِنْهُ أَوْ جَاهَوكُمْ حَسِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَوْ يَعْتَلُوكُمْ أَوْ يَعْتَلُوكُمْ قَوْمُهُمْ وَلَا شَاءَ اللَّهُ لَسْلَطُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتُلُوكُمْ فَإِنْ أَعْنَزْتُمُّهُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِيمَانُهُمُ الْأَسْلَمُ» إلى قوله: «سَلَطْنَا مُؤْسِنَاتِهِ». وقال تعالى: «لَا يَهْنَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الْأَنْوَارِ وَلَا يَتَرْجُوكُمْ أَنْ يَتَرْهُقُوكُمْ وَلَا يَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (٤) إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الْأَنْوَارِ وَلَا يَرْجُوكُمْ إِنْ يَنْهَاكُمْ وَلَمْ يَهْنُوكُمْ عَلَى إِعْرِيقَمْ أَنْ تَرْلُوْهُمْ وَقَنْ يَتَلَمَّ فَأَتَلَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المتحنة: ٨ - ٩]. وقال تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَنْهَدْنَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [التوبه: ٧] وهم بنو ضمرة بن بكر، قد عاقد عليهم مخشى بن حويل: إِنَّا نَأْمِنْكُمْ وَتَأْمِنُونَا حَتَّى تُنْذَرُونَ وَنَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ. نسخ هؤلاء الأربع، فقال تعالى: «بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (٥) فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَكْثَرَ عِبَرَ مُعَجِّنِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُغْرِي الْكُفَّارِ» [التوبه: ١ - ٢]. فجعل لهم أجلاً أربعة أشهر يسيحون في الأرض، «فَإِذَا أَسْلَكَ الْأَشْهُرُ الْكُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا يَرْهُقُوكُمْ وَلَا يَعْدُوكُمْ كُلَّ مَرَضَى إِنَّمَا تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ٥]، وقال (٦): «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقَّ يَسْمَعَ كَلْمَنَ اللَّوْهِ» [التوبه: ٦]. (ز)

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٣/٧٠ - ٧٢ . (١٥٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٧ ، وابن جرير ٧/٢٩٩ ، وابن المنذر ٢٠٩٨ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨ . والنحاس ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٩ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢١٣/٢ من طريق سعيد.

(٤) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٤ - ٢٦ . وعلق ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٧ أولاً مختصراً.

١٩٤٠٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنَّ قَوْمًا يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مَيْتَنَهُ» الآية، قال: نُسخ هذا كله جميعاً، نسخة الجهاد، ضرب لهم أجل أربعة أشهر، إنما أن يسلموا وإنما أن يكون الجهاد^(١). (ز)

١٩٤٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: «وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا»، ثم صارت منسوخة^(٢). (ز)

١٩٤٠٩ - قال يحيى بن سلام، في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنَّ قَوْمًا يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مَيْتَنَهُ»، قال: هذا منسوخ، نسخته الآية: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥]^(٣). (ز)

﴿سَتَجِدُونَ إِلَّا مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْهَمَهُمْ﴾

١٩٤١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: هم بنو عبد الدار، كانوا بهذه الصفة^(٤). (ز)

١٩٤١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله تعالى: «سَتَجِدُونَ إِلَّا مَنْ خَرَقَ» الآية، قال: هم أسد وغطفان، كانوا حاضري المدينة، تكلموا بالإسلام، [وأقرروا بالتوحيد] رباء، وهو غير مسلمين، وكان الرجل منهم يقول له قومه: بماذا أسلمت؟ فيقول: آمنت بهذا القرد، وبهذا العقرب، والخنفساء. وإذا لقوا أصحاب النبي ﷺ قالوا: إنا على دينكم، يريدون بذلك الأمان في الفريقين^(٥). (ز)

١٩٤١٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «سَتَجِدُونَ إِلَّا مَنْ خَرَقَ» الآية، قال: ناس من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ، فيسلمون رباء، ثم يرجعون إلى قريش، فيرتكson في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا^(٦). (٥٧٦/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٩٦ / ١.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٩٤ / ١ - .

(٣) تفسير البغوي ٢٦٢ / ٢ - .

(٤) تفسير الثعلبي ٣٥٨ / ٣، وتفسير البغوي ٢٦١ / ٢ - .

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٠١ / ٧، وابن المنذر (٢١٠١)، وابن أبي حاتم ١٠٢٩ / ٣ - ١٠٣٠. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ٣٩٥ / ١ - .. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٤١٣ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿سَتَجِدُونَ مَا لَهُنَّ بِالآيةِ، حَيٌّ كَانُوا بِتَهَامَةَ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا نَقَاتِلُكَ، وَلَا نَقَاتِلُ قَوْمَنَا، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْمُنُوا نَبِيَّ اللَّهِ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ؛ فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفَتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾^(١). (٥٧٧/٤).

١٩٤١٤ - عن **إسماعيل السُّلْطَاني** - من طريق أسباط - قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي، وكان يؤمن في المسلمين والمشركين بنقل الحديث بين النبي ﷺ والمشركين، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ مَا لَهُنَّ بِالآيةِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفَتْنَةِ﴾^(٢). (٥٧٧/٤).

١٩٤١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿سَتَجِدُونَ مَا لَهُنَّ بِالآيةِ﴾ منهم أسد غطفان، أتوا النبي ﷺ، فقال لهم النبي ﷺ: «أجتمعتم مهاجرين؟». قالوا: بل جئنا مسلمين. فإذا رجعوا إلى قومهم قالوا: آمنا بالعمرب والخنساء إذ تعود. فقال: ﴿سَتَجِدُونَ مَا لَهُنَّ بِالآيةِ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ﴾، يعني: يؤمنوا فيكم عشر المؤمنين بأنهم مقررون بالتوحيد، ﴿وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ﴾ المشركين؛ لأنهم على دينهم^(٣). (ز).

﴿كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفَتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾

١٩٤١٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - ﴿سَتَجِدُونَ مَا لَهُنَّ بِالآيةِ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفَتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾، يقول: كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها، وذلك أنَّ الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام، فيقترب إلى العود والحجر وإلى العمرب والخنساء، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: قل: هذا ربي. للخنساء والعمرب^(٤). (٥٧٦/٤).

١٩٤١٧ - عن **أبي العالية الرياحي** - من طريق الربع - في قوله: ﴿كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى

(١) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧ واللطف له، وابن المنذر (٢١٠٢)، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣ - ١٠٣٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٠١/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣.

الْفَتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا)، قال: كُلُّما ابتلوا بها عموا فيها^(١). (٥٧٧/٤)

١٩٤١٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: «كُلُّ مَا دُدُوا إِلَى الْفَتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا»، يقول: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه^(٢). (٥٧٧/٤)

١٩٤١٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - «كُلُّ مَا دُدُوا إِلَى الْفَتْنَةِ»، يقول: إلى الشرك^(٣). (٥٧٧/٤)

١٩٤٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: «كُلُّ مَا دُدُوا إِلَى الْفَتْنَةِ»، يعني: كلما دعوا إلى الشرك «أَرْكَسُوا فِيهَا» يقول: عادوا في الشرك^(٤). (ز)

﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَلُوكُمْ وَلْقُوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْوَبَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ﴾

١٩٤٢١ - قال مقاتل بن سليمان: «فَإِنْ لَمْ يَعْتَلُوكُمْ» في القتال، «وَلْقُوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ»، يعني: الصلح، «وَيَكْفُوا أَيْوَبَهُمْ» عن قتالكم؛ «فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ»، يعني: أسرهم واقتلوهم «حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ»، يعني: أدركتموهم من الأرض في الجل والحرم^(٥). (ز)

﴿وَأُذْلِئُكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَنَةً تُبَيَّنًا﴾

١٩٤٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كل سلطان في القرآن حُجَّة^(٦). (ز)

١٩٤٢٣ - وعن سعيد بن جبیر =

١٩٤٢٤ - والضحاك بن مزاحم =

١٩٤٢٥ - وأبي مالك غزوان الغفارى =

(١) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٣٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن المنذر (٢١٥٠)، وابن أبي حاتم ١٠٣٠، ١٠٢٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٠/٣.

- ١٩٤٢٦ - محمد بن كعب القرظي =
 ١٩٤٢٧ - والنصر بن عربى ، مثله^(١) . (ز)
 ١٩٤٢٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سفيان ، عن رجل - قال : ما كان
 في القرآن من سلطان فهو حجة^(٢) . (ز)
 ١٩٤٢٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله : «سُلْطَنًا مُّبِينًا» ، قال : أما
 السلطان المبين فهو الحجة^(٣) . (ز)
 ١٩٤٣٠ - قال مقاتل بن سليمان : «وَأَوْتَيْكُمْ جَعْلًا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَنًا مُّبِينًا» ، يعني :
 حجة بيته . ثم صارت منسوبة^(٤) . (ز)

**﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذُّلُوكُمْ وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَمْتَنِعُ فَدِيَةٌ
 مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعِصَامَ شَهَرَيْنِ مُسْكَنًا يَعْيَى
 تَوْكِيدًا مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ﴾**

✿ نزول الآية :

- ١٩٤٣١ - عن بكر بن حرثة الجهمي ، قال : كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ ،
 فاقتتلنا نحن والمشركون ، وحملت على رجل من المشركين ، فتقعوذ مبني بالإسلام ،
 فقتلته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فغضب وأقصاني ؛ فأوحى الله إليه : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
 أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا» الآية . فرضي عني وأدناني^(٥) . (٥٨١/٤)
- ١٩٤٣٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية ، قال : إنَّ
 عياش بن أبي ربيعة المخزومي كان حلف على الحارث بن يزيد مولىبني عامر بن

(١) عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٣٠/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٣٠٤/٧ . وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٣٠/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٣٠٤/٧ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٣٠/٣ .

(٤) تَفْسِيرُ مُقاتِلٍ بْنِ سَلَيْمَانٍ ١/٣٩٦ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَبٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَافَةِ ص٢٧٧ ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَافَةِ ٤٢٠ / ٤٢٣٨) كلاماً
 فِي تَرْجِمَةِ بَكْرٍ بْنِ حَارِثَةِ الْجَهْمِيِّ .

لؤي لِيُقْتَلَهُ، وكان الحارث يومئذ مشركاً، وأسلم الحارث، ولم يعلم به عياش، فلقيه بالمدينة، فقتله، وكان قته ذلك خطأ^(١). (٥٨٠/٤)

١٩٤٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّافًا»، قال: عياش بن أبي ربيعة قتل رجلاً مؤمناً كان يعذبه هو وأبو جهل - وهو أخوه لأمه - في اتباع النبي ﷺ، وعياش يحسب أن ذلك الرجل كافر كما هو، وكان عياش هاجر إلى النبي ﷺ مؤمناً، فجاءه أبو جهل - وهو أخوه لأمه - فقال: إنَّ أَمْكَنْ تناشِدُكَ رحْمَهَا وَحْقَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا. وهي أسماء بنت مخرمة، فأقبل معه، فربطه أبو جهل حتى قدم به مكة، فلما رأى الكفار زادهم كفراً وافتئناناً، فقالوا: إنَّ أَبَا جَهْلَ لَيُقْدِرُ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَيَأْخُذُ أَصْحَابَهُ فِي رَبِطَهُمْ^(٢). (٥٧٨/٤)

١٩٤٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قال: كان الحارث بن يزيد بن نُبَيْشَةَ - من بني عامر بن لؤي - يُعذَّبُ عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ، فلقيه عياش بالحرّة، فعلاه بالسيف، وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره؛ فنزلت: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّافًا» الآية. فقرأها عليه، ثم قال له: «قُمْ فَحَرّ»^(٣). (٥٧٨/٤)

١٩٤٣٥ - عن القاسم بن محمد - من طريق ابنه عبد الرحمن -: أَنَّ الحارث بن يزيد كان شديداً على النبي ﷺ، فجاء وهو يريد الإسلام، وعياش لا يشعر، فلقيه عياش بن أبي ربيعة، فحمل عليه، فقتله، فأنزل الله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّافًا»^(٤). (٥٨٠/٤)

١٩٤٣٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّافًا» الآية، قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، كان قد أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ، وكان عياش أخا أبي جهل والحارث بن هشام لأمهما، وكان أحب ولدها إليها، فلما لحق بالنبي ﷺ شق ذلك عليها، فحلفت أن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٠٣/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٦ - ٣٠٧، وابن المنذر (٢١٠٨)، وابن أبي حاتم ٣١٠٣/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٧.

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢١٠٩)، والبيهقي في سُنْتِه ٨/٧٢.

لَا يُظْلِلُهَا سَقْفُ بَيْتٍ حَتَّى تَرَاهُ، فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَارِثُ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَا عَيَّاشًا بِمَا لَقِيَتْ أُمَّهُ، وَسَأَلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ مَعَهُمَا فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَعْطَيَاهُ مُؤْنَقًا أَنْ يُخْلِلُ سَبِيلَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَاهُ أُمَّهُ، فَانْطَلَقَ مَعَهُمَا، حَتَّى إِذَا خَرَجَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَمْدًا إِلَيْهِ، فَشَدَّاهُ وَثَاقَافًا، وَجَلَدَاهُ نَحْوًا مِنْ مَائَةِ جَلْدَةِ، وَأَعْنَاهُمَا عَلَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَنَانَةَ، فَحَلَفَ عِيَاشُ لِيُقْتَلَ الْكَنَانِيَّ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَا مِنْ مَكَّةَ، فَلَمْ يَزِلْ مَحْبُوسًا حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَخَرَجَ عِيَاشُ، فَلَقِيَ الْكَنَانِيَّ وَقَدْ أَسْلَمَ، وَعِيَاشُ لَا يَعْلَمُ بِإِيمَانِ الْكَنَانِيَّ، فَضَرَبَهُ عِيَاشُ حَتَّى قُتِلَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَمَا كَانَ لِيُقْتَلِنَّ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَلَقَهُ يَقُولُ: وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، هُوَ مَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّنَا حَتَّى رَقَبَهُ مُؤْمِنًا وَدَيْدَهُ مُسْلِمًا إِلَّا أَنْ يَصْنَدِرُهُمْ فَيَرْكُوا الدِّيَةَ^(١). (٥٧٩/٤)

١٩٤٣٧ - عن محمد بن السائب الكلبي: أَنَّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ أَسْلَمَ، وَخَافَ أَنْ يَظْهُرَ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ هَارِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَهَا، ثُمَّ أَتَى أَطْمَاءَ مِنْ آطَامِهَا، فَتَحَصَّنَ فِيهِ، فَجَزَعَتْ أُمَّهُ جُزْعًا شَدِيدًا، وَقَالَتْ لَابْنِهِ أَبِي جَهْلٍ وَالْحَارِثِ ابْنَ هَشَامَ - وَهُمَا لَأْمَهُ -: لَا يُظْلِلُنِي سَقْفُ بَيْتٍ، وَلَا أُذْوَقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى تَأْتُونِي بِهِ. فَخَرَجَ جَانِبَ طَلْبِهِ، وَخَرَجَ مَعَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي أَنَيْشَةَ حَتَّى أَتَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْا عَيَّاشًا وَهُوَ فِي الْأَطْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ: انْزِلْ، فَإِنَّ أُمَّكَ لَمْ يَرُوهَا سَقْفُ بَيْتٍ بَعْدَكَ، وَقَدْ حَلَفْتَ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَلَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُنْكِرَكَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا نَحْوِلْ بَيْنَ دِينِكَ وَبَيْنَ دِينِكَ، فَلَمَّا ذَكَرَاهُ لِهِ جُزْعُ أُمِّهِ، وَأَوْتَقَاهُ لَهُ؛ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَأَخْرَجُوهُ مُؤْنَقًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَوْتَقُوهُ بِنِسْعَ^(٢)، وَجَلَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ جَلْدَةَ، ثُمَّ قَدِمُوا بِهِ عَلَى أُمَّهُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَجِلُّكَ مِنْ وَثَاقَكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِالَّذِي آمَنْتَ بِهِ. ثُمَّ تَرَكُوهُ مُؤْنَقًا فِي الشَّمْسِ، وَأَعْطَاهُمْ بَعْضَ الذِّي أَرَادُوا، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، وَقَالَ: يَا عِيَاشُ وَاللَّهُ، لَئِنْ كَانَ الذِّي كُنْتَ عَلَيْهِ هُدًى لَقَدْ تَرَكَ الْهُدَى، وَإِنْ كَانَ ضَلَالَةً لَقَدْ كَنْتَ عَلَيْهَا. فَغَضِبَ عِيَاشُ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَلْقَاكَ خَالِيَا إِلَّا قَتْلَكَ. ثُمَّ إِنْ عَيَّاشًا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَاجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ ٣٠٨/٧، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (٢١٠٧).

(٢) الْأَطْمَاءُ: الْبَنَاءُ الْمَرْتَفَعُ. النَّهَايَةُ (أَطْمَاءُ).

(٣) النِّسْعُ - بِضمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِ السِّينِ، وَبِكَسْرِ النُّونِ وَفُتحِ السِّينِ -: سِيرٌ مُضْفُورٌ يَجْعَلُ زَمَانًا لِلْبَعْيِرِ وَغَيْرِهِ. النَّهَايَةُ (نِسْعٌ).

الحارث بن يزيد أسلم، وهاجر إلى المدينة، وليس عياش يومئذ حاضراً، ولم يشعر بإسلامه، فبینا هو يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث بن يزيد، فلما رأه حمل عليه فقتله، فقال الناس: أي شيء صنعت؟ إله قد أسلم، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، وإنني لم أشعر بإسلامه حين قتيله. فنزل عليه جبريل عليه السلام بقوله: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّأَهُ»**^(١). (ز)

١٩٤٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ»**، يعني: عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، يقول: ما كان ينبغي للمؤمن **«أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا»**، يعني: الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة منبني عامر بن لؤي **«إِلَّا خَطَّأَهُ»**، وذلك أنَّ الحارث أسلم في موادعه أهل مكة، فقتلته عياش خطأ، وكان عياش قد حلف على الحارث بن يزيد **لِيُقْتَلَهُ**، وكان الحارث يومئذ [مشرياً]، فأسلم الحارث، ولم يعلم به عياش، فقتله بالمدينة^(٢). (ز)

١٩٤٣٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، كانوا في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يزيد حاجة له، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه السيف، فقال: لا إله إلا الله. فضربه، ثم جاء بعنه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: **«أَلَا شَفِقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟»**. فقال: ما عَسَيْتُ أَجِدْ؟ هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال: **«فَقَدْ أَخْبَرْتَ بِلِسَانِهِ فَلِمْ تُصَدِّقَهُ؟»**. قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: **«فَكَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»**. قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: **«فَكَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»**. حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتداً إسلامي. قال: ونزل القرآن: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّأَهُ»**^(٣) حتى بلغ: **«إِلَّا أَنْ يَعْتَدُواهُ»**. قال: إلا أن يضعوها^(٤). (٥٨٠ / ٤).

١٧٩٩ أفادت الآثار اختلاف المفسرين فيمن نزلت: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّأَهُ»** على قولين: الأول: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه، وهو لا يعلم بإسلامه. وهو قول مجاهد، وعكرمة، والسدوي، والكلبي. الثاني: نزلت في أبي الدرداء. وهو قول ابن زيد.

(١) أسباب التزول للواحدي ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٠٩.

تفسير الآية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾

١٩٤٤٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾**، يعني: ما ينبغي للمؤمن ^(١). (ز)

١٩٤٤١ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك ^(٢). (ز)

١٩٤٤٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق سفيان، عن المغيرة - قال: الخطأ: أن يرید الشيء، فيصيّب غيره ^(٣). (٥٩٠/٤)

١٩٤٤٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق هشيم، عن مغيرة - قال: الخطأ: أن يرمي الشيء، فيصيّب إنساناً وهو لا يریده، فهو خطأ، وهو على العاقلة ^(٤). (ز)

١٩٤٤٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾**، يقول: ما كان له ذلك فيما أتاها من ربه من عهد الله الذي عهد إليه ^(٥). (٥٧٧/٤)

١٩٤٤٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق مطلب بن زياد - **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾**، قال: المؤمن لا يقتل مؤمناً ^(٦). (٥٧٨/٤)

== ورجح ابن جرير (٣١٠/٧) عدم القطع بقول منها مستنداً إلى عدم الدليل القاطع بأحد هما وجوازهما في المعنى، فقال: «إن الله عرّف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفاره ودية، وجائزاً أن تكون الآية هذه نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه، وأي ذلك كان فالذى عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تزييه، وغير ضائرهم جهالهم بمن نزلت فيه».

وزاد ابن عطية (٦٢٨/٢) قوله، ولم ينسبه: أنها نزلت في أبي حذيفة اليماني حين قتل خطأ يوم أحد». ثم قال: «وقيل غير هذا».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٠.

(٢) علقة ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ﴾

✿ قراءات:

١٩٤٤٦ - عن قتادة، قال: في حرف **أبي [بن كعب]**: (فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ لَا يَجْرِي
فِيهَا صَبَبٌ) ^(١). (٤/٥٨١).

✿ تفسير الآية:

١٩٤٤٧ - عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بِجَارِيَةِ سُودَاءَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِنْقَ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ
بِأصبعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟». فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ:
أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «أَغْتَقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» ^(٢). (٤/٥٨٢).

١٩٤٤٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلاً، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةَ
مُؤْمِنَةٍ، وَعِنْدِي أُمَّةٌ سُودَاءُ. فَقَالَ: «أَتَشْنَفُ بِهَا». فَقَالَ: «أَتَشَهِّدُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،
وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «أَغْتَقْهَا» ^(٣). (٤/٥٨٢).

١٩٤٤٩ - عن رجلٍ من الأنصار: أَنَّهُ جَاءَ بِأُمَّةٍ لِهِ سُودَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ
عَلَيَّ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ <��>:

(١) آخرجه عبد الرزاق (١٦٨٣١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٢) آخرجه أحمد ١٣/٢٨٥، وابو داود ٥/٢٧٧، وابو حماد ٦٣/٢٨٥ (٧٩٠٦).

قال الهيشي في المجمع ١/٢٣ - ٤٢: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال لها:
من ربك؟». فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله. وروجاهه موثقون». وقال الطبراني في الأوسط
٣/٩٥ (٢٥٩٨): «لم يرو هذا الحديث عن عون إلا المسعودي». وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة
١/٩٩ - ١٠٠ (٦٢) بسندين، ثم قال: «الطريق الأولى فيها المسعودي، واسميه عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، اختلط بأخره، وعاصم بن علي روى عنه بعد الاختلط كما
أوضح ذلك في تبيين حال المخالطين. والطريق الثانية ضعيفة، لجهالة شيخ عاصم بن علي، ولعله
المسعودي». وقال النبوي في العلو ص ١٦: «واسناده حسن». قال الهيشي في المجمع ١/٢٣ - ٤٢
(٤٢): «رواه أحمد والبزار... وروجاهه موثقون».

(٣) آخرجه البزار ١١/٥٥ (٤٧٤٩)، وابن مطر ١١/٢٤١ (٥٠١٤)، والطبراني في الكبير ١٢/٢٦ (١٢٣٦٩)، وابن
أبي حاتم ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٥) واللفظ له.

قال الهيشي في المجمع ٤/٤٤ (٧٢٦٣): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار... وفيه سعيد بن
أبي المرزيان، وهو ضعيف مدلس، وعنه، وفيه محمد بن أبي ليلٍ، وهو سئ الحفظ، وقد وُثِّقَ».

«أشهدين أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أشهدين أني رسول الله؟». قالت: نعم. قال: «تؤمنين بالبعث بعد الموت؟». قالت: نعم. قال: «أعْتَقْهَا؛ فإنها مؤمنة»^(١). (٥٨٢/٤).

١٩٤٥٠ - عن معاوية بن الحكم الأسلمي: أنه لطم جارية له، فأخبر رسول الله ﷺ، فعظم ذلك، قال: فقلت: يا رسول الله، أفلأ اعتقها؟ قال: «بلى، انتني بها». قال: فجئت بها رسول الله ﷺ، فقال لها: «أين الله؟». قالت: الله في السماء. قال: «فمن أنا؟». قال: أنت رسول الله. قال: «إنها مؤمنة؛ فأعْتَقْهَا»^(٢). (٥٨٢/٤).

١٩٤٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: «فَتَحَرَّرَ رَبَّكُوكَتُمْنَةً»، قال: يعني بالمؤمنة: مَنْ قد عَقَلَ الإيمانَ وصَامَ وصَلَّى، وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فإنه يجوز المولود فما فوقه مِئَنْ ليس به زَمَانَة^(٣). وفي قوله: «وَوَيْدَةُ شَكَلَةُ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا»، قال: عليه الديمة مُسْلَمَةً، إلا أن يتصدق بها عليه^(٤). (٥٨١/٤).

١٩٤٥٢ - وعن سعيد بن جبير =

١٩٤٥٣ - والحسن البصري =

١٩٤٥٤ - والحكم [بن عتبة]، نحو قوله: مَنْ قد عَقَلَ الإيمانَ، وصَامَ، وصَلَّى^(٥). (ز)

١٩٤٥٥ - عن محمد بن علي - من طريق جابر - «فَتَحَرَّرَ رَبَّكُوكَتُمْنَةً»، قال: في الخطأ إذا أقررت، ولم يعلم منها إلا خيراً^(٦). (ز)

(١) أخرجه أحمد ١٩/٢٥ (١٥٧٤٣).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧٤: «وهذا إسناد صحيح، وجهة الصحابي لا تضر». وقال الهيثمي في المجمع ١/٤١ (٢٣)، ٤/٢٤٤ (٧٧٦٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال ابن الملقن في الدر المنير ٨/١٦٣: «هذا الحديث صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/٢٨٩: «وهذا إسناد رجال أئمة، وجهة الصحابي متفقة كما تقرر في الأصول». وقال الرباعي في فتح الغفار ٤/٥٩٤٣ (٢٠٤٤): «وهذا إسناد رجال أئمة، وجهة الصحابي لا تضر». وقال الألباني في الصححيحة ٧/٤٦٠ بعد نقله لقول ابن كثير: «قلت: وهو كما قال؛ لو لا أن معمراً خالقه جماعة من الثقات فأنزلوه».

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٨١ (٥٣٧) مطولاً.

(٣) الزمانة: الآفة والغاية. اللسان (زمن).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٢ - ٣١١، وابن المنذر ٣/١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥ واللفظ له، وابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣ مختصرًا.

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣١.

١٩٤٥٦ - عن **ابراهيم النخعي** - من طريق المغيرة - يعني في قوله: **وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّهُ**، قال: إذا قُتل المسلم، فهذا له ولورثته المسلمين^(١). (ز)

١٩٤٥٧ - عن **ابراهيم النخعي** - من طريق الأعمش - قال: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزي إلا من صام وصلى، وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يُجزئ^(٢). (ز)

١٩٤٥٨ - عن **عامر الشعبي** - من طريق أبي حيان التيمي - **فَتَحَرَّرَ رَقْبَةُ مُؤْمِنٍ**، قال: قد صلت^(٣). (ز)

١٩٤٥٩ - وعن مجاهد بن جبر =

١٩٤٦٠ - وعطاء =

١٩٤٦١ - وقادة بن دعامة، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٩٤٦٢ - عن **الحسن البصري**: **رَقْبَةُ مُؤْمِنٍ** مَنْ قَدْ عَقَلَ الإِيمَانَ، وصلى، وصام^(٥). (ز)

١٩٤٦٣ - عن **الحسن البصري** - من طريق هشام بن حسان - قال: كل شيء في كتاب الله **فَتَحَرَّرَ رَقْبَةُ مُؤْمِنٍ** فمن صام، وصلى، وعقل. وإذا قال: فتحرير رقبة: فما شاء^(٦). (ز)

١٩٤٦٤ - عن **عطاء**: يجزئ من الرقبة المؤمنة مَنْ وُلدَ فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ صلٰي^(٧). (ز)

١٩٤٦٥ - عن **عطاء [بن أبي رباح]** - من طريق ابن جرير - قال: كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تُجزئ^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/٣٣٣ (٢٨٥٨٠)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣١١، وأخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٨ نحوه، وفيه: وما لم يكن في القرآن رقبة مؤمنة فإنه يجزئ وإن لم يصل. وفي لفظ عند ابن جرير ٧/٣١١: وما لم تكن مؤمنة، فتحرير من لم يصل. وعلق ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢ نحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٠ بلفظ: قد صلت وعرفت الإيمان، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣١.

(٤) عله ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢.

(٥) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣١١.

(٧) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢ بفتحه.

١٩٤٦٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾** أن الرقبة المؤمنة عنده من قد صلبي. وكان يكره أن يُعتق في هذا الطفل الذي لم يصلب، ولم يبلغ ذلك **١٨٠٠** (١). (ز)

١٩٤٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾**، أي: التي قد صلت الله، ووحدت الله **(٢)**. (ز)

﴿وَدِيَةٌ﴾

١٩٤٦٨ - عن عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ جعل الذمة اثني عشر ألفاً **(٣)**.

١٩٤٦٩ - عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قضى في الذمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل

١٨٠٠ أفادت الآثار اختلاف المفسرين في دخول الصبي الصغير تحت وصف الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ على قولين: الأول: لا يطلق وصف الإيمان على الصغير الذي لم يبلغ ولم يختبر الإيمان. الثاني: يطلق وصف الإيمان على الطفل المولود بين أبوين مسلمتين.

ورجح ابن جرير (٣١٢/٧) مستنداً إلى الدلالة العقلية أن وصف الإيمان لا يضيق على الصبي غير البالغ، إلا أنه أدخل الطفل المولود بين أبوين مسلمتين تحت حكم الآية قياساً على الإجماع على إجراء أحكام أهل الإيمان عليه في الموارثة والمناكحة وغيرها.

وقال ابن كثير (٤/١٩٤): «واختار ابن جرير: أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزاً، ولا فلا. والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صحيحاً عنقه عن الكفارة، سواء كان صغيراً أو كبيراً».

(١) آخر جه ابن جرير ٣١١/٧.

(٢) آخر جه أبو داود ٦٠٥ - ٦٠٦ (٤٤٤٦)، والترمذني ٢٢٣/٣ (١٤٤٥)، وابن ماجه ٦٤٩/٣ (٢٦٢٩)، ٦٥٢/٣ (٢٦٣٢)، وابن جرير ١١/٥٧٥، ١١/٥٧٥، وابن أبي حاتم ٦/١٨٤٥ (١٠٠٥).

قال الترمذني: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم». وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٣١٨/٢ (١٧٨٩): «وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقد ضعفه أحمد. قلنا: قد قال يحيى: هو ثقة، والرفع زيادة، ثم قد رويا من غير طرقه». وقال الترمذني في العلل الكبير ص ٢١٨ (٣٩١، ٣٩٠): «سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل. وكان حديث ابن عيينة عنده أصح».

الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الخلل^(١) مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق^(٢). (٥٨٤/٤)

١٩٤٧٠ - عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والدِّيَات، ويعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»، يعني: في الديمة^(٣). (٥٨٣/٤)

١٩٤٧١ - عن محمد ابن شهاب الزهرى، في قوله: «وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ»، قال: بلغنا: أنَّ رسول الله ﷺ فرضها مائة من الإبل^(٤). (٥٨٣/٤)

(١) الحل: برواد اليمن، ومفرده: حلة. النهاية (حلل).

(٢) أخرجه أبو داود ٦٠٣/٦ (٤٤٤).

قال الببيهي في الكبرىٰ ١٣٧/٨ (١٦١٧٦): «رواية محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عم ﷺ أكثر وأشهر». وقال الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٦٣: «قال المنذري: لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء، فهو منقطع، وأخرجه أيضًا عن ابن إسحاق، عن عطاء: أنَّ النبي ﷺ قصى، فذكر نحوه، قال المنذري: مرسل، وفيه ابن إسحاق». وقال الشوكانى في نيل الأوطار ٩٤/٧ (٣٠٧٨): « الحديث عطاء رواه أبو داود مستندًا بذكر جابر، ومرسلًا، وهو من روایة محمد بن إسحاق عنه، وقد عنن، وهو ضعيف إذا عنن لما اشتهر عنه من التدليس». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٦٣٢ - ١٦٣٣ (٤٨٣٧): «رواية أبو داود مستندًا ومرسلًا، وهو من روایة محمد بن إسحاق، وقد عنن، وفي إسناده أيضًا مجهول». وقال الألبانى في الإرواء ٣٠٣/٧ (٢٢٤٤): «ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي ٥٧/٨ (٤٨٥٣)، وابن حبان ١٤/٥٠١ - ٥١٠ (٦٥٥٩) مطولاً، والحاكم ١/٥٥٢ (١٤٤٧).

قال ابن حبان في صحيحه ١٤/٥١٥ (٦٥٥٩): «سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخلاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليماني لا شيء، وجميماً يرويان عن الزهرى». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وقال ابن عبد الهادى في المحرر ص ٦٠٧ (١١١٥): «وقد أعلم». وقال الببيهي في الكبرىٰ ٤/١٤٩ (٧٢٥٥): «وقال عبد الله بن محمد البغوى: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات: هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصح حديث هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٤: «روى الحافظ أبو بكر ابن مردويه في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني - وهو ضعيف - عن الزهرى». وقال ابن الأمير الصناعى في سبل السلام ٢/٣٥٥ (١١٠٢): «اختلفوا في صحته». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٦١٩ (٤٨٠٦): «وقد صححه جماعة من أئمة الحديث، منهم أحمد، والحاكم، وابن حبان، والببيهي». وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنشورة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهما. وقال ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل السير، أشبه المواتير لتنقى الناس له بالقول. وقال الشافعى: لم يتلقوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال الهيثى في المجمع ٣/٧١ - ٧٢ (٤٣٨٤): «رواية الطبرانى في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسى؛ وثقة أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أ Ahmad: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات». وقال الألبانى في الإرواء ٣/٢٧٥ (٧٩٩): «وفيه زيادة عزيزة ليست في شيء من الطرق الأخرى، ولكن لها شواهد تقوية».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣.

١٩٤٧٢ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاضن، وعشرين بني مخاضن ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة^(١). (٥٨٣/٤)

١٩٤٧٣ - عن عبد الله بن مسعود: أنَّ النبي ﷺ قضى في الدِّيَةِ في الخطأ أخماساً. قال أبو هشام: قال ابن أبي زائدة: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاضن، وعشرون بني مخاضن^(٢). (ز)

١٩٤٧٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علامة - أنَّه قضى بذلك^(٣). (ز)

١٩٤٧٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق ابنته أبي عبيدة - قال: في الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاضن^(٤). (ز)

١٩٤٧٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق عامر - في قتل الخطأ مائة من الإبل أخماساً؛ خمسُ جذاع، وخمسُ حفاف، وخمسُ بنات لبون، وخمسُ بنات مخاضن، وخمسُ بنو مخاضن^(٥). (ز)

١٩٤٧٧ - عن عثمان بن عفان =

١٩٤٧٨ - وزيد بن ثابت - من طريق أبي عياض - قالا: في الخطأ شبه العمد: أربعون جذعة خلقة^(٦)، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات مخاضن؛ وفي الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون بنات مخاضن، وعشرون بنو لبون ذكور^(٧). (ز)

(١) أخرجه أحمد ٣٢٨/٧ - ٣٢٩ (٤٣٠٣)، وأبو داود ٦٠٣ - ٦٠٤ (٤٥٤٥)، والترمذني ٢٢١/٣ (١٤٤٢)، والنسائي ٤٣/٨ (٤٨٠٢)، وابن ماجه ٦٥٠/٣ (٢٦٣١).

قال الترمذني: «حديث ابن مسعود لا نعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روی عن عبد الله موقوفاً». وقال النسائي في السنن الكبرى ٣٥٦/٦ (٦٩٧٧): «الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يُحتج به». وقال الدارقطني في السنن ٢٢٥/٤ (٣٣٦٤): «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث».

(٢) هو نفسه الحديث السالف، واللفظ لابن جرير ٣٢٥/٧ - ٣٢٦. وأخرج أحمد ١٤٣/٦ - ١٤٤ (٣٦٣٥) الجزء الأول منه، والدارقطني في سنته ٢٢٨/٤ (٣٣٦٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٢٥/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٢٤/٧ - ٣٢٥، وفي لفظ: الديَّةُ أَخْمَاسُ دِيَةِ الخطأِ، خمسُ بنات مخاضن، وخمسُ بنات لبون، وخمسُ حفاف، وخمسُ جذاع، وخمسُ بنو مخاضن.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٢٥/٧.

(٦) الخلقة: الحامل من النون. النهاية (خلف).

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٢٦/٧.

١٩٤٧٩ - عن زيد بن ثابت - من طريق سعيد بن المسيب - في دية الخطأ: ثلاثة حقة، وثلاثة بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور^(١). (ز)

١٩٤٨٠ - عن عثمان بن عفان - من طريق أبي عياض -، مثله^(٢). (ز)

١٩٤٨١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم، والشعبي -: في الخطأ شبه العدم: ثلاثة وثلاثة حقة، وثلاثة وثلاثة جذعة، وأربع وثلاثة ثانية إلى بازل^(٣) عامها. وفي الخطأ: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون^(٤). (ز)

١٩٤٨٢ - عن مكحول الشامي - من طريق أبوبن موسى - قال: كانت الديمة ترتفع وتتحفظ، فتُؤْتَى رسول الله ﷺ وهي ثمانمائة دينار، فخشى عمر من بعده، فجعلها اثنى عشر ألف درهم، أو ألف دينار^(٥). (ز)

١٨٠١ أفادت الآثار اختلافاً في مبلغ أستان الديمة الواجبة من الإبل على أقوال: الأول: هي أرباع: خمس وعشرون منها حفة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. الثاني: هي أرباع، غير أنها ثلاثة حفة، وثلاثة بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور. الثالث: هي أخماس: عشرون حفة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

وبعد حكاية ابن جرير (٣٢٧/٧) الإجماع على أنها مائة من الإبل، والإجماع على أنها لا تقل ولا تزيد عن السن المقدر لها شرعاً، رجح مستندًا إلى الإطلاق وعدم التحديد أنَّ المُجزئ في دية قتل الخطأ أي سنٍ من هذه الأستان، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ الله - جلَّ ذِكْرُه - لم يَحُدَّ ذلك بحدٍ لا يجاوزه ولا يُقصَّ عنه، ولا رسوله ﷺ، إلا ما ذَكَرْتُ من إجماعهم فيما أجمعوا عليه؛ لأنَّه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة، وله التَّحْفِيرُ فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين».

وقد ذكر ابن جرير قول مكحول بأنَّ عاقلة القاتل إن كانت من أهل الذهب فالواجب أن يقوَّم في كل زمان قيمة مائة من الإبل، وذكر قول علماء الأمصار واختاره بأنَّ عاقلة القاتل إن كانت من أهل الذهب فإن لورثة القتيل عليهم ألف دينار في كل زمان، وبين ابن جرير ==

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٧.

(٢) البازل من الإبل: الذي تم له ثمانين سنين، ودخل في التاسعة. النهاية (بزل).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٨.

﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾

١٩٤٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جرير - في قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾، قال: مُؤَفَّةٌ^(١). (٥٨٤/٤).

١٩٤٨٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق الزهرى - في قوله: ﴿مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ﴾، قال: المُسْلَمَةُ التَّامَّةُ^(٢). (٥٨٤/٤).

١٩٤٨٥ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾، يعني: يسلمها عاقلة القاتل^(٣). (٥٨٥/٤).

١٩٤٨٦ - عن إسماعيل السُّنْدِي: ﴿مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ﴾، قال: تدفع^(٤). (٥٨٤/٤).

﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ﴾

١٩٤٨٧ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - ﴿إِنَّ أَهْلَهُ﴾: إلى أولياء المقتول^(٥). (٥٨٥/٤).

١٩٤٨٨ - عن إبراهيم التخمي - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ﴾، قال: هذا المُسْلِمُ الذِّي وَرَثَتْهُ مُسْلِمُونَ^(٦). (٥٨٥/٤).

== وجهة هذا القول مستندًا إلى الإجماع، والدلالة العقلية، فقال: «وَأَمَّا الَّذِينَ أَوجَبُوهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ذَهَبًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالُوا: ذَلِكَ فَرِيضَةٌ فَرِضَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ^(٧)، كَمَا فَرِضَ الْإِبْلَى عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ. قَالُوا: وَفِي إِجْمَاعٍ عَلَيْهِ أَعْلَمُ الْأَمْصَارِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ، عَلَى أَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، وَلَا تُنْقَصُ عَنْهَا؛ أَوْضَحَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَجَوَبَ الْإِبْلُ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمِائَةِ مِنِ الْإِبْلِ لَا خَتَّلَ ذَلِكَ بِالْزِيادةِ وَالتَّقْصِيرِ تَغْيِيرُ أَسْعَارِ الْإِبْلِ».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٣٢٠. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٣٣٠.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٣، ١٢/٤٦٥ - ٤٦٦، وابن جرير ٧/٣١٥ - ٣١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

- ١٩٤٨٩ - عن قتادة بن دعامة: «مُسَلَّمٌ إِلَّا أَهْلِهِ»، أي: إلى أهل القتيل^(١). (٤/٥٨٤)
- ١٩٤٩٠ - عن مقاتل بن حيان: «وَدِيَةٌ مُسَلَّمٌ إِلَّا أَهْلِهِ»، قال: إلى ورثة المقتول^(٢). (ز)
- ١٩٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: «وَدِيَةٌ مُسَلَّمٌ إِلَّا أَهْلِهِ»، أي: المقتول^(٣). (ز)

﴿إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا﴾

قراءات:

- ١٩٤٩٢ - عن بكر بن الشرود، قال: في حرف **أَبِي بن كعب**: (إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا)^(٤). (٤/٥٨٥)

تفسير الآية:

- ١٩٤٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - وفي قوله: «وَدِيَةٌ مُسَلَّمٌ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا»، قال: عليه الديمة مسلمة، إلا أن يصدق بها عليه^(٥). (٤/٥٨١)

- ١٩٤٩٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - (إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا)، يعني: إلا أن يصدق أولياء المقتول بالديمة على القاتل، فهو خير لهم، فاما عن ربة فإنه واجب على القاتل في ماله^(٦). (٤/٥٨٥)

- ١٩٤٩٥ - عن قتادة بن دعامة: (إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا) عن الديمة^(٧). (٤/٥٨٤)

- ١٩٤٩٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - (إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا)، قال: إلا

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. (٢) علقة ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٤.

وهي قراءة شاذة، تسب إلى ابن مسعود أيضاً. ينظر: البحر المحيط ٣/٣٣٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٢ - ٣١١، وابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ مختصراً. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

أن يدعوا^(١). (٥٨٤/٤)

١٩٤٩٧ - وعن إبراهيم النخعي، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٩٤٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: «إلا أن يعكرواهم»، يقول: إلا أن يصدق أولياء المقتول بالدية على القاتل، فهو خير لهم^(٣). (ز)

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبْكَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

✿ نزول الآية:

١٩٤٩٩ - عن أبي عياض [عمرٌو بن الأسود العنسي] - من طريق عطاء بن السائب - قال: كان الرجل يجيء فيسلم، ثم يأتي قومه وهم مشركون، فيقيمون فيهم، فتغزوهم جيوش النبي ﷺ، فيقتل الرجل فيمن يقتل؛ فأنزلت هذه الآية: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبْكَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**، وليس له دية^(٤). (٥٨٦/٤)

١٩٥٠٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾**، قال: نزلت في مزداس بن عمرو، وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب، فقتله أسامة بن زيد خطأ^(٥). (٥٨٧/٤)

١٩٥٠١ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في مزداس بن عمرو القيسي^(٦). (ز)

✿ تفسير الآية:

١٩٥٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾**، يقول: فإن كان في أهل الحرب، وهو مؤمن، فقتلته خطأ؛ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا دية عليه^(٧). (٥٨٥/٤)

١٩٥٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ بلفظ: فتروا الدية. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبن المنذر. وأخرجه ابن جرير ٣١٦/٧ بنحوه، وفيه: فعنق قاتله رقبة، ولا دية له.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ - ١٠٣٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣١٧/٧، ٣١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، قال: هو المؤمن يكون في العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب رسول الله ﷺ، فيفرون، ويثبت المؤمن، فيقتل، فقيه تحرير رقبة^(١). (٤/٥٨٦)

١٩٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْنَى لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، قال: يكون الرجل مؤمناً، وقومه كفار، فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة^(٢). (٤/٥٨٦)

١٩٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - في قوله: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْنَى لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ، فيسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون، فيصييه المسلمين خطأ في سرية أو غارة، فيعتق الذي يصييه رقبة^(٣). (٤/٥٨٧)

١٩٥٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (فَإِنْ كَانَ)، يعني: المقتول (مِنْ قَوْمٍ عَذْنَى لَكُمْ)، يعني: من أهل الحرب، (وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، يعني: المقتول. قال: نزلت في مرداس بن عمرو، وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب، فقتله أسامة بن زيد خطأ؛ (فَتَحَيِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً) ولا دية لهم لأنهم أهل الحرب^(٤). (٤/٥٨٧)

١٩٥٧ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٥٨ - وعامر الشعبي =

١٩٥٩ - وقنادة بن دعامة =

١٩٥١٠ - وإسماعيل السدي، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٩٥١١ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْنَى لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَيِّرُ رَقْبَتَهُ)، قال: هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم، أي: ليس لهم عهد، فقتل خطأ، فإن على من قتله تحرير رقبة مؤمنة^(٦). (٤/٥٨٥)

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٧، ٣١٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٥، والبيهقي في سنته ١٣١/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٥، ١٢/٤٣٠، والحاكم ٢/٣٠٧، والبيهقي في سنته ١٣١/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٨١٧٤)

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٣، ١٠٣٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٥) أخرجه سعيد بن متصور ٢٨٢٨، و٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٣، ٤٦٥/١٢، ٤٦٦، وابن جرير ٧/٣١٥ - ٣١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٥١٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك - في قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّبْتُ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قال: يعني: المقتول يكون مؤمناً وقومه كفار، قال: فليس له دية، ولكن تحرير رقبة مؤمنة^(١). (ز)

١٩٥١٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك - =

١٩٥١٤ - وعن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ»، قال: الرجل يُسلم في دار الحرب، فيقتلته الرجل، ليس عليه الديمة، وعليه الكفارة^(٢). (ز)

١٩٥١٥ - عن الحسن البصري، في قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّبْتُ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قال: كان الرجل يُسلم وقومه حرب، فيقتلته رجل من المسلمين خطأ، ففيه تحرير رقبة مؤمنة، ولا دية لقومه^(٣). (ز)

١٩٥١٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّبْتُ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ»، قال: ولا دية لأهله من أجل أنهم كفار، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة^(٤). (ز)

١٩٥١٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّبْتُ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» في دار الحرب، يقول: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ» وليس له دية^(٥). (ز)

١٩٥١٨ - قال مقاتل بن سليمان: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّبْتُ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» هذا المقتول من أهل الحرب، «وَهُوَ»، يعني: المقتول «مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ» ولا دية له^(٦). (ز)

١٩٥١٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّبْتُ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ»، قال: إن كان المؤمن الذي قتل

(١) أخرجه ابن جرير ٣١٥/٧. وفي لفظ: هو الرجل يُسلم في دار الحرب، فيقتل. وفي مصنف ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٣٣٢/١٤ (٢٨٥٧٩) : عن عكرمة - من طريق سماك - وعن إبراهيم - من طريق مغيرة - «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ»، قال: الرجل يُسلم في دار الحرب، فيقتلته الرجل، ليس عليه الديمة، وعليه الكفارة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٣٣٢/١٤ - ٣٣٣ (٢٨٥٧٩).

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ٣٩٦/١ ..

(٤) أخرجه ابن جرير ٣١٦/٧.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١ - ٣٩٧.

ليس له ورثة بين ظهراني المسلمين، ووراثته المشركون من أهل الحرب للمسلمين؛ فتحرير رقة، فلم يجعل له [ديمة]^(١). (ز)

١٩٥٢٠ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - في قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَيْهِ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢) القتيل مسلم، وقومه كفار؛ «فَتَحِيرُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَتِهِ» ولا يؤدي إليهم الديمة، فيتقون بها عليكم^(٣). (ز)

١٩٥٢١ - عن الشافعي - من طريق الريبع بن سليمان - قال: «مِنْ قَوْمٍ عَلَيْهِ لَكُمْ»، يعني: في قوم عدو لكم^(٤). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٥٢٢ - عن جرير بن عبد الله البجلي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَّةُ»^(٥). (٥٨٧/٤)

«فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْتَهُمْ مِّنْكُمْ»

١٩٥٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - وفي قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْتَهُمْ مِّنْكُمْ»، يقول: إذا كان كافراً في ذمتك فقتل فعلى قاتله الذية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقة^(٦). (٥٨٥/٤)

١٩٥٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - وفي قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْتَهُمْ مِّنْكُمْ»، قال: كان الرجل يكون معاهاذاً، وقومه أهل عهد، فسئلوا إليهم دينه، وبיעق الذي أصابه رقة^(٧). (٥٨٧/٤)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، وما بين المعقوفين فيه: (ذرية١).

(٢) أخرجه ابن جرير ٣١٧/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٢/٢ (٢٢٦١)، ٣٠٣/٢ (٢٢٦٢)، والبيهقي في الكبير ٢٢/٩ (١٧٧٥٠).

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٧٠/٣ (٩٤٢): «قال أبي: الكوفيون - سوى حاجاج - لا يستندونه». وأورده الألباني في الصحيحتين ٢٢٩/٢ - ٢٣٠، وقال: «وقد وصله البيهقي... لكن الحاجاج مدلس، وقد عنده».

(٥) أخرجه ابن جرير ٣١٧/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٩، ٤٦٥/١٢، وابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ - ١٠٣٤، والطبراني في الأوسط ٨١٧٤)، والحاكم ٣٠٨ - ٣٠٧، والبيهقي في سنته ١٣١/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

- ١٩٥٢٥ - عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - من طريق أبي إسحاق الكوفي - **فَوَانَ كَاتَنَ يَنْ قَوْمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَقْتَلُونَ**، قال: وهو مؤمن^(١). (٥٨٨/٤)
- ١٩٥٢٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق هشيم، عن مغيرة - **فَوَانَ كَاتَنَ يَنْ قَوْمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَقْتَلُونَ**، قال: وليس بمؤمن^(٢). (ز)
- ١٩٥٢٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق جرير، عن مغيرة - في قوله: **فَوَانَ كَاتَنَ يَنْ قَوْمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَقْتَلُونَ**، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين الله عقد، فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين، وتكون ديته لقومه؛ لأنهم يعقلون عنه^(٣). (٥٨٥/٤)
- ١٩٥٢٨ - عن عامر الشعبي - من طريق عيسى بن مغيرة - في قوله: **فَوَانَ كَاتَنَ يَنْ قَوْمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَقْتَلُونَ**، قال: من أهل العهد وليس بمؤمن^(٤). (٥٨٨/٤)
- ١٩٥٢٩ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - **فَوَانَ كَاتَنَ يَنْ قَوْمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَقْتَلُونَ**، قال: كلهم مؤمن^(٥). (٥٨٨/٤)
- ١٩٥٣٠ - عن أبي مالك غزوان الغفاري: **فَوَانَ كَاتَنَ يَنْ قَوْمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَقْتَلُونَ**، قال: هو كافر **أٌلٌٌ كَافِرٌ**^(٦). (٥٨٨/٤)

أفادت الآثار اختلافاً في صفة القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميناق، فهو مؤمن أم كافر؟ على أقوال: الأول: هو كافر، إلا أنه لزمت قاتله ديته؛ لأن له ولقومه عهداً، تعين بموجبه أداء ديته لهم. الثاني: هو مؤمن، وعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين؛ لأنهم أهل ذمة.

ورجح ابن جرير (٣٢١/٧) القول الأول مستنداً إلى ما في ظاهر لفظ الآية من الإطلاق، فقال: **لَا إِنَّ اللَّهَ أَبْهِمْ ذَلِكَ**، فقال: **فَوَانَ كَاتَنَ يَنْ قَوْمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَقْتَلُونَ**، ولم يقل: وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب إذ عن المؤمنين: **فَوَهُوَ مُؤْمِنٌ**. فكان في ترجمه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبله، ==

(١) أخرجه ابن جرير /٧. ٣٢٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير /٧. ٣١٩.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤٦٥/١٢ - ٤٦٦، وابن جرير ٣٢٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٩، ٤٦٥/١٢، وابن جرير /٧. ٣١٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير /٧. ٣٢٠.

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٥٣١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَإِنْ كَانَ﴾** هذا المقتول وكان ورثته **﴿فِينَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ﴾**^(١). (ز)

١٩٥٣٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق يكثير بن معروف - قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ﴾** من قوم **﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ﴾**، يقول: إن كان المؤمن الذي قُتل ليس له ذرية في المسلمين، وله ذرية في المشركين من أهل عهد النبي ﷺ فمِنْ بَيْنَ النَّبِيِّ وَمِنْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِيَاتَقٌ، يقول: ادفعوا الدّيّة إلى ورثته^(٢). (ز)

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ﴾

١٩٥٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - **﴿وَإِنْ كَانَ﴾** من قوم **﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ﴾**، قال: عَهْدٌ^(٣). (٥٨٨/٤)

١٩٥٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك -، مثله^(٤). (ز)

١٩٥٣٥ - عن سعيد بن جبير =

١٩٥٣٦ - وإبراهيم التخمي =

١٩٥٣٧ - وقنادة بن دعامة =

١٩٥٣٨ - ومحمد ابن شهاب الزهرى =

١٩٥٣٩ - وعطاء الخrasani =

١٩٥٤٠ - وإسماعيل السديّ، مثله^(٥). (ز)

١٩٥٤١ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فِينَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ﴾**، يعني: عَهْدٌ^(٦). (ز)

== الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧ . (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٢ ، والبيهقي ٨/ ١٣١ . وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٢ . وعلقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٤ .

(٥) علقة ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٤ .

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧ .

«فَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ وَمَخْرِبَ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ»

١٩٥٤٢ - عن **محمد ابن شهاب الزهرى** - من طريق مغمر - قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسى وكل ذمى مثل دية المسلم. =

١٩٥٤٣ - قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ =

١٩٥٤٤ - وأبي بكر =

١٩٥٤٥ - وعمر =

١٩٥٤٦ - وعثمان =

١٩٥٤٧ - حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفاً. =

١٩٥٤٨ - ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الديمة، فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال. قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه. قال الزهرى: فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز، فأخبره أن قد كانت الديمة تامة لأهل الذمة. =

١٩٥٤٩ - قلت للزهرى: إنه بلغنى أنَّ ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف. فقال: إنَّ خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: «فَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ فِإِذَا أُعْطِيَتِهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَقَدْ سَلَّمَتْهَا إِلَيْهِ»^(١). (ز)

١٩٥٥٠ - عن محمد ابن شهاب الزهرى: أنَّ أبا بكر الصديق =

١٩٥٥١ - وعثمان بن عفان كان يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين كدية المسلم^(٢). (ز)

١٩٥٥٢ - قال **عمر بن الخطاب** - من طريق سعيد بن المسيب -: دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، ودية المجوس ثمانمائة^(٣). (٤/٥٩٠)

١٩٥٥٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الديمة على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٥/١٠ - ٩٦ - ٩١ (١٨٤٩١).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٩.

(٣) أخرجه الشافعى ٢/٤١٤ - ٣٥٦ (١٨٤٧٩) دون ذكر المجوسى، وابن أبي شيبة ٩/٢٨٨، وابن جرير ٧/٣٢٢ - ٣٢٣.

عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين =

١٩٥٤ - وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب، فقام خطيباً، فقال: إنَّ الإبل قد غلَّتْ. ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديه^(١). (٥٨٩/٤)

١٩٥٥ - عن عمرو بن شعيب، في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمر بن الخطاب نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة.

١٩٥٦ - فقلت لعمرو بن شعيب: إنَّ الحسن يقول: أربعة آلاف. قال: كان ذلك قبل القيمة. وقال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد^(٢). (ز)

١٩٥٧ - عن أبي عثمان - كان قاضياً لأهل مرو - قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف آلاف^(٣). (ز)

١٩٥٨ - عن أبي الملحق: أنَّ رجلاً من قومه رمى يهودياً أو نصريانياً بسهم، فقتله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأغمره ديته أربعة آلاف^(٤). (ز)

١٩٥٩ - عن الحكم بن عتيبة: أنَّ عبد الله بن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين^(٥). (ز)

١٩٥٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: **﴿فَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِنَّ أَهْلَهُمْ﴾**، قال: فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله^(٦). (ز)

١٩٥٦١ - عن عمر بن عبد العزيز - من طريق أبي الزناد - قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم^(٧). (ز)

(١) آخرجه أبو داود ٦٠١/٦ (٤٤٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤١/٨: «هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، لا يتجاوزه به (لا يقول فيه) عن أبيه، عن جده. على أنَّ للناس في حديثه عن أبيه عن جده اختلافاً؛ منهم من لا يقبله لأنَّ صحيحة عندهم لا سباع، ومنهم من يقبله». وقال ابن كثير في مسنَّ الطاروق ٤٤٦/٢: «هذا إسناد جيد، قوي، حجة في هذا الباب وغيره». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/٧٨: «حديث عمرو بن شعيب حسنة الترمذى، وصححه ابن الجارود». وقال الألبانى في الإرواء ٧/٣٥ (٢٢٤٧): «حسن».

(٢) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣١ (٣٣٢).

(٣) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣٣ (٣٣٤).

(٤) آخرجه ابن جرير ٧/٣٢٩ (٣٣٥).

(٥) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣٢ (٣٣٣).

(٦) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥ (٢٢٤٧).

(٧) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣٣ (٣٣٤).

- ١٩٥٦٢ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دینار - قوله: **فَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**، قال: لأهل المقتول من أهل العهد من مشركي العرب^(١). (ز)
- ١٩٥٦٣ - عن ابراهيم النخعي - من طريق الأعمش - قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي من أهل العهد كدية المسلم^(٢). (ز)
- ١٩٥٦٤ - عن سليمان بن يسار - من طريق يحيى بن سعيد - أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة^(٣). (ز)
- ١٩٥٦٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك -، مثله^(٤). (ز)
- ١٩٥٦٦ - عن مجاهد بن جبر =
- ١٩٥٦٧ - وعطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن أبي تجبيح - أنهما قالا: دية المعاهد دية المسلم^(٥). (ز)
- ١٩٥٦٨ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - أنه قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم^(٦). (ز)
- ١٩٥٦٩ - عن عامر [الشعبي] وبلغه أن الحسن البصري كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية اليهودي والنصراني أربعة ألف =
- ١٩٥٧٠ - فقال الشعبي: ديتهم واحدة^(٧). (ز)
- ١٩٥٧١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - **وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَنَّكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيقَنٌ فَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ** بقتله، أي: بالذى أصاب من أهل ذمته وعهده^(٨). (ز)
- ١٩٥٧٢ - عن محمد ابن شهاب الزهرى - من طريق أىوب -، يقول: دية الذمى دية المسلم^(٩). (ز)
- ١٩٥٧٣ - عن محمد ابن شهاب الزهرى - من طريق عقبيل - **وَقَاتَ مِنْ قَوْمٍ**

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ١٣٥٣/٣.

(٢) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣١، ٣٣١/٧. كما رواه بنحوه من طرق أخرى ٧/٣٣٠، ٣٣١.

(٣) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣٤.

(٤) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣٠.

(٥) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣١، ٣٣١/٧. كما رواه بنحوه من طرق أخرى ٧/٣٣٠، ٣٣١.

(٦) آخرجه ابن جرير ٧/٣١، ٣١/٧. آخرجه ابن جرير ٧/٣١، ٣١/٧.

(٧) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣٠.

(٨) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣٠.

(٩) آخرجه ابن جرير ٧/٣٣٠.

بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيقَاتُهُمْ مُسْلَكَةُ إِلَّا أَهْلِهِمْ، قال: بلغنا: أن دية المعاهد كانت كدية المسلم، ثم نقصت بعد في آخر الزمان، فجعلت مثل نصف دية المسلم، وإن الله أمر بتسليم دية المعاهد إلى أهله، وجعل معها تحرير رقة مؤمنة^(١). (٤٨٨/٤)

١٩٥٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: **«فَدِيَةُ مُسْلَكَةٍ إِلَّا أَهْلِهِمْ،** أي: إلى أهل المقتول، يعني: إلى ورثته بمكة، وكان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة يومئذ عهد، **وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»**^(٢). (ز)

١٩٥٧٥ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: **«وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيقَاتُهُمْ مُسْلَكَةُ إِلَّا أَهْلِهِمْ،** يقول: فأدوا إليهم الدية بالمياثاق. قال: وأهل الذمة يدخلون في هذا، **«وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ»** الآية^(٣). (ز)

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ﴾

١٩٥٧٦ - عن علي بن الحسين بن علي - من طريق الزهرى: أن من أوجه الصوم الواجب العشرة: صيام شهرين متتابعين - يعني: في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق - قوله تعالى: **«فَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّلَهُ»** الآية...^(٤). (ز)

١٩٥٧٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ»**، قال: فمن لم يجد رقة، **«فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ»**^(٥). (٥٩١/٤)

١٩٥٧٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **«فَمَنْ لَرَأَى يَحْذَدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ»**، قال: من لم يجد عتقاً في قتل مؤمن خطأ. قال: وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة، قتل مؤمناً خطأ^(٦). (٥٩٠/٤)

١٩٥٧٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - أنه سُئل عن: **«فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ»**. قال: لا يفطر فيها، ولا يقطع صيامها، فإن فعل من غير مرض

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣ - ٣٩٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٤١/٣ - ١٤٢. وتقدير بتمامه عند تفسير قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ** مَا شَرَبُوكُمْ عَلَيْكُمْ فَلَيَسْأَمُوكُمْ» [الفرقان: ١٨٣].

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٥، وابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣ مختصراً. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ولا عن استقبل صيامها جميماً، فإن عرض له مرض أو عذر صام ما بقي منها، فإن مات ولم يصم أطعم عنه ستون مسكيناً، لكل مسكين مُدّ^(١). (٥٩١/٤)

١٩٥٨٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيَّاً شَهْرَيْنَ﴾**، قال: الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الديمة فواجبة لا يُبْطِلُها شيء^(٢). (٥٩١/٤)

١٩٥٨١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق داود بن أبي هند - قال: إذا كان **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾** فال الأول الأول^(٣). (ز)

١٩٥٨٢ - عن عامر الشعبي، قال: مررت رفقة من أهل الشام، فاشتروا جارية، فأعتقدوها، فطرحت طنناً من قصب على صبي فقتلته، فأتي بها مسروق، فقال: التمسوا أولياءها. فلم يجدوا أحداً، فنظر ساعة وتَفَكَّرَ، وقال: قال الله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيَّاً شَهْرَيْنَ مُتَّابِعَيْنَ﴾**; اذهبوا فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليك^(٤). (ز)

١٩٥٨٣ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق الشعبي - أنه سُئل عن الآية التي في سورة النساء **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيَّاً شَهْرَيْنَ مُتَّابِعَيْنَ﴾**: صيام الشهرين عن الرقبة وحدها، أو عن الديمة والرقبة؟ قال: من لم يجد فهو عن الديمة والرقبة^{(٥) ١٨٠٣}. (٥٩١/٤)

١٨٠٣ - أفادت الآثار اختلاف المفسرين في صوم الشهرين هل هو عن الرقبة، أم عن الديمة والرقبة؟ على أقوال: الأولى: عن الرقبة دون الديمة. الثانية: عن الديمة والرقبة.

ورجح ابن جرير (٣٣٥/٧) مستنداً إلى الدلالة العقلية القول الأول، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبیر، والضحاك، وعلل ذلك، فقال: «لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكافارة على القاتل ياجماع الحجج على ذلك، نقلًا عن نبیہا ﷺ، ولا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله».

وانتقد ابن عطیة (٦٣١/٢) القول الثاني مستنداً إلى الدلالة العقلية قائلاً: «وهذا القول وهم؛ لأن الديمة إنما هي على العاقلة، وليس على القاتل».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٣٤/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٥٨٥/٧ - ٥٨٦ (١٢٥٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٥٨٦/٧ (١٢٥٧٤)، وابن جرير ٣٣٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٩٥٨٤ - عن **الحسن البصري** - من طريق مبارك - : ﴿فَوَسِيَّامٌ شَهْرَتِنْ مُكَاتَبِيَّنْ﴾ تغليظاً وتشديداً من الله . قال: هذا في الخطأ تشديد من الله ^(١) . (٥٩٢/٤)

١٩٥٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَكُنْ لَمْ يَحِذَّ﴾ الدية ^(٢) عليه ﴿صِيَامٌ شَهْرَتِنْ مُكَاتَبِيَّنْ﴾ ^(٣) . (ز)

﴿تَوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾

١٩٥٨٦ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿تَوبَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: تجاوزاً من الله لهذه الأمة حين جعل في قتل الخطأ كفارة ودية، **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾**، يعني: حكم الكفارة لمن قتل خطأ ^(٤) . (٥٩٢/٤)

١٩٥٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تَوبَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ تلك الكفارة تجاوز من الله في قتل الخطأ لهذه الأمة؛ لأن المؤمن كان يقتل بالخطأ في التوراة على عهد **موسى عليه السلام**، **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾** حكم الكفارة والرقبة ^(٤) . (ز)

✿ النسخ في الآية:

١٩٥٨٨ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - قال: ... ثم صارت دية في العهد، والموادعة لمشركي العرب منسوبة، نسختها الآية التي في براءة [٥]: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾**. وقال النبي ﷺ: «لا يتوراث أهل ملتين» ^(٥) . (٥٩٢/٤)

✿ آثار متعلقة بالآية:

١٩٥٨٩ - عن **أبي بكر**: أنَّ النبي ﷺ قال: «ربع الجنة توجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفساً معاذهلاً إلا حرَّم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها» ^(٦) . (٥٨٩/٤)

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣ .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣ .

والمرفوع منه أخرجه **أحمد** ٢٤٥/١١، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهم من حديث **عبد الله بن عمرو**.

وصححه **الألباني** في صحيح سنن أبي داود (٣٤١١).

(٦) أخرجه الإمام **أحمد** ١١٧/٣٤، ١٤٧/٣٤، ١٤٧/٣٤ (٢٠٤٦٩)، ١٤٧/٣٤ (٢٠٥١٥)، والنمسائي ٢٥/٨ (٤٧٤٨) بنس Howe، والحاكم ١٣٧/٢ (٢٥٧٩)، وابن حبان ٣٩١/١٦ (٧٣٨٢).

- ١٩٥٩٠ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَتْلًا مِنْ أَهْلِ النَّمَاءِ لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا لَيُوجَدْ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينِ عَامًا»^(١)). (٥٩٠/٤)
- ١٩٥٩١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أَلَا مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لِهِ فِيمَةُ اللَّهِ وَفِيمَةُ رَسُولِهِ فَقُدِ خَفَرَ فِيمَةُ اللَّهِ، وَلَا يُرَخَ رِيحَهَا لَيُوجَدْ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢)). (٥٩٠/٤)

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا
وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَّا دَعَاهُ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

✿ نزول الآية:

- ١٩٥٩٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»، قال: نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضبابة، وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه هشاما ذات يوم قتيلاً في الأنصار فيبني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله ﷺ رجلاً من قريش من بنى فهر ومعه مقيس إلىبني النجار - ومنازلهم يومئذ بقباء - أن «ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإنما فادفعوا إليه الديمة». فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله، ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه الديمة. فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس وال فهي راجعين من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة، عمد مقيس إلى الفهي رسول الله ﷺ، فقتله، وارتدى عن الإسلام، وركب

= قال البزار ١٠٢/٩ (٣٦٤٠): «وهذا الكلام قد روی عن النبي ﷺ من غير وجه، وروي أيضاً عن أبي بكرة من غير وجه، ورواه عن الحسن غير إنسان، وحديث قنادة أغربها؛ لأننا لا نعلم روی هذا الحديث عن عبد الأعلى إلا بوسف بن حماد، وكان ثقة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الصحيفة ٥/٤٧١ (٤٧١): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري ٤/٩٩ (٣١٦٦)، وابن ماجه ٩٩/٤ (٢٩١٤).

(٢) أخرجه الترمذى ٣/٢٢٤ - ٢٣٤ (١٤٦١)، وابن ماجه ٣/٦٩٢ (٢٦٨٧)، والحاكم ٢/١٣٨ (٢٥٨١). قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال الهيثمى في المجمع ٦/٢٩٤ (١٠٧٥٦): «رواه الترمذى وابن ماجه، إلا أنه قال: من مسيرة سبعين عاماً. رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير معلل بن نفيل، وهو ثقة».

جمالاً منها، وساق معه البقية، ولحق بمكة وهو يقول في شعر له:
 قتلت به فهراً وحَمَلْتُ عَفْلَه سراة بنى النجار أرباب فارع
 وأدركت ثأري واضطجعت موسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع
 فنزلت فيه - بعد قتل النفس، وأخذ الدية، وارتدى عن الإسلام ولحق بمكة
 كافراً - **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾**^(١) . (٥٩٣/٤)

١٩٥٩٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح -، مثله
 سواه^(٢) . (٥٩٤/٤)

١٩٥٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جرير -: أنَّ رجلاً من
 الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة، فأعطاه النبي ﷺ الدية، فقبلها، ثم وثب على
 قاتل أخيه فقتله. قال ابن جرير: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ ديته على بنى النجار،
 ثم بعث مقيساً، وبعث معه رجلاً من بنى فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيسُ
 الفهريي - وكان رجلاً أيدنا^(٣) -، فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم
 ألقى يتنفس:

قتلت به فهراً وحَمَلْتُ عَفْلَه سراة بنى النجار أرباب فارع
 فأخبرَ به النبي ﷺ، فقال: «أظنه قد أحدث حَدْثَا، أما والله لَئِنْ كَانَ فَعَلَ لَا
 أَوْمَنْهُ فِي جَلٍّ وَلَا حَرَمٍ، وَلَا سِلْمٍ وَلَا حَزْبٍ». فُقْتِلَ يَوْمُ الْفَتحِ . قال ابن جرير: وفيه
 نزلت هذه الآية: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية^(٤)** . (٥٩٤/٤)

١٩٥٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** نزلت في
 مقيس بن ضبابة الكناني ثم الليبي، قتل رجلاً من قريش - يقال له: عمرو - مكان
 أخيه هشام بن ضبابة، وذلك أنَّ مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلاً في الأنصار في بنى
 النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأرسل النبي ﷺ إلى الأنصار رجلاً
 من بنى فهر مع مقيس، فقال: ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا
 فادفعوا إليه ديته. فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٤٦٨١/١. وأورده الواحدi في أسباب التزول ص ١٧٠.
 إسناده ضعيف جئنا . وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أيدنا: أي: قوياناً . اللسان (أيد).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٤١٧ . وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي ديته. ودفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس عمد إلى رسول الله ﷺ فقتلته، وفَرَّ، وارتَدَ عن الإسلام، ورحل من المدينة، وساق معه الدية، ورجع إلى مكة كافراً، وهو يقول في شعره:

قتلت به فهراً وحملت عقله سراة بنى النجار أرباب فارع
أدركت ثاري وأضطجعت موسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع
فنزلت فيه بعدها قتل النفس وارتدى عن الإسلام، وساق معه الدية إلى مكة،
نزلت فيه الآية: **﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** الآية^(١). (ز)

تفسير الآية:

﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾

١٩٥٩٦ - عن النعمان بن بشير، قال: قال النبي ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، وكل خطأ أرض»^(٢) (ز)

١٩٥٩٧ - عن أنس بن مالك: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح^(٤) لها بين حجرين، فأتى به النبي ﷺ، فقتلها بين حجرين^(٥). (ز)

١٩٥٩٨ - عن عبيد بن عمير - من طريق جبان بن أبي جبلة - أنه قال: وأي عمد هو أعمد من أن يضرب رجلاً بعصاً، ثم لا يقلع عنه حتى يموت؟^(٦). (ز)

١٩٥٩٩ - عن مغيرة، عن العارث وأصحابه، في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضاً حتى يموت. قال: أسأل الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربته حتى مات، فإن كان بصلاح فهو قَوْد، وإن كان بغير ذلك فهو شبه العمد^(٧). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٧/٣ - ٣٩٨. (٢) الأرض: الدية. القاموس (أرض).

(٣) أخرجه أحمد ٣٤٢/٣٠ (١٨٣٩٥)، وابن جرير ٣٧٤/٣٠ (١٨٤٢٤)، وابن جرير ٣٧٤/٢٣٩/٧.

قال البيهقي في معرفة السنن ٥١/١٢ (١٥٨٣٧): «مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهمما غير محتاج بهما». وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٣١٤: «فغيرهما جابر الجعفي، وقد أثيق على تكذيبه».

وقال النهبي في تنقية التحقيق ٢/٢٣٢: «جابر واوه». وقال ابن حجر في الدرية ٢/٢٦٦ (١٠١٣): «إسناده ضعيف». وقال في لسان الميزان ٣١/٣١: «جابر لا شيء، ولعل الخبر موقوف».

(٤) الأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة. النهاية (وضح).

(٥) أخرجه البخاري ٥/٦٨٧٩ (١٦٧٢)، ومسلم ٣/١٢٩٩ (١٦٧٢)، وابن جرير ٣٣٩ واللفظ له.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٨. (٧) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٨.

١٩٦٠٠ - قال عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جرير -: العمد: السلاح، أو
قال: الحديد. =

١٩٦٠١ - قال: و قال سعيد بن المسيب: هو السلاح^(١). (ز)

١٩٦٠٢ - عن ابن جرير، عن سمع سعيد بن المسيب يقول: العمد: الإبرة فما
فوتها من السلاح^(٢). (ز)

١٩٦٠٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - قال: العمد ما كان بحديدة، وما
كان بدون حديدة فهو شبه العمد، لا قَوْد فيه. وفي لفظ: وشبه العمد ما كان
بخشبة، وشبه العمد لا يكون إلا في النفس^(٣). (ز)

١٩٦٠٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي هاشم - قال: إذا خنقه بحبل حتى
يموت، أو ضربه بخشبة حتى يموت؛ فهو القَوْد^(٤). (ز)

١٩٦٠٥ - عن طاووس بن كيسان - من طريق عمرو - قال: مَن قُتِلَ فِي عَصَبَيَّةٍ فِي
رِمَيَا^(٥) يَكُونُ مِنْهُمْ بِحَجَرَةٍ، أَوْ جَلْدٍ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرَبٍ بِالْعُصَيِّ، فَهُوَ خَطَاً دِيَّهُ
الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِيهِ^(٦). (ز)

١٩٦٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا»، يعني: الفهري
«مُتَعَمِّدًا» لقتله^(٧). (ز)

^{١٨٠٤} أفادت الآثار اختلاف المفسرين في صفة القتل الذي يستحق فاعله أن يسمى عمدًا،
فعلى ابن جرير (٣٤٠ / ٣٣٩ / ٧) أنَّ مَنْ ضرب بحديدة يخرج بحده أو يبسط ويقطع، فلم
يقلع حتى أتلف نفساً، مع قصد ضربه به؛ أنه قاتل عمدًا بالإجماع. ثم بين اختلاف المفسرين
فيما عدا ذلك، فذكر أن بعضهم فَصَرَه على ما حکى الإجماع فيه، وذكر قول آخر أن العمد
كل ما عمد به الضارب إتلاف نفس المضروب، إذا كان الذي ضرب به الأغلب منه أنه يقتل.

ورجح ابن جرير القول الثاني، وهو قول النخعي من طريق أبي هاشم، وعبيد بن عمير مستندًا
إلى السنة، وساق حديث أنس في اليهودي الذي قتل جارية على أوضاع لها... الحديث.
ووافقه ابن عطية (٦٣١ / ٢).

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٧.

(٣) رميًّا: مصدر من الرمي، بوزن الهمزة، والخصيصا يراد به البالغة. النهاية (رمي).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٧. ويلاحظ أن السيوطي لم يورد آثار صفة القتل العمد.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٧ - ٣٩٨.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾

✿ النسخ في الآية:

١٩٦٠٧ - عن **عمر بن الخطاب**: أنه قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْمُوجَبَاتِ أَوْجَبَ عَلَيْهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** أو أشباء ذلك، كنا نُبَثُّ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ، حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨]، فَكَفَفْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ^(١). (ز)

١٩٦٠٨ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق مسروق - في قوله: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾**، قال: هي محكمة، ولا تزداد إلا شدة^(٢). (٥٩١/٤)

١٩٦٠٩ - عن **زيد بن ثابت**، قال: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ التِّي فِي النَّسَاءِ بَعْدَ قَوْلِهِ: **﴿وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨] بأربعة أشهر^(٣). (٥٩٨/٤)

١٩٦١٠ - عن **زيد بن ثابت** - من طريق خارجة بن زيد - قال: نَزَّلَتْ الشَّدِيدَةَ بَعْدَ الْهَيْنَةِ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ، يَعْنِي: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** بَعْدَ: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾** [النساء: ٤٨]^(٤). (٥٩٧/٤)

١٩٦١١ - عن **زيد بن ثابت** - من طريق خارجة بن زيد - قال: نَزَّلَتْ الشَّدِيدَةَ بَعْدَ الْهَيْنَةِ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ، قَوْلُهُ: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** بَعْدَ قَوْلِهِ: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخِرَ﴾** إِلَى آخر الْآيَةِ [الفرقان: ٦٨]^(٥). (٥٩٨/٤)

١٩٦١٢ - عن **زيد بن ثابت** - من طريق خارجة بن زيد - قال: نَزَّلَتْ الْآيَةُ التِّي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ بَعْدَ الْآيَاتِ التِّي فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ^(٦). (٥٩٨/٤)

(١) أورده ابن أبي زمین في تفسیره ٣٩٧/١ عن يحيی بن سلام، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب، وذکرها.

(٢) أخرجه ابن جریر ٣٤٨/٧. عزاه السیوطی إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السیوطی إلى سموه في فوائدہ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٨/١، وابن جریر ٣٥٠/٧.

(٥) أخرجه سعید بن منصور ٦٦٧ - تفسیر)، وابن جریر ٣٤٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣. وعزاه السیوطی إلى ابن المتن.

(٦) أخرجه أبو داود ٤٢٧٢، وابن جریر ٣٤٩/٧، والنحاس ص ٣٤٥ مطولاً من غير ذكر المدة، والطبراني (٤٨٦٨)، والیھقی ١٦/٨. عزاه السیوطی إلى ابن مردویه.

١٩٦١٣ - عن زيد بن ثابت - من طريق خارجة بن زيد - قال: لما نزلت هذه الآية في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَاخِرٌ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]؛ عجبنا لليتها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت التي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية^(١). (٥٩٨/٤)

١٩٦١٤ - عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشحّب دمًا»^(٢)، يقول: يا رب، قتلني هذا. حتى يدنبيه من العرش». قال: فذكروا لابن عباس التوبية، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. قال: ما تُسْخِت هذه الآية ولا يُذَلَّت، وأنى له التوبة!^(٣). (٥٩٥/٤)

١٩٦١٥ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ رجلاً أتاه، فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٤). قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى تُبَيِّض رسول الله ﷺ، وما نزل وهي بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وأمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبية! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيمة آخرًا قاتله بيديه، أو بيساره، وآخرًا رأسه بيديه، أو بشماله، تشحّب أوداجه دمًا في قُبُل العرش، يقول: يا رب، سل عبدي فيما قلتني؟»^(٤). (٥٩٤/٤)

١٩٦١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قال: ليس لقاتل المؤمن توبه، ما تُسْخِتُها آيةً منذ نزلت^(٥). (ز)

١٩٦١٧ - قال سعيد بن جبير: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فرحلت فيها إلى

(١) أخرجه الطبراني (٤٨٦٩)، وعزاه السيوطي إلى ابن مردوه.

(٢) التشحّب: السيلان. النهاية (شخب). (٣) تقدم تخرجه.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٣/٣، ٤١٣ (١٩٤١)، ٤٤/٤ (٢١٤٢)، ٤٢٠/٤ (٢٢٧٨)، والترمذى ٢٧٢/٥، والنمسائي في الكبرى ٤٢٢/٣ (٣٤٥٤)، وابن جرير ٣٤٥/٢ - ٣٤٦/٣، وابن أبي حاتم ١٣٦/٣ (٥٨١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من سنته ١٣١٨/٤ (٦٦٦)، وعبد بن حميد كما في قطمة من تفسيره ص ١١١ (٣٦٦).

قال الترمذى: لهذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، نحوه، ولم يرفعه». وقال البيشى في المجمع ٢٩٧/٧ (١٢٣٠٦): «رواه الترمذى باختصار آخره، ورواه الطبرانى في الأوسط، وروجاه رجال الصحيح». وقال الألبانى في الصحيحه ٤٤٥/٦: «إسناده صحيح، على شرط الشيختين».

(٥) تفسير الثوري ص ٩٦.

عبد الله بن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾**، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١). (٥٩٤/٤)

١٩٦١٨ - عن سعيد بن جبیر، قال: قال لی عبد الرحمن بن أبي زی: سل **عبد الله بن عباس** عن قوله: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾**، فقال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَوَّطُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَّ﴾** الآية [الفرقان: ٦٨]. قال: نزلت في أهل الشرک^(٢). (٥٩٦/٤)

١٩٦١٩ - عن سعيد بن جبیر: أنَّ عبد الرحمن بن أبي زی أمره أن يسأل **عبد الله بن عباس** عن هاتين الآيتين؛ التي في النساء: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** إلى آخر الآية، والتي في الفرقان [٦٨]: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَارَهُ﴾** الآية. قال: فسألته، فقال: إذا دخل الرجل في الإسلام، وعلم شرائعه وأمره، ثم قتل مؤمناً متعمداً؛ فجزاؤه جهنم لا توبية له. وأما التي في الفرقان فإنها لما نزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق، وأتبينا الفواحش، فما نفعنا الإسلام؟ فنزلت: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾** الآية [الفرقان: ٧٠]. فهي لأولئك^(٣). (٥٩٦/٤)

١٩٦٢٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق شهر بن حوشب - قال: نزلت هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾**. بعد قوله: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَكْلًا مَنِلْحًا﴾** [الفرقان: ٧٠] بستة^(٤). (٥٩٧/٤)

١٩٦٢١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - قال: نزلت هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** بعد التي في سورة الفرقان بثمانين سنين، وهي قوله: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَوَّطُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَّ﴾** إلى قوله: **﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٤٧/٦ (٤٥٩٠)، ١١٠/٦ (٤٧٦٣)، ومسلم ٤/٢٣١٧ (٣٠٢٣)، وابن جرير ٧/٣٤٦، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٩ - ١١٠ (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٦٦، وابن جرير ٧/٣٤٥. وعزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥/٥ (٣٨٥٥)، ١١٠/٦ (٤٧٦٥)، ومسلم ٤/٢٣١٧ (٣٠٢٣)، وابن جرير ٧/٣٤٥ - ٣٤٦، ٥٠٨/١٧. وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره (١١١).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٧، وابن أبي حاتم ٨/٢٧٣١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٧.

١٩٦٢٢ - عن سعيد بن جبیر، قال: سألت عبد الله بن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. فقرأت عليه الآية التي في الفرقان [٦٨]: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَرَّبُنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مُؤْخَرًا﴾. فقال: هذه الآية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية^(١). (٥٩٧/٤)

١٩٦٢٣ - عن سعيد بن جبیر، قال: سألت عبد الله بن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمَ﴾. قال: لا توبة له. وعن قوله - جل ذكره -: ﴿لَا يَتَغَوَّلُنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مُؤْخَرًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: كانت هذه في الجاهلية^(٢). (ز)

١٩٦٢٤ - عن الضحاك بن مُراحٍ - من طريق جونيير - قال: بينهما ثمانى سنين، التي في النساء بعد التي في الفرقان^(٣). (٥٩٨/٤)

١٩٦٢٥ - عن إسماعيل بن ثوبان، قال: جالست الناس قبل الداء الأعظم في المسجد الأكبر، فسمعتمهم يقولون: لمن نزلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ إلى ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال المهاجرون والأنصار: وجبت لمن فعل هذا النار. حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفَرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَقَفَرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقال المهاجرون والأنصار: ما شاء، يصنع الله ما شاء. فسكت عنهم^(٤). (٦٠٣/٤)

✿ تفسير الآية:

١٩٦٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمَ﴾، قال: «هو جزاؤه إن جازاه»^(٥). (٦٠٢/٤)

(١) أخرجه ابن حجر ٥١٢/١٧، والنحاس ص ٣٤٦، والطبراني (١٢٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَرَّبُنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مُؤْخَرًا﴾ ١٧٨٥/٤ (٤٧٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٦٧/١ - ١٦٨.

(٤) عزاء السيوطي إلى ابن المنذر. وذكر الحافظ في الفتح ١٨٨/١٢ أن إسماعيل القاضي أخرج في «أحكام القرآن» بسند حسن - دون أن ينسب روايته لأحد - أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت، حتى نزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفَرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَقَفَرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٢٧٠ (٨٦٠٦)، وابن بشران في الأمالي الجزء الأول ص ٦٧ (١٠٩)، وفي الجزء الثاني ص ٢٤٦ (١٤٣٤)، وابن أبي حاتم ١٣٨/٣ (٥٨١٩). وأورده الشعلبي ٣٦٥/٣.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا الحجاج بن الأسود، ولا رواه عن الحجاج إلا العلاء بن ميمون، نفرد به محمد بن جامع». وقال أبو نعيم في الحلية ٢/٢٨١: «هذا حديث غريب من =

- ١٩٦٢٧ - عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله ﷺ: **«وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا»**، فقيل له: وإن تاب وأمن وعمل صالحًا؟ فقال: **«وَأَنِّي لِهِ التَّوْبَةُ إِنَّمَا** (١). (ز)
- ١٩٦٢٨ - عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»** (٢). (٦٠١/٤)
- ١٩٦٢٩ - عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»** (٣). (٦٠١/٤)
- ١٩٦٣٠ - عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نَازَلتْ رَبِّي فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ فِي أَنْ يَجْعَلَ لَهُ تَوْبَةً فَأَبَيَ عَلَيْهِ»** (٤). (٦٠٢/٤)
- ١٩٦٣١ - عن أبي إسحاق، قال: أتى رجلٌ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**، فقال: لقاتل المؤمن توبة؟ قال: نعم. ثم قرأ: **﴿ حَمٌ تَبَرِّزُ الْكَنْتَبُ مِنْ أَنَّهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ كَافِرُ النَّذَبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ﴾** [غافر: ١ - ٣] (٥). (٦٠٤/٤)

= حديث محمد لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وقال ابن كثير في تفسيره ٢: ٣٨٠ / ٢: «لا يصح». وقال البيهقي في المجمع ٨ / ٧ (١٠٩٤١): «فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف». وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٤٦ / ٣ (١٣٧٧): «العلاه بن ميمون عن الحجاج الأسود لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». وقال السيوطي: «بسند ضعيف».

(١) تقدم تخرجه.

(٢) آخر جهه أبو داود ٣٢٥ / ٦ (٤٢٧٠)، وابن حبان ٣١٨ / ١٣ (٥٩٨٠)، والحاكم ٣٩١ / ٤ (٨٠٣٢).

وأورده الثعلبي ٣٦٦ / ٣.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النهي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٣٧٩ / ٢: «هذا غريب جدًا من هذا الوجه». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٦١٧ / ١٢ (٦١٨ / ٤): «صحيح الإسناد». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢١٣ / ٢: «بإسناد صحيح». وقال الرياعي في فتح الغفار ١٦١٥ / ٣ (٤٧٩٧): «رجال إسناد ثقات». وأورده الألباني في الصحيحية ٣٨ / ٢ (٥١١).

(٣) آخر جهه أحمد ١١٢ / ٢٨ (١٦٩٠٧)، والنمساني ٨١ / ٧ (٣٩٨٤)، والحاكم ٣٩١ / ٤ (٨٠٣١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النهي في التلخيص: «صحيح». وقال الطبراني في الأوسط ٢١٩ / ٥ (٥١٣٥): «لم يرو هذا الحديث عن ثور بن يزيد إلا المعافق بن عمران، تفرد به الحسن بن بشر». وقال أبو نعيم في الحلية ٩٩: «لم نكتبه إلا من حدث طلحة من حديث الأوزاعي عن ثور». وقال ابن كثير في تفسيره ٣٧٩ / ٢: «المحفوظ حديث معاوية». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢١٣ / ٢: «بإسناد صحيح». وأورده الألباني في الصحيحية ٣٨ / ٢ (٥١١).

(٤) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٦٣٤ - عن سعيد بن ميناء، قال: كنت جالساً بجنب أبي هريرة، إذ أتاه رجل، فسأله عن قاتل المؤمن: هل له من توبية؟ فقال: لا، والذي لا إله إلا هو، لا يدخل الجنة حتى يلتحم الجمل في سُمّ الخياط^(١). (٥٩٩/٤)

١٩٦٣٣ - عن كردم، أن عبد الله بن عباس =

١٩٦٣٤ - وأبا هريرة =

١٩٦٣٥ - وعبد الله بن عمر سُئلوا عن الرجل يقتل مؤمناً متعمداً. فقالوا: هل تستطيع أن لا تموت؟ هل تستطيع أن تتبعني نفقاً في الأرض، أو سلماً في السماء، أو تحبّي؟^(٢) (٥٩٩/٤)

١٩٦٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ناجية - قال: هما المبهتان؛ الشرك، والقتل^(٣). (٥٩٩/٤)

١٩٦٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي رزين - قال: هي مبهمة، لا يعلم له توبة^(٤). (٦٠٠/٤)

١٩٦٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ جَهَنَّمُ حَكَمَّا فِيهَا وَعَغْسَبَ اللَّهُ عَنِيهِ وَلَمْتَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٥). (٥٩٩/٤)

١٩٦٣٩ - عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»، قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام، وشرائعه، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، ولا توبة له =

١٩٦٤٠ - ذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من ندم^(٦). (ز)

١٩٦٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله^(٧). (ز)

١٩٦٤٢ - عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ما تقول في

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٩). - تفسير عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٨). - تفسير عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٤٢/٧.

رجل قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: فقال: وينحك وأنى له الهدى؟! وربما قال: التوبه^(١). (ز)

١٩٦٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعد بن عبيدة - أنه كان يقول: لمن قتل مؤمناً توبه. قال: فجاءه رجل، فسألة: ألم قتل مؤمناً توبه؟ قال: لا، إلا النار. فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفينا، كنت تفينا أن لمن قتل مؤمناً توبه مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إنني أظنه رجل يغضب يريد أن يقتل مؤمناً. فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك^(٢). (٦٠٥/٤)

١٩٦٤٤ - عن كردم، عن عبد الله بن عباس، قال: أتاه رجل، فقال: ملائكة حوضي أنتظر ظمئتي ترد علىي، فلم يستيقظ إلا ورجل قد أشرع ناقته، فلهم^(٣) العوض، وسال الماء، فقمت فرعاً، فضررته بالسيف، فقتلتة. فقال: ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبه.

١٩٦٤٥ - قال سفيان: كان أهل العلم إذا سُئلوا قالوا: لا توبه له. فإذا ابْتَلَيْ رجل قالوا له: ثُبٌ^(٤). (٦٠٤/٤)

١٩٦٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - أنه كان يقول: جزاوه جهنم إن جازاه، يعني: للمؤمن وليس للكافر، فإن شاء عفا عن المؤمن، وإن شاء عاقب^(٥). (٦٠٢/٤)

١٩٦٤٧ - وعن عمرو بن دينار، نحو ذلك^(٦). (ز)

١٩٦٤٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عاصم بن أبي النجود - في قوله: «فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ»، قال: هي جزاوه؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له^(٧). (٦٠٢/٤)

١٩٦٤٩ - عن أبي الضحى، قال: كنت مع عبد الله بن عمر في قسطاطه، فسألة رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً. قال: فقرأ عليه ابن عمر: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره، ص ٥٢٠.

(٢) أخرجه النخاس ص ٣٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) الظلمة: ما بين الوردين، وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد. النهاية (ظماء).

(٤) ثلم: كسر. النهاية (ثلم).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٦٧٥ - تفسير)، والبيهقي في سنته ٨/١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وينظر: تفسير البغوي ٢٦٧/٢، وفيه أن سفيان هو ابن عبيدة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨.

(٧) علقة ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨.

(٨) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا الآية، فانظر من قتلت^(١). (ز)

١٩٦٥ - عن سعيد بن ميناء، قال: كان بين صاحب لي وبين رجل من أهل السوق لجاء، فأخذ صاحب كرسيًا، فضرب به رأس الرجل، فقتله، ونديم، وقال: إني سأخرج من مالي، ثم انطلق فأجعل نفسي حبيسًا في سبيل الله. قلت: انطلق بنا إلى عبد الله بن عمر نسأله: هل لك من توبه؟ فانطلقا حتى دخلنا عليه، فقصصت عليه القصة على ما كانت، قلت: هل ترى له من توبه؟ قال: كُلْ واشربْ، أَفْ، ثُمْ غُنْيٌ. قلت: يزعم أنه لم يُرِد قتله. قال: كذب، يعمد أحدكم إلى الخشبة فيضرّ بها رأس الرجل المسلم، ثم يقول: لم أُرِد قتله. كذب، كل واشرب ما استطعت، أَفْ، قم عني. فلم يزدنا على ذلك حتى قمنا ^(٢) . (٤/٦٠٠).

١٩٦٥ - عن نافع أو سالم: أنَّ رجلاً سأله عبد الله بن عمر: كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمداً؟ قال: أنت قتلتنه؟ قال: نعم. قال: تُبْ إلى الله يُتَبَّعُ عليكَ^(٣). (٦٠٥/٤)

١٩٦٥٢ - عن مجاهد بن جبر، في قاتل المؤمن، قال: كان يقال: له توبة إذا ندم . (٤) (٦٠٤)

١٩٦٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس، مثله^(٥). (٤/٦٠٤)

١٩٦٥٤ - عن **الضحاك بن مزاحم**، قال: لأن أتوب من الشرك أحب إلئي من أن أتوب من قتل المؤمن^(٦). (٦٠٦ / ٤)

١٩٦٥٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق سلامة بن نبيط - قال: ليس لِمَن قُتِلَ مؤمناً توبة، لم ينسخها شيءٌ^(٧). (٦٠٠/٤).

= ١٩٦٥٦ - عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

١٩٦٥٧ - وأبي سلمة [بن عبد الرحمن] =

١٩٦٥٨ - والحسن البصري =

(١) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٤٣/١٤ (٢٨٣٠٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٠ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المتن.

(٣) عزاء السيوطي إلى النحاس.

(٤) آخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٩، وابن جرير ٣٤٢/٧ بنحوه من طريق منصور.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) عزاه السيوطي، إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٥٠، وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ١٩٦٥٩ - وقتادة بن دعامة، قالوا: ليس له توبه، والأية محكمة^(١). (ز)
- ١٩٦٦٠ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق التيمي - في قوله: **فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمَ**، قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل^(٢). (٦٠٢/٤)
- ١٩٦٦١ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في هذه الآية قوله: **فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمَ**، قال: قد أوجب الله هذا عليك، فانظر من يضع هذا عنك، ومن [يُبَرِّئُكَ]^(٣)، يا لَكُح^(٤). (ز)
- ١٩٦٦٢ - عن عون بن عبد الله الهذلي، في قوله: **فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمَ**، قال: إن هو جزاء^(٥). (٦٠٣/٤). ١٨٥
- ١٩٦٦٣ - عن أبي صالح باذام - من طريق سَيَّار - مثله^(٦). (٦٠٣/٤)
- ١٩٦٦٤ - عن هشام بن حسان، قال: كنا عند محمد بن سيرين، فقال له رجل: **وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَيِّنًا فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمَ** حتى ختم الآية. فغضب محمد، وقال: أين أنت عن هذه الآية: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْبَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**؟! [النساء: ٤٨] قُمْ عَنِّي، اخرج عنِّي. قال: فأخرج^(٧). (٦٠٣/٤)
-
- ١٨٥** أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: **فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمَ خَلِيلًا فِيهَا** على أقوال:
- الأول: فجزاؤه جهنم إن جازاه. الثاني: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله، فجزاؤه جهنم خالذا فيها. الثالث: فجزاؤه جهنم إلا من تاب. الرابع: أنها جزاؤه قطعاً، ولا توبة له.
- ورجح ابن جرير (٣٥٠/٧) القول الأول مع بيانه أن أهل الإيمان لا يخلدون استناداً إلى القرآن، ثم قال: «ولكنه يغفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنها - تعالى ذكره - إما أن يغفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يُخرجه منها بفضل رحمته؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: **يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَنْتَرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْسِطُلُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَيْعًا**» [الزمر: ٥٣].

(١) علقة ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٤٧/١٤ (٢٨٣٢٢)، وسعيد بن منصور ٦٧٤ - تفسيره، وابن جرير ٧/٣٤٠، والبيهقي في البعث (٤٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) ذكر محققه د. حكمت بشير ١٥١٦/٤ أنها في الأصل غير مقوطة.

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٨/٣.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٤٧/١٤ (٢٨٣٢٣)، وابن جرير ٧/٣٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) آخرجه البيهقي في البعث (٤٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٩٦٦٥ - عن زيد بن أسلم، قال: ليس للقاتل توبة إلا أن يقاد منه، أو يعفى عنه، أو تؤخذ منه الديمة^(١). (٦٠٥/٤)

١٩٦٦٦ - عن قريش بن أنس =

١٩٦٦٧ - قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيمة، فأقام بين يدي الله، فيقول لي: لَمْ قلْتَ إِنَّ الْقاتلَ فِي النَّارِ؟ فأقول: أنت قلتني. ثم تلا هذه الآية: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ**. قلت له - وما في البيت أصغر مني -: أرأيت إن قال لك: فإنني قد قلت: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَقَبْرُ** ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**هُ**. من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر؟ قال: فما استطاع أن يرد عَلَيَّ شيئاً^(٢). (٦٠٤/٤)

١٩٦٦٨ - عن عبد الملك ابن جرير - من طريق حجاج -: أن قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا** الآية نزلت في مقيس بن ضبابه^(٣). (٥٩٢/٤)

١٩٦٦٩ - عن سفيان، قال: بلغنا أن الذي يقتل متعمداً فثارته أن يُقيد من نفسه، أو أن يعفى عنه، أو تؤخذ منه الديمة، فإن فعل به ذلك رجعوا أن تكون كثارته، ويستغفر ربه، فإن لم يفعل من ذلك شيئاً فهو في مشيئة الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء لم يغفر له. فقال سفيان: فإذا جاءك من لم يقتل فشدة عليه، ولا ترخص له؛ لكي يُفرق، وإن كان من قتل فسألك فأخبره لعله يتوب، ولا تُؤْسِنه^(٤). (٦٠٦/٤)

١٩٦٧٠ - عن أبي عون، قال: إذا سمعت في القرآن خلوداً، فلا توبة له^(٥). (٦٠٢/٤)

﴿وَعَصَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْتَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

١٩٦٧١ - قال مقاتل بن سليمان: **فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْتَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** وافر الانقطاع له بقتله النفس، وبأخذه الديمة^(٦). (ز)

١٩٦٧٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: **وَعَصَبَ اللَّهُ**

(١) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه البهقي في البث (٤٩). وعزاء السيوطي إلى القمي.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤١/١، وعزاء السيوطي إلى ابن المنذر. وتقدم أصله بتمامه في نزول الآية.

(٤) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاء السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

عَلَيْهِ وَأَعْنَاهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، يعني: عذاباً وافراً^(١). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

- ١٩٦٧٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْنَى فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلْمَةٍ يُلْقَى اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَهَتِهِ: أَيْسَرُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢). (٦٠١/٤)
- ١٩٦٧٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْنَى عَلَى دَمِ امْرئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلْمَةٍ كُتُبٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْسَرُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٣). (٦٠١/٤)
- ١٩٦٧٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَدَى زَكَةَ مَالِهِ طَيْبَةً بِهَا نَفْسَهُ مُخْتَسِباً، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَخَمْسٌ لَيْسُ لَهُنَّ كُفَّاراً: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْثُ مُؤْمِنٍ، وَالْفَرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَيَمِينُ صَابِرَةٍ تَقْطَعُ بِهَا مَأْلَأُ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٤). (٦٠٦/٤)

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٩.

(٢) آخرجه ابن ماجه ٣/٦٤٠.

قال ابن القيسرياني في ذخيرة الحفاظ ٤/٢٢١٢ (٥١٣٦): «رواه يزيد بن أبي زياد الشامي، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو متروك الحديث». وقال ابن الجوزى في الموضوعات ٣/١٠٤: «هذا الأحاديث ليس فيها ما يصح». وقال النبوي في ميزان الاعتلال ٤/٤٢٥: «في ترجمة زياد بن أبي زياد (٩٦٩٦): «سئل أبو حاتم عن هذا الحديث. فقال: باطل موضوع». وقال ابن الملقن في الدر المنير ٨/٣٤٩ - ١٥٠: «وفي إسناده يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعفوه؛ قال البخاري والبيهقي: مترک الحديث. وقال ابن حبان: كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر ساه حفظه وتغير، وكان يتلقن ما لقن، فوقدت المناکير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل (التغير) صحيح. وذكره ابن الجوزي في موضوعاته، وقال: إنه حديث لا يصح. ثم ذكر كلام الأئمة فيه، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الفتاوى». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٢٢: «هذا إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في التلخيص الحبیر ٤/٤٤: «رواه البيهقي، وفي إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف». وقال المناکير في التيسير بشرح الجامع الصنفир ٢/٤٠: «ضعيف جداً». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٦١٤ (٤٧٩٥): «باب إسناد ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١/٢ - ٢ (٥٠٣): «ضعف».

(٣) آخرجه البيهقي في الشعب ٧/٢٥٦ - ٢٥٧ (٤٩٦٢) واللطف له، وابن عساكر في تاريخه ٨/٢٣٢ (٦٥٠) من طريق عبد الله [أو عبد الله] بن حفص بن مروان سلمة بن العيار، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال الألباني في الضعيفة ٢/٢ ضمن حديث (٥٠٣): «رجالة ثقات غير ابن حفص هذا فلم أجده له ترجمة، وذكر له طرقاً أخرى بين ضعفها كلها».

(٤) آخرجه أحمد ١٤/٣٥٠ - ٣٥١ (٨٧٣٧).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٣٨٩ (٢٨٢٧): «رواه أحمد، وفيه بقية، ولم يُصرّح بالسماع».

١٩٦٧٦ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حراماً»^(١). (٤٠١/٤).

١٩٦٧٧ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢). (٤٠٦/٤).

١٩٦٧٨ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٣). (٤٠٧/٤).

١٩٦٧٩ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال المؤمن مُغْتَنِيًا صالحًا ما لم يُصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلح»^(٤). (٤٠٩/٤).

١٩٦٨٠ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لو أنَّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكَبُّهم الله جميًعاً في النار»^(٥). (٤٠٨/٤).

= قال الهيثي في المجمع ١٠٣/١: «رواه أحمد، وفيه بقية، وهو مدلس، وقد عنته». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٥٢١: «بابناد حسن». وقال الألباني في الإرواء ٥/٢٦: «وهذا إسناد جيد».

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٨٦٢ (٣٨٠) بلطف: «لن يزال...».

(٢) أخرجه البخاري ٨/١١١ (٦٥٣٣)، ٣ - ٢/٩ (٦٨٦٤)، ومسلم ٣/١٣٠٤ (١٦٧٨)، وابن أبي حاتم ٩/٢٩٢٠ (١٦٥٧٨).

(٣) كذا عزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان، والذي في الشعب ٧/٢٥٤ من حديث عبدالله بن عمرو ويريدة بن الحصيب والبراء بن عازب، وليس فيه رواية لابن مسعود، ولم تقف على أصل لها أبلة في كتب الحديث.

وسيأتي تخرجه قريباً عند النسائي والترمذني من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٤) مُغْتَنِيًّا: أي: مُشرِّغاً في طاعته، مُبِطِّناً في عمله. النهاية (عن).

(٥) بلح الرجل: إذا انقطع من الأعياء فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلغه السير فانقطع به، يزيد به وقوته في الهلاك بإصابة الدم الحرام. النهاية (بلح).

(٦) أخرجه أبي داود ٦/٣٢٥ (٤٢٧٠) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن خالد بن دهقان، عن عبدالله بن أبي زكرياء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء به.

إسناده حسن، لكن قال الطبراني في الصغير ٢/٢٤٨ (١١٠٨): «لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن دهقان». وقال في الأوسط ٩٥/٩ (٩٢٢٩): «لم يرو هذين الحديثين عن عبدالله بن أبي زكرياء إلا خالد بن دهقان، تفرد بهما محمد بن شعيب».

(٧) أخرجه الترمذني ٣/٢٣٠ (١٤٥٦) واللفظ له، والحاكم ٤/٣٩٢ (٣٩٢) بنحوه مطولاً عن أبي سعيد الخدري.

قال الترمذني: «هذا حديث غريب». وقال النهي معلقاً على رواية الحاكم في التلخيص: «خبر واه». وقال الهيثي في المجمع ٧/٢٩٧ (١٢٣٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو حمزة الأعور، وهو متوك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٩٦٨١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله، لَكُلُّ دُنْيَا وَمَا فِيهَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍ»^(١). (٤٠٧/٤).

١٩٦٨٢ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَزِوالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٢). (٤٠٧/٤).

١٩٦٨٣ - عن جندب البَجْلَيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحْوِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مُلْءُ كُفَّافِهِ مِنْ دَمِ امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيقَهُ، كُلُّمَا تَعْرَضَ لِبَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»^(٣). (٤٠٩/٤).

١٩٦٨٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ الثَّقَلَيْنِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَا يَكُبُّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْأَكْرَمِ»^(٤). (٤٠٩/٤).

١٩٦٨٥ - عن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَنَ عَبْدٌ يُلْقَى اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَذَّدْ بِلِمْ حَرَامٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١/٨ (١٥٨٦٧)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد ص ٦٨ - ٦٩ (١٤١). قال البيهقي: «يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد الشامي، منكر الحديث، وقد روی المتن الأول من وجه آخر عن الزهرى مرسلًا». وقال ابن الملقن في الدر المنير ٨/٣٤٨: «في إسناده يزيد بن زياد الشامي، وقد ضعفوه».

(٢) أخرجه النسائي ٧/٨٢ (٣٩٨٦) من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو به. قال النسائي: «إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوى». ثم أخرجه، وكذا الترمذى ٦٩/٣ (١٣٩٥) من طرق عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، فكان الصحيح عنده فيه الوقف، وقال الترمذى: «ولم يرفع، وهذا أصح». ونقل في العلل الكبير ص ٢١٩ (٣٩٢) عن البخاري قال: «الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف». وفي علل ابن أبي حاتم ٢/٣٤٠ (٢٥٤٢) قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الحكم بن موسى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقْتُلَ الْمُؤْمِنَ أَعْظَمُهُ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوْلِ الدُّنْيَا». فقالوا: هكذا رواه الحكم! والحرانيون يدخلون بين ابن إسحاق وبين إبراهيم بن مهاجر: الحسن بن عمارة انتهى. وقال البزار في مستنه ٦/٣٧٥ - ٣٧٦ (٢٢٩٣): «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنْ شَبَّةِ إِلَّا إِنَّ أَبِيهِ عَنِي». وقال البيهقي في الكبرى ٤٢/٨ (١٥٨٧٠): «الموقوف أصح».

وابن إسحاق مدلّس، والحسن بن عمارة هو البطيء، متزوّك. كما في التقيّب لابن حجر (١٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري ٩/٦٤ (٧١٥٢) بنحوه، والبيهقي في الشعب ٧/٢٦٠ (٤٩٦٦) ولفظه أقرب من البخاري.

(٤) أخرجه أبو الفضل الزهرى في حديثه ص ٤٧٩ (٤٦١) واللفظ له، والأصحابي في الترغيب ٣/١٩٠ (٢٢٣٠) من طريقين عن الحسن بن مزاد [أو مراراً]، عن عبد العزيز بن أبي رقاد، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥) لم يتبّن: أي: لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء، النهاية (ندا).

شاءٍ^(١). (٦١٠/٤)

١٩٦٨٦ - عن رجل من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قسمت النار سبعين جزءاً؛ للأمر تسعه وستين، وللقاتل جزءاً»^(٢). (٦١٠/٤)

١٩٦٨٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق العوام بن حوشب - قال: قتل المؤمن مغفلة^(٣). (٦٠١/٤)

١٩٦٨٨ - عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يزال الرجل في فسحةٍ من دينه ما نقيّث كفه من الدم، فإذا أغمض يده في الدم الحرام نزع حياؤه^(٤). (٦٠٧/٤)

١٩٦٨٩ - عن علي بن أبي طالب، قال: لا تنزلوا العارفين المحدثين الجنة ولا النار، حتى يكون الله هو الذي يقضى فيهم يوم القيمة^(٥). (ز)

١٩٦٩٠ - عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ما تقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: فقال: ويبحك، وأنى له الهدى؟! - وربما قال: التوبة!^(٦) - (ز)

١٩٦٩١ - عن عبدالله بن جعفر، قال: كفارة القتل القتل^(٧). (٦٠٥/٤)

(١) أخرجه أحمد ٥٧٤/٢٨ (١٧٣٣٩)، وابن ماجه ٦٣٨/٣ - ٦٣٩ (٢٦١٨)، والحاكم ٣٩٢/٤ (٨٠٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٤٨/٢٤٨ (٤٩٤٧) واللفظ له.

قال ابن عساكر في معجم الشيوخ ٣١٩/١ - ٣٢٠ (٣٨١) في ترجمة خالد بن أبي الرجاء: «هكذا جاء في هذه الرواية، والمحفوظ من حديث إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ، عن رجل لم يسم، عن عقبة». وقال النهي في التلخيص: «صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢١/٣ (٨٢٩): «هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قبل: إن روایته عنه مرسلة». وقال الألباني في الصحيحۃ ١٠٢٠/٢٩٢٣: « الرجال كلهم ثقات رجال الشیخین، غير ابن عائذ هذا، وقد وثقه النسائي، وابن حبان».

(٢) أخرجه أحمد ١٦٥/٣٨ (٢٣٠٦٦)، والبيهقي في الشعب ٧/٢٦٥ - ٢٦٦ (٤٩٧٥) واللفظ له. قال الهيثي في المجمع ١٢٣٢٠/٢٩٩: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس». وقال الألباني في الضعيفة ٥٢/٩ (٤٠٥٥): «ضعف».

(٣) معقلة: أي: مسكة حابة صاحبه. اللسان (عقل).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧١ - تفسير).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٦٧٦ - تفسير، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٢٧).

(٦) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٣٩٧ - .

(٧) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص ٥٢٠.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

﴿يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا حَرَشَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ الْقَوْمُ إِلَيْكُمُ أَسْلَمُمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُوكَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأُثْنَيْكَ فَوَنَّدَ اللَّهُ مَفَانِهِ كَثِيرًا كَذَلِكَ شَئْمَ وَنْ قَبْلَ فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَمْلُوْنَ خَيْرًا ﴾

قراءات:

- ١٩٦٩٢ - عن أبي عبد الرحمن السلمي - من طريق عبد الرحمن بن الأصبhani -
- ١٩٦٩٣ - ومجاهد بن جبر - من طريق حميد الأعرج - أنهما كانا يقرأان: ﴿لِمَنِ الْقَوْمُ إِلَيْكُمُ أَسْلَمُم﴾^(١). (٦٢٠/٤).
- ١٩٦٩٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - أنه كانا يقرأا: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ الْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السُّلْمُ)^(٢). (ز).
- ١٩٦٩٥ - عن أبي رجاء [العطاردي] =
- ١٩٦٩٦ - والحسن البصري - من طريق عوف - أنهما كانا يقرأان: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ الْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السُّلْمُ) بكسر السين^(٣). (٦٢٠/٤).
- ١٩٦٩٧ - عن عاصم بن أبي التجدود: أنه قرأ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بالياء^(٤). (٦٢١/٤).

نزول الآية:

- ١٩٦٩٨ - عن عبدالله بن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يربح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوى إليه المقداد فقتلته، فقال له رجل من

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٨)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، والكسائي، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة: ﴿السُّلْمُ﴾ بحلف الألف. ينظر: النشر ٢٥١/٢، والإتحاف ص ٢٤٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٠).

وهي قراءة شاذة، قرأ بها أيضًا أبان بن زيد عن عاصم. ينظر: مختصر ابن خالويه ص ٣٣، وإعراب القرآن للنحاس ٤٤٢/١، والبحر المحيط ٣٤٢/٣.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه سعيد بن منصور (٦٨٠) عن الحسن وحده.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، فإنهم قرأوا ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾. ينظر: النشر ٢٥١/٢، والإتحاف ص ٢٤٤.

أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله! والله، لا ذكرَنَّ ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنَّ رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد». فقال: «يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟! فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟!». فأنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا ضَرَبْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ كُثُنْثَمْ بَنْ قَبْلَ». قال: فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فاظهر إيمانه، فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»^(١). (٦٤٠/٤)

١٩٦٩٩ - عن عبدالله بن عباس، قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام، ويؤمن بالله والرسول، ويكون في قومه، فإذا جاءت سرية رسول الله ﷺ أخبر بها حيه - يعني: قومه -، وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم، حتى يلقاهم فيلقي إليهم السلام، فيقولون: لست مؤمناً. وقد ألقى السلام، فيقتلونه، فقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا ضَرَبْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسِّرْهُ» إلى: «تَبَتَّئُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا»، يعني: تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه، وذلك عرض الحياة الدنيا، فإنَّ عندي مغامن كثيرة، فالتمسوا من فضل الله. وهو رجل اسمه مرداس، خلَّ قومه هاربين من خيل بعثتها رسول الله ﷺ عليهما رجل منبني ليث اسمه قليب، ولم يجامعهم، وإذا فيهم مرداس، فسلم عليهم، فقتلوه، فأمر رسول الله ﷺ لأهله بدنته، ورَدَ إليهم ماله، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك^(٢). (٦١٥/٤)

١٩٧٠٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: مرَّ رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا

(١) آخرجه البزار في مسنده ٣١٧/١١ (٥١٢٧) واللفظ له، والطبراني في الكبير ٣٠/١٢ (١٢٣٧٩). وعلقه البخاري ٣/٩ (٦٨٦٦) مختصراً.

قال البزار: «وَهُنَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ بِهِذَا الْفَظْلِ إِلَّا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقُ». وقال ابن القيسري في أطراف الغرائب ٣/١٦٢ (٢٣١٨): «غَرِيبٌ». وقال ابن عساكر في تاريخه ١٧٢/٦٠ في ترجمة مقداد بن عمرو: «قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ حَبِيبٌ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَقْدِمٍ عَنْ حَبِيبٍ». وقال الهيثي في المجمع ٨/٤ - ٩ (٩٤٣): «إِسْنَادُهُ جَيْدٌ». ووصله ابن حجر في تخليق التعليق ٥/٢٤٢ (٦٨٦٦). وقال الألباني في الضعيفه ٩/١٠٨ (٤١٠٩): «ضعيف».

(٢) آخرجه ابن جرير ٧/٣٥٧ - ٣٥٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤١ (٥٨٣١) مختصراً من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به. إسناده ضعيف، لكنها صحفة صالحة ما لم تأت بمذكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

إلا ليتَعَوَّذُ مِنَّا. فعمدوا إلَيْهِ، فقتلواهُ، وأتوا بعنهِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فنزلت الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَمَّا نَرَمَّدَ إِذَا صَرَمَّدَ» الآية^(١). (٦١٢/٤).

١٩٧٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له، فقال: السلام عليكم. قتلواه، وأخذوا غنيمته؛ فنزلت: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَمَّا نَرَمَّدَ إِذَا صَرَمَّدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَتَّبَنَا» إلى قوله: «عَرَضَ الْحَيَاةَ الَّذِي كَانَ». قال: تلك الغنيمة. قال: قرأ ابن عباس «أَسْلَامَ»^(٢). (٦١١/٤).

١٩٧٠٢ - عن عبد الله بن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّمَ بن جَثَامَةَ مَبْعَثًا، فلقيهم عامر بن الأَضْبَطُ، فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إِخْتِنَةٌ^(٣) في الجاهلية، فرماه مُحَلِّمُ بسهم، فقتله، ف جاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، ف جاء مُحَلِّمٌ في بُرْدَنَى، فجلس بين يدي النبي ﷺ ليستغفر له، فقال: «لَا غَفْرَانَ لِكَ». فقام وهو يتلقى دموعه ببُرْدَنَى، فما مضت به ساعة حتى مات ودفنته، فلفظته الأرض، فجاووا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبِلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكَمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْظِمَكُمْ». ثم طرحوه في جبل، وألقوا عليه الحجارة؛ فنزلت: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَمَّا نَرَمَّدَ إِذَا صَرَمَّدَ» الآية^(٤). (٦١٣/٤).

١٩٧٠٣ - عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إِصْمَ، فخرجت في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعة، ومُحَلِّمَ بن جَثَامَةَ

(١) أخرجه أحمد ٤٦٧/٣ (٤٦٧)، والترمذى ٢٧٣/٤ (٢٧٣)، والحاكم ٢٥٦/٢ (٢٥٦)، وابن حبان ٥٩/١١ (٥٩)، وابن جرير ٤٧٥٢/٤ (٤٧٥٢)، وأورده الثعلبي ٣٥٦ - ٣٥٥. قال الترمذى: «هذا حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه». وقال ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٢: «وقال - يعني: ابن جرير - في بعض كتبه غير التفسير: وهذا خبر عنده صحيح سنه». وقال الألباني في الضعيفة ٩/١١٠: «فيه نظر؛ لأن سماك بن حرب وإن كان ثقة ومن رجال مسلم؛ إلا أن روایته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما يلتفت؛ كما قال الحافظ في القريب».

(٢) أخرجه البخاري ٤٧/٦ (٤٥٩١)، ومسلم ٤/٢٣١٩ (٣٠٢٥)، وعبد الرزاق ١/٤٧٢ (٦٢٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣٥٠ (٦٧٧)، وأورده الثعلبي ٣٥٥/٧ (٣٥٥)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٩ - ١٠٤٠ (٥٨٢٥).

(٣) الإحنة: الحقد. النهاية (أحن).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٥٣/٧ - ٣٥٤ من طريق ابن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، أنَّ ابن عمر به.

إسناده ضعيف، فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، قال ابن حجر في التقريب (٢٤٥٦): «كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بورقة، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فُنْصِحَ فلم يقبل، فسقط حديثه».

بن قيس الليثي، فخر جنا حتى إذا كنا بيبطن إِضْمَمْ مَرْ بنا عامر بن الأضبط الأشعجي على قَعْدَة^(١) له، معه مُتَّيِّع له ووَظْبُ من لbin، فلَمَّا مَرْ بنا سَلَّمَ علينا بتحية الإسلام، فامسكتنا عنه، وحمل عليه محلم بن جنادة لشيء كان بينه وبينه، فقتله، وأخذ بعيره وماتعاوه، فلما قدمتنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَمَنُوا إِذَا ضَرَبُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَرَّزُوا﴾ الآية^(٢). (٦١٢ / ٤)

١٩٧٠٤ - عن أبي حدر الأسلمي، عن أبيه - من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط -، نحوه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «أقتلته بعد ما قال: آمنت بالله؟!». فنزل القرآن^(٣). (٦١٣/٤)

١٩٧٥ - عن جزء بن الجذر^ج، قال: وَقَدْ أخِي قُدَادُ بْنُ الْجَذْرِ جَانُ بْنُ مَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِإِيمَانِهِ وَإِيمَانَ مَنْ أَعْطَى الطَّاعَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَخَرَجَ مَهَا جَرَأْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ سُرِّيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَادٌ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَلَمْ يَقْبِلُوهُ، وَقُتْلُوهُ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ، فَبَلَغْنَا ذَلِكَ، فَخَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَطَلَبْتُ ثَارِيًّا؛ فَنَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا تَنْهَىٰ إِلَيْهِ أَلَا يَرَى اللَّهُ مَا يَصْنَعُ﴾ الآية. فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ أَخِي ^(٤) . (٦٢٤ / ٤)

١٩٧٠٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِيَنْ أَلْقَ
إِلَيْكُمْ أَسْلَمُ﴾ في مرداس^(٥). (٦١٥/٤).

١٩٧٠٧ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضحى : أنَّ قوماً من المسلمين
لقوا رجلاً من المشركين ومعه غُنِيَّة له، فقال: السلام عليكم، إني مؤمن. فظنوا أنه

(١) التعود: ما يتعذّر الرجل من الدواب للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكرًا. النهاية (قعد).

(٢) آخرجه أحمد ٣٩ / ٢٣٨٨١ (٣١٠) واللطف له، وابن جرير ٧ / ٣٥٤ - ٣٥٥، وابن أبي حاتم ٣ / ١٠٤٠ .

^(٣) في الحالات التي ينكر فيها المدعى شيئاً مما يدعيه، فالإثبات يقتصر على إثبات صحة المدعى عليه، فإذا ثبت ذلك، فالإثبات متحقق.

^(٤) أخرجه ابن منده - كما في أسد الغابة ١/٥٣٣ (٧٣٦) -، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٦٢٨ (١٦٩٠).

قال ابن حجر في الإصابة ١/٥٨٥ (١١٤٦) جزء ابن حلدر: «هذا إسناد مجهول».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم /٣١٠٤٠ (٥٨٢٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة /٢٤٥٠.

قال ابن حجر في الفتح ٢٥٩/٨: «وهذا شاهد حسن». وقال السيوطي في لباب النقول ص ٦٦: «وهو شاهد حسن».

يتعوذ بذلك، فقتلوه، وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ الْفَتْحُ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَتَّ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة^(١). (٦١٩/٤)

١٩٧٠٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق حبيب بن أبي عمرة - قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية بعثه رسول الله ﷺ، فمروا برجل [في] غنيمة له، فقال: إني مسامل. فقتله ابن الأسود، فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ الْفَتْحُ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَتَّ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. قال: الغنيمة^(٢). (٦١٩/٤)

١٩٧٠٩ - عن الحسن البصري: أنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يتضرّفون، فلقوا أناساً من العدو، فحملوا عليهم، فهزموهم، فشدّ رجل منهم، فتبّعه رجل يريد متابعته، فلما غشّيه بالستان قال: إني مسلم، إني مسلم. فأوجّرَه السنان، فقتله، وأخذ مُتيّعه، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للقاتل: «أقتلته بعد ما قال: إني مسلم؟!». قال: يا رسول الله، إنما قالها مُتعوّذاً. قال: «أنلا شفقت عن قلبه». قال: لم يا رسول الله؟ قال: «التعلم أصادق هو أو كاذب». قال: و كنت عالِمَ ذلك، يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما كان يُغَيّر عنده لسانه، إنما كان يعبر عنه لسانه». قال: فما لبث القاتل أن مات، فحرّف له أصحابه، فأصبح وقد وضعته الأرض، ثم عادوا فحرّفوا له، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره. قال الحسن: فلا أدرى كم قال أصحاب رسول الله ﷺ، كم دفناه، مترين أو ثلاثة؟ كل ذلك لا تقبله الأرض، فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجليه، فالقيناه في بعض تلك الشّعاب؛ فأنزل الله: ﴿يَتَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ أهل الإسلام. إلى آخر الآية. قال الحسن: أما والله، ما ذاك ألا تكون الأرض تُجِنُّ من هو شر منه، ولكن وعظ الله القوم ألا يعودوا^(٣). (٦١٧/٤)

١٩٧١٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَتَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾، قال: هذا الحديث في شأن مرداس، رجل من غطفان. ذُكر لنا: أنّ نبي الله ﷺ بعث جيشاً عليهم غالب الليثي إلى أهل فدك، وبه ناس من غطفان، وكان مرداس منهم، ففرّ أصحابه، فقال مرداس: إني مؤمن من غير مُتيّعكم.

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٩/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/١٠ - ١٢٥، ٣٧٧/١٢، وابن جرير ٣٦٠/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٩/٣، والبيهقي في الدلائل ٤/ ٣١٠ بحروه.

فَصَبَّحْتُهُ الْخِيلُ عَذْوَةً، فَلَمَّا لَقَوْهُ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ مَرْدَاسُ، فَتَلَقَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخْذُوا مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَتَاعٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ: ﴿وَلَا تَنْقُولُوا لِمَنْ أَنْقَعْتُمُ الْأَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا بِهِ﴾. لَأَنَّ تَحْيَةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، بِهَا يَتَعَارِفُونَ، وَبِهَا يُحْيَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١). (٦١٥/٤)

١٩٧١١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَلَا تَنْقُولُوا لِمَنْ أَنْقَعْتُمُ الْأَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا بِهِ﴾، قال: بلغني: أنَّ رجلاً من المسلمين أغارت على رجل من المشركين، فحمل عليه، فقال له المشرك: إني مسلم، لا إله إلا الله. فقتله المسلم بعد أن قالها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال للذى قتله: «أقتلته وقد قال: لا إله إلا الله؟!». فقال وهو يعتذر: يا نبي الله، إنما قال متعوداً وليس كذلك. فقال النبي ﷺ: «فَهَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ!». ثم مات قاتل الرجل، فقبر، فلفظته الأرض، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فامرهم أن يقبروه، ثم لفظته حتى فعل ذلك به ثلاثة مرات، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ أَبْتَأْتَ أَنْ تَقْبِلَهُ، فَأَلْقَوْهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ». قال معمر: وقال بعضهم: «إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبِلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ عِبْرَةً»^(٢). (٦١٨/٤)

١٩٧١٢ - عن النعمان بن سالم: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَزَلتْ فِي رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ^(٣). (٦٢١/٤)

١٩٧١٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الْأَذْيَنُ حَامِنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة، فلقو رجلاً منهم يُدعى: مَرْدَاسُ بْنُ نُهَيْكَ، معه غنة له وجمل أحمر، فلما رأهم أوى إلى كهف جبل، واتبعه أسامة، فلما بلغ مَرْدَاسَ الْكَهْفَ وضع فيه غنة، ثم أقبل إليهم فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فشدَّ عليهأسامة، فقتله من أجل جمله وغنته، وكان النبي ﷺ إذا بعث أسامة أحب أن يثنى عليه خيراً، ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يُحدِّثُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ أَسَامَةَ وَلَقِيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَشَدَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ! وَهُوَ مُغَرِّضٌ عَنْهُمْ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ رُفْعَ رَأْسِهِ إِلَى أَسَامَةَ، قَالَ: «كَفَ أَنْتَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». قال:

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زميين ١/٣٩٧.. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٦٨/١، وابن جرير ٣٥٩ مرسلاً.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يا رسول الله، إنما قالها متعوذًا بها. فقال له رسول الله ﷺ: «أَفَلَا شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ!». قال: يا رسول، إنما قلبه بضعة من جسده. فأنزل الله خبر هذا، وأخبر إنما قتل من أجل جمله وغنمته، فذلك حين يقول: ﴿تَبَعَّذُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأُدُنِيَّاتِ﴾ فلما بلغ: ﴿فَمَنِّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. يقول: تاب الله عليكم. فحلف أسماء ألا يقاتل رجلا يقول: لا إله إلا الله، بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه^(١). (٦١٦/٤)

١٩٧١٤ - عن ابن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - نحوه^(٢). (ز)

١٩٧١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَنَاهِيَا الْلَّيْلَ عَامِنَا إِلَى ضَرِبَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّوَّ﴾، وذلك: أن النبي ﷺ بعث سريّة، وبعث عليها غالب بن عبد الله الليثي أخا ثمالة بن عبد الله، فلما أصبحوا رأوا رجلاً يسمى: مرداس بن عمرو بن نهيك الغنوي^(٣) من بني تيم بن مرة من أهل فدك، معه غنيمة له، فلما رأى الخيل ساق غنيمته حتى أحرزها في الجبل، وكان قد أسلم من الليل، وأخبر أهله بذلك، فلما دنوا منه كبروا، فسمع التكبير، فعرفهم، فنزل إلىهم، فقال: سلام عليكم، إني مؤمن. فحمل عليه أسماء بن زيد بن حارثة الكلبي من بني عبدود، فقال مرداس: إني منكم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. فطعنه أسامه برمحه، فقتله، وسلبه، وساق غنمه، فلما قدم المدينة أخبر أسماء النبي ﷺ، فلما أتى ملامة شديدة، فقال النبي ﷺ: «قتلته وهو يقول: لا إله إلا الله!». قال: إنما قال ذلك أراد أن يحرز نفسه وغنمه، فقال النبي ﷺ: «أَفَلَا شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرَ صَدْقَ أَمْ لَا؟!». قال: يا رسول الله، كيف يتبيّن لي، وإنما قلبه بضعة من جسده؟! فقال: «فَلَا صَدْقَتْ بِلِسَانَهُ، وَلَا أَنْتَ شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ فَبَيْنَ لَكَ». فقال: استغفر لي، يا رسول الله. قال: «فَكَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». يقول ذلك ثلاث مرات، فاستغفر له النبي ﷺ الرابعة. قال أسماء في نفسه: وددت أنني لم أسلم حتى كان يومئذ، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة. فعاشه أسماء زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان^(٤)، حتى أدرك علي بن أبي طالب رض، فدعاه علي إلى القتال، فقال

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) أخرجه التعلبي ٣/٣٦٧، وينظر: الفتح ٨/٢٥٨.

إسناده ضعيف جدًا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) كذا في مطبوعة المصدر، ولعله تصرف.

أُسامَة: مَا أَحَدٌ أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَلَكُمْ لَا أَفَاتِلُ مُسْلِمًا بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». فَإِنْ أَتَيْتَ بِسَيفٍ إِذَا ضَرَبْتُ بِهِ مُسْلِمًا قَالَ السَّيفُ: هَذَا مُسْلِمٌ. وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَالَ لَيْ: هَذَا كَافِرٌ. قَاتَلْتُ مَعَكُمْ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اذْهَبْ حِيثُ شَاءْتَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَنَاهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). (ز)

١٩٧١٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: نزل ذلك في رجل قتلته أبو الدرداء. فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أُسامَة بن زيد، ونزل القرآن: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّافًا»، فقرأ حتى بلغ إلى قوله: «وَلَا يَكُونَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا»^(٢). (٦١٩/٤)

تفسير الآية:

«يَنَاهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا»

١٩٧١٧ - قال مقاتل بن سليمان: «يَنَاهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: سرتم غزاة في سبيل الله، «فَتَبَيَّنُوا» من [قتلون]^(٣). (ز)

«وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»

١٩٧١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»، قال: حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن يشهد أن لا إله إلا الله: لست مؤمناً. كما حرم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه، فلا ترددوا عليه قوله^(٤). (٦٢٠/٤)

١٩٧١٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»، قال: راعي غنم لقيه نفر من المؤمنين، فقتلوه، وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه: السلام عليكم، إني مؤمن^(٥). (٦١٩/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٨ - ٤٠٠ . (٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٦٠ .

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٠ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٦١ ، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٠ . وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٣٦٠ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٧٢٠ - قال محمد بن سيرين: إنما هو السلام؛ لأنَّ سَلَمًا عليهم رجل فقتلوه.
ومن قرأ: ﴿السَّلَمُ﴾ فمعناه: المقادرة^(١). (ز)

١٩٧٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَفْتَنَكُمْ أَلَّا سَلَمَ﴾، يعني:
مرداس، وذلك أنه قال لهم: السلام عليكم، إني مؤمن، ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٢). (ز)

﴿تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

١٩٧٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يعني: تقتلونه إرادة أن يجعل لكم ماله الذي وجد معه، وذلك عرض الدنيا^(٣). (ز)

١٩٧٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قوله: ﴿تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: تلك الغنيمة^(٤). (ز)

١٩٧٢٤ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضحى - ﴿تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: تلك الغنيمة^(٥). (٦٩/٤)

١٩٧٢٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق حبيب بن أبي عمرة - ﴿مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: الغنيمة^(٦). (٦٩/٤)

١٩٧٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يعني: غنم مرداس^(٧). (ز)

١٩٧٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال:
﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: غنمه التي كانت عرض الحياة الدنيا^(٨). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

(٢) تفسير الثعلبي ٣٦٩/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٥٩. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ - ١٢٥، ٣٧٧/١٢، وأبن جرير ٧/٣٦٠. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦٠.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

﴿فَوَنَدَ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةٍ﴾

- ١٩٧٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - **﴿فَوَنَدَ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةٍ﴾**، قال: فإنّ عندي مغامن كثيرة، فالتتسوا من فضل الله^(١). (ز)
- ١٩٧٢٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن سالم - **﴿فَوَنَدَ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةٍ﴾**، قال: هي أحل لكم من هذا^(٢). (ز)
- ١٩٧٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَوَنَدَ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةٍ﴾** في الآخرة والجنة^(٣). (ز)
- ١٩٧٣١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: **﴿فَوَنَدَ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةٍ﴾** خير من تلك الغنم^(٤). (ز)

﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلَهُ﴾

- ١٩٧٣٢ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضحى - **﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلَهُ﴾**، قال: لم تكونوا مؤمنين^(٥). (٦٢١/٤)
- ١٩٧٣٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبدالله بن كثير - في قوله: **﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلَهُ﴾**، قال: تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه. وفي لفظ: تكتمون إيمانكم من المشركين^(٦). (٦٢٠/٤)
- ١٩٧٣٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن سالم - قوله: **﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلَهُ﴾** [ثُوَّرَ عَوْنَ] عن مثل هذا^(٧). (ز)
- ١٩٧٣٥ - عن قتادة بن عمامة: **﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلَهُ﴾**، قال: كنت

(١) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

(٢) آخرجه ابن جرير ٤٠٠/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ - ١٢٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، وابن جرير ٧/٣٦٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤١ - ١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) ذكر محقق د. حكمت بشير ٤/١٥٢٥: أنها في الأصل غير منقوطة.

(٦) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

(٧) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

كُفَّارًا^(١) . (٦٢٠/٤)

١٩٧٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: «كَذَلِكَ»، يعني: هكذا **كُنْتُمْ قَبْلُهُ** الهجرة، بمنزلة مرداس؛ تأمون في قومكم بالتوحيد من أصحاب النبي ﷺ إذا لقوكم، فلا تخيفون أحداً بأمرٍ كان فيكم تأمون بعده قبل هجرتكم^(٢) . (ز)

١٩٧٣٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: «كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلُ فَتْرَبِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»، قال: كُفَّارًا مثله^(٣) . [١٨٠٦] . (ز)

﴿فَتَرَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾

١٩٧٣٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبدالله بن كثير - في قوله: «فَتَرَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» فأظهر الإسلام، فأعلتم إيمانكم^(٤) . (٦٢٠/٤)

١٩٧٣٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن سالم - قال: «فَتَرَبَ اللَّهُ

أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: «كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلُهُ» على أقوال: الأول: كما كان هذا الذي قتلتموه مستخفياً في قومه بدنيه خوفاً على نفسه منهم، كذلك كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم، خائفين منهم على أنفسكم، فمن الله عليكم. وهو قول سعيد بن جبير. الثاني: كما كان الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السَّلَمُ كافراً، كذلك كنتم كفاراً، فهذاكم الله كما هدى الذي قتلتموه. وهو قول ابن زيد، وقتادة، ومسرور.

ورجح ابن جرير (٣٦٤/٧) مستنداً إلى الدلالة العقلية القول الأول، وعلل ذلك، فقال: «لأن الله إنما عاتب الذين قتلوا من أهل الإيمان بعد إلقاء إليهم السَّلَمُ، ولم يُؤْذَ به قاتلُوه للبَشِّرِ الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين، وظنهُم أنه ألقى السَّلَمُ إلى المؤمنين تَعُودُهُ منهم، ولم يعاتبهم على قتلهم إِيَّاهُ مشركاً، فيقال: كما كان كافراً كنتم كفاراً، بل لا وجه لذلك؛ لأن الله - جل ثناوه - لم يعاتب أحداً من خلقه على قتل محاربِ الله ولرسوله من أهل الشرك بعد إذنه له بقتيله».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان / ٤٠٠.

(١) عزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) آخرجه ابن جرير / ٧ - ٣٦٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق / ١ - ١٧٠، وابن أبي شيبة / ١٠ - ١٢٥، من طريق حبيب بن أبي عمارة، وابن جرير / ٧ - ٣٦٤، وابن أبي حاتم / ٣ - ١٠٤١ - ١٠٤٢. وعزاء السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

عَيْتَكُمْ فَهَدَاكُمْ^(١). (ز)

١٩٧٤٠ - عن قتادة بن دعامة: «كَذَلِكَ كُنْثُمْ يَنْ قَبْلُهُ»، قال: كُنْثُمْ كُفَّارًا حتى مَنَّ الله عليكم بالإسلام، وهذاكم له^(٢). (٦٢٠/٤).

١٩٧٤١ - عن إسماعيل السُّلْطَانِي - من طريق أسباط - «فَمَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَيْتَكُمْ»، يقول: تاب الله عليكم^(٣). (٦٢٠/٧). (ز)

١٩٧٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: «فَمَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَيْتَكُمْ» بالهجرة فهاجرتم^(٤). (ز)

﴿فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ (١)

١٩٧٤٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبدالله بن كثير - في قوله: «فَتَبَيَّنُوا»، قال: وعيده من الله مرتين^(٥). (٦٢٠/٤).

١٩٧٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: «فَتَبَيَّنُوا» إذا خرجتم فلا تقتلوا مسلمًا، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا». فقال أسامة: والله لا أقتل رجلاً بعد هذا يقول: لا إله إلا الله^(٦). (ز)

(١) أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: «فَمَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَيْتَكُمْ» على أقوال:
الأول: فَمَنَّ الله عليكم بإظهار دينه، وإعزاز أهله، وإعلانكم الإيمان. وهو قول سعيد بن جبير. الثاني: فَمَنَّ الله عليكم بالتوبية على الذي قتل ذلك الرجل، وهو قول السدي.
ورَجَحَ ابن جرير (٣٦٥/٧) مستنداً إلى السياق القول الأول، وعلل ذلك بقوله: «الما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله: «كَذَلِكَ كُنْثُمْ يَنْ قَبْلُهُ» ما وصفنا من قبل، فالواجب أن يكون عقيب ذلك: «فَمَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَيْتَكُمْ» برفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم بإظهار دينه، وإعزاز أهله، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به، من توحيده وعبادته، حذاراً من أهل الشرك».

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣.

(٣) آخرجه ابن جرير ٣٦٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

(٥) آخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ - ١٢٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، وابن جرير ٧/٣٦٣، ٣٦٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤١، ١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

آثار متعلقة بالآية:

١٩٧٤٥ - عن أسماء، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصَبَّخْنَا الْحُرَقَاتَ^(١) من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «قال: لا إله إلا الله. وقتلته؟!». قلت: يا رسول الله، إنما قالها فرقاً من السلاح. قال: «أَفَلَا شَقِّتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا أَمْ لَا؟!». فما زال يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(٢). (٦٢١/٤).

١٩٧٤٦ - عن جعفر بن برقان، قال: حدثنا الحضرمي - رجل من أهل اليمامة - قال: بلغني: أنَّ رسول الله ﷺ بعث أسماء بن زيد على جيش. قال أسماء: فاتيتُ رسول الله ﷺ، فجعلت أحدهما، فقلت: فلما انهزم القوم أدركت رجلاً، فماهويت إليه بالرمح، فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فقتلتة. فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، وقال: «أَوْيَحَكَ، يَا أَسْمَاءَ! فَكِيفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! وَيَحْكُ، يَا أَسْمَاءَ! فَكِيفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». فلم يزل يرددتها علي حتى لوددت أني انسلخت من كل عمل عملته واستقبلت الإسلام يومئذ جديداً، فلا والله، لا أقاتل أحداً قال: لا إله إلا الله. بعدما سمعت من رسول الله ﷺ^(٣). (٦٢١/٤).

١٩٧٤٧ - قال أسماء بن زيد: لا أقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، أبداً. فقال سعد بن مالك: وأنا والله لا أقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، أبداً. فقال لهما رجل: ألم يقل الله: «وَلَئِنْلَوْهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ أَلْيَانُ شَلَّهُ لَلَّوْهُ؟» [الأفال: ٣٩]. فقلالاً: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله الله^(٤). (٦٢٢/٤).

١٩٧٤٨ - عن عقبة بن مالك الليثي، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغارت على قوم، فشنَّدَ رجل من القوم، فأتبَعَهُ رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشاذُّ من

(١) الْحُرَقَاتُ: اسم لقبائل من جهينة، وقيل: هو اسم موضع. انظر: معجم البلدان ٢/٢٤٣، والفتح لابن حجر ٧/٥١٧، ٥١٨، وعون المعبد ٢/٣٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٤٤، (٤٦٦٩)، (٦٨٧٧)، ومسلم ١/٩٦، (٩٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٥١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٦٣ من طريقه، عن كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان، نا الحضرمي رجل من أهل اليمامة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ بعث أسماء... ذكره.

إسناده ضعيف؛ لجهالة الحضرمي، وانقطاع الإسناد، حيث بلغ به ولم يسم من حديثه به.

(٤) أخرجه ابن سعد ٤/٦٩.

ال القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضريه، فقتله، فثُبُّي الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قوله شديداً، فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله، ما قال الذي قال إلا تعوذ من القتل. فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعنّ قبيله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوذ من القتل. فأعرض عنه وعنّ قبيله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله، يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوذ من القتل. فأقبل رسول الله ﷺ تعرّف المسألة في وجهه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيَّ أَنْ أُقْتَلَ مَوْمِنًا». ثلاث مرار^(١). (٢٢٢/٤).

١٩٧٤٩ - عن المقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربيتين، فقطع يدي، فلما علّوته بالسيف قال: لا إله إلا الله. أضربه أم أدعه؟ قال: «بل دعه». قلت: قطع يدي! قال: «إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتلها، وأنت مثله قبل أن يقولها»^(٢). (٢٢٣/٤).

١٩٧٥٠ - عن جنيد البجلي، قال: إني لعند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سريته، فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريته، وبفتح الله الذي فتح لهم، قال: يا رسول الله، بينما نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى، إذ لحقت رجلاً بالسيف، فلما حسّ أن السييف واقعه، وهو يسعى ويقول: إني مسلم، إني مسلم. قال: «فقتلته؟». فقال: يا رسول الله، إنّما تعوذ. فقال: «فهلا شفقت عن قلبه فنظرت أصدق هو أم كاذب؟». فقال: لو شفقت عن قلبه ما كان علمي؟ هل قلبه إلا مضيعة من لحم؟! قال: «لا ما في قلبه تعلم، ولا لسانه صدقت». قال: يا رسول الله، استغفر لي. قال:

(١) أخرجه أحمد ٢٢٠ / ٢٢١ (١٧٠٠٩)، ٢٢١ / ٢٨ (١٧٠٠٨)، ٣٧ (١٧٠٠٩) - ١٥٥ (٢٢٤٩٠)، والحاكم ٦٦ / ٤٧، وابن حبان ٣١٠ / ١٣ (٥٩٧٢).

قال الحاكم: «حديث مخرج مثله في المستند الصحيح لمسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٩٣: «رواوه أبو يعلى وأحمد باختصار، إلا أنه قال: عقبة بن مالك، بدل: عقبة بن خالد. والطبراني بطوله، ورجاه رجال الصحيح، غير بشير بن عاصم الليثي، وهو ثقة». وقال البيهقي في إتحاف الخيرة ٥/١٦٥ (٤٤٥٠): «رووا النساء في السير، من طريق سليمان بن المغيرة به. وقد تقدم له شاهد في كتاب الإيمان، وسيأتي له آخر في كتاب الفتن في باب ستكون فتن قطع الليل المظلم، من حديث جنيد بن سفيان». وقال المناوي في فضي القدير ٢/١٩٩ (١٦٥٩): «قال العراقي في أماله: حديث صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ٨٥ / ٥ (٤٠١٩)، ٣ / ٩ (٦٨٦٥)، ومسلم ٩٥ / ١ (٩٥) والبيهقي في الأسماء والصفات ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ (١٧٧) واللفظ له.

«لا تستغفر لك». فمات ذلك الرجل، فدفونه، فأصبح على وجه الأرض، ثم دفونه، فأصبح على وجه الأرض، ثلث مرات، فلما رأوا ذلك استحیوا وخرزوا مما لقى، فاحتملوه، فألقوه في شعب من تلك الشعاب^(١). (٦٢٣/٤).

١٩٧٥١ - عن ابن عاصم المزني عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا بعث سرية قال: «إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً»^(٢). (ز)

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَئِكَ الظَّرِيرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُلُهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ فَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُلُهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ عَلَى الْغَيْبِيْنَ دَرَجَةً وَلَا وَعْدَ اللَّهِ الْمُسْتَقْبَلُ وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاتِلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

نَزْوُلُ الْآيَةِ :

١٩٧٥٢ - عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ، فعثيّته السكينة، فوّقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذني، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سرّي عنه، فقال: «اكتب». فكتبت في كتيف: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إلى آخر الآية. فقال ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لَمَّا سمع فضل المجاهدين: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه عثيّت رسول الله ﷺ السكينة، فوّقعت فخذه على فخذني، فوّجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة

(١) أخرج الطبراني في الكبير ١٧٦ / ٢ (١٧٢٣)، وأبو يعلى في المسند ٩١ / ٣ (١٥٢٢).

قال البوصيري في إتحاف الخبرة ٥٤ / ٨ (٧٤٦٣): «رواه مسلم مختصرًا، وله شاهد من حديث عقبة بن مالك». وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٢٧ (٦٠): «هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام، وشهر بن حوشب، وقد اختلف في الاحتجاج بهما».

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٨ / ٢٤ (٤٨٨)، وأبو داود ٢٧٢ / ٤ (٢٦٣٥)، والترمذى ٣٧٦ / ٣ (٣٧٧). قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٣٩ / ٤ (٣٦٨٢) في ترجمة عطاء الزيني: «خرجه ابن منه، وأبو نعيم، وقالا: هو وهم، والصواب ابن عاصم المزني، عن أبيه». وقال ابن رجب في فتح الباري ٢٢٣ / ٥: «وقال ابن المديني: إسناد مجھول، وابن عاصم لا يعرف، ولا ينسب أبوه». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٦٥ / ١١ (١٣٨٣): «رواه التسائي أتم منه، وسمى بعضهم ابن عاصم: عبد الله، وأخرج الحمیدي تاماً عن سفيان». وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٤ / ٥ (٩٦٥٩): «رواه الطبراني، والبزار، وقد حسن الترمذى هذا الحديث، وإسنادهما أفضل من إسناده». وقال الألبانى في ضعيف أبي داود ٣٢٩ / ٢ (٤٥٤): «إسناده ضعيف؛ لجهالت حال ابن نوبل، وجهالة عين ابن عاصم».

الأولى، ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقرأ، يا زيد». فقرأت: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». فقال رسول الله ﷺ: «اكتب»؛ فكتب: «عَيْدُ أُولَى الظَّرَرِ» الآية. قال زيد: أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهُ، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهُ، لِكَانِي أَنْظَرَ إِلَى مُلْحَقِهَا عَنْ صُدُعٍ فِي كِتْفٍ^(١). (٦٢٦/٤)

١٩٧٥٣ - من طريق عبد الله بن رافع، قال: قدم هارون الرشيد المدينة، فوجه البرمكي إلى مالك، وقال له: احمل إلى الكتاب الذي صفتة حتى أسمعه منك. فقال للبرمكي: أقرئه السلام، وقل له: إن العلم يُزار ولا يزور، وإن العلم يُؤتى ولا يأتي. فرجع البرمكي إلى هارون، فقال له: يا أمير المؤمنين، يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك فخالفك، اعزم عليه حتى يأتيك. فإذا بمالك قد دخل، وليس معه كتاب، وأناه مُسْلِماً، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله جعلك في هذا الموضع لعلمك، فلا تكن أول من يضع العلم فيضيع الله، ولقد رأيت من ليس في حسبك ولا بيتك يُعزُّ هذا العلم ويُجلُّه، فأنت أخرى أن تُعزَّ وتُجلَّ علم ابن عمك. ولم يزل يُعَدَّ عليه من ذلك حتى بكى هارون، ثم قال: أخبرني الزهري، عن خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: كنت أكتب بين يدي النبي ﷺ في كتف: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ). وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أَنْزَلَ اللَّهُ فِي فَضْلِ الْجَهَادِ مَا أَنْزَلَ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ، فَهَلْ لِي مِنْ رَخْصَةٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: (لَا أُدْرِي). قال زيد بن ثابت: وَقَلَمِي رَأَطَّ مَا جَفَّ، حَتَّى غَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيُ، وَوَقَعَ فِخْذُهُ عَلَى فِخْذِي حَتَّى كَادَتْ تُدْقِّ مِنْ ثَقْلِ الْوَحْيِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: (اَكْتُبْ، يَا زِيدَ): (عَيْدُ أُولَى الظَّرَرِ). فِيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَرْفٌ وَاحِدٌ بَعْثَ بِهِ جَبَرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ عَامٍ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أُعِزَّهُ وَأُجْلَهُ!^(٢). (٦٢٧/٤)

(١) أخرجه أحمد ٥١٨/٣٥ - ٥١٩، (٢١٦٦٤)، وأبو داود ١٦١/٤ - ١٦٢، (٢٥٠٧)، والحاكم ٩١/٢ (٢٤٢٨)، وسعيد بن منصور في التفسير من سنته ١٣٥٤/٤ - ١٣٥٦، (٦٨١). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ (٢٢٦٤): (إسناد حسن صحيح).

(٢) أخرجه الدينوري في المجالسة ٣٢١/٨، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٣١١/٣٦ - ٣١٢، (٤١١٩) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري به. وعزاه السيوطي إلى ابن فهد في كتاب فضائل مالك. إسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن مروان الدينوري صاحب المجالسة، قال ابن حجر في لسان الميزان ٦٧٢/١: (اتهمه الدارقطني، ومثاه غيره. انتهى). وصرح الدارقطني في غرائب مالك بأنه يضع الحديث، وروى مرة =

١٩٧٥٤ - عن سهل بن سعد الساعدي، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ أملأ عليه: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). فجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها على، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان أعمى؛ فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذني، فثقلت علي حتى خفت أن تُرَضَّ فخذني، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله: «عَيْدُ أُولَى الصَّرَرِ»^(١). (٦٢٥/٤).

١٩٧٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فسمع بذلك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت، وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد، فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «مَا أَمْرَتُ فِي شَأْنِكَ بِشَيْءٍ، وَمَا أَدْرِي هُلْ يَكُونُ لَكَ وَلِاصْحَابِكَ مِنْ رِحْصَةٍ؟». فقال ابن أم مكتوم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدْتُ بَصْرِي. فأنزل الله: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الصَّرَرِ»^(٢). (٦٢٩/٤).

١٩٧٥٦ - عن البراء بن عازب، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال النبي ﷺ: «إذْعُ فَلَاتَّا». وفي لفظ: «إذْعُ زَيْدًا». فجاء ومعه الدَّوَاءُ واللَّوْحُ وَالكَّتْفُ، فقال: «اكتبْ»: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وخلف النبي ﷺ ابنُ أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني ضرير. فنزلت مكانتها: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الصَّرَرِ وَلِلْجَهِيدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣). (٦٢٥/٤).

= فيها عن الحسن القراب عنه، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبيوس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حديث: «سبقت رحمتي غضبي». وقال: لا يصح بهذا الإسناد، والمتهم به أحمد بن مروان، وهو عندي متن كان يضع الحديث».

(١) أخرجه البخاري ٢٥/٤ (٤٠٩٢)، ٤٧/٦ (٤٢٨٣٢)، ٢٧٥/٥ (٣٢٨٢) واللطف له، وابن جرير ٧/٣٦٩.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». قال: «وفي هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد، عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم، لم يسمع من النبي ﷺ».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧١ من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف، لكنها صحفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢٤ (٢٨٣١)، ٤٨/٦ (٤٥٩٣)، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ١٨٤/٦ (٤٩٩٠)، ومسلم = ١٥٠٨/٣

١٩٧٥٧ - عن زيد بن أرقم، قال: لما نزلت: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) جاء ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أما لي من رخصة؟ قال: «لا». قال: اللهم، إني ضرير، فرخص لي. فأنزل الله: (عَيْدُ اُولَى الشَّرَرِ). فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بكتابتها^(١). (٦٢٨/٤)

١٩٧٥٨ - عن الفلتان بن عاصم، قال: كنا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فأُنْزِلَ عَلَيْهِ، وكان إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصَرُهُ مفتوحةً عَيْنَاهُ، وفَرَغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللهِ. قال: فَكَنَا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: (اَكْتُبْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ)). فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يا رسول الله، مَا ذَنَبْنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يَنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. فَخَافَ أَنْ يَكُونَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي أُمْرِهِ، فَبَقَيَ قَائِمًا يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضْبِ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِلْكَاتِبِ: (اَكْتُبْ: (عَيْدُ اُولَى الشَّرَرِ))^(٢). (٦٢٩/٤)

١٩٧٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أنه قال: (لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ اُولَى الشَّرَرِ) عن بدر، والخارجين إلى بدر. لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عبد الله بن جحش^(٣)، وابن أم مكتوم: إِنَّا أَعْمَيْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَهَلْ لَنَا رِخْصَةٌ؟

= (١٨٩٨)، ١٥٠٩/٣، وابن جرير ٧/٣٦٨ - ٣٧٣، وابن أبي حاتم ١٠٤٣/٣، ٥٨٤٥ =
ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٩٨ - ٣٩٩ -

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٠/٥ (٥٠٥٣)، وابن جرير ٧/٣٦٨ - ٣٦٩ .

قال الهيثمي في المجمع ٩/٧ (١٠٩٤٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في الفتح ٨/٢٦١: «موقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة، وهو ثقة إلا أن المحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء، كذا اتفق الشيبان عليه من طريق شعبة، ومن طريق إسرائيل». وقال العيني في عمدة القاري ١٨/١٨: «موقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، والمحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء في رواية الشيفين، وأبو سنان اسمه: ضرار بن مرة، وهو أيضًا ثقة». وقال السيوطي: «بستان رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن حبان ١٠/١١ (٤٧١٢)، وأبو يعلى في المستند ٣/١٥٦ - ١٥٧ (١٥٨٣) واللطف له.

قال البزار ٩/١٤٣ - ١٤٤ (٣٦٩٩): «وهذا الحديث قد روی بنحو كلامه من وجوهه، وذکرنا هذا عن الفلتان لعزّة حديث الفلتان، وإن كان قد يروی بغير هذا الإسناد مما هو أحسن من هذا الإسناد بالحفظ آخر». وقال الطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٤٩ - ١٥١ (١٥٠٣): «هذه الآثار التي رويناها آثار صحاح ثابتة». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٨٠ (٩٤٤٤): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني إلا أنه قال: فبقي قائمًا يقول: أتوب إلى الله». وقال البوصيري في إتحاف الخبرة ٥/١٠٤ (٤٣١١): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٣) عند ابن جرير ٧/٣٧٠ أبو أحمد بن جحش بن قيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن جحش أمير سرية =

فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْضَّرَبَاتِ﴾ . ﴿وَقَاتَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَتْعَوْنِ﴾ درجة، فهو لاء القاعدون غير أولي الضرر، فضل الله المجاهدين على القاعددين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٥) درجةٌ متنه، على القاعددين من المؤمنين غير أولي الضرر (١٦). (٦٢٧/٤)

١٩٧٦٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي نصرة - في الآية، قال: نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع، فأنزل الله عذراً لهم من السماء (١٧). (٦٣٠/٤)

١٩٧٦١ - عن أنس بن مالك - من طريق علي بن زيد - قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم: ﴿عَيْدُ أُولَى الْضَّرَابَاتِ﴾ ، لقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء (١٨). (٦٣٠/٤)

١٩٧٦٢ - عن عبدالله بن شداد - من طريق حصين - قال: لما نزلت هذه الآية في الجهاد: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني ضرير كما ترى. فأنزل الله: ﴿عَيْدُ أُولَى الْضَّرَابَاتِ﴾ (١٩). (٦٣٠/٤)

١٩٧٦٣ - عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى - من طريق ثابت - قال: لَمَّا نزلت: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال ابن أم مكتوم: أي

= بطن نخلة، والذي استشهد في غزوة أحد، أما هذا فأخوه، وقد اختلف في اسمه، وقال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٨ بعد ذكره رواية ابن جرير: «هو الصواب في ابن جحش، فإن عبدالله أخوه، وأما هو فاسمه عبد،
بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته».

(١) أخرجه البخاري ٥٥٤/٧٣، (٤٥٩٥/٤٨)، مختصرًا، والترمذى ٥/٢٧٤ - ٢٧٥ (٣٢٨١)
واللقط له، وابن جرير ٧٠/٣ - ٣٧١.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٥/١٢ (١٢٧٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٤١/٩ (١٧٨١٨)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١١٣ (٣٧٣).

قال الطبراني في الأوسط ٨٥/٣ (٢٥٦٩)، ١٠٥/٦ (٥٩٣٧): «لم يرو هذا الحديث عن أبي نصرة إلا أبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة». وقال الهيثمي في المجمع ٩/٧ (١٠٩٤٥): «رواه الطبراني من طرقين،
ورجال أحدهما ثقات».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٢/٤ - ١٥٦ (١٥٠٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سنته ٤/١٣٦٠ (٦٨٣)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١١٣ (٣٧٢).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥/١٠٤ (٤٣١٠): «إسناد رجاله ثقات».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ٦٨٢ - تفسيره، وابن جرير ٧/٣٧٢. وعزاء السيوطي إلى عبد بن حميد.
قال محقق سنن سعيد بن منصور: «سنده صحيح إلى عبدالله بن شداد، وهو ضعيف لإرساله، فإنَّ عبدالله لم يسمع من النبي ﷺ».

ربّ، أين عذري؟ أي ربّ، أين عذري؟ فنزلت: **﴿عَيْدُ أُولَى الْضَّرَبِ﴾**. فوضعت بينها وبين الأخرى، فكان بعد ذلك يغزو ويقول: ادفعوا إلَيَّ اللواء، وأقيموني بين الصفين، فإنني لن أفرِّجَ^(١). (٦٣١/٤).

١٩٧٦٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - قال: نزلت: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ). فقال رجل أعمى: يا نبِيَ اللهُ، فلَيَنِي أَحَبُّ الْجَهَادَ وَلَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَجَاهِدَ. فنزلت: **﴿عَيْدُ أُولَى الضَّرَبِ﴾**^(٢). (٦٣١/٤).

١٩٧٦٥ - عن قتادة بن دعامة، قال: ذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ لَمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ: يَا نَبِيَ اللهُ، عَذْرِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: **﴿عَيْدُ أُولَى الضَّرَبِ﴾**^(٣). (٦٣٠/٤).

١٩٧٦٦ - عن قتادة بن دعامة، قال: نزلت في ابن أم مكتوم أربع آيات: **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الضَّرَبِ﴾**. ونزل فيه: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَاجَةٌ﴾** [النور: ٦١]. ونزل فيه: **﴿فَإِنَّمَا لَا تَفْتَأِرُ الْأَبْصَرَ﴾** الآية [الحج: ٤٦]. ونزل فيه: **﴿عَسَّرَ وَوَّلَ﴾** [عبس: ١]. فدعا به النبي ﷺ، فأدناه، وقربه، وقال: «أَنْتَ الَّذِي عَاتَبَنِي فِيكَ رَبِّي»^(٤). (٦٣١/٤).

١٩٧٦٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: لما نزلت هذه الآية قال ابن أم مكتوم: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْمَى، وَلَا أُطِيقُ الْجَهَادَ. فأنزل الله فيه: **﴿عَيْدُ أُولَى الضَّرَبِ﴾**^(٥). (٦٣١/٤).

١٩٧٦٨ - عن أبي عبد الرحمن - من طريق زياد بن فياض - قال: لَمَّا نَزَّلَتْ: **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾**. قال عمرو ابن أَمِّ مَكْتُومٍ^(٦): يَا رَبِّ ابْنِيَتِي؛ فَكِيفَ أَصْنَعُ؟ فَنَزَّلَتْ: **﴿عَيْدُ أُولَى الضَّرَبِ﴾**^(٧). (٦٣١/٤).

(١) أخرجه ابن سعد ٤/٢١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧١ - ٣٧٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٣٧٢.

(٦) كان أهل المدينة يسمونه: عبد الله، أما أهل العراق وهشام بن محمد الساب يقولون: اسمه عمرو. انظر: طبقات ابن سعد ٤/٢٠٥.

(٧) أخرجه ابن سعد ٤/٢١٠، وابن جرير ٧/٣٧٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

تفسير الآية:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْضَّرَبِ وَالْمُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنْهِمْ هُمْ﴾

١٩٧٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أنه قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجين إليها^(١). (٦٢٨/٤)

١٩٧٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿عَيْدُ أُولَى الْضَّرَبِ﴾، قال: أهل العنبر^(٢). (٦٣٢/٤)

١٩٧٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي نصرة - في قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْضَّرَبِ﴾، قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع، وآخرون أصحابه لا يغزون معه، وكان المرضى في عنبر من الأصحاب^(٣). (ز)

١٩٧٧٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: لا يستوي في الفضل القاعدُ عن العدو، والمُجاهد^(٤). (٦٣٢/٤)

١٩٧٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ﴾ عن الغزو ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْضَّرَبِ وَالْمُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنْهِمْ هُمْ﴾، يعني: عبد الله بن جحش الأستدي، وابن أم مكتوم من أهل العنبر...^(٥). يقول تعالى: لا يستوي في الفضل القاعد الذي لا عنز له، والمُجاهد بنفسه وماليه في سبيل الله، وهي غزوة تبوك^(٦). (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٧٠/١، والبخاري (٣٩٥٤، ٤٤٤٩)، وابن حجر ٣٧٠/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن حجر ٧/٣٧٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/١٢ (١٢٧٧٥)، وفي الأوسط ٨٥/٣ (٢٥٦٩)، وابن حاتم ١٠٥/٦. (٥٩٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٢.

(٥) أدرج في تفسير مقاتل بن سليمان: قال أبو محمد [وهو عبد الله بن ثابت راوي تفسير مقاتل]: هم ثلاثة، منهم: عبد الله بن جحش، عقد له النبي ﷺ، وعبد الله مات نصارياً، وعبد الله بن جحش هو الشرير الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿عَيْدُ أُولَى الْضَّرَبِ﴾.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ يَأْتُوْلَهُمْ وَأَقْسِيمُهُمْ عَلَى الْقَعْدِيْنَ دَرَجَةً﴾

١٩٧٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أَنَّهُ قَالَ: ... وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، فَهُؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولَئِي الضرر^(١) . (٤/٦٢٧)

١٩٧٧٥ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دینار - في الآية، قال: ﴿دَرَجَةً﴾، يعني: فضیلۃ^(٢) . (٤/٦٣٢)

١٩٧٧٦ - عن عبد الملك ابن حُرَيْجٍ - من طريق ابن المبارك - في قوله: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ يَأْتُوْلَهُمْ وَأَقْسِيمُهُمْ عَلَى الْقَعْدِيْنَ دَرَجَةً﴾، قال: على أهل الضرر^(٣) . (٤/٦٣٢)

١٩٧٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: قال يَقُولُ: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ يَأْتُوْلَهُمْ وَأَقْسِيمُهُمْ عَلَى الْقَعْدِيْنَ﴾ من أهل العذر^(٤) ، يعني: فضیلۃ على القاعدين^(٤) . (ز)

﴿وَكَلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْمُسْتَقِيْ﴾

١٩٧٧٨ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دینار - في الآية، قال: ﴿وَكَلَّا﴾، يعني: المجاهد، والقاعد المعدور^(٥) . (٤/٦٣٢)

١٩٧٧٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَكَلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْمُسْتَقِيْ﴾، أي: الجنة، والله يؤتی كل ذي فضلہ^(٦) . (٤/٦٣٢)

علق ابن عطیة (٢/٦٣٩) على قول ابن حُرَيْجٍ، فقال: «لأنهم مع المؤمنين بنياتهم، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في غزوة تبوك: «إِنَّ بِالْمَدِّيْنَةِ رِجَالًا مَا قَطَّعْنَا وَادِيًّا وَلَا سَلَكْنَا جِبَلًا وَلَا طَرِيقًا إِلَّا وَهُمْ مَعْنَا، جَسْهُمُ الْعَذْر».

(١) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغدادي) ١٤٥٦/٤، ١٦٧٧/٤ (٣٧٣٨)، ١٤٣٦ (٣٧٣٨)، والترمذى ٥/٤٣١٦ (٣٢٨١)، والنسائي في الكبرى (١١١١)، وابن حُرَيْجٍ ٧/٣٧٠ - ٣٧١، والبيهقي في سننه ٩/٤٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٢.

(٣) أخرجه ابن حُرَيْجٍ ٧/٣٧٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٤.

(٦) أخرجه ابن حُرَيْجٍ ٧/٣٧٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حُمَيْدٍ، وابن المنذر.

- ١٩٧٨٠ - عن إسماعيل السُّدَّي - من طريق أسباط - قال: ﴿الْمُسْتَقِيمُ﴾: الجنة^(١). (ز)
- ١٩٧٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا﴾، يعني: المجاهد، والقاعد المعذور ﴿وَعَذَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقِيمُ﴾، يعني: الجنة^(٢). (ز)

﴿وَقَاتَلَ اللَّهُ الْمُجْهِيدِينَ عَلَى الْقَوْمِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٦)

- ١٩٧٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أَنَّهُ قال: ... وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة، فهو لاء القاعدون غير أولي الضرر^(٣). (٦٢٧/٤)
- ١٩٧٨٣ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿وَقَاتَلَ اللَّهُ الْمُجْهِيدِينَ عَلَى الْقَوْمِينَ﴾ الذين لا عنده لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤). (٦٣٢/٤)
- ١٩٧٨٤ - عن عبد الملك ابن جریح: ﴿وَقَاتَلَ اللَّهُ الْمُجْهِيدِينَ عَلَى الْقَوْمِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ درجت متنه ومتقدمة^(٥)، قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر^(٦). (٦٣٢/٤)
- ١٩٧٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَقَاتَلَ اللَّهُ الْمُجْهِيدِينَ عَلَى الْقَوْمِينَ﴾ الذين لا عنده لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٧). (ز)

﴿وَرَجَدَتْ مَتَّهُ وَمَقْفَرَهُ وَرَقْدَهُ﴾

- ١٩٧٨٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ درجة». فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا لِيْسَ بِعَيْنَةٍ أُمُّكَ، مَا بَيْنَ الدرجتين مائة عام»^(٨). (٦٣٥/٤)

(١) أخرجه ابن حجر ٧/٣٧٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) ١٤٥٦/٤ (٣٧٣٨)، ١٦٧٧/٤ (٤٤١٦)، والترمذى ٥/٢٧٥ (٣٢٨١)، والنسائي في الكبرى (١١١٧)، وابن حجر ٧/٣٧٠ - ٣٧١، والبيهقي في سننه ٩/٤٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٤.

(٥) أخرجه ابن حجر ٧/٣٧٦.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٤ (٥٨٥١) من طريق حماد بن الحسن بن عبسة، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به. إسناده جيد، وفيه انقطاع، قال ابن حجر في التقريب (٨٢٣١): «ثقة... والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه». ولكن عذ المحدثون حديثه في حكم المتصل كما قال علي بن المديني: «في حديث يرويه =

١٩٧٨٧ - عن عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض»^(١). (٦٣٥/٤)

١٩٧٨٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةً درجةً أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرْجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢). (٦٣٤/٤)

١٩٧٨٩ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٌ، فَقَالَ: أَعْدَهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْدَاهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَآخَرُهُ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مائةً درجةً فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣). (٦٣٥/٤)

١٩٧٩٠ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةً درجةً، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٤). (٦٣٤/٤)

١٩٧٩١ - عن مكحول الشامي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمائةَ درجةً، بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ».

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، هو منقطع، وهو حديث ثبت، قال يعقوب بن شيبة: «إنما استجاز أن يدخلوا حدثي أبي عبيدة عن أبيه في المستند - يعني: في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر». كما في شرح العلل للترمذى /١/ ٢٩٨.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٩ / ٣٧ (٢٢٦٩٥)، ٤٠٥ - ٤٠٤ / ٣٧ (٢٢٧٣٨)، والترمذى ٥٠١ / ٤ (٢٧٠٢)، والحاكم ١٥٣ / ١ (٢٦٩) آخرجه مطرلاً، وابن جرير ٤٣٢ / ١٥ (٤٣٣).

قال الحاكم ٢٦٨: «وَكَذَلِكَ رُوِيَ بِإِسْنَادِ صَحِيفَةِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ». وقال النعبي في التلخيص: «على شرطهما». وأورده الألباني في الصحيحة ٥٩١ / ٢ (٩٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٤ / ٣ (٥٨٥٠) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري به.

إسناده ضعيف، فيه فليح بن سليمان، قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤٤٣): «صدق كثير الخطأ». لكن الحديث ثابت عن أبي سعيد عند البخاري وغيره بغير هذا اللفظ، كما في الحديث التالي.

(٣) أخرجه مسلم ١٥٠١ / ٣ (١٨٨٤)، وابن أبي حاتم ١٠٤٤ / ٣ (٥٨٥٠) مختصرًا.

(٤) أخرجه البخاري ١٦ / ٤ (٢٧٩٠)، ١٢٥ / ٩ (٧٤٢٣) مختصرًا، وابن جرير ٤٣٣ / ١٥، وابن أبي حاتم ٢٣٩٣ / ٧ (١٣٠٥)، والتعليق ٢٩٦ / ٧.

ولولا أن أشق على أمري، ولا أجده ما أحملهم عليه، ولا تطيب أنفسهم أن يتخللوا
بعدي؛ ما قعدت خلاف سرية تغزوا، ولو ددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحياء، ثم
أقتل، ثم أحياء، ثم أقتل^(١). (ز)

١٩٧٩٢ - عن سعيد بن جبیر، في الآية، قال: **﴿وَرَجَّهُتِ﴾**، يعني: فضائل^(٢). (٦٣٢/٤)

١٩٧٩٣ - عن ابن مُحییٰ زیر - من طريق جبلة بن عطیة - في قوله: **﴿وَرَجَّلَ اللَّهُ الْمُجْهَيْنَ عَلَى الْقَوْيَيْنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** **﴿وَرَجَّهُتِ﴾**، قال: الدرجات سبعون درجة، ما بين الدرجتين
عَدُوُ الفرس الجَوَادُ الْمُضَمَّرُ سبعون سنة^(٣). (٦٣٣/٤)

١٩٧٩٤ - عن أبي مجلز لاحق بن حمید - من طريق جبلة بن عطیة - في قوله:
﴿وَرَجَّلَ اللَّهُ الْمُجْهَيْنَ عَلَى الْقَوْيَيْنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ **﴿وَرَجَّهُتِ﴾**، قال: بلغني: أنها سبعون
درجة، بين كل درجتين سبعون عاماً للجواد المُضَمَّر^(٤). (٦٣٤/٤)

١٩٧٩٥ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: **﴿وَرَجَّهُتِ مِئَةٌ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ﴾**، قال: ذُكِرَ لنا:
أنَّ معاذ بن جبل كان يقول: إِنَّ للقتيل في سبيل الله سِتَّ خصال من خير: أول دفعه
من دمه يکفر بها عنه ذنبه، ويحلُّ عليه حلة الإيمان، ثم يفوز من العذاب، ثم
يأمن من الفزع الأکبر، ثم يسكن الجنة، ويزوج من الحور العين^(٥). (٦٣٤/٤)

١٩٧٩٦ - عن قتادة بن دعامة، **﴿وَرَجَّهُتِ مِئَةٌ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ﴾**، قال: كان يُقال: الإسلام
درجة، والهجرة درجة في الإسلام، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد
درجة^(٦). (٦٣٣/٤)

١٩٧٩٧ - عن يزيد بن أبي مالک، قال: كان يُقال: الجنة مائة درجة، بين كل
درجتين كما بين السماء إلى الأرض، فيهن الياقوت والحلبي، في كل درجة أمير،
يرون له الفضل والسؤدد^(٧). (٦٣٥/٤)

(١) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین ١/٣٩٩ - ..

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥.

(٣) أخرجه ابن جریر ٧/٣٧٨، وابن أبي حاتم ٣٧٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حمید، وابن
المتن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤٥).

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المتن.

(٦) أخرجه ابن جریر ٧/٣٧٦، وابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المتن.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٥/٢٩٩ - ..

١٩٧٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿دَرَجَتِي مُتَّهِ﴾** فضائل من الله في الجنة سبعين درجة بن كار، درجتين مسيرة سبعين سنة، **﴿وَقَفَّةً﴾** للذنوبهم، **﴿وَرَغْثَةً﴾**^(١). (ز)

١٩٧٩٩ - عن ابن وهب، قال: سألت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن قول الله تعالى: ﴿وَقُلْلَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ عَلَى التَّعْبُدِ أَعْجَرُ عَظِيمًا﴾ [١٥] درجات متنه). قال: الدرجات هي السبع التي ذكرها في سورة براءة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمِيزَانِ وَمَنْ حَوْكَمَ بِنَ الأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْعَبُوهُ يَأْشِفُوهُ عَنْ فَقْسِيْهِ ذَلِكَ يَأْتُهُمْ لَا يُعِيبُهُمْ ظَلَّاً وَلَا نَصَبَّ﴾ [التوبه: ١٢٠]. قال: فقرأ حتى بلغ: ﴿أَخْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: ١٢٠]. قال: هذه السبع درجات. قال: كان أول شيء، فكانت درجة الجهاد مجملة، فكان الذي جاهد بمالي له اسم في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفضيل أخرج منها، ولم يكن له منها إلا النفقة. فقرأ: ﴿لَا يُعِيبُهُمْ ظَلَّاً وَلَا نَصَبَّ﴾. وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثم قرأ: ﴿وَلَا يُنْقُوتُ نَفَقَةً﴾. قال: وهذه نفقة القاعد [١٨٠٤] (٤/٦٣٣).

١٨٩ أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى الدرجات على أقوال: الأولى: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة. وهو قول قتادة. الثاني: هي السبع التي ذكرها الله في «براءة» حين قال: «ذلِكَ يَأْمُرُ لَا يُوَبِّئُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبًا» إلى قوله: «وَلَا يَقْطَعُونَ وَإِذَا إِلَّا كَتَبْ لَهُمْ» [النور: ١٢٠، ١٢١]. وهو قول ابن زيد. الثالث: هي درجات الجنة. وهو قول ابن محيريز.

ورجح ابن جرير (٣٧٨/٧) قول ابن محيريز، وانتقد قول قتادة وابن زيد مستنداً إلى ظاهر لفظ الآية قائلاً: «لأنّ قوله - تعالى ذِكْرُه - «وَدَرَجَتْ مِنْهُ»، ترجمة وبيان عن قوله: «أَبْرَأْ عَظِيمَاهُ»، ومعلوم أنّ الأجر إنما هو الشواب والجزاء، وإذا كان ذلك كذلك، وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه، كان معلوماً أن لا وجه لقول من وجه معنى قوله: «وَدَرَجَتْ مِنْهُ» إلى الأعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة أو ابن زيد.

ورجع ابن القيم (٢٩٢/١) مستنداً إلى السنة بأن «الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإنّ حَقّاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلّا تخبر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا ==

(٢) أخرجه ابن جرير / ٣٧٧

٤٠١/١) تفسیر مقاتل بن سلیمان

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

- ١٩٨٠٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** بفضل سبعين درجة^(١). (٦٣٢/٤)
- ١٩٨٠١ - عن سعيد بن جبير - من طريق المنهال - قال: قيل له: أرأيت قول الله ﷺ: **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** كأنه شيء قد مضى؟ قال: يعني: أن الله كان غفوراً رحيمًا، يعني: أن الله غفور رحيم^(٢). (ز)
- ١٩٨٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**، يعني: أبا لبابة، وأوس بن حزام، ووداعة بن ثعلب، وكتب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربعة من بني عمرو بن عوف، كلهم من الأنصار^(٣). (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَشْيَاهُمْ قَاتُلُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُلَّا مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ فَأَتُوا أَنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَبُّهُمْ فَإِذَا هُمْ فَأُولَئِكَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

✿ نزول الآية:

- ١٩٨٠٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي الأسود، عن مولى ابن عباس -: أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، ف يأتي السهم يرمي به، فيصيب أحدهم فيقتل، أو يضرب فيقتل؛ فأنزل الله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَشْيَاهُمْ﴾**^(٤). (٦٣٦/٤)

= سألتم الله فأسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة).

ووَجَهَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٦٤٠ - ٦٣٩/٢) قول ابن محيريز، وابن زيد، فقال: «ودرجهات الجهاد لو حضرت أكثر من هذه، لكن يجمعها بذل النفس والمال، والاعتمال بالبدن والمال في أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها تكون مراتب الجنة ودرجاتها، فالآقوال كلها متقاربة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣.

(٢) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ص ٢٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠١/١.

(٤) أخرجه البخاري ٤٨/٤٥٩٦، وابن حجر ٧/٣٨٢، وابن جرير ٩/٥٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٥ (٥٨٦٢).

١٩٨٠٤ - عن عبد الله بن عباس، قال: كان قوم بمكة قد أسلموا، فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخارفوه؛ فأنزل الله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّمُهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ طَالِعُونَ أَقْشِيهِمْ﴾** إلى قوله: **﴿إِلَّا الْمُسْتَعْفَفُونَ﴾** [النساء: ٩٧، ٩٨] ^(١). (٦٣٨/٤)

١٩٨٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم وقتيل بعض، فقال المسلمين: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأثثروا، فاستغفروا لهم. فنزلت هذه الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّمُهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ طَالِعُونَ أَقْشِيهِمْ﴾** إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى مَنْ بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عنز لهم، فخرجوه، فلحقهم المشركون، فأعطوهن الفتنة؛ فأنزلت فيهم هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَقُولُ إِنَّكُمْ يَأْتُونَ فَإِذَا أُوذِيَ فِي الْأَنْجِلِ﴾** [العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمين إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خبر؛ فأنزلت فيهم: **﴿فَتَرَأَكُمْ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنْتُمْ ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكُمْ مِنْ بَعْدِهَا لَغَافُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النحل: ١١٠]. فكتبوا إليهم بذلك: أنَّ الله قد جعل لكم مخرجاً فخرجوه. فخرجوه، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم، حتى نجا مَنْ نجا، وُقُتِلَ مَنْ قُتِلَ ^(٢). (٦٣٦/٤)

١٩٨٠٦ - عن عروة بن الزبير - من طريق أبي الأسود - أَنَّه ذكر قصة بدر، وذكر الأسرى، وفداءهم، وما أنزله الله ﷺ في قسم الغنائم، ثم قال: وأنزل فيمن أصيب من يدعى بالإسلام مع العدو بيوم بدر، وفيمن أقام بمكة مِمَّنْ يُطِيقُ الخروج: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّمُهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ طَالِعُونَ أَقْشِيهِمْ قَاتَلُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَاتَلُوا كُلُّا مُّسْتَعْفَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾**، وأيتين بعدها ^(٣). (ر)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير /١١ ٤٤٤ /٤٤٤٠ (٤٤٤٠). (١٢٢٦٠).

قال الهيثمي في المجمع ٩/٧ (١٠٩٤٧): «وفيه قيس بن الريبع، وثقة شعبة وغيره، وضعفه جماعة».

(٢) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار /٣ ٤٦ (٤٢٠٤) -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار /٨ ٤٥٠ - ٤٥١ (٣٣٧٧)، وابن جرير ٧/٣٨١، ٣٧٩/١٤، ٣٦٦/١٨ واللفظ له، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٣)، ٣٠٣٧/٩ (١٧١٧٠).

قال البزار: «لا نعلم أحداً يرويه عن عمرو إلا محمد بن شريك». وقال الهيثمي في المجمع ٩/٧ (١٠٩٤٨): «روى البخاري بعضه، رواه البزار، ورجاه رجال الصحيح، غير محمد بن شريك، وهو ثقة». وقال الألباني في الصحيحه ٧/٦٦٧: «وهو ثقة، وهو أبو عثمان المكي، وثقة جمع، ولذلك قال الحافظ في مختصر الزوائد: وفي البخاري بعضه، وإسناده صحيح».

(٣) أخرجه اليهقي في دلائل النبوة ١١٩/٣ (١١٩). (١٢٠).

١٩٨٠٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في الآية، قال: هم أناس من المنافقين تخلعوا عن رسول الله ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية^(١). (٦٣٨/٤).

١٩٨٠٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن حرير - في قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمُ الْمُلْكَ طَالِعَيْنَ أَفْشَيْهُمْ قَاتُلًا فِيمَا كُنْتُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَسَاهَتْ مَعِيْرًا﴾**، قال: نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاص بن منبه بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خلف. قال: لَمَّا خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان ابن حرب وغير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة، خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا، واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقتلوا ببدر كفاراً، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سميا بهم^(٢). (٦٣٧/٤).

١٩٨٠٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم، فقتلوا؛ فنزلت: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمُ الْمُلْكَ طَالِعَيْنَ أَفْشَيْهُمْ﴾** إلى قوله: **﴿فَأَوْلَئِكَ عَنَّ اللَّهِ أَنْ يَقُولُونَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا عَفْوًا عَفْوًا﴾**. فكتب بها المسلمين الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بالمدينة^(٣). قال: فخرج ناس من المسلمين، حتى إذا كانوا بعض الطريق طلبهم المشركون، فأدركوهم، فمنهم من أعطى الفتنة؛ فأنزل الله فيهم: **﴿وَمَنْ أَنْتَنِي مَنْ يَقُولُ عَمَّا كَانَ يَأْتُو فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ الْأَنَّابِنِ كَعَذَابَ اللَّهِ﴾** [العنكبوت: ١٠]. فكتب بها المسلمين الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة، وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة: **﴿فَتَدَّ إِنْكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَحْتُمْ ثُمَّ جَهَنَّمَ دَوَّلَهُمْ﴾** إلى **﴿لَفَقَعُورُ رَجِيْهُ﴾** [التحل: ١١٠]. (٣). (ز)

١٩٨١٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: كان ناس بمكة قد أقرروا بالإسلام، فلما خرج الناس إلى بدر لم يبق أحد إلا آخر جوجه، فقتل أولئك الذين أقرروا بالإسلام؛ فنزلت فيهم: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمُ الْمُلْكَ**

(١) أخرجه ابن حجر ٣٨٦/٧ - ٣٨٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣.

(٢) أخرجه ابن حجر ٣٨٣/٧ - ٣٨٤، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن حجر ٣٨٥/٧.

ظالِمٍ أَنْشَأَهُمْ إِلَى قُولِهِ: «وَسَاءَتْ مَعِيْرًا ① إِلَّا تَسْتَحِمُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا». **﴿جِلَةً﴾**: نهوضاً إِلَيْهَا. وَ**﴿سَبِيلًا﴾**: طرِيقاً إِلَى المَدِينَةِ. فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَنْ كَانَ بِمَكَةَ، فَلَمَّا كَتَبُوا إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِّنْ أَقْرَبِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، فَأَتَيْهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّى أَعْطَوْهُمُ الْفَتْنَةَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ② فِيهِمْ: «إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظْمِنٌ بِالْأَيْمَنِ» [النَّحْل: ١٠٦]. ③ (ز)

١٩٨١١ - عَنْ قَاتِدَةِ بْنِ دَعَامَةَ - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ - فِي الْآيَةِ، قَالَ: حُدُثْتَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي أَنَّاسٍ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ، فَخَرَجُوا مَعَ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهَلٍ، فَقُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَاعْتَذَرُوا بِغَيْرِ عَذْرٍ، فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُمْ ④ . (٦٣٩/٤) ② (ز)

١٩٨١٢ - قَالَ مُقاَتِلُ بْنُ سَلَيْمَانَ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ»، يَعْنِي: مَلَكُ الْمَوْتِ وَحْدَهُ **﴿ظَالِمٍ أَنْشَأَهُمْ﴾**، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ نَفْرُ أَسْلَمُوا بِمَكَةَ مَعَ النَّبِيِّ ③، مِنْهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَقَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَأَبُو قَيْسٍ بْنُ الْفَاكِهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةِ بْنِ رَبِيعَةِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَعُمَرُو بْنُ أُمَيَّةِ بْنِ سَفِيَّانَ بْنِ أُمَيَّةِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقَامُوا عَنِ الْهِجْرَةِ، وَخَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَتَالِ بَدْرٍ، فَلَمَّا رَأَوْا قَلْةَ الْمُؤْمِنِينَ شَكُوا فِي النَّبِيِّ ③، وَقَالُوا: غَرَّ هُولَاءِ دِينُهُمْ، وَكَانُ بَعْضُهُمْ نَافِقٌ بِمَكَةَ... ④ (ز)

١٩٨١٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْنَةَ - فِي قُولِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ»، قَالَ: هُمْ خَمْسَةٌ فَتِيَّةٌ مِّنْ قَرِيشٍ: عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبُو قَيْسٍ بْنُ الْفَاكِهِ، وَزَمَّةَ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو الْعَاصِي بْنُ مُتَّبٍ. قَالَ: وَنَسِيَتِ الْخَامِسَ ④ . (٦٣٧/٤)

١٩٨١٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ الْفَتِيَّةُ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَ قَرِيشٍ يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَنُزِّلَ فِيهِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا ذَكَرَ لَنَا: «أَلَّا إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنْشَأَهُمْ قَاتُلُوا كُفُّارًا كَفُّارًا ⑤»

(١) ذُكِرَ فِي الْإِيمَاءِ ٤٧١/٧ (٧١٦١) وَقَالَ: «رُوِيَ مُوصِلًا عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ». وَعَزَاهُ إِلَى جَزِّ سَعْدَانَ (٤٧).

وَقَالَ مَحْمِقَهُ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَرْسَالِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ ٧/٣٨٦. وَذُكِرَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَلَامَ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ أَبِي زَمْنِيٍّ ١/٤٠٠ - .. وَعَزَاهُ السِّيَوْطِي إِلَى عَدْبَنَ حَمِيدٍ.

(٣) تَفْسِيرُ مُقاَتِلِ بْنِ سَلَيْمَانَ ١/٤٠١.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ ٧/٣٨٦، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٣/١٠٤٦. وَعَزَاهُ السِّيَوْطِي إِلَى عَدْبَنَ حَمِيدٍ.

مُسْتَغْفِيَنَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَيْرُوا فِيهَا فَأُذْلَّتُكُمْ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُمْ وَذلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ حُبِّهِمْ أَبَاؤُهُمْ وَعِشَائِرُهُمْ بِمَكَّةِ، فَوَقْتُهُمْ، فَاقْتَتَنُوا، ثُمَّ سَارُوا مَعَ قَوْمِهِمْ إِلَى بَدْرٍ، فَأَصْبَيْوَا بِهِ جَمِيعًا، فَهُمْ فِتْيَةٌ مُفْتَنُونَ، فَمَنْ بَنَى أَسْدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى بْنَ قَصْبَى: الْحَارِثَ بْنَ زَمْعَةَ، وَعَقِيلَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمَطْلَبَ بْنَ أَسْدٍ. وَمَنْ بَنَى مَخْرُوزَمَ: أَبُو قَيْسَ بْنَ الْفَاكِهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ، وَأَبُو قَيْسَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ الْمَغِيرَةِ. وَمَنْ بَنَى جَمْعَهُ: عَلِيَّ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ. وَمَنْ بَنَى سَهْمَهُ: الْعَاصِ بْنَ مُنْبَهٍ بْنَ الْحَجَاجِ^(١). (ز)

✿ تفسير الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَّ أَنْفِسِهِمْ قَالُوا نِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَغْفِيَنَ فِي الْأَرْضِ﴾

١٩٨١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: هم قوم تخلَّفوا بعد النبي ﷺ، وتركوا أن يخرجوا معه، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربَت الملائكة وجهه ودُبره^(٢). (٦٣٨/٤)

١٩٨١٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أشعث - **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَّ أَنْفِسِهِمْ﴾**، قال: كان ناسٌ من أهل مكة أسلموا، فمن مات منهم بها هلك، قال الله: **﴿فَأُذْلَّتُكُمْ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُمْ﴾** ^(٣) **إِلَّا مُسْتَغْفِيَنَ يَرْجِلُوا وَلَسْلَادُهُمْ** إلى قوله: **﴿عَفْوًا عَنْوَارًا﴾** [النساء: ٩٩]

١٩٨١٧ - قال ابن عباس: فأنا منهم وأمي منهم. قال عكرمة: وكان العباس منهم^(٤). (ز)

١٩٨١٨ - عن إسماعيل السُّلْطَانِي - من طريق أسباط - قال: لَمَّا أُسِرَ العَبَاسُ وَعَقِيلُ وَنُوفُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَاسِ: «أَفْدِنْفَسْكَ، وَابْنَ أَخْبِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ نُصْلِّ قَبْلَتَكَ، وَنَشَهَدْ شَهَادَتَكَ؟! قَالَ: «يَا عَبَاسُ، إِنَّكُمْ خَاصِّمُتُمْ فَخَصِّمُتُمْ». ثُمَّ تلا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: **﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَيْرُوا فِيهَا فَأُذْلَّتُكُمْ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُمْ﴾**. فَيُوَمَّ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةَ كَانَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِرْ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يَهَاجِرَ، إِلَّا

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨١.

المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً وَلَا يَتَّهَوَّنَ سَيِّلًا﴾^(١) . (٦٣٨/٤) [١٨١]

١٩٨١٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، يعني: ملك الموت وحده ﴿ظَالَّمَ أَنْفَسَهُمْ﴾، ... فلما قتل هؤلاء بيدر ﴿قَاتَلُوهُ﴾، أي: قالت الملائكة لهم، وهو ملك الموت وحده: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ يقول: في أي شيء كنتم؟ ﴿قَاتَلُوا كُلَّا نَسْتَغْفِرُنَّ فِي الْأَنْوَافِ﴾، يعني: كنا مقهورين بأرض مكة، لا نُطِيقُ أن نُظْهِرَ الإيمان^(٢). (ز)

﴿قَاتَلُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَآمِنَةً فَنَهَيْجُوا فِيهَا فَأَذْلَلَكَ مَا وَهْنَمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٣)

١٩٨٢٠ - عن سعيد بن جبیر - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - أله قال: في قول الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَآمِنَةً فَنَهَيْجُوا فِيهَا﴾، قالوا: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرجوا^(٤). (ز)

١٩٨٢١ - عن سعيد بن جبیر - من طريق ليث - ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَآمِنَةً﴾، قال: الهرب^(٥). (ز)

١٩٨٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَاتَلُوهُ﴾، أي: قالت الملائكة لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَآمِنَةً﴾ من الضيق، يعني: أرض الله المدينة؛ ﴿فَنَهَيْجُوا فِيهَا﴾، يعني: إليها. ثم انقطع الكلام، فقال^(٦): ﴿فَأَذْلَلَكَ مَا وَهْنَمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، يعني: وبئس المصير صاروا^(٧). (ز)

١٨١٠ انتقد ابن عطية (٦٤١/٢) قول السدي قائلًا: «وفي هذا الذي قاله السدي نظر». ثم بين أن الذي يجري مع الأصول أن مات من أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتدى فهو كافر، وأماواه جهنم على جهة الخلود، وهذا هو ظاهر أمر تلك الجماعة، وإن فرضنا فيما مات مؤمنا وأكره على الخروج، أو مات بمكة فإنما هو عاصٍ في ترك الهجرة، أماواه جهنم على جهة العصيان دون خلود، لكن لئلا لم يتغير أحد أنه مات على الإيمان لم يبغ ذكرهم في الصحابة، ولم يعتقد بما كان عرف منهم قبل».

(١) أخرجه ابن جرير ٧ - ٣٨٤ - ٣٨٥، وابن أبي حاتم ٣/٤٠٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠١.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ١/٨٨، وابن أبي حاتم ٣/٤٠٤.

(٤) أخرجه المروذى في أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص ١٠٩ (١٤٨).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.

١٩٨٤٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ وَظَهَرَ وَنَبَغَ الْإِيمَانُ نَبَغَ الْفَاقِعُ مَعَهُ، فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُالٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَنَا نَخَافُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَعْذِبُونَ وَيَفْعَلُونَ لِأَسْلَمَنَا، وَلَكُنَا نَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدرٍ قَامَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: لَا يَتَخَلَّفُ عَنَا أَحَدٌ إِلَّا هَدَمَنَا دَارَهُ، وَاسْتَبَحَنَا مَالَهُ، فَخَرَجَ أُولَئِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ لِلنَّبِيِّ مَعَهُمْ، فَقُتِلُتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ، وَأُسْرِتْ طَائِفَةٌ. قَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ قُتِلُوا فِيهِمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيْنَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةُ كُلُّهَا. ﴿أَتَمْ تَكُنْ أَنْتُمُ اللَّهُ وَمَبِعَةً مُّهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وَتَرَكُوا هُؤُلَاءِ الْذِينَ يَسْتَضْعِفُونَكُمْ؟ ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَاتُهُمْ﴾. قَالَ: ثُمَّ عَذَرَ اللَّهُ أَهْلَ الصَّدْقَةِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ يَنْهَا أَرْبَابُ الْأَنْسَابِ وَالْأَوْلَادُنَّ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] يَتَوَجَّهُونَ لَهُ، لَوْ خَرَجُوا لَهُمْ كَوْا. قَالَ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ إِقاْمَتْهُمْ بَيْنَ ظَهْرِيِّ الْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ الَّذِينَ أَسْرَوْا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّا كُنَّا نَأْتِيكَ فَنَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ خَرَجُنَا مَعَهُمْ خَرْقَاً. فَقَالَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْتَ إِنَّ فِي أَيْمَانِكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنْ يَقْلِمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوَقِّمُ خَيْرًا يَعْلَمُ إِنَّكُمْ وَيَقْنَطُونَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠] صَنَعْتُمُ الَّذِي صَنَعْتُمْ؛ خَرُوجُكُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا حِيَاةً كَمَا حَيَا أَهْلُهُمْ مِّنْ قَبْلِهِ﴾: خَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ؛ ﴿فَأَمَّا كُنْكُنُ مِّنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١]. (١) . ٦٣٩ / ٤ - ٦٤٠

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ يَنْهَا أَرْبَابُ الْأَنْسَابِ وَالْأَوْلَادُنَّ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا
فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفْوًا﴾ [١١]

نَزُولُ الْآيَتِيْنِ:

١٩٨٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيْنَ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرَاتُهُمْ﴾ [النساء: ٩٧ - ١١٥]. قَالَ: كَانُوا قَوْمًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَةَ، فَخَرَجُوا مَعَ قَوْمٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فِي قَتْلٍ، فُقْتِلُوا مَعَهُمْ؛ فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ يَنْهَا أَرْبَابُ الْأَنْسَابِ وَالْأَوْلَادُنَّ﴾. فَعَذَرَ اللَّهُ أَهْلَ العَذْرِ مِنْهُمْ، وَهَلَكَ

مَنْ لَا عذر لَهُ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ كَانَ لَهُ عذر^(١) . (٦٤٢/٤) ١٩٨٢٥ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ - مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ - فِي الْآيَةِ ، قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَنْ قُتِّلَ يَوْمَ بَدرٍ مِنَ الْفُسْقَاءِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ^(٢) . (٦٣٩/٤)

تفسير الآية:

١٩٨٢٦ - عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ : «اللَّهُمَّ خُلِّصْ الْوَلِيدَ، وَسَلَّمْ الْوَلِيدَ، وَسَلَّمَةُ بْنُ هَشَّامَ، وَعِيَاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ، وَضَعَفَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»^(٣) . (٦٤١/٤)

١٩٨٢٧ - عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْعَشَاءَ إِذْ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» . ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : «اللَّهُمَّ، نَجْ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ، نَجْ سَلَّمَةَ بْنَ هَشَّامَ، اللَّهُمَّ، نَجْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، اللَّهُمَّ، نَجْ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ، اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسِينَ يُوسُفَ»^(٤) . (٦٤١/٤)

١٩٨٢٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا يَقْنَتْ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ بَعْدِ الرُّكُوعِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قَنْوَتِهِ : «اللَّهُمَّ، أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْعَاصِي بْنَ هَشَّامَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَةَ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»^(٥) . (٦٤١/٤)

١٩٨٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ - قَالَ : كُنْتُ أَنَا

(١) أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ الْكَبِيرُ ٢٧٢/١١، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّزُوّلِ ص ١٧٧ - ١٧٨ مُخَصِّرًا مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَارٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ.

إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ الْكَنْدِيُّ التَّنْجَارِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٥٢٤) : «ضَعِيفٌ».

(٢) أَخْرَجَ أَبْنُ جَرِيرٍ ٣٨٤/٣٨٥، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤٤٧/٣. وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٣) أَخْرَجَ أَحْمَدَ ١٤٥/٩٢٨٥، وَابْنُ جَرِيرٍ ٣٨٩/٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٤٨/٣.

قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٩٠/٢ : «وَلَهُنَا الْحَدِيثُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا تَقْدِمُ». وَقَالَ الْأَلَانِيُّ فِي الْضَّعِيفَةِ ١٤/٣٠٧ (٦٢٣٠) : «مُنْكَرٌ بِذَكْرِ دُبْرِ صَلَاةِ الظَّهَرِ... وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِسَوَّهُ حَفْظُ عَلَيْهِ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ أَبْنُ جَدِّعَانَ - وَاخْتِلَاطُهُ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمِنْهُ».

(٤) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ١/٦١٠، (٨٠٤)، ٢/٢٦، (٤٤/٤)، (٤٤/٤)، (٢٦/٢)، (٢٩٣٢)، (٢٩٣٢)، (١٥٠/٤)، (٣٣٩٦)، (٣٣٩٦)، (٤٤/٤)، (٤٤/٨)، (٨٤/٨)، (٦٢٠٠)، (٦٣٩٣)، (٦٣٩٣)، (٦٩٤٠)، (٦٩٤٠)، (٤٦٦/١).

(٥) أَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٥٧/٣، (٤١٢٦).

وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء^(١). (٦٤٠/٤)

١٩٨٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبدالله بن أبي مليكة - أنه تلا: ﴿لَا
الْمُسْتَضْعَفُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَلَا هُنَّ عَذَّارٌ لِّلنَّاسِ﴾، قال: كنت أنا وأمي ممن عنذر الله^(٢). (٦٤٠/٤)

١٩٨٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: مؤمنون مستضعفون بمكة، فقال فيهم أصحاب
محمد ﷺ: هم بمنزلة هؤلاء الذين قُتلوا بيد ضعفاء مع كفار قريش. فأأنزل الله
فيهم: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ الآية^(٣). (ز)

١٩٨٣٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جرير - في قوله: ﴿لَا
الْمُسْتَضْعَفُونَ﴾، يعني: الشيخ الكبير، والعجوز، والجواري الصغار،
والغلمان^(٤). (٦٤١/٤)

١٩٨٣٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿لَا الْمُسْتَضْعَفُونَ﴾، قال: أناس
من أهل مكة عنذرهم الله، فاستثناتهم. قال: وكان ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي
من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً^(٥). (٦٣٩/٤)

١٩٨٣٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: ... ﴿لَمْ تَكُنْ أَزْفُنَ اللَّهُ وَاسِعَةً
فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأَوْتَيْكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَوْبِدِيَّهُ﴾، في يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم
يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ
سَبِيلًا﴾: حيلة في المال، والسبيل: الطريق.

١٩٨٣٥ - قال ابن عباس: كنت أنا منهم من الولدان^(٦). (٦٣٨/٤)

١٩٨٣٦ - عن عطاء الخراساني - من طريق يونس بن يزيد - في قول الله عز وجل: ﴿لَا
الْمُسْتَضْعَفُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَلَا هُنَّ عَذَّارٌ لِّلنَّاسِ﴾، قال: كان ناس بمكة فلم يستطعوا أن

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٧٢/١، والبخاري (٤٥٨٧)، وابن جرير ٣٨٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٧/٣، والبيهقي في سنته ١٣٣/٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المتن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٨)، وابن جرير ٣٨٨/٧، والطبراني (١١٢٤٠)، والبيهقي في سنته ١٣٣/٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٨٩/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٨٤/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المتن.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٨٦/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ٤٠٠/١ - نحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٨٤/٧ - ٣٨٥، وابن أبي حاتم ١٠٤٧/٣.

يخرجوا منها، فُعِدُوا بذلك^(١). (ز)

١٩٨٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى أهل العنبر، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا أَسْتَثْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّاءِ وَالنَّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ﴾؛ فليس مواهم جهنم^(٢). (ز)

﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً﴾

١٩٨٣٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو - في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً﴾، قال: نهوضا إلى المدينة^(٣). (٦٤٢/٤)

١٩٨٣٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو - في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً﴾، قال: مخرجا^(٤). (ز)

١٩٨٤٠ - عن قتادة بن دعامة: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً﴾، أي: لا قوّة لهم فيخرجون من مكة إلى المدينة^(٥). (ز)

١٩٨٤١ - عن إسماعيل السُّنْدِي - من طريق أسباط - قال: الحيلة: المال^(٦).

١٩٨٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً﴾، يقول: ليس لهم سعة للخروج إلى المدينة^(٧). (ز)

١٩٨٤٣ - عن عبد الملك ابن جريج: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً﴾: قوة^(٨). (٦٤٢/٤)

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

١٩٨٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَسْتَثْنِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّاءِ وَالنَّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا): الخروج إلى رسول الله^(٩). (ز)

(١) أخرجه أبو جعفر الرملي في جزءه ص ١٠٤ - تفسير عطاء الخراساني -.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٨، وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، وابن جرير ٧/٣٩٠.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمرين ١/٤٠٠ -.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٠، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٨ ولفظه: حيلة في المال.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.

(٨) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٨ (١٢٤٠١).

- ١٩٨٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجح - ﴿وَلَا يَهْتَدُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: طريقاً إلى المدينة^(١). (٦٤٢/٤)
- ١٩٨٤٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو - في قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: طريقاً إلى المدينة^(٢). (٦٤٢/٤)
- ١٩٨٤٧ - عن قتادة بن دعامة، ﴿وَلَا يَهْتَدُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: لا يعرفون طريقاً إلى المدينة^(٣). (ز)
- ١٩٨٤٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا يَهْتَدُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: السبيل: الطريق إلى المدينة^(٤). (٦٣٨/٤)
- ١٩٨٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَهْتَدُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: ولا يعرفون طريقاً إلى المدينة^(٥). (ز)
- ١٩٨٥٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: ﴿وَلَا يَهْتَدُنَّ سَبِيلًا﴾ يتوجهون له، لو خرجوا لهلعوا^(٦). (٦٣٩)

﴿فَأَوْتَهُكُمْ عَسْيَ اللَّهُ أَنْ يَعْقُو عَنْهُمْ﴾

- ١٩٨٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَوْتَهُكُمْ عَسْيَ اللَّهُ أَنْ يَعْقُو عَنْهُمْ﴾، والعسى من الله واجب^(٧). (ز)
- ١٩٨٥٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: ﴿فَأَوْتَهُكُمْ عَسْيَ اللَّهُ أَنْ يَعْقُو عَنْهُمْ﴾ إقامتهم بين ظهرئي المشركين^(٨). (٦٣٩ - ٦٤٠)

(١) أخرجه ابن حجرير / ٧. ٣٩٠. وعزاه السيوطي إلى عبدين حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه عبدالرازاق / ١٧٠، وابن حجرير / ٧ - ٣٩٠، ٣٩١، وابن أبي حاتم / ٣. ١٠٤٨. وعزاه السيوطي إلى عبدين حميد، وابن المنذر.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمین / ٤٠٠ - .

(٤) أخرجه ابن حجرير / ٧. ٣٩٠. وعلقه ابن أبي حاتم / ٣. ١٠٤٨.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان / ١. ٤٠٢.

(٦) أخرجه ابن حجرير / ٧ - ٣٨٧. ٣٨٨.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان / ١. ٤٠٢.

(٨) أخرجه ابن حجرير / ٧ - ٣٨٧. ٣٨٨.

﴿وَكَاتَ اللَّهُ عَوْا عَوْرًا﴾ ﴿٩٩﴾

- ١٩٨٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿وَكَاتَ اللَّهُ عَوْا عَوْرًا﴾** عنهم، **﴿عَوْرًا﴾** فلا يعاقبهم لإقامةهم عن الهجرة في عذر. =
- ١٩٨٥٤ - فقال **ابن عباس**: أنا يومئذ من الولدان، وأمي من النساء، فبعث النبي ﷺ بهذه الآية إلى مسلمي مكة...^(١). (ز)



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾		سورة النساء
١٧	آثار متعلقة بالأية ..	٥	مقدمة السورة ..
١٨	﴿وَمَا أُوتُوا إِلَيْنَاهُمْ...﴾ ①	٥	نزلها ..
١٨	نزول الآية ..	٦	آثار متعلقة بالسورة ..
١٩	تفسير الآية ..	٦	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ...﴾ ①
٢٣	﴿إِنَّهُ كَانَ حُسْنًا كَبِيرًا﴾	٧	﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُطْفَةٍ وَجَعَلَهُمْ﴾
٢٣	قراءات ..	٨	﴿وَعَلَقَ بَعْضُهُ زُوْجَهَا﴾
٢٣	تفسير الآية ..	١٠	آثار متعلقة بالأية ..
٢٥	آثار متعلقة بالأية ..	١١	﴿وَرَأَتِيهِ مِنْهَا يَهَاكًا كَثِيرًا فَسَأَلَهُ﴾
٢٦	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ...﴾ ②	١١	﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَدِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾
٢٦	نزول الآية ..	١١	قراءات ..
٢٨	تفسير الآية ..	١٣	تفسير الآية ..
٣١	﴿فَأَنْكِحُوهَا مَا كَانَ لَكُمْ مِّنَ الْأَسْلَامِ مُتْنَى وَثُلَكَ وَرِثَةٌ﴾	١٤	﴿وَالْأَرْجَامُ﴾
٣١	قراءات ..	١٦	آثار متعلقة بالأية ..
٣٢	تفسير الآية ..		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨	﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُ كِتَابًا إِذَا يَكْتُبُوا إِلَيْكُمْ...﴾ ..	٣٣	من أحكام الآية
٥٨	نزول الآية	٣٦	﴿ذَلِكَ أَنَّهُ أَلَا تَعْوِلُوا﴾
٥٨	تفسير الآية	٣٩	آثار متعلقة بالآية
٦٣	﴿فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ..	٣٩	﴿وَمَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ...﴾ ..
٦٤	أحكام متعلقة بالآية ..	٣٩	نرول الآية
٦٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ أَفْسَعَهُتْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ..	٤١	تفسير الآية
٦٦	نرول الآية	٤١	..
٦٦	تفسير الآية	٤٣	آثار متعلقة بالآية
٧٧	النسخ في الآية ..	٤٣	﴿فَإِنْ طَلَبْتُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ فَقْسًا تَكُونُ هُنْيَا حَرِيقَةً﴾ ..
٧٩	﴿لِلرِّجَالِ تَصْبِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾ ..	٤٣	نرول الآية
٧٩	نرول الآية	٤٤	تفسير الآية
٨١	تفسير الآية	٤٧	آثار متعلقة بالآية
٨٢	النسخ في الآية ..	٤٧	﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَدَةَ أَمْوَالَكُمْ...﴾ ..
٨٢	﴿وَإِذَا حَمَرَ الْقَسْسَةَ أُذْلُوا الْقَرْنَ...﴾ ..	٤٧	نرول الآية
٨٧	النسخ في الآية ..	٤٨	تفسير الآية
٩٢	﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تُرْكُوا...﴾ ..	٤٨	﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَدَةَ أَمْوَالَكُمْ﴾ ..
٩٨	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَّنِ...﴾ ..	٥٤	آثار متعلقة بالآية
٩٨	قراءات ..	٥٤	﴿أَتَيْ جَلَّ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاءً﴾ ..
٩٨	نرول الآية	٥٤	قراءات ..
		٥٤	تفسير الآية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تفسير الآية	١٠٠	﴿وَتِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ...﴾ ١٢٧	
﴿وَسَبَقُوكُنَّ سَعِيرًا﴾ ١٠١		﴿وَمَنْ يَقْصِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ ١٣٠	
النسخ في الآية	١٠٢	آثار متعلقة بالآية ١٣٢	
آثار متعلقة بالآية	١٠٢	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَتِ النَّدِيجَةَ وَنَسَابِكُمْ...﴾ ١٣٢	
﴿يُؤْبِدُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّدَّارِ...﴾ ١٠٣		﴿هَذَا يَحْمِلُ اللَّهُ مُنَفِّسًا سَبِيلًا﴾ ١٣٤	
نزول الآية	١٠٣	النسخ في الآية ١٣٦	
النسخ في الآية	١٠٤	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا وَنَحْكُمُ...﴾ ١٣٩	
تفسير الآية	١٠٥	النسخ في الآية ١٤٤	
﴿فَإِنَّمَا أَتَوْبَةً عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ...﴾ ١٤٦		﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةً عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ...﴾ ١٤٦	
نزوٰل الآية	١٤٦	نزوٰل الآية ١٤٦	
تفسير الآية	١٤٦	﴿وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْتِكَانًا...﴾ ١٥٥	
نزوٰل الآية، وتفسيرها	١٥٥	نزوٰل الآية ١٦٠	
النسخ في الآية	١٦٠	آثار متعلقة بالآيات ١٦٠	
﴿يَأْتِيهِمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِدُونَ لَكُمْ...﴾ ١٦٢		﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا كَرَكَ أَرْدَمُكُمْ...﴾ ١١٣	
نزوٰل الآية	١٦٢	﴿وَلَهُمْ أَخْرَجُوكُمْ فَلَمَّا وَجَدُوكُمْ...﴾ ١١٨	
تفسير الآية	١٦٥	قراءات ١١٨	
﴿وَلَا تَمْلُؤُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَانَتِمُوْمَنُ﴾ ١٦٨		﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ ١١٩	
آثار متعلقة بالآية	١٢٠	آثار متعلقة بالآية ١٢٤	
﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ﴾ ١٢٤		آثار متعلقة بالآية ١٢٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٤	﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا يَنْجُورُكُمْ...﴾ قراءات تفسير الآية أحكام متعلقة بالآية	١٦٨	تفسير الآية ۚ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنَّ يَقْرِئَهُ مُؤْمِنًا﴾ قراءات تفسير الآية النسخ في الآية
٢٠٤	قراءات	١٧١	٢٠٥ قراءات ۚ﴿وَكَلَّمَ أَبْنَاهُمْ أَلَّا يَنْكِسُّ﴾ نزول الآية تفسير الآية من أحكام الآية آثار، وأحكام متعلقة بالآية
٢٠٩	٢٠٩ قراءات	١٧١	٢١٠ قراءات ۚ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَكَدْ أَفْغَنَ...﴾
٢٠٩	نزول الآية	١٧٥	٢١٠ قراءات تفسير الآية ۚ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَا كَانُوكُمْ...﴾
٢١٠	٢١٠ قراءات	١٧٨	٢١١ قراءات ۚ﴿وَلَمْ يَعْصِمْ إِذْهَنَنَّ فَنَطَّأَهُ﴾
٢١١	من أحكام الآية	١٨٠	٢١١ قراءات تفسير الآية ۚ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَكَدْ أَفْغَنَ...﴾
٢١٦	٢١٦ قراءات	١٨٢	٢١٧ قراءات ۚ﴿وَلَمْ يَعْصِمْ إِذْهَنَنَّ فَنَطَّأَهُ﴾
٢١٧	٢١٧ قراءات	١٨٣	٢١٧ قراءات تفسير الآية
٢١٧	٢١٧ قراءات	١٨٧	٢١٨ قراءات تفسير الآية
٢١٨	٢١٨ قراءات	١٨٧	٢١٨ قراءات نزول الآية
٢٢٠	٢٢٠ قراءات	١٨٨	٢٢٠ قراءات تفسير الآية
٢٢٣	٢٢٣ قراءات	١٨٩	٢٢٣ قراءات تفسير الآية
٢٢٣	٢٢٣ قراءات	١٩٢	٢٢٣ قراءات آثار متعلقة بالآية
٢٢٣	٢٢٣ قراءات	١٩٣	٢٢٦ قراءات ۚ﴿وَرَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْهِكُمْ وَبَشَّاكُمْ...﴾
٢٣٦	٢٣٦ قراءات	٢٠٠	٢٣٦ قراءات ۚ﴿وَأَنْهَكْتُ بَشَّاكُمْ﴾
٢٣٦	٢٣٦ قراءات	٢٠٠	٢٣٨ قراءات تفسير الآية
٢٣٨	٢٣٨ قراءات	٢٠٠	٢٣٩ قراءات تفسير الآية
٢٣٩	٢٣٩ قراءات النسخ في الآية	٢٠٠	٢٣٩ قراءات تفسير الآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٦	نزول الآية	٢٤٧	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...﴾ (١٩)
٢٨٦	تفسير الآية	٢٥٩	﴿فَلَاذَا أَحْسَنَ﴾
٢٨٩	آثار متعلقة بالآية	٢٥٩	قراءات
٢٨٩	﴿وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا...﴾ (٢٠)	٢٦٠	تفسير الآية
٢٨٩	نرول الآية	٢٦٥	﴿فَإِنْ أَتَيْتَ يَنْجِحْتَ فَلَمْ يَنْجِحْ فَلَمْ يُنْجِحْ مَا عَلَى الْمُحَصَّنِتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾
٢٩٠	آثار متعلقة بالآية	٢٦٥	قراءات
٢٩١	﴿إِنْ يَعْتَبِرُوا كَبَّارًا مَا نَهَرُونَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سُكَّانَاتُكُمْ...﴾ (٢١)	٢٦٥	تفسير الآية
٢٩١	قراءات	٢٦٧	آثار متعلقة بأحكام الآية
٢٩١	تفسير الآية	٢٧٠	﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ..
٣١٠	﴿وَنَذِلْنَكُمْ مُذْلَكًا كَرِيمًا﴾	٢٧٢	آثار متعلقة بالآية
٣١٠	قراءات	٢٧٣	﴿بُرِيدَ اللَّهُ بِسَبِيلِكُمْ...﴾ (٢٢)
٣١١	تفسير الآية	٢٧٤	﴿وَاللَّهُ بُرِيدَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ...﴾ (٢٣)
٣١٢	﴿وَلَا تَنْتَنِوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بِعَضُكُمْ...﴾ (٢٤)	٢٧٦	﴿بُرِيدَ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ...﴾ (٢٤)
٣١٢	نرول الآية	٢٧٨	آثار متعلقة بالآيات
٣١٤	تفسير الآية	٢٧٨	﴿يَنَاهَا الْأَذْرِكَ مَا مَنَّوا لَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ...﴾ (٢٥)
٣١٩	﴿وَلِكُلِّ جَنَّةٍ مَوْلَى يَسَّا تَرَكَ الْوَلَادَانِ...﴾ (٢٦)	٢٧٨	النسخ في الآية، وتفسيرها
٣٢١	﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْوِلُمْ تَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾	٢٨٣	آثار متعلقة بأحكام الآية
		٢٨٥	آثار متعلقة بالآية
		٢٨٦	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٨	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشِّرِّكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾	٣٢١	قراءات
٣٦٩	آثار متعلقة بالآية	٣٢٢	نزول الآية، والنسخ فيها
٣٧٠	﴿وَالْيَتَمَّنَ وَالسَّكِينَ﴾	٣٢٦	تفسير الآية
٣٧٠	آثار متعلقة بالآية	٣٢٨	آثار متعلقة بالآية
٣٧٢	﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾	٣٣١	﴿إِنَّمَا قَوْمُكُمْ عَلَى أَنْ يَكُونُوا بِمَا فَعَلُوكُمْ بَعْدَهُمْ عَلَى بَعْضِ...﴾
٣٧٤	آثار متعلقة بالآية	٣٣١	نزول الآية
٣٧٦	﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾	٣٣٣	تفسير الآية
٣٧٩	آثار متعلقة بالآية	٣٣٤	آثار متعلقة بالآية
٣٨١	﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣٣٧	﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾
٣٨١	آثار متعلقة بالآية	٣٣٧	تفسير الآية
٣٨٣	﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾	٣٣٩	قراءات، وتنمية في معنى الآية
٣٨٣	آثار متعلقة بالآية	٣٣٩	آثار متعلقة بالآية
٣٨٦	﴿الَّذِينَ يَسْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُطْشِ...﴾	٣٤٤	﴿وَالَّذِينَ تَخَلَّفُونَ نُشَرِّعُ لَهُمْ﴾
٣٨٦	قراءات	٣٤٥	آثار متعلقة بالآية
٣٨٦	نحو الآية، وتفسيرها	٣٥٣	﴿وَأَشْرَقُونَ﴾
٣٩٠	﴿وَالَّذِينَ يُنْهَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِكَاهَةً...﴾	٣٥٣	تفسير الآية
٣٩٠	نحو الآية، وتفسيرها	٣٥٥	آثار متعلقة بالآية
٣٩١	﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا يَأْمُلُوهُ...﴾	٣٥٧	﴿فَإِنَّ جُنُاحَ شَقَاقٍ يَنْهَا فَأَبْصَرُوا حَكَمًا بِنَّ أَهْلِهِ وَحَكَمًا بِنَّ أَهْلِهِ...﴾
٣٩١	آثار متعلقة بالآية	٣٦٧	آثار متعلقة بالآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٨	أحكام متعلقة بالأية	٣٩١	قراءات
٤١٩	﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ﴾	٣٩١	نزول الآية
٤١٩	نزوٰل الآية	٣٩٢	تفسير الآية
٤٢٠	تفسير الآية، وأحكامها	٣٩٥	﴿وَإِن تُكَحْ حَسَنَةً يُعْدِدُهَا﴾
٤٢٤	﴿أَوْ لَذَّتُمُ الْأَيَّاهَ﴾	٣٩٥	قراءات
٤٢٤	قراءات	٣٩٧	﴿وَيُؤْتَتِ مِنْ لَدُنْهُ أَبْرَاجًا عَظِيمًا﴾
٤٢٤	تفسير الآية، وأحكامها	٣٩٨	آثار متعلقة بالأية
٤٢٩	﴿فَلَمَّا تَهَّدُوا مِنَّا فَتَسْمَعُوا صَوْبِدًا طَيْبًا﴾	٣٩٨	﴿فَكَيْفَ إِذَا جَاءَنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
٤٢٩	نزوٰل الآية	٣٩٨	﴿شَهِيدٌ...﴾
٤٣٠	تفسير الآية، وأحكامها	٤٠٠	آثار متعلقة بالأية
٤٣١	﴿صَوْبِدًا طَيْبًا﴾	٤٠١	﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا
٤٣٣	آثار متعلقة بالأية	٤٠١	﴿أَرَسْوَلٌ...﴾
٤٣٣	﴿فَانسَحُوا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	٤٠٦	آثار متعلقة بالأية
٤٣٨	أحكام متعلقة بالأية	٤٠٦	﴿يَكْتَبُهُمُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
٤٣٨	﴿نَكْرَنَّ﴾	٤٠٦	نزوٰل الآية
٤٤١	﴿نَزَّ إِلَيْهِ الَّذِينَ أَوْتُوا نَحْيَيْسًا مِنْ	٤٠٨	تفسير الآية
٤٤١	﴿الْكِتَبِ...﴾	٤٠٩	النسخ في الآية
٤٤٢	نزوٰل الآية	٤١١	آثار متعلقة بالأية
٤٤٢	تفسير الآية	٤١١	﴿وَلَا جُنْبًا مَالًا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾
٤٤٣	﴿يَا أَقُوٰ...﴾	٤١١	نزوٰل الآية
٤٤٣	نزوٰل الآية	٤١٣	تفسير الآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧١	﴿أَنْظُرْ كِيفْ يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَبِيرِ...﴾	٤٤٣	تفسير الآية
٤٧٢	﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْثَوْ نَعِيَّبًا وَنَكْتَبًا...﴾	٤٤٤	آثار متعلقة بالآية
٤٧٢	﴿وَنَقْلُونَ سَيِّئَاتِنَا وَعَصَيَّنَا وَأَمْعَنَّ غَيْرَ مُشَجَّعٍ﴾	٤٤٤	﴿فَمَنِ الَّذِينَ هَادُوا يَحْمِرُونَ...﴾
٤٧٢	نزول الآية	٤٤٥	نحو قوله تعالى
٤٧٨	تفسير الآية	٤٤٥	نحو قوله تعالى
٤٨٣	آثار متعلقة بالآية	٤٤٥	﴿وَرَدَعْنَا لَيْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَكَنَّا فِي الْأَرْضِ﴾
٤٨٣	﴿أَوْتَاهُكَ الَّذِينَ لَمْ يُنْهِمُ اللَّهُ...﴾	٤٤٧	نحو قوله تعالى
٤٨٣	نحو قوله تعالى	٤٤٧	نحو قوله تعالى
٤٨٤	﴿إِنَّمَا كَفَرُوا بَيْنَ النَّاسِ...﴾	٤٤٧	﴿فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْثَوْ الْكَتَبَ مَا يَنْهَا إِمَّا رَتَّلَنَا...﴾
٤٨٧	نحو قوله تعالى	٤٥٢	نحو قوله تعالى
٤٨٧	﴿إِنَّمَا يَحْسَدُونَ الْأَنْسَارَ...﴾	٤٥٢	نحو قوله تعالى
٤٨٨	نحو قوله تعالى	٤٥٢	نحو قوله تعالى
٤٩١	آثار متعلقة بالآية	٤٥٢	نحو قوله تعالى
٤٩٣	﴿وَمَا تَنْهَمُ مُلْكًا عَظِيمًا﴾	٤٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ...﴾
٤٩٥	آثار متعلقة بالآية	٤٥٨	نحو قوله تعالى
٤٩٦	﴿فَوَيْتَهُمْ مَنْ مَاءَنَ بِهِ...﴾	٤٦١	﴿فَنَسِيرَ الْآيَةِ...﴾
٤٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُغَيِّبُنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاكِرًا...﴾	٤٦٢	آثار متعلقة بالآية
٥٠٠	آثار متعلقة بالآية	٤٦٥	﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ...﴾
٥٠٢	﴿وَالَّذِينَ مَاءَنُوا وَعَجَلُوا لِتَرْكِخَتِ...﴾	٤٦٦	﴿فَنَسِيرَ الْآيَةِ...﴾
٥٠٣	﴿وَنَذْهَلُهُمْ ظَلَالًا طَلِيلًا﴾	٤٧١	آثار متعلقة بالآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٤	﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُهَبِّبَةً...﴾	٥٠٣	تفسير الآية
٥٣٥	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَلْكِمُ اللَّهَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾	٥٠٣	آثار متعلقة بالآية
٥٣٦	النسخ في الآية	٥٠٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾
٥٣٦	﴿وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَعَ عَلَيْهِ مِا ذِي أَنْذَرْنَا اللَّهُ...﴾	٥٠٤	نزول الآية
٥٣٧	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ مِنْ يَعْكُمُوكَ...﴾	٥٠٦	تفسير الآية
٥٣٧	نزول الآية	٥٠٨	آثار متعلقة بالآية
٥٤١	تفسير الآية	٥١١	﴿هُوَذَا حَكَمَشَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمُتَّلِّهِ﴾
٥٤٢	﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَنْتُمْ أَنْفَسُكُمْ...﴾	٥١١	نزول الآية، وتفسيرها
٥٤٢	نزول الآية	٥١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ يُنْذَرُونَ...﴾
٥٤٤	تفسير الآية	٥١٢	نزول الآية
٥٤٥	﴿وَلَوْ أَنْتُمْ فَعَلْمًا مَا يُؤْعَذِنُونَ بِهِ لَكُنَّ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيْيَانًا...﴾	٥١٤	تفسير الآية
٥٤٦	آثار متعلقة بالآية	٥١٩	آثار متعلقة بالآية
٥٤٦	﴿وَرَبِّا لَأَنْتُمْ هُنَّ لَدَنَا أَبْرَا عَظِيمًا وَلَهُدَيْتُمْ حِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾	٥٢٧	﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْجِعُونَ أَهْمَمَهُمْ مَاءَمُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾
٥٤٧	نزول الآية	٥٢٧	نزول الآيات
٥٤٧	﴿وَنَنْ يُطْلِعَ اللَّهُ وَأَرْسَلَ...﴾	٥٣١	تفسير الآية
٥٤٩	تفسير الآية	٥٣٣	﴿وَرَبِّا قِيلَ لَكُمْ تَعَالَى إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
		٥٣٣	نزول الآية
		٥٣٣	تفسير الآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٥	تفسير الآية	٥٥٠	آثار متعلقة بالآية
٥٦٨	﴿أَيُّنتَمْ تَكُونُوا يَتَرَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ (٦)	٥٥٢	﴿هُدَاكُمُ النَّصْلُ مِنْ أَنْبَاطِ...﴾ (٧)
٥٦٨	نزل الآية	٥٥٢	آثار متعلقة بالآية
٥٦٨	تفسير الآية	٥٥٣	﴿يَكْفِيْهُمُ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا حُذْرَكُمْ...﴾ (٨)
٥٧٥	﴿فَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَاتِ فِيْنَ أَنْ لَوْ...﴾ (٩)	٥٥٥	النسخ في الآية
٥٧٥	قراءات	٥٥٥	﴿وَلَمَّا مَنَّجُوكُمْ لَئِنْ يَبْلُوْنَ...﴾ (١٠)
٥٧٥	تفسير الآية	٥٥٥	نزل الآية
٥٧٨	﴿عَنِ يُطْعِمِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطْعَمَ اللَّهَ...﴾ (١١) ...	٥٥٥	تفسير الآية
٥٧٨	نزل الآية	٥٥٦	﴿وَلَمَّا أَصَبْكُمُ قَضْلُ مِنْ أَنْبَاطِ...﴾ (١٢)
٥٧٩	تفسير الآية	٥٥٧	﴿فَلَيَقْتَلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١٣)
٥٧٩	﴿وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا...﴾	٥٥٨	قراءات
٥٨٠	نزل الآية، والنسخ فيها	٥٥٨	نزل الآية
٥٨٠	﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً...﴾ (١٤)	٥٥٨	تفسير الآية
٥٨٠	قراءات	٥٥٩	آثار متعلقة بالآية
٥٨٠	نزل الآية	٥٥٩	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١٥)
٥٨١	تفسير الآية	٥٦١	﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْزَلْنَا بَيْنَ هَذِهِ الْقَرَىٰ أَظَالِلَهُ أَهْلَهَا...﴾
٥٨٣	﴿فَأَلَا يَنْدَبَرُونَ الْقُرْنَانَ...﴾ (١٦)	٥٦١	آثار متعلقة بالآية
٥٨٤	آثار متعلقة بالآية	٥٦١	آثار متعلقة بالآية
٥٨٥	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَنْبَاطِ...﴾ (١٧)	٥٦٢	﴿الَّذِينَ مَاءْمَنُوا يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١٨) ...
٥٨٥	نزل الآية	٥٦٣	﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قَلَّتْ كُفُّارًا أَبْيَكُمْ...﴾ (١٩)
٥٨٧	تفسير الآية	٥٦٣	نزل الآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا حَرَسْتُمْ ...﴾	٦٣٧	قراءات
٦٧٦	قراءات	٦٣٧	تفسير الآية
٦٧٦	نزول الآية	٦٤٥	﴿إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا﴾
٦٨٣	تفسير الآية	٦٤٥	قراءات
٦٨٨	آثار متعلقة بالآية	٦٤٥	تفسير الآية
٦٩٠	﴿لَا يَسْتَوِي الظَّاهِرُونَ وَمَن الظَّاهِرُونَ ...﴾	٦٤٦	﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَلَيْهِمْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْتَرِرُ رَبَّكُرُ مُؤْمِنَكُرُ﴾
٦٩٠	نزول الآية	٦٤٦	نزول الآية
٦٩٦	تفسير الآية	٦٤٦	تفسير الآية
٦٩٨	﴿رَبِّكُمْ بِمُتَّهِّدٍ وَكَفُورٍ وَرَجُلٍ ...﴾	٦٤٩	آثار متعلقة بالآية
	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ طَالِبِينَ أَنْثِيَمِ ...﴾	٦٥٧	﴿تَوْبَةٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيبًا﴾
٧٠٢	نزول الآية	٦٥٧	النسخ في الآية
٧٠٦	تفسير الآية	٦٥٧	آثار متعلقة في الآية
	﴿إِلَّا مُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الْجَاهِلِ وَالْأَسَدِ وَالْأَلَدِنِ لَا يَسْتَطِعُونَ جِهَةً وَلَا يَتَنَاهُنَ سِيلًا فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْلَمَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَافِرًا﴾	٦٥٨	﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَوِّدًا ...﴾
٧٠٨	نزول الآيتين	٦٥٨	نزول الآية
٧٠٨	تفسير الآية	٦٦٠	تفسير الآية
٧٠٩	تفسير الآية	٦٦٢	النسخ في الآية
٧١٥	* فهرس الموضوعات	٦٧٢	آثار متعلقة بالآية